

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة -1-

كلية الحقوق

## الأليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهر الممارسة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام

فرع: قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور

حسنة عبد الحميد

إعداد الطالبة

بومعزة فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة قسنطينة-1-	أستاذ التعليم العالي	أد. كردون عزوز
مشرفا ومقررا	جامعة قسنطينة-1-	أستاذ التعليم العالي	أد. حسنة عبد الحميد
عضوا	جامعة باجي مختار عنابة	أستاذ التعليم العالي	أد. مانع جمال عبد الناصر
عضوا	جامعة قسنطينة -3-	أستاذ التعليم العالي	أد. بوريش رياض
عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة	أستاذ التعليم العالي	أد. عواشيرية رقية
عضوا	جامعة قسنطينة-1-	أستاذ محاضر	د. عميرش نذير

السنة الجامعية 2016\2017

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل باحث عن الحرية يأبى الركون  
تحت ذل العبودية ...

## التشكر

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف على الأطروحة، الأستاذ الدكتور "حسنة عبد الحميد" على كل ما قدمه لي من دعم وتسهيلات لانجاز هذا البحث واجية من الله سبحانه وتعالى أن يجازيه عنى خيرا ...

أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور "كردون عزوز"، الأستاذ الدكتور "مانع جمال عبد الناصر"، الأستاذ الدكتور "بوريش رياض"، الأساتذة الدكتور "عواشيرة رقية"، الدكتور "عميرش نذير"، على تفضلهم بقبول المشاركة في تقييم بحثي وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيمة ...

أتقدم بشكري وامتناني لكل من شجعني على بلوغ هدفي وأخص بالذكر الأستاذة "بومعزة منى" أختي وزميلتي ...

أشكر كل أساتذتي الأجلاء في كل مشواري العلمي والذين ساهموا في تنمية معارفني ولم يحرفه ...

## فهرس المختصرات

### 1- باللغة العربية

الإمارات العربية المتحدة	الإع م
طبعة	ط
دون طبعة	دط
دون ذكر دار نشر	د د ن
دون ذكر سنة نشر	د س ن
دون ذكر مكان نشر	د م ن
الولايات المتحدة الأمريكية	الوم أ

### 2- باللغة الأجنبية

CNRS	Le Centre national de la recherche scientifique
Éd	Édition
L.G.D.J	Librairie générale de droit et de jurisprudence
PUF	Presses Universitaires de France
Vol	volume

## المقدمة

تعتبر الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي لا بد وأن يتمتع بها المواطن فهي من الحقوق الإنسانية بمثابة الرأس من الجسد لكونها المرآة الحقيقية التي تعكس شكل النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات، وكثيرا ما يستخدم مصطلح الحريات السياسية في أدبيات الفكر السياسي كمصطلح مرادف للديمقراطية فيقال أن المواطنين يتمتعون بالحريات السياسية إذا ساهموا في مهمة الحكم وتمكنوا من حكم أنفسهم بأنفسهم أو من خلال نواب يختارونهم للقيام بهذه المهمة بدلا عنهم، وهكذا يظهر أن الديمقراطية تتماثل في تعريفها اللغوي على الأقل مع الحريات السياسية، ومن حيث الواقع لا معنى للنظام الديمقراطي إذا كانت الحريات السياسية غير مضمونة وغير ممارسة على أرض الواقع، والحرية السياسية بذلك تتميز عن غيرها من الحقوق والحريات بأنه عن طريقها يمكن السيطرة على دفة الحكم في البلاد من طرف الشعب الذي يعبر عن إرادته بحرية ويمسك بزمام الأمور، أو على الأقل يُستشار في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الحكم ويستطيع أن يحدد مستقبله بحرية.

وعلى ذلك أصبحت هذه الحريات من أَلزَم حقوق الإنسان في العالم المعاصر بوصفها الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين في سبيل حماية حقوقهم وحرياتهم قاطبة، إذ مما لا شك فيه أنه وبدون الحريات السياسية تصبح الحقوق والحريات الأخرى مجرد منحة من الحاكم يمن بها على من يشاء من أفراد شعبه ويمكن للسلطة أن تستردها متى شاءت، لذا تعتبر نظم الحكم الديمقراطية وما تحمله من توسيع على الحريات السياسية هي الضمانة المثلى للحقوق والحريات جميعا وبالمقابل لن تتحقق الحريات السياسية إلا في ظل التمتع بالحريات الأخرى، زيادة على ذلك يلاحظ أن الشعب في ظل الأنظمة الديمقراطية لن يتمكن من ممارسة السيادة ما لم يشغل المواطنون بالسياسة والمسائل العامة وصنع القرارات السياسية، لأن الديمقراطية لا تعرف وسيلة لتحقيق سيادة الشعب سوى أن يكون أفراد هذا الشعب سادة لأنفسهم أولا، ثم يعتبرون الاشتغال بالسياسة ركن جوهرى في حياتهم حتى يتمكنوا من حكم أنفسهم بأنفسهم.

ولأن تحقيق أكبر قدر ممكن من راحة الحكم وصواب القرارات المصيرية المتعلقة بالدولة يتطلب اشتراك عدد كبير من الناس في التفكير والتدبير والتنفيذ، فإن تمتع المواطنين جميعا بحقوقهم السياسية المرتبطة تماما بمجال الحكم وتدبير شؤون الدولة هو أمر لازم لمصلحة الدولة والمجتمع ككل، ومع أن أفراد الشعب لا يستطيعون في غالب الأحيان أن يشتركوا مباشرة في تسيير شؤون الحكم خاصة إذا

كان عددهم كبيرا - وهو في الواقع ما نلاحظه في معظم دول العالم المعاصر - فإن إعطاءهم الحق في اختيار من يمثلهم وينوب عنهم من شأنه أن يفرز نخبة من المواطنين ذوي الكفاءة والجدارة القادرين على تسيير الدولة نحو التطور رعايةً لمصالح من اختارهم والمجتمع ككل، ناهيك عن أن الشعب في بعض الحالات يتمكن من الاشتراك المباشر في تحديد سياسات الدولة من خلال العديد من الوسائل، منها ما يعرف بالاستفتاء وكذا الاحتجاج على الممارسات المضرة بمصالحهم، زيادة على قدرة كل مواطن سواء بصورة فردية أو ضمن تنظيمات معينة أن يبدي رأيه بحرية حول شؤون الدولة والحكم سواء من خلال القول أو الكتابة أو النشر، وقدرته على الانتقاد واقتراح البدائل والحلول للمشاكل المطروحة مما يثري الحوار بينه وبين نوابه في الحكم.

ومن المعلوم أن الحريات السياسية مثل غيرها من الحريات الأخرى قد لاقت اهتماما دوليا كبيرا إثر الثورات والانقلابات الشعبية في مختلف دول العالم، تلك الشعوب التي أبت أن تظل رازحة تحت نير الاستبداد والظلم والجور فانقضت على حكوماتها وخاضت حروبا ضارية دفعت فيها الكثير من الأرواح والأموال لتجعل كرامتها فوق كل اعتبار، واستطاعت بعد جهد جهيد أن تحصل على حقوقها وحرياتها وفي مقدمتها حرياتها السياسية التي مكنتها من ممارسة السيادة الكاملة على أراضيها وحكم نفسها بنفسها، وبذلك تمكنت من المضي قدما نحو تطوير مجتمعاتها، حيث أن قدرة الشعب بدءاً على الاختيار الحر لممثليه في السلطة ثم قدرته على المشاركة المباشرة في الحكم وتسيير شؤون الدولة وكذا قدرته على الاعتراض وانتقاد الممارسات الحكومية الخاطئة أو الضارة بمصلحة المجتمع، وقدرته على تقويم نظام الحكم واستبداله في حالة عدم استجابته لمطالب الشعب، كل ذلك سيسمح بتسيير الدولة نحو تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وقد أبت المواثيق الدولية بعد ذلك إلا أن تعترف بتلك الحريات فاهتمت بحمايتها وتوفير الضمانات المناسبة لكفالتها حتى أصبحت الحماية الدولية للحريات والحقوق الإنسانية ومن بينها الحريات السياسية السمة البارزة التي طبعت المجتمع الدولي ابتداءً من النصف الثاني من القرن العشرين، بل إن ظهور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في ذات الفترة قد جعلها تهتم بأمر الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل كبير ومتزايد، وتشكلت مع الزمن أنظمة إقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية كالنظام الأوروبي والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي وكذا العربي، وهنا لا بد من القول أن بعضها جاء بمستوى عال من الحماية فاق ما توصلت إليه الجهود العالمية في إطار منظمة

الأمم المتحدة، زيادة على أن هذه الأنظمة في تطور مستمر، وليست المواثيق الدولية فقط من اتجهت نحو هذا المنحى بل إن القوانين الداخلية لمعظم دول العالم وفي مقدمتها الدساتير قد سارعت بدورها إلى الاعتراف بالحريات السياسية وحمائتها بقدر لا يقل عن ما جاء في المواثيق الدولية إن لم نقل أنها فاقت الحماية الدولية من حيث قوة النص، رغم أن التاريخ يؤكد وجود العديد من القوانين الوطنية القديمة التي اهتمت بمسألة الحماية القانونية للحقوق والحريات الإنسانية وفي مقدمتها الحريات السياسية.

ولابد من الاعتراف والتأكيد على أن الأجدى من الحديث عن حماية الحريات السياسية في الوثائق والنصوص القانونية -رغم أهميتها وضرورتها- هو ممارسة تلك الحريات على أرض الواقع وتمكين كل مواطن توفرت فيه الشروط من ممارستها دون قيود غير ضرورية، حتى لا تغدو الحماية القانونية حبرا على ورق ومجرد شعرات وخطابات لا تجدي نفعاً، ذلك أن قانون الدولة في حد ذاته قد يكون غير مطبق وغير محترم كما هو الحال في الدول ذات النظم السلطوية التي لا تقوم على القانون بل على سيطرة السلطة الحاكمة الأحادية وعلى أوامر الحاكم حصراً، في مثل هذه الدول لا يعدو دور القانون إلا أن يكون مجرد وسيلة لتلميع صورة النظام الحاكم أمام المجتمع الدولي أو أمام الشعب الرافض لممارساته، على عكس الدول القائمة على الشورى أو الديمقراطية التي تتجسد أهم مبادئها في سيادة القانون وتطبيقه على الحاكمين والمحكومين على حد سواء، كما أن الممارسة الحقيقية للحريات السياسية هي من تجعل الدولة تعيش تمايلة الحريات فيها مع أنفاس أهلها فتحول خوفهم أمناً وظلمهم عدلاً وهمسهم جهراً، ذلك أن المسافة بين الحديث عن الحرية وممارستها تتجسد في إرادة الإصلاح الحقيقي التي إن توفرت لأمة من الأمم تمكنت من النهوض من كبوتها، وإن غابت عنها ظل واقعها يحوم في دوامة التأخر الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

إن دول وطننا العربي لم تكن بمعزل عن ما يحصل في دول العالم فيما يتعلق بحماية الحريات السياسية وغيرها من الحريات والحقوق الأخرى، وقد كانت معظم تلك الدول ولفترة ليست بالقصيرة خاضعة للاحتلال الأجنبي الذي دمر العديد منها ورجع بها إلى الوراء سنوات وسنوات في كل المجالات حتى في مجال حماية الحقوق والحريات، مما جعلها تصنف في خانة الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو في أحسن الأحوال وتعيش تخلفاً رهيباً ينبع بالأساس من تخلف الفكر وانكسار النفوس والرغبة والدافع للتغيير، خاصة وأن الاحتلال الأجنبي من خلال طول مدته وممارساته

الإنسانية قد تمكن من أن يزرع في وجدان المواطن العربي روح الانهزامية والانقياد والتبعية، فكان من السهل أن ينتقل الخضوع من تحت سيطرة المحتل الأجنبي إلى سيطرة المحتل الداخلي، في ظل السياسات التي انتهجتها الأنظمة الحاكمة وعدم وجود شخصيات قيادية كثيرة صلبة قادرة على إخراج المواطنين العرب إلى بر الأمان، وأمام طغيان المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الجماعة، وأمام استمرار النفوذ الأجنبي في النخر في جسد الأمة العربية بعد أن تمكنت من الحصول على استقلالها، وأمام نقص وعي وثقافة الشعوب العربية حديثة الاستقلال.

وَبُعَيْدَ الاستقلال سارعت الكثير من الدول العربية إلى بناء أوطانها المخربة والتخلص من الآثار الكارثية التي خلفها الاستخراب (أو كما يقال الاستعمار)، وقد كان تركيزها منصبا على الجانب الاقتصادي دون السياسي فلم يكن هم الشعوب العربية مرتكزا آنذاك على المطالبة بحقوقها وحياتها السياسية بقدر مطالبتها بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وهو أكبر خطأ وقعت فيه نظرا لإيهاها بضرورة تفضيل جانب على آخر، بينما الواقع يقضي بضرورة السير في التقدم جنبا إلى جنب بين كل أنواع الحقوق وكل المجالات، ولعل ذلك كان من سياسات الأنظمة الحاكمة التي عملت على تأجيل الانتقال الديمقراطي عنوة بدعوى أولوية الإصلاح الاقتصادي، غير أن الحقيقة كانت تؤكد أن ذلك كان لخدمة مصالحها ورغبتها في الاستقرار على كرسي الحكم بل وتوارثه جيلا بعد جيل حتى وإن كان نظام الحكم فيها جمهوريا، بدليل تأخر ذلك التحول لعقود من الزمن دون مبررات، بل وعدم البدء فيه إلا بدعوة من الخارج أو نتيجة لضغوطات داخلية.

إلا أنه وبطبيعة الحال ومهما مرّ الزمن لا يمكن للإنسان الحر أن يفرط في حقوقه وحياته مهما كان نوعها، فما بالك بالحيات السياسية التي ترتبط بممارسة الحكم وتسيير شؤون الدولة وتحديد سياستها في كل المجالات الحياتية، وتوزيع خيرات البلاد مما يعني تقرير مصير الدولة ومستقبلها وبالتالي مستقبل الشعب، وهنا نجد أن الشعب العربي قد نهض الكثير من أبنائه مطالبين بحقوقهم وحياتهم وفي مقدمتها حياتهم السياسية خصوصا بعد انهيار مستوى المعيشة وانتشار الفقر والفساد وسوء تسيير الدولة والقمع الرهيب الذي تعرض له المواطن العربي نتيجة رفضه لواقع الحال، ولعل ذلك من بين الأمور التي حذت بالحكومات العربية إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحيات الأساسية في قوانينها وأنظمتها الداخلية، وقد حظيت الحريات السياسية على غرار غيرها من الحريات بالحماية،

ذلك أن الشعوب العربية قامت أيضا لتطالب بالتغيير السياسي الذي جعل الأنظمة السياسية العربية تعيد النظر في الكثير من المبادئ التي كانت قبل ذلك من المسلمات بالنسبة إليها.

## أهمية الموضوع

من هذا المنطلق تكمن أهمية دراسة موضوع الحريات السياسية من حيث آليات حمايتها ومظاهر ممارستها في الدول العربية في كون الحريات السياسية تشكل أحد أهم عناصر البناء الديمقراطي في الدول وتعكس ممارستها الوضع السياسي القائم، فتبين هل الحكم السائد في هذه الدول هو حكم استبدادي أو حكم ديمقراطي، ذلك أن دراسة الحماية المقررة لهذه الحريات بعمق في الدول العربية يُمكننا ولا شك من تقييم النصوص القانونية التي تنظمها، فيتبين مواطن القوة فيها وجوانب الضعف بغية الاستفادة من الايجابيات وإثرائها بما يتناسب مع ظروف هذه الدول، ومحاولة معالجة النقائص أو تقليلها بقدر الإمكان وصولا إلى التخلص منها نهائيا لتصبح الحماية القانونية التي توفرها القوانين العربية للحريات السياسية حماية مثالية يستفاد منها، ويعد ذلك أول مدخل لتعظيم الممارسة الكاملة لتلك الحريات، خاصة إذا علمنا أن الحريات السياسية رغم كونها شخصية الأداء إلا أنها تأتي متعلقة بالمصلحة العامة وتدبير شؤون الجماعة، فلا يتم الإبداع ولا ينشئ الابتكار إلا في ظل التمتع بالحريات السياسية على وجه الخصوص وتمتع الإنسان بحقوقه كاملة على وجه العموم.

من ناحية ثانية فإن دراسة الحريات السياسية عامة والحريات السياسية في الدول العربية خاصة من شأنه أن يعرف بها كل من يجهل معنى هذه الحريات، وأن يزيد من التعريف بها في أوساط المثقفين الذين لهم معرفة أولية أو جزئية، وإن التعرف على الحريات السياسية بهذا الشكل يحقق فائدة عظيمة لأنه يدفع المواطنين لا ريب إلى المطالبة بها والتمسك بحقهم في ممارستها وتجنب كل ما يؤثر عليها أو يلغيها أو يقيدتها، كما يدفعهم للسعي الدائب والحرص على استرجاعها بالطرق المشروعة انطلاقا من القانون ذاته لأن هذا الأخير يضمنها ويضمن التمتع الحقيقي بها، فإن كان بالإمكان الظفر بالحق سلميا وبصورة مشروعة فلا مبرر لاستعمال القوة وتعريض البلاد والعباد لحروب دموية لا طائل منها، وإن تم ذلك أصبح مما لا خلاف فيه سلوك الحكومات يأخذ الطريق الصواب من إلقائها لمطالبات شعوبها اهتماما كبيرا يجعل منها تسعى إلى تحسين أنظمتها، وبالتالي التوسيع في مجال ممارسة الحريات السياسية وجعل المواطنين يشاركون في الحياة السياسية واتخاذ القرارات التي تهم وطنهم وتؤثر على تقدمه ومصيره، وكلما كثر عدد المشاركين كلما ظهرت أفكار جديدة تحقق نفعا أكبر يجعل

الدولة تواكب ركب التقدم، وتؤدي كذلك إلى الاستقرار السياسي والاندماج القومي فتتراجع الحروب الأهلية والانقلابات العسكرية وحركات التمرد ويسود الأمن والاستقرار، ويصبح أمام الدولة متسع من الوقت والجهد والإمكانات المادية والبشرية للتفكير في تطوير نفسها وتحقيق رفاهية مواطنيها.

كما أن دراسة موضوع الحريات السياسية في الدول العربية ونشر ثقافتها في كل الأوساط العربية من شأنه أن يرسى وعيا ثقافيا ملائما للديمقراطية تتحقق به إرادة الشعب في تحمل مسؤولياته مع السلطة وتجاوز الأزمات التي تواجه الوطن، لذلك غالبا ما نجد الحريات السياسية كحقوق للمواطنين وواجبات عليهم في ذات الوقت لا يجوز التخلل من ممارستها بدعوى الانشغال بأمر أكثر أهمية، والحقيقة أن اشتغال المواطنين بشؤون السياسة يتطلب معرفة واسعة وثقافة سياسية دقيقة ووعي بماهية الحقوق السياسية ومعرفة بمضمون الحماية القانونية المشمولة بها، حتى يتمكن المواطن من ممارستها بالصورة الصحيحة، وهذا ما سيجسد تحسين ممارسة الحريات السياسية خاصة وأن العبرة تكون دائما في الممارسة وليس في ما توفره النصوص القانونية من حماية، ولا شك في أن انتشار مفاهيم الديمقراطية والحريات السياسية سيدفع الدولة إلى جعلها واقعا معاشا يلمسه كل المواطنين دون استثناء، كما من شأنه أن يحد من الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها تلك الحريات.

أخيرا فإن الأهمية التي تظهر لي في دراسة الدول العربية دون غيرها تكمن في رغبتني ورغبة كل مواطن عربي في توحيد الدول العربية وتجمعها ضمن كيان إقليمي قوي قادر على مواجهة كل التحديات التي تعترض دوله، خاصة تحدي الاختراق الأجنبي والتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية التي تعاني البعض منها أشد المعاناة من الاستعمار الامبريالي الأمريكي والأوروبي والإسرائيلي، وإن هذا الأمر لن يتحقق إلا إذا كانت كل دولة تحترم قانونها وتمكن مواطنيها من ممارسة حقوقهم وحرياتهم مما يؤدي بدوره إلى تقدمها وقوتها وتوحيدها من الداخل، ثم إن ذلك كفيل بأن يجعل هذه الدول تنتقل إلى الخطوة الأخرى المتجسدة في تكوين وحدة عربية قوية لها القدرة على مواكبة التكتلات الإقليمية الكبرى التي يتسم بها عالمنا المعاصر، أو من خلال تقوية وإعادة إحياء التنظيم العربي القائم الذي كان وما زال يتخبط من جراء انعدام الرغبة العربية في التكتل ككيان واحد، إن فكرتي في هذا الصدد تتجلى في محاولة إلقاء الضوء على العوامل والأسباب الحقيقية الكامنة وراء تخلف وانقسام الدول العربية، وفي ذات الوقت التعرض لبعض النقاط التي قد أتمكن من خلالها من إيجاد السبل المناسبة لجعل أنظمة الحكم العربية تتحول إلى أنظمة معاصرة، تضع مواطنيها ضمن

أول أولوياتها خاصة وأن العنصر البشري هو أعلى ثروة يمكن للوطن أن يستثمرها، فإن تحقق ذلك استطاعت هذه الدول أن تتوحد وتتطور.

## سبب اختيار الموضوع

إن السبب الرئيسي من اختياري لهذا الموضوع هو الرغبة والميل إلى دراسة حقوق الإنسان في الوطن العربي من كل النواحي كمواطنة عربية تسمو إلى خير بلادها وخير أمتها العربية ككل، وقد سبق لي وأن بحثت في الموضوع من خلال مذكرة الماجستير التي تحمل عنوان الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، لكن البحث كان واسعا جدا وقد تعرضت في جانب صغير منه لدراسة الحريات السياسية في القوانين الداخلية العربية، فجدتني الموضوع كثيرا وأردت التخصص فيه وتناوله بإسهاب وتفصيل دقيق وذلك قصد معرفة كيفية حماية الدول العربية للحريات السياسية وكيفية ممارستها ومستوى الحماية ومظاهر الممارسة، خاصة وأني توصلت في بحثي السابق إلى نتيجة مفادها أن الحريات السياسية في القوانين العربية كانت أقل حماية من غيرها من الحقوق والحريات، هذا ما أردت التأكد منه ومعرفة أسبابه ونتائجه وكيفية العمل على تجاوزه، مع علمي المسبق بأن الحقوق السياسية من أهم الحقوق التي تمكن ممارستها بصورة حقيقية من جعل كل من الدولة والمواطن في تعايش آمن، على عكس ما تسوقه بعض الأنظمة الأحادية من أن ممارسة الحريات السياسية يؤثر سلبا على الحكم ويثير الفوضى والاضطرابات.

كما نبعت رغبتني في دراسة الموضوع أيضا بعد الإطلاع على مختلف الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بمجال الحماية القانونية أو الممارسة الواقعية، فلاحظت غياب دراسات شاملة تعالج موضوع الحريات السياسية من كل جوانبه خاصة في السنوات القليلة الماضية، وحتى إن تم تناول الموضوع فإنه يكون من جانب ضيق وفي بعض الدول العربية دون أخرى، لاسيما وأن مجرد الحديث عن الحقوق السياسية في دول معينة قد يكون من قبيل المحرمات والخطوط الحمراء التي لا يجوز تجاوزها مما يدفع الكثير من الباحثين إلى الابتعاد عن معالجته، ومع أهمية هذا الموضوع وقلة المؤلفات الشاملة حوله أخذت زمام المبادرة بشجاعة وجرأة وقررت الخوض في دراسته رغم ما أعرفه مسبقا من اتساع مجال الدراسة وندرة المراجع المتخصصة إدراكا لمدى أهمية توفير المعلومات والحقائق حول هذا الموضوع لحل الكثير من المشاكل المطروحة في الواقع العربي، وقد ازداد حماسي في إكمال الدراسة بعد ما شهدته الدول العربية مع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين من

أحداث أطلق عليها البعض اسم "الربيع العربي"، حيث أردت معرفة العلاقة ببين هذه الأحداث وبين ممارسة الحريات السياسية ومحاولة إيجاد الحول التي تمكننا من الخروج من هذه الأزمة.

## إشكالية الدراسة

إنه ومن المعلوم أن المطالبة بالحكم الديمقراطي في الدول العربية والسعي إلى تكريس وتجسيد الحريات السياسية قد استمرت ولم تنقطع أبداً إلى وقتنا الحاضر بل وبصورة أكبر من ذي قبل، وبوعي أعمق ومثابرة لا تعرف الكلل، وهذا مع تصاعد عدد المتعلمين والمتقنين في الأقطار العربية وبنسب عالية، ووصول الإعلام العالمي إلى كل مكان، إضافة إلى تردي الأوضاع بصورة مأساوية في الكثير من الدول العربية، انطلاقاً من ذلك يمكننا أن نحصر مشكلة دراستنا الأساسية بالتساؤل عن الوضعية القانونية للحريات السياسية في القوانين الداخلية للدول العربية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي اندمجت في تلك القوانين، أو بصورة أخرى طرح التساؤل التالي: ما هو مضمون الحماية التي وفرتها قوانين الدول العربية للحريات السياسية؟، هل كل الدول العربية كانت متساوية من حيث حمايتها للحريات السياسية في قوانينها الداخلية؟ أم أنه يوجد اختلاف من قطر عربي إلى آخر؟، ما مدى ارتضاء الدول العربية للحماية الدولية للحريات السياسية وبالتالي جعلها من بين التزاماتها الدولية والداخلية؟، ثم إننا إذا افترضنا أن معظم الدول العربية قد وفرت الحماية القانونية اللازمة للحريات السياسية مع وجود نقائص وتجاوزات، فهل هذا يعني أن واقع الممارسة العملية للحريات السياسية يعكس الحماية القانونية المقررة لها؟، وإن كانت الإجابة بالسلب، يثار تساؤل آخر حول كيفية تعامل الشعوب العربية عامة والنخب السياسية خاصة مع انتهاك حرياتهم السياسية؟، ما الذي يجعل هذه الشعوب تقبل بالقرارات القيادية السياسية وتمتثل لها؟، ما الذي يمنعها من امتلاك إمكانات الضغط والاستحواد على وسائل السلطة؟، وإن كانت المشاركة السياسية بما تحمله من تكريس للحريات السياسية لا تطبق في الدول العربية إلا بصورة شكلية فما هي الأسباب والمبررات التي تجعل القائمين على الحكم يسعون إلى عدم تطبيقها؟، وما هي الأشكال التي انجرت على شكلية المشاركة السياسية؟، وقبل كل ذلك يثار التساؤل حول مفهوم الحريات السياسية وأصنافها والضمانات الدولية والداخلية لحمايتها.

إن ما سبق الإشارة إليه يجعلنا نتعرض لبعض الإشكاليات الفرعية، حيث يثار التساؤل حول الطرق والأساليب التي عملت بها النخب المثقفة أو حتى غيرها من الجماهير الشعبية للمطالبة بالديمقراطية

وتكريس الحريات السياسية؟، وما مدى نجاح هذه المطالبات في الضغط على الدول العربية من أجل تغيير نظم حكمها إلى الأحسن بما يضمن حرية المشاركة السياسية الحقيقية لأفراد الشعب؟، وهل أثمرت هذه المطالبات بنتائج تذكر؟، وهل يمكن القول بأن ما نشاهده اليوم من مواقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية أنه من بين تلك الثمار؟، ثم يثار تساؤل آخر حول دور الأحزاب السياسية العربية وكذا تنظيمات المجتمع المدني في تنظيم المشاركة السياسية، وتوسيع ثقافة ممارسة الحريات السياسية بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة واختيار الأشخاص للمناصب الرسمية، وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، ومعالجة الأزمات والانقسامات والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية، وبطريقة أخرى يكمن أن نتساءل عن دور التنظيمات السياسية العربية وخصوصاً الأحزاب السياسية في تحقيق أسس الديمقراطية وترسيخ ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية؟، ما هي الوسائل التي اتخذتها هذه الأحزاب للوصول إلى أهدافها؟، وهل كانت تلك الأهداف فعلاً تخدم التنمية الديمقراطية وتضع ضمن أولوياتها إصلاح الأوضاع القائمة؟، أم أنه كانت لها أهداف من نوع آخر؟، وفي كلتا الحالتين هل توصلت إلى تحقيق أهدافها؟، وما الذي ينقصها لتحقيق الأهداف التي تخدم الديمقراطية والحريات السياسية؟، ولما كان العمل على تحسين وضعية حقوق الإنسان عامة وحقوقه وحرياته السياسية خاصة ليس حكراً على الأحزاب السياسية فإنه لا بد من التساؤل عن دور مؤسسات المجتمع المدني العربي الأخرى في هذا المجال؟، ما هي الجهود التي بذلتها في تعظيم ممارسة الحريات السياسية؟، وما هي العقبات التي واجهتها في سبيل تحقيق أهدافها؟، كما يثار تساؤل آخر حول الأشكال التي تنتقل بها السلطة في دولنا العربية التي تتغنى نظمها السياسية بالديمقراطية وتجعل منها شعاراً لا تخلوا خطاباتها منها البتة، هل للمواطن العربي الحق في الانتخاب والترشح بشروط معقولة، وهل ممارسة هذين الحقين تؤدي إلى إفراز هيئات تعبر فعلاً عن إرادة المواطن العربي، وما هي الصعوبات التي يواجهها هذا الأخير في هذا الصدد، ومن ناحية أخرى يمكن أن نطرح التساؤل حول مدى قدرة المواطن العربي على تكوين وإبداء رأيه الحر سواء تعلق الأمر بانتقاد الممارسات الحكومية التي لا ترضيه أو التي أوصلته إلى مستوى متدنٍ من المعيشة، أو فيما يتعلق برغبته في استبدال الأنظمة الحاكمة، هل يُسمح للمواطن العربي بأن يقول ويكتب وينشر آراءه بحرية؟ وهل ممارسة هذا الحق مقيدة بقيود غير ضرورية، وما هي الإجراءات الحكومية لتنفيذ هذا التقييد ومظاهر انتهاك حق المواطن في حرية الرأي والتعبير؟

أما فيما يتعلق بالدولة ومؤسساتها، فيثار تساؤل آخر حول المطالبات الشعبية بتوسيع ممارسة الحريات السياسية في جو يسوده مبادئ الديمقراطية هل كان لها أثر لدى أنظمة الحكم العربية؟، ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومات العربية إزاء هذه المطالبات، سواء تعلق الأمر بالاستجابة أو بالتصدي لها؟، وهل يختلف الأمر من دولة عربية إلى أخرى؟، إننا لو اعتبرنا أن الكثير من الحكومات العربية قد قابلت المطالبات الشعبية لتوسيع المشاركة الشعبية بالرفض والشجب أو حتى ببطء الاستجابة فإنه يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول أسباب هذا الرفض أو البطء في الاستجابة ونتائجه؟، وبالنسبة للدول العربية التي استجابت إلى تلك المطالبات، هل أدت استجابتها إلى إصلاح نظم حكمها بجعلها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية؟ أم أن استجابتها هي الأخرى ظلت نسبية وغير ذات أثر يذكر؟

من ناحية أخرى نلاحظ أنه مع انطلاق العشرية الثانية من القرن الواحد العشرين شهد عدد من الدول العربية انتفاضة شعبية واسعة النطاق كانت تنتقل من دولة إلى أخرى عبر توقيت زمني يكاد يكون محسوبا بدقة، وبالنظر إلى هذه الأحداث يطرح التساؤل حول مدى مساهمة ضعف الحريات السياسية في اندلاع الثورات المطالبة بالتغيير لاسيما وأن من أهم شعاراتها كان عبارة "ارحل" إشارة إلى رئيس الدولة الذي عمر في الحكم في معظم الدول العربية، هل أن ضعف ممارسة الحريات السياسية كان السبب المباشر الكامن وراء أحداث الربيع العربي؟، أم أنه سبب ثانوي مقارنة بالأسباب الأخرى؟، وهل نجحت الثورات في تقوية التمتع بالحريات السياسية، وما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومات العربية إزاءها؟

## الفرضيات

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها وككل بحث علمي لا بد من الانطلاق من مجموعة من الفروض التي تعطي حلاً وإجابة مبدئية لمشكلة البحث والتي لن تتأتى للباحث إلا من خلال الإطلاع على بعض من التراث النظري للموضوع، قصد اختبارها والتوصل إلى إثبات الصحيح منها ليتحول إلى نتائج موثقة، وإثبات خطأ بعضها لمساعدة كل من يبحث في هذا الموضوع على فهمه بطريقة صحيحة وتجنب تكرار الخطأ، وقد اطلعت بالفعل على قدر من الموضوع في أثناء انجازي لمذكرة الماجستير بالإضافة إلى الإطلاع على بعض الكتب والمقالات العلمية حول الموضوع وتوصلت إلى وضع مجموعة من الفرضيات يمكن أن أذكر منها ما يلي:

- إن الدول العربية عندما صادقت على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تستثن من ذلك المواثيق أو المواد المتعلقة بالحريات السياسية، إذ قبلت بها وعملت على دمجها في قوانينها الداخلية شأنها في ذلك شأن بقية الحقوق والحريات.
- إن الدول العربية عملت على الاعتراف بالحريات السياسية في قوانينها الداخلية سواء في دستورها أو في قوانينها الداخلية الأخرى مع الاختلاف من دولة إلى أخرى حول مستوى الحماية وأنواع الحريات المسموح بها قانوناً.
- إن القوانين المتعلقة أساساً بحماية الحريات السياسية في الدول العربية جاءت مقيدة لتلك الحريات حتى كادت تخالف الدستور، بل وخالفته في بعض الأحيان خاصة أمام اقتصار الدستور في أغلب الأحيان على الاعتراف بالحقوق دون تحديد شروط وكيفية ممارسته.
- أن ما يعرف بالظروف الاستثنائية التي عرفتتها بعض الدول العربية وما تبعها من قوانين سنت في تلك الظروف واستمرت لفترة طويلة قد زادت من حدة القيود المفروضة على الحريات السياسية بل وانتهكتها في الكثير من الأحيان.
- أن ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية كانت من أكثر الأمور المثيرة لسخط الأنظمة العربية منذ الاستقلال عن المحتل الأجنبي، لاسيما وأن هذا الأخير قد حرم الشعوب العربية من أدنى حقوقها في التحرر وتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي، وهكذا كان المواطن العربي على مر الزمن محروماً من الممارسة الفعالة لحقوقه السياسية.
- أن المواطنين العرب لم يرضوا بانتهاك حقوقهم السياسية وحرمانهم من ممارستها فكانت الاضطرابات تقوم من حين إلى آخر تنديداً بالأوضاع القائمة، خاصة مع وجود المثقفين الذين ساهموا في رفع مستوى الوعي السياسي.
- أن الأنظمة العربية لم يكن يرضيها ارتفاع الأصوات المنادية بالحريات السياسية والمطالبات بتكريسها في القانون والممارسة فكانت تتخذ في كل مرة مجموعة من الإجراءات القمعية لتتمكن من إجهاضها.
- أن الحريات السياسية مازالت تعاني من ضعف كبير من ناحية الممارسة وحتى من ناحية الحماية بسبب عدم النهوض الديمقراطي في عدد كبير من الدول العربية وشكلية المشاركة السياسية، مما يعتبر من أهم الأسباب التي جعلت بعض الشعوب العربية تثور في إطار ما

يسمى بثورات الربيع العربي ضد النظم الحاكمة مطالبة بالمزيد من الممارسة للحريات السياسية.

## المنهج المعتمد في الدراسة

إن بحثا علميا بأهمية وقيمة بحث الحصول على درجة الدكتوراه يقتضي التعمق والتدقيق في المشكلة محل الدراسة وإحاطتها من جميع الجوانب، وذلك ما يعتبر عملا في غاية الصعوبة يقتضي استخدام مناهج متعددة قصد الوصول إلى النتيجة الموثوقة التي تقترب بقدر الإمكان من الحقيقة والصحة، ولما كان موضوع بحثي واسع المجال حيث تناولت جانبا نظريا يتعلق بدراسة القوانين العربية ومدى حمايتها للحريات السياسية وجانبا تطبيقيا يتجلى في رصد مظاهر ممارسة الحقوق السياسية، ناهيك عن عدد الدول العربية محل الدراسة ونظرا لكثرة المعلومات والحقائق والمظاهر التي لا بد من الإلمام بها ودراستها وتحليلها وتركيبها والاستنتاج منها، فقد تحتم علي الاستعانة بمجموعة من المناهج العلمية.

وفي هذا الصدد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في أجزاء عديدة من الدراسة التي لا تتوفر فيها معلومات كافية، فقامت بجمع المعلومات والحقائق المفصلة حولها وحددت خصائصها وأبعادها وأشكالها، ثم انتقلت إلى تحليلها وتفسيرها وتوضيح أسبابها للوصول إلى نتائج مقبولة بصددتها، وبالتالي محاولة إيجاد الحلول المناسبة لها كما هو الحال عند دراسة موقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية، وكذا مضمون الحماية في القوانين العربية، والممارسات الواقعية على صعيد الدول العربية.

واستلزمت الدراسة بالضرورة الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التاريخي من خلال تتبع تطور الحماية القانونية أو الواقعية لبعض الحقوق السياسية عبر التاريخ القريب في عدد من الدول العربية، قصد فهم أسباب ونتائج مشكلة ضعف الحماية أو ضعف الممارسة لها في العصر الحالي ومحاولة التنبؤ بمستقبلها، كما هو الحال بالنسبة للحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحق تكوين الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني وحرية نشاطها والحق في الانتخاب وحرية الترشح.

هذا وقد كثر اعتمادي على المنهج المقارن نظرا لكون الدراسة مقارنة على مستويين، يتجسد المستوى الأول في دراسة القانون والممارسة، ويظهر المستوى الثاني في المقارنة بين عدد كبير من

الدول العربية في كلا المجالين، كل ذلك من أجل إبراز أوجه الاتفاق أو الاختلاف لإبراز مواطن القوة والضعف مما يمكن معه التوصل إلى معالجة النقائص بعد البحث عن أسبابها ونتائجها.

وأخيرا كثر لجوءي إلى تقنية تحليل النصوص القانونية من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ومدى حمايتها للحريات السياسية، لاسيما وأني اعتمدت بصورة كبيرة جدا على هذه القوانين في دراستي، سواء منها الدولية أو الداخلية، وسواء تعلق الأمر بالساتير أو القوانين الداخلية الأخرى، ذلك أنه لم تتوفر مؤلفات شاملة تتناول هذه القوانين بالدراسة والتحليل والنقد مما جعلني أستقي المعلومات من المصدر مباشرة، ومحاولة شرحها وتفسيرها واستخلاص النتائج منها باستخدام تقنية تحليل مضمون تلك النصوص.

### الصعوبات والعقبات

إن البحث العلمي عمل شاق يحتاج إلى الصبر والشجاعة والإرادة، ذلك أنه محاط بالعديد من الصعوبات والعقبات التي قد تعيق تقدم الباحث وتثنيه عن بلوغ هدفه النبيل، وككل بحث علمي صادفني الكثير من العقبات، تجسدت أولها في اتساع مجال الدراسة كثيرا حيث أن مجال الدراسة المكاني والشخصي يتعلق بالدول العربية وعددها 22 دولة، حاولت أن أتناولها جميعا من خلال التعرض لمجموعة من الدول في كل جزئية من أجزاء البحث مما تطلب جهدا كبيرا سواء من حيث جمع المعلومات أو من حيث الوقت اللازم لجمعها، كما أن الدراسة من ناحية ثانية انصببت على جانبين، يتعلق الجانب الأول بمضمون الحماية القانونية للحريات السياسية في القانون سواء الدولي أو الداخلي بما في ذلك الدساتير والقوانين الأخرى الحامية للحريات السياسية، ويتعلق الجانب الثاني بمظاهر ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية، هذا ولا يخفى أن الحريات السياسية متعددة الأنواع مما زاد من اتساع الدراسة وطولها.

تظهر العقبة الثانية التي عرقلت تقدمي في الكثير من المرات في نقص المراجع المتخصصة حول موضع الحريات السياسية، سواء تعلق الأمر بتحديد مفهومها وأنواعها وضماناتها، أو ما تعلق بحمايتها في القوانين الدولية والداخلية العربية، أو ما تعلق بمظاهر ممارستها في الدول العربية، لقد طال بحثي عن المؤلفات التي قد تفيدني في الإلمام بالموضوع واستغرقت فترة زمنية طويلة لجمع ما استطعت جمعه خصوصا مع عدم قدرتي على الانتقال إلى خارج الوطن في تربص علمي إلا مرتين فقط وإلى

نفس الوجهة "المغرب"، وتمكنت من تحصيل بعض المراجع المفيدة لكنها لم تتضمن دراسة كل الحقوق السياسية، ولم تتناول كل الدول العربية زيادة عن كونها قديمة قليلا لم تتضمن المستجدات المعاصرة، مما جعلني أضطر إلى الاعتماد على المصادر المباشرة كالنصوص القانونية والأخبار والمعلومات من الجرائد والمجلات المنشورة في الشبكة المعلوماتية، وبذل جهد كبير لدراستها وتحليلها ومقارنتها ونقدها واستخلاص النتائج منها مباشرة.

من الأمور التي أعتبرها قد أخرجت بلوغي نهاية البحث ضيق الوقت وعدم تفرغي له حيث المهام الوظيفية تأخذ الكثير من وقتي فعملي كأستاذ مساعد في كلية الحقوق بجامعة قسنطينة 1 تطلب مني الكثير من الجهد، ومع ذلك تمكنت بفضل الله عز وجل ثم صبري وثباتي وتكثيف جهودي زيادة على رغبتني الشديدة وحماسي وميلي لدراسة موضوع الحريات السياسية في الوطن العربي تمكنت من بلوغ نهاية البحث متخطية كل الصعوبات كيف لا والمتعة الحقيقية تكمن في تجاوزها، فالحمد لله أولا وأخيرا.

## تقسيم الدراسة

إن دراسة موضوع الآليات القانونية لحماية الحريات السياسية في الدول العربية ومظاهر ممارستها تهدف إلى التعرف على النصوص القانونية التي تحمي وتضمن احترام الحريات السياسية في الدول العربية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي قبلت بها الدول العربية ووافقت على دمجها في قانونها الداخلي، كما تهدف إلى رصد مختلف الممارسات للحريات السياسية من جانب المواطنين العرب وكذا الحكومات العربية على أرض الواقع مقارنة بما هو موجود في القوانين، غير أن من أهداف الدراسة قبل ذلك التعرف على مفهوم الحريات السياسية وضمانتها ذلك أن هذه الحريات من أكثر الحريات التي تنقص ثقافتها عند المواطن العربي لاعتبارات عديدة.

وعلى هذا الأساس تقرر تقسيم الدراسة إلى ثلاث أبواب، تناول الباب الأول ماهية الحريات السياسية من خلال فصلين، تطرق الفصل الأول إلى مفهوم الحريات السياسية سواء من حيث تعريفها أو من حيث أهميتها، وعالج الفصل الثاني مسألة تصنيف الحريات السياسية أي أنواعها وكذا ضمانات التمتع بها على المستوى الدولي والداخلي، أما الباب الثاني فقد تمحور حول دراسة مضمون الحماية القانونية للحقوق السياسية في الدول العربية، تم تقسيمه إلى فصلين تناول الفصل الأول موقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية بما في ذلك المواثيق العالمية والإقليمية، وتعرض الفصل

الثاني للحماية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول العربية بدءاً بالدستور ومروراً بالقوانين الخاصة بتنظيم هذه الحريات وانتهاءً ببعض القوانين الداخلية الأخرى كالقوانين الاستثنائية، وأخيراً جاء الباب الثالث للبحث في مظاهر ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية أي واقع الحال على أرض الممارسة وذلك من خلال فصلين اثنين، تعرض الفصل الأول إلى الممارسات الايجابية والسلبية في نطاق حرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي والحق في التنظيم مشتملاً الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وحرية نشاطها وبالمثل بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني، أما الفصل الثاني فخصص للبحث في مظاهر ممارسة حرية المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الانتخاب وحرية الترشح، وفي كليهما تم التطرق للممارسات الايجابية أي مظاهر التمتع الفعلي والقيود المفروضة عليهما وكذا الانتهاكات التي طالت هذه الحريات، كل ذلك مع التطرق لعدد من الحالات التي لم ألتزم بها في كل الجزئيات حيث كل مرة كنت أتطرق لمجموعة مختلفة من الدول العربية مع تتبع الممارسات التاريخية تارة والاكتفاء بالممارسات الحديثة تارة أخرى.

## الباب الأول: ماهية الحريات السياسية

إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمعزل عن أبناء جنسه حيث أنه ومنذ بداية الخليقة اختار أن يعيش مع غيره في شكل أسرة مكونة من أب وأم وأولاد، ثم كان الواقع يفرض وجود احتكاك وتعامل بين الأسر فنظمت نفسها في شكل عشائر وقبائل ومدن إلى أن ظهرت الدولة بمفهومها الحديث الذي يتطلب وجود عناصر أساسية لقيامها من شعب وإقليم وسلطة سياسية حاكمة، وقد كانت السلطة الحاكمة والمسيرة لشؤون الشعب في بدايات تكوّن الدولة ممثلة في شخص يدعي الألوهية ويمارس الحكم المطلق الذي وصل به إلى حد الاستبداد والطغيان، ففي العصور الوسطى مثلا كان الحاكم يمثل كل شيء بالنسبة للجماعة يمارس عليها سلطة مطلقة، وحتى نهاية القرن السابع عشر كان الملك يعتبر نفسه الدولة وفي ذلك تؤكد العبارة المنسوبة لـ "لويس الرابع عشر" « l'état c'est moi » عن الواقع السائد في تلك الحقبة، ومع عدم رضا الشعوب بأوضاعها أصبحت السلطة مقتسمة بين الحكام والشعوب إلى أن ظهرت النظريات الديمقراطية وأصبحت الدول الديمقراطية تمجد سيادة الشعب وحقه في الحكم والسلطة، وترجع هذه التطورات إلى مطالبة الشعوب بحقوقها السياسية مع الحقوق والحريات الأخرى الضرورية لخير البشرية، وعلى ذلك لم يكن الوصول إلى الاعتراف القانوني بالحريات السياسية والممارسة الواقعية لها بالأمر الهين إذ مر بتطورات ودُفع ثمنه غالبا.

يحتل موضوع الحريات السياسية منذ القدم وفي وقتنا الحالي أهمية بالغة في حياة المواطن نظرا لكون حقوقه وحرياته الأخرى رهن بتمتعته بحرياته السياسية، وفي ذات الوقت هناك علاقة تأثير وتأثر بين مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فلا يمكن إنكار أهمية باقي الحقوق في تشجيع وتنمية التمتع بالحقوق السياسية، ولابد قبل التطرق لموضوع أهمية الحريات السياسية في حياة المجتمع من البحث في مفهومها ومعانيها وتمييزها عن ما شابها من ألفاظ أو ما اختلط بها لكون الحريات السياسية تتجسد في أشكال متعددة : منها ما يتعلق بالممارسة اليومية والواقعية، ومنها ما يتعلق بفكر الإنسان ورأيه ويعبر عن ما يجول في خاطره إزاء ما يشاهده ويسمعه يوميا عن أحوال الدولة ومؤسساتها، وفي كل الأحوال لابد من ضمان تمتع المواطنين بتلك الحريات على وجه المساواة من خلال ضمانات متعددة قد يكرسها القانون بمختلف فروعها أو الواقع المعاش، مما يجعلها في مأمن من

التعرض لها أو تقييدها من طرف السلطة السياسية بما لا يتناسب مع مصلحة المجتمع ومبادئ الديمقراطية وأسسها.

ومن أجل معالجة موضوع ماهية الحريات السياسية وإحاطته من كل جوانبه ارتأيت تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين : تناولت في الفصل الأول مفهوم الحقوق والحريات السياسية، وتطرقت في الفصل الثاني إلى أنواعها وضمانات التمتع بها.

### الفصل الأول: مفهوم الحريات السياسية

لقد ارتبط مفهوم الحرية السياسية بالديمقراطية، ويؤكد الكثيرون أن الحرية السياسية لا مجال لوجودها أو لشيوع مفهومها إلا حيث يوجد النظام الديمقراطي الذي يقوم أساسا على حكم الشعب لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بطريق مباشر أو من خلال توكيل هذه المهمة إلى فئة من أفراد الشعب يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب أو ما يعرف بالديمقراطية الغير مباشرة أو النيابية، وفي كلا الحالتين تنتشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون والفصل بين سلطات الدولة، وفي الناحية المقابلة تقاس مدى قوة الديمقراطية وتطورها في مجتمع من المجتمعات من خلال قياس مستوى التمتع بالحريات السياسية ونوعية القيود القانونية والواقعية المفروضة عليها، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن المصطلحين متماثلين بل إن الفرق بينهما واضح ولا مجال لإنكاره، ذلك أن الحرية السياسية مع أهميتها تبقى فقط كسمة أو مظهر من مظاهر النظام الديمقراطي ومبدأ من المبادئ الذي يقوم عليها.

ويقتضي التعرف على مفهوم الحرية السياسية أن يكون هناك دراية مسبقة بمفهوم الحق والحرية وحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعرض مجموعة من الآراء في هذا الصدد حتى نخلص إلى فهم أوسع وتحليل أكثر دقة، ومن خلال ذلك كان تقسمي لهذا الفصل يعتمد على بحثين اثنين : تعرضت إلى تعريف الحرية السياسية في بحث أول، وتناولت أهمية الحريات والحقوق السياسية في بحث ثان.

### المبحث الأول: تعريف الحريات السياسية

اختلف الفقهاء والقانونيون حول تعريف الحرية السياسية حيث كان لكل منهم وجهة نظر مختلفة، وكان لكل منهم رأي معين بين من يتوسع فيها ويضمنها الكثير من الحقوق وبين من يقتصر على حق

أو حقين، كما أن هناك من يخلط بين مفهوم الحرية السياسية والمشاركة السياسية وغيرها من المصطلحات، لذلك كان لابد من البحث والتدقيق وتناول مختلف تلك الآراء للتوصل إلى التعريف الأقرب إلى الصواب وإن كان ذلك يبقى مجرد اجتهاد قابل للنقد والإضافة، وفي ما يلي سيتم بيان معنى الحريات السياسية والفرق بينها وبين غيرها من الحقوق والحريات الأخرى.

### المطلب الأول: معنى الحريات السياسية

إن التعرف على المعنى الدقيق للحريات والحقوق السياسية يقتضي أولاً أن نعرف مصطلح "الحق" ومصطلح "الحرية" وأيهما يتناسب أكثر لإضافته لمصطلح "السياسية"، ذلك أنه في بعض الأحيان يستعمل مصطلح "الحقوق السياسية"، وفي أحيان أخرى يستعمل مصطلح "الحريات السياسية"، فهل هذا يعني وجود فرق بينهما؟، وإن كان كذلك فما هو؟، أو أن كلا المصطلحين يفيدان نفس المعنى؟، كما لابد من التعرف على معنى حقوق الإنسان والحريات العامة والفرق بينهما خاصة وأن الحريات أو الحقوق السياسية تندرج ضمن أنواع حقوق الإنسان والحريات العامة، وبعد التوصل للإجابة على الأسئلة السابقة سنحاول التعرف على الحريات السياسية وما قدمه الفقه والقانون من تعريفات لها، مع بيان الفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات القريبة منها.

### الفرع الأول: حقوق الإنسان والحريات العامة والفرق بينهما

قبل الخوض في محاولة فهم وتعريف حقوق الإنسان والحريات العامة لابد من ضبط مفهوم كلمة "حق" وكلمة "حرية" لغة واصطلاحاً حتى يتسنى لنا فهم المصطلحين الأولين بصورة أدق وأشمل.

### أولاً: معنى مصطلح الحق

الحق لغة نقيض الباطل، جمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحق حقا: صار حقا وثبت، قال الأزهري: معناه وجب وجوبا، قال الله عز وجل في الآية 71 من سورة الزمر "حققت كلمة العذاب على الكافرين" أي وجبت وثبتت، حقه وحققه أي صدقه، وحققة الأمر: يقين شأنه، وحققة الإيمان: خالص الإيمان ومحضه وكنهه، والحق: صدق الحديث، واليقين بعد الشك<sup>1</sup>، كما قدم العلامة ابن منظور

<sup>1</sup> رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012، ص 19.

صاحب معجم "لسان العرب" عدة معان للحق منها أن الحق هو الله جل جلاله، وكتب الله والعدل والصدق، والواجب الذي ينبغي أن يطلب<sup>2</sup>.

وفي الاصطلاح تعددت التعريفات التي قدمت للحق بين الفقهاء والقانونيين وتكونت في هذا الصدد مذاهب ومدارس عرفت كل منها الحق تبعا لوجهة نظر معينة يمكن أن نتناولها بإيجاز في ما يلي.

عرف الشيخ "علي خفيف" الحق بقوله أنه مصلحة مستحقة شرعا، وأن الحق مصلحة لمستحقه يتحقق له بها فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضررا، وعرفه الأستاذ "مصطفى الزرقا" بقوله أن الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا<sup>3</sup>.

وعموما لقد حاولت مذاهب عدة ونظريات كثيرة تعريف الحق، مثل المذهب الشخصي الذي عرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمددا من القانون يمكن له من خلالها أن يستعمل محل الحق أو أن يستغله أو يتصرف فيه، وانتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة ولا تميز بين الحق وصاحبه، بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون هناك إرادة فعديم الأهلية مثلا يكتسب الحقوق دون إرادة منه، كما قد يثبت الحق للشخص قسرا عنه كثبوت حق الإرث للوارث من مورثه<sup>4</sup>.

وعرفه المذهب الموضوعي بأنه مصلحة يحميها القانون لكونه وسيلة لضمان مصالح الحياة، وانتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيار لوجود الحق بينما هي في حقيقة هدفه ولا يليق تعريف الشيء بغايته كما قد ينتفع الشخص بالشيء دون أن يكون الحق ثابتا له، ونتيجة للانتقادات الموجهة للنظريات السابقة ظهرت نظرية أخرى هي النظرية الحديثة في تعريف الحق، حمل لواءها الفقيه البلجيكي "دابان"، وتأثر بها أغلب الفقهاء، يعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف في مال أقر القانون استثنائه به وتسلطه عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير"<sup>5</sup>.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مطبعة الباني الحلبي، القاهرة، مصر 1948، مادة (حق).

<sup>3</sup> عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1988، ص 16.

<sup>4</sup> رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 20-21.

<sup>5</sup> فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، الصفحات من 05 إلى 08.

## ثانياً: معنى مصطلح الحرية

الحرية لغة: من حرر أي أعتق وصار حراً<sup>6</sup>، وتأتي الحرية بمعنى من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشره على المقتنيات الدنيوية<sup>7</sup>، وقد جاء في لسان العرب الحرية أصلها حر يحر إذا صار حراً، والاسم حرية، وحرره: أعتقه، وتحرير الولد: أن يفرد لطاعة الله عز وجل، وخدمة المسجد، قال الله عز وجل على لسان امرأة عمران في الآية 35 من سورة آل عمران "إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني"، والحر: الفعل الحسن، والحره من النساء: الكريمة، وسحابة حرة: بكر كثيرة المطر<sup>8</sup>.

ومن الناحية الاصطلاحية تعددت واختلفت التعريفات التي قدمت للفظ الحرية بين الفلاسفة والقانونيين والسياسيين ومن عصر إلى آخر حتى كادت تتناقض فيما بينها.

ففي الفلسفة الغربية يرى "ديكارت" أن الحرية تتلخص بالمقدرة على القيام أو عدم القيام بشيء معين، مما يعني أن الإنسان لا يكون حراً إلا إذا امتلك المقدرة على ذلك، أما "اسبينوزا" فإنه يرى أن الحرية الأخلاقية تعني خضوع الإنسان للعقل، وأن الإنسان الحر هو ذلك الإنسان الذي يعيش وفقاً لتوجيهات العقل، ويعتبر "هنري برغسون" أن الحرية هي واقعة، إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحاً وتحديداً، ولكن عبثاً يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديده بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعاً يعاين، بل هي حياة تعاني<sup>9</sup>.

والحرية الكاملة حسب الفيلسوف "جون لوك" هي التحرك ضمن القوانين الطبيعية وإمكانية اتخاذ القرارات الشخصية والقرارات بشأن الملكية الخاصة دون قيود كما يريد الإنسان، ودون أن يطلب هذا الإنسان الحق من أحد ودون التبعية لإرادات الغير أيضاً، وفي حدود الحرية يقول "جون ستيوارت ميل" أن السبب الوحيد الذي يجعل الإنسانية تتدخل في حرية أو تصرف أحد أعضائها هو حماية النفس فقط، وإن السبب الوحيد الذي يعطي الحق لمجتمع حضاري في التدخل في إرادة عضو من أعضائه

<sup>6</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997، ص 129.

<sup>7</sup> الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة حر.

<sup>8</sup> رحيل غرايبة، الحقوق والحرريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 28.

<sup>9</sup> منتدى الفكر اللبناني، الحرية قراءة في مرتكزاتها الإسلامية، (مصطفى ملص، المبنى الفقهي للحرريات العامة في الإسلام)، الطبعة الأولى، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، لبنان، 2010، ص 50.

هو حماية الآخرين من أضرار ذلك التصرف<sup>10</sup>، أما "جون جاك روسو" في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" فقد اعتبر الحرية مرادفة للإنسانية بقوله أن التخلي عن الحرية هو بمثابة التخلي عن أن تكون إنساناً.

ومن الناحية القانونية اختلفت التعريفات المعطاة لمصطلح الحرية سواء في المواثيق القانونية أو من طرف فقهاء وباحثي القانون، فقد جاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789

أن الحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يضر الآخرين، ولا حدود لممارسة الأفراد لحقوقهم الطبيعية إلا تلك التي تؤمن لغيرهم من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق، وهذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا بالقانون<sup>11</sup>.

وعلى الرغم من عدم ورود تعريف لمصطلح الحرية في أهم الإعلانات والاتفاقيات العالمية المعاصرة كميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن مثل هذه المواثيق وغيرها لا تخلو من ذكر مصطلح الحرية مرات عديدة كمصطلح منفرد أو مضاف إلى غيره، ولا بد أن ذلك راجع لشيوع مصطلح الحرية بحيث غدا في عصرنا المعاصر من البديهيات التي لا خلاف عليها.

وبالرجوع إلى الباحثين في مجال القانون فقد وردت لهم تعريفات مختلفة للحرية نذكر منها: عرفها الدكتور "حسن حنفي" أنها القدرة على التفكير الباطني دون أثر للقوالب الذهنية المفروضة على المجتمع والقدرة على التحرر من الخوف الداخلي حتى يصبح الإنسان هو ذاته لا غيره، وأن يكون مظهره حقيقته، وأن تتوحد شخصيته قاضياً على الازدواجية التي نعاني منها في حياتنا المعاصرة<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> أثير صالح مهدي، الحرية والديمقراطية، محاضرة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.agr.uokufa.edu.iq/staff/atheersm/freedom.htm>

<sup>11</sup> النص الفرنسي للمادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789  
Art 4 : (La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres Membres de la Société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi)

<sup>12</sup> حسن حنفي، التفكير الديني وازدواجية الشخصية في قضايا معاصرة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، الصفحات من 111 إلى 137.

كما وعُرفت الحرية بأنها حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، وأنها قدرة الفرد على أن يفعل ما يشاء، وأنها قيام الفرد بنشاطاته الطبيعية المتكاملة المنبثقة عن إدراك حقيقي ناضج لطبيعة العلاقات التي يجب أن تسود بين الفرد والمجتمع<sup>13</sup>، ويرى كاتب آخر أن الحرية سلطة تقريرية فهي سلطة التأثير على الأشياء والسيطرة على الذات بالاحتكام إلى العقل، وبالتالي هي التقيد الإرادي بالنظام الذي حدده القانون<sup>14</sup>.

والحرية حسب البعض هي انطلاق إرادة الفرد نحو تحقيق غاياته في إطار النظام العام<sup>15</sup>، ويعرفها الأستاذ "موريس نخلة" بأنها ميزة الإنسان التي يتفرد بها عن سواه من الكائنات، وهي مسؤولية تتطلب ممارستها عقلا واعيا يحترم مصالح الغير وحقوقهم ومتطلبات المجتمع والسلطات في سبيل المصلحة العامة<sup>16</sup>، كما يعرفها الأستاذ "وهبة الزحيلي" بأنها ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله بإرادة واختيار من غير إكراه لكن ضمن حدود معينة<sup>17</sup>.

وإذا بحثنا عن الحرية في المفهوم الإسلامي وجدنا أنها أمانة أي مسؤولية ووعي بالحق والتزام به، ذهب الأستاذ "علال الفاسي" إلى أن الحرية ليست حق طبيعي فما كان للإنسان أن يصل إلى حريته لولا نزول الوحي، وأن الإنسان لم يخلق حرا بل ليكون حرا، ويؤكد الأستاذ "حسن الترابي" أن الحرية هي قدر الإنسان الذي يميزه عن كل مخلوق سواه، وأن الحرية ليست الغاية بل هي الوسيلة لعبادة الله فالمؤمن يعبد الله بدافع المحبة والإجلال واستشعار النعمة الدافعة للشكر فهي وسيلة وثمرة عبادة الله<sup>18</sup>.

إن أعلى مفاهيم الحرية يكون في توحيد الله عز وجل حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة غير الله، فالحرية في الإسلام نقيض العبودية والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس والأمة من بعده أن يرفعوا

---

<sup>13</sup> عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان، 1994.

<sup>14</sup> Jean Morange, liberté publique, 6<sup>ème</sup> édition puf, 2001, p 06.

<sup>15</sup> إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2003، ص 14.

<sup>16</sup> موريس نخلة، الحريات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 31.

<sup>17</sup> وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 39.

<sup>18</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 38.

الأغلال عن عقولهم لأن الآجال والأرزاق بيد الخالق وحده سبحانه وتعالى<sup>19</sup>، فقال صلى الله عليه وسلم "يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"<sup>20</sup>.

وحسب رأينا فإن الحرية بمعناها الواسع هي تلك النعمة التي حابانا بها الله سبحانه وتعالى والتي بها نستطيع أن نتصرف بملء إرادتنا وفي سبيل تحقيق سعادتنا دون أن يقيدنا في ذلك إلا الأوامر والنواهي التي فرضها الله علينا وهي الحرية في أسمى معانيها، بيد أن عيشنا في مجتمع معين قد يفرض علينا قيودا أخرى تحد من حريتنا بدليل أن من يخرج عن عادات وتقاليد مجتمعه متحججا بالحرية فإنه يلاقي استهجانا مؤلما، ثم إن الحرية بعناها القانوني تضيف على ذلك مجموعة من القيود الأخرى النابعة من الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع، والحرية حسب الضمير السليم هي فعل كل ما لا يضر بالغير إذ أن حرية كل فرد تتوقف عندما تلامس حدود حرية غيره من الأفراد.

وكما اختلفت معاني الحق والحرية بين الباحثين والدارسين لها فقد وقع جدل آخر حول العلاقة بين الحق والحرية، حيث يرى البعض أن المصطلحين مختلفين عن بعضهما البعض، ويرى البعض الآخر أنهما مترادفين يصبان في نفس المعنى وفي ما يلي بيان لذلك.

يرى جانب من الفقه أن الحق ما هو إلا مظهر من مظاهر الحرية، والحرية العامة والحقوق الطبيعية مصطلحان مترادفان، إذ يذهب أحد الكتاب القانونيين إلى أن كل حرية من الحريات ظهرت في التاريخ بشكل الحق الذاتي الذي تتصل به، وفي التحليل القانوني تبدو الحرية بمظهر الحق على اعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بالحق وممارسته إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي والاجتماعي بأن له هذا الحق وبإمكانه استغلاله وفي هذا الشعور تكمن الحريات العامة، مما يعني أن هذه الأخيرة ليست إلا حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد، ويرى كاتب آخر أن اعتراض جمهور فقهاء القانون على إضفاء اسم الحق على الحريات والحقوق العامة ينصرف إلى الخلط بينها وبين الحقوق

<sup>19</sup> علي محمد محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم "حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية"، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2004، ص 11.

<sup>20</sup> سنن الترمذي، ك صفة القيامة.

القانونية التي تقوم على عناصر تفرقها عن فئات أخرى من الحقوق القائمة على قوانين أخلاقية أو طبيعية، وأن لفظ الحق باستعمالاته الموسعة يصدق على كلا الصنفين من الحقوق<sup>21</sup>.

من جانب آخر يؤكد كتاب آخرون أن الحق والحرية أمران مختلفان تماما فإذا كانت الحريات بمثابة رخص فإن الحقوق مستخلصة من مبادئ القانون الطبيعي، حيث أن الحرية تمثل إباحة مطلقة للجميع أما الحق فقاصر على شخص معين بذاته، مثال ذلك أن حرية التملك تمثل رخصة عامة ولكل شخص الحرية في أن يملك ما يشاء، أما حق الملكية فإنه حق خاص بشخص دون غيره، ذلك أن القانون يكفل

للجميع حرية التملك فإذا ما تملك شيئاً معيناً اكتسب حق ملكية ذلك الشيء، وانتقل بالتالي من مجال الحريات العامة إلى مجال الحق<sup>22</sup>، علاوة على هذا فإن الحرية تضع الأفراد في مراكز متساوية لا يبرز فيها عنصر الاستثناء بنفس الدرجة التي يبرز في الحق بالمعنى الصحيح، وهذا الفارق هو ما يجعل جانبا من الفقه يدرج الحريات العامة في عداد الحقوق تحت اسم الحقوق العامة وجانب آخر يعتبرها مجرد حريات لا ترتقي إلى مفهوم الحقوق بالمعنى الدقيق<sup>23</sup>، والحرية أوسع نطاقا من الحق لأن لها وجها إيجابيا وآخر سلبيا والمتمثل في ممارستها أو الامتناع عن ممارستها، أما الحق فأضيق نطاقا يتميز بطابعه الإيجابي لأن به يستأثر الشخص بقيمة أو بشيء معين .

إن الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من شروط ثبوت كل حق على حدا لأن الحريات بطبيعتها متنافرة مع القيود يتمتع بها الكافة على قدم المساواة ولا تقيد إلا بقيود عامة، أبرزها النظام العام والآداب العامة، أما الحق باعتباره ميزة محددة يستأثر بها الشخص فإن القانون بطبيعته يتشدد في منحها بوضع الكثير من الشروط والقيود للحصول عليه<sup>24</sup>، والواقع أن اعتراض البعض على إضفاء اسم الحق على الحريات العامة والخلاف حول تسميتها حقوقا أو رخصا إنما ينصرف إلى

<sup>21</sup> رحيل غرابية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 37-38.

<sup>22</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2013، ص 12.

<sup>23</sup> مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 22.

<sup>24</sup> نفس المرجع السابق، ص 22-23.

المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق دون المعنى المجازي أو الموسع لها، الأمر الذي يجعل الحريات العامة نوعاً من الحقوق<sup>25</sup>.

### ثالثاً: معنى مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة

بعد أن وضحنا معنى الحق والحرية والاختلاف بينهما سنتطرق إلى الجزء الأهم من هذا الفرع وهو بيان معنى حقوق الإنسان والحريات العامة.

**1- حقوق الإنسان:** هو مصطلح حديث نسبياً، بالرغم من أنه جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية إلا أنها تركز على جذور عالمية قديمة "دينية" تضمنت الأركان الأساسية لحقوق الإنسان العالمية خصوصاً مسؤولية البشر اتجاه الآخرين واحترام الكرامة الإنسانية، كما اكتشفت المذاهب الفلسفية منذ القدم طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية لهم داخل المجتمع وهذا ما يؤكد أن حقوق الإنسان ليس مفهوم غربي بالأساس كما يدعي البعض<sup>26</sup>.

ويمكن القول أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تُكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية<sup>27</sup>، انطلاقاً من ذلك تعد حقوق الإنسان من الحقوق الأصيلة والطبيعية التي وجدت قبل أن يولد الإنسان فهي ليست وليدة نظام قانوني، وقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وأكدت جميع مواد الإعلان على ذلك بل شددت على الاعتراف والالتزام القانوني بجميع الحقوق بحيث لا يسمح لأية دولة مهما كانت أن تعمل بما يخالف أو يهدم الحقوق والحريات الواردة فيه<sup>28</sup>.

مصطلح حقوق الإنسان إذن يشير إلى مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر

<sup>25</sup> علي قرشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع تطبيق الوضع في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص 68.

<sup>26</sup> بول جوردون لاورين، تطور حقوق الإنسان الدولي، د ط، مطبعة جامعة بنسلفانيا، فيلادلفيا، بنسلفانيا، 1998.

<sup>27</sup> محمد علال سي ناصر، التراث الإسلامي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي المعاصر، العددان 62-63، منشورات مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، 1989، ص 34.

<sup>28</sup> ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 273-274.

عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك، فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية<sup>29</sup>.

لقد عُرفت حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يولد الفرد وهو متمتع بها بحيث تكون سابقة على وجوده وعلى وجود المجتمع لكونها هبة من الطبيعة تعلق على كل قاعدة قانونية، وهناك من عرفها بأنها الحقوق المتأصلة التي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، وهي التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية

والاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وُهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية حاجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الانسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل انسان وقدره<sup>30</sup>، وعرفها الدكتور "أحمد الرشيدى" بأنها مجموعة المطالب والاحتياجات التي يلزم توافرها لكل الأشخاص في أي مجتمع دون تمييز لاعتبارات الجنس أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني، وتوصف بأنها ذات طابع وطني أساسا إلا أنها أيضا ذات طابع دولي عالمي، وهي حقوق أصيلة غير قابلة للتنازل وإن جاز للسلطة وضع ضوابط تنظيمية لها<sup>31</sup>.

ويمكن تتبع حقوق الإنسان في التراث الديني والفكري للبشرية لقرون عدة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تدعو كل الديانات السماوية إلى تكريم الإنسان ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئ الرحمة والعدل والإنصاف.

وعند الحديث عن التراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإننا نقصد به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا على الالتزام بها التزاما قانونيا يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام، أي أن حقوق الإنسان في العصر الحالي

---

<sup>29</sup> محسن عوض وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، (محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة)، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2005، ص 42 .

<sup>30</sup> علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993، ص 5.

<sup>31</sup> أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005، ص 35.

لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحت عليها الأخلاق القويمية أو الأديان، لكونها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

على مستوى القوانين سواء الدولية أو الوطنية تنامي الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان خصوصا مع منتصف القرن العشرين إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان والشعوب على وجه المساواة بين جميع البشر، كما صدر عن الهيئة الأممية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهد الدولي للحقوق للإنسان لسنة 1966، وثلاثتهم تمثل ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، من هنا ظهر الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى آخر هو المستوى الإقليمي إذ عكفت المنظمات الإقليمية على صياغة وإقرار الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بل وأنشئت منظمات إقليمية تهتم بالمسألة خصوصا، وتزايدت بشكل كبير الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكانت القوانين الداخلية للدول تسير على نفس الوتيرة إذ لم تعد دساتير أية دولة تخلو من النص على حماية وضمان حقوق الإنسان فضلا عن القوانين الداخلية الأخرى، ومع ذلك لا يمكن القول أن الاهتمام بحقوق الإنسان وتدوينها في وثائق قانونية قد بدأ مع القرن العشرين إذ كانت هناك جهود سابقة في هذا الصدد ترجع لقرون ماضية حيث عرفت إنجلترا عددا من إعلانات حقوق الإنسان مثل العهد الأعظم سنة 1215 وملتمس الحقوق سنة 1628 ولائحة الحقوق سنة 1689<sup>32</sup>، ناهيك عن الإعلانات التي عقبها كل من الثورة الفرنسية والأمريكية.

والحقيقة أن حقوق الإنسان أصبح من المصطلحات التي تمس مباشرة الأمن القومي للدولة والذي تسعى كل دول العالم على عدم اختراقه أو المساس به، حيث توجد علاقة وطيدة بين احترام حقوق الإنسان ومدى فاعلية النظام السياسي وقدرته على حماية الأمن القومي لأن احترام تلك الحقوق يعني وجود تماسك مجتمعي وتلاحم قوي بين الشعب والدولة، وكلما ازداد هذا التلاحم ازدادت قدرة النظام السياسي على تحقيق الأمن القومي، بينما عندما يضعف ويبدأ بالاهتراء يغيث الشعور بالولاء والانتماء وترتفع درجة التهديد للأمن القومي من داخل الدولة ذاتها، أو من خلال استغلال الأوضاع من قبل الأطراف الخارجية<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> Hyam Mroue, libertés publiques, 1<sup>ère</sup> édition, M.A.J.D, Beyrouth, 1992, pages de 19 au 21.

<sup>33</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظام السياسية في الوطن العربي"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 130.

2- الحريات العامة: هي حسب الأستاذ "كوليار" حالات قانونية مشروعة ونظامية حيث تسمح للفرد أن يتصرف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة تحت رقابة قاض، من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام، هذا القانون الذي يكون محميا بواسطة عمل قضائي<sup>34</sup>، وقد عرفت الحريات العامة أيضا على أنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية ووجب أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة وتحميها، وينظر إليها على أنها مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، وأنها مرهونة بالقانون والإنسان، الذي لن يرتقي إلى مرتبة الحرية إلا إذا كان التشريع لا يتعارض مع الحرية وممارستها<sup>35</sup>.

ذهب البعض إلى أن الحريات العامة هي الحريات التي يعترف بها القانون في الدولة وأن ما يجعلها حريات عامة إنما هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتنظيمها، وأنها ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذي تجاوز القانون الطبيعي ودخل في نطاق القانون الوضعي باستثناء الحقوق ذات الطابع الاجتماعي التي لا تعتبر حريات عامة بالمعنى القانوني الدقيق، في حين يذهب رأي آخر إلى أن الحريات العامة هي حريات ممنوحة للجميع بحيث لا تمس ممارستها بحرية الغير<sup>36</sup>.

وقد جرت عدة استخدامات لفكرة الحريات، فقبل بالحريات العامة والحريات الأساسية، الأولى تشير إلى الحريات المعترف بها في مواجهة الدولة والتي تتدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها وفرض واجبات على من يباشرها وبغير ذلك تظل الحرية مرادفة للحق الطبيعي، ويترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق لأن التزام الدولة والغير بسلوك ايجابي في مواجهة صاحب الحق هو من مميزات الحق، وإذا توافرت هذه الميزة للحرية سميت حرية عامة واختلطت بالحق<sup>37</sup>، أما الحريات الأساسية أو الشخصية فهي تلك التي يطلق عليها البعض الحريات الأصلية باعتبارها الأولى في الظهور، تدرج في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها

<sup>34</sup> بدر شبل الدين، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان للسنة الثالثة حقوق "نظام قديم"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2011\2012.

<sup>35</sup> مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص 120.

<sup>36</sup> علي قرشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع تطبيق الوضع في الجزائر"، مرجع سابق، ص 69.

<sup>37</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي الفضاة، د م ن، 1999، ص ص 51-52.

من الحريات العامة لأنها تعد شرط وجود غيرها من الحريات<sup>38</sup>، ومع ذلك يصعب تمييز الحريات الأساسية عن غيرها مما أدى بالبعض إلى اعتبارها تلك الحريات التي يرسم المشرع لها إطارها القانوني إما لكونها كانت محل تهديد أو نظرا لأهميتها السياسية في تحديد الجو الفلسفي والاجتماعي لنظام معين<sup>39</sup>.

وإذا أردنا البحث عن أوجه الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة نجد أن مفهوم حقوق الإنسان هو دراسة العلاقات التي تخدم هذه الحقوق، أما الحريات فهي التي تحددها الدولة وتحميها بموجب نصوص قانونية، فالعلاقة بين الحريات العامة والدولة وطيدة وهذا ما يميز الحريات العامة عن حقوق الإنسان، فهذه الأخيرة هي مجموعة حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان وهي لصيقة به وهي تظل موجودة حتى إذا لم يتم الاعتراف بها، أما الحريات العامة فهي تنتمي إلى القانون الوضعي.

ومن حيث المضمون فالحرية العامة تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي اعترف القانون بها أما مفهوم حقوق الإنسان فهو يتعدى هذا الإطار الضيق ليلاصق كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية أو البشرية كضمان الحد الأدنى من الأمن المادي وحد أدنى من الحماية الصحية والتعليم والثقافة، وهو مفهوم قابل للتطور والتوسع حسب الجنس البشري.

غير أن هناك من يقول أن هذا التمييز تقني فالحريات العامة حسب البعض كمصطلح يدل داخل الدولة على مجموع الإمكانيات التي يتمتع بها الفرد أو المواطن سواء كانت حقوق أو حريات، بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان للدلالة على اهتمام المجتمع الدولي في إطار هذا الموضوع.

رغم اختلاف الفقهاء والباحثين في مجال القانون حول مصطلح حقوق الإنسان والحريات العامة بين من يرى أنهما مختلفان تمام الاختلاف وبين أوجه الاختلاف تلك، وبين من يرى أنهما متداخلان يكمل أحدهما الآخر، وبين من يرى أنهما يمثلان أمرا واحدا، ومن خلال ما نلاحظه في الموثائق الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية ودساتير الدول وحتى قوانينها الداخلية الأخرى التي تحمي وتضمن التمتع بها، نجد أن حقوق الإنسان والحريات العامة أو الحريات الأساسية كما يحلو للبعض تسميتها ترد بنفس المعنى أي دون تحديد لها، بل إنها تكون في أغلب الأحيان مقترنة ببعضها البعض وهو ما نلمسه خصوصا في الدساتير التي تفرد لحقوق الإنسان والحريات العامة أبوابا أو

<sup>38</sup> مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 39.

<sup>39</sup> George Bordeau, libertés publiques, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1993, p 287.

فصولا خاصة تعنونها بهذه التسمية، مما يوحي بعدم وجود اختلاف كبير فيما بينهما على الأقل من خلال هذه الزاوية.

## الفرع الثاني: الحرية السياسية في الفقه والقانون

بعد بيان الفرق بين مصلح الحق والحرية وبين حقوق الإنسان والحريات العامة فإن استخدام أحد المصطلحين مقرونا بلفظ السياسي(الحق) أو السياسية(الحرية) يعتبر بالنسبة إلينا أمرا سواء وعلى هذا الأساس سننطلق في تعريفنا لمصطلح الحق أو الحرية السياسية.

### أولا: بيان معنى الحرية السياسية في القانون

يقصد بالقانون هنا القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء، ذلك أن موضوع الحريات والحقوق السياسية كانت ولا زالت محل اهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني.

لقد تناولت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية موضوع الحريات السياسية فنصت عليها وأكدت على حمايتها باعتبارها من أهم الحقوق التي تمكن الإنسان من العيش بكرامة لما لها من ارتباط وثيق ببقية الحقوق الأخرى، ودون الخوض في الحديث عن المواثيق التاريخية القديمة مثل "الماغنا كارتا" و"إعلان الثورة الفرنسية" و"دستور الولايات المتحدة الأمريكية" لما لها من طابع وطني باعتبارها صادرة من دولة واحدة رغم أنها بعد ذلك أصبحت تُتخذ كمرجع أساسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم الغربي ككل وحتى في بقية دول العالم، وفي هذا الصدد وبالاطلاع على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعتبر البداية المعاصرة للتصنيف العالمي على حقوق الإنسان والحريات العامة، نجد أنه لم يورد تعريفا للحريات السياسية بل اكتفى بالنص على مجموعة من الحقوق السياسية وضرورة تمتع كل فرد بها وذلك في المادة 21 منه إضافة إلى المادتين 19 و 20، وهو أيضا ما نلاحظه على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 الذي أشار في ديباجته إلى مصطلح الحرية السياسية مرتين دون إعطاء تعريف له، ثم حذا نفس حذو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضمائه لمجموعة من الحقوق السياسية في المادة 25 منه خصوصا إضافة إلى المواد 19، 21، 22، أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يشر لمصطلح الحريات السياسية ولم يركز على مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأن الهدف الأساسي الذي جاء من أجله الميثاق يكمن

في إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، كما أشارت إلى الحريات السياسية عدد من الاتفاقيات الدولية العالمية الأخرى مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 فلم تورد بدورها تعريفا صريحا للحقوق السياسية إلا أنها أشارت في ديباجتها إلى كون الحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تسمح للفرد بأن يشارك في تسيير شؤون بلاده وتقلد المناصب العامة فيها على قدم المساواة.

فيما يخص المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان) نجد أنها على غرار المواثيق العالمية لم تورد تعريفا للحقوق السياسية ولكنها نصت عليها وضمنت حمايتها وعدم الاعتداء عليها.

أما القوانين الوطنية للدول العربية (محل الدراسة) وفي مقدمتها الدساتير لم تختلف عن هذا النهج إذ جاء فيها النص والتأكيد على الحريات السياسية في مواد متعددة لكنها لم تحو نصا منفردا يعرف الحق السياسي تعريفا مباشرا واكتفت بتعداد هذه الحقوق وضمنان حمايتها كطريق غير مباشر في سبيل تعريفها.

مما سبق بيانه يمكن القول أن القوانين بمختلف أنواعها سواء الدولية منها أو الداخلية جاءت خالية من وضع تعريف مباشر وصريح للحرية السياسية بل إنها ركزت على فرض الحماية الكافية والناجعة لتلك الحريات من خلال النص عليها والتشديد على احترامها وضمنان ممارستها لكل المواطنين دون تمييز على أي أساس كان، ومع ذلك يمكن استنتاج تعريف للحرية السياسية من خلال مجموعة الحريات السياسية التي تم النص عليها في تلك القوانين.

## ثانيا: بيان معنى الحرية السياسية في الفقه القانوني

نقصد بالفقه هنا الفقه القانوني أي مختلف آراء الفقهاء والباحثين القانونيين فيما يتعلق بمعنى الحرية السياسية، وقد تنوعت المعاني والتعريفات التي أطلقها الفقهاء القانونيين على مصطلح الحرية السياسية يمكن أن نتناول البعض منها على النحو الآتي ذكره.

يعرف "هيجل" الحرية السياسية بأنها قدرة الفرد على ممارسة سلوكه السياسي من دون فرض الحدود والقيود التي من شأنها أن تعيق حركته السياسية وتمنعه من التحليق في الأجواء الرحبة للحرية الخاصة بالإرادة السياسية وما تطمح إليه من تحقيق أهداف سياسية عامة وخاصة، ويعرفها "روبرت مكايفر" في كتابه الموسوم (نسيج الحكومة) أنها جملة الخيارات السياسية المفتوحة أمام الفرد والتي يستطيع اتخاذها من أجل مساعدته على التوصل إلى طموحاته وأهدافه، علماً بأن الحرية السياسية لا تتعامل مع خيار أو خيارين بل تتعامل مع خيارات عدة تكون متاحة للفرد ويتصرف حيالها بحرية تامة<sup>40</sup>.

يرى الكاتب "محمد هلال" أن الحريات السياسية تمثل وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي، حيث تتيح للشعب أن يشارك في إدارة دفة البلاد وانتخاب الأصلح لتمثيله في المجالس بالإضافة إلى تقييم عمل السلطة التنفيذية من خلال الانتخابات الدورية، وتعتبر حلقات اتصال بين الشعب والسلطة السياسية، ووسائل قانونية لممارسة التنافس على السلطة، ونظراً لاستحالة ممارسة الشعب بصفة مباشرة للسلطة كان لا بد من وضع مجموعة من الحقوق التي تضمن مشاركته الغير مباشرة في الحكم، مثل الحق في الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب والجمعيات، إضافة إلى ضمان حقوق المواطن في حرية التفكير والتعبير والعقيدة والتجمع<sup>41</sup>.

ويذهب باحث آخر إلى أن الحريات السياسية تعني أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم عن طريق اختيارها الحاكم ومراقبته ومحاسبته ومشاركته أو عزله، ويرى آخر أنها جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين للمساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر وغير المباشر والحق في الإعلام والاجتماع والتحزب والتتقيب<sup>42</sup>، ويعرف الدكتور "مجيد حميد الحدراوي" الحرية السياسية بأنها حق المواطن في الإسهام في

---

<sup>40</sup> مشحن زيد محمد، الحرية السياسية: مفهومها ، أسسها ، حدودها ، معوقاتهما، مجلة مدارك، العدد السابع، السنة الثانية، مؤسسة مدارك للبحوث والدراسات، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.madarik.org/mag7/4.htm>

<sup>41</sup> محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، دط، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة دي بول، شيكاغو، الو م أ، د س ن، ص 178.

<sup>42</sup> راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993، ص 71.

شؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية من خلال ممارسة حق التصويت والترشح للانتخابات وحرية التعبير والصحافة والاجتماع<sup>43</sup>.

يرى البعض أن الحرية السياسية تعني الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع وأنها مرادفة للحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه، بينما يذهب آخرون إلى تعريفها بأنها شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مُستعبد، ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من أجل خير وإسعاد الإنسانية، وهي تضم حرية المشاركة السياسية وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها<sup>44</sup>.

ويضيف باحث آخر: إن الحقوق السياسية هي تلك التي تتناول العلاقة بين الحكام والمحكومين وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها، وهي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي أو الانضمام إليها، والحق في الترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية، والحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاءات، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، ويشترط لمباشرتها شروط معينة مثل كونها مقصورة على المواطنين دون الأجانب بخلاف غيرها من الحقوق والحريات الأخرى<sup>45</sup>.

كما وتعرف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة ما، وتخول له المساهمة في حكم الدولة، كحق الترشيح للمجالس النيابية وحق التصويت في الانتخابات العامة، وهي

---

<sup>43</sup> مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2013/2014.

<sup>44</sup> حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في مادة الحريات العامة والديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ديالى، العراق.

<sup>45</sup> محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 67.

تعني أيضا مساهمة المواطن في الشؤون العامة في تولية الحكام ومراقبة أعمالهم، وفي تولية الحكم والوظائف العامة، وتأسيس الجمعيات والأحزاب<sup>46</sup>.

وعرفت الحريات السياسية كذلك بأنها حق الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الممارسة السياسية من خلال الاستعمال الإرادي لحق التصويت، أو الترشيح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو بالانضمام إلى المنظمات السياسية كالأحزاب والجمعيات، كما أنها الحرية التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بمنحه الحق في أن يكون ناخبا أو نائبا، وحرية في الانضمام إلى الأحزاب السياسية القائمة وتناول القضايا العامة في بلاده بالنقد وإبداء الرأي بشأنها في جو ديمقراطي تسيطر عليه الإرادة الشعبية وسيادة القانون<sup>47</sup>.

وعموما وحسب رأينا يمكن القول أن الحرية السياسية هي مفهوم شامل يمتد لكافة المجالات، والإنسان الذي لا يتمتع بالحرية السياسية أو بالأصح بقدر منها قد يشكل خطرا على نفسه وعلى مجتمعه وهي تقتضي الاعتراف بالمواطن كعنصر فعال في المجتمع على وجه متساو مع غير وأن يكون له صوت مسموع وأن يتاح له الفرصة في المشاركة في اختيار السلطة والرقابة عليها، وتتضمن الحرية السياسية قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية وبالخصوص آرائه السياسية، وحقه في الاختيار والمشاركة والنقد والمحاسبة، ويتجلى ذلك في حق انتخاب ممثلي المواطنين في الدولة ابتداء بالرئيس ومرورا بأعضاء المجالس النيابية والمحلية سواء في إطار السلطة التشريعية أو التنفيذية، زيادة على الحق في الترشح للمناصب العامة سواء كانت في قمة أو في هرم السلطة التنفيذية، كما تشمل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في التجمع والتظاهر السلمي بغرض الاعتراض أو التعبير عن رفض بعض السياسات الحكومية وعموما مراقبة ومحاسبة هذه الأخيرة، وكذا حق الإنسان في البقاء في وطنه وعدم جواز إبعاده قسرا، وإذا نظرنا إلى الحرية السياسية من زاوية أوسع وبعبارة أدق كحق أو حرية جماعية يظهر لنا حق إضافي لبقية الحقوق السابقة الذكر ألا وهو حق تقرير المصير السياسي للشعوب والعيش بحرية بمعزل عن جميع الضغوطات أو التدخلات في شؤونها وحقها في اختيار نظامها السياسي أو غيره.

<sup>46</sup> نفس المرجع السابق، ص 69.

<sup>47</sup> علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 59.

بما أن التمتع بالحقوق السياسية مقصور على أبناء الوطن الحاملين لجنسيته فإن ذلك يعني خروج باقي الحريات السياسية التي يتمتع بها الأجانب في دولة لا ينتمون إليها كحق اللجوء السياسي الذي هو حق سياسي يتمتع به الفرد خارج دولته ويخرج من دائرة الحقوق السياسية محل الدراسة السابق تعريفها والتي تتعلق أساسا بمشاركة المواطن في إدارة شؤون الحكم في دولته<sup>48</sup>.

### ثالثا: معنى الحرية السياسية في الفقه الإسلامي

إن الدين الإسلامي بتعاليمه السمحة منذ أربعة عشر قرنا كان السباق في تكريم الإنسان وإعطائه كافة حقوقه وتحريره من قيود الجاهلية بل وقيود نفسه البشرية، ومن القرآن الكريم والسنة النبوية جاء مبدأ الشورى ليؤكد على حق المسلمين في الاشتراك في تسيير شؤونهم العامة، لذلك فالشورى في الإسلام تقابلها الحرية السياسية في القوانين الوضعية ولو أن هناك بعض الفروق بينهما.

إن الحقوق عموما والحقوق السياسية خصوصا في الشريعة الإسلامية ليست منحة من أحد بل هي أحكام شرعية مقررة من الله سبحانه وتعالى لا يجوز الاعتداء عليها لأن في ذلك خرق لأحكام الله مما يستوجب الإثم والعقوبة، هذا ما يعطيها طابع الإلزام بل والقداسة في نفوس المسلمين<sup>49</sup>، ويُعرف الحق السياسي في هذا الإطار بأنه الاختصاص الذي خوله الشرع للفرد -نكرا كان أو أنثى- في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الأمة، وهو يتضمن الحق في الترشيح أو التعيين في الوظيفة السياسية التي تخوله شرعا إصدار القرارات التي تعنى بصالح الأمة، والحق في انتخاب من يتولى هذا المنصب، والحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها، ويُنظر إلى هذه الحقوق أيضا من ناحية كونها واجبات شرعية إذ يرى الفقهاء أن تنصيب الخليفة واجب مطلق، وفي ذلك يقول "ابن خلدون" أن (تنصيب الخليفة واجب بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم يترك الناس في فوضى، واستقر ذلك إجماعا على وجوب نصب الإمام)، فإذا كان نصب الإمام واجبا كانت

<sup>48</sup> منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني دراسة مقارنة، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 23.

<sup>49</sup> رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص 50.

الوسائل المؤدية إليه واجبة وموكولة إلى اختيار الأمة وجوبا، ولما كان الخليفة لا طاقة له بإدارة جميع شؤون الأمة بمفرده كان لابد من إنابته من يقوم مقامه فيها<sup>50</sup>.

لقد جاء الإسلام العظيم منذ نزوله بمبادئ الحرية السياسية وأقر حق المشاركة السياسية لكل أفراد الأمة الإسلامية، فكان من حق كل فرد أن يعلم بما يجري في حياة الأمة من شؤون متعلقة بالمصلحة العامة (حق الإعلام وحرية الرأي السياسي والتعبير عنه)، وعليه أن يسهم فيها بالقدر الذي تسمح به مواهبه وقدراته الفردية (حق المشاركة في الشؤون العامة)، كما لكل فرد الحق في المبايعة العامة واختيار خليفة المسلمين (حق الانتخاب واختيار ممثلي الدولة)، وقد بنيت دعائم الحكم الإسلامي القويم على أساس من مبدأ الشورى، وجُعِل الاهتمام بالشؤون العامة والانشغال بقضايا الأمة والتدخل بالقول والفعل لتغيير المنكر فرض كفاية وواجب جماعي تأثم الأمة كلها بتركه، وذلك تحت مسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله سبحانه وتعالى في الآية الرابعة بعد المائة من سورة آل عمران "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"<sup>51</sup> ( حق المعارضة السياسية ).

وبالرجوع إلى مبدأ الشورى ذلك المبدأ العظيم الذي ذكره القرآن الكريم ذكرا صريحا في موقعين<sup>52</sup> وأشار إليه ضمنا في عدة مواقع، بل وجاءت سورة من القرآن مسماة بهذا المبدأ ألا وهي "سورة الشورى"، ثم إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه في جل الأمور التي لم ينزل بصددها وحي من

الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فإن استقراء النصوص الدستورية الإسلامية في شؤون الحكم يبين أن الإسلام لم يقرر إلا وسيلة واحدة لتولي الحكم وهي البيعة القائمة على الشورى بين المسلمين، وهي عقد بين طرفين يترتب عليه التزامات على كليهما، يتمثل الغرض منه في إيجاد السلطة المشروعة

---

<sup>50</sup> شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، الصفحات: 39-48-49-50.

<sup>51</sup> طه السيد أحمد الرشيد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 09.

<sup>52</sup> وذلك في سورة آل عمران الآية 159، وسورة الشورى الآية 37.

المعبرة عن مصلحة الأمة، وهي بهذا المعنى تقابل ما يسمى في وقتنا الحاضر بالانتخاب، لأن الانتخاب لا يعني أكثر من الاختيار وإعلان الرضا عن المرشح<sup>53</sup>.

هذا المبدأ الذي يعني حسب البعض، عرض أمر من الأمور على الأمة أو من ينوب عنها من ممثلي الأمة أو المجتهدين أو أصحاب الخبرة والتخصص لإبداء الرأي فيه للاسترشاد به في صنع القرار السياسي والاجتماعي والإداري الذي يهم الأمة في إطار الشريعة الإسلامية، كما وتعرف الشورى بأنها تشاور الأمة فيما بينها أو عن طريق نوابها الشرعيين للاهتمام إلى أفضل قرار لحكم نفسها وتقرير مصيرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفي ضل ضمانات قانونية وواقعية محددة وفعالة وهو ما يضمن التمتع بجملة من الحقوق (السياسية)، كحق الأمة في إنشاء السلطة التي تحكمها وفقاً لإرادتها من أجل تحقيق مصلحتها المقصودة شرعاً، وحققها في الرقابة عليها ونقدها وتقويمها ومعارضتها عند خروجها على المبادئ الشرعية التي تؤمن بها الجماعة، وحققها في تغييرها وتداولها بالطرق السلمية<sup>54</sup>، فالشورى تمثل حق الأمة في إدارة شؤونها العامة، وهي تمنع انفراد الحاكم بالحكم وتمثل جانب المعارضة الايجابية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة الإسلامية وإلى إعلاء قيمة الفرد ومكانته، وتوحيد الكلمة وعدم التمرد، وتجسد المشاركة في المسؤولية وتعفي الحاكم بالتالي من تحمل المسؤولية منفرداً<sup>55</sup>.

والشورى في المفهوم الإسلامي الصحيح حسب الدكتور "أحمد شوقي الفنجري" تعني كل ما يعرف حالياً من مظاهر الحرية السياسية والحكم الدستوري والمجالس الشعبية والنيابية، فهي تعني حق الشعب في انتخاب حكامه ومحاسبتهم بالأجهزة النيابية والإعلامية وإمكانية عزلهم، كما تعني التزام الحاكم برأي الأغلبية وحرية الرأي السياسي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تشكيل الجماعات الهادفة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما تعني حرية المعارضة واحترام الحاكم لها<sup>56</sup>.

إضافة إلى ذلك جاءت تعاليم ديننا بمبادئ تضمن التمتع بالحقوق ومنها الحقوق السياسية كمبدأ العدالة ومبدأ المساواة ومبدأ حرية الرأي ومبدأ مسؤولية الحاكم، بل إن الإسلام اعترف لغير المسلمين

<sup>53</sup> ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 229.

<sup>54</sup> علي قرشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع تطبيق الوضع في الجزائر"، مرجع سابق، الصفحات: 98-99-100.

<sup>55</sup> طه السيد أحمد الرشيد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، مرجع سابق، ص 61.

<sup>56</sup> أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1983، ص 217.

ببعض الحقوق السياسية كإعطاء الذمي حق تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية وهو ما لم يصل إليه أي نظام قانوني على وجه الأرض.

## المطلب الثاني: الفرق بين الحرية السياسية وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى

إن مفهوم الحرية السياسية قد يختلط مع مفاهيم أخرى لدرجة عدم قدرة البعض على التمييز بينها كما هو الحال بالنسبة للحق في المشاركة السياسية إذ أن الكثير من الباحثين حتى في مجال القانون يستعمل المصطلحين للدلالة على الحق السياسي، ومن ناحية أخرى يتشابه مصطلح الحرية السياسية مع بعض المفاهيم الأخرى كالديمقراطية مثلا، ونلاحظ أن هناك علاقة وثيقة بين الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما سنتناوله بالبحث والتدقيق من خلال هذا المطلب.

## الفرع الأول: الفرق بين الحرية السياسية والحق في المشاركة السياسية

الحرية السياسية والمشاركة السياسية كلمتان قريبتان من حيث المعنى، هذا ما يتضح للقارئ سواء كان قانونيا أو غير ذلك، حتى أن بعض الباحثين يستعملهما للدلالة على نفس المعنى، وذلك ما سبق وأن لاحظناه عند التطرق لتعريف الحرية السياسية حيث أوردتُ بعض التعاريف كانت تشير إلى الحرية السياسية بمعنى المشاركة أو المساهمة في شؤون الدولة، إلا أن الموضوع يحتاج إلى البحث في معنى المصطلحين كي يتضح لنا هل هما متطابقين أم مختلفين، وقد تعرضنا سابقا إلى مفهوم الحرية السياسية وأسهبنا في ذلك لذا كان لا بد من التعرف على مفهوم المشاركة السياسية.

المشاركة كلمة مشتقة من الفعل شارك يشارك مشاركة، وتعنى المساهمة وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في المكاسب الاجتماعية والتعاون في مجال الحصول عليها، وهي أيضا اقتسام الأرباح والخسائر، وبالمفهوم النفسي تعني اقتسام الأفراح والأحزان على حد سواء، ويطلق على المشاركة عدة مسميات كالمشاركة العامة والجمهيرية والشعبية، وهي تعني في كل الأحوال مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

فهي مشاركة مباشرة للجماهير في شؤون المجتمع<sup>57</sup>، وتعنى أيضا الجهود المشتركة رسمية كانت أو غير رسمية في

مختلف المستويات لتعبئة الموارد المتوفرة أو التي يمكن توفيرها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة وفي حدود السياسة المجتمعية، وتعرف المشاركة كذلك بأنها العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذا أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف<sup>58</sup>.

أما المشاركة السياسية فإنها تشير إلى الأنشطة التطوعية التي من خلالها يشارك أفراد المجتمع في تحديد الإجراءات والقواعد التي تشكل السياسة العامة لهذا المجتمع<sup>59</sup>، فالمشاركة السياسية ترتبط بالحرية الشخصية للمواطن، وبسيادة قيم المساواة، وبإقرار الحاكمين بحق المحكومين، بأن لهم حقوقا دستورية وقانونية تمنحهم الحق بالمشاركة في اتخاذ القرار، وأن من حق الحاكمين إتاحة الفرصة أمام المواطنين لممارسة حقهم في المشاركة السياسية دون ضغط أو إرهاب، ولا بأس من إضافة تعريف آخر يعتبر أكثر التعاريف المتداولة لمفهوم المشاركة السياسية وهو تعريف "صامويل هنتجتون" إذ يعرفها بأنها أنشطة الأفراد الهادفة إلى التأثير على صنع القرار الحكومي سواء كانت فردية أو جماعية، منظمة أو عفوية، موسمية أو مستمرة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير شرعية<sup>60</sup>.

والحق في المشاركة السياسية هو حق يخول للأفراد المساهمة في حكم أنفسهم ويتضمن الاشتراك في الانتخابات والاستفتاءات والترشح لعضوية المجالس المنتخبة وحق التوظيف<sup>61</sup>، وبالتالي كل ما يتعلق بتسيير شؤون الدولة فالاشتراك في الانتخاب يعني في النهاية مشاركة غير مباشرة في تسيير شؤون الدولة من خلال اختيار من يقوم بتسييرها نيابة عن الشعب لأن هذا الأخير من المستحيل أن يقوم بالمساهمة

---

<sup>57</sup> شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2010، ص 145.

<sup>58</sup> محمد منيف العجمي، المشاركة السياسية في الكويت رصد الواقع واستشراف المستقبل، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 27.

<sup>59</sup> David L-Sills, international encyclopedia of the social sciences, moemillan press, London, 1968, p252.

<sup>60</sup> Samuel Huntington, political order in changing societies, n.Haven uni press, 1968, p34.

<sup>61</sup> طه السيد أحمد الرشيد، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، مرجع سابق، ص 05.

بصورة مباشرة في تسيير شؤون الدولة، والاشتراك في الاستفتاءات هو مشاركة مباشرة في تسيير شؤون الدولة من خلال أخذ رأي الشعب في بعض القرارات المصيرية التي تخص الدولة، أما الترشح فهو قد يكون البداية التي من خلالها يصبح الفرد طرفا في السلطة سواء التنفيذية أو التشريعية وبالتالي يشارك مشاركة مباشرة في تسيير شؤون دولته، وأخيرا فإن الوظيفة العامة هي مشاركة مباشرة في تسيير شؤون الدولة من حيث كون الموظف مهما كانت درجته هو جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية المعنية بتنفيذ قوانين الدولة وتسيير مراقبتها العامة.

من خلال ما أوردناه من آراء ونظرة الفقهاء والباحثين لمفهوم الحرية السياسية ومفهوم الحق في المشاركة السياسية يتضح أن هناك من يفرق ويميز بين المفهومين وهناك من لا يرى أي اختلاف بينهما، لكن حسب رأينا أن المفهومين يختلفان ويكمن الاختلاف في أن مفهوم الحريات أو الحقوق السياسية هو مفهوم أعم وأشمل من الحق في المشاركة السياسية لأن الحقوق السياسية تضم مجموعة من الحقوق أوسع من الحق في المشاركة السياسية ذلك أن هذه الأخيرة تتجسد بدورها في جملة من الحقوق السياسية تتمثل في الحق في الانتخاب والحق في الترشح والتوظيف العام وعموما كل ما له علاقة مباشرة بتسيير شؤون الدولة بصورة ايجابية، أما الحريات السياسية فبالإضافة إلى ذلك تتضمن الحق في التجمع السلمي والحق في التظاهر، الحق في تشكيل النقابات والجمعيات خصوصا ذات الطابع السياسي أو ما يسمى بالأحزاب السياسية، وحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه، إضافة إلى حرية تقرير المصير السياسي، ولهذا يمكن القول أن حق المشاركة السياسية يمثل جزء من الحقوق السياسية وليس مرادفا لها.

## الفرع الثاني: الفرق بين الحرية السياسية والديمقراطية

قبل بيان الفرق بين مصطلح الحرية السياسية ومصطلح الديمقراطية لابد أولا من التعرض لتعريف مقتضب للديمقراطية، فالديمقراطية كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos التي تعني الشعب وكلمة Cratia التي تعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية حكم الشعب، وتطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها بمحض إرادته، غير أن الديمقراطية في أثينا كانت تقتصر على المواطنين الذين يمتلكون عقارات وعبيدا فلا يسمح لغير هؤلاء من غير سكان أثينا

أو المهاجرين إليها أو حتى النساء فيها بممارسة حق التمثيل في المجالس فكانت الديمقراطية تعبيراً عن سلطة أصحاب المصالح من إقطاعيين وملاك<sup>62</sup>.

أما اصطلاحاً فتعني الديمقراطية الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له<sup>63</sup>، وفي هذا الصدد يقول "جورج بوردو" "إن الديمقراطية بالدرجة الأولى نظام في الحكم ينزع إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية أي في علاقات الأمرين بالمطيعين، وهي علاقات موجودة في صميم كل مجتمع منظم سياسياً"<sup>64</sup>، والديمقراطية في الفقه الحديث تقوم على ركنين أساسيين هما الحرية والمساواة، فإذا أعطى النظام الأولوية للمساواة سميت ديمقراطية اجتماعية، أما إذا أعطى الأولوية للحرية سميت ديمقراطية ليبرالية، وللديمقراطية من حيث علاقة الشعب بالسلطة ثلاث صور هي، الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب الحكم بنفسه دون الاستعانة بنواب أو ممثلين، وقد كانت المدن اليونانية القديمة مهداً لها وحالياً تطبق في بعض المدن السويسرية قليلة السكان حيث يمارس الشعب السلطة عن طريق الاجتماع في هيئة جمعية وطنية تمارس المهام التشريعية وتعين أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية، وتتمثل الصورة الثانية في الديمقراطية الغير مباشرة أو النيابية حيث يقوم الشعب باختيار ممثلين يقومون بتسيير شؤون الدولة نيابة عنهم، وأخيراً الديمقراطية الشبه مباشرة التي تجمع في ثناياها خصائص الصورتين السابقتين، إذ تقوم على اختيار الشعب نواباً يمثلونه لكن دوره لا يقتصر على مجرد الاختيار كما هو الحال في الديمقراطية النيابية بل إنه يباشر بعض السلطات بنفسه عن طريق بعض الوسائل كالاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والاستفتاء الشعبي والعزل الشعبي<sup>65</sup>، ومن أهم مكونات الديمقراطية، الانتخابات الحرة النزاهة، توفر قيادة سليمة وموثوق فيها، مساءلة الحكومة، المساواة على كل الأصعدة وحماية الحقوق والحريات جميعاً، سيادة الشعب، حكم الأغلبية مع مراعاة حقوق الأقلية في المعارضة<sup>66</sup>، وبدون سيادة القانون لا يمكن الحديث عن الديمقراطية وإن

---

<sup>62</sup> عيسى درويش، الديمقراطية والإعلام، مجلة الفكر السياسي، العدد 45، السنة 14، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، خريف 2012، ص ص 87-88.

<sup>63</sup> حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في مادة الحريات العامة والديمقراطية، مرجع سبق ذكره.

<sup>64</sup> محمد حسن دخيل، الديمقراطية والحكم الصالح ودورها في استقرار الأنظمة والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2011، ص 40.

<sup>65</sup> عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، الصفحات من 161 إلى 174.

<sup>66</sup> حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في مادة الحريات العامة والديمقراطية، مرجع سبق ذكره.

اجتمعت العناصر الأخرى لأن سيادة القانون هي ضمانة أساسية لحقوق الأفراد ضد تعسف السلطة<sup>67</sup>.

وتعرف الديمقراطية بأنها طريقة اجتماع الأغلبية على رأي في الحكم أو في إدارة مؤسسة اجتماعية بالشكل الذي يحترم رأي الجميع على وجه المساواة دون تفريق بين أفراد المجتمع في التعبير عن الرأي في تقرير المصير السياسي أو الاجتماعي، وتعني كذلك الأخذ برأي المؤسسات وغالبية المجتمع لاتخاذ القرار الذي يعظم الفائدة المجمع من هذه الآراء لتحديد واحترام وحماية الحقوق والحريات تلبية للحاجات الإنسانية وتقليلًا من العنف والضغط على أفراد المجتمع، وهناك من يرى أن الديمقراطية ليست طريقة للحكم بقدر ما هي طريقة لتحديد من يحكم لأنها تتميز عن غيرها من النظم من حيث مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم، وهي توجد حيث تتوفر بعض الشروط منها: الانتخابات الدورية، التعددية السياسية، المنافسة، المشاركة السياسية<sup>68</sup>، بينما ترى إحدى الكاتبات أن الديمقراطية هي حكم النخبة المنتخبة عن طريق الشعب مما يعني تغيير مفهوم الديمقراطية من حكم الشعب إلى الحكم من قبل أولئك الذين يستمدون القوة والسلطة من اتفاق الأغلبية عليهم عن طريق الانتخابات<sup>69</sup>، ولا بأس من إيراد تعريفات بعض الفلاسفة للديمقراطية فقد عرفها "مونتسكيو" بالقول "إذا كانت السلطة ذات السيادة في الجمهورية بقبضة الشعب جملة سمي هذا ديمقراطية"، أما "شومبيتر" فيرى أنها ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من الوصول إلى قرارات سياسية تتيح للأفراد القدرة على اتخاذ القرار بواسطة الصراع التنافسي على أصوات الناس، وعن عناصر الديمقراطية جاء في أحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ترويج الديمقراطية سنة 2005 أن العناصر الأساسية للديمقراطية تتجسد في ما يلي: احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها حرية تكوين المنظمات والجمعيات والتجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، حق المشاركة في الشؤون العامة بصورة مباشرة أو من خلال

---

<sup>67</sup> Larry Diamond & others, (Democracy in Developing Countries: Facilitating and obstructing factors) in freedom in The world: Political Rights & Civil Liberties 1987-1988, ed Raymond D. Gastil, New York: freedom house, 1988 , P231.

<sup>68</sup> Joseph Alois Schumpeter, Capitalism socialism and democracy, Allen and unwin, London, 1973, p269.

<sup>69</sup> Eva Etzioni Halevy, Fragile Democracy: The use and abuse of power in western societies, Transaction publishers, New Jersey, 1989, p 10.

ممثلين منتخبين بإرادة حرة، التعددية السياسية، احترام سيادة القانون، الفصل بين السلطات، استقلال القضاء، الشفافية والمساءلة للإدارة العامة وحرية الإعلام واستقلاله وتعدده<sup>70</sup>.

من خلال ما سبق حول الديمقراطية، ومن خلال بحثنا في مفهوم الحرية السياسية يتضح الفرق بينهما فالديمقراطية هي نظام للحكم يراعى فيه جملة من المبادئ والقيم والقواعد الأساسية التي لا تكتمل الديمقراطية من دونها، ومن بين هذه المبادئ ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية عموماً واحترام الحقوق والحريات السياسية خصوصاً، ذلك أن الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم والحريات السياسية ترتبط في أغلبها بالحكم كالمشاركة في تسيير شؤون الدولة من خلال الانتخاب هذا الأخير مثلاً هو طريق لاخترار من يشغل السلطة سواء التشريعية أو التنفيذية، وهكذا تتركز معظم الحقوق السياسية على هذا الأساس، والدول التي تتبنى أنظمة ديمقراطية يتعاضم فيها احترام وتجسيد وممارسة مختلف الحريات السياسية وتجد مواطنيها يشاركون في تسيير شؤون بلادهم بصفة واضحة كما يتمتعون بحرية الرأي وحرية التعبير عنه وحرية التجمع السلمي والتظاهر.

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للديمقراطية والذي يعني حكم الشعب لنفسه بنفسه نجد أن تطبيق مثل هذا الأمر كان في غاية الصعوبة ويكاد يكون مستحيلاً أن يحكم كل أفراد الشعب أنفسهم بصورة مباشرة مما أدى إلى ضرورة أن يكون الحكم بصورة غير مباشرة، وهو ما أدى إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي تضمن اشتراكهم في الحكم كالحق في اختيار من ينوب عنهم في ذلك من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة التي تجسد بحق رغبة الشعب، فهي فعلاً كما ذهب إليه "صامويل هنتنجتون" بقوله (الانتخابات جوهر الديمقراطية)<sup>71</sup>، وهو أيضاً ما أشار إليه الكاتب "فرنسيس فوكوياما" بقوله (إن البلد الديمقراطي هو الذي يمنح الشعب حق اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس التعددية الحزبية وبالاقتراع السري العام وعلى أساس المساواة بين جميع أفراد المجتمع)<sup>72</sup>.

فالعلاقة إذن وطيدة بين الحرية السياسية والديمقراطية لأنه في الناحية المقابلة إذا منع الشعب من حقوقه السياسية فإن المناخ لا يكون ملائماً أبداً لتطبيق الديمقراطية إذ لا ديمقراطية في دولة تحظر

<sup>70</sup> مايكل ميير ريسيند، إعادة النظر في الديمقراطية: أي مفهوم يتبناه الاتحاد الأوروبي عن الديمقراطية في علاقاته الخارجية؟، دط، مكتب الترويج للديمقراطية النيابية، بروكسل، بلجيكا، 2009، ص 08 .

<sup>71</sup> Samuel Huntington, the future of the third wave, the journal of democracy, October 1997, pp 03-12

<sup>72</sup> Francis Fukuyama, the end of history and the last man, London: penguin, 1992, p 43.

على مواطنيها إنشاء الأحزاب السياسية المعارضة بغية انتقاد وإصلاح نظام الحكم، أو تمنعهم من الاجتماع والتظاهر أو تعرقل الصحف الحرة وتمنع وصول المعلومات والأخبار التي تهتم المجتمع ككل، أو تلك التي تضع العراقيل أمام اختيار الشعب الحر لمن يحكمه من خلال تزوير الانتخابات وغيرها مما يزرع بذرة العنف والشغب وعدم الأمن والاستقرار، وعموماً يمكن القول أن الديمقراطية تضعف كلما كان هناك انتقاص من التمتع بالحقوق السياسية، وهذه الأخيرة تزدهر في ظل الاعتراف بها وحمايتها واحترامها على أتم وجه إذا كانت البيئة تتسم بالديمقراطية والعكس صحيح.

### الفرع الثالث: الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كثيراً ما يتم الإشارة إلى الحقوق السياسية والمدنية على وجه الربط والإضافة وذلك بدءاً بتخصيص اتفاقية دولية خاصة بها ألا وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، ثم درج إيرادها مرتبطة مع بعضها كما هو الحال في دساتير الدول مثلاً، وتوصف بأنها حقوق الجيل الأول وأنها حقوق للإنسان بصفته فرداً متأصلة فيه تلك الحقوق وأن الدولة في الغالب عليها أن تقف موقفاً سلبياً من هذه الحقوق، بمعنى أن تمتنع عن إتيان فعل معين ولا تلتزم بتصرف إيجابي إزاء التمتع بها.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي بدورها تذكر مقترنة ببعضها البعض إذ خصصت لها على المستوى الدولي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وتوصف بأنها حقوق الجيل الثاني<sup>73</sup>، وأنها مكفولة للفرد باعتباره عضواً في المجتمع والتمتع بها أمر ضروري لصون كرامته وتطور شخصيته، وأن الدولة تلتزم بتصرف إيجابي إزاء ضمان التمتع بها للجميع فعليها العمل على إعمالها عن طريق تكاثف الجهود الوطنية والتعاون الدولي بحسب الإمكانيات المتاحة لها والظروف التي تمر بها<sup>74</sup>.

غير أن هذا الفصل بين تلك الحقوق غير معمول به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاءت كل الحقوق فيه مترابطة مع بعضها البعض متمتعة بنفس القدر من الأهمية، لكن الصراع الذي كان سائداً خلال الحرب الباردة بين المعسكر الغربي المفضل للحقوق المدنية والسياسية والمعسكر الشرقي

<sup>73</sup> لأن هذه الحقوق لم يرد النص عليها بصورة واضحة إلا بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولم تشر إليها النصوص القانونية القديمة لحقوق الإنسان في أمريكا والدول الأوربية كإعلان حقوق الإنسان لسنة 1689 في إنجلترا وإعلان فيرجينيا في أمريكا سنة 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789 التي اكتفت بالنص على الحقوق المدنية والسياسية.

<sup>74</sup> حاتم قطران، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دط، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 13.

المفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو ما قاد المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقيتين منفصلتين هما العهدان الدوليين لسنة 1966، وبعد ذلك بدأت التفرقة بين هذه الحقوق تتضاءل مع مرور الزمن وما يؤكد ذلك أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993 قد اعترف بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم تجزئتها وتدعمت من خلاله الرابطة القوية بين مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهدان الدوليين، إذ أكد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويستعصى أي محاولة لتصنيفها من حيث المرتبة<sup>75</sup>.

وعلى هذا فإنه من حيث الأهمية يصعب تقديم نوع من الحقوق على الأخرى فكلها مكاملة لبعضها البعض، والحرمان من أحدها يؤدي إلى إضعاف التمتع بالحقوق الأخرى، فالتمتع بالحقوق السياسية كالحق في التصويت واختيار نظام الحكم والحق في المشاركة في الاستفتاءات من شأنه أن يجعل المواطنين يختارون حاكما أو نظام حكم يقوم على مراعاة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من خلال تبني برامج تدعم هذا الجانب، والحق في المعارضة وتشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات الجموعية والحق في إبداء الرأي السياسي من شأنه أن يساهم في إصلاح الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال انتقاد الطريقة التي يتعامل بها النظام الحاكم مع المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، ومثال ذلك أن عدم رضا الشعب عن شخص يمثل النظام الحاكم في كيفية تعامله مع المسؤولية الموكولة له وتعبيره عن ذلك قد يضغط على النظام من أجل تغيير ذلك الشخص وبالتالي تغيير كيفية التعامل مع تلك المسؤولية مثل ما حدث في الجزائر مع وزيرة الثقافة السابقة "خليدة تومي" التي كانت تهاجم من الشعب الجزائري باستمرار في كل المناسبات وعلى كل صفحات التواصل الاجتماعي، وهذا المثال يوضح كيف أن التمتع بالحق في انتقاد الحكومة من خلال التعبير عن الرأي بكل حرية ساهم في تغيير كيفية التعامل مع الأمور الثقافية وبالتالي من كيفية التمتع بالحقوق الثقافية.

إن ضعف أو قصور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤثر تأثيرا بالغا على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بشكل فعال لأن التمتع بالحد الأدنى من الأولى يؤدي إلى تحسين وزيادة فعالية التمتع بالثانية، فالحقوق السياسية والمدنية تمارس في إطار نظام اجتماعي واقتصادي محدد، وفي ذلك أشار عالم الاجتماع الفرنسي "بيير بورديو" إلى ضرورة وجود مسافة بين حد الفقر والفاقة

<sup>75</sup> نفس المرجع السابق، ص 16.

والحاجة حتى يستطيع المواطن ممارسة حرياته الأساسية ومنها السياسية والمدنية بشكل جدي وغير قاصر<sup>76</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من شأنه أن يؤثر تأثيرا بالغا في مستوى التمتع بالحقوق السياسية، ذلك أن الإنسان الذي لا يجد عملا يضمن قوت يومه أو المسكن الذي يؤويه لن يفكر أبدا في الاتجاه إلى صناديق الاقتراع لاختيار من يحكمه، ولن يكون قادرا على الترشح لشغل منصب سياسي في الدولة، كما أن الإنسان الأمي أو الذي لم يتلق تعليما كافيا لن يكون له الوعي اللازم للمشاركة في تسيير شؤون دولته أو انتقاد مواطن الضعف في الحكم، فمن دون توفير الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن الحديث عن التمتع بالحقوق السياسية إذ يصبح الشغل الشاغل للإنسان هو الجري وراء المأكل والملبس والسكن وينى بنفسه عن المطالبة بحقوقه السياسية أو الرغبة في التمتع بها، والحرمان من الحقوق المدنية بدوره يمنع من التمتع بالحقوق السياسية فالشخص الذي يعتقل من أجل آرائه السياسية ويتعرض لحرمانه من حريته والأمان على شخصه أو التعذيب والمعاملة القاسية، فإنه في ذات الوقت يتعرض لانتهاك حقوقه المدنية بسبب ممارسته لحق من حقوقه السياسية مما قد يجعله في المستقبل يعزف عن ممارسة حقوقه السياسية، وهكذا من الوارد أن يحرم من يمارس حقوقه السياسية من التمتع بحقوقه المدنية والعكس صحيح.

### المبحث الثاني: أهمية الحريات السياسية

إن الحرية السياسية ذات أهمية بالغة إذ أنها مثلها مثل باقي الحريات التي لا غنى للإنسان عنها في حياته وكما يقول الفيلسوف السويسري "جون جاك روسو" في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" أن التخلي عن الحرية هو بمثابة التخلي عن أن تكون إنسانا، والحقوق السياسية باعتبار التمتع بها محصورا على المواطنين - خاصة في الأنظمة الوضعية- فإنها تمثل حقوقا وواجبات في ذات الوقت، وعلى هذا تكون لها أهميتها بالنسبة للمواطن باعتبارها حقا له، ولها أهميتها بالنسبة للدولة باعتبارها واجبا على المواطنين في مواجهة الدولة، إن البحث في هذا الجانب يقتضي منا تقسيما ثنائيا، نتناول

<sup>76</sup> محمود عبد الفضيل، أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي (إشكاليات الواقع واستراتيجيات المستقبل)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي أعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2003، ص 47.

في القسم الأول أهمية الحريات أو الحقوق السياسية بالنسبة للمواطن، ثم في القسم الثاني نتعرض لأهميتها بالنسبة للدولة.

### المطلب الأول: أهمية الحريات السياسية بالنسبة للمواطن

يتمتع المواطن داخل حدود دولته (الدول ذات النظم المقررة للحقوق والحريات) بجملة من الحقوق السياسية التي تسمح له بالمشاركة في تسيير شؤون دولته وتقلد الوظائف العامة والتعبير عن آرائه وأفكاره السياسية بكل حرية، والتظاهر وتشكيل الجمعيات أو الأحزاب السياسية والانضمام إليها، والمشاركة في المظاهرات والاحتجاجات قصد انتقاد نظام الحكم انتقاداً بناءً، أو المطالبة بحقوق تم انتقاصها دون وجه حق.

من خلال عرضنا لهذه الحقوق السياسية تبرز أهميتها البالغة لحياة المواطن إذ من خلال ممارستها يتمكن من تحسين حياته وحياة مجتمعه والتمتع بباقي الحقوق والحريات الأخرى على أكمل وجه كما يشعر بأهميته كفراد في المجتمع، فله رأيه الذي يؤخذ به والذي يعبر عنه دون خوف أو رهبة - في حدود عدم الاعتداء على حريات وحقوق الغير - وهو بدوره ما يقوده إلى الرغبة في التطور ويطلق مواهبه وأفكاره الخلاقة ليساهم في بناء مجتمعه وبناء نفسه قبل ذلك، كما أن الحرية الإعلامية في كل المجالات وخاصة المجال السياسي من شأنها أن تفيد المواطنين وتمكنهم من تنمية وعيهم وزيادة ثقافتهم السياسية ومنها الانطلاق للمشاركة السياسية بوعي وثقة أكبر وهو ما ينعكس بدوره على حسن الاختيار ومعالجة مواطن الخلل في الحكم والمجتمع على حد سواء، ناهيك عن توحيد أو على الأقل تقارب أفكار وتوجهات المجتمع نحو رؤية واضحة وهدف سام موحد يحقق المصلحة العامة ويرقى بالدولة إلى تحقيق رفاه المجتمع.

إن قدرة أفراد الشعب -صاحب السيادة- على الاعتراض ونقد الحكومة أو البرامج الحكومية التي لا تتناسب مع مصلحة الأمة (وذلك من خلال قنوات متعددة كالتنظيمات المختلفة تحت غطاء المجتمع المدني) هو بحق وسيلة فعالة لجعل ممثلي الشعب يعملون على المحافظة على موارد الدولة لأن هذه الأخيرة هي من حق أفراد الشعب، إن ذلك يقلل من انتشار الفساد والبيروقراطية والممارسات الغير أخلاقية بحق الثروة الوطنية ويعزز من مبدأ الشفافية طالما أن الشعب يمارس رقابة صارمة بهذا

الخصوص، وهو ما يجعل لكل مواطن نصيباً عادلاً من موارد دولته للرفي بوضعه الاقتصادي والاجتماعي وزيادة تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

تظهر أهمية الحرية السياسية للمواطن كذلك من خلال تمكينه من اختيار من يحكمه ومن يدير شؤون الدولة نيابة عنه عن طريق الانتخاب وفي ذلك فائدة له من ناحيتين، تتجلى الأولى في قدرته على اختيار الأصلح للحكم طالما أن الانتخابات نزيهة وطالما أن للمواطن الوعي الكاف لاختيار الأفضل، هذا ما يقود إلى إدارة الدولة من طرف أشخاص أكفاء قادرين على الخروج بالدولة من مشاكلها ومحنها والعمل على ازدهار المجتمع من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكمن الفائدة الثانية في شعور المواطنين بالرضا عن مشاركتهم في اختيار الحاكم وعلى حسن اختيارهم والاطمئنان النفسي على مستقبلهم ومستقبل الأجيال القادمة.

يمثل الحق في الترشح للانتخابات لشغل منصب نيابي أو لرئاسة الدولة من الحقوق السياسية التي تحقق للمواطن منفعة شخصية ومنفعة عامة للمجتمع، فعلى الصعيد الشخصي تمكنه من مورد مالي ضخم ومركز اجتماعي ممتاز إضافة إلى شعوره بأهمية دوره في خدمة وطنه وأبناء مجتمعه الذين وضعوا ثقتهم به واختاروه لاعتلاء سدة الحكم، وعلى صعيد آخر تمكن العضو المنتخب من استغلال قدراته الفكرية والجسدية وتفجير طاقاته الكامنة في مجال عمله والاشتراك مع الناخبين الآخرين لتحقيق أعلى مستوى من التشاور حول شؤون الدولة، ويقود ذلك بالضرورة إلى تفادي الأخطاء وتصحيح مواطن الخلل في القرارات السياسية التي تهم المجتمع وتخدم مصالحه ومصصلحة الدولة ككل، وما يقال عن الحق في الترشح من أهميته للفرد يصدق أيضاً على الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة لأن من يترشح لمنصب سياسي ويصل إليه عن طريق الانتخاب إما أن يمثل السلطة التشريعية في الدولة (نواب الشعب في البرلمان وفي المجالس المحلية) أو السلطة التنفيذية (رئيس الدولة وأعضاء الحكومة)، وكذا الحال لمن يشغل وظيفة عامة مهما كان مجالها فهو أيضاً يمثل السلطة التنفيذية في الدولة وإن كان الأول يعتلي قمته والثاني يحتل القاعدة في سلم السلطة التنفيذية، ومما لاشك فيه أن القمة لا يمكن أن تكون إلا بوجود القاعدة ولا تصمد ولا تستمر إلا بقاعدة متينة صلبة قادرة على حملها.

من خلال ما تعرضنا له سابقاً وتفصيل أهمية كل حق سياسي على حدا يتضح لنا أن الحقوق السياسية لا غنى عنها للفرد سواء من ناحية كونها تزيد من فاعلية الحقوق والحرريات الأخرى وتؤكد

على ضرورة احترامها والتمكين منها، أو من ناحية تحقيقها للانسجام بين أبناء الوطن الواحد وتوحيد كلمتهم وتقريب وجهات نظرهم وشعورهم بالانتماء الواحد والمصير المشترك، وتشعرهم بأهميتهم ووزنهم السياسي وتربي فيهم روح الانتماء للوطن وتحمل المسؤوليات اتجاهه<sup>77</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية الحريات السياسية بالنسبة للدولة

تظهر السلطة الحاكمة في الدولة عموماً على أنها تميل إلى الانتقاص من مستوى التمتع بالحقوق والحريات العامة، وأنه لولا سعي الإنسان الحثيث إلى نيل حقوقه لكان من مصلحتها منعه من التمتع بها لأنه كلما تمتع الإنسان بحقوقه كلما ضعفت قبضة الأنظمة الحاكمة على الحكم وازدادت رقابة الشعب ومسائلته لها ليتقاسم معها مهمة تسيير شؤون الدولة باعتباره صاحب السيادة الحقيقي وما يمارس السلطة سوى نواب عن الشعب يعملون باسمه ولحسابه، و في ذلك جانب من الصحة كيف لا ونحن نلاحظ عبر التاريخ وإلى اليوم أنه كلما كانت الأنظمة الحاكمة سلطوية استبدادية كلما صاحب ذلك ضعف شديد في التمتع بالحقوق والحريات، وكلما كانت الأنظمة شعبية ديمقراطية كلما كان الاعتراف بالحقوق والحريات وممارستها أمراً مألوفاً لا جدال فيه.

وعلى ذلك فالسلطات الحاكمة مهما كانت طبيعتها ترى في بعض الأحيان ضرورة وضح حد للتمتع بالحقوق والحريات حفاظاً على المصلحة العامة كما هو الحال بالنسبة لمرور الدولة بظروف استثنائية أو طارئة، إذ تلجأ السلطة مباشرة إلى سن قوانين تحد من ممارسة بعض الحقوق والحريات، ونلاحظ أنه في الكثير من الدول ذات النظام الأحادية تبقى هذه القوانين سارية المفعول حتى بعد انتهاء تلك الظروف كل ذلك لأنها ترى أن التمتع بالحقوق هو انتقاص من قوة قبضتها على الحكم والسلطة.

إن التجارب التي عاشتها البشرية عبر التاريخ قد أثبتت خطأ هذه الفكرة لأن الواقع يشير إلى أن النظام السياسي الذي يحترم الحقوق والحريات ويسوده القانون والديمقراطية هو نظام يتمتع فيه المجتمع بمناعة ضد مظاهر العنف والخروج عن الشرعية التي لا مجال لوجودها طالما أن النظام يسمح بحرية الرأي والتعبير، وكل فرد فيه يشكل ركناً في شرعيته ذلك أن المناخ الذي يسوده احترام الحقوق والحريات يولد في المجتمع القدرة على التعبير من الداخل بشكل سلمي مما يسمح باستقرار النظام

<sup>77</sup> علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، مرجع سابق، ص 55.

السياسي وتوفير الظروف الملائمة للتنمية الشاملة<sup>78</sup>، لكن النظرة مغلوطة للنظم الأحادية هي ما جعلت الكثير من الدول تعاني من التخلف وعدم الاستقرار السياسي وكثرة الحروب الداخلية والانقلابات وضعف التنمية، لأن ذلك الانتقاص من الحريات إن كان يحقق مصلحة معينة فهو يحققها فعلا لكن لفئة معينة تهدف إلى تحقيق مصالحها الشخصية، أما الدولة فإنها في الواقع لا تقوى ولا تزدهر إلا في جو يسوده الحقوق والحريات بكل أنواعها وخاصة الحقوق والحريات السياسية التي يحقق التمتع بها الفائدة الكبرى للدولة، لذلك عادة ما ننظر إليها على أنها ليست حقوقا فحسب بل على كونها أيضا واجبات تقع على عاتق المواطن في مواجهة وطنه، إذ لا بد للفرد أن يساهم في تطوير مجتمعه مساهمة فعالة من خلال القيام بواجباته اتجاهه على أكمل وجه، وتظهر أهمية ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للدولة على النحو التالي بيانه.

إن التمتع بالحقوق السياسية وممارستها من قبل المواطنين يحقق الوحدة الوطنية من خلال إدماجهم في الحياة العامة والمساواة بين الجميع بغض النظر عن أي انتماءات، وهذا بدوره يعزز مبدأ المواطنة والالتحام بين أبناء الوطن وكسر الطائفية المقيتة<sup>79</sup> التي كثيرا ما تقود إلى التناحر والتصارع بين أبناء الوطن الواحد ودمار الدولة والمجتمع، إن تجنب ذلك لا محال يجنب الدولة فاتورة ضخمة من الخسائر البشرية والمادية وسنينا طويلة من التخلف والخراب، ولنا في ما يحدث في الدول الإفريقية من حروب أهلية وصراعات داخلية وحدودية تغذيها الطائفية خصوصا خير دليل على ذلك.

يعين قيام المواطنين بواجباتهم السياسية -في جو من الحرية- الدولة من ناحية قدرتها على مكافحة الفساد وهدر المال العام وترشيد الإنفاق، وتنمية روح الحرص على المرافق العامة ذلك ما يجعل الدولة مرتاحة من مصاريف هي في غنى عنها وبالتالي استغلالها في مشاريع تنموية تساهم في زيادة الإنتاج وتوفير فرص عمل كثيرة والقضاء على مشكل يورق جل الدول ألا وهو البطالة، كما تعزز ممارسة الحقوق السياسية -وخاصة المشاركة الشعبية في تسيير شؤون الدولة- الحكم المركزي وتدريب وتأهيل الشعب ككل على مواجهة كافة المشكلات وإيجاد الحلول المناسبة لها من خلال المبادرات الشعبية

---

<sup>78</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظام السياسية في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 132-133.

<sup>79</sup> هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999\2012)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012، ص 76.

والجموعية والانتظام داخل مؤسسات المجتمع المدني<sup>80</sup>، وكلما كانت توجهات النظام السياسي في الدولة ممزوجة مع مطالب واحتياجات الشعب كلما عجل ذلك على التقاف الجماهير حول النظام ومساندته والعمل الفعال والايجابي معه هذا ما يولد الثقة السياسية التي تحرك الشعب نحو المشاركة السياسية الفعالة من منطلق وضع النظام للمواطنين في مقدمة أولوياته وبرنامج عمله<sup>81</sup>.

إن ممارسة الشعب لحقه في المعارضة ونقد السلطة من خلال تنظيمات المجتمع المدني أو غيرها يحقق للدولة فائدة كبيرة حيث أنه يجنبها احتمال وجود معارضة سرية<sup>82</sup> تعمل في الخفاء لا يمكن مراقبتها أو التنبؤ بمساراتها وما تسعى لتحقيقه، مما يجعلها تعمل خارج إطار القانون وقد يقود بعد ذلك إلى تهديد سلامة الدولة وتعرض النظام لانقلابات عسكرية تزعزع أمنها وتشتت جمعها ويلغى فيها حكم القانون ولو لفترة محددة.

كما أن التوازن العام للدولة يقتضي مشاركة عامة من جميع الفئات في العملية السياسية وإلا اختل ذلك التوازن لصالح فئة مستولية أو متطاوله على الفئات الأخرى نظرا لفاعليتها وجمود وقصور الآخرين، وعند حدوث الاختلال في التوازن غالبا ما يظهر الاستبداد الذي يؤدي إلى كافة أنواع الاختلال في المجتمع بسبب الشعور بالغبين والظلم الذي تترتب عليه الثورات والصراعات المدمرة للدولة<sup>83</sup>، بل والأكثر من ذلك قد يشكل هذا فرصة سانحة للتدخل الخارجي في شؤون الدولة فتصبح أرضها وخيراتها مستباحة لأعدائها الخارجيين بدعوى التدخل الإنساني واستتباب الأمن، ومثال ذلك ما حدث للدولة العراقية الذي واجهته الاستعمار الأمريكي لفترة ليست بالقليلة منذ سنة 2003 وكبدها ومازال خسائر فادحة في الأرواح والأموال، والأسوأ من ذلك حالة الفوضى الفظيعة التي مازالت تعيشها حتى بعد خروج المستعمر الأمريكي الذي سعى طيلة تسع سنوات إلى تدمير البنية التحتية ونهب الثروات الباطنية، بل وتغذية روح الطائفية وزرع الفتنة والكراهية بين أبناء الشعب العراقي.

وخلاصة لما سبق تتضح أهمية حماية وإعمال الحقوق السياسية واحترامها وتوفير الجو المناسب لممارستها بالنسبة للدولة فهو يخدمها على صعيدين أساسيين، يتجسد الصعيد الأول في تطوير الدولة

---

<sup>80</sup> صدام أبو عزام، دور المركز الوطني لحقوق الإنسان "الأردن" في المشاركة العامة /الشعبية، ورقة عمل مقدمة للقاء السابع لحوار حقوق الإنسان العربي الأوربي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فندق الشيراتون، الجزائر، أكتوبر 2012 .

<sup>81</sup> Shirley Williams, The General Election, The Political Quarterly, vol 76, 2005, pp 332-338.

<sup>82</sup> هشام سلمان حمد الخلايلة، مرجع سابق، ص 77.

<sup>83</sup> حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1985، ص ص 193-197.

وتقدمها من خلال تعظيم إنتاجها والحفاظ على ثرواتها ومرافقها، ويتجسد الثاني في الحفاظ على أمنها واستقلالها الداخلي والخارجي على حد سواء.

## الفصل الثاني: تصنيف الحريات السياسية وضماناتها

الحريات السياسية عديدة ومتنوعة يثير موضوع تصنيفها بعض الصعوبات وذلك بسبب تعدد الآراء حول هذا الموضوع، إذ تختلف تصنيفاتها من باحث إلى آخر فما يعده أحدهم من قبيل الحقوق السياسية لا ينظر إليه البعض الآخر كذلك، كما هو الحال مثلا بالنسبة للحق في تقرير مصير الشعوب الذي يكاد يغيب كليا عن دراسته ضمن موضوع الحريات السياسية، ومن ناحية أخرى نجد في بعض المؤلفات خلط بين مفهوم الحرية السياسية وبين مفهوم الحق في المشاركة في تسيير شؤون الدولة فيستعملان للدلالة على نفس الشيء، وعلى ذلك لا بد من تدقيق البحث في مفهوم كل حق من الحقوق التي تتعلق بالشؤون السياسية والمجال السياسي وسير الدولة ومصيرها من أجل القدرة على إيجاد تصنيف جامع يقترب من الصحة للحقوق والحريات السياسية.

من ناحية ثانية تحتاج الحقوق السياسية إلى ضمانات قوية وفعالة من أجل ممارستها بالصورة الصحيحة التي تحقق الغاية المرجوة منها، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي خاصة وأن مسألة حقوق الإنسان والحريات العامة ومنها الحقوق السياسية كانت ومازالت محل اهتمام كبير على المستوى الوطني وكذا الدولي وموضوع نقاشات مطولة في المحافل الدولية، لذا كان من الضرورة عدم الاكتفاء بالإشارة إليها والتأكيد على احترامها وعقد المؤتمرات حولها والتنديد بانتهاكاتها، بل لا بد من وضع الضمانات الكافية وبمختلف أنواعها بغية تقوية هذه الحقوق وتدعيم ممارستها، لأنه بدون وجود تلك الضمانات تصبح الحقوق والحريات مجرد منحة من الحاكم يمن بها علة أفراد الشعب ويمكن أن يسحبها أو يستبيحها متى شاء.

## المبحث الأول: تصنيف الحريات السياسية

إن البحث في موضوع تصنيف الحريات السياسية لا يكون من منطلق تعدادها بالاستناد إلى المراجع والمؤلفات والاكتفاء بذلك فقط (رغم أن ذلك ذو فائدة لا يمكن إنكارها) لأن هذا لن يأتي بالجديد وربما يوقعنا في بعض الأحيان في الخلط والتناقض، لذلك كان لا بد من إيجاد طريقة أخرى للوصول إلى تصنيف يقترب إلى الصحة في هذا المجال، ويتجسد ذلك حسب رأينا في الرجوع إلى

تعريف الحقوق السياسية ودراسة مجموعة من الحقوق التي نعتبرها حقوقا سياسية ثم استنتاج أنواعها من خلال ذلك.

لقد تعرضت في موضع سابق من هذه الأطروحة<sup>84</sup> إلى تعريفات متعددة للحقوق السياسية للفلاسفة والمؤلفين والباحثين في مجال القانون والسياسة، وقد أجمعت هذه التعاريف على اعتبار الحريات السياسية تتعلق بالمجال السياسي أي بالسلطة السياسية وبالدولة ونظام الحكم فيها، فهي حقوق ترتبط ممارستها بهذه المجالات، ويمكن أن نعتبر كل حق تتعلق ممارسته بالدولة ونظام الحكم فيها وبالسلطة السياسية من قبيل الحقوق السياسية، وبالتالي فالحقوق السياسية بعضها يتعلق بإنشاء السلطة وتحديد أهدافها وطريقة عملها ثم مراقبتها ومحاسبتها، وبعضها يتعلق بالوصول للسلطة والمشاركة المباشرة فيها، وبعضها يتعلق باستخدام الوسائل التي يتمكن من خلالها المواطنين من إسماع صوتهم للآخرين والتعبير عن آرائهم بحرية.

وفي تفصيل ذلك تتمثل الحقوق السياسية حسب رأينا في مجموعة كبيرة منها: الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، حرية الرأي السياسي وحرية التفكير والتعبير، حرية الإعلام والصحافة، حرية التجمع السلمي، حرية التظاهر، حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وحرية الانضمام إليها، حق الرقابة على السلطة وحق محاسبتها، حق تحية السلطة في حالة الإخلال بالتزاماتها، حق تولي الوظائف العامة في الدولة على وجه المساواة، حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حق اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حق البقاء على ارض الدولة وعدم جواز الإبعاد القسري عنها.

ونظرا لشيوع أنواع دون الأخرى من الحقوق السياسية فقد فضلت تناولها جميعا مع تصنيفها إلى قسمين، القسم الأول يتعلق بالحقوق التي يكثر التطرق لها في موضوع الحريات السياسية واخترت أن أعنونها بالحقوق السياسية العامة دلالة على شيوعها وكثرة التطرق لها، وتناولت في القسم الثاني الحقوق التي من النادر الحديث عنها كنوع من أنواع الحقوق السياسية لذلك أعنونتها بالحقوق السياسية الخاصة نظرا لخصوصيتها واعتبارها من قبل البعض تخرج عن دائرة الحقوق السياسية، هذا ما سأطرق له في المطلبين التاليين.

<sup>84</sup> ارجع إلى الصفحات المتعلقة بتعريف الحرية السياسية.

## المطلب الأول: الحريات السياسية العامة

كما أسلفت القول هناك العديد من الحقوق والحريات السياسية التي درج التطرق إليها بالبحث وتناولتها الكثير من المؤلفات ولو بصفة مقتضبة وقد اخترت أن أتطرق إليها في مطلب مستقل، وهذه الحريات بدورها يمكن أن نقسمها إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في الحقوق السياسية الفكرية البحتة ويتعلق النوع الثاني بالحريات التي ترتبط أكثر بالممارسة، ولو أن كلاهما يبدأ بشكل أفكار كامنة في عقل الإنسان وكلاهما يتطلب الممارسة على أرض الواقع، إلا أن النوع الأول يرتبط أكثر بالتفكير والاعتقاد مثل حق الإنسان في التفكير والتعبير عن رأيه بشتى الوسائل وحرية رأيه السياسي، بينما يتطلب النوع الثاني التطبيق العملي وإتيان أفعال مختلفة كما هو الحال مثلا في حق الانتخاب والترشح، سأتناول هذا الموضوع في فرعين مستقلين، أتناول في الفرع الأول الحريات السياسية الفكرية، في حين أبحث في الفرع الثاني حول الحريات السياسية المرتبطة بالممارسة.

### الفرع الأول: الحريات السياسية الفكرية

إن الحريات الفكرية تتعلق بفكر الإنسان ومعتقداته ونشاطاته العقلية ورؤيته لنفسه ولمجتمعه وللعالم بأسره، فكل إنسان حر في أن يفكر كما يشاء ويتبنى الأفكار التي تناسبه والتي يقتنع بها أو التي تحقق ذاته، وأن يكون رأيا خاصا به في مختلف مجالات الحياة، وله أن يعبر عن رأيه بكافة الوسائل المتاحة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو غيرها كالرسم والشعر والكتابة والقول، كما له أن يعتقد بما يشاء وبالتالي أن يدين بالدين الذي يقتنع به، من هنا يمكن أن نقسم الحريات الفكرية إلى أربعة أقسام أساسية تتمثل في حرية الفكر، حرية العقيدة، حرية الرأي، حرية التعبير عن الرأي، هذه الأخيرة تنفرع عنها حريات أخرى تتعلق بوسائل التعبير عن الرأي كالصحافة مثلا، ولا يجوز أن يُقيد كل تلك الحريات سوى مبدأ أساسي هو عدم جواز الإضرار بالغير أو الاعتداء على حرياتهم أو خصوصياتهم أو الإخلال بالأداب العامة والنظام العام.

تتجسد حرية الفكر في حرية الإنسان في عدم التعرض له والحيلولة بينه وبين أفكاره أو تقييدها من خلال منعه من الوصول إلى المعلومات والأخبار والأحداث التي تهمة، فكل إنسان حر في أن يفكر كما يشاء ويتبنى من الأفكار ما يشاء وأن يتمكن من مصادر المعلومات، وأن ينمي أفكاره بكل حرية، وترتبط هذه الحرية بحرية المعتقد حيث من خلال حرية الفكر وتبني أفكار معينة قد يُخلق لدى

الإنسان اعتقاد معين يقود إلى اعتناق ديانة معينة انطلاقاً من إرادته الحرة، غير أنه في كل الأحوال عليه أن يتحمل مسؤولية اختياره ذلك أن الحرية تقابلها المسؤولية، وفي ذلك يقول القرآن العظيم ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي )<sup>85</sup>، والمسؤولية قد تكون في الدنيا أو في الآخرة.

من خلال حرية الفكر والتفكير يتكون لدى الإنسان رأي معين في مسألة معينة، ويتجسد ذلك الرأي أيضاً في شكل حق أو حرية تسمى بحرية الرأي والتي تعني حق اعتناق الآراء دون مضايقة ودون تدخل من أحد، فكل إنسان حر في أن يكون حول موضوع معين رأيه الخاص به النابع من ذاته ومن قناعاته ودون التأثير فيه أو الضغط عليه ليتبنى رأياً آخر أو ليغير رأيه، وفي ذلك يقول الفيلسوف "جو ستوارت ميل" "إذا كان كل البشر يمتلكون رأياً واحداً وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأياً مخالفاً فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة"<sup>86</sup>، ويقضي هذا الحق أيضاً الحق في الحصول على الحقيقة والبحث عنها واستقائها من كل الوسائل الممكنة، وإن تمكن الفرد أن يكون رأياً معيناً بحرية كاملة ودون قيود تعسفية كان له أيضاً حرية التعبير عن الرأي، أي أن يعبر عن رأيه وأن يشاركه مع غيره من بني البشر سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو الرسم أو النحت أو التمثيل أو غيرها من الوسائل، وتلك هي وسائل التعبير عن الرأي التي ينبغي أن تتمتع بدورها بنفس الحماية طالما أنها هي من تجسد حرية التعبير، معنى ذلك أن كل شخص حر في أن يستعمل أية وسيلة للتعبير عن رأيه، ومن أهم هذه الوسائل في عصرنا الحالي وأكثرها شيوعاً وتأثيراً الصحافة سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة، ويضاف لها الصحافة الإلكترونية، لذلك كانت حرية الصحافة وحرية الإعلام عموماً واستقلالهما من أهم ضمانات حرية التعبير عن الرأي.

من إيجابيات إطلاق حرية الرأي وما يتبعه من حرية التعبير أن ينطلق الفكر بحرية وموضوعية للبحث عن ما فيه صلاح للبلاد والعباد، ومن الصواب أن تتلاق الأفكار المتعارضة وتصطدم ببعضها وتغربل حتى يسقط الرأي الفاسد ويبقى الرأي الصواب، ومن الخطأ البالغ تقييد حرية الرأي وحصرها في أفكار بشرية ضيقة معرضة للخطأ والصواب والنظر إليها نظرة تقديس والتظاهر بقبولها من باب الخوف أو النفاق والمجاملة، في حين أن الكثير من آيات الخالق سبحانه وتعالى تقبل الاختلاف، وهو

<sup>85</sup> الآية 256 من سورة البقرة.

<sup>86</sup> مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 15.

من كرمه جل وعلا أن دعانا إلى استخدام عقولنا والتفكير والتدبر حتى في آياته البيئات مصداقا لقوله تعالى في الآية 24 من سورة محمد "أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها"<sup>87</sup>.

تعتبر معظم الحريات الفكرية التي أشرت إليها ذات علاقة وثيقة بالحرية السياسية، بل تعتبر من بين أنواع الحقوق السياسية إذا قمنا بربطها بالمجال السياسي، بمعنى أن الإنسان له حرية التفكير فإذا كان تفكيره في المجال السياسي سميت بحرية التفكير السياسي، وله حرية الرأي فإن كان رأيه يتعلق بالأمور السياسية سميت بحرية الرأي السياسي التي تتبعها حرته في التعبير عن رأيه السياسي، وهذه الأخيرة تنفرد عنها حرية وسائل التعبير عن الرأي السياسي كالإعلام والصحافة والكاريكاتير والرسم والنحت والشعر والخطابة وغيرها، مما يعبر عن التوجهات والآراء السياسية ويهدف إلى نشر الوعي السياسي بين أفراد الشعب، ويساهم في ذات الوقت في تصحيح الخلل ومواطن الضعف في السلطة الحاكمة للدولة من خلال انتقاد الأعمال التي تضر بالدولة والمواطنين أو التي تضيع حقوقهم أو تعرضهم للخطر.

بالتالي تعتبر حرية التفكير والرأي والتعبير في المجال السياسي من الحقوق السياسية الفكرية كونها أولا تتعلق بفكر الإنسان وتوجهاته العقلية وضميره ومشاعره، وثانيا لأنها تتعلق بمجال السياسة أي الحكم والسلطة السياسية وتدبير أمر الدولة والمواطنين، وثالثا لكونها ذات تأثير كبير في تقوية ودعم الحريات السياسية الأخرى، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنها من أهم الحريات السياسية الجديدة بالاهتمام والدراسة والبحث.

### أولا: حرية الفكر والرأي السياسي

تتمثل حرية الفكر السياسي في حرية التفكير في كل ما يتعلق بالأمور السياسية من حكم وسلطة وكيفية تسيير شؤون الدولة وكيفية تدبير أمور المجتمع، إضافة إلى حرية تلقي المعلومات والأخبار عن شؤون الدولة والشعب، ولا تثير هذه الحرية الكثير من الإشكاليات -إلا فيما يتعلق بالوسائل التي تستقى منها الأفكار- طالما أن التفكير هو أمر داخلي يخص الإنسان وحده ولا يمتد لغيره، فهو وجدانه الذي لا يستطيع أي بشر أن يعرفه أو يطلع عليه إلا إذا أفصح عما يجول بخاطره.

<sup>87</sup> عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان في التشريع والتطبيق، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 140.

ولا ريب أن الإنسان عندما يفكر ويحكم عقله في مسألة معينة تخص شأننا سياسيا فإنه يكون رأيا سياسيا خاصا به، فحرية الفكر السياسي مرتبطة بحرية الرأي السياسي وهي مقدمة لها ذلك أننا كبشر لا نتبنى موقفا أو رأيا معيناً إلا إذا فكرنا فيه مطولا وبموضوعية ولفترة من الزمن، ولا بد أن يكون للإنسان رأي سياسي يعبر عنه كفرد في المجتمع لأنه لا يعيش وحده بمعزل عن الناس، ومن واجبه أن يشارك بآرائه في تطوير مجتمعه وإزالة الغبن عنه وتصويب أخطائه إن وجدت، وأن يكون عنصرا فعالا لا يقف موقف المتفرج، وقد كان ديننا الحنيف من خلال القرآن العظيم السباق في حث الناس عامة على التفكير والتدبر وحث المؤمنين خاصة على إبداء آرائهم والمشاركة بها لخير دنياهم وآخرتهم وذلك عن طريق قاعدة مهمة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي جعلت فريضة على كل المؤمنين والمؤمنات<sup>88</sup>، وإذا كان لكل فرد رأيه السياسي الخاص به إزاء مسألة محددة فقد يتشابه أو يقترب من رأي غيره من أبناء المجتمع من خلال تبادل الآراء والنقاش حول الأحوال السياسية للدولة والالتقاء والاجتماع السلمي بين أفراد المجتمع أو فئات منه، والانشغال بالأحداث السياسية وتحليلها ونقدها ومحاولة إيجاد بدائل عن السلوكيات السياسية الغير مرضية، ويتكون بذلك الرأي العام الذي يعبر عن توجه المجتمع ويحتل مكانه مهمة بل ويعتبر ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة، وقوة تأثير على مسار النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي خصوصا في الدول الديمقراطية، في حين تعمل الدول التسلطية على توجيه الرأي العام والتحكم فيه مستخدمة وسائل الإعلام المملوكة من قبلها والشائعات والرقابة وقمع المعارضة<sup>89</sup>، والواضح في حالة الدول العربية أنه قد تم التحكم في الرأي العام طيلة عقود متعاقبة، غير أن تفجر المعلومات والدخول في زمن العولمة كان له تأثير كبير في ارتخاء قبضة حكام تلك الدول على الجماهير فتكون شيئا فشيئا رأي عام مؤثر ساهم في اندلاع احتجاجات عارمة انتهت بقيام ثورات مؤثرة في عدد من الدول العربية في مطلع العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، نجحت بعضها في القضاء على أنظمة حاكمة ورموز تمثلها منذ زمن طويل.

<sup>88</sup> وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} سورة آل عمران الآية 110،

ويقول الله سبحانه وتعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} سورة التوبة الآية 71.

<sup>89</sup> مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص 237.

تعتبر حرية الرأي - لاسيما في الشأن السياسي - الأداة التي يتمكن من خلالها الفرد من تحديد موقفه من القضايا السياسية كالانضمام لحزب سياسي معين أو جمعية أهلية، وهي كذلك الوسيلة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على الأحداث والأخبار التي تمكنه من تحمل أعباء مسؤوليات السيادة الثقيلة، وبدونها لا تطرح للنقاش المسائل العامة المهمة للأمة فتتساق هذه الأخيرة إلى الخضوع والانقياد وتت عزل

عن العالم وتفقّد كل علاقة لها به، وتتعدم الصلة بين الفرد والسلطة وبينه وبين المجتمع مما يقود ذلك إلى التخلف عن ركب التقدم بسبب غياب الإبداع الشخصي الذي أساسه حرية الرأي عموماً وحرية الرأي السياسي خصوصاً<sup>90</sup>.

يرى الأستاذ "حسين جميل" أنه من الأحرى أن يطلق على حرية الرأي لفظ "حرية الرأي والتعبير عنه" أو حرية التعبير عن الرأي ولا مجال لفصل حرية الرأي عن حرية التعبير، لأن الرأي وإن كان حراً لن تكون له قيمة إلا بالقدر الذي يجهر به صاحبه ويتلقاه الناس وينقلونه ويتم تبادله، وتعني هذه الحرية حسب حق الإنسان في أن يقول ما يشاء ويعلن عن ما يعرف أو يرى بأية وسيلة من وسائل التعبير، وتعني أيضاً حق المستمع في الاستماع وحق الجميع في الجدل والمناقشة<sup>91</sup>.

ومن خلال ذلك فإنه لا توجد من حيث المبدأ في أية دولة حتى في الدول ذات النظم الأحادية مشكلة في ضمان حرية الرأي بشكل عام، لكن المشاكل تبرز وتزداد بشكل مطرد كلما اقترب هذا الرأي من المجال السياسي، أي عندما يحمل الشخص فكراً سياسياً أو إيديولوجية معينة مناهضة أو مختلفة عن توجهات السلطة القائمة أو النظام الحاكم في الدولة.

لذا يجب أن تتضمن حماية حرية الرأي السياسي عدم وجود إكراه لتبني أو اعتناق فكر معين سواء في القانون أو في الممارسة، وهو ما يلاحظ مخالفته في بعض القوانين كما هو الحال في الدستور العراقي القديم لسنة 1970 إذ نصت المادة 26 منه على ضمان حرية التعبير عن الرأي بشرط أن تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي، وهو ما يعني حظر حرية الرأي كلما تعارضت مع خط الثورة

<sup>90</sup> وليام دوجلاس، حقوق الشعب "ترجمة مكرم عطية"، دط، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 21، وأيضاً هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، العدد 21، السنة 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50966](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50966)

<sup>91</sup> حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، د س ن، د م ن، ص 109.

القومي، كما نلاحظ الكثير من حالات الاعتداء على حرية الرأي السياسي في دول العالم ومنها الدول العربية، ومع ذلك فإن الحق في اعتناق الرأي السياسي بحد ذاته ودون التعبير عنه لا يواجه تهديدا كبيرا طالما أن صاحبه محتفظ به لنفسه<sup>92</sup>، أما إذا خرج به من دائرة فكره ورغب في التعبير عنه ونقله إلى الغير يبدأ حق آخر في الظهور وهو حرية التعبير عن الرأي السياسي.

## ثانيا: حرية التعبير عن الرأي السياسي

حرية التعبير عن الرأي هي حرية تابعة لحرية الرأي وكلاهما ذو علاقة وثيقة بالآخر لأن انعدام أحدهما يؤدي إلى انعدام الآخر، فبدون حرية الرأي لا مجال للحديث عن حرية التعبير لأن الدولة التي تحضر على مواطنيها أو غيرهم أن يكونوا رأيا في مسألة معينة يعني ذلك أنها تمنع عنهم حقا أساسيا لا يمكن للإنسان العيش من دونه، إذ لا معنى لوجود الإنسان إن كان يمنع من التفكير والتدبر والاعتقاد واعتناق آراء وأفكار معينة، ولما تكون الأفكار والآراء ممنوعة فلا ريب من عدم وجود داع للتعبير عنها، ومن ناحية أخرى لا معنى لحرية الفكر والرأي إذا كانت حرية التعبير غير متاحة لأن الآراء تبقى حبسية صاحبها الذي يشعر بالغيظ والقهر من عدم قدرته على إخراج أفكاره، فلا هو استقاد منها ولا أفاد غيره بها.

تكتسي هذه الحرية أهمية بالغة سواء تحدثنا عن حرية الرأي في كل المجالات أو خصصنا حديثنا في مجال حرية التعبير عن الآراء السياسية، فلا خلاف أنه لا يمكن قيام الديمقراطية في دولة ما إذا كان الناس مسلوبي الحرية غير قادرين على التعبير عن آرائهم أو كان يضيق عليهم في مجال حصولهم على ما يعينهم من المعلومات والأخبار التي تمكنهم من النظر للأمور بصفة صحيحة، وفي ذلك أصبح بناءً على هذه الحرية يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية حرة أو دول غير ديمقراطية غير حرة<sup>93</sup>.

إن كل ما يدخل ومن يدخل ميدان السياسة يجب أن يكون محلا للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد لما يتضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية على مصير ومستقبل الدولة ككل بحيث لا يمكن حمايتها

<sup>92</sup> فاتح سميح عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، 1995، ص ص 34-35.

<sup>93</sup> محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، 2012، ص 07.

والسهر عليها مع تقييد حرية الألسن والأقلام، لأن الشخص بقبوله تقلد الوظيفة العامة سياسية كانت أو إدارية يكون قد تنازل ضمنا عن جزء من حياته الخاصة التي تؤثر على مجرى حياته العامة فتصبح حياته ملكا للمجتمع الذي يمكنه أفرادا أو جماعات انتقاد عمل الموظف أو السياسي والتعبير الحر عن رأيه السياسي بما يمكنه من الإصلاح والتوجيه والاقتراح، كما أن الشخص الذي يرشح نفسه للنيابة عن الشعب في تسيير شؤون البلاد سيتعرض -وهو عالم بذلك- لأن يرى كل أعماله هدفا للانتقاد، لكنه يملك كل الوسائل للدفاع عن نفسه والرد على الانتقاد الموجه إليه وتبرير أعماله<sup>94</sup>.

بالرجوع إلى معنى حرية التعبير عن الرأي يمكن القول أنها تعني حق الإنسان في أن يقول ما يريد دون إكراه أو خوف أو تهديد وبالطريقة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ورفع الأغلال عنه وخلصه من كل سيطرة ترهبه وتتحكم في فكره أو وجدانه أو إرادته، والتعبير يكون بكل الوسائل المشروعة فلا يكون فقط بالكلام بل بكل ما من شأنه تحقيق التواصل والنقل والتبادل بين الأفكار والمعلومات والبيانات كإلقاء خطاب عام أو عقد ندوة مفتوحة أو تأليف كتابا يحمل رأيا معينا أو إصدار صحيفة لا تسيطر عليها السلطة أو تكوين جماعة فكرية أو سياسية تعارض السلطة وتنتقدها، وهو حق اجتماعي وسياسي في ذات الوقت، اجتماعي لكونه وسيلة أساسية للتواصل مع المجتمع والتعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها، وسياسي لأنه يمكن الإنسان من صقل أفكاره وشخصيته بما يمكنه من المشاركة الإيجابية في الحياة السياسية وتشكيل الكيانات السياسية وتحديد مبادئها وأهدافها<sup>95</sup>، ومع ذلك كله لا يفوتنا التأكيد على كون حرية التعبير لا تشمل فقط الجانب الإيجابي وإن كان هو الأكثر قصدا في مجمل البحث، إذ تكفل أيضا حرية التعبير بجانبها السلبي والتي تعني حق كل فرد في أن لا يعبر عن رأيه إن هو أراد ذلك، فلا يجبر الشخص على التعبير عن رأيه قسرا بل أن يكون ذلك من منطلق حريته التامة الخالية من كل جبر أو تهديد.

تظهر حرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الإنسان في مجالات مختلفة سواء الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية وهذه الأخيرة من أهمها على الإطلاق لكون السياسة تعني تدبير أمر الجماعة أو المجتمع وبصلاحها تصلح كل الجوانب الأخرى، والتعبير عن الرأي

---

<sup>94</sup> أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية "بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام"، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1987، ص ص 169-170.

<sup>95</sup> محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 08، انظر أيضا: سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، 2010\2011، ص 10.

السياسي من أكثر الجوانب الذي يطرح مسألة تدخل السلطة من أجل التقييد والتضييق وهو ما نشاهده في مجتمعاتنا المعاصرة في كل أنحاء المعمورة خصوصا في وطننا العربي، ذلك أن هذه الحرية تعتبر وسيلة لنقد السلطة الحاكمة في سلوكها السياسي وفي تسيير شؤون الدولة سواء تعلق الأمر بالآراء الفردية

للأشخاص العاديين أو النخب المثقفة أو فيما يتعلق بالرأي العام الشعبي الذي يشكل وسيلة ضغط قوية في مواجهة النظام الحاكم يولي لها أهمية معتبرة ، وعلى ذلك نلاحظ أن هذا الأخير خاصة في الأنظمة الغير ديمقراطية يسعى إلى منع تشكل رأي عام معارض أو مضاد لسياسته من خلال قمع الآراء الفردية حتى لا تتجمع وتشكل رأيا عاما يصعب فيما بعد حصره أو إيقافه، ولو تمت المحاولة ستكون العواقب وخيمة تصل إلى الفوضى والثورات والانقلابات على السلطة الحاكمة في البلاد، ولعل ما يحدث في الدول العربية من ثورات الربيع العربي كما يحلو للبعض تسميتها خير مثال في هذا الصدد.

رغم ما سبق بيانه إلا أن هذا الحق يحتاج إلى نظام يحدد مجال ممارسته حيث لا تكون ممارسته سبيلا لتقدم المجتمع إلا إذا كانت تتم ضمن الشروط الكفيلة باحتلاله المكانة اللائقة به فضلا عن ضبطه في حدود الهدف المبتغى من ممارسته، وهنا تتباين الاعتبارات التي تتخذ كذريعة لتقييد حرية الرأي السياسي من نظام سياسي إلى آخر تتجسد عموما في حدين أساسيين أحدهما سلبي ويمثل النظام العام والآخر إيجابي ويتمثل في المصلحة العامة<sup>96</sup>.

إن التعبير عن الرأي عموما وعن الرأي السياسي خصوصا يتم من خلال وسائل متعددة لا يمكن حصرها خصوصا ونحن في عصر العولمة وثورة الاتصالات التي أنتجت ما يسمى بمجتمع المعلومات فأصبح بالإمكان تعبئة حملة دولية ضد نظام سياسي معين كفيلة بإسقاطه بسهولة من خلال إيجاد رأي عالمي مضاد له، وهو ما نشاهده يحصل في الواقع كما حدث في العراق<sup>97</sup>، ومن أهم وسائل التعبير عن الرأي الإعلام بمختلف أنواعه المكتوب والمرئي والمسموع، ويضاف إلى ذلك الرسم والنحت والسينما والمسرح والخطابة، ويعتبر من بين هذه الوسائل أيضا التجمع السلمي لتبادل الآراء

---

<sup>96</sup> أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام)، مرجع سابق، ص ص 287-292.

<sup>97</sup> Toy Black, introduction of media communication, Benchmark publisher, Chicago, 2001, pp 04-06.

والخوض في المسائل السياسية والتناقش بصددها، وكل هذه الوسائل أصبحت أكثر تطورا بظهور الشبكة العنكبوتية التي تنتقل فيها المعلومات والآراء في لمح البصر فما يكتبه أحدهم في الجزائر يمكن أن يصل إلى متناول من يوجد في الصين وفي بضع ثوان معدودات، خاصة أمام عدم وجود جهة رقابية فعالة على الانترنت وسهولة الولوج إلى الشبكات وقلة تكاليف استخدامها مما يجعلها في الوقت الحالي أكثر الوسائل استخداما للوصول إلى المعلومات أو إرسالها، ومن ثم من أكثر الوسائل الفعالة في تكريس ممارسة حرية الرأي والتعبير عنه والحق في تلقي المعلومات<sup>98</sup>.

إن حرية التعبير عن الرأي يتبعها بالضرورة حرية وسائل التعبير عن الرأي وهو ما يمكن أن نتناوله بشيء من الاختصار في ما يلي.

**1 - حرية الإعلام:** هي من أهم وسائل التعبير عن الرأي، وتعني حرية إعلان ونشر الأخبار والآراء والمعلومات عبر وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة والبريد الإذاعي والتلفزيوني والالكتروني وغيرها، إن أول مهام وسائل الإعلام الحرة هو قول الحقيقة للجمهور والرأي العام من خلال الكلمة والصورة والصوت، ولا يكون ذلك بنشر البيانات والإحصاءات الصادرة عن الجهات الرسمية أو غير الرسمية فقط، بل أيضا من خلال تغطية كافة المواضيع والمواقف والآراء، وتسليط الضوء عليها وعلى ما يؤثر أو يتأثر بها<sup>99</sup>، وسنكتفي في هذا الصدد بالتطرق لحرية الصحافة كمثال على حرية وسائل التعبير عن الرأي.

حرية الصحافة هي الصورة الأهم من صور حرية الرأي والتعبير لكونها مرآة المجتمع التي تعكس صورته أمام أفرادها وتحرض على مصالحه وعلو شأنه نظرا لكونها ذات تأثير يصعب السيطرة عليه فهي في ذات الوقت سلاح ذو حدين، وفي ذلك يقول "فولتير" "إن الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وتستعمل لهدم العالم القديم حتى يتسن لها أن تنشئ عالما جيدا"، ويقول "مارشال مالكوهان" "إن الصحافة كرسى اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ أن في استطاعتها تلوين الأحداث

<sup>98</sup> عيد أحمد الحسان، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة "دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 35، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس 2011، ص 352.

<sup>99</sup> سميح محسن وآخرون، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، دط، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2003، ص

لاستخدامها أو عدم استخدامها<sup>100</sup>، ومع القول بضرورة حرية الصحافة إلا أن الواقع يفرض بعض القيود التي لا بد من مراعاتها حتى لا تكون وسيلة لهدم قيم المجتمع أو للتآمر عليه خاصة وأنها رسالة نبيلة يفترض في صاحبها الشفافية ويقظة الضمير.

تعتبر الصحافة أداة لتنوير عقول الناس بإطلاعهم على مجريات الحوادث وتناولها شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فحرية الصحافة من أهم الطرق للحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار ومن خلالها تتيسر مراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصحيح أساليب عملها خدمة للمجتمع والصالح العام، وتقضي حرية الصحافة أولاً حرية الحصول على المعلومات من مصادرها المتعددة ثم حرية نقلها وتبادلها وحرية تحليلها وتكوين آراء بصدها وحرية نقل وتبادل هذه الآراء والأفكار<sup>101</sup>، كما تتضمن حرية إصدار الصحف وعدم عرقلة تأسيسها وحرية الطبع والنشر والتوزيع.

تعد الصحافة وسيلة إعلامية ذات تأثير كبير في الرأي العام ومن دعائم المجتمع الديمقراطي نتيجة دورها الفعال في الرقابة الشعبية لتأمين سيادة القانون وإرساء دعائم الحقوق والحريات الأساسية، كل ذلك من خلال مد أعضاء المجتمع بالمعلومات والآراء حول مختلف المجالات لاسيما السياسية منها، مما يوفر الفرصة السانحة لكافة شرائح المجتمع للاطلاع على توجهات السياسيين في الدولة وأخذ موقف منهم<sup>102</sup> يساعدهم كثيرا في الاختيار في المرحلة التي يكون عليهم فيها انتخاب من يولى عليهم أو من ينوب عنهم في المجالس المنتخبة، وذلك في الحقيقة ما توفره الصحافة الحرة النزيهة الموضوعية، فالصحافة الحرة بإمكانها أن تعكس تعدد الآراء في الدولة وتعتبر المنفذ لكل تعبير جماهيري عن رؤى الأقليات، إضافة لكونها وسيلة اتصال مزدوجة الاتجاه بين الحكومة ورعاياها تسمح بإيصال آراء المواطنين واهتماماتهم إلى السلطة وتسمح في ذات الوقت للمواطنين بمراقبة ما تفعله هذه الأخيرة<sup>103</sup>، ولعل تأثير الصحافة الكبير في سير الأحداث وفي تكوين الرأي العام وتوعيته ما يجعلنا ويجعل الكثير يصفها بالسلطة الرابعة، نتيجة لذلك حظيت حرية الصحافة بنصيب وافر من

<sup>100</sup> خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 56.

<sup>101</sup> ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2005، ص 42 .

<sup>102</sup> محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 17.

<sup>103</sup> أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر "دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الإعلام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص 30.

الاهتمام في المجتمعات الديمقراطية باعتبارها منبرا أساسيا لحرية الرأي والتعبير وعاملا هاما من عوامل نضج المجتمع يمكن من خلاله قياس مدى ثقافة ووعي أفرادها<sup>104</sup>.

ولن تتحقق حرية الصحافة في الواقع إلا بالمحافظة على احتياجاتها المؤسسية عن طريق السماح لتدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وخارجها، وعدم الخضوع للرقابة السابقة من جانب السلطة حتى في الظروف الاستثنائية إلا في أضيق الحدود، كما يجب أن يشعر الصحفيون بالأمن في

ممارستهم لمهامهم بمعزل عن التهديد والاعتقال والتعذيب ولا يجوز متابعتهم جنائيا بسبب الآراء التي ينشرونها إلا في حدود ضيقة جدا يحددها القانون<sup>105</sup> في مجتمع ديمقراطي، وعموما يجب أن تكون التشريعات الإعلامية وكذا العقابية داخل الدولة تركز قدر كبير من الحرية الإعلامية وحرية الصحافة حفاظا على حق الإنسان في التعبير عن رأيه وحماية لحق الجماهير في الحصول على المعلومات والوصول إلى الحقيقة.

**2 - حرية التجمع والاجتماع السلمي:** ترتبط حرية التجمع والاجتماع السلمي بالحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا باعتبارها مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي أو وسيلة من وسائل التعبير، والاحتجاج السلمي بدوره تتنوع مظاهره فقد يكون بواسطة كتابة العرائض أو جمع التوقيعات أو التظاهر والاعتصام أو الإضراب عن العمل وغيرها.

والمقصود بحرية التجمع والاجتماع السلمي مكنة الأفراد في التجمع في مكان ما فترة من الوقت للتعبير عن آرائهم فيما يهمهم من مسائل ومشكلات، وما يرمون إليه -بالوسائل السلمية- من تكوين إطار يضمهم لتبادل الفكر وتمحيص الرأي بالحوار أو النقاش أو الجدل للتوصل من خلال تفاعل الآراء إلى أعظمها سدادا ونفعاً<sup>106</sup>، وتعني هذه الحرية أيضا قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي

---

<sup>104</sup> طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية "دراسة في التوجهات الإيديولوجية"، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 60.

<sup>105</sup> سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12.

<sup>106</sup> مشاري خليفة العيفان وغازي عبيد العياش، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي "دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 01 لسنة 2005"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، السنة 27، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإ ع م، أبريل 2013، ص 33.

مكان وفي أي وقت، وذلك ليتبادلوا الرأي ويشكلوا مواقفهم تجاه قضايا مجتمعهم ولاسيما السياسية منها، ويمارسوا ضغطا على السلطة في الدولة بهدف إيصال آرائهم وتحقيق مطالبهم، وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق أو تقييده بما لا يتناسب مع مكونات الحكم الديمقراطي الحر يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الانتخابية للدول بصورة نزيهة، إذ أن منع المواطنين من التعبير عن آرائهم من خلال هذه الوسيلة ينجم عنه شعور بالاضطهاد وتقييد حرية الفرد، فضلا عن جعل الآراء حبيسة لأصحابها غير ثرية بالمناقشات وتبادل الخبرات مما يقود ذلك إلى العزوف عن أداء واجب وحق الانتخاب.

وبذلك يعتبر التجمع والاجتماع السلمي وسيلة جماعية في التعبير عن الرأي وتداول الآراء في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها وضرورة لممارسة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية والنقابات المهنية ليس بمقدورها العمل بحرية وفاعلية، والتعبير عن آرائها ومواقفها من سائر القضايا التي تهم المجتمع، ومناقشتها وتوصيلها إلى الناس بدون التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي في الأماكن العامة والخاصة بصورة علنية<sup>107</sup>، وبذلك تتيح ممارسة حرية التجمع السلمي لأية مجموعة من المواطنين والأحزاب السياسية التعبير عن آرائهم ومناقشة المواضيع السياسية التي تهمهم، وهذا ما يجعل حرية التجمع والاجتماع السلمي بالتالي أحد الحقوق الأساسية للممارسة الديمقراطية إذ بدونه لا يمكن للأحزاب السياسية أن تعمل بفاعلية ولا يمكن للعملية الانتخابية أن تتم بحرية ونزاهة بما يضمن لكل مواطن مشاركة فعالة في النشاطات العامة لتبادل وجهات النظر حول قضايا المجتمع<sup>108</sup>.

في هذا الصدد لا يفوتنا التوضيح أن هناك فرق بين التجمع والاجتماع، فالاجتماع يقتضي وجود مجموعة من الأشخاص في مكان مخصص لهذا الغرض كالقاعات والملاعب والمسارح وغيرها من أجل تبادل الآراء والأفكار والمناقشة حول أمور محددة، أما التجمع فيكون في الأغلب في الطرقات والساحات العامة ويهدف كذلك إلى التعبير عن الرأي من خلال الهتافات وترديد الشعارات ويأخذ شكل مظاهرة أو مسيرة.

<sup>107</sup> أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، دط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2006، ص 20.

<sup>108</sup> فاتح سمح عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 50.

ولابد من الإشارة إلى كون الحق في الاجتماع نوعان، الحق في الاجتماع العام والحق في الاجتماع الخاص، يخضع الحق في الاجتماع العام في ممارسته عادة لإشراف سلطات الضبط الإداري لما يشكله من إمكانية تهديد للأمن العام، بينما تكون الاجتماعات الخاصة أكثر حرية وتعتبر امتدادا للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، ذلك أنها تعقد في المساكن الخاصة أو في صالات خاصة وتضم أشخاصا مدعويين بصفة شخصية، مما لا يجعلها تخضع للتنظيم القانوني الذي تخضع له الاجتماعات العامة<sup>109</sup> التي تكون أكثر تقييدا من حيث شروطها وكثيرا ما يضع لها القانون حدودا تتراوح بين الشدة واللين، كضرورة أخذ ترخيص مسبق قبل ممارسة هذه الحرية، أو إخطار السلطات المختصة بزمان الاجتماع قبل فترة محددة، أو منع تلك الحرية بالنسبة لجماعات معينة أو شخصيات بعينها، حيث أنه وبغية وضع حدود لهذه الحرية يلجأ منفذ القانون في بعض الدول إلى استغلال مصطلحات فضفاضة يؤولها تبعا لذلك حسب ما يناسب السلطة الحاكمة، مثال ذلك مصطلح النظام العام والآداب العامة والأمن القومي وسلامة التراب والوحدة الوطنية، رغم أن هذه المصطلحات في حد ذاتها غير قابلة للتأويل إلا أنها قد تستغل لتقييد الممارسة العملية لكثير من الحقوق السياسية كحرية الاجتماع والتجمع السلمي وحرية التعبير عن الرأي.

أما الحق في التظاهر السلمي فيقترب كثيرا من الحق في الاجتماع لأن كلاهما يرمي إلى ذات الهدف وهو التعبير عن الرأي، بيد أن التظاهر يكون بطريقة وبأساليب مختلفة عن الاجتماع حيث يكون التظاهر في الطريق العام أو الميادين العامة أو الأماكن غير المبنية، ويتم ممارسة التعبير عن الرأي فيها من خلال وسائل متعددة كالهتافات والأناشيد والصياح ورفع الإشارات والشعارات والرايات، وقد تهدف إلى إفراغ شحنة من المشاعر السلبية التي تورق المشاركين فيها وكذا إلى التأثير على السلطة وإسماع صوت الشعب لها، مع ضرورة توفر عنصر السلمية الذي يقتضي عدم استخدام العنف، وأن تكون نية المشاركين ورسالتهم التي يريدون إيصالها سلمية، وفي المقابل ضرورة توفير الحماية الأمنية للمظاهرة من قبل عناصر الأمن الوطني، هذا وتسمى المظاهرة إذا بقيت في مكانها ساكنة بالتجمع أما إذا تحركت سميت موكبا أو مسيرة.

لما كان الحق في الاجتماع والتجمع السلمي من وسائل التعبير عن الرأي فإنه يمارس للتعبير عن مختلف الآراء في مختلف جوانب الحياة ومن بينها السياسية، إذ كثيرا ما يجتمع أو يتجمع جملة من

<sup>109</sup> علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، دط، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1996، ص 164.

المواطنين معبرين عن رفضهم لسياسات السلطة الحاكمة على المستوى الداخلي أو سياساتها مع غيرها من الدول أو لتوضيح موقفهم من قضايا سياسية داخلية وخارجية، أو للمطالبة بحق سياسي لم تمنحه الدولة لهم أو قامت بانتهاكه بصورة مستمرة أو للنقاش حول المواضيع ذات العلاقة من أجل إثراء الأفكار وتبادل الخبرات واقتراح حلول للمعضلات السياسية التي تؤرق المجتمع والدولة في ذات الوقت، وبذلك فإنه إذا نظرنا إلى حرية الاجتماع والتجمع السلمي من منظور سياسي وهو التعبير عن الرأي السياسي كانت من أهم الحريات السياسية الفكرية التي تؤثر بصورة واضحة في درجة التمتع بباقي الحقوق السياسية الأخرى بل وكل حقوق الإنسان والحريات العامة.

ولهذه الحرية في جانبها السياسي أهمية بالغة لكونها تسمح للدولة بمعرفة توجهات مواطنيها ومدى رضاهم عن ممارساتها السياسية، ومن ناحية أخرى تمكن الشعب من إيصال موقفه السياسي إلى السلطة بطريقة مباشرة وسلمية ودون خسائر تذكر، وهي بذلك نوع من أنواع لغة التواصل بين الحكام والمحكومين مما يساعد على التقليل من العنف والعصيان، ذلك مع اشتراط عدم تقييد هذه الحرية بقيود قانونية مجحفة لا تتناسب مع طبيعة المجتمع الديمقراطي، أو عرقلتها من حيث الممارسة لدواعي غير منطقية وإن كانت مستندة للقانون بطريقة مُشوّهة لمعنى النص القانوني الذي قصده المشرع، وفي الناحية المقابلة لا بد من احترام القانون دوماً في ممارسة هذه الحرية من جانب أفراد الشعب وأن تكون السلمية هي الشعار الأول الذي تقوم عليه هذه التجمعات أو الاجتماعات، وبذلك فقط تستطيع أن تحقق الغاية المنشودة منها، فضلا عن ضرورة عدم استغلال هذا الحق لأغراض غير قانونية مخالفة للأداب العامة أو النظام العام أو لعرقلة السير العام لمجرى الحياة اليومية، أو جعلها هدفاً في حد ذاته لا وسيلة للتعبير عن الرأي ومحاولة الإصلاح.

### الفرع الثاني: الحريات السياسية المرتبطة بالممارسة

أقصد بالحريات السياسية المرتبطة بالممارسة تلك التي تتطلب ممارسة عملية لكي تضمن التمتع بها أي تحتاج إلى القيام بعمل معين في سبيل ممارستها، وبعبارة أخرى القيام بمجهود عضلي أكثر من كونه مجهوداً فكرياً إلا أن ذلك لا ينفي أبداً وجود المجهود الفكري فلا يستقيم أي أمر من أمور الحياة إلا بإمعان التفكير والتدبر فيه، ويرتبط هذا النوع من الحقوق بصفة المواطنة بمعنى أنه ليس أياً كان يستطيع ممارستها ذلك أنه يشترط فيها شروط محددة يقرها القانون الداخلي لكل دولة ترتبط أساساً بالجنسية والسن، والحقوق السياسية التي ترتبط أكثر بالممارسة العملية متنوعة نذكر منها الحق في

الانتخاب والاستفتاء، الحق في الترشح، الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والحق في الشكوى ومخاطبة السلطة السياسية، وسنتناول كل منها على حدة في الصفحات التالية.

## أولاً : الحق في الانتخاب

يشكل الحق في الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية وهو وسيلة لا غنى عنها لمشاركة المواطن في تسيير شؤون دولته من خلال اختيار من ينوب عنه في الحكم، فيجسد بحق مفاهيم الديمقراطية النيابية حيث الشعب لا يمارس الحكم مباشرة بنفسه وإنما عن طريق نواب منتخبين يقومون بتلك المهمة نيابة عنه، ويكون التمتع بحق الانتخاب مشروطاً بشروط يحددها قانون الدولة، من أهمها شرط الجنسية بحيث لا يمارس هذا الحق سوى المواطنين كونهم الأحق بتسيير شؤون الدولة والأحرص على مصلحتها، ثم شرط السن والصحة العقلية إذ من المنطقي أن لا يقرر مصير الدولة من هو غير واع تمام الوعي بشؤونها كالطفل أو المجنون، وهناك من يضيف شروطاً أخرى تتعلق بظروف الدولة وأوضاعها الداخلية وسياساتها، إلا أن الشرطين السابقين هما الأكثر ذكراً في قوانين الدول المعاصرة، وهذه الشروط لا تنفي صفة العمومية عن الانتخاب إذ يعتبر الاقتراع عاماً طالما أن قانون الدولة لا يشترط شروطاً خاصة لممارسته كتوفر درجة من التعليم أو الثروة، لأنه على فرض هذا الاشتراط نكون أمام الاقتراع المقيد الذي كان سائداً في عصور سابقة والذي كان لا يثبت الحق فيه إلا لمن تتوفر فيه إضافة إلى الشروط العادية -السابقة الذكر- شروط أخرى خاصة كالكفاءة المالية أو العلمية<sup>110</sup>، ويرتبط حق الانتخاب ارتباطاً وثيقاً بغيره من الحقوق السياسية لاسيما حق إنشاء الأحزاب السياسية حتى يتسنى الاختيار فيما بينها أما نظام الحزب الواحد الذي يحضر التعددية الحزبية ويجرمها فلا معنى فيه للحق في الانتخاب لكونه يغدو مجرد وسيلة شكلية لإضفاء طابع الشرعية على السلطة، والانتخاب كما أنه حق فهو في ذات الوقت واجب على المواطنين لكون ارتباطهم بالدولة برابطة الجنسية يجعل عليهم واجب المشاركة في تسييرها، وفي ذات السياق يمكن هذا الواجب من اكتساب السلطة شرعيتها فتكون سلطة منتخبة من الشعب أي سلطة تستند إلى الشرعية لأن الشعب في

<sup>110</sup> عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون س ن، ص 213.

المجتمعات الديمقراطية هو مصدر كل السلطات يقوم بتقويض سلطاته لفئات معينة من أجل تحقيق مصلحته وليس مصلحة تلك الفئة أو فئات أخرى.

انطلاقاً مما سبق يمكن الإشارة إلى نقطة كانت محل اختلاف بين الباحثين في القانون الدستوري حول تكييف طبيعة الانتخاب، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات، أولها يرى أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لامتلاك كل واحد منهم جزءاً من السيادة مما يعني أن للمواطن الحق في استعماله أو إهماله دون إلزامه بذلك، ويرى الرأي الثاني أن الانتخاب وظيفة اجتماعية على اعتبار أن السيادة كل لا يتجزأ تعود للأمة وأن الأفراد حينما يمارسون الانتخاب فإنهم لا يمارسون حق وإنما يؤدون واجباً، وأن حصولهم على حق الانتخاب نابع من القانون الذي يمنح الأفراد الحق ضمن شروط معينة، مما يترتب عليه تقييد حق الاقتراع العام لأن الأمة صاحبة السيادة لها أن تحدد الأشخاص الذين لهم الحق في الانتخاب ولها أيضاً إجبار الناخبين على التصويت، أما الرأي الثالث فقد ظهر نتيجة الانتقادات التي وجهت للرأيين السابقين وهو يقوم على اعتبار الانتخاب سلطة قانونية ينظمها القانون من أجل إشراك الشعب في اختيار السلطة لتحقيق المصلحة العامة<sup>111</sup>.

إن ضمان التمتع بالحق في الانتخاب يقتضي توفر مجموعة من الأساسيات التي توفرها الدولة من جهة، ويوفرها المجتمع أفراداً وجماعات من جهة أخرى، ويعتبر النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة مقياساً لمدى احترام الحق في الانتخاب وتمكين المواطنين من خلاله من المشاركة في الحكم وصنع القرار، يعني النظام الانتخابي مجموعة الأسس والمبادئ التي تحدد العملية الانتخابية<sup>112</sup> حيث تتعدد الأنظمة الانتخابية التي تنتهجها الدول وتقرها في قوانينها الداخلية بدءاً بالدستور ومروراً بالقوانين الأخرى المنظمة للعملية الانتخابية حيث يمكن التمييز بين نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب الغير مباشر، يعني الانتخاب المباشر اختيار أفراد الشعب لممثليهم بصورة مباشرة دون وسيط، بمعنى أن يتجهوا إلى صناديق الاقتراع ويختاروا من بين المرشحين من يريدونه ممثلاً لهم، أما في نظام الانتخاب غير المباشر فإن المواطنين لا يختارون ممثليهم بأنفسهم بل يختارون أشخاصاً يقومون بهذه المهمة نيابة عنهم<sup>113</sup>، ومثال ذلك في الجزائر يتم اختيار أعضاء مجلس الأمة بصورة غير مباشرة حيث يعين رئيس الدولة ثلثهم (مع العلم أن الرئيس منتخب بصورة مباشرة من طرف الشعب)، وينتخب

<sup>111</sup> ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، مرجع سابق، ص 233-234.

<sup>112</sup> فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دط، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص 180.

<sup>113</sup> محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 314.

أعضاء المجالس البلدية والولائية تثليثهم من بين أعضاء هذه المجالس في حد ذاتها، ويعتبر هذا النظام أقل ديمقراطية لوجود وسيط بين الشعب وبين اختياراته مما يجعله أحيانا غير راض عن نتيجة الانتخاب لكونها لا تعبر عن إرادته المباشرة.

وفيما يتعلق بعملية الاقتراع أو الإدلاء بالأصوات يتم التمييز بين نوعين أساسيين من النظم الانتخابية هما، الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة، والاقتراع الفردي يقوم على انتخاب نائب واحد بين عدد من المرشحين لكل دائرة ومن ثم لا يظهر في ورقة الانتخاب إلا مرشح واحد، وفيه تكون الدوائر الانتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد لكي يمثلها نائب واحد فهو تعبير عن علاقة شبه شخصية بين الناخب والمرشح الذي يختاره، لأنه يعرفه شخصا أو يعرف عنه ويختاره على هذا الأساس، أما الاقتراع بالقائمة فيقوم على وجود دوائر انتخابية كبيرة من حيث الحجم قليلة من حيث العدد، يتم اختيار المرشحين من قوائم تضم كل قائمة عددا من المرشحين عن كل دائرة مما يجعل الناخب يختار مجموعة من المرشحين وليس مرشحا واحدا<sup>114</sup>، ونظام الاقتراع بالقائمة بدوره ينقسم إلى نوعين: القائمة المفتوحة التي يُسمح فيها بالشطب أو الزيادة في أسماء المرشحين أو المزج بين قوائم مختلفة وبالتالي إمكانية تشكيل الناخب لقائمة من اختياره، أما القائمة المغلقة فيمنع فيها أية إضافة أو تعديل حيث يجب التصويت على القائمة المعدة من السلطات المختصة كما هي حتى وإن كان الناخب غير مقتنع ببعض المرشحين فيها<sup>115</sup>، وقد يعتمد في ذات الدولة نظاما مختلطا يجمع بين الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة، ويعتبر النوع الأول الأكثر تعبيرا عن إرادة الناخبين طالما أنهم يختارون شخصا بذاته، في حين أنه في النوع الثاني قد يصوت الناخبون على قائمة معينة من أجل مرشح معين ورغم فوز القائمة بعدد من المقاعد لا يتمكن مرشحهم من الفوز بمقعد نظرا لترتيبه في ذيل القائمة، فضلا عن كون الانتخاب بالقائمة يجعل الناخب يختار قائمة قد لا يكون راضيا عن كل المرشحين فيها خاصة إذا كانت القائمة مغلقة، بمعنى عدم جواز الشطب فيها أو الإضافة.

أما فيما يتعلق بتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد أو بعبارة أخرى في كيفية تحديد نتائج الانتخابات فنميز بين نظاميين بارزن هما، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، يقوم نظام التمثيل بالأغلبية على فوز المرشح أو القائمة التي تحصل على الأغلبية ويتمشى مع نظام الاقتراع الفردي

<sup>114</sup> إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري"، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 294.

<sup>115</sup> منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 61-62.

والاقتراع بالقائمة<sup>116</sup>، بينما لا يتماشى نظام التمثيل النسبي إلا مع الاقتراع بالقائمة حيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها<sup>117</sup>، وهو نظام تأخذ به بعض الدول التي يقوم نظامها السياسي على التعددية السياسية بغية رفع الغبن عن أحزاب الأقلية وتخفيف حدة طغيان الأغلبية ليحصل التوازن النسبي في الخريطة السياسية للدولة عن طريق السماح لأحزاب الأقلية بدخول البرلمان إذا حازت على نسبة معينة من أصوات الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مستوى الدولة، فالهدف من التمثيل النسبي هو ضمان تمثيل الأقليات السياسية في كل دائرة انتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات<sup>118</sup>، ويعتبر هذا النظام أكثر عدالة وأكثر تعبيراً عن إرادة الناخبين فضلاً عن كونه يسمح لكل الأحزاب السياسية في الدولة بالتمثيل في البرلمان، ومن هذه الناحية أيضاً نلاحظ أن بعض الدول تتبنى نظاماً مختلطاً يجمع بين النظامين السابقين<sup>119</sup>.

تعد الانتخابات المؤشر الفعال لقياس مدى تأثير المواطنين في صنع القرارات والسياسات العامة التي هي أساس المشاركة السياسية لأنه من الناحية النظرية يعتبر التصويت أداة قوية في يد المواطن للمشاركة والتأثير والرقابة، فهو قادر على أن يعطي صوته لمن يريد ويمنعه عن من يريد من المرشحين، انطلاقاً من قناعاته ومدى كفاءة وأداء المرشحين أنفسهم في تحقيق تطلعاته ومتطلبات المجتمع<sup>120</sup>، والانتخابات هي أهم الآليات الديمقراطية التي تضمن إشراك المواطنين في صنع القرارات في الدولة من خلال انتخاب من ينوب عنهم وعن مصالحهم، فالمجتمع لكي يقوم بمهام التنمية يجب عدم إقصائه أو تهيمشه من الناحية السياسية، وهنا تكمن أهمية الانتخابات في أنها تتيح للأفراد حق الاختيار وبممارسة ذلك الحق ينخرط المواطنون أكثر في دائرة المشاركة المجتمعية بكافة أشكالها.

---

<sup>116</sup> وقد يقوم هذا النظام على الأغلبية البسيطة أو المطلقة، في الأغلبية البسيطة يفوز من يحصل على أكثر نسبة من الأصوات ولا يهم كم تبلغ هذه النسبة، أما في الأغلبية المطلقة يكون الفوز لمن يحصل على نسبة تبلغ 50% + 1 وفي حالة عدم حصول أي مرشح على هذه النسبة يتم الانتخاب على دور ثانٍ يكتفي فيه بالأغلبية البسيطة.

<sup>117</sup> يطبق في هذا النظام إما التمثيل النسبي الكامل أو التقريبي فالكامل تقسم فيه الدولة إلى دائرة انتخابية واحدة توزع فيها المقاعد على القوائم حسب حصتها الإجمالية، أما في التقريبي فيتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية.

<sup>118</sup> صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي "دراسة علمية موثقة"، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 370.

<sup>119</sup> أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظام الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2010، ص 45.

<sup>120</sup> شايف بن علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة 2005\2006، ص 147.

يعتبر التمتع بحق الانتخاب ضماناً أساسية لعدم تفتت الدولة ونشوب الخلافات والتوترات داخلها وبالتالي المحافظة على وحدة وسلامة التراب الوطني لكونه يضع كافة أفراد الشعب في نفس المنزلة لكل منهم حق متساو في الاختيار والتعبير عن تطلعاته دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المركز الاجتماعي، فضلاً عن إكساب الممثلين المنتخبين شرعية سياسية لا يجوز معها التعرض لهم والحيلولة دون انجاز مهامهم، كما يمكن القول أن التمتع بالحق في الانتخاب يمكن أفراد الشعب من تقرير مصيرهم ومصير دولتهم سواء على المستوى الداخلي باختيار نظامهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي أو على المستوى الخارجي بتحديد سياسة الدولة الخارجية مع غيرها من الدول<sup>121</sup>، هذا على فرض وجود انتخابات حرة ونزيهة يكون لصوت المواطن فيها أهميته الفعلية، أما في الحالة المعاكسة أين تكون الانتخابات غير حرة لا يكون للتصويت أي معنى طالما أن إرادة المواطن تنتزع وتزور وتنتهك فتصبح الانتخابات فارغة من مضمونها لا معنى لها، ويصبح حق الانتخاب مجرد عبئ على المواطن يقحمه في تمثيل دور الساذج في مشهد مسرحي، هذا في الغالب ما يجعله يعزف تماماً عن المشاركة فيها ويكتفي بدور المتفرج الناقم على الأوضاع.

تتعدد الوسائل التي تستخدم لجعل الانتخابات غير معبرة عن إرادة الشعب وينتهك فيها الحق في الانتخاب والقانون بصورة واضحة، قد يكتسي بعضها طابعاً قانونياً محضاً مثل عملية تمزيق الدوائر الانتخابية، لأنه كثيراً ما تلجأ بعض الحكومات لتوجيه نتائج الانتخابات لمصلحة مرشحها بتحديد الدوائر بطريقة تسهل على أنصارها الفوز، كما وتتحايل في تطبيق القانون فتلجأ إلى أسلوب الكيل بمكيالين حينما تسمح لأنصارها في إطار الدعاية والإعلان بالاجتماعات الانتخابية وعمل الإعلانات في الصحف وفي الشوارع وعلى الأبنية الخاصة والعامة وتوزيع المنشورات، في حين تمنع كل ذلك على خصومها فتقوض اجتماعاتهم وتصادر منشوراتهم وتوقع عليهم أشد العقوبات بدعوى مخالفتهم تعليماتها الإدارية، وهو ما يشجع استعماله في النظم الاستبدادية ويندر الحصول في الدول المتحضرة التي ينتشر فيها الوعي السياسي ومبادئ الحرية والمساواة<sup>122</sup>.

<sup>121</sup> المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الانتخابات الفلسطينية: الشروط والمعوقات، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات (4)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 1995، ص 06 .

<sup>122</sup> نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية " دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009\2010، ص 143.

لا يكمن إذن التمتع الفعلي بحق الانتخاب كحق سياسي أصيل إلا في وجود جو ملائم تكون فيه الانتخابات حرة نزيهة وشفافة يكون فيها لكل المواطنين البالغين حق التصويت في انتخابات دورية بصفة منتظمة، ولا يحرم فيها أي مواطن من تشكيل الأحزاب السياسية والترشح للمناصب السياسية والتنافس على مقاعد المجالس التشريعية، ويتاح فيها المجال للمرشحين أن يقوموا بالنشاطات اللازمة لتسيير حملاتهم الانتخابية من خلال عرض آرائهم وبرامجهم ومناقشتها مع الناخبين دون أن يعكر جو عملهم قوانين متشددة أو أعمال عنف معرقة خفية كانت أو معلنة، وتمكين المواطنين من التصويت في حرية وسرية تامة وفرز الأصوات وإعلان النتائج بشفافية مع تمكين الفائزين في الانتخابات من مباشرة مناصبهم السياسية دون مشاكل أو عراقيل إلى غاية تنظيم انتخابات أخرى<sup>123</sup>، بما يعني الالتزام بمبدأ التداول السلمي على السلطة وعدم احتكارها لتكون الانتخابات بذلك معبرة عن إرادة الشعب في اختيار ممثليهم وليس وسيلة لضمان احتكار السلطة، كما ولا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة وإعلام حر مستقل وتوفير كل الضمانات التي تسمح بتعبير صناديق الاقتراع عن إرادة المواطنين<sup>124</sup>، ومن أهم تلك الضمانات عنصر الحياد بمعنى حياد القوانين المنظمة لعملية الانتخاب التي يجب أن تتسجم مع تركيب المجتمع ومتطلباته وأن تتبنى نظاما انتخابيا عادلا وفعالا يقوم على مبادئ متعددة من أهمها مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري، وتتجسد هذه الضمانات أيضا في حياد الهيئات المشرفة على تنفيذ القوانين فلا بد أن تتسم الجهة المشرفة على العملية الانتخابية بهذا المبدأ في تعاملها مع كل الأطراف المشاركين من ناخبين ومرشحين ومراقبين ومشرفين وذلك طيلة مرحلة الانتخابات منذ بداية الحملات الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج<sup>125</sup>.

ولضمان نزاهة وحرية وعدالة الانتخابات يمكن أن نورد مجموعة من المعايير التي نص عليها الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات النزيهة التي تعتبر كمجموعة من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة وأجهزتها وكذا على عاتق الناخبين وبعضها على عاتق المرشحين والأحزاب السياسية، رغم كون هذا الإعلان غير ملزم إلا أن الاستئناس به أمر ذو أهمية كبيرة خصوصا للدول التي تحرص على ديمقراطية نظامها، وإذا تم أخذ بمثل هذه المعايير فإن ذلك سيسمح بضمان الحق في الانتخاب

<sup>123</sup> عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص 63.

<sup>124</sup> عبد القادر دندان، قانون الانتخابات الكويتي: قراءة نقدية في المضمون ومناحي التأثير في التجربة الديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 52-53.

<sup>125</sup> عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، مرجع سابق، ص 75.

وحمايته بطريقة فعالة، تتمثل النقاط التي ذكرها الإعلان في مجموعة كبيرة تتعلق بكل عناصر العملية الانتخابية غير أننا سنكتفي فقط بذكر بالالتزامات الملقاة على عاتق الدولة وسلطاتها والتي تتمثل في:

○ يتعين على الدول اتخاذ الخطوات التشريعية الضرورية والإجراءات الأخرى، وفقاً لقواعدها الدستورية لكفالة الحقوق والإطار المؤسسي لإجراء انتخابات دورية، حرة وعادلة، بما يتفق مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي.

○ ينبغي على الدول أن تتخذ الترتيبات السياسية والمؤسسية الضرورية لكفالة تعزيز الأهداف الديمقراطية وترسيخها، بما في ذلك تأسيس آلية محايدة أو غير منحازة أو متوازنة لإدارة الانتخابات.

○ احترام حرية التنقل والتجمع وتكوين الجمعيات والتعبير عن الآراء، وخاصة في إطار التجمعات واللقاءات السياسية وحرية المرشحين والأحزاب في توصيل وجهات نظرهم للناخبين، وتمتعهم بالحق في الوصول إلى أجهزة الإعلام الرسمية والعامة على قدم المساواة واتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة عدم تحيز وسائل الإعلام الرسمية والعامة في تغطيتها للانتخابات.

○ يجب على الدول، من أجل كفالة انتخابات حرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع المرشحين والأحزاب بفرص معقولة لعرض برامجهم الانتخابية.

○ يجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والخطوات المناسبة لضمان احترام مبدأ الاقتراع السري، وتمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بحرية ودون خوف أو تهريب.

○ وعلاوة على ذلك، يجب على السلطات أن تضمن أن عملية التصويت تتم بطريقة تتجنب أي تزوير أو أعمال غير قانونية أخرى، وأن تحافظ على سلامة وأمن العملية الانتخابية وأن عملية فرز الأصوات تتم من قبل أشخاص مدربين، وأنها خاضعة للمراقبة و / أو المراجعة المحايدة.

○ ينبغي على الدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية والملائمة لضمان شفافية العملية الانتخابية برمتها بما في ذلك، على سبيل المثال، حضور ممثلين عن الأحزاب ومراقبين معتمدين.

○ يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع المرشحين والأحزاب ومؤيديهم بالأمن على نحو متكافئ، وعلى السلطات اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أعمال العنف.

○ يتعين على الدول أن تضمن أن يتم الفصل في انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية فوراً وبفعالية من قبل هيئة مستقلة ومحيدة كلجنة انتخابية أو المحاكم<sup>126</sup>.

### ثانياً: الحق في الاستفتاء (الاستفتاء الشعبي)

يعتبر حقاً سياسياً ذو أهمية بالغة لكونه يمثل مظهراً من مظاهر المشاركة المباشرة لأفراد الشعب في صنع القرارات السياسية وقوانين الدولة ورغم كونه يقترب من الحق في الانتخاب إلا أنه يختلف عنه في الكثير من الجوانب، فالاستفتاء الشعبي هو صورة من صور الديمقراطية الشبه مباشرة التي تجمع في ثناياها خصائص الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية حيث يكون للشعب المشاركة المباشرة في تسيير شؤون الدولة لكن أيضاً مع وجود نواب منتخبين يمثلونهم، لذلك فإن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يكون قليلاً جداً في الدول ذات النظم الديمقراطية الغير المباشرة أو التمثيلية على عكس الانتخاب الذي هو سمة بارزة في مثل هذه الأنظمة، فضلاً عن كون الاستفتاء يتعلق غالباً بالتصويت على موضوع معين بالقبول أو الرفض، في حين يتعلق الانتخاب باختيار شخص معين ليتولى منصباً سياسياً في الدولة وعلى ذلك فكل من الاستفتاء والانتخاب يتم عن طريق التصويت والاتجاه إلى صناديق الاقتراع للإفصاح عن رغبات الشعب وطموحاته.

الاستفتاء (référendum) كلمة سويسرية الأصل أخذت اسمها من التقاليد التي سادت قديماً في المقاطعات السويسرية حيث كانت تكوّن فيما بينها جامعة لها مجلس ذو اختصاصات تشريعية، وكانت كل مقاطعة ترسل اثنين من المندوبين عنها يتلقون من موكلهم تعليمات محددة يتقيدون بها دون أن يكون في استطاعتهم أو يخالفوها إلا بعد الرجوع إلى موكلهم أولاً<sup>127</sup>.

يقصد بالاستفتاء الشعبي عرض موضوع معين يخص شؤون الدولة على أفراد الشعب من أجل أخذ رأيه بالرفض أو الموافقة، وهو ما يسمح للمواطنين بممارسة بعض شؤون الحكم بأنفسهم وعدم تفرد نوابهم بكل السلطة السياسية، وفيه يتم إعداد موضوع الاستفتاء من طرف الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصاً لهذا الغرض، ثم يتدخل الشعب بعد إعداد موضوع الاستفتاء ليقول كلمته الفاصلة في

<sup>126</sup> وردت هذه المعايير من بين معايير أخرى لا يتسع المقام لتكرها في الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمد بالإجماع من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في دورته المنعقدة في باريس بتاريخ 26 مارس 1994.

<sup>127</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 51.

الموضوع فالاستفتاء إذن هو الرجوع إلى المجتمع السياسي في بعض الحالات لممارسة مهام السيادة مباشرة والمشاركة في الحياة السياسية للبلاد بصرف النظر عن كون هذا الرجوع إجبارياً بنص في الدستور أو اختيارياً برخصة من الدستور أيضاً<sup>128</sup>.

يوجد أنواع متعددة من الاستفتاء الشعبي تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فمن حيث الأمر المراد الاستفتاء حوله ينقسم إلى استفتاء موضوعي واستفتاء شخصي، يهدف الاستفتاء الموضوعي إلى أخذ رأي الشعب حول موضوع معين سواء كان قانوناً أو مسألة تتعلق بشؤون الدولة الداخلية أو الخارجية، بينما يتعلق الاستفتاء الشخصي بأخذ موافقة الشعب حول تولي شخص معين لمنصب كبير وبالغ الأهمية غالباً ما يكون منصب رئيس الدولة، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن الاستفتاء الشخصي لا يعتبر كنوع من أنواع الاستفتاء بل يصدق عليه مسمى التصديق الشعبي<sup>129</sup>، ومن حيث موضوع الاستفتاء يمكن التمييز بين ثلاث أنواع، الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي، فالاستفتاء الدستوري يتعلق بعرض مشروع الدستور أو عرض مشروع تعديل الدستور على أفراد الشعب لإبداء رأيهم فيه بالقبول أو الرفض، وهي خاصية من خصائص الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات معقدة لوضعها أو تعديلها، أما الاستفتاء التشريعي فيتعلق بعرض مشروع قانون من قوانين الدولة باستثناء الدستور للتصويت الشعبي، في حين يهدف الاستفتاء السياسي إلى أخذ رأي الشعب حول موضوع سياسي أو قرار سياسي تعتمده السلطة على اتخاذه، ومن حيث وقت إجرائه ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق واستفتاء لاحق، يعني الاستفتاء السابق أن يعرض البرلمان مشروع قانون معين قبل أن يصوت عليه على الشعب لأخذ رأيه فيه، أما الاستفتاء اللاحق فيعني قيام البرلمان بالتصويت على القانون ثم عرضه على استفتاء الشعب من أجل إنفاذه، ومن حيث مدى وجوب إجرائه ينقسم إلى استفتاء إجباري واستفتاء اختياري، يقصد بالاستفتاء الإجباري وجود نص قانوني لاسيما في الدستور يقضي بلزوم إجراء استفتاء في شأن معين كما هو الحال مثلاً في وجوب عرض تعديل الدستور على استفتاء الشعب في الدول ذات الدساتير الجامدة، أما الاستفتاء

---

<sup>128</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص 51، انظر أيضاً: نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، مرجع سابق، ص 145.

<sup>129</sup> ويقابل الاستفتاء الشخصي في اللغة الفرنسية مصطلح plébiscite وقد أطلق عليها الدكتور ما جد راغب الحلو لفظ "الاستراس" بمعنى طلب الرئاسة أو طلب موافقة الشعب على تولية الرئيس ومنحه الثقة، الذي عادة ما يكون صاحب السلطة الفعلية في البلاد، أنظر في ذلك: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

الاختياري فيكون بوجود نص قانوني يبيح لهيئة معينة أن تعرض على الاستفتاء الشعبي بعض المسائل ذات الأهمية فتكون السلطة التقديرية لتلك الهيئة في إجراء الاستفتاء أو عدم إجرائه، مثال ذلك أن ينص دستور دولة معينة على أنه يجوز لرئيس الدولة أن يعرض على استفتاء الشعب المسائل ذات الأهمية البالغة لمصير الدولة، ومن حيث مدى إلزامية نتائج الاستفتاء ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم أو استشاري وقانون الدولة هو الذي يحدد مدى إلزاميته، والاستفتاء الملزم هو الذي يجب أن يؤخذ بنتيجته أي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التنفيذية أو التشريعية، أما الاستفتاء الغير ملزم فهو مجرد استشارة للشعب في موضوع معين والاستئناس برأيه غير أن السلطة المعنية مخيرة بين أن تأخذ بنتيجة الاستفتاء أو بعدم الأخذ بها<sup>130</sup>.

تتفاوت النظرة إلى الاستفتاء بين المؤيد والرافض له فمؤيدوه يرون أنه وسيلة أكثر ملائمة من الانتخابات العامة بالنسبة لمعرفة رأي الشعب في مشكلة معينة، بينما خصوم الاستفتاء يرون أنه مثلما يعد وسيلة ديمقراطية فإنه من جهة أخرى يعد من أخطر الوسائل الديكتاتورية إذا لم يتوفر له ضمانات سلامته وجوا مناسباً من الحرية لأنه على فرض العكس سيتحول إلى وسيلة لإضفاء المظهر الديمقراطي على النظام الديكتاتوري، وهو في الواقع ما نلاحظه في كثير من الدول العربية التي جعلته كوسيلة لاكتساب الشرعية وكمثال على ذلك ظل الشعب المصري إلى غاية سنة 2005 يستقّي على مرشح واحد للرئاسة هو "حسني مبارك"، وقد أطلق الفقه العربي على هذا النوع من الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي أو المبايعه وله صورتان يبرز في كليهما العنصر الشخصي، تتجسد الصورة الأولى في تقدم قائد انقلاب أو حركة ثورية بعد وصوله إلى السلطة وتولي مقاليد الحكم إلى الشعب من أجل استفتاءه على رئاسة الدولة، وتظهر الصورة الثانية في قيام الحاكم الدكتاتور بعرض بعض القرارات المهمة على الشعب بين الحين والآخر لاستفتاءه حولها مع علمه المسبق بموافقة الشعب، وإنما يهدف من خلاله بالأساس أن يظهر للعالم الخارجي أن الشعب يسانده ويلتف حول قراراته، وفي الحقيقة أصبح الاستفتاء الشخصي ظاهرة خطيرة في الدول المتخلفة ومنها الدول العربية<sup>131</sup>.

---

<sup>130</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الصفحات من 52 إلى 57.  
<sup>131</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، مرجع سابق، ص ص 54-55.

رغم كون الاستفتاء الشعبي من مميزات النظم الديمقراطية الغير مباشرة غير أنه ليس الوسيلة الوحيدة في مثل هذه النظم إذ يطبق فيها وسائل أخرى تمكن الشعب من المشاركة المباشرة في تسيير شؤون الدولة كالاقتراح الشعبي والاعتراض الشعبي والعزل الشعبي، ويعني الاقتراح الشعبي أن يكون لعدد معين من أفراد الشعب الحق في أن يطلبوا وضع تشريع معين يتعلق بمسألة معينة أو أن يضعوا مشروع قانون كامل وجاهز للتصديق عليه ثم قد يعرض على البرلمان أو يعرض مباشرة على استفتاء الشعب حسب ما ينص عليه دستور الدولة، أما الاعتراض الشعبي فهو أن ينص قانون الدولة على أن القوانين التي يقرها البرلمان تبقى غير نافذة لمدة محددة يحق خلالها لعدد محدد من أفراد الشعب أن يعترضوا عليها، وإن قُدم مثل هذا الاعتراض يتم تنظيم استفتاء ليؤخذ رأي الشعب حول هذه المسألة، فإن وافقوا على القانون أصبح نافذا وإن رفضوه سقط وأصبح كأن لم يكن، أما العزل الشعبي فقد يأخذ صورة عزل نائب أو حاكم وقد يأخذ صورة عزل أو حل مجلس نيابي برمته، حيث يكون لعدد معين من المواطنين يحدده عادة الدستور أن يقدموا عريضة يطالبون فيها بعزل نائب أو حاكم أو حل المجلس النيابي ثم يعرض الأمر على استفتاء الشعب كله الذي يقرر إذا كان الأمر يلزم العزل أو تجديد الثقة مرة أخرى<sup>132</sup>.

وكما هو واضح فإن كل الوسائل التي من خلالها يشارك الشعب في الحكم مباشرة في ظل النظم التي تطبق مبادئ الديمقراطية الشبه مباشرة تتضمن في النهاية القيام باستفتاء الشعب سواء تعلق الأمر بالاقتراح الشعبي أو الاعتراض الشعبي أو العزل الشعبي، بالإضافة إلى كون الاستفتاء وسيلة هامة من تلك الوسائل، مما يؤكد مدى أهمية الاستفتاء الشعبي كأداة فعالة في المشاركة الشعبية.

### ثالثا: الحق في الترشيح

حق الترشيح هو حق سياسي يضمن للمواطن إمكانية إبداء رغبته في شغل منصب عام في الدولة ليصبح جزءاً مهماً من أجزاء الجهاز التنفيذي أو التشريعي للسلطة السياسية ذلك أن الترشيح قد يأخذ ثلاث صور أساسية هي الترشيح لمنصب رئيس الدولة، الترشيح لمنصب نائب في البرلمان، الترشيح لمنصب نائب في المجالس المحلية، وكلها تعتمد في الوصول إلى شغلها على الانتخاب، بمعنى أن طلب الترشيح للمنصب يكون مقدمة لتنظيم انتخابات يجري فيها اختيار أحد المرشحين أو مجموعة

<sup>132</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، الصفحات من 52 إلى 57.

منهم، ويعتبر هذا الحق من أهم صور ووسائل المشاركة السياسية لكون المترشح بعد فوزه بالمنصب المتنافس عليه يتمكن من المشاركة المباشرة في تسيير شؤون دولته إما بالمشاركة في سن القوانين أو المشاركة في تنفيذها، ولما كان حق الترشح حقا سياسيا فإنه يشترط للتمتع به توفر مجموعة من الشروط الموضوعية كالتمتع بالجنسية<sup>133</sup> والقدرة العقلية والسن القانوني والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وغيرها من الشروط التي تتفاوت من دولة إلى أخرى، إضافة إلى مجموعة من الشروط الشكلية التي تتعلق بطلب الترشح وشروط وجهة تقديمه.

لحق الترشح أهميته الخاصة لكون التمتع به يسهم في إتاحة هامش كاف للشعب كي يختار ممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وهو يشكل مع الحق في الانتخاب ضرورة لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر، ومن ناحية أخرى فإن حق الترشح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي عن طريق إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي فضلا عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي ورئاسة الدولة ككل<sup>134</sup>، كما أن الترشح وسيلة هامة لوصول الشخص المناسب للمناصب الرئاسية أوالنيابية من خلال إتاحة الفرصة لذوى الكفاءات والمواهب بعرض أنفسهم على الشعب وإطلاق الوعود لهم وطرح برامج عمل تحقق مصلحة المواطنين والوطن، ثم تجرى الانتخابات التي يتضح بعد انتهائها ممثلي المواطنين الذين تم اختيارهم بعد إجراء مقارنات مختلفة بين المترشحين استنادا إلى مجموعة من المعايير، ليتم التوصل في الأخير إلى اختيار المترشح الذي تتوفر فيه المعايير الأكثر إيجابية، وهذا ما يفسر في الواقع الإقبال المتدني على الانتخابات نظرا للاستيلاء الشعبي من الخيارات المتوفرة، إذ أنه في حالة تمكن الأشخاص الأكفاء من ممارسة حق الترشح فإن الشعب سيندفع إلى مراكز التصويت بكثرة والعكس صحيح<sup>135</sup>.

تقتضي ممارسة حق الترشح للمناصب الانتخابية في الدولة قدرا كبيرا من الحرية والمساواة بين المواطنين، هذا ما يمكن أن نطلق عليه مبدأ حرية الترشح، ولكي تتحقق حرية الترشح يجب تمكين

---

<sup>133</sup> تشترط بعض قوانين الدول للتمتع بحق الترشح أن تكون الجنسية أصلية، وتكتفي أخرى بالنص على شرط الجنسية فقط، بينما تذهب قوانين بعض الدول الأخرى إلى اشتراط مرور مدة زمنية معتبرة للمتجنس قبل أن يتمكن من ممارسة هذا الحق.

<sup>134</sup> فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المناقشة والبحوث والدراسات، العدد 09، المجلد 13، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 285.

<sup>135</sup> سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013\2014، ص 17.

كل المواطنين دون تمييز من فرصة خوض غمار الانتخابات كمرشحين متساوين في الحقوق والواجبات ودون فرض قيود مشددة تحول بين أفراد الشعب ومن يملك الرغبة والمقدرة على تمثيلهم، كما أن ذلك يمكن الشعب من حسن الاختيار لأنه كلما تعددت وتنوعت الاختيارات كانت احتمالية اختيار الأفضل أكبر بكثير، لذا يجب فتح باب الترشح على مصراعيه والسماح لكل من تتوفر فيه الشروط المعقولة بأن يمارس حقه دون قيود وتكليف القانون مع هذه المقننات وعدم المبالغة في فرض الشروط التي لا معنى لها سوى عرقلة تطبيق مبادئ الديمقراطية ومن أهمها المساواة، هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي وجود تعدد واختلاف ووضوح في البرامج السياسية والانتخابية للمرشحين سواء كانوا أحرارا أو منتسبين لحزب سياسي معين حتى يكون مجال الاختيار واسعا ومتنوعا، وحتى يتمكن من الوصول إلى سدة الحكم من يستحق فعلا أن يقوم على شؤون الدولة والمجتمع، هذا يتبعه بالضرورة أن تكون وسائل الإعلام حرة ومستقلة وأن لا يميز فيها بين مرشح وآخر وأن يُعامل كل المرشحين على وجه المساواة في إدارة حملاتهم الانتخابية مما يحقق فعلا مبدأ حرية الترشيح.

مع أهمية مبدأ حرية الترشيح وضرورة مراعاته إلا أن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم لها أمر له كثير من العواقب الوخيمة على مصير الدولة، فيصبح الترشيح مباحا لكل من يجد في نفسه رغبة في ذلك دون جدارة أو لمن يشكل خطرا على المجتمع بسلوكه الغير سوي أو انتماءاته المشكوك فيها أو لانشغاله في مجالات تتعارض مع المهمة النيابية المراد الترشح لها، لذلك لا بد من استيفاء الشروط التي تكفل تحاشي هذه المخاطر، لهذا تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية<sup>136</sup>، ذلك أن المترشح لمنصب نيابي أو لرئاسة الدولة وخاصة هذا الأخير هو شخص تلقى على عاتقه مهام كبيرة بالغة الأهمية ينبغي أن يمثل الدولة خير تمثيل، وأن يحافظ على مصالح الشعب من باب حفظ الأمانة والحرص على مصلحة الدولة ورفاهيتها ذلك ما لا يتحقق إلا بالترشيح الصحيح ثم بعده الاختيار الصحيح.

<sup>136</sup> فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 285.

## رابعاً: حق تقلد الوظائف العامة في الدولة

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة حقاً من الحقوق السياسية التي تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤون الوطن مثله مثل الحق في الانتخاب والترشح فيشكلون معا مثلاً متكاملًا، وهو يعني مساهمة الفرد في إدارة شؤون الدولة أو في حكمها، ويستطيع بواسطته المشاركة في الحياة العامة للمجتمع لبنائه وإدارة شؤونه، والوظائف العامة في الدولة تشمل على مختلف المناصب الإدارية والتشريعية والقضائية ولما كانت تختلف من حيث الأهمية والدرجة كانت طريقة الاختيار مختلفة، وبالتالي يتشابه هذا الحق كثيراً مع الحق في الترشح، لأنه في كلا الحقلين يكون المنصب خاصاً باحتلال مكان في الجهاز الإداري للدولة أي في السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة المنتخب، ويتوسطها الممثلين في المجالس المحلية المنتخبين ويأتي في قاعدتها الموظفين العاميين المعينين<sup>137</sup>، كما أن كلا الحقلين يتضمن الترشح لشغل منصب عام في الدولة غير أن طريقة الحصول على المنصب هي التي تخلق الفرق بين الحقلين، إذ يقتضي الترشح إجراء انتخابات شعبية أما الوظيفة العامة فتقتضي الاختيار من طرف هيئات خاصة ثم التعيين في المنصب، ويشترط للتمتع بهذا الحق - طالما أنه من الحقوق السياسية- توفر مجموعة من الشروط أهمها عنصر الجنسية حيث يقتصر التمتع بهذا الحق في كثير من الدول على المواطنين دون الأجانب باستثناء وجود ظروف خاصة أو وجود بعض الوظائف ذات الطابع الخاص، ثم تختلف الشروط الأخرى من اشتراط مستوى تعليمي معين والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والسلوك والسلامة البدنية والعقلية... الخ، وذلك حسب نوع الوظيفة المراد شغلها حيث تتمايز الوظائف من وظائف سامية كوظيفة القضاء والوظائف الأمنية في الجيش والشرطة والوظائف الدبلوماسية، كما توجد كذلك الوظائف العادية كالوظائف في الإدارات العمومية وغيرها التي يشغلها موظفون يتعاملون مباشرة ويومياً مع أفراد الشعب.

يخضع حق تولي الوظائف العامة لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة فجميع مواطني الدولة سواسية في التمتع بهذا الحق دون تمييز ودون محاباة، إلا أنه لا يعتبر من قبيل

---

<sup>137</sup> غير أن بعض الدول تلجأ لطريقة الانتخاب من طرف الشعب أو فئة منه كأسلوب من أساليب اختيار شاغلي الوظائف العامة كما هو الحال بالنسبة لانتخاب عمداء الكليات في الجامعات وكذلك انتخاب حكام الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية ونوابهم وبعض القادة الإداريين، ومع ذلك تعتبر طريقة المسابقة الأكثر عدالة على الإطلاق في التعيين في الوظيفة العامة، انظر في ذلك: باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، سلسلة تقارير قانونية (31)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2002، ص 20.

التمييز الاعتراف بالكفاءة والجدارة بل إنه يعتبر أيضاً مبدأ يحكم التعيين في الوظائف العامة، ولا يعد هذين المبدأين متناقضين بل هما متكاملان لأن التعيين حسب الكفاءة والجدارة يعتبر تفعيلاً لمبدأ المساواة لكونه يعتمد على اختيار الأفضل من المرشحين الممنوحين فرصاً متكافئة<sup>138</sup>، لذلك عادة ما تجرى اختبارات كتابية أو شفوية من الجهات التي يخولها القانون لمعرفة مدى كفاءة المترشح ومدى قدرته على تولي المنصب المطلوب شغله على اعتبار أن الموظفين العاميين بمشاركتهم في تسيير الجهاز الإداري للدولة يفترض فيهم توفر قدر كاف من الذكاء والخبرة والقدرة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، وهذا بالتحديد ما يوفره مبدأ التعيين حسب الكفاءة والجدارة ولو طبق هذا المبدأ لما وصلت الإدارات العمومية في الدول المتخلفة إلى ما وصلت إليه من تخلف وفساد.

تقتضى المساواة في تقلد المواطنين للوظائف العامة امتناع الإدارة عن القيام بأي تصرف يتعارض مع نص المبدأ فلا يجوز منع أبناء طائفة معينة من تقلد بعض المناصب أو التمييز بين المواطنين المرشحين للوظائف لاعتبارات جنسية أو سياسية أو دينية أو غير ذلك، بل يجب ترك باب الوظائف العامة مفتوحاً أمام كافة المواطنين على أساس المؤهل والكفاءة بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز، ويجب أن تعتبر قرارات التعيين المخالفة لمبدأ المساواة غير مشروعة وأن تلغى إذا طعن بعدم مشروعيتها أمام القضاء<sup>139</sup>، لأن القضاء المستقل يمثل ضماناً بالغة الأهمية لإحقاق الحقوق والحريات وتقويتها، كما تطرح مسألة التمييز بين الرجال والنساء موضوعاً لنقاشات مستفيضة منذ قرون مضت خاصة وأن المرأة كانت تفتقد للكثير من حقوقها وبالتحديد حقوقها السياسية، ففي فرنسا مثلاً التي تعد دولة متقدمة في مجال حقوق الإنسان لم يسمح للمرأة بالتمتع بالحقوق في الانتخاب إلا سنة 1945 ولم يتم التأكيد على حق المرأة بالمساواة مع الرجل في كل مجالات الوظائف العامة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وعموماً مع التطورات المعتبرة في مجال المساواة بين الجنسين وتناول المسألة في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية أصبح هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني، ولا يجوز التمييز بين الإناث والذكور في مسألة التوظيف إلا حينما يكون للوظيفة طابعاً

<sup>138</sup> موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإ ع م، يناير 2002، ص 159.

<sup>139</sup> باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، مرجع سابق، ص 17.

خاصا لا يتناسب مع تركيب المرأة الجسماني والمعنوي ويعتبر هذا استثناء من القاعدة<sup>140</sup> يقع في مصلحة المرأة نفسها.

### خامسا: حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وحق الانضمام إليها

تجد الحرية السياسية الحيز الكافي لممارستها في الدول ذات الأنظمة القائمة على الحرية ومن ذلك الأنظمة الديمقراطية، ويعتبر من دعائم النظام الديمقراطي التعددية الحزبية وحرية العمل النقابي وحرية المؤسسات الأهلية والخيرية التي تدعم المواطنين في قضايا مختلفة وتجمعهم تحت غطاء قانوني لتبادل الآراء والاهتمامات وحل مشاكلهم وتحسين حياتهم، وتصنف هذه الحريات ضمن الحريات السياسية لكونها تتعلق بالحياة السياسية والمشاركة فيها، ويمكن التعرض لها في ثلاث نقاط في ما يلي.

#### 1- حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها

لا يمكن الحديث عن حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلا في ظل نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ التعددية الحزبية ذلك أن الأنظمة التي تقوم على الأحادية الحزبية تحظر قوانينها تشكيل التنظيمات الحزبية بأي صورة كانت بل وتعدّها جريمة كبرى يعاقب القانون عليها بعقوبات مشددة، وهنا يمكن القول أنه من ملامح النظام السياسي الديمقراطي وجود أحزاب سياسية تشارك في الانتخابات بأشكالها المختلفة وتمارس التداول السلمي للسلطة، وتشكل أداة رقابية على الأداء الحكومي، لذا فإن التعددية السياسية والحزبية تجعل من الاختلاف في المصالح والبرامج وسيلة لدعم الاستقرار السياسي وليس للفوضى، وتحول دون تمركز السلطة والحكم بيد شخص واحد أو فئة معينة، وتضمن مشاركة سياسية من قبل أطراف مختلفة، وتسهم في بناء مجتمع مدني فعال<sup>141</sup>، وتؤدي إلى وجود الأطر المناسبة لتبادل الآراء بغية اتخاذ المواقف الصحيحة حول الأوضاع الراهنة والحوادث المستجدة وعرضها على القواعد الشعبية عبر الوسائل الإعلامية، وتعد ضمانة واقعية فعالة بيد القوى الشعبية تمكّنها من كف يد الحاكم عن السير في اتجاه خاطئ نحو تسيير شؤون البلاد والطغيان في ممارسة شؤون الحكم،

<sup>140</sup> موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 190.

<sup>141</sup> عزيز كايد، قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، لقاء عمل نظمه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بعنوان "في ظل الواقع الفلسطيني الخاص أي قانون للأحزاب نريد؟" بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

وتسمح بإعطاء القواعد الشعبية فرصة اختيار البديل إذا لم ترض عن النظام السائد في البلاد أو عن الرؤوس القائمة بأمر السلطة<sup>142</sup>.

تقوم التعددية الحزبية على فكرة توزيع السلطة بين مؤسسات المجتمع وعدم احتكارها بيد فئة أو حزب واحد بمعنى تمكين أفراد الشعب من خلال تنظيم قانوني معين من فرصة الاشتراك في الحكم وفي تدبير شؤون البلاد، وكذلك يستند نظام التعددية الحزبية إلى فكرة أن من حق أي مجموعة من الشعب أن تتبنى ما تشاء من الآراء والأفكار طالما لها مصالح مختلفة ومتباينة عن الآخرين<sup>143</sup> ولها أن تعمل من أجل الوصول إلى المشاركة المباشرة في السلطة التشريعية أو التنفيذية من خلال المشاركة في الانتخابات وقبل ذلك العمل على إيصال أفكارها وبرامجها وتوضيح كيفية رؤيتها لمستقبل الدولة وطرق تسييرها.

تتعدد التعريفات التي يمكن أن نوردتها للأحزاب السياسية ويكفي تناول بعضها بالعرض حيث هناك من يُعرف الحزب السياسي على أنه " مجموعة منظمة من الأفراد تتبنى برنامجا سياسيا تحت قيادة زعيم أو أكثر بقصد الوصول إلى الحكم"<sup>144</sup>، وتعرف أيضا بأنها "مجموعة من الناس ذوي الاتجاه الواحد والنظرة المتماثلة والمبادئ المشتركة، يحاولون أن يحققوا الأهداف التي يؤمنون بها، يرتبطون ببعضهم وفقا لقاعدة أو قواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم، تحدد علاقاتهم وأسلوبهم ووسائل عملهم"<sup>145</sup>، وهناك من يُعرفه بأنه اتحاد أو تجمع ذي بناء تنظيمي على المستويين القومي والمحلي، يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، يستهدف الوصول إلى السلطة أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة، خصوصا من خلال تولي ممثليه المناصب العامة<sup>146</sup>، كما وتعرف الأحزاب السياسية بأنها منظمات لها هدف واضح ألا وهو ممارسة تأثير ثابت على تكوين الرأي العام، لهذا فإن تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى أشكال تنظيمية وبرامج ثابتة، وممارسة الاقتراع هو أحد الجوانب الهامة للأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة وإحداث التأثير المنشود<sup>147</sup>، ويعرف "جورج بيردو"

<sup>142</sup> صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي "دراسة علمية موثقة"، مرجع سابق، ص 334-335.

<sup>143</sup> محمد حسن دخيل، دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السياسية للدول: دراسة في أسباب اعتمادها وأنواعها وخصائص تطبيقها ونتائج تبنيها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 29، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2013، ص 141.

<sup>144</sup> عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 410.

<sup>145</sup> عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، دط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1974، ص 288.

<sup>146</sup> أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، دط، دار المعرفة، الكويت، 2000، ص 20.

<sup>147</sup> بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، دط، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، د س ن، ص 15.

الحزب السياسي بأنه كل تجمع بين الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة<sup>148</sup>، وتُعرف أيضا بأنها جماعات دائمة ومنظمة يتجمع أعضائها من أجل مشروع سياسي مشترك ومصالح موحدة في إطار الديمقراطية التمثيلية، هدفهم هو الوصول إلى السلطة والحصول عليها من خلال طريقة دستورية، وليس من خلال التزوير الانتخابي<sup>149</sup>، ويعرفها الدكتور "رمزي طه الشاعر" بالقول "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"<sup>150</sup>.

من خلال عرض هذه التعريفات وغيرها يمكن أن نورد تعريفا خاصا بنا للحزب السياسي واعتباره تجمع مجموعة من أفراد المجتمع ضمن تنظيم خاص دائم عادة ما يعترف به القانون ويحدد شروطه والخطوط العريضة له، يتبنى أعضائه سواء المؤسسين أو المنظمين له بعد ذلك أفكارا ومبادئ مشتركة في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعملون في إطار الحزب على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي أو الجهوي على تحقيقها وجعلها ضمن أولويات الدولة سواء عن طريق حشد تأييد الرأي العام حول هذه الأفكار، أو عن طريق تجسيدها مباشرة إذا وصل هذا الحزب إلى السلطة عن طريق الانتخاب.

إن الأحزاب السياسية بمختلف أشكالها تشترك جميعها من حيث توفر عناصر محددة أهمها عنصر التنظيم إذ يجب أن يكون للحزب هيكل إداري وأن يقوم على توفر إمكانيات مادية وبشرية، عنصر القيادة حيث يقتضي وجود قائد أو قادة للحزب ذوي كفاءة وخبرة سياسية ناهيك عن الدرجة العلمية والمميزات الكاريزمية بالإضافة إلى وجود قاعدة لا بأس بها من المناضلين الذين يعملون بجد في سبيل تطوير الحزب والنهوض به، وثالث عنصر هو عنصر الديمومة، فالحزب السياسي كيان دائم ليس محددًا بمدة معينة أو هدف معين ينتهي بانتهائه بل إنه يستمر حتى بوفاة أو استقالة مؤسسيه

<sup>148</sup> Burdeau .G, Traité de sciences politique in Bertrand Badie, Le développement politique, 5<sup>ème</sup> édition, Economica, Paris ,1994 ,p 141.

<sup>149</sup> Gy Hermet, Dictionnaires de la science politique et les institutions politiques, 3<sup>ème</sup> édition, Armand Colin, Paris, 1998, p195 .

<sup>150</sup> رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1979، ص 104.

وقادته حيث أن طابع الاستمرار من الخصائص الأساسية للحزب تميزه عن غيره من التنظيمات التي تنشأ لتحقيق هدف معين ثم تنتهي أو تلك التي ترتبط بمؤسسها، ويتمثل العنصر الرابع في القاعدة الجماهيرية حيث يعتمد الحزب في إيصال أفكاره ومبادئه على كسب تأييد الجماهير من خلال الخطابات وعقد التجمعات وتكثيف نشاطه الحزبي بإبداء رأيه والدفاع عن القضايا التي تهم المجتمع وتنظيم حملات توعية وتقديم خدمات مجانية لأن الحزب السياسي يفقد أهميته في حالة عدم وجود عدد كبير من المؤيدين والمناصرين له، وأخيراً عنصر الوصول إلى السلطة إذ يتمحور الهدف الأساسي لأي حزب سياسي في الوصول إلى السلطة ومراكز صنع القرار كي يتمكن من المشاركة الفعالة في تسيير شؤون الدولة من خلال المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة، ولا يتحقق ذلك إلا بالمرور على مرحلة الانتخاب حيث يكون الحزب الأكثر شعبية والأكثر حشداً واستمالة للجماهير ذو حظ أوفر في الفوز في الانتخابات والوصول إلى السلطة وبالتالي تطبيق برامج وأفكاره.

للأحزاب السياسية أنواع مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن زاوية أهداف الحزب وإستراتيجيته تصنف إلى أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين، الأولى تضم شخصيات ذات مكانة بارزة تعتمد على التأثير المعنوي لأعضائها أو على ثروتهم لتمويل حملات انتخابية لصالح الحزب، أما أحزاب المناضلين فإنها تركز أكثر على مناضلي الحزب الذين يشكلون الأداة الأساسية لعمل الحزب واتخاذ قراراته، في حين تهدف أحزاب الناخبين إلى تعبئة الناخبين وكسب تأييدهم وتوليهم أهمية بالغة للفوز بالمعركة الانتخابية<sup>151</sup>، ومن حيث مدى مشاركة أعضاء الحزب في نشاطه تقسم إلى أحزاب الرأي والأحزاب الأيديولوجية، الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة، الأحزاب الاحتكارية، أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب المختلطة وأحزاب المصالح، ومن حيث معيار التنظيم تقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير، ومن حيث معيار القاعدة الاجتماعية تقسم إلى أحزاب التجمع والأحزاب الأفقية، ومن حيث العقيدة تقسم إلى أحزاب محافظة وأحزاب ليبرالية وأحزاب اشتراكية، ومن حيث العضوية إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير

<sup>151</sup> أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 31.

مباشرة، ومن حيث الجغرافية تقسم إلى أحزاب قطرية وأحزاب إقليمية وأحزاب دولية، ومن حيث الدين تنقسم إلى أحزاب دينية وأحزاب علمانية<sup>152</sup>.

تلعب الأحزاب السياسية دورا بالغ الأهمية في الحياة السياسية للدولة وكذا الاجتماعية والثقافية ذلك أنها تهدف بالأساس إلى الوصول إلى الحكم أو على الأقل المشاركة فيه، وإن لم يتحقق لها هذا الهدف يكون لها هدف آخر هو المراقبة والمحاسبة، لذا تعتبر وسيلة أساسية لمراقبة أعمال السلطة الحاكمة في البلاد ومعارضة تصرفاتها اللاعقلانية، وفي طريقها لتحقيق أحد تلك الأهداف تقوم الأحزاب السياسية بنشر الثقافة والوعي السياسيين بين أوساط المواطنين لتمكينهم من رؤية أكثر وضوحا للمتغيرات السياسية والأوضاع القائمة في الوطن وخارجه تهدف إلى إنماء روح المسؤولية لديهم وتكوين رأي عام قوى ومؤثر خدمة لمصالح الحزب والدولة، كما تقوم ببعض النشاطات غير السياسية ذات الفائدة للأفراد كالمساعدة الاجتماعية والنشاطات الترفيهية، ومن ناحية أخرى تشكل حلقة وصل بين السلطة والشعب من خلال نقل آرائهم ووجهات نظرهم ذلك أن الحزب يعمل على جمع الأفراد في إطار منظم ويعمل على التعبير عن المصلحة العامة من خلال المصلحة الخاصة للأفراد، ويقوم الحزب السياسي على صعيده الداخلي بتكوين مناضليه سياسيا وتلقينهم المبادئ الأساسية للحكم وتكوين نخب واعية وذات قدرة على تسيير الدولة في حالة النجاح في الانتخابات، إضافة إلى ذلك تعمل الأحزاب السياسية على تنظيم المعارضة بما يتوافق مع مبادئ الديمقراطية من خلال النقد البناء الذي يهدف إلى الإصلاح مع إعطاء الحلول البديلة وامتصاص السخط الجماهيري على النظام الحاكم من خلال التعبير عن متطلبات المجتمع وتحقيق مبدأ التداول على السلطة<sup>153</sup>، وعموما يمكن القول أن المشاركة السياسية من أهم الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي حيث يقدم للمواطنين فرصة لتنظيم وهيكله أنفسهم مع من يشاركونهم الرأي والفكر والعقيدة السياسية من أجل ممارسة التأثير على السلطة الحاكمة، سواء على المستوى المحلي أو المستوى القومي فيكون الحزب إحدى قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم وأداة تمكن المواطنين من المشاركة والمساهمة في الحياة العامة، ولهذا يعتبر الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحق في الانضمام إليها حقا سياسيا لا غنى

<sup>152</sup> غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، الصفحات من 26 إلى 32 .

<sup>153</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 35 إلى 39.

عنه للمشاركة في تسيير شؤون الدولة والسعي إلى تحسين النظام، ولابد إذن من إحاطته بالضمانات الكافية التي تضمن الممارسة الحرة له بعيداً عن القيود التي لا تتناسب مع مبادئ الديمقراطية.

## 2 - حرية العمل النقابي

إن الحق في تشكيل النقابات المهنية في حد ذاته لا يعد حقاً سياسياً لعدم ارتباطه بممارسة السلطة أو المشاركة فيها أو المشاركة في تسيير شؤون الدولة، بل يعتبر حقاً مرتبطاً بالحق في العمل الذي هو حق اقتصادي واجتماعي، وهو يعني حق العمال والموظفين العاملين بالتجمع ضمن اتحادات أو جمعيات تعمل على الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم اتجاه أرباب العمل سواء كانوا خواصاً أو عموميين (الدولة أو أحد مؤسساتها)، وقد اعترفت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول بالحق في إنشاء النقابات وضمنت حق إنشاء النقابات والحرية النقابية، إلا أن وجه الربط بين هذا الحق والحقوق السياسية حسب وجهة نظرنا تكمن خاصة في كون النقابات العمالية تشكل وسيلة ضغط<sup>154</sup> على الدولة فيما يتعلق بسعيها إلى دفعها نحو سن تشريعات تضمن حقوق ومصالح العمال والموظفين العاملين وحرية العمل النقابي لهم ومن هذه الناحية تشكل قوة لا يستهان بها خصوصاً إذا كانت نقابات حرة وذات تأثير وقيادات مؤثرة ومواقف ثابتة، فإنها تساهم في توجيه سياسة الدولة بخصوص وضعية العمال والموظفين وتشارك بالتالي في تسيير شؤون هذه الفئة بالاشتراك مع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، بما يضمن لها العدل والمساواة وعدم الوقوع تحت وطأة الاستغلال والجور والظلم، وهي أهداف يحققها غالباً التمتع بالحقوق السياسية، ولذلك ومن خلال هذه النظرة يمكن القول أن حرية تشكيل النقابات وحرية الانضمام إليها يمثل في جانبه هذا حقاً سياسياً.

## 3 - حرية إنشاء الجمعيات (مؤسسات المجتمع المدني)

يقصد بها حرية تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة محددة أو غير محددة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً يتعلق بمختلف مجالات الحياة، وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع لأن العضوية فيها لا تقوم على انتماءات معينة بل يجوز الانضمام إليها من كافة فئات المجتمع بمحض

<sup>154</sup> يكون ذلك من خلال وسيلتين أساسيتين هما: التفاوض الجماعي والإضراب، يقصد بالتفاوض الجماعي قيام ممثلي النقابة بالتفاوض مع صاحب العمل من أجل تحقيق هدف أو مكسب ما، أما الإضراب فيشكل وسيلة ضغط أخرى من أجل تحقيق أهداف عادلة من خلال التوقف المؤقت والجماعي عن العمل، للمزيد حول هذا الموضوع انظر في ذلك: محمود شاهين، الحق في التنظيم النقابي، سلسلة مشروع تطوير القوانين (18)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004، ص ص 20-22.

إرادتهم دون أي إجبار، تحقق أغراضا معينة مشروعة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح المادي، فالجمعيات إذن عبارة عن تجمع مجموعة من الأفراد في إطار القانون ومن خلال جهاز تنظيمي بهدف تحقيق أهداف مختلفة تخص أعضائها وأعضاء المجتمع ككل، وفي ذلك يعرف قانون الجمعيات الجزائري رقم 06\12 الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويمكن القول هنا أن الجمعيات في مجملها وبأنواعها المختلفة تشكل ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها التي تُعرف على أنها كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة التطوعية في قطاعات عامة أو مهنية أو اجتماعية ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم مثل الأسرة أو العشيرة والطائفة والقبيلة، وبالتالي فإن أهم مكونات المجتمع المدني هي: النقابات المهنية والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية الزراعية والحرفية والاستهلاكية والإسكانية، الجمعيات الأهلية، نوادي هيئات التدريس بالجامعات، النوادي الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، المنظمات غير الحكومية مثل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان بمختلف أنواعها والصحافة المستقلة وأجهزة الإعلام والنشر غير الحكومية ومراكز الأبحاث والدراسات والجمعيات الثقافية<sup>155</sup>، فالمجتمع المدني يمثل ذلك النمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي يبتعد قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة وتمثل تنظيماته في مختلف مستوياتها ووسائلها تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه السلطة القائمة، فهو إذ مجمل التنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة وتقوم العضوية في الجمعيات أو مؤسسات المجتمع المدني على الطوعية وليس على القهر، تتميز بالاستقلالية عن الدولة وإدارة وتنظيمها فالأصل في العلاقة بين المجتمع والدولة ألا تتدخل هذه الأخيرة في نشاطه<sup>156</sup>.

<sup>155</sup> صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، سلسلة قضايا فكرية، منشورات طريق الشعب، العراق، 2005، ص 09.

<sup>156</sup> نعم محمد صالح، مجتمع مدني أو مجتمع أهلي؟ "دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية"، مجلة العلوم السياسية، العددان 38-39، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2009، ص ص 143-144.

تُشكل منظمات المجتمع المدني أساساً لا غنى عنه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لما تقوم به من دور فعال على هذه الأصعدة في تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، ناهيك عن نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات والإعلاء من شأن المواطن والتأكيد على دوره في الفعل التاريخي والمساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكراً على النخب الحاكمة<sup>157</sup>، ومن ناحية أخرى تشكل هذه الجمعيات أو المؤسسات عصب الاندماج الاجتماعي والتضامن بين المواطنين فهي تسمح بحبك نسيج المجتمع وتعطي المواطنين الوسيلة الكفيلة بجعلهم ناشطين ومؤثرين في المجالات والمواضيع التي تثير اهتمامهم وتكونهم كمواطنين مسؤولين وفاعلين في مجتمعهم بإمكانهم اختيار المجالات التي تستهويهم والعمل من أجل تطويرها أو تعديلها، كما تسمح بتطوير شعور التضامن الاجتماعي الذي بدونه لا يشكل المجتمع سوى تتابع أفراد يصعب عليهم تشكيل وحدة وطنية<sup>158</sup>، فضلاً عن كون تنظيمات المجتمع المدني تعمل على توعية أفراد المجتمع بأهداف وبرامج التنمية المحلية والوطنية وتعمل على دمج مصالح ورغبات مختلف شرائح المجتمع وتقديمها بشكل طلبات للسلطات المحلية أو الوطنية من أجل تحقيقها، وتقوم كذلك بحملات توعية للمشاركة في صنع القرارات العامة وكيفية التأثير وماهية الوسائل والقنوات التي يمكن أن يسلكها المواطن من أجل أن يوصل صوته إلى تلك السلطات، وما هي الحقوق والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها ويحصل عليها باعتباره مواطناً في الدولة<sup>159</sup>.

ورغم أن مؤسسات المجتمع المدني باستثناء الأحزاب السياسية لا تسعى للوصول إلى السلطة فإنها تقوم بدور سياسي مهم يتمثل في تنمية ثقافة المشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي فضلاً عن قيامها بدور أساسي في تعليم المواطنين وتدريبهم عملياً وإكسابهم خبرة الممارسة الديمقراطية، إضافة

<sup>157</sup> صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>158</sup> ماري غنطوس، حرية الجمعيات، ورشة عمل من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان برعاية اللجنة النيابية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البرلمان اللبناني، بيروت، لبنان، 2008، ص 08.

<sup>159</sup> أنظر كلا من:

- محمد نور البصراتي، المجتمع المدني والمشاركة السياسية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=402838&eid=5941>

- محمد علي، المجتمع المدني والمشاركة المحلية والسياسية، الحوار المتمدن، العدد 2769، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

التالي بتاريخ 14 سبتمبر 2009: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184576>

إلى تطوير الثقافة الشعبية التي تقوم على إعلاء أهمية تنظيم الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية في صياغة تنظيمية تؤدي إلى الارتقاء بالوعي السياسي وبالثقافة السياسية وبما يدفع الناس إلى المشاركة الجادة في صناعة القرار السياسي وفي التأثير على سياسات العامة للدولة<sup>160</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الحق في تأسيس الجمعيات - التي هي من أهم مؤسسات المجتمع المدني - من الحقوق السياسية التي يتمتع بها مواطنو الدولة، ذلك أن القوانين الداخلية عادة ما تشترط لتأسيس الجمعيات توفر شروط معينة من بينها التمتع بجنسية الدولة، ورغم كونها تهتم بمختلف جوانب الحياة اليومية وتكتسب طابعا خيريا إلا أنها كما سبق وأشار إليه تؤثر بصورة مباشرة على مجرى الحياة السياسية لكونها تشكل وسيلة ضغط على الدولة لتحسين الخدمات أو تغيير كيفية تعاملها مع بعض القضايا ذات الأهمية من خلال نشاطاتها المختلفة على المستوى المحلي أو الوطني خاصة الإنسانية منها، ونقصد بذلك على وجه الخصوص الجمعيات الحقوقية التي تدافع عن حقوق مختلف فئات المجتمع وتتبع مشاكلهم وانشغالاتهم وتحاول نقلها إلى الرأي العام من خلال وسائل الإعلام ومن خلال حملاتها التوعوية، كما وتساهم من خلال اشتراكات أعضائها أو التطوعات التي تحصل عليها في معالجة البعض من تلك المشاكل.

### المطلب الثاني: الحريات السياسية الخاصة

نقصد بالحقوق السياسية الخاصة تلك الحقوق التي قد لا تنص عليها المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية للدول على اعتبارها حقوقا سياسية ولا توردها جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية كما يقل الإشارة إليها من قبل الباحثين والمهتمين بالسياسة ضمن منظومة الحقوق السياسية، غير أنه بدراستها وتحليلها يظهر أنه لا تنفصل عن تلك الحقوق رغم كونها تختلف عنها في بعض الجوانب، وسنتطرق في هذا الجانب إلى نوعين من هذه الحقوق يتعلق الأول بالحق في عدم جواز الإبعاد عن البلاد، ويتعلق الثاني بحق من الحقوق الجماعية وهو حق تقرير المصير السياسي.

### الفرع الأول: الحق في عدم جواز الإبعاد عن البلاد

إن المواطن في الدولة يتمتع بحقوق وحريات لا حصر لها بعضها يكون على قدم المساواة مع من لا تربطهم بالدولة رابطة الجنسية أي الأجانب، وبعضها يتمتع بها المواطنين حصرا، وقد يبدو للوهلة

<sup>160</sup> نفس المرجع السابق.

الأولى أن صفة المواطن أو مصطلح المواطنة مرادف لمصطلح الجنسية لكن الأمر في الواقع مختلف فليس كل من يحمل جنسية الدولة يحوز على صفة المواطنة، كيف لا ونحن نرى قوانين بعض الدول لا تسمح لمن يكتسب جنسيتها أن يحوز على بعض الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح لعضوية البرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة، فيما تشترط بعض الدول الأخرى مرور فترة من الزمن على اكتساب جنسية الدولة من أجل التمتع بمثل تلك الحقوق وتشترط أخرى عدم ازدواج الجنسية ضمانا لعدم تشتت الولاء بين دولتين أو أكثر، وهذا ما يدل على أن المواطنة أوسع من الجنسية لكونها تعبر عن ارتباط بين الفرد وأرضه التي ولد عليها وترعرع فيها وتربى في نفسه عنصر الانتماء لها والولاء والخوف عليها والرغبة في تطويرها وخيرها وأمنها، ولا يكتمل مفهوم المواطنة إلا بالعطاء المتبادل فالوطن يجب أن يوفر لأبنائه سبل العيش الكريم والرفاه على أساس من المساواة والعدل حيث أنه لا يمكن أن تتحقق المواطنة بدون مواطن يشعر شعورا حقيقيا بأحقيته وتميزه وممارسته لحقوقه وواجباته في وطنه فلا مواطنة بدون مواطن، ولا مواطن إلا بمشاركة حقيقية في شؤون الوطن على مختلف مستوياته والتمتع بكل خياراته والممارسة الحقيقية للحقوق والواجبات التي يفرضها عنصر المواطنة.

لا ريب أن كل ما سبق الإشارة إليه لا يتحقق إلا بوجود المواطن على أرض وطنه فمن أبسط حقوقه أن يقيم ويتزرع ويستفيد ويفيد وطنه -إن هو كان راغبا في ذلك-، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الحق في البقاء على أرض الوطن وعدم جواز الإبعاد عنه هو من بين الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن لأن إبعاده عن وطنه يعني حرمانه من كل حقوقه وعلى رأسها حقه في المشاركة في تسيير شؤون الدولة والمساهمة في تطوير المجتمع خاصة إذا كان إبعاده نتيجة وسببا لأرائه السياسية أو انتمائه الحزبي أو نشاطه السياسي المشروع داخل الدولة، ويعني ذلك إقصائه ليس فقط من المشاركة بل من التمتع بخيرات وطنه الذي قد يكون قضى سنوات حياته في خدمته، وهو يعني أيضا حرمانه من اختيار من يحكم ويشارك في حكم دولته، وحرمانه من أن يرشح نفسه لنيل منصب قيادي في الدولة وحرمانه من أن يؤسس حزبا سياسيا أو جمعية أو منظمة حقوقية تعمل في الميدان (داخل حدود الدولة) لتكون أقرب للمواطنين ولظروف عيشهم وللوقائع التي يعيشها أبناء وطنه يوميا، لأن وسائل الإعلام مهما بلغت دقتها وموضوعيتها -وهو أمر صعب التحقيق- لن تكون مرآة حقيقية عاكسة للأوضاع، حتى وإن كان المبعد عن وطنه يتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج دولته المبعد عنها إلا أنه سيفتقد للتمتع بتلك الحقوق في الدولة التي يشعر

فعلا بالانتماء لها، كما أن الدولة المستقبلية له لن تمكنه من ممارسة الحقوق السياسية لأن هذه الحقوق ترتبط أصلا بالدولة التي يرتبط معها برابطة الجنسية في أحسن الأحوال.

تنص الكثير من القوانين الداخلية للدول وخاصة دساتيرها على الحق في عدم جواز إبعاد المواطن عن أرض وطنه قسرا، وتعتبره كجزء لا يتجزأ من حرية التنقل التي هي حرية مدنية تقتضي عدم عرقلة أي إنسان من التنقل داخل حدود الدولة واختيار مكان إقامته بحرية وحقه في الخروج من الدولة والرجوع إليها وقتما شاء، ويضاف إليها حقه في عدم جواز إبعاده من وطنه، غير أن هذا الأخير حسب رأينا لا يتعلق فقط بحرية التنقل لأنه كما سبق وأشرت إليه يتعلق بحق الإنسان في البقاء في وطنه وعدم مغادرته جبرا والتمتع بخيراته والمشاركة في تسييره، وكما يعتبر هذا الحق حقا فرديا يتعلق بمواطن بذاته فهو كذلك حق جماعي يخص فئات أو طوائف أو أجناسا معينة حيث لا يجوز إجبار جماعة معينة من المواطنين على مغادرة الدولة لأسباب عرقية أو دينية أو غيرها، وبالرغم من ضرورة التمتع بهذا الحق إلا أن المواثيق الدولية لم تعترف به اعترافا صريحا على غرار الحقوق الأخرى لأنها ربما اعتبرت الاعتراف به سيمس بحق الإنسان في اللجوء السياسي، ويؤدي إلى إضعاف الحماية المخصصة للاجئين خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من حروب دامية في كافة أنحاء تزداد شراستها يوما بعد يوم لاسيما الحروب الداخلية التي تخلف ملايين اللاجئين.

وقد جاء أول اقتراح أكاديمي لحق الإنسان في عدم التهجير بالصياغة التالية: "لا يُجبر أي شخص كان على مغادرة بيته ولا يُجبر أي شخص كان على الانتقال أو الطرد من البلد الذي يحمل جنسيته أو منطقة إقامته الاعتيادية ما لم تكن تلك الظروف منصوص عليها في القانون حصرا لأسباب قاهرة تخص الأمن الوطني أو لحاجات واضحة تمس رفاه هؤلاء الأشخاص أو في حالات الطوارئ كما في الكوارث الطبيعية أو التي يتسبب بها الإنسان وفي مثل هذه الأحوال، تُتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامة مغادرة الناس وإعادة استيطانهم في مكان آخر... " ورغم ذلك لم تول الدول اهتماما واضحا بهذا الحق على الصعيد الدولي وكانت الجهود المبذولة في هذا الصدد لا تتعدى الإعلانات الغير ملزمة باستثناء محاولتين قامت بهما الدول الإفريقية كانت الأولى عام 2006، حيث تبنت إحدى عشرة دولة إفريقية من منطقة البحيرات العظمى البروتوكول الخاص بحماية النازحين داخليا وحمائهم، وكان هذا البروتوكول أول صك ملزم قانونا يجبر الدول على تنفيذ المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي (ومن هنا حق عدم التهجير)، ثم كانت المحاولة الثانية حينما تبنى الاتحاد الإفريقي عام

2009 اتفاقية ملزمة قانونا هي اتفاقية "كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم" التي تنص في الفقرة الرابعة من مادتها الرابعة صراحة على حق الإنسان في عدم تهجير<sup>161</sup>.

## الفرع الثاني: حق تقرير المصير السياسي

يعرف الحق في تقرير المصير بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أجنبية، بمعنى آخر يحق لكل شعب من شعوب العالم أن يحكم نفسه بنفسه وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى، ولكي يتم تطبيق هذا الحق يفترض أن يكون الشعب مقيما على أرض وطنه وأن يشكل أغلبية السكان، لأن هذا الحق لا يُمنح للأقليات حرصا على وحدة تراب وأراضي الدولة وعدم انقسامها وتشتتها<sup>162</sup>.

لقد ارتبط مفهوم حق تقرير المصير في شكله التقليدي بفكرة تمكين الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار الأجنبي من تقرير مصيرها والحصول على استقلالها في كيان تجسده دولة مستقلة ذات سيادة على إقليمها الوطني، ويرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة التي رافقت الثورتين الأمريكية (1776) والفرنسية (1789) بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية، وبالرغم من سمو فكرة حق تقرير المصير من الناحيتين الأخلاقية والقانونية على حد سواء، إلا أن السياسات الاستعمارية التي كانت تقودها الدول الأوروبية المهيمنة على العالم آنذاك، أسهمت في إبعاد هذا الحق عن نطاق قواعد القانون الدولي العام وهو ما انعكس على الساحة الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، إذ تجاهلت الدول المنتصرة أي إشارة إلى هذا الحق في ميثاق عصبة الأمم في محاولة منها لإبقاء شعوب الأقاليم المستعمرة تحت سيطرتها، ليظل حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها بعيدا عن دائرة القانون الدولي العام، وإبقائها محرومة من حق السيادة وحق التمتع بالشخصية الدولية التي تجعلها جزءا من الجماعة الدولية، وقد ظل مبدأ تقرير المصير

<sup>161</sup> ميشيل موريل وماريا شتافروبولو وجان-فرانسوا دوريو، تاريخ حق عدم التهجير ووضعه القانوني، نشرة الهجرة القسرية، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.fmreview.org/ar/preventing/morel-et-al#\\_edn1](http://www.fmreview.org/ar/preventing/morel-et-al#_edn1)

<sup>162</sup> عبد الناصر قاسم سعيد الفراء، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، العدد 69، كلية الآداب، مصر، جويلية 2009، ص07.

مبدأ سياسياً إلى غاية الاعتراف به ضمن ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 لتتعرز مكانته أكثر بعد وروده في نصوص العديد من المواثيق الدولية<sup>163</sup>، فأصبح هذا الحق واحداً من المبادئ الأساسية للقانون الدولي يعني حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك يعني أنه في فترة سابقة حيث كانت قضايا التحرر من الاستعمار هي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي كان الحق في تقرير المصير يتم تناوله من هذه الناحية فقط، باعتباره يجسد حق الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها والتمتع بالحريّة والسيادة.

بعد الحرب العالمية الثانية انتشرت حركات التحرر أكثر من أي وقت مضى ونالت جل الشعوب المستعمرة استقلالها، وأصبح الحق في تقرير المصير للشعوب في الفقه والقانون الدولي ينظر إليه من ناحيتين، الناحية الأولى هي ذات النظرة التقليدية السابق الحديث عنها التي تعني حق الشعوب المستعمرة في الاستقلال والسيادة، أما الناحية أو النظرة الثانية فتتعلق بحق تقرير المصير الداخلي للشعوب وهو يعني حق أغلبية أفراد الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها وفقاً لمبادئ القانونين الدولي والدستوري في ممارسة السلطة لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، وقد أُشير إلى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إذ نصت هذه المادة على حق الشعوب في تقرير مصيرها بما في ذلك حريتها في تقرير مركزها السياسي والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>164</sup>.

وكحق جماعي للشعوب يمكن اعتبار الحق في تقرير المصير حقاً سياسياً من كلا الجانبين، فمن جهة كونه حقاً للشعوب المستعمرة في التحرر وتقرير مصيرها السياسي أولاً يعتبر هذا الحق سياسياً لأفراد الشعب جميعاً لأنه يضمن لهم الاستقلال والتمتع بالسيادة وحكم أنفسهم بأنفسهم وتحديد مؤسسات الدولة وتشريعاتها وتحديد نظامهم السياسي الذي يريدون العيش في ظلّه ثم تحديد نظامهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والاستئثار بثرواتهم وخيراتهم التي تغتصب بصفة كلية في ظل الاستعمار، وعموماً تمتع كل أفراد الشعب بكل الحقوق والحريات المنتهكة في عهد الاحتلال، أما من

<sup>163</sup> أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال "مع دراسة تطبيقية لحلة انفصال جنوب السودان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 29، جامعة دمشق، سوريا، 2013، الصفحات: 458-459.

<sup>164</sup> نفس المرجع السابق، ص 465.

حيث كونه حقا داخليا للشعب أين تكون الدولة مستقلة ومتمتعة بالحرية والسيادة فهو كذلك يعتبر حقا سياسيا مشتركا بين كافة أبناء الوطن الواحد، ويتمثل في حقهم في حكم أنفسهم بأنفسهم بما يضمن أن تكون السيادة ملكا للشعب لا لفئة دون أخرى، ومن هذا الحق تتفرع حقوق أخرى كالحق في ممارسة السلطة وإن كانت بصورة غير مباشرة بواسطة مؤسسات منتخبة، وجعل هذه المؤسسات تمتثل لرغبة الشعب صاحب السيادة، بأن تنتهج سياسات عامة تستجيب لطموحات المواطنين سواء كانت في إطار المجتمع الداخلي أو في علاقة الدولة مع غيرها من أفراد المجتمع الدولي، وتبني تشريعات تعزز سلطة الشعب واختياراته وبما يضمن عدم انحراف أو استبداد فئة معينة بالحكم، وأن تختار نظاما سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا يتناسب مع مكونات ومتناقضات أغلبية أفراد الشعب مع حفظ حقوق الأقليات والجماعات الإثنية، وكذا حق الشعب في مراقبة عمل من يمثلون السلطة ويمارسونها نيابة عنه وعزل من يراه غير أمين عليها، إلا أن الحق في تقرير المصير الداخلي لا يعني أبدا الحق في الانفصال أو تجزئة الدولة إلى دويلات متشردمة استجابة لمطالب أقلية لا تعي أهمية توحيد الدولة ونبذ فتنة الفرقة والانقسام.

### المبحث الثاني: ضمانات الحريات السياسية

نتج عن الثورات والانتصارات التي خاضتها الشعوب في مواجهة قهر السلطة عبر مختلف العصور أن انتقلت حقوق الإنسان والحريات العامة من مجرد أفكار وفلسفات يدعو إليها الكتاب والمفكرين والفلاسفة وتتطلع إليها الشعوب المضطهدة إلى حقوق معترف بها يحميها القانون والواقع باعتبارها شرطا من شروط استقلال الدول وحماية نظامها السياسي والاجتماعي، وهذا ما يثبت أن حقوق الإنسان عامة والحريات السياسية خاصة لا تكتسب القوة اللازمة لإمكانية ممارستها على أرض الواقع إلا بوجود ضمانات فعالة تعمل على تقويتها في حال الممارسة، وفي ذات الوقت توفر الآليات الكافية لاسترجاعها ومعاينة مغتصبها وتعويض المتضررين في حال إعاقتها أو انتهاكها وكذا توفير الإمكانات اللازمة لتحسين وضعية الحقوق السياسية في حالة ضعف الحماية، وتتعدد الضمانات التي تكفل كل هذه الأمور فمنها ما يوجد على المستوى الدولي الحكومي والغير حكومي أي في إطار المجتمع الدولي والعلاقات بين الدول، ومن هذه الناحية نميز بين عمل المنظمات الدولية وبين ما توفره الاتفاقيات الدولية، ومنها ما تكفله الدولة داخل حدودها وبمختلف مؤسساتها سواء كانت حكومية أو غير حكومية، كما يكمن النظر إلى هذه الضمانات من حيث أن بعضها ينص عليه القانون

بمختلف أنواعه ودرجاته وتسمى الضمانات القانونية لحماية الحريات السياسية، ومنها ما تفرضه الممارسات الفعلية في هذا المجال مما يمكن أن نسميه بالضمانات الواقية المتمثلة في ما تمليه الظروف السياسية والواقع السياسي الذي تعيشه الدول والشعوب، وفي ما يلي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، رأيت أن أتناول في المطلب الأول دراسة الضمانات الدولية لحماية الحريات والحقوق السياسية، وأن أخصص المطلب الثاني للبحث في الضمانات الداخلية بمختلف أنواعها.

## المطلب الأول: على المستوى الدولي

أصبحت مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان من بديهيات القرن الواحد والعشرين وكثر الحديث عنها في كل مكان وزمان رغم ما نراه ونسمعه يوميا من انتهاكات سافرة لكل الحقوق والحريات، وقد بدأ الاهتمام الفعلي بالمسألة والمتضمن قضية التدوين في منتصف القرن العشرين وتحديدا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك لا يخفى ما خاضته الشعوب في فترات سابقة من نضال للظفر بالحرية والتحرر من نير الاستعباد والرق، وتزامنت تلك الثورات بإطلاق إعلانات واتفاقات أكدت على حق الشعوب في الحرية، ورغم كون الحقوق المدنية أسبق في الظهور والمطالبة إلا أن الشعوب القديمة لم تكن في معزل عن المطالبة بحقوقها السياسية، ففي المجتمعات القديمة عرفت الإمبراطورية اليونانية مفاهيم الديمقراطية وإن كانت مختلفة عن العصر الحديث إذ اقتصرتم ممارستها على طبقة الصفوة والفلاسفة أما عامة الشعب فلم يكن مسموح لهم بالمشاركة، في حين عرفت الإمبراطورية الرومانية في آخر عهدها مفهوم صوت الجمهور أو الشعب، وقد كانت الإمبراطوريات القديمة تسير وفق العادات والتقاليد والمفاهيم الدينية حتى قيام صراع عنيف بين سلطات رجال الدين وطبقات الأشراف انتهت باحتكار هذه الأخيرة للحكم والسياسة واضطهدت شعوبها لفترة من الزمن إلى أن قامت الطبقة العامة في تلك المجتمعات بالثورة والمطالبة بالمساواة، ليتحول الحكم إلى حكم ديمقراطي يشترك فيه كافة طبقات المجتمع في الحكم والسياسة<sup>165</sup>، ولم يكن هذا ديدن الإمبراطوريات القديمة فحسب بل إنه في كل زمان كان يحصل ذات الشيء، حيث في سياق مطالبة الشعوب بحقوقها اعترف الملك إنجلترا "جون" سنة 1215 بحقوق المواطنين من خلال إصدار "العهد الأعظم"، كما صدر بيان الحقوق المترتب عن الثورة الإنجليزية سنة 1689، وفي نهاية القرن الثامن عشر قامت ثورتان

<sup>165</sup> حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 07-06.

شهيرتان كرست كلاهما مبادئ حقوق الإنسان والحرية بما فيها السياسية ودرجت كل المؤلفات الحديثة إلى الاستشهاد بهما في هذا المجال هما الثورة الأمريكية لسنة 1776 والثورة الفرنسية لسنة 1789<sup>166</sup>، وكلاهما أدى إلى إرساء معالم الديمقراطية وحكم الشعب لنفسه بنفسه واختيار حكامه وقوانينه، يستشف ذلك من خلال الإعلانات والرسائل التي صدرت بعد الثورتين كإعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776 الذي صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد على الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان، ومن بين ما نص عليه أن تستمد الحكومات سلطتها من رضا المحكومين، ومن حق الشعب إذا ما أخلت الحكومة بهدف من الأهداف التي يرسمها لها أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلا منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التي تحقق له الأمن والسعادة والرفاهية، ثم تم الإعلان عن شرعة الحقوق سنة 1791 وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791 وأهم هذه التعديلات النص على حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملمات، كما تم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 الذي تجاوز حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً، من بين المبادئ التي نص عليها حرية الرأي والتعبير، وحق المواطنين في إدارة شؤون بلادهم، وفي دراستنا للضمانات الدولية للحرية السياسية سنتناول تلك الضمانات في العصر الحالي وبالتحديد بعد شيوع المواثيق الدولية الحامية لحقوق الإنسان والحرية الأساسية بعد إعلان قيام منظمة الأمم المتحدة، وتشتمل هذه الحماية على مستويين اثنين هما المستوى العالمي والمستوى الإقليمي، وهو ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: الضمانات الدولية العالمية

يقصد بالضمانات الدولية العالمية للحرية السياسية ما توصلت إليه الجهود العالمية لضمان حماية الحقوق السياسية وتقويتها سواء من خلال أعمال المنظمات الدولية العالمية في هذا المجال بما في ذلك المحاكم الدولية، أو من خلال الاتفاقيات العالمية التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم المسألة، أو فيما يتعلق بما استقر عليه العرف الدولي العام والعادات والممارسات الدولية، وهي بالتالي كلها مصادر معترف بها للقانون الدولي العام، وهذا ما سنتناوله في الفقرات التالية.

<sup>166</sup> Jacques Robert et Henri Oberdorff, libertés fondamentales et droit de l'homme « textes français et internationaux », 3<sup>ème</sup> édition, France Quercy, France, 1997, page 28.

## أولاً: جهود المنظمات الدولية

سنطرق في هذه الفقرات إلى الجهود التي بذلتها بعض المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية في تحقيق الحماية القانونية والواقعية للحريات السياسية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة عالمية، كما سنحاول البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تعتبر جهازاً عالمياً حديث النشأة جاءت الضرورة لوضعه من أجل إيجاد وسيلة فعالة للمعاقبة على الجرائم الدولية لكنه مع ذلك قد يكون لعب دوراً معيناً في ضمان حماية الحقوق السياسية، وأخيراً سنبحث عن مدى مساهمة المنظمات الدولية الغير حكومية في هذا المجال.

### 1 - منظمة الأمم المتحدة

إن فكرة التنظيم الدولي بدأت تتجسد على أرض الواقع في شكل المنظمات الدولية بداية من القرن العشرين وتعتبر عصبه الأمم المنشأة على إثر الحرب العالمية الأولى أول منظمة دولية عالمية في شكلها الحديث، كان الهدف الأساسي لهذه المنظمة إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين وتجاوز الصراعات والحروب الدامية التي عرفها العالم وتحديد الحرب العالمية الأولى والرغبة في منع نشوب حروب جديدة في المستقبل، ويعتبر حفظ حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين الأولويات لحفظ السلم والأمن خاصة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية، إلا أن عهد عصبه الأمم لم تول أهمية تذكر بمسألة حماية الحقوق السياسية وحقوق الإنسان عموماً إلا فيما يتعلق بجهود ضئيلة تمحورت أغلبها حول آثار الحرب، كإنشائها لجاناً تبحث في مسألة الرق والعبودية واللاجئين وشؤون المرأة، ولم تنجح هذه المنظمة حتى في تحقيق الهدف الأساسي من وجودها فقامت الحرب العالمية الثانية سنة 1939، وانتهى عمل عصبه الأمم من الناحية الموضوعية مع استمرار عمل بعض أجهزتها لتتحول إلى أجهزة تابعة للمنظمة العالمية التي ستنشأ بعدها.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 كانت ولادة منظمة عالمية أخرى هي منظمة الأمم المتحدة كخليفة للأولى عملت أيضاً على إحلال السلم والأمن الدوليين إلا أنها جعلت من بين أهدافها أيضاً تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة بين الشعوب والأفراد في التمتع بها فكانت المسألة من بين أهم أولوياتها على اعتبار حماية حقوق الإنسان والحريات العامة هي أحد أهم المفاتيح لحفظ السلم والأمن الدوليين، ورغم كون ميثاق الأمم المتحدة لم يُفصل في تعريفه لحقوق

الإنسان نظراً لبعض الظروف الخاصة السائدة آنذاك، إلا أن الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة تبنت مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن بينها الحقوق السياسية وجعلت حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر وعكفت على تدوين وتوثيق حمايتها حيث أن الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية قد صدرت في أغلبها عن الأمم المتحدة أو أحد وكالاتها، وفي هذا الصدد أصدرت منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم) في نوفمبر 1978 "الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وحقوق الإنسان" الذي أكد على حرية تداول المعلومات ونشرها على نحو أوسع وضمان حق الجماهير في الحصول على المعلومات وتمتع العاملين في مجال الإعلام بالحماية داخل وخارج دولهم<sup>167</sup>.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أهم أجهزة المنظمة في مجال تقوية الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية خاصة وأنها تضم كل دول العالم وتقوم على مبدأ المساواة في التمثيل، ويتمثل دورها في هذا الصدد بكونها الجهاز التشريعي للأمم المتحدة حيث أنها وفي ممارستها لمهامها أصدرت العديد من الإعلانات الغير ملزمة لحقوق الإنسان أهمها على الإطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما كانت مهداً لإبرام جل الاتفاقيات الدولية الملزمة لحقوق الإنسان فضلاً عن نشاطاتها الأخرى في هذا المجال التي يخولها لها ميثاق الأمم المتحدة<sup>168</sup> بالاستعانة باللجنة الثالثة التابعة لها<sup>169</sup>، فعلى سبيل المثال اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (59 د-1) سنة 1946 الذي يعلن أن "حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو القدرة على عدم إساءة استعمالها"<sup>170</sup>، إضافة إلى أن للجمعية دور هام في عقد المؤتمرات وإقامة العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق

---

<sup>167</sup> خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 99-100.

<sup>168</sup> تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على: 1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: ...ب-إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

<sup>169</sup> وهي اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي يركز جزء هام من عملها على بحث مسائل حقوق الإنسان.

<sup>170</sup> خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، مرجع سابق، ص 99.

الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، كما أنشأت الجمعية العامة مجلسا لحقوق الإنسان سنة 2006 أوكلت إليه مهمة بحث وتطوير المسائل المتعلقة بمجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وهو في الحقيقة يعد خلفا للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي توقفت عن العمل منذ ذلك التاريخ.

يشكل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بفضل قراراته الملزمة التي يستطيع استخدام القوة العسكرية من أجل تنفيذها حسب ما خوله له الميثاق بموجب الفصل السابع منه، ومع أهمية دوره إلا أن الميثاق لم يجعل له دورا محددا في مجال تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، غير أنه وفي ممارسته لمهامه ومع التطورات الحاصلة أصبح من حق المجلس اتخاذ قرارات تجيز التدخل الإنساني في الدول لحفظ حقوق الإنسان في حال الانتهاكات الجسيمة والواضحة لها، خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من صراعات عرقية وداخلية تنتهك فيها جميع الحقوق بشكل لا يمكن تصوره.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فإنه أيضا يلعب دورا هاما في هذه الناحية حيث أعطاه ميثاق المنظمة عدة وظائف لتنمية وإشاعة مبادئ احترام الحقوق والحريات الأساسية<sup>171</sup>، وقد تبنى المجلس موضوع تشكيل لجنة لحقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام 1946 والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة، وكذلك اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات<sup>172</sup>، وتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان، أو التي تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر مثل القرار رقم (1503) لسنة 1970 أو ما يعرف باسم "الإجراء 1503" الخاص ببحث الإخطارات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال نظام الشكاوى والعرائض الذي يقوم على أساس الاعتراف للأفراد

---

<sup>171</sup> حيث تنص المادة 62 من الميثاق على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأن يقدم للجمعية العامة مشاريع اتفاقيات حول ذلك، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات في هذا الشأن، وتنص المادة 68 من الميثاق على أن للمجلس أن ينشئ لجانا لتعزيز حقوق الإنسان، وله حسب المادة 71 من الميثاق أن يتشاور مع المنظمات الغير الحكومية حول مسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

<sup>172</sup> أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010\2011، ص 153.

والجماعات والمنظمات غير الحكومية بحق تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان ضد أي دولة من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>173</sup>.

وفيما يخص الأمانة العامة -الجهاز الإداري للمنظمة- لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على دور محدد لها في مجال تطوير حماية حقوق الإنسان غير أنها في الواقع لعبت دورا لا يستطيع أحد إنكاره خصوصا من خلال الأمين العام الذي يقوم بدور دبلوماسي للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، ناهيك عن كون المنظمة قد أنشأت داخل الأمانة العامة شعبة خاصة بحقوق الإنسان تحولت منذ سنة 1983 إلى مركز لحقوق الإنسان يتحمل المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى إنشاء منصب آخر داخل الأمانة العامة هو: المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنذ سنة 1998 تم دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ضمن صلاحيات المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>174</sup>.

أخيرا تشكل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، وهي في الحقيقة ليست جهازا معنيا بحماية حقوق الإنسان بل يقتصر دورها على حل النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء حول مسائل متعددة ذكرها النظام الأساسي للمحكمة لا يتسع المجال هنا لذكرها، ولا يعول عليها كثيرا كجهاز لحماية أو تعزيز حقوق الإنسان والحقوق السياسية خاصة وأن الاحتكام لها هو حق مقتصر على الدول دون الأفراد والمنظمات الدولية، ورغم ذلك فقد عرضت عليها الدول بعض القضايا حول حقوق الإنسان وأصدرت بعض القرارات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان مثل القرار الصادر حول العمليات العسكرية في نيكاراغوا، وقضايا حق اللجوء عام 1952، وقضية جدار الفصل العنصري عام 1962، أما الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فلا يوجد منها ما هو مختص بحماية الحقوق السياسية.

## 2 - المحكمة الجنائية الدولية

قبل حلول القرن العشرين لم تكن فكرة الجزاء في القانون الدولي العام معمولا بها بشكل واضح مما جعل البعض يشكك في القوة الملزمة لهذا القانون، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره قانونا

<sup>173</sup> محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2009، ص 54.

<sup>174</sup> نفس المرجع السابق، ص 21.

ملزماً استناداً إلى أن القانون الدولي لا ينقصه وجود جزاءات دولية في حال انتهاك قواعده، غير أنه يفتقد لجهة أو مؤسسة دولية تعلق على جميع الدول قادرة على تطبيق الجزاء على الصعيد الدولي، وقد كان مبدأ المسؤولية الدولية يجسد بحق عنصر الجزاء في القانون الدولي حيث يلتزم أشخاص القانون الدولي بالتعويض المادي في حال الإخلال بالتزاماتهم الدولية وإلحاق الضرر بشخص دولي آخر، ومع وجود هذا المبدأ منذ فترة من الزمن إلا أن الشروط الكثيرة التي تتطلبها قيام المسؤولية الدولية واقتصار الجزاء على التعويض المادي قد أضعف من القوة الملزمة للقانون الدولي خاصة وأن الدول هي وحدها من تطبق عليها قواعد المسؤولية الدولية.

وفي مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية عامة والحقوق السياسية خاصة ظلت الانتهاكات الفظيعة المرتكبة ضدها دون حساب وعقاب، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ظهر نظام جديد فيما يخص الجزاءات الدولية يقوم على المسؤولية الفردية للمنتهكين لحقوق الإنسان وقت الحرب من خلال محاكمتهم وتوقيع الجزاء على أفعالهم الشنيعة وتجسد ذلك في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمة "نورمبرغ" ومحكمة "طوكيو"، ثم محكمة "يوغسلافيا" و"رواندا"، ونظراً للدور الذي لعبته هذه المحاكم في وضوح حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية التي ترتكب في حق الإنسانية اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة ذات طابع دائم هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نُصبت من أجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقت السلم والحرب، وبغض النظر عن مرتكبها ومنصبه إذ ألغت مبدأ الحصانة الذي كان يحول دون معاقبة رؤساء الدول وعززت بذلك مبدأ المسؤولية الدولية والفردية على حد سواء.

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر ضماناً قوياً في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حيث يحفز الحكومات على السعي إلى معاقبة مرتكبيها داخل الدولة، لأنه في حالة تقاعسهم أو إخفاقهم عن أداء هذا الدور فإن الاختصاص ينتقل إلى جهة قضائية دولية هي المحكمة الجنائية الدولية<sup>175</sup>، وهكذا يمكن القول أنها من بين الوسائل والجهود الدولية التي ساعدت على ضمان احترام حقوق الإنسان من خلال وضع حد للانتهاكات ضدها ومعاقبة المنتهكين وجعلهم عبرة لمن لا يعتبر، بالرغم من كونها مازلت في بدايتها ورغم عرقلة الدول لنشاطها بعدم المصادقة على نظام

<sup>175</sup> لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 360.

تأسيسها وبروز الاعتبارات السياسية في كثير من الأحيان، إلا أنها خطوة مهمة في طريق الحماية الدولية لحقوق الإنسان في انتظار تحسين وتقوية أدائها.

### 3 - المنظمات الدولية الغير حكومية

هي منظمات تطوعيه إرادية لها شكل مؤسس دائم تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين أفراد من جنسيات مختلفة وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، تقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية ذات صبغة عالمية دون استهداف تحقيق الربح وتمارس نشاطها عبر حدود الدول<sup>176</sup>، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة برزت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل أكثر وضوحاً ورغم ظهورها في أواخر القرن التاسع عشر إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين<sup>177</sup>، وخاصة بعد ظهور الأمم

المتحدة إذ تم الاعتراف بها رسمياً ونصت المادة 71 من ميثاقها على جواز تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي معها، كما توسعت نشاطات هذه المنظمات، وبعد أن كان نشاطها محصوراً في قضايا محدودة تتعلق بالحروب، توسعت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية وعلى الخصوص مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

يبرز دور المنظمات غير الحكومية وخاصة في زمن العولمة كآلية فعالة ومهمة في نطاق الضمانات الدولية لكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع، حيث أنها تمارس تأثيراً ملموساً في حمل صانعي القرار في الدول على وضع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ضمن أولوياتهم والتوصل إلى اتفاقيات بشأنها، كما يقوم أعضاء المنظمات غير الحكومية بحملات عالمية من شأنها دفع قضايا حقوق الإنسان إلى قمة أجندات صانعي السياسة لكون المسألة من أبرز المسائل التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة قطاعاته الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية، إضافة إلى ما تقوم به هذه المنظمات من دور في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والإسهام في تقوية الحماية التي تتم بموجبها إذ تلعب دوراً مهماً في رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء للمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان التي صدقت عليها، من خلال إمداد اللجان المنبثقة عن المعاهدات بمعلومات

<sup>176</sup> إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، برنامج الماجستير والدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2010\2011، ص 18.  
<sup>177</sup> غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2007، ص 250.

إضافية عن جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة ذات الصلة في الدولة المعنية، وتعتبر تقارير الظل أو التقارير الموازية هي أفضل طريقة تقدم بها المنظمات غير الحكومية المعلومات الإضافية المكتوبة للجان حقوق الإنسان بغرض إعطاء صورة واضحة عن حقيقة الوضع السائد<sup>178</sup>، كما تقوم بإدانة ما قد يقع من انتهاكات جسيمه وخطيرة لحقوق الإنسان في أي منطقه من العالم<sup>179</sup>.

تساهم المنظمات الدولية الغير حكومية من جانب آخر في تقديم يد المساعدة المادية والمعنوية للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى خاصة زمن النزاعات المسلحة، ومن أبرز المنظمات الناشطة والفاعلة في هذا المجال نذكر، منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، مراسلون بلا حدود، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة هيومن رايتس ووتش، وغيرها كثير.

## ثانياً: الاتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

يقصد بها الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم مسألة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز حمايتها، ويقصد بالطابع العالمي كونها تبرم بين الدول دون اعتبارات إقليمية وقد تكون صادرة عن منظمة عالمية مثل الأمم المتحدة ومفتوحة لانضمام جميع دول العالم إليها، وتمثل هذه الاتفاقيات ضماناً مهمة لحفظ وحماية الحقوق والحريات سواء الصعيد الدولي لأنها تصبح من الالتزامات الدولية التي تلقى على عاتق الدولة الطرف فيها، أو على الصعيد الداخلي لأن انضمام الدولة لها يعني في الغالب دمجها في قانونها الداخلي وحيلولتها إلى التزام داخلي أيضاً، وفي دراستنا لهذه الاتفاقيات سنكتفي بتلك التي أبرمت خصيصاً لحماية الحقوق السياسية أو تلك التي على الأقل أدرجتها ضمن مجمل الحقوق التي تحميها.

### 1- ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 أهم اتفاقية عالمية حديثة على الإطلاق حيث صادق عليه كل دول العالم تقريباً، وقد جاء إثر فترة حرجة من تاريخ

<sup>178</sup> محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مرجع سابق، ص 37.

<sup>179</sup> إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 21-22.

البشرية من أجل إنشاء منظمة قادرة على إحلال السلم والأمن العالمي وإعادة الأمور إلى نصابها بعد الحرب العالمية الثانية التي تسببت في دمار الكثير من الدول، لقد كان ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة في العالم المعاصر تدرج ضمن مبادئها وأهدافها قضية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والواقع أنه لم يتم التطرق لمسألة حقوق الإنسان بالتفصيل أو تقديم تعريف واضح لها بل استعمل الميثاق عبارات عامة في هذا الصدد، يرجع السبب في ذلك إلى وجود اختلاف بين الدول المشاركة في الصياغة حول مسألة حقوق الإنسان، وفي هذا المجال اعترضت الدول الكبرى على الاقتراح الذي كان يقضي بوضع تعريف دقيق ومحدد لحقوق الإنسان المشار إليها في بعض نصوصه عبر وثيقة ملحقة بالميثاق، لكن الرأي الغالب في مؤتمر سان فرانسيسكو ذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون الحاجة إلى وثيقة مستقلة<sup>180</sup>.

بالرجوع إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص حول حقوق الإنسان نلاحظ أن ديباجته بدأت بالإشارة إلى إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، ثم انتقل في مادته الأولى وفي مجال توضيحه لأهداف الأمم المتحدة إلى القول بأن من أهدافها إنماء العلاقات الودية بين الدول من خلال احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير مصيرها، كما أكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

نصت المادة 13 في تحديدها لاختصاصات الجمعية العامة أنها تختص بإعداد دراسات وتوصيات بصدد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وأكد الميثاق في المادة 55 منه على أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

في تحديدها لوظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوردت المادة 62 أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأضافت المادة 68

<sup>180</sup> حسين خليل، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

أن له إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، وأخيرا نصت المادة 76 من الميثاق التي تتناول نظام الوصاية الدولي أن من أهداف هذا النظام التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم ببعض.

على هذا الأساس نلمس أن ميثاق الأمم المتحدة قد أولى عناية جادة بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية رغم الضغوطات التي تعرض لها الشاهدين على ميلاده، ثم إن الميثاق أعطى لأجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤوليات كبيرة فيما يخص تشجيع احترام حقوق الإنسان وإشاعة احترامها، مما جعل هذه الأجهزة تتابع المسألة بنشاط منقطع النظير حيث عملت الجمعية العامة على إصدار إعلانات حقوق الإنسان أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتحضير لإبرام جل الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وبطبيعة الحال لم يرد في الميثاق ما يشير إلى تعريف أو أنواع حقوق الإنسان ولم يرد أية إشارة للحقوق السياسية باستثناء حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق سياسي جماعي.

## 2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوكلت لها المنظمة مهمة إعداد وثيقة دولية لتعريف وتحديد أنواع حقوق الإنسان والتفصيل في كيفية حمايتها وتعزيزها، ونظرا لكون مسألة تدوين الحماية الدولية لحقوق الإنسان في بدايتها لم تتمكن الجمعية آنذاك من إخراج وثيقة قانونية ملزمة في شكل اتفاقية دولية، واكتفت بوضع إعلان غير ملزم كخطوة أولى نحو إبرام اتفاقيات ملزمة، ومع ذلك لا يمكن إنكار ما كان للإعلان من تأثير بالغ الأهمية وقوة معنوية لا يستهان بها، لقد راعى الإعلان كل الثقافات البشرية الموجودة في العالم ولم يقدم حقوقا على أخرى بل نص على كل أنواع الحقوق بما فيها الحقوق والحريات السياسية في ثلاثين مادة نكتفي في ما يلي بالحديث عن الحقوق السياسية.

نصت المادة الأولى والثانية من الإعلان على مبدئين أساسيين ضروريين للتمتع بكافة الحقوق ومنها الحقوق السياسية ألا وهما، المساواة وعدم التمييز بين البشر في التمتع بالحقوق والحريات، وتعرضت المادة الخامسة لحق لا يعتبر من قبيل الحقوق السياسية لكنه أيضا ضروري للتمتع بها

وممارستها، وهو الحق في عدم التعرض للتعذيب لأي سبب كان، ووجه ربطه بالحقوق السياسية هو أنه قد يوقف الشخص أو حتى يحاكم بسبب ممارسته لحقوقه السياسية، فإن كان توقيفه انتهاكا لحقه في ممارسة حقوقه السياسية فإن تعرضه للتعذيب هو انتهاك آخر بالغ الخطورة لتركه آثارا مادية ومعنوية يصعب شفاؤها، ثم تحمي المادة الثامنة حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء دفاعا عن حقوقه المنتهكة مما يجعل لكل من انتهكت حقوقه السياسية ضمانا لاسترجاعها وهو حقه في اللجوء إلى القضاء النزيه العادل القادر على إنصافه باسترداد حقه والتعويض على ما مسه من انتهاكات غير مشروعة.

فيما يتعلق بالحقوق السياسية تم النص على حمايتها في المواد من 19 إلى 21 من الإعلان حيث نصت المادة 19 على حرية الرأي وحرية التعبير عنه بأي وسيلة وحرية استقاء المعلومات ونقلها، وهو حق سياسي إذا ما ربط بالجانب السياسي أي حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه، ثم تعرضت المادة 20 إلى حرية التجمع السلمي وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانضمام إليها، أما المادة 21 فقد جمعت ثلاث أنواع من الحقوق السياسية وأكدت على ضمانها تمثلت في: حق كل فرد في الاشتراك في تسيير وإدارة شؤون بلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بطريقة حرة، حق كل شخص في تقلد الوظائف العامة في البلاد على وجه المساواة بينه وبين غيره، حق الشعب في السلطة وإسنادها للدولة من خلال الانتخاب الدوري النزيه والاقتراع السري.

لقد اقتصر الإعلان على ذكر هذه الحقوق والإشارة إلى ضرورة حمايتها في ديباجته ولم يتعرض لبعض الحقوق السياسية الأخرى كالحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، وحق الاعتراض على الحكومة ومخاطبة أجهزة الدولة ومحاسبتها في حال الإخلال بالتزاماتها، ولم ينص على حرية الترشح بصورة مباشرة بل بصورة ضمنية، كما لم يتعرض لحق تقرير المصير السياسي واختيار النظام السياسي للدولة، ولعل السبب في ذلك راجع لكون العالم كان حديث العهد بمثل هذه الحريات، فعلى سبيل المثال لم تكن ظاهرة الأحزاب السياسية منتشرة آنذاك ولم تكن وسائل الإعلام والتكنولوجيا بالتطور الذي وصلت إليه الآن، إضافة إلى كون واضعي الإعلان قد خاضوا تحد كبير في سبيل إخراجهم بهذه الصورة بسبب ظروف الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي.

مع ذلك فإن ما وفره الإعلان من حماية للحقوق السياسية كان بمثابة خطوة أساسية للاعتراف الدولي بها، ومقدمة لإقرار اتفاقيات تخص هذه الحقوق بحد ذاتها، فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم

المتحدة بعد ذلك العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الذي جاء من أجل إضفاء طابع الإلزامية على ما ورد في الإعلان من حماية لهذه الطائفة من الحقوق.

### 3 - العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

تم إقرار نص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 بعد ثلاثة أشهر من إيداع 35 دولة وثيقة تصديقها على نص العهد لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>181</sup> بحسب ما نصت عليه المادة 49 منه، وقد جاء هذا العهد كاتفاقية عالمية ملزمة لجميع الدول الأطراف لإلقاء المسؤولية عليها في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية وإشاعة احترامها في العالم ككل.

بدأ العهد مادته الأولى بالتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي والتصرف الحر بثرواتها الطبيعية، وأن على الدول الأطراف التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية أن تحترم هذا الحق وتعمل على تحقيقه، نص العهد في المادة 19 منه على حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل التعبير، مع إجازة تقييدها ببعض القيود فقط بموجب القانون وبما يضمن فقط احترام حقوق الآخرين وعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة والأمن القومي، ونصت المادة 21 والمادة 22 على كفالة الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع إجازة تقييده بنفس القيود التي ذكرتها المادة السابقة، وإجازة إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية بما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أما المادة 25 فقد خصت مجموعة من الحقوق السياسية بالحماية وجعلتها خاصة بالمواطنين دون غيرهم لكن دون تمييز بينهم وهي: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين، حق الانتخاب وحق الترشح مع كفالة نزاهة الانتخابات ومبدأ المساواة بين الناخبين، حق تولي الوظائف العامة في البلاد على وجه المساواة بين كافة المواطنين.

<sup>181</sup> محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 251.

ومن أجل ضمان احترام هذه الحقوق نص العهد على مبادئ والتزامات وآليات تقوم بدور هام في هذا الصدد، تتمثل المبادئ في: مبدأ المساواة، مبدأ عدم التمييز، مبدأ استقلال القضاء، مبدأ تحريم التعذيب، أما الالتزامات والتعهدات الملقاة على عاتق الدول فتتمثل في: اتخاذ التدابير التشريعية والغير تشريعية طبقاً للدستور لإعمال الحقوق الواردة في العهد، توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه المنصوص عليها في العهد حتى لو صدر الانتهاك من شخص يتصرف بصفة رسمية أي تابع للسلطة، البت في الحقوق المدعى بانتهاكها من طرف سلطة مختصة يحددها القانون، تنمية إمكانيات التظلم القضائي، كفاءة إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين من قبل السلطات المختصة<sup>182</sup>، التقيد بأحكام القانون الدولي في حفظ الحقوق السياسية في حال عدم التقيد بأحكام هذا العهد في حالات الظروف الاستثنائية المعلن عنها رسمياً<sup>183</sup>.

وفيما يتعلق بالآليات الذي أقرها العهد لضمان احترام الحقوق الواردة فيه فتتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتكون من 18 عضواً من بين مواطني الدول الأطراف المشهود لهم بالأخلاق والمتمتعين بالاختصاص في مجال حقوق الإنسان والقانون، تعمل اللجنة على دراسة التقارير الأولية والدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها لها والتي توضح فيها ما اتخذته من أحكام دستورية وتشريعية وإدارية وبرامج وتطورات وضعت موضع التنفيذ للوفاء بالتزاماتها بحفظ وحماية الحقوق الواردة في العهد، وبيان الوضع الفعلي مقارنة بالوضع التشريعي والإداري والقيود القانونية أو تلك التي تفرضها التقاليد على التمتع بالحقوق السياسية والمدنية<sup>184</sup>، تقوم اللجنة بدراسة التقارير وإعداد توصيات وإرسالها للدولة المعنية وذلك بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة<sup>185</sup>، هذا وتتص المادة 41 من العهد على اختصاص اللجنة في نظر الشكاوى التي تقدمها الدول ضد بعضها البعض بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العهد، بالإضافة إلى اختصاصها بموجب البروتوكول الإضافي الأول للعهد -الذي صدر ودخل حيز النفاذ في نفس تاريخ صدور ونفاذ العهد- ببحث الشكاوى التي تقدم من الأفراد الذين يدعون فيها انتهاك حقوقهم وحررياتهم من طرف الدول الأطراف في البروتوكول الملحق.

<sup>182</sup> المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

<sup>183</sup> المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

<sup>184</sup> محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان دليل استرشادي، مرجع سابق، ص 35.

<sup>185</sup> المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

#### 4 - الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالفئات الخاصة

هناك بعض الفئات الضعيفة التي كانت تستحق حماية إضافية كالأطفال والنساء والمعوقين، وقد أدرك المجتمع الدولي أهمية توفير حماية خاصة لهم فسارع إلى إبرام اتفاقيات دولية لحماية حقوق هذه الفئات يمكن في هذا الصدد التعرض بالدراسة لمدى حماية بعض هذه الاتفاقيات للحقوق السياسية لتلك الفئات الخاصة على النحو الآتي ذكره.

##### أ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

اعتُمدت اتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر سنة 1989، ودخلت حيز النفاذ بعد مصادقة 20 دولة عليها، كان ذلك في سبتمبر سنة 1990، وقد صدقت عليها فيما بعد جل دول العالم مما يعني قبولها عالمياً على نحو غير مسبوق إذا ما قورنت بالاتفاقيات العالمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، جاءت الاتفاقية من أجل حماية حقوق الطفل باعتباره يحتاج إلى حماية وعناية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، نصت على مختلف الحقوق والحريات الضروري تمكين الطفل من التمتع بها ومن بينها الحقوق السياسية بما يتناسب مع سنه وعقله وقدراته، إذ جاء في المواد من 12 إلى 15 من الاتفاقية حق الطفل في حرية التفكير والرأي والتعبير عن رأيه بمختلف الوسائل الممكنة، وحقه في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وبنفس القيود التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أنشئت بموجب هذه الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ أحكامها وضمان التمتع بالحقوق لكافة الأطفال دون تمييز.

##### ب - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 2006، بالرغم من أن مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان توفر الحماية لكل فئات الأشخاص إلا أن فئة الأشخاص المعوقين قد يلاقون صعوبات في الواقع تعيق تمتعهم بتلك الحقوق، وعلى هذا الأساس كان لابد من مضاعفة الحماية المخصصة لهم من خلال اتفاقية منفصلة خاصة بهم على وجه التحديد، نصت الاتفاقية على مختلف أنواع الحقوق التي يجب ضمانها للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي ما يخص الحقوق السياسية نصت المادة 21 على حرية الرأي وحرية التعبير عنه، وأكدت المادة 29 منها على تعهد الدول

الأطراف بأن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بأن تكفل لهم إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامّة إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك حق الانتخاب، مع تيسير الإجراءات التي تمكنهم من ذلك، وحقهم في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامّة في الحكومة على شتى المستويات، وأن تشجع مشاركتهم في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامّة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها، وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل الأصعدة، كما نصت الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف بالجهود اللازمة على الصعيد الدولي والداخلي لضمان تمتع هذه الفئة بحقوقها كاملة<sup>186</sup>، وأنشأت لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لرصد تنفيذ الاتفاقية وهي تقوم بدور مماثل لكل اللجان المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

### ج - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتُمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر من سنة 1965 بالقرار رقم 2106، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي من سنة 1969<sup>187</sup>، جاءت الاتفاقية من أجل وضع حد للتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم وحماية الفئات التي تعاني من التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وحثت على ضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية نصت المادة 05 منها على تعهد الدول الأطراف فيها بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون والتمتع بالحقوق السياسية، لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة علي جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة علي قدم المساواة، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

<sup>186</sup> المادتين 32-33 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>187</sup> حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (1)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 61.

## د - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990 ولم تدخل حيز النفاذ إلا سنة 2003 ، أقرت حماية دولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأكدت على حقهم في التمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق من بينها الحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير<sup>188</sup>، وخصت العمال الذين هم في وضع نظامي بحقهم وأفراد أسرهم في أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة وفقا لتشريعها<sup>189</sup>، كما وأنشأت الاتفاقية لجنة دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لرصد تنفيذها.

## و - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتُمدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في وقت مبكر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في جويلية 1954، أكدت على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، ونصت في موادها الأولى والثانية والثالثة على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات وأن يُنتخبن (يُرشحن) لجميع الهيئات المنتخبة، ولهن أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، كل ذلك بشرط تساويهن مع الرجال ودون تمييز، غير أن الاتفاقية لم تكن ذات حماية فعالة إذ لم تضع آليات خاصة لمراقبة تنفيذها كلجان حقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات العالمية الأخرى، ولعل السبب في ذلك أنها قد اعتمدت في مرحلة لم تكن الاتفاقيات العالمية الحامية لحقوق الإنسان دارجة، حيث يعتبر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أول اتفاقيتين عالميتين ملزمتين ذات فاعلية في الحماية من خلال التعهدات التي ألزمت بها الدول الأطراف، وكذا من خلال إنشاء لجان حقوق الإنسان الدولية كآليات ذات أهمية بالغة في الرقابة على تنفيذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف.

<sup>188</sup> المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

<sup>189</sup> المادة 41 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990.

## الفرع الثاني: الضمانات الدولية الإقليمية

تتمثل الضمانات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان فيما كرسته الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان من حماية وكذا المنظمات الإقليمية سواء العامة التي تنشأ لأغراض مختلفة وتكون حماية حقوق الإنسان من بين أولوياتها، أو الخاصة بحقوق الإنسان التي أنشأت خصيصاً للاهتمام بالمسألة، وقد ظهر التنظيم الدولي الإقليمي متزامناً مع ظهور الأمم المتحدة كمنظمة عالمية حيث قررت بعض الدول الاجتماع فيما بينها والتعاون في شكل منظم من خلال إنشاء منظمات تكون العضوية فيها محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها، ومن هذه الضوابط أو المعايير، الموقع الجغرافي وحدة الدين أو الانتماء الأيدلوجي<sup>190</sup> أو العرقي المشترك، وحدة اللغة والعادات والتقاليد والتاريخ المشترك والمستقبل الواحد، وغيرها من الاعتبارات التي تساعد على التقارب والتعاون والتكامل بين الدول لأغراض مختلفة سياسية أو اقتصادية أو إنسانية، وعلى ذلك انتشرت المنظمات الدولية الإقليمية وأصبحت من أشخاص القانون الدولي الفاعلة في الميدان، وفي غالب الأحيان احتلت مسألة حماية حقوق الإنسان جزءاً مهماً من أعمالها وفي هذا الصدد يمكن أن نتناول أربعة أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان في الفقرات التالية.

### أولاً: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

إن الدول العربية لا تتواجد في قارة واحدة بل في قارتين هما آسيا وإفريقيا حيث تتركز 12 دولة عربية في قارة آسيا هي: سوريا، الأردن، لبنان، فلسطين، العراق، المملكة العربية السعودية، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، عمان، البحرين، اليمن، قطر، وتتواجد 10 دول عربية في قارة إفريقيا هي: مصر، السودان، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، الصومال، جيبوتي، جزر القمر، وترتبط هذه الدول بروابط قوية أهمها وحدة اللغة، والتاريخ المشترك وتقارب العادات والتقاليد والدين والمصير المشترك، زيادة على تقاربها النسبي من حيث الموقع الجغرافي، وقد اجتمعت هذه الدول في منظمة إقليمية واحدة منذ مارس 1945 هي جامعة الدول العربية التي كانت أول منظمة إقليمية بل إنها سبقت الأمم المتحدة في تأسيسها بأشهر، لكن ميثاق الجامعة لم يول أي اهتمام بحقوق الإنسان ولم يستخدم تعبير "شعب" بل كان يخاطب الحكومات والدول، وبعد أكثر من 20 عاماً بدأ اهتمام الجامعة

<sup>190</sup> إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي "برنامج الدراسات القانونية المستوى الأول"، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010\2011، ص 25.

بالمسألة حيث استجابت لمذكرة صادرة عن الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان وحياته، وأنشأت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان سنة 1968 من أجل دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان وتعزيز مفاهيم الديمقراطية لدى العرب، مع الإشارة أنها كانت قبل ذلك قد وضعت ضمن أولوياتها حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والانتهاكات الإسرائيلية هناك<sup>191</sup>، وقد صدر في إطار الجامعة العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تتعلق في بعض جوانبها بحقوق الإنسان مع أن معظمها لم يدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة الدول العربية عليها، من أهم هذه الاتفاقيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1994 وتم تحديثه سنة 2004 ولم يدخل حيز النفاذ إلا سنة 2008 وهو التاريخ الذي تم فيه مصادقة سبع دول عربية عليه<sup>192</sup>.

فيما يخص الحقوق السياسية نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الأولى والثانية على حق تقرير المصير للشعوب وحق مقاومة الاحتلال، وجمعت المادة 24 منه كل أنواع الحقوق السياسية إذ جاء فيها أن لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وله ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وله حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا تقيد هذه الحقوق إلا طبقاً للقانون، ونصت المادة 32 على حرية الرأي و التعبير والإعلام، وأقر الميثاق إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية لمراقبة تنفيذه، لكنه حصر دورها في تلقي تقارير الحكومات فكانت آلية شديدة الهشاشة، ثم إنه لم ينص على إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار التنظيمات الإقليمية الأخرى.

## ثانياً: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تضم القارة الإفريقية 54 دولة كانت جلها خاضعة للاحتلال الأجنبي، وبعد شيوع موجات التحرر في العالم اجتاحت إفريقيا كذلك فكان القرن العشرين قرناً لتحرر الدول الإفريقية، وبعد العديد من

<sup>191</sup> أحمد شوقي بن يوب وآخرون، لا حماية لأحد! دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2006، ص 51.

<sup>192</sup> فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009\2010، ص 90.

محاولات التكامل بين هذه الدول تجسدت الوحدة الإفريقية في منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963، وفي ميدان حقوق الإنسان أكدت ديباجة الميثاق المنشئ للمنظمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في مكافحة الاستعمار والتحرر، وقد تم في إطار المنظمة اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981 الذي دخل حيز النفاذ سنة 1986، نص على مختلف حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية حيث جاء في المواد 09، 10، 11، التأكيد على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع السلمي وحق إنشاء الجمعيات، وحمت المادة 13 الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية طبقاً لأحكام القانون، وكذا حق المواطنين في تولى الوظائف العمومية، ثم أكدت المادة 20 من جديد على حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار وضعها السياسي بحرية، وأن للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة بكافة الوسائل، ومن أجل ضمان الحماية المكفولة للحقوق والحريات بموجب الميثاق نص هذا الأخير على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشاكل الإفريقية، وتنظم المؤتمرات وتشجع مؤسسات حقوق الإنسان المحلية وتبدي آراءها أو تتقدم بتوصيات إلى الحكومات، وتقوم بصياغة وتحديد المبادئ والقواعد الهادفة إلى تسوية المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان والشعوب<sup>193</sup>، وتقوم بتلقي الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف ضد دول أخرى طرف في الميثاق حول انتهاك حقوق الإنسان وتتنظر فيها وتعد تقارير بشأنها<sup>194</sup>، وتختص اللجنة كذلك بتلقي الشكاوى من غير الأطراف وتتنظر فيها<sup>195</sup>، كما تنظر اللجنة في التقارير الدورية التي تتعهد الدول إرسالها إليها كل سنتين حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها<sup>196</sup>، ورغم أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلا أن هذه الأخيرة أنشئت بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق يسمى ببروتوكول "وغادوغو" تم اعتماده سنة 1998 ودخل حيز النفاذ سنة 2004، بدأت المحكمة الإفريقية أعمالها في أديس أبابا بإثيوبيا في نوفمبر

<sup>193</sup> المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981.

<sup>194</sup> المواد من 47 إلى 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981.

<sup>195</sup> المواد من 55 إلى 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981.

<sup>196</sup> المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981.

2006 لكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا بتنزانيا في أغسطس 2007 وهي الآن قائمة في أروشا حيث قدمت لها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة مقرا مؤقتا ريثما يتم بناء هياكل دائمة لها<sup>197</sup>.

من أجل حفظ حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنوعين من الاختصاصات أحدهما قضائي والآخر استشاري، يتمثل الاختصاص القضائي في نظر كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها التي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول نفسه وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما تنظر في القضايا التي ترفع إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدول الأطراف التي رفعت أو رفعت ضدها شكاوى أمام اللجنة وكذا الشكاوى المرفوعة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد<sup>198</sup>، وللمحكمة أيضا اختصاص استشاري حيث تعطي رأيا بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي هيئة من هيئاتها أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية<sup>199</sup>، وفي كل الأحوال تصدر المحكمة أحكام نهائية غير قابلة للطعن تبلغها للدول الأطراف التي تتعهد بالامتثال لها وتنفيذها، حيث يراقب تنفيذها مجلس وزراء الوحدة الإفريقية<sup>200</sup>، كما للمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانتهاكات الحاصلة ضد حقوق الإنسان والشعوب ودفع التعويضات العادلة للأطراف المتضررة<sup>201</sup>.

### ثالثا: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يتكون هذا النظام أساسا من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 وبروتوكولاتها المكملّة، بالإضافة إلى مصادر أخرى كالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا إضافة إلى الاتفاقيات

---

<sup>197</sup> منظمة العفو الدولية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة الالكترونية، العدد 14، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx>

<sup>198</sup> المواد: 06-05-03 من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1988.

<sup>199</sup> المادة 04 من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1988.

<sup>200</sup> المواد: 27-26-25 من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1988.

<sup>201</sup> المادة 24 من بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1988.

المبرمة في إطار الاتحاد الأوروبي كالميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>202</sup>.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم تلك الاتفاقيات اقتصر في مجال الحقوق السياسية على النص في المادتين 10 و11 على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي، وقد تم إلحاقها بمجموعة من البروتوكولات المعدلة لها نصت المادة 03 من البروتوكول الأول على الحق في الانتخاب ودورية ونزاهة الانتخابات، وفيما يتعلق بآليات الرقابة والتنفيذ نصت على ثلاث هيئات هي: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة الوزراء بمجلس أوربا، وفي الحقيقة كانت هذه الأجهزة أكثر فاعلية من بقية الأجهزة الإقليمية أو العالمية إذ لم يقتصر دورها على دراسة تقارير الدول أو تلقي الشكاوى من طرف الدول حول انتهاك حقوق الإنسان، بل سمحت للأفراد العاديين أن يرفعوا شكاوى ضد دولهم في حالة انتهاك حقوقهم.

لقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز الذي يختص بتلقي الشكاوى الفردية ودراستها ومحاولة إيجاد تسوية ودية لها وفي حال إخفاقها تحيل النزاع إلى لجنة الوزراء أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>203</sup>، غير أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عدل فيما بعد تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وزيادة فاعلية حماية حقوق الإنسان، أقر هذا البروتوكول بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ بدلا عنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>204</sup>.

## رابعا: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى ميثاق المنظمة الأمريكية، الذي وضع عام 1948 في المؤتمر الأمريكي التاسع في "بوغوتا" والذي من خلاله ولدت منظمة الدول الأمريكية وقد دخل حيز النفاذ

<sup>202</sup> كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009\2010، ص 01.

<sup>203</sup> رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 28، جامعة دمشق، سوريا، 2012، ص 169.

<sup>204</sup> نفس المرجع السابق، ص 166.

سنة 1951، اهتمت المنظمة الأمريكية بمسألة حقوق الإنسان خاصة السياسية، إذ حثت مجموعة من المواد في ميثاقها على تشجيع وتعزيز الديمقراطية النيابية منها المادة 02 والمادة 03 من الميثاق هذه الأخيرة أكدت على إعلان الدول الأمريكية للحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس، وأشارت المادة 45 على تكريس كل الجهود لتحقيق اندماج وزيادة مشاركة القطاعات الهامشية من السكان في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية للأمم من أجل تحقيق التكامل للمجتمع القومي، وبغرض رصد تنفيذ الميثاق وتعزيز حقوق الإنسان نصت المادة 106 على إنشاء لجنة أمريكية مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل، ومراعاة حقوق الإنسان إلى غاية إبرام اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان التي نصت نفس المادة عليها، وقد أبرمت فعلا هذه الاتفاقية سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ سنة 1987<sup>205</sup>، تمثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية<sup>206</sup>، نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق السياسية وجاءت مفصلة لها تفصيلا واضحا، تناولت الحق في حرية الفكر والتعبير وحرية تداول ونقل المعلومات، وحق الاجتماع السلمي وحق التجمع وإنشاء الجمعيات لأغراض سياسية، وحق المواطنين في المشاركة في الحكم من خلال المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وحق الانتخاب والترشح، وحق تقلد الوظائف العامة<sup>207</sup>، وفيما يتعلق بآليات التنفيذ والحماية والضمان أكدت الاتفاقية على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي هي في الأصل جهاز من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، وأضافت لها آلية أخرى هي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وحسب مواد الاتفاقية تختص اللجنة بالعديد من الاختصاصات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من بين اختصاصاتها المهمة والتي تتشابه فيها مع النظام الأوروبي استقبالي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، سواء كانت صادرة من الدول أو من الأشخاص الطبيعيين أو ما يعرف بالشكاوى الفردية<sup>208</sup>، وهو اختصاص مارسته اللجنة قبل إبرام هذه الاتفاقية نفسها يمتد بنص الاتفاقية للدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية حتى وإن كانوا غير أطراف في الاتفاقية، أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد تم اعتماد نظامها سنة

<sup>205</sup> أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010\2011، ص 162.

<sup>206</sup> كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 156.

<sup>207</sup> المواد: 13-15-23، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

<sup>208</sup> المادة 44 وما بعدها من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

1980، من حيث مهامها ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان تمثل المحكمة الآلية الثانية في الإشراف والرقابة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جوار اللجنة الأمريكية سالفه الذكر، والمحكمة وظيفتان أساسيتان استشارية وقضائية، حول اختصاصها القضائي تنظر في القضايا المرفوعة إليها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بخصوص اختصاصها الاستشاري، فيشمل تفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي معاهدة متعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية<sup>209</sup>.

### المطلب الثاني: على المستوى الداخلي

إن حماية حقوق الإنسان كانت في الأصل مسألة داخلية تخص الدولة وتنظيمها الداخلي، وقد ظلت شأنًا داخليًا إلى زمن ليس بالبعيد أي لغاية شيوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وقبل ذلك كان مبدأ السيادة يحول دون التطرق لقضايا حقوق الإنسان فحتى بالنسبة للدساتير وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة بعدة الثورتين الفرنسية والأمريكية والتي يكثر الحديث عنها في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها بداية هذه الحماية إلا أنها لا تعدو أن تكون في الواقع من قبيل الحماية الداخلية التي كرستها هاتين الدولتين وطُبقت داخل حدود كل منهما، ومع مرور الزمن وتراجع مفهوم السيادة حصل في ذات الوقت تحول في اختصاص حماية حقوق الإنسان إلى مجال الاختصاص الدولي إلا أن الحماية الداخلية ظلت هي الأساس والأصل في هذا الصدد، خاصة لما يشوب قواعد القانون الدولي من ضعف من ناحية إلزاميتها وإشكالية تطبيق الجزاء الدولي فضلا عن شيوع المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في إطار العلاقات الدولية، ناهيك عن كون الدول مختارة بين أن تكون طرفًا في اتفاقيات ومنظمات حقوق الإنسان أو أن ترفض المشاركة فيها، ثم إنه حتى مع التزام الدول بالآليات الدولية لحقوق الإنسان فقد تندمج هذه الالتزامات في قانونها الداخلي وتصبح جزءًا منه وقد لا تندمج إلا بإجراءات أخرى للدولة كامل الاختيار في اتخاذها من عدمه، وعلى هذا الأساس تعتبر الضمانات الداخلية لحقوق الإنسان أكثر ضرورة وفاعلية في مجال الحماية.

تتعدد الضمانات الداخلية وتختلف من دولة إلى أخرى يمكن أن نصنفها إلى ضمانات قانونية، ضمانات قضائية، ضمانات سياسية، ضمانات واقعية، وإن كانت كلها في النهاية يجب أن تستند إلى

<sup>209</sup> كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 164.

القانون، هذا ما سنتطرق إليه في فرعين اثنين، نتناول في الفرع الأول الضمانات القانونية والقضائية، وفي الفرع الثاني سنتطرق للضمانات السياسية والواقعية.

## الفرع الأول: الضمانات القانونية والقضائية

لقد بدأت حماية حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية كفكرة دعا إليها المفكرين والفلاسفة، ثم صارت عقيدة وبرنامجا لكفاح خاضته الشعوب والأمم ضد الأنظمة الجائرة، وتجسدت بعد ذلك في شكل وثائق قانونية تعترف بالحقوق التي طالبت بها الشعوب المنتصرة حتى تضمن خضوع السلطة السياسية لحكم القانون الذي أنشأته الجماعة<sup>210</sup>، وهكذا بدأت دساتير وقوانين الدول في الاعتراف بالحقوق عموما والحقوق السياسية خصوصا بإيرادها في قوانينها، وبالإضافة إلى النص عليها كضمانة لاحترامها نصت على ضمانات كثيرة لحفظ الحقوق والحريات أصبحت بمثابة مبادئ قانونية لا يستقيم حال الدولة من دونها من بينها الضمانة القضائية، هذه الأخيرة ونظرا لأهميتها سنتناولها في نقطة منفصلة وذلك من خلال ما سيتم التطرق إليه في الفقرات التالية.

### أولا: الضمانات القانونية

إن القانون هو الحامي الأول في الدولة للحقوق والحريات السياسية وغيرها من الحقوق، وفي مجال الحديث عن الضمانات التي يوفرها القانون لتلك الحريات يمكن التمييز فيها بين مسألتين، تتمثل الأولى في النص على الحق أو الحرية السياسية كأساس للاعتراف بها وحمايتها والالتزام باحترامها وتمكين المواطن من ممارستها، وتتعلق المسألة الثانية بمجموعة المبادئ القانونية الثابتة بموجب القانون والممارسة والتي تمثل ضمانات قوية لحفظ وحماية الحريات السياسية هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفقرات التالية.

## 1 - التنصيص على الحقوق السياسية في القانون

أصبح النص على الحقوق والحريات ومنها السياسية في الدول الحديثة أمرا مألوفاً حيث لا تخلو قوانين الدول من التأكيد على الحقوق السياسية وضرورة تمتع المواطنين بها وتمكينهم من ممارستها، وإن النص على هذه الحقوق والحريات يعتبر في حد ذاته ضماناً لا يستهان بها خصوصاً في الدول

<sup>210</sup> أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 71.

التي تحترم القانون وتعلو سيادته على الجميع دون استثناء، ذلك أن الاعتراف بالحق ولا ريب خير من إنكاره، ثم إن الشعوب منذ قرون كثيرة كانت تحارب وتبذل أرواحها من أجل أن تصبح الحقوق مدونة في وثيقة قانونية كعقد بين الحكام والمحكومين لا يجوز خرقه.

أما في العصر الحالي فقد تم تجاوز هذا الصراع لكون تدوين الحقوق في قوانين الدولة بات أمرا لا جدال فيه، وأصبح الأمر المثير للجدل هو التطبيق ووضع القوانين موضع التنفيذ وعدم مخالفتها، لذلك يمكن القول أن النص على الحقوق السياسية ضمن قوانين الدولة هو الخطوة الأولى نحو ضمانها ومن دونها لا يمكن الحديث عن الضمانات الأخرى سواء التي يوفرها القانون أو الواقع.

يمثل الدستور قمة ورأس قوانين الدولة فلا يجوز مخالفته ولو بإصدار قوانين أخرى تخالفه لذا فإن تضمين الحقوق السياسية في دستور الدولة يعتبر ضمانا قوية في سبيل تمتع المواطنين بها، والواقع أن جل دساتير العالم تفرد أبوابا أو فصولا تخصصها لحماية الحقوق والحريات بمختلف أنواعها مع عدم التفصيل في الموضوع لتترك ذلك للقوانين الأخرى في الدولة.

من أهم القوانين الداخلية التي تنظم وتحمي الحريات السياسية فضلا عن الدستور القوانين الإعلامية، قانون الانتخاب، قانون الجمعيات والأحزاب السياسية وغيرها، ومع أهمية التنصيص القانوني للحقوق والحريات كضمانة أساسية لحمايتها غير أنها تبقى غير كافية ولا تكتمل بل قد تظل حبرا على ورق من دون توفر مجموعة أخرى من الضمانات التي ينص عليها القانون في حد ذاته.

## 2 - أهم المبادئ القانونية التي تعد ضمانات فعالة للحقوق السياسية

إن النص على الحقوق السياسية ضمن القانون وحده غير كاف لضمانها بصورة كاملة، لذلك ينص القانون أيضا على مجموعة من المبادئ التي يؤدي تطبيقها إلى تقوية الحماية المخصصة لها ومن بين هذه المبادئ سنتعرض لما يلي.

### أ- مبدأ سيادة القانون

يعتبر مبدأ سيادة القانون من أهم الضمانات التي لا تضمن فقط حماية الحقوق والحريات وإنما حماية الدولة ككل من أي عقبات قد تواجهها، كحالة الفوضى والاضطرابات والتدخلات الأجنبية وغيرها، ويعني مبدأ سيادة القانون خضوع الجميع في الدولة حكاما ومحكومين لحكم القانون فلا الأفراد

قادرين على خرق القانون وإلا يواجههم عقاب رادع، ولا السلطات في الدولة قادرة على تجاوز القانون إلا وانتظرها نفس المصير.

انطلاقاً من قول الفيلسوف "أرسطو" أن حكم القانون هو أفضل من حكم أي فرد<sup>211</sup> يعتبر مبدأ سيادة القانون مطلباً هاماً لإيجاد التوازن بين المصالح المتناقضة في أي مجتمع لأنه يجمع بين ثقة الأفراد بحكم القانون والتزام السلطة بمعاملة منصفة لكل الأطراف وأن القانون فقط هو مصدر صلاحيات السلطات والقيود المفروضة على المواطنين<sup>212</sup>، وهكذا فإن كل نظام سياسي يحترم هذا المبدأ هو نظام ديمقراطي والعكس صحيح لأن النظام الديمقراطي لا تقوم له قائمة إلا باحترام سيادة القانون، وتسمى الدولة القائمة على مبدأ سيادة القانون بالدولة القانونية أو دولة القانون التي تكون السيادة فيها للقانون وللجماعة، ويُعترف فيها بالحقوق والحريات ومنها الحقوق والحريات السياسية لكافة المواطنين على وجه المساواة وبالشروط والقيود التي يحددها القانون فقط.

يعد هذا المبدأ بالتالي أهم ضمانة لحماية الحريات السياسية في مواجهة السلطات العامة، هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة القانون في كل أعمالها فالسلطة التشريعية يلقي على عاتقها سن القوانين التي لا تنتهك الحريات السياسية، والسلطة التنفيذية يمنع عليها التعسف في استعمال حقها بما يتجاوز حدود القانون بشرط أن تكون النصوص القانونية واضحة وفي متناول الجمهور، والسلطة القضائية تُمنح الاستقلال التام الذي يمكنها من أداء دورها في تطبيق القانون الذي وضعت السلطة التشريعية كما هو مع الاجتهاد في التفسير في حالة الغموض، مع وجوب أن تكون كل أنشطة الدولة خاضعة للرقابة القضائية المنظمة التي تكفل رقابة أعمال الإدارة، ومن هنا فإن ما من دولة تستطيع اعتبار نفسها دولة قانون وبالتالي الادعاء بأن حكم القانون هو علامة وجودها الكبرى إلا إذا وجهت اهتمامها إلى تحقيق غاية ثلاثية الصور، تقع حقوق الإنسان جميعها ومنها السياسية في النقطة الوسط منها، وتحيط بها الحرية من نحو، والمساواة من نحو مقابل<sup>213</sup>

<sup>211</sup> غالب غانم القاضي وآخرون، حكم القانون (لقاءات ومحاضرات 2005-2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان، ص 30.

<sup>212</sup> يحي شقير، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، عمان، الأردن، 2009، ص 15.

<sup>213</sup> غالب غانم القاضي وآخرون، حكم القانون (لقاءات ومحاضرات 2005-2006)، مرجع سابق، ص 32.

من هنا يمكن القول أن مبدأ سيادة القانون أو حكم القانون يعد ضماناً بالغة الأهمية وكخطوة ثانية لحفظ وصون الحقوق السياسية بعد الخطوة الأولى وهي النص القانوني، ويفترض فيما بعد توفر مجموعة أخرى من الضمانات التي تعمل على تقوية التمتع بها يمكن تناولها في ما يلي.

## ب- مبدأ المساواة

الأصل أن الناس قد ولدوا أحراراً متساوين في الحقوق والحريات لا فرق بينهم، ولا يجوز سلبهم حرياتهم أو الاعتداء على حقهم في المساواة، ولعل ذلك ما قاد الشعوب وما زال يقودها إلى الثورة على الحكام لتحويل الحكم الجائر إلى حكم عادل يقوم على المساواة وعدم التمييز بنص القانون زيادة على التطبيق في الواقع، لذا فإن من المبادئ الأساسية التي تكرسها جميع القوانين الداخلية مبدأ المساواة والتمتع بالحقوق دون تمييز يرتكز على الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيرها، وعلى رأس هذه القوانين الدستور وهنا نلاحظ أن دساتير الدول الحديثة قد حرصت على التركيز على مبدأ المساواة ونظرت إليها من زوايا عديدة منها، المساواة أمام القانون أي أن يطبق على الجميع دون تمييز، المساواة أمام القضاء أي أن جميع المتقاضين سواسية يحكم القانون بينهم دون تمييز قائم على أي اعتبارات مهما كانت، المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة وذلك بالنسبة للمواطنين، والمساواة في الحقوق والحريات للجميع، كما يحتل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء أهمية بالغة لما كانت تعانيه المرأة من تمييز في كل المجالات.

لقد كان مبدأ المساواة منذ القدم لصيقاً بالإنسان ولا مجال لتمتعه بحقوقه وحرياته دون شعوره وتلمسه لوجود مساواة حقيقية بينه وبين غيره من البشر، والمساواة هنا تقتضي الوجود في مركز قانوني واحد وهي تعني المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز المتماثلة، ولا تنصرف إلى المساواة الفعلية التي تؤدي إلى الفوارق الاقتصادية أو المساواة الحسابية أو الكمية التي من الصعب الوصول إليها، ومن هنا تستند المساواة إذا على معنى إيجابي قوامه التماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم القانونية، فعلى سبيل المثال في مجال الترشح لوظيفة عامة تتطلب مؤهلات معينة لا يمكن أن نساوي بين من يملك تلك المؤهلات ومن لا يملكها، وهكذا كلما توفرت الشروط التي يتطلبها

القانون في التمتع بحق معين كان مبدأ المساواة لازم الاحترام والتطبيق، أما التمييز فهو خلافا للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص<sup>214</sup>.

بخصوص الحريات السياسية وكما ذكرنا سابقا فهي محصور التمتع بها على المواطنين دون غيرهم لذا فكل المواطنين سواسية بنص القانون في تمتعهم وممارستهم لحقوقهم السياسية طالما توفرت فيهم شروط ممارستها، ومبدأ المساواة هنا يشكل ضمانا قوية للتمتع بالحقوق السياسية حيث تتاح للمواطنين فرصا متكافئة في التعبير عن آرائهم واعتلاء سدة الحكم ومشاركتهم في تسيير شؤون الدولة وتولي الوظائف العامة والتجمع والاجتماع السلمي والمساواة في الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وانتقاد نظام الحكم وإصلاحه كل حسب مقدرته وكفاءاته ومؤهلاته.

### ج - مبدأ الفصل بين السلطات

إن فكرة تعدد السلطات في الدولة الحديثة وعدم تفرد جهة واحدة بها -الأمر الذي عبر عنه في الأوساط الفكرية والقانونية بمبدأ الفصل بين السلطات- قائمة على تقسيم السلطات في الدولة تقسيما معيننا وفقا للوظائف الأساسية التي تضطلع بها السلطة الحاكمة، حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة<sup>215</sup>، فالفصل بين السلطات هو مبدأ ديمقراطي يمنع تركيز السلطة السياسية في يد شخص واحد أو فئة معينة والاستبداد بها<sup>216</sup>، ذلك أن السلطة في الدولة تنقسم إلى ثلاث، السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين بما يتلاءم مع ظروف الدولة وإمكانياتها وخصوصياتها، والسلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية تنفيذا سليما ولها في ذلك إصدار قوانين فرعية كالقرارات واللوائح والمراسيم، والسلطة القضائية التي تتولى تطبيق القانون ومحاسبة ومعاينة كل مخالف لها، فلكل من السلطات الثلاث اختصاصه المحدد بنص القانون ولا يجوز لسلطة أن تتدخل في اختصاصات سلطة أخرى أو أن تعتدي عليها، إلا أن ذلك الفصل لا ينبغي أن يكون على إطلاقه إذ يقتضي الأمر وجود نوع من التعاون خصوصا في مجال الرقابة أي رقابة كل سلطة على الأخرى كي لا تتجاوز حدودها وهذا ما يجد تطبيقه العملي في الأنظمة النيابية أو البرلمانية ذات الفصل المرن

<sup>214</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م ن، د س ن، ص 121.

<sup>215</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2010، ص 101.

<sup>216</sup> حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 116.

بين السلطات على عكس الأنظمة الرئاسية حيث الفصل المطلق الذي تكاد تكون فيه العلاقة بين السلطات منعدمة<sup>217</sup>.

لقد استُخدم مبدأ الفصل بين السلطات منذ عصور مضت كسلاح قوي في كفاح الشعوب ضد الظلم والطغيان الذي يجسدهما الحكم المطلق، وأعلنت الثورات إبان وبعد انتصارها أنه لا يمكن ضمان الحقوق والحريات السياسية إلا من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن تركيز السلطة قد أدى دائماً إلى إساءة استخدام السلطة وضعف ضمان الحريات السياسية<sup>218</sup>.

إن دمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية يجعل القوانين متوافقة مع مصلحة الحاكم أكثر من مراعاتها لمصلحة الشعب فيحرم المواطنين من كل أو بعض حقوقه السياسية كحق إبداء الرأي وتكوين الأحزاب السياسية وانتقاد نظام الحكم والممارسات التي تنتهجها السلطة الحاكمة بل ستسن قوانين تزيد من التقييد والاستبداد بالحكم، ومن ناحية أخرى فإن دمج سلطة التشريع مع سلطة القضاء يجعل واضع القانون ومطبقه واحداً مما سيخل بمبدأ الحياد والاستقلال الذي يُفترض بالقضاء أن يتميز به، وذات الأمر عندما تجتمع وظيفة التنفيذ وتطبيق القانون حيث تجعل ممارس السلطة يتجاوز حدودها وينحرف بها إلى انتهاك الحقوق والحريات السياسية.

#### د - الرقابة على دستورية القوانين

إذا كان النص على حماية الحقوق والحريات السياسية ضمن الدستور يعد ضماناً مهماً لصونها فإنه لا يجب الانتقاص من أهمية النص عليها في القوانين الأخرى داخل الدولة على اعتبار أن الدستور لا يأت إلا بالمبادئ والأسس العامة ويترك أمر تفصيلها لغيره من القوانين، ولا بد من صدور جميع هذه القوانين متناسقة مع الدستور وعدم مخالفتها له وإلا اعتبرت باطلة وعديمة الأثر استناداً إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الداخلي، لكن الإشكال الذي يطرح هنا هو كيفية ضمان دستورية القوانين أو عدم مخالفتها للدستور، الواقع أن القانون في حد ذاته هو من يحدد هذه الكيفية من خلال ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، التي هي وسيلة للتحقق من مدى

<sup>217</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 105-106.

<sup>218</sup> حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 115-116.

مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها والامتناع عن تطبيقها في حالة صدورها<sup>219</sup>، ذلك أن الدستور كما سبق الإشارة إليه يشدد على حماية الحقوق والحريات ومنها السياسية فإذا صدرت قوانين أخرى مخالفة للدستور فإنها قد تشكل مساسا بتك الحقوق وقد تنتهكها بنص القانون في حد ذاته.

من هذا المنطلق تشكل الرقابة على دستورية القوانين الضمان لعدم الإخلال بالحقوق والحريات التي يقرها دستور الدولة، وتتنوع صور الرقابة من دولة إلى أخرى غير أن هناك نوعين أساسيين، الرقابة السياسية حيث تعهد مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية مستقلة عن سلطات الدولة، والرقابة القضائية التي تمارسها السلطة الثالثة في الدولة ألا وهي القضاء، سواء من خلال تمكين كل الجهات القضائية من ممارسة هذه الرقابة أو من خلال تحديد جهة قضائية عليا واحدة، أو من خلال إنشاء جهة قضائية تختص بهذا المجال تسمى المحاكم الدستورية<sup>220</sup>.

### ثانيا: الضمانة القضائية

إن القضاء هو الحارس للقانون والمطبق له، وهو الضمانة الفعالة في حماية الحقوق والحريات واسترجاعها في حال انتهاكها أو المساس بها، وبالنسبة للحقوق السياسية فإن ارتباطها بممارسة السلطة وبنظام الحكم يجعل أغلب التجاوزات والعقبات التي تعترضها تكون من ناحية السلطات العامة في الدولة<sup>221</sup> التي تقوم عند ممارستها لوظائفها لا محالة بالانتقاص من الحقوق السياسية، وهنا يبرز دور القضاء في صد هذه الانتهاكات وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني سواء كان قضاء موحدا أو مزدوجا، ولن يتحقق ذلك إلا بإقرار ضمانات أخرى تجعل الأجهزة القضائية ذات فاعلية واستقلالية قادرة على أداء مهامها على أكمل وجه حتى إن كان المخالف للقانون هو الدولة أو أحد أجهزتها،

<sup>219</sup> شهرزاد بوسطة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص 345.

<sup>220</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 94.

<sup>221</sup> بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 50، المجلد 14، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص 325.

والضمانات القضائية لا تتعلق فقط بالمحاكمة بل تتعلق أيضا بالمراحل التي تسبقها وتمتد إلى ما بعد صدور الحكم<sup>222</sup>.

ينقسم القضاء في سبيل أداء دوره نحو تحقيق العدالة وحماية الحقوق عامة والحقوق السياسية خاصة إلى عدة أنواع مع الاختلاف من دولة إلى أخرى منها القضاء الدستوري والقضاء الإداري والقضاء العادي، وفي تفصيل ذلك تختص المحاكم الدستورية بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، في حين يختص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات والدعاوى التي تكون أحد سلطات الدولة طرفا فيها وكذا الطعون على القرارات الإدارية التي تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة، ويراقب من خلال ذلك أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإداري، ويتكون القضاء العادي من العديد من المحاكم على درجتين تعمل كلها على الفصل في المنازعات التي يرفعها الأشخاص إليها لحماية أو استرجاع حقوقه أو التعويض عنها.

ولكي يكون القضاء ضامنا للحقوق لا بد من توافر العديد من الضمانات التي يقع على الدولة واجب تحقيقها كضمان عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاء ما يوفره مبدأ الفصل بين السلطات، عدم قابلية القاضي للعزل وأن توفر له ظروف العيش الكريمة مما تجعله بمعزل عن الضغوطات المادية والمعنوية وأن توفر التكوين السليم له، كما أن القاضي في حد ذاته يجب أن يكون حياديا نزيها وعادلا وذو نكاه وفطنة حتى يكون قادرا على أداء رسالته النبيلة<sup>223</sup>.

من ناحية أخرى يلاحظ أن الأجهزة القضائية لا تعمل من تلقاء نفسها على حفظ الحقوق والحريات إلا في ما يتعلق بمعاينة المجرمين في إطار القانون الجنائي لكون المجرم هنا يعتدي على حق المجتمع ككل في العيش بسلام وأمن على أرواحهم وأموالهم، وفي ما عدا ذلك تحتاج الأجهزة القضائية إلى من يخطر بها بوجود انتهاك للحقوق والحريات من جانب شخص معين سواء كان تابعا للدولة أو يتصرف من تلقاء نفسه، وكذا الحال بالنسبة لعملها في مجال مراقبة مدى دستورية القوانين ومدى مشروعيتها أعمال السلطات الإدارية، إن هذا الأمر لا يتحقق إلا بكفالة الحق في التقاضي للجميع على وجه المساواة من أجل طلب تكريس الحماية القانونية للحق ورد الاعتداء وطلب التعويض، فالحق في

<sup>222</sup> زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 121.

<sup>223</sup> عبد العزيز محمد سالم وأخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 164-167.

التقاضي من بين الضمانات المهمة التي ينص عليها الدستور وتتدعم بوجود درجات للتقاضي وتعدد القضاة وإمكانية ردهم في حالات معينة إضافة إلى تمكين المتقاضي من حقه في الدفاع وعلانية المحاكمة والمساواة أمام القضاء<sup>224</sup>.

## الفرع الثاني: الضمانات السياسية والواقعية

يمكن القول أن كل الضمانات التي تحمي حقوق الانسان والحقوق السياسية وتعمل على تقويتها على الصعيد الداخلي ترجع كلها للقانون فإما أن يكون مصدرها القانون نفسه كما هو الحال عند النص على حماية الحق السياسي وكذا المبادئ القانونية التي تحميه، أو على الأقل يكون القانون هو المنظم لها أو المحدد لشروطها بما في ذلك القيود التي تُفرض عليها، ويمكن أن نسمي النوع الثاني بالضمانات السياسية والواقعية، التي لا تجد أساسها المباشر في القانون وإنما من خلال الممارسة وما تقدمه الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها من خلال وسائل وأطر متنوعة، وهو ما سنتناوله بالبحث في الفقرات التالية.

### أولاً: الرأي العام

سبق وأن تعرضنا لحرية الرأي كحق سياسي إذا ما اقترن بالحياة السياسية، ومن خلال تجمع آراء المجتمع أو فئة عريضة منه يتشكل ما يسمى بالرأي العام خاصة إذا كان يتعلق بمسألة معينة أو ظاهرة تهم هؤلاء الأشخاص وتؤثر فيهم، والرأي العام إذن هو الطريقة التي ينفعل بها الناس تجاه القضايا السياسية والاجتماعية التي توجه إلى دائرة اهتمامهم من خلال وسائل الإعلام عادة ومن أهم تلك القضايا الانتخابات وأمور السياسة الداخلية والشؤون المحلية<sup>225</sup>، ولا بد من التأكيد على أهمية التفاعل الاجتماعي كشرط أساسي في تشكيل الرأي العام فهو يمر قبل تبلوره في شكله النهائي بعملية النقاش والحوار المتبادل بين أفراد المجتمع الواحد ويعتمد على وسائل متعددة من أجل نشره وتبنيه من طرف عموم الناس كالصحافة والنشاطات التي تقام في إطار التجمعات السلمية وغيرها.

<sup>224</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، الصفحات من 150 إلى 153.

<sup>225</sup> Jean – Michel Morin, Précis de sociologie, repères pratiques Nathan, France, 1997, p 136.

تتمثل مراحل تشكل الرأي العام في وقوع حدث مهم له صلة وثيقة بمصالح غالبية أعضاء المجتمع أو إحدى جماعته أو يمس معتقداتهم وقيمهم أو مشاعرهم الإنسانية، وعادة ما يكون مصدر المعلومات إما أجهزة الإعلام الجماهيرية أو الاتصال المباشر من خلال ممارسة الفرد لأنشطته اليومية كعضو في جماعات المجتمع المختلفة، ثم يحصل تفاعل أفراد المجتمع مع الحدث من خلال تبادل وجهات النظر حوله، ويلعب قادة الرأي دورا مهما في توجيه المناقشات من خلال صفحات الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون يضاف إلى ذلك دور الاتصال المباشر، ومن خلال عرض وجهات النظر وتوجيه وإثارة المناقشات حول القضية ومن حصيلة هذه المناقشات والحوارات كله ، والتي قد تبلغ حد التصادم أحيانا، يتبلور رأي غالب على كل الآراء، وهو في الوقت نفسه حصيلة احتكاك هذه الآراء جميعا وتفاعلها وهذا الرأي الغالب هو ما يطلق عليه اصطلاحا الرأي العام<sup>226</sup>.

يقول "ميكيافلي" "لا يقوم الرجل الحكيم بتجاهل الرأي العام فيما يتعلق بتوزيع المناصب الحكومية والأفضليات ذلك لأن هذا الجمهور حين يترك لنفسه لكي يختار ويصوغ الأفضليات فسوف لن يرتكب أخطاء أو سوف تكون هذه الأخطاء نادرة إذا حدثت وذلك بالمقارنة مع الأخطاء التي يمكن أن تحدث في حالة تولي الأقلية لهذا التوزيع"<sup>227</sup> انطلاقا من هذه المقولة تبرز أهمية الرأي العام ليس فقط كوسيلة للاختيار الأمثل بل أيضا كوسيلة للتأثير في نظام الحكم حيث يشكل رأي الجماعة وسيلة ضغط على السلطة من أجل تحسين آدائها فيما يتعلق بإختيار نظام الحكم والقائمين عليه وكذلك فيما يتعلق بتوجيه السلطة التشريعية لسن قوانين تعزز من حماية الحقوق السياسية، وحث السلطة التنفيذية لكي تراعي هذه الحقوق دون تقييد أو انتقاص لها، وإلزام السلطة القضائية كي تحافظ على استقلالها وحيادها، كما يقود المسؤولين السياسيين إلى اتخاذ قرارات واتباع توجهات تراعي تلك الحقوق وترد المظالم إلى أصحابها في حال الانتهاك.

إن دور الرأي العام في ضمان وحماية حقوق الإنسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهذا بلا شك يتحقق من خلال تعليم وتنقيف أفراد المجتمع بالأفكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وهكذا يتكون رأي عام قوي ومؤثر على السلطة لأن توجيه الرأي العام للدفاع عن الحريات السياسية يدفع بالسلطات العامة إلى إعطاء الموضوع أهميته المرجوة،

<sup>226</sup> مختار التهامي وعاطف عدلي العبد، الرأي العام، دط، مركز بحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 08.  
<sup>227</sup> أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه و دوره في السياسة العامة، دط، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص

ويضمن تضيق دائرة التعدي عليها تقاديا لتأليب الرأي العام الذي يشكل أساس وجود السلطة النابعة من إرادة الشعب صاحب القرار من خلال صناديق الاقتراع<sup>228</sup>.

ولكي يمارس الرأي العام دوره في ضمان حقوق الإنسان على النحو السليم ينبغي أن تتوفر له الإمكانيات اللازمة لنقل الأفكار ومناقشة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق السياسية من خلال إزالة القيود التي تعرقل انتشار هذه الأفكار سواء كانت قيودا قانونية أو قيودا تظهر من خلال الممارسة.

## ثانيا: مؤسسات المجتمع المدني

تضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدور هام في مجال ضمان الحقوق والحريات عامة والحريات السياسية من ضمنها، نقصد هنا المجتمع المدني الداخلي الذي يتشكل من مجموع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والجمعيات الخيرية والنقابات وغيرها، حيث تشكل بدورها وسائل ضغط قوية في مواجهة السلطة في الدولة لكونها تعمل على كشف الممارسات السلبية في مجال الحقوق السياسية وغيرها من الحريات واطلاع الرأي العام المحلي عليها بمساعدة وسائل الإعلام، والتتديد بها بل وإثارة الرأي العام العالمي، وتعمل المؤسسات ذات الطابع الحقوقي على مراقبة التشريعات ومواطن الخلل فيها وتقديم الاقتراحات والبدائل للسلطة التشريعية لحثها على تعديل القوانين المقيدة للحريات السياسية بقيود وعراقيل غير ديمقراطية، هذا فضلا عن دورها الفعال في مجال التنقيف والتوعية بالحقوق وضرورة ممارستها والمطالبة بها من خلال قنوات متعددة أبرزها وسائل الإعلام والنشاطات الخيرية والتجمعات السلمية التي تنظم في شكل مناقشات ومحاضرات، وبعض مؤسسات المجتمع المدني تقدم المساعدة والتدريب العملي في كيفية تنمية المهارات السياسية والانخراط في حقل السياسة وتكريس مشاركة فعالة في الحياة العامة، ومن خلال المجتمع المدني يكون للمجتمع سلطة قوية ومؤثرة مقابل سلطة الدولة ومؤسساتها، الأمر الذي يحول دون تسلطها واستبدادها بفعل وجود الطرف الموازن لها الذي يراقبها باستمرار ويحاسبها إذا اقتضى الأمر ذلك، و بمعنى آخر فإن

<sup>228</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 197.

هذه التجربة المجتمعية كلما كانت ذات قوة وتأثير فإنها تمنح المجتمع سلطة فاعلة ومؤثرة في تقرير مصيره<sup>229</sup>.

وعليه فإن المجتمع المدني يظهر كأداة ناجعة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحياتهم ومشاركتهم الحرة والايجابية في تكريس الحقوق ودعمها، غير أن ذلك مرتبط بالأساس بوجود مجتمع مدني صحيح مستقل وحر وليس مجتمع صوري يكون مجرد أداة في يد السلطة من أجل تعبئة الجماهير وتكريس شكلي لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>230</sup>.

يعتبر البعض أن الأحزاب السياسية تدخل ضمن أصناف مؤسسات المجتمع المدني نظرا لوجود خصائص مشتركة بينها، في حين يعتبر هذا التصنيف غير دقيق على اعتبار أن الأحزاب السياسية تهدف بالأساس إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، في حين أن مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ذات طابع تطوعي خيري وتهدف بالأساس إلى الالتفاف حول الجمهور وتمكينه من حقوقه وحياته بصورة تراعي مصلحة الشعب أكثر من أية مصلحة أخرى، فالهدف الأساسي لها يكمن في تغليب المصلحة العامة على خلاف ما نلمسه في الكثير من الأحزاب السياسية التي تفضل المصلحة الخاصة.

ومهما يكن فإن الأحزاب السياسية تشكل ضمانة أخرى من ضمانات حماية وتكريس الحريات السياسية لكونها تمثل المجال العملي الحر الذي يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية والدفاع عنها كحرية المشاركة وحرية الرأي والتعبير وحق الانتخاب والترشح وغيرها<sup>231</sup> ، فضلا عن كون وصول حزب سياسي معين للسلطة ومشاركته في إدارة الشؤون العامة قد يمكنه من تنفيذ برامجه المنسجمة مع تطلعات أفراد الشعب الذين أوصلوه إلى الحكم، وبطبيعة الحال سوف يعمل من خلال المنصب الذي اعتلاه على تحسين وضعية الحقوق وخاصة الحقوق السياسية لما لها من علاقة بالحزب السياسي كون الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها يعد من الحقوق السياسية التي تركز المشاركة السياسية، وحتى بالنسبة لأحزاب المعارضة فإن دورها لا يقل أهمية لمراقبتها

<sup>229</sup> عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد 203، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص 616.

<sup>230</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 201.

<sup>231</sup> Philippe Braud, la nation de liberté publique, L .G.D.J, paris, 1968, p 380.

أعمال السلطة ونقدتها ومحاولة إصلاحها، مما ينمي الوعي السياسي لدى الأفراد ويحرك الرأي العام إزاء الأوضاع السائدة وما يمس الحقوق والحريات وسيادة الشعب<sup>232</sup>.

### ثالثاً: الوعي السياسي للشعوب المضطهدة

لقد أكد التاريخ أن الدول التي يعيش أفراد شعبها حياة رغيدة متمتعين بكل حقوقهم ومشاركين في حكم وتسيير شؤونهم العامة تقل أو تنعدم فيها الفوضى والثورات، وفي المقابل من ذلك تتأرجح الدول ذات النظم المستبدة السالبة لحرية شعوبها وحقوقهم بين الاستقرار تارة والانهيال تارة أخرى، ذلك أن الإنسان بطبعه يبحث عن تحقيق مصالحه والعيش بحرية ورفاهية، ولا يكفي لتحقيق الأمن والاستقرار في الدولة أن يتمتع مواطنوها بظروف مادية جيدة وحسب بل إن التمتع بالحرية أيضاً هو مطلب أساسي يجب أخذه بعين الاعتبار، ومن هنا فإن توفير الظروف المناسبة للعيش بكرامة وحرية هو مطلب كل شعب على وجه الأرض وعدم تحقيق هذا المطلب يعتبر بمثابة الضوء الأخضر للشعوب كي تثور وتتقلب على حكوماتها، إن إدراك أنظمة الحكم لهذه الحقيقة يدفعها باستمرار إلى ضمان الحقوق والحريات بمختلف أنواعها فضمن الحقوق المدنية يجعل الإنسان يشعر بإنسانيته وكرامته وحرمة نفسه وجسده وحياته الخاصة، وضمن الحريات الاقتصادية والثقافية توفر له العيش الكريم والاطمئنان على مستقبله وتنمي قدراته ليكون فرداً نافعاً لا مهتماً لنفسه وللمجتمع، وضمن الحريات السياسية يعزز شعور الإنسان بكونه عنصراً فعالاً لا غنى عنه في المجتمع وأنه معني بكل ما يحدث في دولته ويرسخ فيه حبه لوطنه ومجتمعه ورغبته في المساهمة في تطويره، أما في حال انتقاص كل أو بعض من هذه الحريات فإن ذلك يقود تدريجياً إلى تزايد السخط ثم الانفجار في النهاية، خاصة لما يكون لدى الشعب قدراً مناسباً من الوعي بحقوقه وحرياته وأنها ليست منحة من الحاكم أو منة يمن بها عليه، وأن السيادة هي من حقه يمارسها بالنيابة عنه أشخاص يختارهم بملاء إرادته وبكل حرية وله الحق في مراقبتهم ومحاسبتهم في حال الخروج عن النهج الذي حدده لهم، هناك من يسمي هذا الحق بحق مقاومة الطغيان الذي لا يوجد له أساس قانوني في دساتير الدول المعاصرة على اعتبار أنه يهدد أمن الدولة بإعطاء الشعب حق الثورة على الحكومات الغاشمة، بل إنه في كثير من الدساتير الداخلية يعد جريمة واجبة العقاب الشديد، ومع ذلك يمكن أن نجد له أساساً في وثائق تاريخية كإعلان الحقوق الأمريكي لسنة 1776 الذي جاء فيه ما يشير إلى هذا الحق من خلال القول "أن الحكومات لا تنشأ

<sup>232</sup> صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، مرجع سابق، ص 204.

إلا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان فإذا لم تحترم هذا الغرض أو إذا تكرر خروجها عن الدستور كان للشعب كل الحق في أن يخرج عليها وأن يلغيها<sup>233</sup>، وسواء كان هذا الحق منصوصا عليه في القانون أو لا فإنه في النهاية حق موجود دلت عليه الممارسات والسوابق الدولية، وهو بالتالي يشكل ضمانا واقعية في غاية القوة تجعل الحكومات مجبرة على الانصياع لرغبات وطموحات الشعب صاحب السيادة.

---

<sup>233</sup> Florence Benoit-Rohmer et Patrick Wachsmann, La résistance à l'oppression dans la déclaration, Droits, n°8, 1988, pp 91-99.

## الباب الثاني: الحماية القانونية للحريات السياسية في الدول العربية

يعالج هذا الباب موضوع الحماية القانونية للحريات السياسية وربطها بالدول العربية وذلك من خلال رصد مختلف القوانين الدولية والداخلية المعنية بها هذه الدول والتي نصت على الحريات السياسية وأحاطتها بالحماية اللازمة لكي تضمن عدم انتهاكها أو المساس بها، وذلك كما سبق بيانه يعتبر من الضمانات الأساسية للحريات السياسية إذ أن مجرد النص عليها في القوانين يعني أن الدول تعترف بها سواء كانت دولا قانونية أو غير قانونية، خاصة ونحن في مجتمعنا المعاصر الذي أصبح يولي عناية بالغة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل إن هذه المسألة أضحّت من الأسباب التي تتيح التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء قانوني يسمى بالتدخل الدولي الإنساني الذي يعتبر كأحد الاستثناءات الواردة على مبدأ سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية.

ففيما يخص الحماية القانونية الدولية للحقوق والحريات السياسية سيتم التعرض لها من زاويتين أساسيتين تتجسد أولاهما في تعداد الحريات السياسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية سواء بصفة عامة "اتفاقيات حقوق الإنسان" أو على وجه الخصوص "الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية"، وتتمحور الناحية الثانية حول مدى قبول الدول العربية لتلك الحماية من خلال التأكيد عليها أو رفضها جزئيا أو كليا، والناحية الثانية هي التي تعنينا أكثر في موضوع دراستنا.

أما فيما يتعلق بالحماية القانونية الداخلية للحريات السياسية فسننتعرض فيها إلى القوانين الداخلية للدول العربية بدءاً بدساتيرها ووصولاً للقوانين الأخرى، وذلك من خلال توضيح مدى حمايتها لهذا النوع من الحقوق والضمانات القانونية التي وضعتها لتجسيد الحماية، إضافة إلى القيود القانونية التي فرضتها عليها، مع التركيز على القوانين الخاصة بالحريات السياسية كقوانين الانتخابات مثلا، والتعرض في كلما أمكن ذلك للتعديلات التي مست هذه القوانين، والمقارنة بينها من جهة، ومقارنتها مع المعايير الدولية من جهة أخرى.

على هذا الأساس توصلت إلى تقسيم الباب الثاني من الدراسة إلى فصلين اثنين تعرضت في الفصل الأول إلى موقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية من خلال البحث في نقطتين أساسيتين هما: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في المواثيق الدولية العالمية وموقفها من الحماية الدولية للحريات السياسية في المواثيق الدولية الإقليمية، أما الفصل الثاني فتناولت

فيه حماية الحريات السياسية في الدساتير العربية والقوانين الأخرى ذات العلاقة بالحريات السياسية سواء من حيث الضمانات المتوفرة أو القيود المفروضة.

## الفصل الأول: موقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية

يقصد بدراسة موقف الدول العربية من الحريات السياسية في المواثيق الدولية معرفة أي من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الحقوق السياسية قد وافقت عليها الدول العربية، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام لها أو بغير ذلك من الوسائل التي تنص عليها الاتفاقية ذاتها أو المبادئ الأساسية في القانون الدولي وعلى الأخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، خاصة وأن قبول الدولة الالتزام باتفاقية معينة لحقوق الإنسان يضع على عاتقها واجب دمجها في القانون الداخلي وعدم مخالفة هذا الأخير لأحكامها، وفي هذا المجال نجد سائر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تحرص على إبراز ضرورة إعطاء أولوية التطبيق لأحكامها حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فاعليتها<sup>234</sup>، ولهذه الدراسة أهمية كبيرة من حيث أنه في الكثير من الدول يشكل التصديق على اتفاقية دولية معينة اندماجاً لنصوصها في القانون الداخلي للدول وهذا ما يعرف بنظرية الاندماج الذاتي، إذ تصبح الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي للدولة بمجرد موافقتها عليها ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر بل إنها في بعض الدول تسمو على القانون الداخلي في حد ذاته، وحتى بالنسبة للدول التي لا تأخذ بنظرية الاندماج الذاتي لنصوص الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي فإن موافقتها على الاتفاقيات الدولية يعني أنها أصبحت من التزاماتها الدولية، ناهيك عن أن ذلك يعتبر خطوة أولى نحو دمج نصوص الاتفاقية في القانون الداخلي للدولة، من خلال اتخاذ إجراء لاحق للتصديق كإصدار قانون يقر بدمجها في القانون الداخلي أو نشرها على المستوى الداخلي... إلى غير ذلك من الإجراءات، وفي هذا الصدد تأخذ الجزائر بالطريقة الثانية حيث لا تصبح الاتفاقية جزءاً من القانون الجزائري إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية كما أكد ذلك قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989<sup>235</sup>، وذات الحكم نجده في ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011، والدستور البحريني لسنة 2002 (المادة 37)، والدستور الكويتي لسنة 1962 (المادة 70)، والدستور القطري لسنة

<sup>234</sup> عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والشرعية، العدد 03، السنة 04، مطابع كويت تايمز، الكويت، 1890، ص 113.

<sup>235</sup> وعند ذلك لا تصبح الاتفاقية جزء من القانون الداخلي وحسب بل إنها تسمو عليه فيما عدا الدستور، انظر في ذلك نص المادة 132 من دستور سنة 1996.

2003 (المادة 68)، والدستور المصري لسنة 2014 (المادة 151)، أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد أخذ بنظرية الاندماج الذاتي إذ أقر في الفصل 20 منه على اندماج المعاهدات الدولية في القانون التونسي وسموها عليه فيما عدا الدستور بمجرد المصادقة عليها، مع الإشارة إلى أن أغلب الدساتير السابقة الذكر تستثني بعض الاتفاقيات ذات الأهمية البالغة أو التي تمس بأوضاع حساسة في الدولة وتجعلها لا تندمج في قانون الدولة إلا بعد إجراءات أخرى أكثر تعقيدا، أما بقية الدساتير للدول العربية الأخرى فلم نجد فيها ما يدل على كون هذه الدول تأخذ بإحدى النظريتين السابقتين إذ تركت هذا الأمر غامضا ولم تتطرق إلى تنظيمه بموجب نصوص الدستور.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات العامة تعد من حيث النصوص القانونية أكثر قوة من تلك التي تتضمنها القوانين الداخلية للكثير من الدول، ويرجع ذلك لأسباب مختلفة كضعف النمو الاقتصادي أو هشاشة البناء الديمقراطي، لكنه بالرغم من جودة النصوص الدولية لحقوق الإنسان إلا أن الالتزام بها يظل اختياريا بالنسبة للدول، وحتى بعد الالتزام بها ودمجها في قانونها الداخلي فإنها تعتمد في كثير من الأحيان إلى انتهاكها دون رقيب أو حسيب لكون القانون الدولي عموما والقانون الدولي لحقوق الإنسان خصوصا مازال يفتقد إلى الهياكل القانونية القادرة على معاقبة كل من ينتهك قواعده، وحتى إن وُجدت بعض الآليات التنفيذية والقضائية على الصعيد الدولي فهي تفتقد إلى المصدقية والموضوعية، ومن ناحية أخرى تثار مسألة قبول الدول الالتزام بأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان مع التحفظ الذي قد يمس بأحكام ضرورية لتطبيق الحماية بموجب الاتفاقية مما يفرغ هذا الالتزام من مضمونه الحقيقي.

تتجسد الحماية الدولية للحريات السياسية في مختلف الاتفاقيات التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي وخاصة منها الدول من أجل تنظيم التمتع بالحقوق السياسية سواء كان ذلك على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، كما أن هذه الاتفاقيات عادة ما تنص على آليات متفرعة عنها لصون حقوق الإنسان كاللجان والمجالس وفرق العمل وفرق تقصي الحقائق والمنظمات والمحاكم المختصة بتطبيق الحماية على أكمل وجه، ولكي تصبح دولة ما ملتزمة بأحكام اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان ومنها الحقوق السياسية لا بد لها أن تعبر عن قبولها الالتزام بأحكامها بالطريقة التي نصت عليها الاتفاقية أو التي تم الاتفاق عليها، وبعد التزامها بالاتفاقية ودخول هذه الأخيرة حيز النفاذ فإن الدولة عليها مراعاة أحكام الاتفاقية وعدم خرقها وإلا ترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية، إضافة

إلى نتيجة أخرى وهي اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي للدولة لكي تصبح جزءاً منه وذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بنظرية الاندماج الذاتي للاتفاقيات الدولية، فتصبح أحكام الاتفاقية من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة سواء على الصعيد الدولي بحكم الاتفاقية ذاتها أو على الصعيد الداخلي بحكم القانون الداخلي للدولة.

من خلال ما سبق يمكن أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في المبحث الأول إلى موقف الدول العربية من الحماية العالمية للحريات السياسية، ونخصص المبحث الثاني للحماية الدولية الإقليمية للحقوق السياسية وموقف الدول العربية منها.

## **المبحث الأول: الحريات السياسية في الاتفاقيات الدولية العالمية وموقف الدول العربية منها**

يقصد بالاتفاقيات الدولية العالمية تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بغرض تنظيم العلاقات فيما بينها، مع كونها مفتوحة لانضمام كل دول العالم بغض النظر عن أية اعتبارات مهما كانت، وتتعدد المجالات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية وما يعيننا في موضوع دراستنا هو الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان التي بدأت في الشروع بعد سنة 1948 تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت حماية حقوق الإنسان على إثره من أهم أولويات المجتمع الدولي، لتصدر بعده اتفاقيتين عالميتين أساسيتين لحقوق الإنسان هما العهدان الدوليين، الأول للحقوق السياسية والمدنية والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم توالى إبرام المعاهدات المعنية بالحقوق الإنسانية وحرية البشر منها ما تناول الحقوق عامة بما في ذلك الحقوق السياسية وبعضها أبرم خصيصاً لصون الحريات السياسية.

ولذلك ستركز دراستنا في هذا المبحث حول الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكيفية حمايتها للحقوق السياسية، والأهم من ذلك سنتعرف على موقف الدول العربية من هذه الاتفاقيات، أي هل رضيت بها عن طريق التصديق أو الانضمام أو غيره من وسائل التعبير عن الرضا وبالتالي التزمت بجعل احترام الحقوق السياسية الواردة فيها من بين التزاماتها الدولية أو أنها رفضت إلقاء مثل هذا الالتزام على عاتقها؟، وعلى فرض أنها وافقت عليها هل قامت إضافة إلى ذلك بدمج هذه الالتزامات ضمن قانونها الداخلي لتصبح من بين التزاماتها الداخلية أيضاً؟، وهل كانت تلك الموافقة تنصب على

كل أحكام الاتفاقيات أم أنها قد استبعدت بعض الأحكام بموجب إجراء التحفظ؟، ذلك ما سنحاول تناوله بالبحث والدراسة والتدقيق من خلال المطلبين التاليين.

## المطلب الأول: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

إن مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يطلق على ثلاث وثائق عالمية تعتبر كنقطة نوعية في مجال الحماية العالمية لحقوق الإنسان لأنها جعلت من هذه الحقوق تنتقل إلى مرحلة التدوين والاعتراف القانوني العالمي بها، وتحدث هنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع العلم أن العهدين يتمتعان بالصفة الملزمة على الصعيد القانوني لأنهما أبرما في شكل اتفاقيتين عالميتين لحقوق الإنسان، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في شكل إعلان ينقصه الطابع القانوني الملزم، رغم ما له من قوة معنوية لكونه أول وثيقة عالمية أخذت مسألة تدوين الحقوق والحريات الإنسانية ضمن أولوياتها بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان كخطوة أولى مهدت لإبرام العهدين المذكورين.

رغم أن الوثائق الثلاث السابقة الذكر تكتسب أهمية كبرى في مجال حماية الحقوق والحريات الإنسانية إلا أنني سأقتصر على دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والسبب في ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن حماية جميع أصناف الحقوق والحريات ومن بينها الحريات السياسية محل دراستي، وكذلك الحال بالنسبة لعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكونه قد نص على مجموعة من الحريات السياسية وكفل حمايتها، أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فخصص لحماية هذه الأصناف من الحقوق مما يعني خروجه عن مجال دراستي، وعلى هذا الأساس سأقسم المطلب إلى فرعين، أخصص الفرع الأول لدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكيفية حمايته للحريات السياسية وموقف الدول العربية منه، وأتناول في الفرع الثاني العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من نفس الجوانب.

## الفرع الأول: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالرغم من كونه لا يرقى لوصف الاتفاق الدولي حسب قواعد القانون، ومع كونه من الناحية القانونية المحضة غير ملزم للدول -وغيرها من أشخاص القانون الدولي- سواء على المستوى الخارجي أو على المستوى الداخلي، غير أنه في الواقع يمثل وثيقة قانونية في غاية الأهمية لكونه أول وثيقة عالمية تعترف بضرورة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان، إضافة إلى جمعه لمعظم أنواع الحقوق الإنسانية لمختلف المجتمعات والثقافات العالمية، وقد استمدت منه الاتفاقيات الدولية اللاحقة معظم نصوصه وهو ما جعله يكتسب قوة معنوية كبيرة جعلت معظم دول العالم تشعر بضرورة الالتزام به مما جعل أغلبها تشير إليه في ديباجة دساتيرها.

فيما يلي سنتعرض للمحة سريعة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص المواد التي تعرضت للحريات السياسية، ثم نبحت عن مدى إسهام الدول العربية في وضع نصوصه وما تعليقها على مواده وما إذا كانت هناك تحفظات أبدتها عليه في هذا المجال.

### أولاً: لمحة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات السياسية التي يحميها

تميزت الفترة السابقة لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأوضاع دولية متردية إذ كان العالم في فترة إعادة هيكلة العلاقات الدولية بعد الدمار الكبير الذي شهدته إبان الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي كلفت الكثير من الخسائر المادية والبشرية، وبانتهائها ظهرت منظمة الأمم المتحدة التي تأسست بموجب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، هذا الأخير رغم كونه قد وضع مسألة حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة من ضمن أهم أولوياته غير أنه لم يتضمن نصوصاً كثيرة تنظم المسألة فكان لا بد من صدور وثائق دولية لاحقة حول الحماية العالمية لحقوق الإنسان، وبالفعل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة -بعد جهود كبيرة ومناقشات متعددة لخبراء وحقوقيين من مختلف دول العالم- بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرارها رقم 217 الصادر في 10 ديسمبر

سنة 1948<sup>236</sup>، وقد لاقى القرار إجماعا داخل الجمعية العامة حيث صوتت بقبوله 48 دولة وامتنعت 8 دول عن التصويت ولم تعترض عليه أية دولة.

وعن قوته القانونية يرى العديد من الخبراء والقانونيين أنه يمثل وثيقة قانونية ذات أهمية بالغة وأن عدم إفراغه في شكل اتفاقية دولية لا ينقص من إلزاميته على اعتبار أنه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم للجميع، في حين يرجع البعض إلزاميته إلى نص المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين تؤكدان على تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بمساعدة الهيئة للوصول إلى تحقيق هدفها في إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فعلا، ويرى جانب آخر من الفقهاء أنه عديم القوة الإلزامية لأنه مجرد إعلان مبادئ صادر عن الجمعية العامة لتأكيد اهتمام الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان، هذه المبادئ قد تكون صالحة لإرشاد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو آفاق جديدة من العدالة والإنصاف، ولكنها لا يمكن لها أن تشكل أساسا لأي رقابة قضائية، وذلك لأنها مجردة من أي قيمة قانونية أو وضعية إلزامية، وفي هذا الصدد بينت بعض ردود أفعال الدول الأوروبية والأمريكية بعد صدور الإعلان عدم الإقرار بإلزاميته حيث اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أنه ليس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي طابع إلزامي في المجال القانوني الداخلي الفرنسي ورفضت الحكومة الفرنسية في حينه إخضاعه لتصديق الجمعية الوطنية، لكونه ليس معاهدة أو اتفاقا بين الدول، كما قرر المجلس الدستوري النمساوي سنة 1950 أن تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأراضي النمساوية ليس واجبا ولا يرتدي طابع الإلزام بالمطلق، واعتبرت المحاكم العليا في بعض الولايات الأمريكية أن الإعلان لا يشكل معاهدة دولية نافذة بحد ذاتها ولا يجوز للأفراد أن يحتجوا بأحكامه في وجه الدولة أو الولاية التي ينتمون إليها، كما عارضه عدد كبير من السياسيين الأمريكيين باعتبار أنه يحمل في طياته مواد الأخريرة أفكارا اشتراكية<sup>237</sup>.

جاء الإعلان في ديباجة وثلاثين مادة، تناولت جميعها الحث على احترام مختلف الحقوق والحريات الإنسانية، حيث ركزت الديباجة على التذكير بالتزامات أعضاء الأمم المتحدة بالاعتراف و صون حقوق الإنسان وكرامة البشر، وذكرت المادة الأولى والثانية مبدئين أساسيين لضمان وحماية كل الحقوق هما

<sup>236</sup> – Dalloz, encyclopédie juridique, répertoire du droit international, tome I, jurisprudence général Dalloz, paris, 1968, page 595.

<sup>237</sup> محمد عيد دياب، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام -الجزء الأول-، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:  
[http://www.maaber.org/issue\\_september12/lookout4.htm#\\_ftn1](http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm#_ftn1)

مبدأ المساواة ومبدأ عدة التمييز في التمتع بالحقوق البشرية عموماً والحقوق التي يحميها الإعلان على وجه الخصوص.

فيما يتعلق بالحقوق السياسية، نص عليها الإعلان في المواد 19، 20، 21، حيث تعرضت المادة 19 لحرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات والأخبار ونقلها للآخرين، ورغم أن المادة لم تشر إلى حرية الرأي السياسي إلا أن هذه الأخيرة تعتبر نوعاً من أنواع حرية الرأي والتعبير وحماية الكل تعني بالضرورة حماية الجزء، أما المادة 20 فأكدت على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية وحرية الاشتراك فيها، في حين نصت المادة 21 في فقرتها الأولى على حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤون دولته مباشرة أو من خلال نواب يختارهم بمحض إرادته، ثم تحدثت المادة عن حق تولي الوظائف العامة في الدولة في الفقرة الثانية وأشارت بصورة غير مباشرة إلى الحق في الانتخاب في الفقرة الثالثة، وفي الحقيقة تعتبر الفقرتين الثانية والثالثة مجرد تفصيل للفقرة الأولى ذلك أن حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة هو حق يتضمن ثلاث حقوق متفرعة عنه، هي الحق في الترشيح والحق في الانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، ويلاحظ أيضاً على أن الفقرة الثالثة من المادة 21 من الإعلان أنها قد أشارت في سياقها إلى مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية والذي يعتبر من أهم ضمانات التمتع بالحقوق والحريات السياسية وهو مبدأ سيادة الشعب وكونه مصدر كل السلطات في الدولة.

أما فيما يخص الحريات السياسية التي لم يرد ذكرها في الإعلان يمكن أن نعدد منها ما يلي: حق الترشيح، حق المشاركة في الاستفتاء، حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية مؤسسات المجتمع المدني، وهي حريات فردية يمكن أن نفسر السبب في عدم إيلائها الاهتمام اللازم إلى طبيعة الثقافات السائدة عند وضع مشروع الإعلان حيث اصطبح هذا الأخير بالطابع الغربي المحض رغم أن واضعيه يؤكدون على عالميته، ولكن الظروف الدولية في ذلك الوقت تؤكد على غياب عدد كبير من الدول الجديدة مثل دول القارة الإفريقية والآسيوية المستعمرة آنذاك أو الحديثة الاستقلال، من ناحية أخرى لم ينص الإعلان أيضاً على حق تقرير المصير للشعوب والحق في التحرر من الاستعمار كحق سياسي جماعي ضروري خاصة في الحقبة التي تلت الحرب العالمية الثانية، رغم أن ميثاق الأمم المتحدة كان قد أكد لعدة مرات أهمية وضرورة تحرير الشعوب من نير الاستعمار وحقها في تقرير مصيرها، إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورغم صدوره بعد ميثاق الأمم المتحدة بثلاث سنوات لكنه لم يحذ

حذوه في هذه النقطة، ويرجع السبب في ذلك كما سبق القول لكون واضعي الميثاق في أغلبهم من الدول الغربية التي كانت يغلب على سياسيتها الطابع الاستعماري التوسعي على حساب الدول الضعيفة.

## ثانياً: مدى إسهام الدول العربية في وضع الإعلان وردة فعلها اتجاهه

لقد تم البدء في التحضير لوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ سنة 1945 ولم تكتمل جهود صياغته بصورة ترضي كل الأطراف إلا سنة 1948 وهي سنة إصداره، وغير خاف أن هذه الفترة تميزت بهيمنة الدول الغربية على تسيير دفة العلاقات الدولية إضافة إلى اشتعال الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي، أما الدول الإسلامية عموماً والدول العربية خصوصاً فكانت في أشد فترات الضعف والانكسار حيث كانت أغلبيتها مستعمرة أو حديثة الاستقلال، فلم تكن هذه الدول قد تمكنت بعد من المشاركة في وضع مبادئ القانون الدولي ومن بينها حقوق الإنسان، وظلت في تلك الفترة بعيدة عن الاشتغال بالشؤون الدولية وإثراء قواعد القانون الدولي منشغلة إما بمحاولة الحصول على استقلالها وإما بإعادة إعمار أراضيها وإصلاح الدمار الذي خلفه الاستعمار الغربي.

لم يأخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين صدوره حقه في الدول الإسلامية - ومنها الدول العربية التي يدين معظمها بدين الإسلام - كما يفترض، ولذلك جملة أسباب من أهمها أنه عند خروج الإعلان كان قرار تقسيم فلسطين قد صدر منذ أيام عن هيئة الأمم المتحدة نفسها التي أصدرت الإعلان ودعمت وجود إسرائيل وأعطتها الأساس القانوني، مما ترتب عنه إحباط وأزمة ثقة بهذه الهيئة الأممية، إضافة إلى أن الإعلان لم يتطرق لمسألتي تصفية الاستعمار وحق تقرير المصير<sup>238</sup> زيادة على أن المجتمع الإسلامي أصبح حذراً جداً من كل ما يأتي من الغرب ومن العالم المسيحي لأسباب تاريخية متجذرة في النفوس، كون معظم الشعوب الإسلامية الممثلة في الأمم المتحدة في العام 1948 كانت حديثة الاستقلال من الاستعمار الغربي، وقسم كبير من الشعوب الإسلامية والعربية كانت ما

<sup>238</sup> منصف المرزوقي، الإنسان الحرام قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دط، دار الأهالي، دمشق، سوريا، 2003، ص 05.

تزال ترزح تحت نير الاستعمار الغربي فكان من الصعب على الشعوب الإسلامية تقبل مبادئ مثالية يطرحها الغرب تخالف تماما ممارساته كمستعمر<sup>239</sup>.

رغم ذلك لا يمكن أن ننكر على الإطلاق أي مشاركة عربية في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد كانت مصر من أبرز الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي شاركت في صياغة وإعداد وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث عينت الحكومة المصرية الدكتور "محمود عزمي" مقرا عاما في وفدها في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وقد شارك في المشاورات الخاصة بالإعلان<sup>240</sup>، كما كان اللبناني شارل مالك من أبرز المشاركين في إعداد الإعلان سواء في المناقشات الأولية الخاصة به أو باعتباره عضوا في لجنة الصياغة لإعداد الوثيقة النهائية له.

وقبل إصداره تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات على مشروع الإعلان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، ومن أهم هذه التعديلات يمكن أن نذكر: حذف عبارة "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان" من نص المادة الأولى لمعارضة الدول العربية الإسلامية فكرة الطبيعة، تحفظ المملكة العربية السعودية على نص المادة 13 الخاصة بحرية التنقل داخل الدولة إلا في إطار قوانين الدولة ذاتها بهدف منع دخول الأجانب إلى الأماكن المقدسة بها، وكذا معارضتها لنص المادة 14 الذي يقضي بحق الفرد في اللجوء إلى البلد الذي يختاره، على اعتبار أن منح مثل هذا الحق يكون بيد الدولة التي يطلب إليها اللجوء، وقد تم بالفعل إقرار هذا الاعتراض، وعموما اعترضت كل الدول الإسلامية على حق الشخص في تغيير دينه، واقترح مندوب مصر إضافة مادة إلى الإعلان تهدف إلى إلزام كل دولة تصوت عليه بقبول إجراءات خاصة بتنفيذه، ولو تم قبول هذا الاقتراح لما تأخر اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966<sup>241</sup>.

فيما يخص التصويت على قرار الجمعية العامة رقم 217 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد شاركت في التصويت عليه ست دول عربية كانت قد حصلت على الاستقلال والعضوية في الأمم المتحدة وبالتالي الجمعية العامة لها، صوتت عليه بالقبول خمسة دول عربية هي: سوريا، لبنان، مصر، الأردن والعراق، في حين امتنعت المملكة العربية السعودية عن التصويت لاعتبارات

<sup>239</sup> محمد عيد دياب، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام - الجزء الأول -، مرجع سابق.

<sup>240</sup> عبد الله صالح، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ظروف النشأة والأعمال التحضيرية، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=222221&eid=292>

<sup>241</sup> بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 15.

تتعلق معظمها بتعارض بعض مواد مع تعاليم الشريعة الإسلامية كحرية الشخص في تغيير دينه مما يعني احتمال الردة عن الدين الإسلامي، والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ومن ذلك أيضا أن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين مما يعني جواز زواج المسلمة من غير المسلم، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وانحلاله<sup>242</sup> مما يخالف مبدأ القوامة، وتحفظت من ناحية أخرى على حق إنشاء النقابات المهنية للعمال.

أما فيما يتعلق بموقف الدول العربية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ذلك، أي بعد مرور عقود على وضعه، فقد اختلف موقفها اختلافا كبيرا حيث أصبحت مسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الأمور المعتادة إضافة إلى حصول كل الدول العربية على استقلالها، وبدأ اهتمامها بمسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان يتزايد سنة بعد سنة مع اندماجها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، أصبحت هذه الدول لا تفوت فرصة للتعبير عن مدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي مع الإشادة به كوثيقة اجتمع المجتمع الدولي على إقرارها والاعتراف بقديسيته، ومن الأمثلة على ذلك خطاب ألقاه أحد زعماء الدول العربية بمناسبة العيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد فيه على أن " هذا الإعلان الذي قبلت به شعوب دول العالم يتضمن المبادئ العريضة لحماية وترقية حقوق الإنسان في كل الدول وفي كل المجالات، ويشكل طريقا موحدا تتبعه كل الشعوب والأمم بهدف تشجيع الاعتراف والدفاع عن هذه الحقوق على منأى من أي تمييز أو ظلم"، كما تعهد الرئيس التونسي السابق " المنصف المرزوقي"، أثناء تأديته اليمين الدستورية في منتصف ديسمبر 2011 باحترام وتطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>243</sup>، من ناحية أخرى جاءت الإشارة إلى الإعلان في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والتأكيد على مبادئه وكذا في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، هذا على المستوى الخارجي، أما على الصعيد الداخلي وبقراءة سريعة للساتير العربية نجد البعض منها يؤكد في ديباجته على مراعاته لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما هو الحال في الدستور اللبناني لسنة

<sup>242</sup> حسين خليل، حقوق الإنسان في الإعلان العالمي، دراسة منشورة بتاريخ 25 مارس 2013 على الموقع الإلكتروني التالي:  
[http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post\\_983.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/03/blog-post_983.html)

<sup>243</sup> سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، جامعة الجنان، لبنان، جوان 2012، ص 18.

1926، ودستور جزر القمر لسنة 2003، والدستور الجزائري لسنة 1963 (المادة 11)، والدستور اليمني لسنة 1994 (المادة 06 منه).

إن القبول الواسع في السنوات الأخيرة من جانب الدول العربية للمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعني بالضرورة قبولها للحماية التي أقرها للحريات السياسية الواردة فيه وإقرار منها بكونها حقوقاً ثابتة لا غنى عنها للشعوب العربية، والحقيقة أن ذلك قد يعتبر من بين الأسباب التي جعلت الدول العربية مع الوقت تقتنع بضرورة إدخال تعديلات مهمة على قوانينها الداخلية من أجل زيادة مستوى الحماية القانونية للحريات السياسية فيها.

## **الفرع الثاني: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر في حقبة زمنية كانت فيها حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي مسألة حديثة نوعاً ما مما حال دون اكتسابه طابع الإلزام، فإن ذلك الأمر تم استدراكه فيما بعد حيث كانت من أولويات الأمم المتحدة وضع اتفاقية دولية بالمعنى القانوني لتلزم الدول بالمبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي، وبعد صدور هذا الأخير بدأت الأعمال والتحضيرات لوضع هذه الاتفاقية التي من المفترض أن تتضمن حماية مقبولة لكل أصناف الحقوق والحريات الإنسانية، غير أن واقع الحال فرض تقسيم هذه الاتفاقية إلى قسمين فتم وضع اتفاقيتين بدل اتفاقية واحدة سميتا بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان رغبة من الأمم المتحدة في إضفاء طابع القدسية عليهما، يتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية -وهو محل دراستنا- ويتعلق الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنتعرض فيما يلي ابتداءً إلى لمحة سريعة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك الحقوق السياسية التي يحميها في فرع أول، ثم نتعرض في الفرع الثاني إلى مدى قبول الدول العربية لنصوص العهد والإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

### **أولاً: لمحة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

بعد سنة 1948 أوكلت مهمة صياغة اتفاقية دولية شاملة لحقوق الإنسان تكتسي طابع الإلزام إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد فرغت هذه اللجنة من صياغة مشروع العهدين سنة 1954، إلا أنه واجهها في ذلك العديد من الصعوبات نظراً لكونها مطالبة بصياغة مقبولة على

صعيد كل الدول في العالم، ومن جملة ذلك أنه تم تعطيل بعض النصوص خاصة تلك التي كانت تمس مصالح الدول المتقدمة كحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، ولعل ذلك في الحقيقة ما عطل تبني نصوص العهدين لفترة زمنية وصلت إلى ما يقارب عشرين سنة من تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك ما تم بالفعل سنة 1966، تزامنا مع ظهور مجموعة الدول الحديثة الاستقلال من قارة إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية وتشكيلها للأغلبية ضمن منظمة الأمم المتحدة<sup>244</sup>.

هذا وقد برز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الوجود بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21) في 16 ديسمبر سنة 1966 ودخل حيز النفاذ بعد ثلاث أشهر من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثون لدى الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 49 من العهد، وكان ذلك في 23 مارس سنة 1976<sup>245</sup>، ويلاحظ أنه قد صادقت عليه حتى مارس 2015 ما يقارب 168 دولة من إجمالي أعضاء الأمم المتحدة، في انتظار التصديق عليه من بقية الدول الأخرى حيث وقعت عليه ثمانية دول أخرى دون أن تلتزم به<sup>246</sup>، من هنا يمكن القول أن ذلك يشكل بالفعل اعترافا دوليا واسع النطاق بضرورة احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية إذ تلتزم كل دولة طرف في العهد باحترام كل الحقوق الواردة فيه وضمان تمتع كل من يقيم على أرضها بالحقوق المدنية، وضمان تمتع كل مواطنيها بالحقوق السياسية الواردة فيه متى توفرت فيهم الشروط القانونية خاصة إذا كان العهد يسمو على القانون الداخلي للدولة.

لقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ديباجة وثلاث وخمسين مادة قسمت إلى خمسة أجزاء، تضمن الجزء الأول مادة واحدة هي المادة الأولى تعرضت إلى حق تقرير مصير الشعوب باعتباره حقا جماعيا يغلب عليه الطابع السياسي، وهو حق أكد عليه قبل ذلك ميثاق الأمم المتحدة في حين لم يتناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاعتبارات تتعلق بمصالح الدول الكبرى، ويعتبر من الحقوق السياسية الجماعية لكونه يتعلق بحق الشعب في تحديد مصيره من حيث التحرر من الاستعمار ثم تحديد من يتولى تسيير شؤون الدولة نيابة عنه، وباختياره للنظام السياسي الذي يحكمه

<sup>244</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999، ص ص 263-264.

<sup>245</sup> بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 08.

<sup>246</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

يمكن أن يتحدد النظام الاقتصادي والاجتماعي، ويتفرع عن هذا الحق حسب نص المادة الأولى حرية الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية وعدم حرمانها من أسباب عيشها الخاصة.

أما الجزء الثاني من العهد فقد احتوى على أربعة مواد (من المادة الثانية إلى المادة الخامسة)، تناولت أحكاما خاصة مشتركة تتعلق بتعهدات الدول الأطراف باحترام أحكامه دون تمييز مهما كان أساسه، واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح التشريعات الداخلية بما يتناسب مع العهد، وتوفير السبل الملائمة لرد الحقوق إلى أصحابها في حالة الانتهاك، وبجواز عدم التقيد بأحكام العهد -ضمن شروط محددة- في الظروف الطارئة المعلنة رسميا، وكذا عدم التحجج بالعهد للانتقاص من الحقوق والحريات المعترف بها في الأعراف والقوانين الأخرى الداخلية أو الدولية، في حين جاء الجزء الثالث (المواد من 06 إلى 27) ليُخصَّصَ للحقوق والحريات السياسية والمدنية التي يحميها العهد، ولا مجال هنا للحديث عن الحريات المدنية لذلك سأكتفي بالتعرض للحريات السياسية التي حماها العهد باعتبارها محل الدراسة.

جاءت هذه الحريات في المواد 19، 21، 22، و25، حيث نصت المادة 19 على حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات ونقلها أي حرية وسائل الإعلام مع جواز تقييدها بالقيود القانونية الضرورية لحفظ النظام العام والآداب العامة والصحة العامة وسمعة الآخرين، أما المادة 21 فتعتبر ذات علاقة بالمادة 19 لأنها تشير إلى حق تابع لحرية التعبير وهو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي يتمثل في الحق في التجمع السلمي من أجل التعبير عن الرأي في أية مسألة من المسائل التي تخص الدولة وتهم المجتمع، تسمح المادة بتقييد التمتع بالحق في التجمع السلمي بالقيود القانونية التي تضعها الدولة لصيانة الأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين كل ذلك في مجتمع يراعي مبادئ الديمقراطية، وبالرجوع للمادة 22 نجدها نصت على حق سياسي آخر وهو الحق في تكوين الجمعيات بمختلف أنواعها، وما يعيننا هنا هو تكوين الجمعيات السياسية أو الأحزاب السياسية علاوة على مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وقد أجازت المادة أيضا تقييد هذا الحق بنفس القيود السابقة التي ذكرتها المادة 21، وأخيرا نصت المادة 25 من العهد على الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة وما يتفرع عنه من حق الانتخاب واختيار ممثلي الشعب بكل حرية، والحق في الترشح للمناصب العامة في الدولة من أجل المشاركة في حالة الفوز في التسيير المباشر

لشؤون الدولة، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة التي عادة ما تكون عن طريق التعيين من بين الكفاءات المطلوبة حسب قانون الدولة الداخلي، كل ذلك مع مراعاة مبدأ المساواة وعدم التمييز.

من خلال هذا العرض الموجز لمواد العهد الحامية للحريات السياسية يمكن أن نلاحظ أنها لم تشترط التمتع بجنسية الدولة للتمتع بالحقوق الواردة فيه إلا فيما يتعلق بالحق في المشاركة في الشؤون العامة في الدولة (بما في ذلك حق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة) في حين أن جل قوانين الدول تشترط التمتع بجنسية الدولة للتمتع بكل الحقوق والحريات السياسية دون استثناء.

وقد تطرق الجزء الرابع من العهد في المواد من 28 إلى 45 إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي آلية العهد لمراقبة مدى تنفيذ أحكامه من جانب الدول من خلال نظام التقارير الدورية التي تلزم الدول الأعضاء بتقديمها للجنة عن مدى مراعاة أحكام العهد والتدابير المتخذة في هذا الصدد، ونظام الشكاوى سواء المقدمة من جانب الدول أو الشكاوى الفردية (التي أضيفت لاختصاصات اللجنة بموجب بروتوكول إضافي)، أما القسم الخامس فقد جاء في مادتين (46 و 47) أكدتا على عدم جواز تأويل أحكام العهد بما يؤدي إلى الإخلال بأحكام ومسؤوليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بحق الشعوب في التمتع بثروتها ومواردها الطبيعية، وأخيرا تعرض الجزء السادس (المواد من 48 إلى 53) إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بالعهد.

للإشارة تم استكمال أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال بروتوكولين إضافيين، يتعلق الأول بتقديم الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اعتمدت بنفس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرت به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ودخل حيز النفاذ في نفس التاريخ بموجب المادة التاسعة من البروتوكول بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة، وهو مثله مثل أية اتفاقية أخرى لا يلزم إلا الدول التي وافقت على الالتزام به، أي أن الدول الأطراف في العهد غير ملزمة به إلا بعد التصديق عليه، أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بالعمل على إلغاء عقوبة الإعدام تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/128 المؤرخ في 15

ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة الثامنة من البروتوكول بعد مصادقة أو انضمام عشرة دول إليه<sup>247</sup>.

## ثانيا: مدى التزام الدول العربية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كانت أغلب الدول العربية وقت إصدار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دولا مستقلة متحكمة في شؤونها الداخلية والخارجية، لذلك كانت معظمها تبدي رغبتها المبدئية في الالتزام بأحكامه في وقت مبكر من خلال التوقيع عليه كإجراء أولي، ثم دراسته دراسة مستفيضة من قبل الجهات الداخلية المختصة قبل إبداء موافقتها النهائية عليه من خلال التصديق أو الانضمام، وذلك ما يفسر طول الفترة الزمنية نسبيا بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق عليه من قبل مختلف الدول العربية، حيث قد تستغرق عقودا من الزمن، وفي هذا الصدد يمكن أن نقسم الدول العربية من حيث مدى التزامها بأحكام العهد إلى ثلاث مجموعات أساسية، تتميز المجموعة الأولى بسرعة استجابتها لأحكام العهد والالتزام به (مصر، تونس، الجزائر، العراق، سوريا، ليبيا، الأردن، لبنان، المغرب)، وتتميز المجموعة الثانية ببطء التزامها به (السودان، اليمن، الصومال، الكويت، جيبوتي، موريتانيا، البحرين، فلسطين) أما المجموعة الثالثة فلم تلتزم به إلى وقتنا الحاضر (جزر القمر، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، عمان).

في تفصيل ذلك، كانت جمهورية مصر العربية أول دولة عربية أعلنت موافقتها المبدئية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث وقعت عليه في 04 أوت 1967، ولم تصادق عليه إلا بعد مرور قرابة 15 سنة، كان ذلك في 14 جانفي 1982 بالقرار الجمهوري رقم 537 الصادر أواخر سنة 1981، ونشر في الجريدة الرسمية للدولة وأصبح جزءاً من القانون الداخلي في 14 أفريل 1982 على اعتبار أن العهد في حد ذاته بموجب المادة 49 منه نص على أن العهد بعد دخوله حيز النفاذ يبدأ نفاذه بالنسبة للدولة التي صادقت عليه بعد ذلك بعد 03 أشهر من تاريخ مصادقتها عليه، وقد أبدت مصر عند تصديقها تحفظا عاما يقضي بالأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم تعارض العهد معها، يذكر أن مصر قد قدمت تقريرها الأولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول تطبيق أحكام العهد في 08 مارس 1984، وقدمت تقريرها الثاني في 23 مارس 1992، أما التقرير

<sup>247</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح 1، ص ص 53-57.

الثالث والرابع فقدّمته في 13 نوفمبر 2001<sup>248</sup>، للإشارة نلاحظ أن مصر لم تقبل باختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المضاف إلى العهد حتى الوقت الحاضر.

تعتبر تونس ثاني دولة عربية وقعت على أحكام العهد في 30 أبريل 1968، ولم تتأخر في المصادقة عليه مثل باقي الدول حيث تم ذلك بعد أقل من سنة في 18 مارس 1969 أي قبل دخول العهد نفسه حيز النفاذ بسبع سنوات، وبالتالي دخل حيز النفاذ بالنسبة لتونس في نفس تاريخ دخوله حيز النفاذ في 23 مارس 1976، يشار إلى أن تونس لم توافق على البروتوكول الاختياري الأول المتعلق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستقبال وفحص الشكاوى الفردية إلا في 29 جوان 2011 أي بعد الثورة التونسية وسقوط نظام زين العابدين بن علي<sup>249</sup>، وقد قدمت تونس تقريرها الأول للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التطورات الحاصلة فيما يخص تنفيذ التزامات الدولة بموجب العهد في 30 مارس 1977، وقدمت تقاريرها التالية في أغلبها في الوقت المحدد لها<sup>250</sup>، وفي 24 جوان 1993 أعلنت قبولها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طبقاً للمادة 41 من العهد بفحص البلاغات المقدمة من دولة أخرى في العهد ضد تونس تدعي فيه بأن هذه الأخيرة قد اخترقت أحكام العهد بشرط أن تكون الدولة الأخرى قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه بنفس الاختصاص<sup>251</sup>.

لقد أعلنت الجزائر رغبتها في الالتزام بالعهد بالتوقيع عليه في 10 ديسمبر 1968، وأخذت فترة زمنية طويلة كي تصدق عليه كان ذلك في ماي 1989 حيث نُشرت المصادقة في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989<sup>252</sup>، مع إصدار إعلان تفسيري بخصوص المواد 1، 22، 23 فسرت فيه المادة الأولى المشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بحق كافة الشعوب في تقرير

<sup>248</sup> أنظر كلا من:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة "مصر"، وثيقة رقم: CCPR/C/EGY/2001/3، ص 03.

- le site web : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr)  
<sup>249</sup> voir :

- le site web : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr)

- le site web : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-5&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&lang=fr)

<sup>250</sup> Human rights committee, second session, consideration of reports submitted by states parties under article 40 of the covenant, initial reports of states parties due in 1977, addendum, Tunisia, document n: CCPE/C/I/Add.7/Rev.1, p01.

<sup>251</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

<sup>252</sup> أنظر الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، كما فسرت المادة 22 تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في التنظيم، وفسرت أحكام الفقرة الرابعة من المادة 23 بشأن حقوق وواجبات الزوجين أثناء الزواج وبعد فسخه بأنها لا تمس القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري<sup>253</sup>، وقد صادقت الجزائر - في نفس تاريخ مصادقتها على العهد - على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد والمتعلق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة الشكاوى الفردية، كما أعلنت في 12 سبتمبر 1989 اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 41 من العهد<sup>254</sup>، وقدمت الجزائر تقريرها الأولي للجنة في 15 أبريل 1991، وتقريرها الدوري الثاني في 11 مارس 1998، وتقريرها الدوري الثالث في 22 سبتمبر 2006<sup>255</sup>.

كانت العراق الدولة العربية التالية الموقعة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكان ذلك في 18 فيفري 1969، وعند قيامها بالتوقيع أعلنت أن توقيعها لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافها بالكيان الإسرائيلي وأنه لا يمكن أن يفرض عليها أية التزامات اتجاه إسرائيل بموجب العهد، كما أعلنت أيضاً أن كونها ستصبح طرفاً في العهد لا يعني التزامها بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (البروتوكول الأول)، وعند تصديقها على العهد في 25 جانفي 1971 أكدت دولة العراق أيضاً على الإعلان السابق الذي أصدرته عند التوقيع فيما يخص رفضها الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أية علاقات قد يفرضها عليها العهد<sup>256</sup>.

التزمت سوريا بالعهد من خلال الانضمام إليه في 21 أبريل 1969، وأصدرت إعلاناً يقضي بأن انضمامها لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أي علاقة بموجب هذا العهد، كما اعترضت على الفقرة الأولى من المادة 48 واعتبرتها لا تعطي للدول فرص متكافئة لكي تكون طرفاً

<sup>253</sup> بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 25.

<sup>254</sup> اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، فيفري 2014، ص 03.

<sup>255</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة رقم: CCPR/C/DZA/3، ص ص 01-04

<sup>256</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

فيه، مما يشكل حسبها تمييزاً ضد الدول وهو ما يخالف العهد في حد ذاته<sup>257</sup>، واستجابة لالتزاماتها قدمت سوريا تقريرها الأولي إلى آلية الرقابة في العهد في جوان 1977، والثاني سنة 2000 والثالث سنة 2004.

تعتبر الجماهيرية العربية الليبية حسب هذا الترتيب الدولة العربية التالية الملتزمة بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث انضمت إليه مباشرة دون توقيع في 15 ماي 1970 مع إصدار إعلان يفيد عدم الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في علاقات قد يفرضها العهد المذكور، كما انضمت للبروتوكول الاختياري الأول للعهد في 16 ماي 1989<sup>258</sup>، وقد التزمت ليبيا بتقديم تقاريرها الدورية بموجب العهد ابتداءً من مارس سنة 1977 لتشرح فيها مدى تنفيذها لأحكام العهد والخطوات التشريعية والقضائية والسياسية المتخذة من طرفها بهذا الصدد.

أما الأردن فقد وقعت على العهد في 30 جوان سنة 1972 وصادقت عليه في 28 ماي 1975 دون أن تبدي أية تحفظات أو إعلانات، وفي نوفمبر من سنة 1972 انضمت الدولة اللبنانية للعهد دون إبداء أي تحفظات على غرار الأردن، وكذلك الحال بالنسبة للمملكة المغربية التي وقعت على العهد في 19 جانفي 1977 وصادقت عليه في 03 ماي 1979، وانضمت إليه السودان في 18 مارس 1986، ثم انضمت إليه اليمن في 09 فيفري 1987 مع إعلانها عدم الاعتراف بإسرائيل أو إقامة أية علاقات معها، بعدها انضمت إليه الصومال في 24 جانفي 1990 وفي ذات الوقت وافقت على البروتوكول الاختياري الأول المضاف للعهد، ثم الكويت في 21 ماي 1996 مع إبداء إعلان على المواد 02، 03، 23، والتحفظ على المادة 25، ففيما يخص الإعلان أكدت ضمان الحقوق الواردة في المادة الثانية والثالثة ضمن حدود القانون الكويتي، وأنه في حال تعارض أحكام المادة 23 من العهد مع القانون الكويتي يطبق هذا الأخير، أما التحفظ فيتعلق بالفقرة "ب" من المادة 25 من العهد المتعلقة بالتساوي بين الرجال والنساء في حق الانتخاب لكونها تتعارض مع القانون الكويتي آنذاك حيث كان لا يمنح حق الانتخاب إلا للذكور دون الإناث، علاوة عن عدم تمتع أعضاء القوات المسلحة والشرطة بهذا الحق في القانون الكويتي، بعد ذلك انضمت إلى العهد دولة جيبوتي في 05 نوفمبر 2002 وانضمت في نفس الوقت للبروتوكول الاختياري الأول للعهد، ثم موريتانيا في 17

---

<sup>257</sup> op.cit.

<sup>258</sup> op.cit.

نوفمبر 2004 مع التحفظ على أحكام المادة 18 حول حرية الفكر والوجدان والدين وأحكام الفقرة الرابعة من المادة 24 حول حقوق وواجبات الزوجين لدى وخلال الزواج وبعد انحلال الرابطة الزوجية، وتعهدت بحماية هذه الحقوق في حدود الشريعة الإسلامية<sup>259</sup>.

اتخذت البحرين خطوة الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 20 سبتمبر 2006 مع وضعها تحفظات حول المواد التالية:(03، 09، 14، 18، 23)، حيث التزمت باحترام الحقوق الواردة في المواد 3، 18، 23، في حدود مبادئ الشريعة الإسلامية أي تغليب الشريعة الإسلامية في حالة تعارض أحكام هذه المواد معها، كما فسرت أحكام الفقرة الخامسة من المادة 09 من العهد بأنها لا تخل بحق المملكة في تحديد أسس الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، وأشارت إلى تطبيق أحكام الفقرة السابعة من المادة 14 من العهد بما لا يتعارض مع أحكام المادة 10 من قانون العقوبات البحريني، ومؤخرا انضمت دولة فلسطين كآخر دولة عربية تلتزم بأحكام العهد، كان ذلك في 02 أبريل 2014، أما بقية الدول العربية الخمس المتبقية فلم تلتزم بأحكام العهد إلى يومنا الحالي ولم تبد حتى رغبتها في ذلك باستثناء دولة جزر القمر التي وقعت على العهد في 25 سبتمبر 2008 دون أن تصادق عليه إلى غاية كتابة هذه الأسطر<sup>260</sup>.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن الدول العربية قد اتخذت أكثرها موقفا ايجابيا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تلتزم به حتى الآن 17 دولة عربية على صعيد علاقاتها الدولية أو حتى على صعيد قانونها الداخلي، فعلى الصعيد الدولي تخضع هذه الدول لنظام التقارير الدورية التي تلزم بإعدادها وتقديمها للجنة المعنية بحقوق الإنسان آلية الرقابة على تطبيق العهد، وذلك من خلال احترام المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة في هذا المجال، وبعد تسليم التقرير تلتزم بحضور المناقشات حول التقرير والامتنال للتوصيات التي توجهها اللجنة للدولة المعنية حول النقائص التي لاحظتها في مجال تطوير الآليات الداخلية لإنفاذ أحكام العهد على نحو أفضل، والحقيقة أن اللجنة لا تكتفي في مراقبتها للدول بالتقارير التي ترسلها هذه الأخيرة، بل إنها كذلك تستقبل تقارير من جهات أخرى في الدولة غير تابعة للحكومة كمنظمات المجتمع المدني بما تعرف بتقارير الظل التي

<sup>259</sup> op.cit

<sup>260</sup> op.cit

تعتبر كتقارير مقابلة للتقارير الحكومية، ويمكن القول أن تقارير الظل لا تكون ذات مصداقية كبيرة إذا كانت الدولة تشدد القيود على مؤسسات المجتمع المدني أو تعيق نشاطاتها.

من جهة ثانية تمارس اللجنة رقابتها على الدول من خلال الشكاوى التي تبعتها أحد الدول الأعضاء في العهد ضد دولة أخرى طرف فيه حول انتهاكات أحكامه من قبلها، وهذا الأسلوب هو أقل فاعلية لكون اللجنة لا تختص بتسلم ودراسة مثل هذه الشكاوى إلا إذا كانت الدولتين الطرفين في العهد قد أعلنتا صراحة قبول هذا الاختصاص طبقاً لنص المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما فيما يتعلق بدراسة اللجنة للشكاوى الفردية فإنه من اختصاصاتها المسندة إليها بموجب البروتوكول الإضافي الأول، وهو ذو طابع اختياري أي أنه يلزم للاعتراف بهذا الاختصاص للجنة أن توافق الدولة الطرف في العهد بإرادتها على البروتوكول باعتباره اتفاقية دولية، والحقيقة أن الدول العربية التي صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ليست بالعدد الكبير، حيث لم تلتزم بأحكامه حتى أبريل 2015 إلا خمس دول عربية هي: الجزائر، تونس، ليبيا، الصومال وجيبوتي.

نلاحظ من خلال التقارير التي تقدمها الدول العربية الأطراف في العهد أنها عملت على جعل قوانينها الداخلية متناسبة معه من خلال إدخال تعديلات تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فكثير منها قام بالتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وإدخال تعديلات على قوانين الانتخاب لتتناسب مع المعايير الدولية، وكمثال عن ذلك أصبحت الكويت تعترف للمرأة بحق الانتخاب والترشح منذ سنة 2005، كما تم إنشاء آليات حكومية خاصة بتطوير حماية مختلف الحقوق ومنها السياسية في عدد من الدول العربية، كل ذلك كان من أهم المكاسب التي حصلت على صعيد الدول العربية نتيجة استجابتها للالتزامات الدولية التي يفرضها عليها انضمامها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## **المطلب الثاني: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الاتفاقيات العالمية الأخرى ذات الصلة**

أقصد بالاتفاقيات العالمية الأخرى على وجه الخصوص الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي إما تم عقدها لحماية الحقوق السياسية لفئة معينة دون غيرها، أو أنها لم

تعقد خصيصا لحماية الحقوق السياسية لكنها مع ذلك تطرقت في جانب من جوانبها لحماية هذه الحقوق، على عكس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي خصص جزء كبير منه لحماية الحريات السياسية، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى دراسة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبعد التطرق إلى نظرة عامة على الاتفاقيات المذكورة سيتم الخوض في مدى التزام الدول العربية بهذه الاتفاقيات وبالحقوق السياسية التي تحميها، أولا من خلال قيامها بالموافقة على الاتفاقيات وجعلها من التزاماتها الدولية ثم الداخلية، وثانيا من خلال الإجراءات التي اتخذتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية في إقليمها الداخلي خاصة ما يتعلق منها بالحقوق السياسية، سواء من حيث القوانين أو من ناحية الإجراءات الإدارية.

## الفرع الأول: نظرة عامة على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق السياسية

بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وحسب التسلسل الزمني لاعتماد المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان، تم إبرام اتفاقية دولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، حيث صدرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 670 (د7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 07 جويلية 1954 طبقا لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية<sup>261</sup> أي بعد ثلاثة أشهر من انضمام أو مصادقة ست دول عليها، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على ضرورة حماية الحقوق السياسية لفئة خاصة من المجتمع هي المرأة، على اعتبار أن النساء في مختلف دول العالم وحتى القرن العشرين ظلن يعانين من حرمانهن من حقوقهن السياسية وجعلها حكرا على الرجال، فكان الهدف الأساسي من الاتفاقية يتمحور حول القضاء على ظاهرة التمييز ضد المرأة وعدم مساواتها مع الرجال في مجال التمتع بالحقوق السياسية.

<sup>261</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr)

لم تتضمن الاتفاقية المذكورة الكثير من المواد لكونها وُضعت لغرض واحد هو ضمان الحقوق السياسية للمرأة فقد تم اختصارها في 11 مادة فقط تناولت المواد 01، 02، 03، الحقوق السياسية للمرأة بما في ذلك الحق في التصويت في الانتخابات، أهلية الترشح لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، كل ذلك بشروط التساوي بينها وبين الرجال دون أي تمييز، أما بقية المواد الأخرى فتطرقت للجوانب الإجرائية الخاصة بالاتفاقية، هذا ولم تتضمن أية آلية لرصد الرقابة على تطبيقها على غرار الاتفاقيات الأخرى مما يجعلها أقل فاعلية من هذه الناحية<sup>262</sup>.

في تاريخ لاحق تم اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 (د20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، وبدأ سريانها بعد 30 يوماً من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين وفقاً لأحكام المادة 19 من الاتفاقية، كان ذلك في يوم 04 جانفي 1969<sup>263</sup>، والواقع أن هذه الاتفاقية لم تبرم لغرض حماية الحقوق السياسية بل من أجل القضاء على التمييز العنصري<sup>264</sup> في التمتع بجميع الحقوق الإنسانية ومن ضمنها الحقوق السياسية، هذه الأخيرة تم التطرق لها بموجب المادة 05 فقرة "ج" وكذا "د" حيث أكدت المادة على تعهد الدول الأطراف فيها بضمان تمتع كل مواطنها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني بالحقوق السياسية لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراحاً وترشيحاً على أساس الاقتراع العام والمتساوي، والإسهام في الحكم في وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على وجه المساواة، في حين أشارت الفقرة "د-8،-9" إلى الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها.

<sup>262</sup> أنظر مواد الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

<sup>263</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-2&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr)

<sup>264</sup> عُرِفَ التمييز العنصري حسب الاتفاقية بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي ميدان من ميادين الحياة العامة، أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

ويلاحظ بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد كانت في مستوى عالٍ من الإلزام حيث يتعهد الدول الأطراف فيها بكفالة حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية والمؤسسات الأخرى المختصة من قبل أي شخص لرفع الظلم الذي وقع عليه، فضلا عن حصوله على التعويض العادل<sup>265</sup>، كما أنها خلقت آلية للرقابة على تنفيذ أحكامها تتمثل في لجنة القضاء على التمييز العنصري تختص بدراسة التقارير التي تُلزم الدول الأطراف بإعدادها وإرسالها إلى اللجنة هذه الأخيرة تقوم بإبداء اقتراحات وتوصيات عامة للدول حول كيفية تحسين الآليات الداخلية الكفيلة بتوفير احترام أفضل لنصوص الاتفاقية<sup>266</sup>، إضافة إلى اختصاصها بتلقي ودراسة البلاغات التي يمكن أن تقدمها دولة طرف ضد دولة أخرى طرف تدعي فيها أن هذه الأخيرة تخالف أحكام الاتفاقية<sup>267</sup>، وكذا تختص بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية غير أن هذا الاختصاص يتطلب موافقة الدولة الطرف "المعنية" عليه بموجب إعلان خاص صادر عنها<sup>268</sup>.

لم يكتف المجتمع الدولي بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، بل أراد حماية جميع حقوقها بما فيها السياسية من خلال اتفاقية أخرى أكثر قوة من سابقتها فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 18 ديسمبر 1979، التي دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، طبقا للمادة 27 من أحكام الاتفاقية بعد إيداع صك الانضمام أو التصديق رقم 20<sup>269</sup>.

لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقية سيداو بتوفير كل الآليات لضمان المساواة بين الرجال والنساء في كافة الميادين وإدراج هذا المبدأ في الدساتير والتشريعات الأخرى، وعلى صعيد الحقوق السياسية تناولت المادة 07 من الاتفاقية إلزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، وذلك من خلال ضمان حقها على قدم المساواة مع الرجال في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الترشح والحق في المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة، وشغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات

<sup>265</sup> المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>266</sup> المادة 09 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>267</sup> المواد 11-12-13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>268</sup> المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

<sup>269</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-8&chapter=4&lang=fr)

الحكومية، وحق المشاركة في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بالحياة السياسية والعامية في البلاد، وطبقا لهذه الاتفاقية تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 كآلية للرقابة على التقدم المحرز في مجال تنفيذ أحكامها، تمارس رقابتها من خلال نظام التقارير الدورية (المادة 18)، ونظام الشكاوى الفردية والجماعية، وإجراء تحقيقات فيما يتعلق بالدول التي تقبل هذا الاختصاص بموجب بروتوكول إضافي للاتفاقية أعتد في أكتوبر من سنة 1999، و دخل حيز النفاذ في ديسمبر من سنة 2000<sup>270</sup>.

في 10 ديسمبر 1984 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال القرار رقم 39/46، لتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 20 لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كان ذلك في 26 جوان 1987، وصادقت أو انضمت إليها حتى كتابة هذه الأسطر 157 دولة<sup>271</sup>، وقد أنشأت الاتفاقية آلية لرصد تنفيذ أحكامها هي "لجنة مناهضة التعذيب" التي تختص بتلقي تقارير الدول حول الإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ الاتفاقية<sup>272</sup>، كما لها أن تدرس المعلومات الموثقة التي قد تصلها عن وجود تعذيب منظم يمارس على أحد أراضي الدول الأطراف، وأن توفد لجان تحقيق سرية بهذا الخصوص<sup>273</sup>، ولها اختصاصات اختيارية تعتمد على صدور موافقة منفصلة من الدول الأعضاء فيما يخص تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أحد الدول الأطراف ضد دولة طرف تدعي انتهاكها لأحكام المعاهدة، وكذا البلاغات أو الشكاوى الفردية أو الجماعية<sup>274</sup>.

في الحقيقة لم تتطرق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الإطلاق إلى حماية الحقوق السياسية لكنها جاءت لتضع حدا للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث ألزمت الدول الأطراف بجعل هذه المعاملات جرائم يعاقب عليها القانون الوطني وبأن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيها وكذا

<sup>270</sup> بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>271</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-9&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-9&chapter=4&lang=fr)

<sup>272</sup> المواد 17-18-19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

<sup>273</sup> المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

<sup>274</sup> المادتين 21 و 22 من نفس الاتفاقية السابقة.

الإجراءات التي تساعد على الحد منها أو القضاء عليها، لكن بالنسبة لنا يبدو دراسة أحكام هذه الاتفاقية ذو صلة بالتمتع بالحقوق السياسية وذلك من ناحية المعتقلين السياسيين ذوي الآراء السياسية المعارضة وما قد يتعرضون له في السجون من تعذيب أو معاملات أو عقوبات قاسية أو مهينة، فعلى هذا الأساس كانت الاتفاقية من النصوص الدولية الملزمة التي تحمي هذه الفئة من خطر التعرض لمثل هذه الجرائم في حقهم، بل وتتيح لهم الحق في رفع الغبن عنهم وتعويضهم عما تعرضوا له من خلال اللجوء للمحاكم الوطنية، وفي حالة عدم التمكن من ذلك يكون لهم الحق بموجب الاتفاقية في رفع شكاوى فردية إلى لجنة مناهضة التعذيب.

أخيرا يمكن الإشارة إلى اتفاقية أخرى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية فئة ضعيفة من فئات المجتمع وضمان تمتعها بكل الحقوق الإنسانية ومن بينها الحقوق السياسية وهي فئة المعاقين، حيث اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008<sup>275</sup> بعد شهر من انضمام أو مصادقة عشرين دولة عليها.

تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم ودون أي تمييز على هذا الأساس، وبخصوص الحقوق السياسية أكدت المادة 29 من الاتفاقية واجب الدول الأطراف في ضمان الحقوق السياسية لهذه الفئة على وجه المساواة مع الآخرين، وذلك من خلال التعهد بكفالة المشاركة السياسية والعامة للأشخاص ذوي الإعاقة بضمان الحق في الانتخاب وتيسير مرافق التصويت، والسماح لهم باختيار شخص معين يساعدهم على التصويت بناء على طلبهم، والحق في الترشيح والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة، وتشجيع مشاركتهم في الشؤون العامة من خلال المشاركة في المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة والسياسية في البلاد، وحق إنشاء والانضمام إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثلهم على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي.

كبقية الاتفاقيات أنشأت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية الرصد والمتابعة الخاصة بها وهي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تختص بتلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها، يذكر أنه تم إضافة بروتوكول اختياري حول اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية أو

<sup>275</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-15&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-15&chapter=4&lang=fr)

الجماعية من أشخاص يدعون أن الدولة الطرف في البروتوكول والتي ينتمون إليها قد انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وقد أُعتمد البروتوكول ودخل حيز النفاذ في نفس تاريخ اعتماد والدخول حيز النفاذ بالنسبة للاتفاقية<sup>276</sup>.

### الفرع الثاني: مدى التزام الدول العربية بأحكام هذه الاتفاقيات

يمكن دراسة وضعية الاتفاقيات السالفة الذكر في الدول العربية من خلال الاطلاع على مدى موافقة هذه الأخيرة على جعل أحكامها من الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها سواء عن طريق التصديق أو الانضمام إلى تلك الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التحفظات التي أبدتها، ثم التطرق إلى مختلف الإجراءات التي اتخذتها على الصعيد الداخلي سواء من ناحية التشريعات أو من خلال الإجراءات الإدارية الأخرى قصد الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات السالفة الذكر محل الدراسة.

من الناحية الأولى وبالنسبة للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 تلتزم بها حتى الآن عشرة دول عربية، حيث صادقت عليها لبنان في 05 جوان 1956 وانضمت إليها تونس في 24 جانفي 1968، ثم موريتانيا 04 ماي 1976، ثم المغرب 22 نوفمبر 1976، ثم مصر في 08 سبتمبر 1981، ثم اليمن في 09 فيفري 1987، ثم ليبيا في 16 ماي 1989، ثم الأردن في 01 جويلية 1992، ثم الجزائر في 05 أوت 2004، وأخيرا فلسطين في 02 جانفي 2015، والملاحظ أن هذه الدول لم تحفظ على أحكام الاتفاقية المتعلقة بضمان الحقوق السياسية للمرأة إلا فيما يتعلق بأحد الجوانب الإجرائية، إذ تحفظت ثلاث دول عربية (تونس، المغرب، اليمن) على أحكام المادة 09 المتعلقة بعرض أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية بين الدول الأطراف على محكمة العدل الدولية بطلب من أحد أطراف النزاع، وأكدت هذه الدول أن عرض النزاع على المحكمة يجب أن يكون بموافقة كل أطراف النزاع<sup>277</sup>.

<sup>276</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-15-a&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-15-a&chapter=4&lang=fr)

<sup>277</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr)

فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 نجدها قد لاقت إجماعاً على الصعيد العربي حيث إلتزمت بها كل الدول العربية إما عن طريق التصديق أو عن طريق الانضمام، وكان ذلك في فترات زمنية مختلفة حيث كانت تونس أول دولة ألفت على عاتقها الإلتزام الدولي بها من خلال التصديق عليها في 13 جانفي 1967 تلتها مصر في الأول من ماي 1967، ثم كان انضمام ليبيا في 03 جويلية 1968، تبعه انضمام الكويت في 15 أكتوبر 1968، ثم انضمام سوريا في 21 أبريل 1969، وتصديق العراق في 14 جانفي 1970، ثم تصديق المغرب في 18 ديسمبر 1970، وانضمام لبنان في 12 نوفمبر 1971<sup>278</sup>، وتصديق الجزائر في 14 فيفري 1972<sup>279</sup>، ثم انضمام اليمن في 18 أكتوبر 1972، ثم انضمام الأردن في 30 ماي 1974، تلاه انضمام الإمارات العربية المتحدة في 20 جوان 1974، وتصديق الصومال في 26 أوت 1975، ثم انضمام قطر في 22 جويلية 1976، بعدها انضمت السودان في 21 مارس 1977، وصادقت عليها موريتانيا في 13 ديسمبر 1988، وانضمت البحرين في 27 مارس 1990، بعدها انضمت المملكة العربية السعودية 23 سبتمبر 1997، ثم انضمت عمان في 02 جانفي 2003، وصادقت جزر القمر على الاتفاقية في 27 سبتمبر 2004، لتصدق عليها جيبوتي في 30 سبتمبر 2011، وكانت فلسطين آخر دولة عربية تنضم للاتفاقية في 02 أبريل 2014<sup>280</sup>، وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها الدول العربية على أحكام هذه الاتفاقية، نلاحظ تحفظ سبعة دول عربية (العراق، سوريا، ليبيا، اليمن، الكويت، البحرين، الإمارات العربية المتحدة) مقتضاه أن التزامها بالمعاهدة لا يعني بأي شكل من الأشكال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أية علاقة قد تفرضها الاتفاقية، كما تحفظت 10 دول عربية (مصر، العراق، سوريا، ليبيا، لبنان، المغرب، اليمن، الكويت، البحرين، المملكة العربية السعودية) على أحكام المادة 22 المتعلقة بعرض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين أطراف الاتفاقية حول تطبيقها أو تفسيرها على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، واشترطت هذه الدول في تحفظها قبول كل أطراف النزاع بعرضه على المحكمة، من ناحية أخرى تحفظت المملكة العربية السعودية على تطبيق الاتفاقية بشرط عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أنه

<sup>278</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-2&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr)

<sup>279</sup> Kamel Rezag-Bara, les mécanismes de surveillance et de protection des droit de L' homme en Algérie, revue des droit de L'homme, n 7/8, presses de l'office des publications universitaires Alger,1995, p 72.

<sup>280</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-2&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr)

في حالة تعارض حكم في الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية فإن المملكة غير ملتزمة به، وفيما يتعلق باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري الاختياري بموجب المادة 14 المتعلق بتلقي ودراسة الشكاوى والتبليغات الفردية والجماعية حول انتهاك الحقوق المنصوص عليها من قبل دولة طرف، فقد أعلنت دولتين عربيتين فقط قبول هذا الاختصاص هما الجزائر والمغرب<sup>281</sup>.

بالنسبة لموقف الدول العربية من الالتزام باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 فقد التزمت بها إلى غاية كتابة هذه الأطروحة عشرون دولة عربية أي كل الدول العربية باستثناء السودان والصومال، وكان تاريخ التزام الدول المذكورة عن طريق التصديق أو الانضمام حسب التسلسل الزمني على النحو التالي: تصديق مصر في 18 سبتمبر 1981، انضمام اليمن في 30 ماي 1984، تصديق تونس في 20 سبتمبر 1985، انضمام العراق في 13 أوت 1986، انضمام ليبيا في 16 ماي 1989، تصديق الأردن في 01 جويلية 1992، انضمام المغرب في 21 جوان 1993، انضمام الكويت في 02 سبتمبر 1994، انضمام جزر القمر في 31 أكتوبر 1994، انضمام الجزائر في 22 ماي 1996، انضمام لبنان في 16 أبريل 1997، انضمام جيبوتي في 02 ديسمبر 1998، تصديق المملكة العربية السعودية في 07 سبتمبر 2000، انضمام موريتانيا في 10 ماي 2001، انضمام البحرين في 18 جوان 2002، انضمام سوريا في 28 مارس 2003، انضمام الإمارات العربية المتحدة في 06 أكتوبر 2004، انضمام عمان في 07 فيفري 2006، انضمام قطر في 29 أبريل 2009، انضمام فلسطين في 04 أبريل 2014<sup>282</sup>.

أما فيما يتعلق بالتحفظات على الاتفاقية فقد مست عدة مواد، وقبل ذلك تحفظت دولتين عربيتين (العراق، سوريا) على تطبيق الاتفاقية بشرط عدم الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أية علاقة، وفيما يخص الحقوق السياسية للمرأة التي نصت عليها المادة 07 من الاتفاقية تم التحفظ عليها من قبل دولة عربية واحدة هي الكويت على اعتبار أن المادة تخالف أحكام القانون الكويتي الذي لم يكن يسمح للمرأة بالانتخاب والترشح في ذلك الوقت، غير أن الكويت قامت بسحب التحفظ فيما بعد سنة 2005 بعد تعديلها لقانون الانتخاب وإعطاء المرأة حق متساوي مع الرجل في الانتخاب والترشح، من ناحية ثانية تحفظت 08 دول عربية (مصر، الجزائر، العراق، سوريا، ليبيا، البحرين، قطر، الإمارات

<sup>281</sup> op.cit

<sup>282</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-8&chapter=4&lang=fr#21](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-8&chapter=4&lang=fr#21)

العربية المتحدة) على أحكام المادة 02 من الاتفاقية على أن يتم تطبيقها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية، وتم التحفظ من قبل 13 دولة عربية (تونس، الجزائر، العراق، سوريا، الأردن، لبنان، المغرب، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، عمان) على أحكام المادة 09 من الاتفاقية يتعلق الأمر بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، وتحفظت 08 دول عربية (تونس، الجزائر، سوريا، الأردن، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان) على أحكام المادة 15، في حين تحفظت 13 دولة عربية (مصر، تونس، الجزائر، العراق، سوريا، الأردن، لبنان، المغرب، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، عمان) على أحكام المادة 16 من الاتفاقية التي تتعلق بتساوي الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بأمر الزواج، وأخيرا تحفظت 14 دولة عربية (مصر، تونس، الجزائر، العراق، سوريا، لبنان، المغرب، اليمن، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، عمان) على أحكام المادة 29 من الاتفاقية بخصوص عرض النزاعات الناشئة عن الاتفاقية على التحكيم ومحكمة العدل الدولية<sup>283</sup>.

نأتي على دراسة مدى التزام الدول العربية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وفي هذا الصدد نلاحظ التزام كل الدول العربية بها باستثناء السودان، جزر القمر وعمان، وفي تفصيل ذلك انضمت إليها مصر في 25 جوان 1986، وصدقت عليها تونس في 23 سبتمبر 1988، وانضمت إليها ليبيا في 16 ماي 1989، وصادقت عليها الجزائر في 12 سبتمبر 1989، وانضمت إليها الصومال في 24 جانفي 1990، وانضمت إليها اليمن في 05 نوفمبر 1991 والأردن في 13 نوفمبر 1991، وصدقت عليها المغرب في 21 جوان 1993، وانضمت إليها الكويت في 08 مارس 1996، وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في 23 سبتمبر 1997، وانضمت إليها البحرين في 06 مارس 1998، ثم قطر في 11 جانفي 2000، ثم لبنان في 05 أكتوبر 2000، ثم جيبوتي في 05 نوفمبر 2002، ثم سوريا في 19

<sup>283</sup> قامت تونس فيما بعد بسحب كل تحفظاتها، وسحبت كل من العراق والجزائر والمغرب تحفظها على المادة 09، وسحبت الأردن تحفظها على المادة 15، كما سحبت المغرب كذلك التحفظ على المادة 16، أنظر نفس المرجع السابق.

أوت 2004، ثم موريتانيا في 17 نوفمبر 2004، ثم العراق في 07 جويلية 2011، ثم الإمارات العربية المتحدة في 19 جويلية 2012، وأخيرا انضمت إليها فلسطين في 02 أفريل 2014<sup>284</sup>.

والواقع أن التزام الدول بالاتفاقية لم يخلو من بعض التحفظات المتعلقة أساسا بعدم الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من الاتفاقية حيث رفضت سبع دول عربية (سوريا، المغرب، الكويت، موريتانيا، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية)<sup>285</sup> اختصاص اللجنة بتقديم ملاحظات لدولة طرف حول ما تتلقاه من معلومات موثوق بها بأن تعذبا منظما يمارس على أرض هذه الدولة وإجراء تحقيقات بهذا الصدد قد يتطلب زيارة إقليم الدولة المعنية، كما أبدت سبع دول عربية (المغرب، الكويت، موريتانيا، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية) تحفظها على المادة 30 فقرة أولى حول عدم موافقة هذه الدول على عرض النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة الاتفاقية على التحكيم ثم على محكمة العدل الدولية بطلب من أحد أطراف النزاع واشترطت وجوب أن يتم هذا الأمر بموافقة كل الأطراف، وزيادة على ذلك أكدت سوريا أن التزامها بالاتفاقية لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو إقامة أية علاقة معها، وتحفظت دولة قطر على المواد 01، 16، 21، 22 ثم قامت بسحب كل التحفظات، وفيما يتعلق بالاختصاص الاختياري للجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليه في المادتين 21، 22 المتعلق على التوالي بتلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى تدعي انتهاكها لأحكام المعاهدة، وكذا البلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات والتي يدعون فيها أن دولتهم قد اخترقت حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، نلاحظ عدم إعلان الدول العربية قبولها بهذين الاختصاصين باستثناء الجزائر وتونس التي قبلت بالاختصاصين مع المغرب التي قبلت باختصاص اللجنة بموجب المادة 22<sup>286</sup>.

بالنسبة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 فقد لاقت بدورها قبولاً كبيراً من الدول العربية التي التزمت بها كلها باستثناء ليبيا، لبنان، الصومال وجزر القمر، وكان ذلك في التواريخ التالية: صادقت عليها الأردن في 31 مارس 2008، وصادقت عليها تونس في 02 أفريل 2008، أما مصر فصادقت عليها في 14 أفريل 2008، ثم صدقت عليها قطر في 13 ماي 2008،

<sup>284</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-9&chapter=4&lang=fr#24](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-9&chapter=4&lang=fr#24)

<sup>285</sup> غير أن المغرب والبحرين قامت بعد ذلك بسحب التحفظ حول المادة 20، أنظر نفس المرجع السابق.

<sup>286</sup> Op .cit

وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في 24 جوان 2008، وصادقت عليها عمان في 06 جانفي 2009، ثم اليمن التي صادقت عليها في 26 مارس 2009، والمغرب التي صادقت عليها في 08 أبريل 2009، وصادقت عليها السودان في 24 أبريل 2009، وسوريا في 10 جويلية 2009، والجزائر في 04 ديسمبر 2009، والإمارات العربية المتحدة في 19 مارس 2010، والبحرين في 22 سبتمبر 2011، أما موريتانيا فانضمت إليها في 03 أبريل 2012، وجيبوتي في 18 جوان 2012، والعراق في 20 مارس 2013، والكويت في 22 أوت 2013، وأخيرا انضمت فلسطين في 02 أبريل 2014<sup>287</sup>، والجدير بالذكر أن الدول العربية لم تتحفظ على أحكام الاتفاقية ذاتها سواء ما تعلق منها بالحقوق والحريات عامة، أو الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين على وجه الخصوص، فيما عدى دولتين، حيث تحفظت سوريا على عدم اعترافها بإسرائيل، وتحفظت الكويت على الفقرة الأولى (أ) من المادة 18 حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجنسية، وتحفظت كذلك على الفقرة الثانية من المادة 23 فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في القوامة والكفالة والوصاية على الأطفال<sup>288</sup>.

من الناحية الثانية وفيما يتعلق بمختلف الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها الدول العربية الأطراف في الاتفاقيات السابقة الذكر من أجل إنفاذ أحكامها خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية، يمكن أن نتطرق لعدة أمثلة فيما يتعلق بكل اتفاقية، ففيما يخص اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري قدمت الدول العربية تقاريرها الأولية والدورية حول مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفي هذا الصدد جاء في التقرير الدوري رقم 16 للدولة المصرية المقدم للجنة سنة 2000 أن الدستور المصري الدائم لسنة 1971 قد جاء بعد فترة وجيزة من التزام مصر باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وقد تضمن حماية الحقوق والحريات بما فيها السياسية على أساس المساواة ودون تمييز مهما كان نوعه<sup>289</sup>، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية أصدرت مصر بعد التزامها بالاتفاقية عدة قوانين لترقية التمتع بالحقوق السياسية على أساس المساواة وعدم التمييز، ومن ذلك قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977<sup>290</sup>، وفي تقريرها السابع عشر المقدم

<sup>287</sup> Voir le site web suivant : [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg\\_no=IV-15&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-15&chapter=4&lang=fr)

<sup>288</sup> op. cit

<sup>289</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، مصر، التقارير الدورية السادسة عشر للدول الأطراف المقرر تقديمها عام 1999، وثيقة رقم: CERD/C/384/Add.3، ص 08.

<sup>290</sup> المرجع السابق، ص 44.

للجنة سنة 2003 أكدت الجماهيرية العربية الليبية توافق قوانينها مع الاتفاقية فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق السياسية على سبيل المساواة والتي نصت عليها الاتفاقية بموجب الفقرة ج من المادة 05، ومن ذلك نص المادة 02 من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 التي نصت على أن لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة، كما أكدت ليبيا على كفالة حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة طبقاً للإعلان الدستوري وإعلان قيام سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية<sup>291</sup>، كما جاء في التقرير الدوري السادس والسابع لمملكة البحرين المقدم سنة 2003 أن الاتفاقية أصبحت قانوناً من قوانين البلاد ومن ثم فإن عدم الالتزام بها يعد مخالفة للقانون مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية إذا كان الفعل جريمة أو في إطار المسؤولية الناشئة عن الضرر، وفي كل الأحوال يسأل المتسبب بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه، كما أكدت أن الجمعيات الأهلية في البحرين تضطلع بدور هام في التعريف بأحكام الاتفاقية ونشرها بين أعضائها وللرأي العام وتنظيم الندوات لهذا الغرض، إضافة إلى التزام كافة المؤسسات التعليمية بالأحكام الدستورية الضامنة لحق المساواة ونبذ التفرقة، وفي ذات السياق نشرت الصحافة المحلية عدة مقالات حول هذه الاتفاقية للتعريف بها وإشاعة احترامها، وأصدرت المملكة مرسوم رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ألزم الصحفي بعدم الانحياز للدعوات العنصرية، وأقر عقوبات على كل من نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة معينة أو ازدراءها<sup>292</sup>، وصدر كذلك المرسوم رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية طبقاً لمبادئ الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث كفل الحقوق السياسية بمختلف أنواعها لكل المواطنين دون تمييز مهما كان نوعه، وكذا الأمر الملكي رقم 41 لسنة 2002 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الشورى إذ شملت قائمة الأعضاء فيه مسلمين ومسيحيين ويهود، منهم ست نساء، مما يشير إلى احترام حق المشاركة في الحياة السياسية دون تمييز على أساس الدين أو العقيدة أو الجنس<sup>293</sup>، وقد قدمت عمان تقريرها الأولي في سنة 2005 إلى اللجنة مشيرة إلى أن قوانين المملكة جاءت لتضمن الحقوق السياسية لكل المواطنين دون تمييز، ومن ذلك حق الانتخاب الذي

<sup>291</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، الجماهيرية العربية الليبية، التقرير الدوري السابع عشر من الدول الأطراف المطلوب في عام 2002، وثيقة رقم: cerd/c/431/add.5، ص 14.

<sup>292</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، مملكة البحرين، التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2003، وثيقة رقم: cerd/c/443/add.1، الصفحات: 17-18-19.

<sup>293</sup> نفس المرجع السابق، ص 28.

كفله النظام الأساسي للدولة بموجب المادة 09 منه، وحق الترشح بموجب المادة 10 من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادر بالقرار الوزاري رقم 2003/26، والحق في تولي الوظائف العامة على وجه المساواة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي، وحرية الفكر والرأي والتعبير بموجب المادة 29 من النظام الأساسي للدولة، وحرية الاجتماع بموجب المادة 32 من نفس النظام<sup>294</sup>، أما اليمن التي قدمت تقريرها السادس عشر للجنة سنة 2005 فقد أكدت أن المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية بخصوص التمتع بالحقوق السياسية هي من المبادئ الأساسية التي يكرسها الدستور والتشريعات اليمنية وتجسيدا لذلك جرت في اليمن منذ سنة 1990 ثلاث دورات انتخابية تشريعية وانتخابات رئاسية مباشرة سنة 1999 واستفتاء على التعديلات الدستورية سنة 2001، وأشارت إلى قانون الخدمة الوطنية رقم 19 لسنة 1991 الذي ينص على حق تقلد المواطنين الوظائف العامة على قدم المساواة ودون تمييز<sup>295</sup>.

بشأن مدى تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وبالخصوص ضمان التمتع بالحقوق السياسية للمرأة على وجه المساواة بينها وبين الرجل، قدمت العراق تقريرها الدوري الثاني والثالث أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سنة 1998، جاء فيه بأن الحقوق السياسية للمرأة رغم ما تمر به العراق من ظروف لم تتأثر كثيرا إذ أنها مازالت تشارك في الانتخابات والاستفتاءات وتساهم في صنع القرارات وشغل الوظائف العامة، كما تشارك في البرلمان العراقي وتساهم في الجمعيات الغير حكومية كالاتحاد العام لنساء العراق الذي شارك في مؤتمر بكين سنة 1995 وغيرها من المؤتمرات الدولية حول وضع المرأة وحقوقها<sup>296</sup>، وقدمت دولة الجزائر تقريرها الثاني للجنة في سنة 2003 أكدت فيه تمتع المرأة الجزائرية بحقوق متساوية مع الرجل على جميع الأصعدة مع إبداء الحكومة رغبتها في تعديل قانون الأسرة للحصول على مزيد من الحقوق للمرأة وهو ما حصل فعلا في سنة 2005، وفي مجال الحقوق السياسية يقر التقرير بعدم وجود أي حكم تشريعي أو تنظيمي يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للدولة فلها حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف

<sup>294</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، عمان، التقارير الدورية الأولى للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2004، وثيقة رقم: CERD/C/OMN/1، الصفحات: 16-17-18.

<sup>295</sup> لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، اليمن، التقارير الدورية السادسة عشر للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2005، وثيقة رقم: CERD/C/yem/16، ص ص 75-77.

<sup>296</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف، جمهورية العراق، وثيقة رقم: cedaw/c/irq/2-3 arabic، ص ص 13-14.

العامة والمشاركة في الأحزاب والجمعيات، لذلك جرى في سنة 2002 انتخاب 62 امرأة لعضوية المجالس الشعبية الولائية، و27 امرأة في الانتخابات التشريعية، ومنذ عام 1982 شغلت 17 امرأة في الحكومة منصب وزيرة أو نائبة وزير، ناهيك عن مشاركة المرأة في الجمعيات النسائية والأحزاب السياسية وحضورها الواسع في القطاعات المختلفة للدولة كعامل وموظفة، وبلغ عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عليا على الصعيد الدولي 17 امرأة منهن أربع سفيرات<sup>297</sup>، والأكثر من هذا تم تعديل الدستور الجزائري سنة 2008 لصالح ترقية الحقوق السياسية للمرأة إذ أضاف التعديل الدستوري المادة 31 مكرر التي جاء فيها "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة"، أما دولة الكويت فقد قدمت تقريرها الثالث والرابع للجنة حقوق المرأة سنة 2010، وفي تعليقها على المادة السابعة بشأن الحقوق السياسية أشارت إلى أن الدستور الكويتي يكفل التمتع بالحقوق دون تمييز، كما أشارت إلى سحب الكويت تحفظاتها على المادة 07 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لذلك تم تعديل قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1963 الذي كان يحرم المرأة من الانتخاب والترشح، بالقانون رقم 17 لسنة 2005 والذي حصلت المرأة بموجبه على كل حقوقها السياسية مما مكن أربع نساء أن يصلن لمجلس الأمة عام 2009 بصفتهم نائبات في مجلس الأمة، إضافة لتولي بعضهن حقائب وزارية أو عضوية المجلس البلدي، ونشطت المرأة الكويتية في المجتمع المدني النسائي والمدني العام ليلعب عدد الجمعيات من جملة الجمعيات الأهلية حتى عام 2009 حوالي 140 جمعية تدخل المرأة الكويتية في عضويتها<sup>298</sup>، من جهة أخرى قدمت دولة الأردن تقريرها الثالث والرابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2006 وضحت فيه أن الحقوق السياسية للمرأة المضمونة بموجب الاتفاقية هي كذلك مضمونة بموجب القانون الأردني وإن كانت من الناحية الواقعية تعاني بعض الضعف، ومن بين الإجراءات المتخذة لتقوية حقوق المرأة في الأردن اعتماد نظام الكوتا النسائية بموجب القانون رقم 11 لسنة 2003 المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب، كما سعت القيادة السياسية إلى تعزيز فرص المرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرار من خلال تعيين النساء في مجالس الأعيان الذي يشكل

<sup>297</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف، الجزائر، وثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/2، ص ص 30-33.

<sup>298</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير دولة الكويت الدوري الثالث والرابع الموحد للدول الأطراف، الكويت، وثيقة رقم: CEDAW/C/KWT/3-4، ص 22.

جزءاً مهماً في السلطة التشريعية، ومنذ سنة 1997 كانت المرأة الأردنية ممثلة في كل الحكومات باستثناء واحدة فتبوأ مواقع وزارية ومناصب عليا على غرار الرجل بما في ذلك المناصب الدولية، ومن ذلك انتخاب قاضية أردنية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كعضو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي إطار الحق في التنظيم من خلال تشكيل والانضمام للمنظمات الجمعوية بمختلف أشكالها يلاحظ ضعف دور المرأة فيها مع ذلك سجلت وزارة التنمية الاجتماعية سنة 2005 وجود 147 منظمة نسائية، من جهة أخرى أكدت الأردن في تقريرها أنه بالرغم من كون القوانين تركز مبدأ المساواة إلا أن مشاركة المرأة في الحياة الحزبية تبقى ضعيفة نوعاً ما<sup>299</sup>، وفي تونس جاء في تقريرها المقدم سنة 2009 إلى لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة أنه قد تم بذل جهود عديدة من أجل تعزيز حضور المرأة في جميع ميادين الحياة السياسية، ومما يدل على ذلك عدد النساء في مناصب المسؤولية العليا ومناصب اتخاذ القرار الذي يزداد بشكل مستمر ففي مجال السلطة التنفيذية تمثل المرأة 15% من أعضاء الحكومة، وفي السلطة التشريعية قدر معدل تمثيل المرأة في مجلس النواب سنة 2007 بأكثر من 22%، وارتفع عدد النساء الحاصلات على وظيفة عمومية إلى أكثر من 23% وهي نسب متطورة مقارنة بالسنوات الماضية، وفي عضوية الأحزاب السياسية كانت النساء تمثل نسبة 26% في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم مع حضور قليل في الأحزاب الأخرى، كما تشكل المرأة أكثر من ثلث المنخرطين في منظمات المجتمع المدني، وعلى صعيد المناصب الدولية وحسب إحصائيات سنة 2007 تعمل 76 امرأة تونسية في المنظمات الدولية الحكومية، وأربع نساء في الهيئات العربية، وأربع نساء على الصعيد الإفريقي<sup>300</sup>.

في معرض دراستنا لمدى التزام الدول العربية بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حول الحقوق السياسية أو المرتبطة بها يمكن التطرق أيضاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وفي هذا الصدد قدمت المملكة

---

<sup>299</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف، الأردن، وثيقة رقم: CEDAW/C/JOR/3-4، الصفحات من 34 إلى 40.

<sup>300</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقريرين الدوريين الخامس والسادس للدول الأطراف، تونس، وثيقة رقم: CEDAW/C/TUN/6، الصفحات: 39-40-41-42-43-44-45-46.

العربية السعودية تقريرها الأولي للجنة مناهضة التعذيب في سنة 2001 موضحة فيه آليات تطبيق الاتفاقية في المملكة، حيث أكدت أن نظام الحكم فيها يحظر التعذيب بكل أشكاله وذلك ما يضمنه كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باعتبارهما دستور المملكة، ناهيك عن نظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (90/أ) سنة 1412 هجرية، ونظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) الصادر سنة 1395 هجرية، ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) الصادر سنة 1402 هجرية، ونظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) الصادر بتاريخ 1398 هجرية، ونظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر السامي رقم (3594) الصادر سنة 1369 هجرية، وأوضحت في التقرير أن القوانين السابقة الذكر قد وفرت آليات عديدة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومن الوسائل المتاحة للفرد الذي يدعي أنه قد وقع ضحية جريمة التعذيب أشارت المملكة في تقريرها إلى "مجلس الملك" و"مجلس ولي العهد"، و"القضاء"، و"ديوان المظالم" و"نظام أمراء المناطق" كآليات تضمن دراسة الشكوى وإنصاف الضحية<sup>301</sup>، وقد قدمت قطر تقريرها الأولي للجنة سنة 2005، أشارت إلى كون النيابة العامة في الدولة هي سلطة قضائية مستقلة تختص بالتحقيق في جرائم التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون وتتولى ملاحقتهم قضائياً وأن القضاء عموماً معني بإنصاف كل من تعرض للاعتداء على حقوقه بما في ذلك تعرضه للتعذيب، كما أشارت إلى حرص قانون السجون رقم 03 لسنة 1995 على معاملة المسجونين معاملة إنسانية تنمي فيهم روح المسؤولية وتحرص على جعلهم أشخاصاً صالحين، وأكد هذا القانون أن المسجونين احتياطياً في قضايا سياسية أو المحكوم عليهم فيها يعاملون معاملة لائقة حيث يسمح لهم بارتداء ملابسهم الخاصة وزيارة محاميهم لهم بصفة منفردة بعد الحصول على تصريح من النيابة العامة، وعن الآليات المتاحة لكل فرد يدعي التعرض للتعذيب يكمن اللجوء إلى القضاء أو إلى سمو الأمير شخصياً، إضافة إلى أنه قد تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان سنة 2002 تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتعمل على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف قطر، كما تنظر في التجاوزات ضد هذه الحقوق واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها، هذا إضافة إلى قوانين الدولة التي تحضر وتعاقب على جريمة التعذيب خصوصاً الدستور وقانون

<sup>301</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1998، المملكة العربية السعودية، وثيقة رقم: CAT/C/42/Add.2، ص ص 03-07.

الإجراءات الجنائية<sup>302</sup>، من ناحية أخرى قدمت سوريا تقريرها الدوري للجنة الدولية لمناهضة التعذيب سنة 2009 أوضحت فيه أن الدولة السورية قد ضمنت عدم التعرض للتعذيب ومعاقبة مرتكبيه بموجب نصوص الدستور الدائم لسنة 1973 المادة 28 منه الفقرة الثالثة وقانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949 بموجب المادة 391، وأكد التعميم رقم 10 المؤرخ في 26 كانون الأول/ديسمبر 2004، الصادر عن وزير الداخلية على مضمون الفقرة الثالثة من المادة 28 من الدستور، وأكد التعميم الصادر عن وزير الداخلية رقم 19439 سنة 2004، على وحدات الشرطة ضرورة التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم 39 لسنة 2004، المتضمن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الصلة بالموضوع كقانون أصول المحاكمات الجنائية وقانون السجون وغيرها دون الإشارة إلى أية آليات واقعية معنية بإنفاذ أحكام الاتفاقية سوى القضاء كهيئة مكلفة بالحفاظ على الحقوق وحمايتها واستردادها<sup>303</sup>، أما المملكة المغربية فقدت تقريرها الدوري الرابع أمام اللجنة في سنة 2009، أبرزت فيه مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها المملكة لترقية حقوق الإنسان والتلاؤم مع الاتفاقيات الدولية المعنية ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن تلك الإجراءات إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة لاستقبال شكاوى الأفراد الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم وحررياتهم في فترة سابقة، مراجعة أحكام قانون المسطرة الجنائية قصد تقوية آليات حماية حقوق الإنسان، إلغاء محكمة العدل الخاصة، مراجعة مدونة الحريات العامة وقانون الصحافة والنشر، وأشارت إلى رفع المملكة كامل تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب مع عزمها على تقوية التعاون مع اللجنة الخاصة بالاتفاقية، من ناحية أخرى أشارت المملكة إلى تعديل القانون الجنائي بما يقضي بوضع تعريف دقيق لجريمة التعذيب بموجب المادة 231 منه زيادة على كون هذا القانون لا يعتد بأية ظروف كمبرر للتعذيب، ونص القانون المغربي عموماً على عدة تدابير وإجراءات لمنع وحصر حالات التعذيب والمعاقبة عليها، مع التأكيد على أهمية دور القضاء على مستوى مراقبة أعمال الشرطة القضائية وزيارة مخافر الشرطة من طرف النيابة العامة مرة في الأسبوع للتحقق من

<sup>302</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2000، قطر، وثيقة رقم: CAT/C/58/Add.1، الصفحات: 04-05-06-09-10-11.

<sup>303</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقرير الدوري الثاني، سوريا، وثيقة رقم: CAT/C/SYR/2، الصفحات: 14-16-19.

شرعية الاعتقال وظروفه، إضافة إلى زيارة السجون بكيفية دورية من طرف القضاة المكلفين بتتبع  
وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا التدبير<sup>304</sup>.

أخيرا وبخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 ونظرا لدخولها حيز النفاذ سنة  
2008 وهو تاريخ حديث نسبيا فإنه لم تتلق اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل تقارير  
الدول الأطراف فيها حول تنفيذ أحكام الاتفاقية، وفيما يتعلق بالدول العربية نلاحظ أنه حتى بداية سنة  
2015 لم تتقدم كل الدول العربية بتقاريرها الأولية، فقد قدمت تونس تقريرها الأولي للجنة في سنة  
2010، ذكرت فيه أن مصادقة تونس على الاتفاقية يجعلها تتعهد باعتماد مجموعة من التدابير  
التشريعية والإدارية والاجتماعية بهدف العمل على تناسب التشريع والسياسة التونسية مع أحكام  
الاتفاقية وإنشاء وتطوير البرامج والآليات ذات الصلة على الصعيد الوطني والدولي<sup>305</sup>، وأشارت إلى  
عدد كبير من القوانين التي تحمي حقوق هذه الفئة من المجتمع، وذكرت بشأن الحقوق السياسية أن  
المشرع التونسي لم يفرق بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في التمتع بها، لكونها مكفولة للجميع  
على وجه المساواة بموجب الدستور والمجلة الانتخابية والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات  
والقانون التوجيهي رقم 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وكذا الأمر  
رقم 1477 لسنة 2006 المتعلق بتهيئة وملائمة وسائل الإعلام والاتصال مع خصوصيات الأشخاص  
المعوقين، الذي يحرص على تيسير استعمال هذه الوسائل من قبل ذوي الإعاقة بما يمكنهم من تقبل  
المعلومات والوصول إليها مع ضمان مؤسسات الإعلام متابعة المعوقين لبرامجها خصوصا الإخبارية  
بما يتوافق مع خصوصياتهم باعتماد لغة الإشارة والعنونة واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتيسير  
مشاركتهم في إعداد البرامج ودعم حضورهم ومشاركتهم في تنشيطها<sup>306</sup>، وقد قدمت السودان كذلك  
تقريرها للجنة أوضحت فيه أن قوانين الدولة تضمن حماية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة بدءاً  
بالدستور الانتقالي لسنة 2005 ومختلف القوانين الأخرى مثل قانون المعاقين لسنة 2009 ولوائحه  
التنفيذية، قانون الهيئة القومية للأطراف الاصطناعية لسنة 2002 وغيرها، وحول الآليات المؤسسية تم

<sup>304</sup> لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الدورية الرابعة للدول  
الأطراف التي حان موعد تقديمها في عام 2006، المغرب، وثيقة رقم: 4/cat/c/mar، الصفحات: 05-06-07-09.

<sup>305</sup> اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من الدول  
الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، تونس، وثيقة رقم: 1/CRPD/C/TUN، ص 08.

<sup>306</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 36-53.

إنشاء مجلس قومي لحقوق المعاقين سنة 2009 وتم إعادة تشكيله في 2010 يقدر تمثيل المعوقين فيه بنسبة 50%، كما تم تكوين شعبة المعوقين بالبرلمان يرأسها شخص من ذوي الإعاقة، وشعبة حقوق المعاقين بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تتكون من أعضاء ذوي الإعاقة، وإدارة التربية الخاصة في وزارة التعليم العام وكذا 17 مجلس ولائي للأشخاص ذوي الإعاقة، وأما عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة وتمتعهم بكل حقوقهم السياسية فإن قوانين الدولة السودانية المتعلقة بهذه الحقوق تكفل التمتع بها للجميع بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه المساواة سواء في الدستور أو قانون الانتخاب أو غيرها، ومن التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في انتخابات سنة 2009 القيام بالتوعية عن كيفية الاقتراع وتوفير مُرافق يثق به الشخص ذو الإعاقة، وفي حالة عدم يقوم رئيس المركز بعملية المرافقة دون التأثير عليه، وإعمالاً لممارسة حق الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب تم انتخاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجالس القومية والولائية وأعضاء في البرلمان<sup>307</sup>، وبالمثل قدمت دولة الإمارات العربية المتحدة تقريرها الأولي للجنة أشارت فيه إلى الهيئات الوطنية المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في مقدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية التي تختص بموجب القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2009 الخاص بحقوق المعاقين بمتابعة تطبيق القانون، وأنيط بها القيام بإنشاء وترخيص المراكز الحكومية والخاصة التي تعنى برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، إضافة إلى المتابعة والتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة لتطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المعاقين، ومن ناحية القوانين ذكر التقرير القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2008 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 09 لسنة 2011 في شأن الموارد البشرية في الهيئات التابعة للحكومة الاتحادية الذي يعطي الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في شغل الوظائف العامة، والقانون المحلي رقم 01 لسنة 2006 المعدل بالقانون المحلي رقم 01 لعام 2008 الخاص بالخدمة المدنية في الهيئات التابعة لإمارة أبو ظبي الذي يلزم هذه الهيئات بتخصيص 02% من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة، وقرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2008 المتعلق بمضاعفة المساعدات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد استعانت المؤسسات في الدولة بذوي الخبرة من الأشخاص ذوي الإعاقة وقلدتهم مناصب استشارية عديدة كالذين تم تعيينهم في الاستشارات القانونية والرياضية والثقافية، هذا إلى جانب قيام وزارة العدل بتعيين اثنتين من ذوي الإعاقة البصرية في منصب محامي

<sup>307</sup> التقرير الأولي لجمهورية السودان بموجب المادة (1)35 حول تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصفحات: 08-09-34.

دولة، وقد تم ترشيح عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لعضوية عدة لجان وطنية، مثل لجنة الصحة والتأهيل الخاصة بالمعاقين، ولجنة عمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخصوص الحق في التنظيم توجد في دولة الإمارات العربية المتحدة عدة جمعيات خاصة بالمعاقين، مثل جمعية الإمارات للمعاقين بصريا، وجمعية أهالي ذوي الإعاقة، وجمعية متلازمة داون، وجمعية الصم، وغيرها كثير<sup>308</sup>.

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن معظم الدول العربية قد حرصت على تحميل نفسها التزامات دولية كثيرة في مجال حقوق الإنسان عامة والحقوق السياسية خاصة، يظهر ذلك جليا في القبول بالمعاهدات الدولية ذات الصلة وتضمينها في قانونها الداخلي، والعمل على إنفاذها من خلال خلق آليات قانونية ومؤسسات معنية بذلك، وقد حاولت هذه الدول التأكيد على مراعاتها لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة لهيئات المعاهدات، أشارت فيها إلى مختلف القوانين والإجراءات الإدارية الأخرى التي اتبعتها في هذا الصدد، إلا أن ذلك يبدو غير كاف خاصة في دول يدل مظهرها على أنها دول قانونية، غير أن واقعها يشهد بالكثير من الخروقات القانونية التي تجعل القانون في بعض الأحيان مجرد حبر على ورق، إضافة إلى أن المعلومات الواردة في التقارير عادة ما تسعى إلى تجميل الصورة على حساب الكثير من النقائص في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية التي مازلت تعاني من ضعف كبير على صعيد الممارسة لأسباب عديدة سنتعرض لها في موضع لاحق من البحث، لذلك كانت اللجان الدولية لحقوق الإنسان المختصة بالرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية ترحب وتقبل المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان من جهات أخرى غير حكومية في الدولة خاصة منظمات المجتمع المدني بما يعرف بتقارير الظل.

## **المبحث الثاني: حماية الحريات السياسية في المواثيق الدولية الإقليمية وموقف الدول العربية منها**

يقصد بالمواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان الاتفاقيات ذات القيمة المعتمدة التي تعقد بين مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط متينة، حيث قد يجمع بينها دين واحد، أو لغة واحدة، أو رقعة جغرافية واحدة، أو تكون ذات ماضٍ ومصير مشترك، وعادة ما تجتمع مثل هذه الدول في شكل

<sup>308</sup> التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصفحات: 17-19-53-54.

تنظيم إقليمي الذي أصبح من أهم مميزات عصر العولمة، بمعنى يكونون معا منظمة دولية تهتم بتقوية التعاون فيما بينهم وصيانة المصالح المشتركة لهم.

وبخصوص الدول العربية نلاحظ أنها كباقي دول العالم قد شكلت أو انضمت إلى تنظيمات إقليمية بهدف الحفاظ على مصالحها وتقوية علاقاتها الدولية الإقليمية، يمكن أن نحدد في هذا المجال ثلاث منظمات ذات طابع إقليمي شكلتها الدول العربية أو شاركت فيها هي: جامعة الدول العربية التي خلقتها الدول العربية لتقوم أساسا على رابط اللغة والماضي والمصير المشترك ناهيك عن وجود هذه الدول في حيز جغرافي متقارب نسبيا، الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) الذي يقوم على وحدة الحيز الجغرافي(القارة الإفريقية) والماضي والمصير المشترك، منظمة المؤتمر الإسلامي التي تقوم على رابط وحدة الدين.

ولا يخفى أن المنظمات السابقة الذكر تضم في عضويتها الدول التي يطلق عليها دول العالم الثالث أو الدول النامية، باعتبارها ما زالت في مرحلة بناء نفسها وتطويرها بعد الدمار الذي تعرضت له أغلبها من جراء الاستعمار الغربي، لذلك ما زالت أكثر هذه الدول تعاني من التخلف في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية مع تفاوت من دولة إلى أخرى، وحتى في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تبدو هذه الدول وما أنجزته في مجال الحماية أقل فاعلية من غيرها من الدول سواء على مستوى القانون أو على مستوى الممارسات الواقعية، لعل أهم سبب في ذلك حداثة مفاهيم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية بالنسبة لها لانشغالها بإعادة إعمار أوطانها زيادة على ظروفها الأمنية الداخلية المتردية.

سنتطرق في ما يلي إلى حماية الحريات السياسية وموقف الدول العربية منها في إطار المواثيق الإقليمية العربية والمواثيق الإفريقية في فرعين، نتناول في الفرع الأول موقف الدول العربية من الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية العربية، ونتعرض في الفرع الثاني إلى موقفها من الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية الإفريقية، أما فيما يتعلق بالمواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان فلن نتعرض لها في هذه الدراسة القانونية لأنها لغاية اليوم وبمفهوم القانون الدولي لازالت مجرد إعلانات غير ذات طابع ملزم لا ترتقي إلى مستوى الاتفاقيات الدولية الملزمة، رغم أنه لا يكمن إنكار أهميتها باعتبارها تجسد النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان التي تعتبر أهم وأشمل من كل الجهود البشرية في هذا الصدد.

## المطلب الأول: موقف الدول العربية من حماية الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية العربية

إن المنظمة الإقليمية العربية الوحيدة التي تجمع في عضويتها كل الدول العربية البالغ عددها 22 دولة هي جامعة الدول العربية، وهي في الواقع تعتبر أول منظمة دولية بالمعنى القانوني الدولي بعد عصابة الأمم ذلك أن نشأتها كانت سابقة لمنظمة الأمم المتحدة بأشهر، لقد نشأت جامعة الدول العربية في مارس من سنة 1945 حيث كانت تجربة التنظيم الدولي المعاصر حديثة نوعا ما فلم تكن بذلك ذات إطلاع على خبرات وتجارب سابقة في هذا المجال مما يعتبر عاملا من عوامل ضعفها، وبخصوص حماية حقوق الإنسان يمكن القول أيضا أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان لم تكن بالأمر المألوف آنذاك لذا كان ميثاق جامعة الدول العربية خاليا تماما من الإشارة إلى مفاهيم حقوق الإنسان والحريات العامة، بل كان الهدف الأساسي من تأسيس هذه المنظمة هو تقوية التعاون بين الدول العربية في جميع النواحي لاسيما السياسية منها، وقد كانت هناك اقتراحات لتعديل ميثاق الجامعة خصوصا بعد أحداث الربيع العربي بغية تفعيل دور المنظمة من خلال إعادة إحياء أجهزتها وإضافة أجهزة أخرى كالبرلمان العربي ومجلس السلم والأمن العربي والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة قد تم اعتماد نظامها بموجب قرار مجلس الجامعة العربية الصادر في 07 سبتمبر 2014، إلا أنه لم يتم اعتماد هذه التعديلات لغاية مارس سنة 2015 حيث جاء في قرار مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورتها العادية السادسة والعشرين أنه قد أخذ علما بمشاريع اقتراحات التعديل وحث اللجان وفرق العمل على الانتهاء من مهامها في غضون ثلاثة أشهر<sup>309</sup>.

<sup>309</sup> وفي هذا المجال تم تأسيس البرلمان العربي الذي أنشئ بمقتضى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 292 الصادر عن الدورة العادية 17 المنعقدة بمدينة الجزائر بتاريخ 23 مارس 2005، وفي هذه القمة أدخلت عدة تعديلات على ميثاق جامعة الدول العربية منها استحداث المادة 19 التي أضيفت للميثاق بموجب قرار رقم 290 نصت على إنشاء البرلمان العربي، وتم في ذات القمة اعتماد النظام الأساسي للبرلمان العربي الانتقالي والذي بدأ أعماله بالفعل في ديسمبر 2005، وفي مارس 2010 أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة قراره رقم 501 الصادر عن الدورة العادية رقم 22 المنعقدة بمدينة سرت، الذي قضى بالتمديد للبرلمان العربي الانتقالي لمدة عامين، وفي مارس 2012 أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم 559 الصادر عن الدورة العادية رقم 23 المنعقدة بمدينة بغداد الذي اعتمد النظام الأساسي للبرلمان العربي ليكون فضاء لممارسة مبادئ الشورى والديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، لينتقل البرلمان العربي من مرحلة البرلمان الانتقالي إلى المؤسسة البرلمانية الدائمة، أنظر في ذلك: الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية، أنظر أيضا: مجلد قرارات الدورة العادية السادسة والعشرون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في جمهورية مصر العربية بمدينة شرم الشيخ المنعقد خلال الفترة من 23 إلى 29 مارس 2015، ص ص 88-98.

بعد نشأتها تعاونت جامعة الدول العربية مع منظمة الأمم المتحدة في مجالات متعددة منها مجال حقوق الإنسان، وكان لها كذلك خطوات حثيثة لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان خاصة في السبعينات والتسعينات من القرن العشرين، وأنشأت ضمن أجهزتها اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالقرار رقم 2443 الصادر سنة 1968<sup>310</sup> كلجنة خبراء معنية بالدراسات والبحوث، واعتمدت العديد من الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان التي بقيت جلها حبرا على ورق لعدم دخولها حيز النفاذ نتيجة رفض الدول العربية المصادقة عليها، مما يفسر عدم وجود رغبة حقيقية لهذه الدول في خلق آليات قانونية إقليمية عربية لحماية حقوق الإنسان رغم أن هذه الدول لم تتوان عن الالتزام بمختلف الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

مع كل ذلك نجحت جامعة الدول العربية في إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 2004 وهو الميثاق الذي دخل حيز النفاذ بعد أربع سنوات من إقراره ليصبح الوثيقة الإقليمية العربية الأولى في مجال حقوق الإنسان، رغم أن الجامعة قد وضعت مشروعا سابقا لميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة 1994 لم يكتب له الحياة بسبب رفض كل الدول العربية إقراره ما حتم إعادة تحديثه، من هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتعرض في الفرع الأول إلى دراسة الحقوق السياسية في مختلف الإعلانات والاتفاقيات العربية التي لم يكتب لها الدخول حيز النفاذ لتحديد ما هي نظرة هذه الدول لمسألة حماية الحريات السياسية على الأقل من الناحية النظرية البحتة، ثم نتعرض في الفرع الثاني للحقوق السياسية المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 ومدى التزام الدول العربية بالميثاق عموما وبالحرريات السياسية الواردة فيه على وجه الخصوص.

### **الفرع الأول: حماية الحقوق السياسية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العربية الغير نافذة**

رغم أن إعلانات حقوق الإنسان ليست وثائق قانونية ملزمة للدول التي تصدر موجهة لها أو التي تعلن موافقتها عليها إلا أنها ذات قيمة معنوية بالغة كونها تعبر عن مبادئ عليا وقيم إنسانية وثقافات معينة لا يمكن إنكار أهميتها، لذا سنتطرق إلى دراسة إعلانات حقوق الإنسان في الدول العربية لمعرفة مدى اهتمامها بالنص على الحقوق والحريات السياسية وحمايتها، ومن ناحية أخرى سنتطرق لدراسة

---

<sup>310</sup> Recueils de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, les droit de l'homme dans les forces armées, septième congres international San Remo septembre 1976, volume II, Bruxelles, 1978, page 898.

الاتفاقيات العربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان حتى مع عدم دخولها حيز النفاذ لذات الغرض ولتحديد سبب عدم إقبال الدول العربية على إنفاذها خاصة وأن هذه الدول تربطها الكثير من الروابط التي تجعل منها دولا ذات حضارة واحدة وثقافة متقاربة جدا.

### أولا: الإعلانات العربية لحقوق الإنسان

لم يظهر اهتمام الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان وتضمينها في وثائق قانونية دولية عربية إلا في وقت متأخر نسبيا مقارنة بنشأة جامعة الدول العربية سنة 1945، ذلك أن أول وثيقة رأت النور في هذا الصدد كانت إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية الذي تم وضعه من طرف لجنة من الخبراء شكلها مجلس الجامعة العربية في سبتمبر سنة 1970 لهذا الغرض بناء على اقتراح جمعية حقوق الإنسان بالعراق، وتم اعتماده وطرح على الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية لإبداء رأيها حوله في جويلية سنة 1971، يتكون الإعلان من ديباجة و31 مادة نصت على مختلف أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخصوص الحقوق السياسية تناولها الإعلان في المواد 21، 22، 23، حيث كفلت المادة 21 حرية الرأي بصفة مطلقة، وجواز التعبير عنها بأي شكل من أشكال التعبير سواء بإذاعتها أو نشرها، وذلك باستثناء ما يضر باعتبارات الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة، ونصت المادة 22 على الحق في الاجتماع والتجمع السلمي وحظر تقييدها إلا في أضيق الحدود ولنفس الاعتبارات السابقة الذكر، وحمت المادة 23 حق المشاركة في الحياة العامة<sup>311</sup>.

بالإضافة إلى الطابع الغير ملزم للإعلان فإنه وباستقراء نصوصه يتضح أنه لم يأت بالجديد حيث كان يعبر عن تأكيده لمبادئ حقوق الإنسان التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولم يعبر عن الخصوصية والنظرة العربية لحقوق الإنسان، وبعد وضعه طالبت اللجنة الفنية التي قامت بإعداده الدول الأعضاء في الجامعة العربية بموافاتها بموقفها من الإعلان، فلم ترد على هذا الطلب سوى تسع دول عربية فقط هي: المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية،

<sup>311</sup> رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 99-

سوريا، العراق، ليبيا، الكويت، لبنان، مصر وفلسطين، وقد تباينت ردود هذه الدول بين المؤيد والمعارض<sup>312</sup>.

رفضت مشروع الإعلان كل من السعودية والعراق، حيث تحفظت عليه المملكة العربية السعودية مؤكدة أنها تطبق بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها أشمل وأعم مما يجعلها في غنى عن أية قوانين وضعية، أما العراق فتحفظت بدورها على الإعلان على اعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية أسمى من غيرها من المبادئ وأنه لا حاجة إلى هذا الإعلان إلا إذا كان مستقى بالفعل من التراث العربي، هذا وقد أيدت مشروع الإعلان ثلاث دول عربية هي: مصر، لبنان والأردن دون تعليقات تذكر سوى أن الإعلان قد أخذ بنوده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وأن القانون الداخلي لهذه الدول بدوره يتضمن حماية لحقوق الإنسان أعلى من مستوى الإعلان ذاته، أما بقية الدول الأربع فقد قبلت بالإعلان لكن مع إبداء ملاحظات واقتراح تعديلات متنوعة يجب أن تدخل عليه، فاعترضت سوريا على النص الذي يحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية مقترحة إجازة هذا الفعل بقانون للمصلحة العامة وبتعويض عادل، واعترضت الجماهيرية العربية الليبية على تحريم عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية على اعتبار أن هذا الأمر يجب أن تحكمه السياسة الإجرامية للدولة وفق ما تراه مناسبا لها، وأجابت الكويت بأن بعض بنود الإعلان تتعارض مع القانون الكويتي مقترحة إدخال تعديلات عليه، ومن تلك البنود نص المادة الأولى الذي يقضي بالمساواة بين الرجال والنساء مما يتعارض مع قانون الانتخاب الكويتي لأن هذا الأخير يحرم النساء من حقوقهن السياسية التي تتعلق بالحق في الانتخاب والترشح، وكذا تعارض المادة 23 من المشروع التي تعطي لكل مواطن الحق في أن يكون له صوت في الحياة العامة والمشاركة فيها وهو ما يتعارض مع قانون الجنسية الكويتي الذي يحرم المواطنين الكويتيين المتجنسين من التمتع بهذا الحق إلا بعد مرور 20 سنة من اكتسابهم الجنسية الكويتية، أما فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية فقد اقترحت إضافة فقرات للمادتين 19 و 23 من الإعلان بما يسمح لأفراد الشعب الفلسطيني باللجوء إلى الدول العربية وممارسة نضاله المسلح فيها بدعم من الدول العربية، وكذا تمكين الفلسطينيين في الدول العربية من نفس حقوق المواطنة لمواطنيهم<sup>313</sup>.

<sup>312</sup> نفس المرجع السابق، ص 102.

<sup>313</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 102 إلى 106.

من خلال دراسة هذا الإعلان وردة فعل الدول العربية اتجاهه اتضح أنه لم يكن يتمتع حتى بقيمة الإعلانات الدولية الأخرى بسبب رفض معظم الدول العربية الاعتراف به وحتى بالنسبة للدول التسع التي علقت عليه فقد رفضته جملة وتفصيلا دولتين عربيتين، واقتُرحت تعديله أربعة دول عربية، ولم توافق على نصوصه كما هي سوى ثلاث دول عربية بالرغم من أنه لم يكن ذو طابع ملزم ولم يتضمن آليات قانونية لضمان حفظ الحقوق التي تضمنها، مما يعني أن الدول العربية آنذاك لم تكن لها الرغبة الجدية في خلق آليات عربية لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى قد يكون سبب عدم اعترافها به هو أنه لم يكن سوى تكرر لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان، وحتى مع صحة هذه الفرضية الأخيرة فإنه كان يجب على الدول العربية أن توافق على هذا الإعلان كخطوة أولى نحو إقرار إعلانات واتفاقيات عربية لحقوق الإنسان تجسد خصوصية المنطقة.

### ثانيا: الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان

جاءت أول مبادرة في مجال وضع وثيقة عربية ملزمة لحقوق الإنسان خارج نطاق جامعة الدول العربية، حيث عمل مجموعة من الحقوقيين والمنثقيين العرب على وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان وكان ذلك في إطار منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، هي المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا الإيطالية، لقد تم عقد مؤتمر للخبراء العرب بمدينة سيراكوزا في ديسمبر سنة 1986 بناء على دعوة من المعهد وخلال المؤتمر درس الخبراء مختلف وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية الموجودة آنذاك وانقسموا إلى مجموعة من اللجان تختص كل منها بنوع معين من الحقوق، وبعد تقديم اللجان أعمالها إلى الجمعية العمومية للمؤتمر تمت مناقشتها ثم تشكيل لجنة لصياغة مشروع الميثاق سمي بـ "ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي"<sup>314</sup>، وقد تم تبني مشروع الميثاق بالإجماع من قبل اتحاد المحامين العرب في دورته السادسة عشر المنعقدة بالكويت في أبريل سنة 1987، زيادة على أن الاتحاد قد ناشد نقابات المحامين في الدول العربية على حث دولهم على القبول بالميثاق ونشره على نطاق واسع<sup>315</sup>.

على عكس إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية جاء هذا الميثاق مصطبغا بصيغة عربية واضحة حيث أكد في ديباجته على وحدة الأمة العربية بما يجمعها من وحدة التراث والقيم

<sup>314</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 161-162-163.

<sup>315</sup> نفس المرجع السابق، ص 166.

والتاريخ والحضارة، وأن اجتماعها في منظومة قانونية حقوقية واحدة لصد التكاليف الأجنبي عليها هو الوسيلة الأمثل للمضي نحو تطور بلدانها، وأشارت المادة الثامنة والمادة الخامسة والعشرين منه على جواز دخول المواطن العربي لأية دولة عربية أو الخروج منها والعودة إليها وجواز اختيار عمله في دولته أو في أي قطر عربي آخر، ويعتبر هذا الميثاق من حيث مستوى حمايته لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ذو قيمة كبيرة لضمانه لكل أنواع الحقوق بما فيها حقوق الشعب، وتوفيره لآليات رقابة تضمن تنفيذه على أكمل وجه، حيث نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان، تختص اللجنة بتطوير وترقية حقوق الإنسان ودراسة تقارير الدول الأعضاء حول مدى تنفيذ أحكام الميثاق والنظر في الادعاءات ضدها من طرف دولة عضو أخرى حول انتهاكها لأحكام الميثاق، وكذا النظر في الشكاوى الفردية التي يقدمها المواطن العربي ضد دولته في حال اعتدت على حقوقه المنصوص عليها بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، زيادة على اختصاصها في النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها دولة طرف بناء على طلب بلدين عضوين على الأقل في الميثاق، في حين تختص المحكمة بنظر الدعاوى المرفوعة من دولة طرف بعد تقديمها ادعاءها للجنة وعدم رضاها بالحل الذي قدمته هذه الأخيرة، وتختص كذلك بدراسة الشكاوى التي تحيلها عليها اللجنة إضافة إلى دورها الاستشاري في تفسير نصوص الميثاق، ويلاحظ أن مستوى الرقابة الذي توفره هاتين الآليتين يعتبر جيدا ومعادلا للأنظمة الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان بل ويتفوق على بعض الآليات العالمية لحقوق الإنسان<sup>316</sup>.

وبخصوص الحقوق السياسية جاء النص عليها في الباب الأول من الميثاق في المواد 10، 37، 38، 39، 40، نصت المادة 10 على حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حق البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها نشرها، وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا في أضيق الحدود بموجب القانون من أجل احترام حقوق وحريات الآخرين، ونصت المادة 37 على ضمان حرية الاجتماع والتجمع السلمي وعدم تقييدها إلا بموجب القانون وفي مجتمع ديمقراطي يراعي حقوق الإنسان والحريات العامة الواردة في الميثاق، أما المادة 38 فقد نصت على حق التنظيم أي حرية تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية وحرية نشاطها في كافة الأقطار العربية في إطار القانون وفي مجتمع ديمقراطي، وتناولت المادة 39 حق المشاركة في الحياة العامة في الدولة سواء بصورة مباشرة

<sup>316</sup> أنظر ديباجة ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي والمواد: 08-25-53-58.

أو من خلال نواب منتخبين، وحق الانتخاب والترشح وحق تقلد الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة، ويلاحظ تطابق هذه المادة تقريبا مع نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وأخيرا جاء في المادة 40 حق اللجوء السياسي للمواطن العربي في جميع الأقطار العربية وعدم جواز طرده، وفي مجال الحقوق السياسية الجماعية نص الميثاق أيضا في المادة 44 منه على الحق في تقرير المصير السياسي و تحقيق نمائه الاقتصادي وغيره وحقه في استغلال ثرواته بحرية ونبذ الاستغلال ومحاربة الاحتلال.

وهكذا يتضح أن الميثاق قد نص على جميع الحقوق السياسية بالتفصيل ووفر لها حماية جيدة إذ لم يسمح بتقييدها إلا في حدود القانون وفي مجتمع يطبق مبادئ الديمقراطية ويحترم حقوق الإنسان والحريات العامة، حتى أنه أشار إلى الحق في تكوين الأحزاب السياسية رغم أن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لم يشير إليها.

ولكون ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي جاء بهذه القوة سواء من حيث تأكيده على وحدة الأمة العربية أو من حيث الحقوق التي تضمنها أو من حيث آليات الرقابة والضمان، فإنه كان فوق قدرة الدول العربية على الالتزام به لعدم توفر الرغبة الحقيقية لها في إلزام نفسها باتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان في تلك الفترة الزمنية، لذا لم يجد مشروع أي طريق إلى الحياة ولم يتم مناقشته في مداورات الجامعة العربية أو حتى في دائرة المناقشات العامة بين النخب السياسية والمثقفة في العالم العربي<sup>317</sup> فيما عدى إتحاد المحامين العرب، وبالتالي كان مصيره مثل غيره من الجهود السابقة حيث لم يلاق القبول وظل مجرد وثيقة في أرشيف الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان.

بعد دراسة مبادرة المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية بسيراكوزا في وضع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وإذا أردنا البحث في المبادرات والجهود العربية الأخرى في مجال وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تحمي الحقوق والحريات السياسية بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، نجد أنه قبل التوصل إلى وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سواء بنسخته القديمة الغير نافذة أو بنسخته الحديثة التي دخلت حيز النفاذ، كانت تلك المبادرات تكاد تكون معدومة خاصة في إطار جامعة الدول العربية، هذه الأخيرة كانت حريصة على وضع اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان لكنها

<sup>317</sup> بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في كتاب لا حماية لأحد: دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 54.

كانت تخص فئات أخرى من الحقوق غير الحقوق السياسية، ومن أمثلتها نذكر: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة 1950، المعاهدة الثقافية لسنة 1945، الميثاق العربي للعمل لسنة 1965، اتفاقية الجنسية لسنة 1954، ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998<sup>318</sup>، وغيرها كثير من الاتفاقيات العربية التي لم يكن لها فاعلية كبيرة لعدم دخول بعضها حيز النفاذ وحتى التي نفذت منها فإنها لم تطبق على أكمل وجه.

وفي هذا الصدد لا يجب أن نغفل مبادرة اتحاد الحقوقيين العرب الذي قام بعقد ندوة حقوقية في بغداد سنة 1979، تمخض عنها تقديم مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان تمت إحالته إلى جامعة الدول العربية من أجل مناقشته وإصداره، وهو ما حصل في نوفمبر 1982 حيث قام ممثلي الدول العربية بمناقشته غير أنهم أثقلوه بالتحفظات التي طالت جميع بنوده، ثم أحالت الجامعة المشروع إلى خبيرين قاما من خلاله بإعداد مشروع لميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة 1983 آخذين بعين الاعتبار التحفظات المذكورة، وفي سنة 1985 قامت الأمانة العامة للجامعة بصياغة وثيقة جديدة بعد الاطلاع على الملاحظات المستجدة حول المشروع، إلا أنه لم يتم مناقشته بطلب من الدول العربية التي أرادت التريث إلى غاية عقد المؤتمر الإسلامي وإصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام وتوقف أمره عند هذا الحد إلى غاية التسعينات من القرن العشرين<sup>319</sup>.

## الفرع الثاني: حماية الحقوق السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدى التزام الدول العربية بها

يمكن القول أن الجهود التي تم بذلها على الصعيد العربي في مجال وضع نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان قد مرت بصعوبات كبيرة منذ تأسيس جامعة الدول العربية، خاصة أمام الظروف المتردية التي شهدتها العرب في تلك الحقبة أهمها انتزاع أرض فلسطين واحتلالها والحروب التي خاضها العرب مع الكيان الإسرائيلي المحتل، زيادة على عدم إيلاء الدول العربية أهمية كبيرة لمسألة وضع نظام عربي لحقوق الإنسان بسبب انشغالها بمسائل أخرى وكذا لكون الأنظمة العربية وقتها لم

<sup>318</sup> وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، الصفحات من 14 إلى 70.

<sup>319</sup> رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 108، راجع أيضا: الطيب البكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان "الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، دط، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص 32.

تكن تحترم حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي فلم ترى أنه من مصلحتها إلزام نفسها بها على الصعيد الإقليمي العربي خاصة وأنها كانت مضطرة إلى مسايرة دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية من خلال القبول بالاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.

ومع ذلك بدأت بوادر تكوين نظام عربي لحقوق الإنسان تظهر منذ تسعينات القرن العشرين حيث سعت الجامعة العربية سعياً جدياً إلى وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان هذا الأخير الذي لم يتم البدء في العمل به إلا سنة 2008، وفي ما يلي سنتطرق إلى الجهود المبذولة في سبيل وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكيفية حمايته للحريات السياسية، وموقف الدول العربية منه، وما اتخذته من إجراءات لإنفاذ أحكامه.

### أولاً: وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكيفية حمايته للحقوق السياسية

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصورته الحديثة التي صدرت عن الجامعة العربية سنة 2004 كان قد سبقه جهود كثيرة في هذا المجال، حيث وكما سبق الإشارة إليه عملت الجامعة على وضع وثيقة لحقوق الإنسان منذ سنة 1971 وبدأت هذا السعي بإصدار إعلان حقوق الإنسان في الدول والبلاد العربية، ثم تبنت مبادرة اتحاد الحقوقيين العرب حول وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأدخلت عليها تعديلات عديدة لتتركها في أدرجها لمدة تسع سنوات تقريباً، وبمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا النمساوية سنة 1993 تجددت رغبتها في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان فقررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وصادق مجلس الجامعة على قرارها في أبريل من سنة 1993 إلا أنه لم يكتب للمؤتمر أن يعقد، وبعد ذلك بسنة واحدة قامت اللجنة بوضع مشروع للميثاق مسترشدة بإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وكذا المناقشات والمشاريع السابقة التي تمت في إطار الجامعة العربية، ليقر مجلس الجامعة العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته الثانية بعد المائة في سبتمبر من سنة 1994<sup>320</sup>.

<sup>320</sup> أنظر كلا من:

- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 109.

- بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 55.

لقد جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 في ديباجة و43 مادة قسمت إلى أربعة أقسام، تناول القسم الأول المادة الأولى التي ضمنت حقا سياسيا جماعيا هو حق تقرير المصير والحق في تحديد النظام السياسي وكذا الاقتصادي والاجتماعي، ونبذت المادة في فقرتها الثانية العنصرية والصهيونية والاحتلال، وتناول القسم الثاني المواد من 02 إلى 39 تم التعرض فيه إلى تعهدات الدول الأطراف وكذا جميع الحقوق المحمية بموجب الميثاق بما فيها السياسية، وتضمن القسم الثالث المادتين 40 و41 اللتين خصصتا لآلية الرقابة على تنفيذ الميثاق وهي لجنة خبراء حقوق الإنسان، أما القسم الرابع والأخير فقد ضم المادتين الأخيرتين تناول الجوانب الإجرائية منها دخول الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تصديق سبعة دول عليه.

إن الحقوق السياسية المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 لم تكن في المستوى المطلوب حيث جاءت بمستوى أقل مما كرسه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فلم يرد ذكر لفظ الديمقراطية ولا مرة في الميثاق، ولم يتم النص على كل أنواع الحقوق السياسية، إذ اقتصر على حماية الحق في الأهلية السياسية للمواطن وممارستها طبقا للقانون على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطات لكن دون الإشارة إلى الحق في الانتخاب والحق في الترشح كوسيلة لممارسة هذه السلطة<sup>321</sup>، وتناولت المادة 22 حق المواطن في عدم إبعاده أو نفيه من بلاده أو حرمانه من العودة إليها، ونصت المادة 27 على حرية التعبير عن الرأي لكن في حدود القانون، وحمت المادة 28 الحق في الاجتماع والتجمع السلمي مع تقييدها بدواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، ونصت المادة 33 على حق المواطن في شغل الوظائف العامة في بلده دون الإشارة إلى مبدأ المساواة في شغل الوظائف العامة، وأغفل الميثاق كذلك النص على الحق في التنظيم أي تكوين الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

أما عن آليات الرقابة والتنفيذ فهي بدورها لم تكن في مستوى التطلعات، حيث اقتصر على لجنة خبراء حقوق الإنسان التي لم يعطى لها اختصاصات فعالة لاقتصارها على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها وإبداء ملاحظاتها حولها ثم إرسالها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية، ومن هنا يمكن القول أن الميثاق لم يرتق إلى مستوى الحماية الدولية الموجودة فعلا على المستوى العالمي أو على مستوى التنظيمات الإقليمية الأخرى رغم كونه صادر عن أقدم

<sup>321</sup> المادة 19 من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994.

منظمة دولية في العالم، ومع كل جوانب الضعف المذكورة إلا أنه لم توقع عليه سوى دولة عربية واحدة هي العراق، ولم تصادق عليه أية دولة عربية<sup>322</sup> ليبقى مجرد مشروع نظري لم يكرس على أرض الواقع، ويمكن رد ذلك إلى أحد السببين، أولهما أن الدول العربية ظلت إلى غاية نهاية القرن العشرين مكتفية بالآليات العالمية أو الإفريقية لحقوق الإنسان دون وجود رغبة في خلق آلية عربية للحماية، أو لأن الدول العربية رأت أن الميثاق جاء دون مستوى التزاماتها الدولية السابقة مما يعني أن الالتزام به لن يأتي بالجديد، وحسب رأينا يبقى السبب الأول هو المرجح لتفسير عدم قبول الدول العربية به.

مع مطلع القرن الواحد والعشرين ظلت الدول العربية تفتقد لنظام عربي لحماية حقوق الإنسان وقد بدا ذلك أمراً غريباً وشاذاً لشيوع مفاهيم حقوق الإنسان في العالم ككل، ولتطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وأمام عدم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 كانت هناك العديد من المطالبات بإعادة إحيائه من جديد من خلال إعادة النظر فيه حتى يستجيب لمتطلبات الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وقد بدأ العمل على تحديث الميثاق بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية التي صدر على إثرها قرار مجلس الجامعة رقم 6089 في مارس 2001 يقضي ببدء وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي مارس سنة 2003 كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء قانونيين بتحديث الميثاق لتنتهي من عملها في أكتوبر 2003، واستجابة لاقتراح المفوض السامي لحقوق الإنسان وافقت اللجنة العربية الدائمة على توكيل مهمة تحديث الميثاق إلى فريق من الخبراء العرب الذي صاغ بدوره مشروعاً للميثاق في ديسمبر من نفس السنة، وفي جانفي من سنة 2004 تمكنت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من صياغة مشروع حديث للميثاق يجمع بين المشروعين السابقين قدمته إلى مؤتمر القمة العربي بتونس الذي صادق عليه في 23 ماي 2004<sup>323</sup>، وعرض على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتوقيع والتصديق عليه، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ مصادقة سبع دول عربية عليه طبقاً لأحكام المادة 49 منه، كان ذلك في 15 مارس 2008<sup>324</sup>.

<sup>322</sup> بهي الدين حسن، لا حماية لأحد: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، مرجع سابق، ص 62.

<sup>323</sup> وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، مرجع سابق، الصفحات: 09-10-11.

<sup>324</sup> بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية ومظاهر الممارسة، مرجع سابق، ص 40.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته النافذة من ديباجة و53 مادة، جاءت الديباجة متطابقة تقريبا مع ديباجة النسخة الأقدم للميثاق حيث اعتبرت احترام حقوق الإنسان وحفظ الكرامة البشرية من أهم عوامل تطور المجتمعات والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مع التأكيد على وحدة الأمة العربية بما لها من روابط متينة وأكدت كذلك على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويمكن تقسم مواد الميثاق إلى أربعة أقسام أساسية يتكون القسم الأول من المواد من 01 إلى 04 تضمن تحديد أهداف الميثاق والتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتعهدات الدول الأطراف بموجبه وحالة الطوارئ كمبرر لعدم الالتزام بأحكامه، ويتضمن القسم الثاني المواد من 05 إلى 44 تناول كل أنواع الحقوق المحمية بموجب الميثاق، ويتكون القسم الثالث من المواد من 45 إلى 48 خصص لآلية الرقابة على تطبيق الميثاق التي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية، والقسم الأخير تناول الجوانب الإجرائية في المواد من 49 إلى 53.

بالنسبة للحقوق السياسية التي نص على حمايتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنها قد تم جمعها تقريبا كلها في مادة واحدة هي المادة 24 التي أكدت على حق كل المواطنين في جملة من الحقوق السياسية، تتمثل في حرية الممارسة السياسية، حق المشاركة في الشؤون العامة في الدولة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حق الترشيح والانتخاب، حق تقلد الوظائف العامة وفقا لمبدأ تكافؤ الفرص، حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها، حرية الاجتماع والتجمع السلمي، وبعد تعدادها للحقوق السياسية المعترف بها للمواطن أكدت المادة على عدم جواز تقييد ممارستها إلا وفقا للقانون الداخلي في مجتمع يحترم حقوق الإنسان والحريات من أجل ضرورة حماية الأمن الوطني والسلامة العامة والصحة والآداب العامة وحقوق وحريات الغير، ولم تذكر المادة مراعاة مبادئ الديمقراطية التي تعتبر المبادئ المثلى لحفظ الحقوق السياسية بل والضامن الأساسي لها، زيادة على ذكرها لقيود عامة يمكن استغلال عموميتها لهدر هذه الحقوق، إلا أنه لا بد من القول أن الميثاق قد وفق كثيرا في تعداده لكل أنواع الحقوق السياسية بما في ذلك حق تكوين الجمعيات الذي كان من المفروض أن يحدد أنواعها لاسيما السياسية منها أي الأحزاب السياسية، وبالرجوع إلى مواد الميثاق نجد أنه نص في مواد أخرى متفرقة على حقوق تعتبر من قبيل الحقوق السياسية مثل حرية الرأي والتعبير والإعلام في كل المجالات والحق في الحصول على المعلومات ونقلها<sup>325</sup>، على اعتبار أن هذا الحق إذا كان ينصب

<sup>325</sup> المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

على المجال السياسي يمكن اعتباره حقا سياسيا بالغ الأهمية، والحق في عدم النفي من الوطن أو الحرمان من العودة إليه كون المواطن يتمتع بحقه في التواجد على أرض الوطن دون أن يحرم منه تحت أي ظرف<sup>326</sup>، والحق في اللجوء السياسي<sup>327</sup>، وكذا الحق في تقرير المصير للشعوب واختيار النظام السياسي والتحرر من السيطرة الخارجية والاحتلال<sup>328</sup>، وقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان هذا الحق بشكل فيه بعض الجدة إذ حماه بجانبه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية على حق تقرير المصير بجانبه الداخلي، وأشار إلى أن الشعوب حرة في تحديد نظامها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهي تشير أيضا - أي الفقرة الأولى - إلى المحتوى الاقتصادي لحق تقرير المصير ألا وهو حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها الطبيعية دون إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي<sup>329</sup>.

وما يلاحظ على نص الميثاق أنه كان أكثر فاعلية من نسخته لسنة 1994، من حيث مستوى حمايته للحقوق والحريات العامة، وفرضه على الدول الأطراف تعهدات ملزمة فيما يتعلق باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمال نصوص الميثاق<sup>330</sup>، إضافة إلى إلزامه الدول الأطراف بإعلان حالة الطوارئ التي تمكنها من التحلل من أحكام الميثاق مع استثناء العديد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التحلل منها كالحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية وغيرها<sup>331</sup>.

مع جوانب القوة فيه كان الميثاق من ناحية أخرى يتخلله بعض جوانب الضعف التي تجعله بدوره دون مستوى الحماية الدولية العالمية وكذا الإقليمية الأخرى، حيث أنه في العديد من المواضيع يحيل إلى القانون الداخلي للدول ويفضله على الميثاق في حد ذاته، واقتصر على وضع آلية واحدة للرقابة هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والأكثر من ذلك أنه حصر اختصاصها بتلقي تقارير الدول الأطراف حول مدى تنفيذ أحكامه ودراستها ورفع تقاريرها إلى الجامعة العربية، وقد تم كذلك ربط تمويل

<sup>326</sup> المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

<sup>327</sup> المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

<sup>328</sup> المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

<sup>329</sup> Xaver Franz Perrez, cooperative sovereignty, New York university school of law, kluwer law international, The Hague, 2000, pp 72-96.

<sup>330</sup> المادة 44 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

<sup>331</sup> المادة 04 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

اللجنة ونشاطها بالجامعة العربية، مع العلم أن اللجنة تصدر توصيات للدول الأطراف يمكن أن تأخذها بعين الاعتبار أو قد تتجاهلها لكونها غير ملزمة<sup>332</sup>، ومن المعلوم أن نظام التقارير لوحده غير كاف لفرض رقابة مجدية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إن لم يدعم بنظام الشكاوى الدولية والفردية والجماعية وكذا لا بد من أن يدعم بمحكمة دولية لحقوق الإنسان.

مع أن بعض المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان قد كانت في البداية تكتفي باللجنة وبناظم التقارير غير أنها تجاوزت هذا القصور من خلال إضافة بروتوكولات اختيارية معدلة لأحكام الاتفاقية، إلا أننا نرى أنه من الصعب على الدول العربية الموافقة على مثل هذه التعديلات في الوقت الراهن خاصة وأنها لم تتمكن من الاتفاق على إنفاذ اتفاقية عربية لحقوق الإنسان إلا بعد حوالي نصف قرن من الأخذ والرد، لذلك نأمل في أن تتجاوز الدول العربية موقفها المتباطئ من مسألة الحماية العربية لحقوق الإنسان.

### ثانياً: مدى التزام الدول العربية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان

رغم طول المدة الزمنية التي استغرقها العرب لوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بعد نجاح الجامعة العربية في اعتماد نسخته الحديثة في مارس 2004، ورغم كونه لا يتطلب سوى موافقة حوالي ثلث الدول العربية ليدخل حيز النفاذ، إلا أن هذا النفاذ قد تأخر بدوره لأربع سنوات أخرى، أي أن الميثاق لم يصبح نافذاً إلا بعد 15 مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه، ولحد مطلع سنة 2015 تلتزم به 14 دولة عربية أي أكثر من النصف، وفي تفصيل ذلك: كانت الأردن أول دولة عربية تلتزم به حيث وقعت وصادقت عليه في 28 أكتوبر 2004، ثم الجزائر التي وقعت عليه في 02 أوت 2004 وصادقت عليه في 11 جوان 2006، ثم مملكة البحرين التي وقعت عليه في 05 جويلية 2005 وصادقت عليه في 18 جوان 2006، ثم الجماهيرية الليبية التي وقعت عليه في 14 فيفري 2005 وصادقت عليه في 07 أوت 2006، ثم سوريا التي وقعت عليه في 17 أوت 2006 وصادقت عليه في 06 فيفري 2007، ثم دولة فلسطين التي وقعت عليه في 15 جويلية 2004 وصادقت عليه في 28 نوفمبر 2007، ثم دولة الإمارات العربية المتحدة التي وقعت عليه في 18

<sup>332</sup> المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

سبتمبر 2006 وصادقت عليه في 15 جانفي 2008<sup>333</sup>، وكانت سابع دولة عربية التزمت بالميثاق مما جعله يدخل حيز النفاذ بعد شهرين من إعلانها التصديق عليه حسب ما قضت به نص المادة 49 من الميثاق، ثم لتزمت به بعد ذلك اليمن بعد التصديق عليه في 12 نوفمبر 2008، وكانت قد وقعت عليه في 12 أكتوبر 2004، وفي سنة 2009 أعلنت دولتين عربيتين الالتزام بالميثاق هما: دولة قطر التي وقعت في 24 جانفي 2008 وصادقت في 11 جانفي 2009، والمملكة العربية السعودية التي وقعت في الأول من أوت 2004 وصادقت في 15 أبريل 2009، وفي سنة 2011 التزمت به دولة عربية واحدة هي لبنان التي وقعت عليه في 25 سبتمبر 2006 وصادقت عليه في 08 ماي 2011، وفي سنة 2013 التزمت به ثلاث دول عربية هي على التوالي: العراق التي انضمت إلى الميثاق في 04 أبريل 2013، السودان التي وقعت في 21 جويلية 2005 وصادقت في 21 ماي 2013، الكويت التي وقعت في 18 سبتمبر 2006 وصادقت في 05 سبتمبر 2013<sup>334</sup>، وبالتالي مازالت ثمانية دول عربية لم تلتزم به بعد، ثلاث منها اكتفت بالتوقيع عليه فقط هي: تونس في 15 جوان 2004، مصر في 05 سبتمبر 2004، المملكة المغربية في 27 ديسمبر 2004، أما بقية الدول الخمس (جيبوتي، الصومال، عمان، جزر القمر، موريتانيا) فلم تبد أية رغبة في الالتزام بالميثاق حتى اليوم<sup>335</sup>، وهو الوضع الذي يدعو إلى الكثير من التساؤلات حول الدول التي وقعت ولم تصادق رغم مرور أكثر من 10 سنوات على إبداء رغبتها الأولية في الالتزام بأحكام الميثاق، فتونس مثلا كانت أول دولة عربية وقعت عليه بل كانت مضيفة للقمّة العربية التي خرج عنها الميثاق، ومصر تعتبر الدولة العربية الرائدة في مجال القانون والسباق في المصادقة على الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، وهي كذلك الدولة المقر لجامعة الدول العربية التي صدر الميثاق عنها والتي تعمل لجنة حقوق الإنسان العربية ضمنها، وحتى المغرب التي وقعت على الميثاق بعد أشهر من اعتماده لم تتخذ الخطوة التالية للالتزام به رغم كونها من أكثر الدول العربية التزاما بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، أما بقية الدول الأخرى التي لم تقم بأية خطوة نحو الاعتراف بالميثاق يلاحظ عليها أنها على المستوى الدولي كانت من أكثر الدول بطءاً في مجال الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، أو أنها

<sup>333</sup> جامعة الدول العربية، إدارة حقوق الإنسان، الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان، التوقيع والتصديق، بيان تصديق الدول العربية على

الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديثه.

<sup>334</sup> نفس المرجع السابق .

<sup>335</sup> نفس المرجع السابق.

دول غير مستقرة تعاني من تخلف في ميدان حماية حقوق الإنسان، أو تعاني من أوضاع إنسانية متردية على كل الأصعدة.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في المادة 48 منه على تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، حيث تلتزم الدول بتقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، وتقرير دوري بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات، وفي هذا الصدد نلاحظ عدم التزام كل الدول العربية المصادقة على الميثاق بهذا الالتزام على الأقل من الناحية الزمنية حيث مازالت نصف الدول لم تتقدم بعد بتقريرها الأولية، وبالتالي قدمت سبع دول عربية تقاريرها الأولية إلى اللجنة هي: الأردن في مارس 2012، الجزائر في أكتوبر 2012، البحرين في فيفري 2013، قطر في جوان 2013، الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2013، العراق في ديسمبر 2014، لبنان في أبريل 2015<sup>336</sup>، وقد جرت المناقشات بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية ووفود الدول المعنية واتسمت بالرقية والشفافية والرغبة في التواصل والاستفادة من أي ملاحظات، كانت الوفود الرسمية من الدول التي قدمت تقاريرها على أعلى مستوى فبعضهم شارك بالوزير المعني المكلف بملف حقوق الإنسان كما هو الحال في البحرين والعراق، أو بمساعد وزير الخارجية لشؤون التعاون الدولي كما هو الحال في قطر، وقد حفلت التقارير المقدمة بجزئيات تفصيلية شاملة عن وضعية حقوق الإنسان في الدول المذكورة على جميع الأصعدة خاصة وأن هذه الدول كانت قد قدمت من قبل تقارير مشابهة إلى لجان الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان فكانت ذات خبرة لا بأس بها في هذا المجال، ولم تقتصر التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق" على الحقوق السياسية فقط بل شملت كافة المجالات الأخرى، وتضمنت الملاحظات العامة والملاحظات حول التقارير وكذا التوصيات التي قدمها أعضاء اللجنة على عمل مهني على أعلى مستوى رغم حداثة تجربة اللجنة في مجال دراسة ومناقشة تقارير الدول الأطراف<sup>337</sup>.

<sup>336</sup> أسامة عجاج، بصيص من أمل..!، جريدة العرب، العدد 9699، دار العرب للنشر والتوزيع، قطر، يوم الخميس 01 جانفي 2015، ص 21، انظر أيضا: بسام القنطار، "الجامعة العربية" تناقش اليوم حقوق الإنسان في لبنان، جريدة الأخبار، العدد 2576، بيروت، لبنان، يوم الاثنين 27 أبريل 2015، ص ص 08-09.

<sup>337</sup> أسامة عجاج، بصيص من أمل..!، مرجع سابق، ص 21.

لقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية أول دولة عربية تتقدم بتقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية موفية بالتزامها بموجب المادة 48 من الميثاق والذي تمت مناقشته من طرف اللجنة في الأول والثاني من أبريل 2012، حيث وضحت في التقرير شرحا مفصلا لمسار حقوق الإنسان فيها والتطورات الحاصلة والإيجابيات والسلبيات في هذا الصدد، وقد ذكرت الأردن في مقدمة تقريرها مجموعة من الإصلاحات السياسية التي تبنتها بعد الحراك العربي المعروف بثورات الربيع العربي، فقد قامت بتشكيل لجنة حوار وطني بهدف الوصول إلى قانون انتخاب يتماشى مع المعايير الدولية، وقانون أحزاب سياسية يساهم في تنمية الحياة الحزبية، كما تم تشكيل لجنة ملكية ذات خبرة سياسية للنظر في تعديل الدستور مما يؤمل من خلاله بتشكيل مجلس نيابي يمثل كل طوائف الأردنيين، وقد قامت الحكومة كذلك بتعديل قانون التجمعات العامة وإلغاء شرط الإذن المسبق على القيام بالمسيرات وتعويضه بالإشعار<sup>338</sup>.

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان علقت الأردن على المادة الثانية المتعلقة بدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها بالتأكيد على أن الأردن يؤيد هذا الحق وما نشاطاته في المحافل الدولية إلا خير دليل على ذلك، حيث يدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقيام دولته المستقلة على أرضه<sup>339</sup>، وحول المادة 24 من الميثاق التي تضم مختلف الحقوق السياسية المحمية بموجبه علقت الأردن بأن الدستور الأردني يحمي الحق في تولي الوظائف العامة بموجب المادة 22 والحق في الانتخاب كأداة أساسية للمشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة بموجب المادة 67 منه، وأشارت إلى الانتخابات النيابية التي جرت في 19 نوفمبر 2010 التي وصفتها مؤسسات المجتمع المدني بكونها ذات مصداقية وشفافية، وقد نص الدستور الأردني أيضا على الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وكذا القانون رقم 09 لسنة 2007 حول الأحزاب السياسية، الذي جاء بتعديلات أدخلت على سابقه توفر حرية أكبر وقيودا أقل على هذا الحق مع الإشارة إلى وجود مشروع جديد لتعديل قانون الأحزاب السياسية وضعت لجنة الحوار الوطني في جوان 2011، وأن الأردن يوجد فيها 17 حزبا مرخصا يتمتع بالحرية الحزبية، ومن ناحية ثانية تم إنشاء

---

<sup>338</sup> تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ص ص 05-06.

<sup>339</sup> نفس المرجع السابق، ص 12.

وزارة للتنمية السياسية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمساواة وسيادة القانون وتوسيع مجال المشاركة السياسية للمواطنين الأردنيين<sup>340</sup>.

وقد أشار التقرير أيضا إلى أن الدستور الأردني يكفل حرية الإعلام والحق في حرية الرأي والتعبير إضافة إلى قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لسنة 1998 وتعديله بالقانون رقم 05 لسنة 2010 وقانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات رقم 47 لسنة 2007، إضافة إلى أنه في سنة 2003 ألغت الحكومة الأردنية وزارة الإعلام وأنشأت المجلس الأعلى للإعلام كهيئة شبه مستقلة تتولى شؤون الإعلام<sup>341</sup>، رغم ذلك لم يكن هناك إشارة إلى الممارسات الواقعية في مجال حفظ الحقوق السياسية والانجازات المحققة فكان التقرير حافلا بالتأكيد على النصوص القانونية دون الإجراءات الإدارية والواقعية التي تضمن تطبيق النصوص القانونية على النحو الذي يكفل تلك الحقوق والحريات على أرض الممارسة.

قدمت مملكة البحرين تقريرها الأولي للجنة سنة 2012 شرحت فيه مسيرة حقوق الإنسان في الدولة والقوانين الحامية لها وفي مقدمتها الدستور الذي لحقته تعديلات مهمة في سنة 2002، أقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى وعلى إشراك الشعب في ممارسة السلطة، حيث يختار ولي الأمر مجلس الشورى ويختار الشعب أعضاء مجلس النواب ليكون المجلسين معا المجلس الوطني أو السلطة التشريعية، وتعديلات سنة 2012 التي كانت تهدف إلى زيادة معالم النظام البرلماني في المملكة وتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية حيث أعطت لمجلس النواب المنتخب صلاحيات أكبر من صلاحيات مجلس الشورى المعين، ومكنت مجلس النواب من الاعتراض على عمل الحكومة بما يؤدي إلى استقالتها، وقد تم ذلك وفقا للإرادة الشعبية المشتركة حيث شاركت في التعديل كل فئات وطوائف المجتمع البحريني مما يجسد المشاركة الشعبية والديمقراطية المباشرة<sup>342</sup>، وبالإضافة إلى الدستور تمت الإشارة إلى القوانين المتعلقة بحماية الحقوق السياسية مثل القانون رقم 14 لسنة 2002 بخصوص مباشرة الحقوق السياسية، القانون رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بالجمعيات السياسية<sup>343</sup>، وبشأن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام يشير

<sup>340</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 47 إلى 50.

<sup>341</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 59 إلى 61.

<sup>342</sup> تقرير مملكة البحرين الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ص 09.

<sup>343</sup> نفس المرجع السابق، ص 36.

التقرير إلى مواد الدستور التي تحمي هذه الحريات، ويرى أن الإعلام البحريني بمختلف وسائله قد شهد تطوراً ملحوظاً مواكباً بذلك الإصلاحات السياسية والديمقراطية، فقد زاد عدد الصحف في سنة 2012 إلى 12 صحيفة يومية وأسبوعية والترخيص لأكثر من 23 مجلة أسبوعية وشهرية، ونحو 818 نشرة إخبارية ومئات المواقع الإلكترونية، وست قنوات تلفزيونية وثمانية محطات إذاعية، وتم تطوير التشريعات الإعلامية والصحفية وإنشاء نادي الصحافة البحريني وغيرها من الانجازات في هذا الميدان<sup>344</sup>، وما يمكن ملاحظته على التقرير البحريني أنه كان يؤكد في كل حق من الحقوق السياسية - باستثناء الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير - على النصوص القانونية التي تحميه دون الإشارة إلى معلومات تتعلق بأرض الممارسة ووضع الحقوق السياسية في المملكة، خاصة أن الممارسة تبقى أهم من النصوص وإن كانت هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة.

قدمت دولة قطر بدورها التقرير الأولي عن مدى تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى اللجنة التي قامت بمناقشته في الدورة الرابعة لها المنعقدة في القاهرة في مقر الجامعة العربية في الفترة الممتدة من 16 إلى 18 جوان 2013، ومن بين المسائل التي ذكرتها قطر في التقرير إصدارها الدستور الدائم بعد استفتاء شعبي عليه بهدف إرساء الدعائم الأساسية للمجتمع وتجسيد مشاركة الشعب في اتخاذ القرار باعتباره مصدر السلطات في الدولة، تضمن الدستور النص على الحقوق والحريات الأساسية والتأكيد على مبادئ فصل السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء، كما ذكر التقرير إنشاء الدولة للعديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان عامة مثل مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>345</sup>، وفي تعليقه على نص المادة 24 من الميثاق حول الحقوق السياسية ذكر التقرير أن هذه الحقوق مكفولة بموجب الدستور القطري لاسيما الحق في الانتخاب والترشيح والتجمع وإنشاء الجمعيات وحرية الرأي والصحافة، كما ذكر بعض القوانين الأخرى التي تحمي الحريات السياسية من بينها المرسوم رقم 38 لسنة 2003 الذي دعا المواطنين إلى المشاركة في الاستفتاء على الدستور، وقرار سمو الأمير بإجراء انتخابات مجلس الشورى في منتصف سنة 2013<sup>346</sup>.

<sup>344</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 41-42-43.

<sup>345</sup> تقرير دولة قطر الأولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص ص 07-12.

<sup>346</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 42-44.

ويمكن القول عن التقرير القطري أنه جاء دون مستوى التطلعات خاصة فيما يخص الحقوق السياسية حيث اكتفى بالإشارة إلى مواد الدستور الحامية لها، وإن كانت مواد الدستور في حد ذاتها مثار انتقاد كبير لكونها تحمي الحقوق من جهة لكن مع الإحالة إلى القوانين الأخرى التي قد تحد منها أو تقيدها بقيود غير معقولة مما ينفي الحماية الدستورية لها بالأساس، وعلى سبيل المثال نجد المادة 45 من الدستور تكفل حرية تكوين الجمعيات وفقا للقانون دون ذكر أنواع الجمعيات المسموح بها، غير أنه صدر في المذكرة التفسيرية للدستور الدائم أن نص المادة 45 لا يشمل حرية تكوين الهيئات التي تعني في مدلولها العام الأحزاب السياسية<sup>347</sup> مما يعني عدم جواز تكوين الأحزاب السياسية، كما أن القوانين التي تم الاستشهاد بها في التقرير حول حماية الحقوق السياسية كانت هزيلة ولا تتعلق في أغلبها بحماية الحريات السياسية، هذا من جانب القوانين أما من ناحية الممارسات الواقعية فقد جاء التقرير أيضا خاليا منها باستثناء بعض الإشارات لتولي المرأة القطرية لبعض المناصب العامة في الدولة، كمنصب وزيرة التربية والتعليم ووزيرة الصحة العامة ورئيسة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ورئيسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وغيرها<sup>348</sup>.

## **المطلب الثاني: موقف الدول العربية من حماية الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية الإفريقية**

سبق وأن أشرنا في جزء سابق من الأطروحة بشكل مختصر إلى جهود حماية حقوق الإنسان التي تمت في إطار القارة الإفريقية تحت مظلة منظمة الوحدة الإفريقية -الإتحاد الإفريقي حاليا-، وقد أفردتُ هذا المطلب للتوسع أكثر في الموضوع وكذا للتعرف على موقف الدول العربية من تلك الجهود وقبل ذلك مدى إسهامها فيها، وأقصد هنا الدول العربية التي تقع في القارة الإفريقية وهي عشرة دول ( تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا)، ولدراسة الموضوع كان لابد من تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الجهود الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، ثم مدى التزام الدول العربية بالحقوق السياسية الواردة في المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان في فرع ثان.

<sup>347</sup> أنظر المذكرة التفسيرية للدستور الدائم القطري الصادرة عن أمير قطر "حمد بن خليفة آل ثاني" في الديوان الأميري بتاريخ 14 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 21 جوان 2005.

<sup>348</sup> أنظر تقرير دولة قطر الأولي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ص ص 43-44.

## الفرع الأول: الجهود الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية

لقد كانت هناك محاولات كثيرة لوضع حماية إقليمية لحقوق الإنسان في إطار التنظيم القاري الإفريقي، وأهم ما تم التوصل إليه في هذا المجال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في قمته العادية رقم 18 في نيروبي في جوان 1981<sup>349</sup>، وقد دخل الميثاق حيز النفاذ بعد مصادقة ثلاثين دولة عليه كان ذلك في 21 أكتوبر 1986<sup>350</sup>، تضمن الميثاق -إضافة إلى نصه على مجموعة كبيرة من الحقوق من بينها الحقوق السياسية- على آلية للرقابة والتنفيذ متمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، غير أنه لم ينص على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ليتم تدارك هذا النقص فيما بعد بإلحاق برتوكول إضافي للميثاق تضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 جوان 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004<sup>351</sup>.

من ناحية أخرى تمكنت الدول الإفريقية في إطار منظماتها القارية من اعتماد وثيقة تتعلق ببعض الحقوق السياسية على وجه الخصوص هي: الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، كان ذلك في الدورة العادية الثامنة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في 30 جانفي 2007 والذي دخل حيز النفاذ بعد مصادقة 15 دولة إفريقية عليه، كان ذلك في 15 فيفري 2012<sup>352</sup>.

## أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكيفية حمايته للحقوق السياسية

إن أول وسيلة متعارف عليها لحماية الحقوق والحريات تكمن في النص عليها ضمن القوانين أو الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الصدد أفرد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العديد من مواد له للنص على ضمان الحريات السياسية فجاءت المادة 09 للنص على حق كل إنسان في حرية التعبير عن أفكاره ونشرها وحقه في الحصول على المعلومات، وتناولت المادتين 10 و11 حرية تكوين

---

<sup>349</sup> عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 699.

<sup>350</sup> عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2011، ص 176.

<sup>351</sup> محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 41.

<sup>352</sup> Union africaine, charte africaine de la démocratie; des élections et de la gouvernance, liste des pays qui ont signé; ratifier/ adhère.

الجمعيات وحرية الانضمام إليها، وكذا حرية الاجتماع، وتطرقت المادة 13 إلى الحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلاده بنفسه أو بواسطة ممثلين يختارهم بكل حرية، والحق في تولي الوظائف العامة في الدولة، أما المواد 19، 20، 21 فقد أشارت إلى حق سياسي جماعي هو حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تحدد بحرية وضعها السياسي وحق الشعوب المستعمرة في التخلص من أغلال الاحتلال، وحريتها في التصرف بثرواتها، ويلاحظ على هذه الحقوق أنها تطبيق صريح للاتفاقيات والمواثيق الدولية السابقة التي أكدت عليها<sup>353</sup>، هذا فيما يتعلق بالنص على الحقوق السياسية ولكن من جهة ثانية تضمن الميثاق تعهد والتزام الدول الأطراف بتحقيق الحقوق الواردة فيه على سبيل الإلزام، وفي هذا المجال نصت المادة الأولى على تعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغيرها من أجل تطبيق الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، ونصت المادة 25 على وجوب قيام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وفهمها بما في ذلك عن طريق التعليم والتربية والإعلام.

إن ما يمكن ملاحظته على الحماية التي وفرتها نصوص الميثاق للحريات السياسية من حيث النص عليها أنها جاءت منقوصة من عدة نواحي، هذا رغم أن الميثاق لم يتم التوصل إلى اعتماده إلا بعد شيوع مسألة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، أي أنه لم يكن هناك نقص في التجارب أو الخبرات الدولية السابقة في هذا المجال، فمن جهة لم يرد النص في الميثاق الإفريقي على كل أنواع الحريات السياسية سواء من خلال عدم النص عليها مطلقا كما هو الحال بالنسبة لحرية الرأي عموما وحرية الرأي السياسي على وجه الخصوص، أو من خلال التلميح دون التصريح كما هو الشأن بالنسبة للحق في الانتخاب والحق في الترشح والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

من جهة أخرى كانت نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحامية للحريات السياسية واردة بشكل يلغي في كل مرة الحماية الممنوحة لها من خلال ربط ممارستها بالقانون الداخلي للدول، مما يعني أن الميثاق مجرد من أية قوة ملزمة طالما أنه يأتي في المرتبة الثانية بعد قانون الدولة الداخلي وأولوية التطبيق تكون لهذا الأخير، حيث أن القانون الداخلي على سبيل المثال إذا كان يقيد حرية المشاركة السياسية بقيود صارمة وغير ديمقراطية فإن تأكيد الميثاق عليها لن يلغ تلك القيود ولن يمكن من ممارستها بحرية طالما أنه في المرتبة الثانية.

<sup>353</sup> ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004، ص 339.

من ناحية ثالثة جاءت تعهدات الدول الأطراف بموجب الميثاق الإفريقي غير كافية حيث لم يلزم الدول بالتعهد بتعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معه، كما لم يلزمها بالتعهد على كفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بالحقوق على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بالإضافة إلى النص على حماية الحريات السياسية ضمن الميثاق فإن هذا الأخير قد أنشأ آلية خاصة لمتابعة تنفيذ أحكامه وضمان الحقوق والحريات في القارة الإفريقية والنهوض بها وحمايتها ومن ضمنها الحريات السياسية، لقد تمثلت هذه الآلية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تناولتها مواد الميثاق من 30 إلى 62، تتكون من 11 خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية ذات الكفاءة والخبرة والنزاهة<sup>354</sup>، وتضطلع اللجنة بمجموعة من المهام تصب جميعها في خانة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها<sup>355</sup>.

أما عن كيفية رقابتها على تنفيذ أحكام الميثاق من قبل الدول الأطراف فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقوم بذلك وفقاً لوسيلتين: نظام التقارير ونظام الشكاوى، يتجسد نظام التقارير في التزام الدول الأطراف بأن تقدم للجنة تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها في سبيل أعمال الحقوق الواردة فيه وذلك بعد سنتين من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها<sup>356</sup>، غير أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جاء خالياً من تحديد أية إجراءات تتعلق بدراسة التقارير أو ما يجب أن تتضمنه بل الأكثر من ذلك لم توضح المادة 62 من الميثاق إلى من تقدم تقارير الدول الدورية، وهو ما تم توضيحه بالتفصيل فيما بعد في قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي وضعتها اللجنة في 06 أكتوبر 1995<sup>357</sup>.

أما فيما يتعلق بنظام الشكاوى فإنه يتجسد في تقديم الدول الأطراف في الميثاق وغيرها رسائل أو بلاغات ضد دولة أخرى طرف تدعي فيها أنها تنتهك أحكام الميثاق، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين نوعين من الشكاوى، النوع الأول يتعلق بالبلاغات التي تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى ترى أنها تقوم بانتهاك أحكام الميثاق، وفي هذه الحالة للدولة الأولى أن تلفت نظر الدولة الثانية بذلك كتابة مع إرسال رسالة إلى اللجنة بنفس الادعاءات فتحاول هذه الأخيرة إيجاد حل ودي، وإلا تقوم

<sup>354</sup> المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

<sup>355</sup> المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

<sup>356</sup> المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

<sup>357</sup> القواعد من 81 إلى 87 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1995.

بإعداد تقرير عن الحالة متضمنا توصياتها يحال إلى الدولة المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية<sup>358</sup>، أما النوع الثاني من الشكاوى فإن الميثاق نص عليها بطريقة غير واضحة حيث أشار إليها بالمراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، ولم يوضح من يستطيع أن يقدم هذه المراسلات هل هي الدول الغير الأطراف فقط أم الأفراد والجماعات والمنظمات الغير حكومية أيضا<sup>359</sup>، ولكن من خلال الإطلاع على قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يتضح لنا أن المراسلات المذكورة هي المراسلات التي يقدمها الأفراد والجماعات والمنظمات الغير حكومية فقط على اعتبار أن القاعدة 102 من قواعد إجراءات اللجنة تستبعد الدول غير الأطراف من إرسال مراسلات إليها، ولا تنظر اللجنة في مثل هذه المراسلات إلا بعد موافقة أغلبية أعضائها على ذلك وبعد استيفائها لمجموعة من الشروط التي حددتها المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عندها تقوم اللجنة بإخطار الدولة الطرف المعنية ثم تنتظر في الموضوع، أما إذا تعلق الأمر بحالة عاجلة أو حالات يبدو أنها تشكل انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان والشعوب فإن اللجنة تخطر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بها، وتعد تقريرا يتضمن النتائج والتوصيات التي خلصت إليها حولها<sup>360</sup>.

يتضح من خلال دراسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها أنها تهتم بتعزيز حقوق الإنسان أكثر من مسألة الحماية، ذلك أنها من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف ليس لها سوى أن تقدم توصياتها الغير ملزمة، وكذا بالنسبة لدراسة البلاغات المقدمة من الدول الأطراف أو من الأفراد والجماعات حيث لا يعدو عملها أن يكون مجرد الدراسة والنشر في أحسن الأحوال، أما عن حل النزاعات القائمة بين الدول الأطراف أو بين فرد ودولته فإن اللجنة لا تملك في ذلك اختصاصات واضحة.

من جهة أخرى يرتبط عمل اللجنة بمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا من حيث الجانب اللوجستي والمادي، لذلك لا نرى أن اللجنة تتمتع باستقلالية تامة في عملها وهو أمر ذو طابع ايجابي وسلبي في ذات الوقت، حيث يبدو الجانب الايجابي في إحالة اللجنة حل الكثير من المسائل إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وهو جهاز إفريقي شديد الأهمية وقراراته ملزمة وذات اعتبار على

<sup>358</sup> المواد من 47 إلى 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

<sup>359</sup> المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

<sup>360</sup> المادتين 57 و58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

مستوى القارة السمراء، أما الجانب السلبي فيظهر من خلال عدم استقلاليتها وإمكانية تأثرها بتوجهات الاتحاد الإفريقي.

إذا نظرنا إلى نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتمعن نجد أنه اقتصر على وضع آلية واحدة لرصد تنفيذ أحكامه وهي اللجنة، غير أنه في ذات الوقت لم يستبعد إضافة أحكام أخرى لتكميله حيث جاء في المادة 66 منه أنه إذا دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات أو اتفاقيات خاصة، مما يوحي لنا بأن واضعي الميثاق قد اعترفوا بوجود نقائص لا بد من إكمالها، في هذا الصدد ومن ناحية آليات تنفيذ الميثاق تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول إضافي للميثاق أعتمد من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بقمة واغادوغو ببوركينا فاسو في 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد مصادقة 15 دولة إفريقية عليه<sup>361</sup>، وقد صادقت عليه 26 دولة حتى ماي 2015<sup>362</sup>.

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا من مواطني الدول الإفريقية تم انتخابهم فعليا في جانفي 2006 لتبدأ عملها رسميا في نوفمبر 2006 في أديس أبابا بأثيوبيا، وفي سنة 2007 انتقل مقرها مؤقتا إلى أروشا بتنزانيا ريثما يتم بناء مقر دائم لها<sup>363</sup>، وقد جاء تأسيس المحكمة كآلية مكملة ومتناسقة مع عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بنظر جميع النزاعات والقضايا التي تقدم إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا البروتوكول المنشئ لها وكل وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، كما لها اختصاص استشاري حيث تعطي المحكمة رأيا في أية مسألة قانونية تتعلق بوثائق حقوق الإنسان الإفريقية متى طلبت ذلك منها أية هيئة من هيئات الاتحاد الإفريقي أو أي منظمة إفريقية يعترف بها هذا الأخير وكذا أية دولة عضو فيه، بشرط أن لا تكون المسألة محل نظر من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>364</sup>.

من خلال قراءة نصوص البروتوكول المنشأ للمحكمة فإن من أهم اختصاصاتها النظر في القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي

<sup>361</sup> محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مرجع سابق، ص 41.

<sup>362</sup> الاتحاد الإفريقي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحيي يوم إفريقيا بزراعة الأشجار، بيان صحفي، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

<sup>363</sup> أنظر: من نحن، المحكمة في سطور، متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التالي:

<http://www.african-court.org/ar/index.php/about-the-court/brief-history>

<sup>364</sup> المواد: 04-03-02 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

تحيلها إليها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أو أية دولة طرف في البروتوكول سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أو الدولة الطرف التي ينتمي إليها الضحية وكذا المنظمات الحكومية الإفريقية، أما بالنسبة للأفراد والمنظمات الغير حكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة فإنها يمكن أن ترفع شكاواها ضد دولتها الطرف في البروتوكول حول انتهاك حقوقها بموجب الميثاق مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون الدولة الطرف المدعى عليها قد أصدرت إعلانا يعترف للمحكمة بهذا الاختصاص<sup>365</sup> مما قد يعيق لجوء الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلى اللجنة قصد الانتصاف لحقوقهم وحررياتهم المنتهكة من قبل دولهم خاصة وأن الدول التي أصدرت الإعلان قليلة جدا، حيث لغاية مارس 2013 لم تصدر سوى 06 دول أفريقية هذا الإعلان هي: بوركينا فاسو، غانا، ملاوي، مالي، رواندا، تنزانيا<sup>366</sup>.

تسعى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحل النزاعات المعروضة عليها بصفة ودية إن أمكن لها ذلك، وفي القضايا التي يثبت فيها انتهاك حقوق الإنسان والشعوب لها أن تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الوضع بما في ذلك الأمر بدفع التعويضات المناسبة للطرف المتضرر، وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة حيث يتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بالامتثال لأحكامها وتنفيذها خاصة أنه بعد صدور الحكم تقوم المحكمة بإخطار مجلس الوزراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لكي يقوم هذا الأخير بمراقبة تنفيذ الحكم<sup>367</sup>، أما في إطار الإتحاد الإفريقي يتولى المجلس التنفيذي هذه المهمة<sup>368</sup>، وفي حالة عدم التنفيذ فإن المحكمة تُعد تقريرا يتضمن الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لحكم المحكمة<sup>369</sup>، وقد بدأت المحكمة فعليا عملها في نظر الشكاوى حيث أصدرت أول حكم لها في سنة 2009 الذي يتعلق بالسيد "ميشلو يوجومباي" ضد جمهورية السنغال<sup>370</sup>.

إن وجود المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كآليتين مختصتين بمراقبة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يمثل انجازا كبيرا في إطار محاولة مواكبة التنظيمات الإقليمية المتطورة

---

<sup>365</sup> المادة 05 والمادة 34 فقرة 06 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.  
<sup>366</sup> انظر: من نحن، المحكمة في سطور، مرجع سابق.

<sup>367</sup> المواد: 09-27-28-29-30، من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

<sup>368</sup> المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل المحكمة في جوان 2010.

<sup>369</sup> المادة 31 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1998.

<sup>370</sup> راجع في ذلك: من نحن، المحكمة في سطور، مرجع سابق.

لحقوق الإنسان على غرار التنظيم الأوروبي، لذلك يمكن القول أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ما انفك يسير نحو الأفضل منذ أن تم إنشاؤه إلى غاية يومنا هذا، رغم أن الأمر لا يخلو من المظاهر السلبية كضعف القدرات المالية للدول الأفريقية والفقر الشديد لمعظم دول القارة والتبعية الاقتصادية والسياسية للدول الغربية زيادة على هشاشة مبادئ الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان الصارخة على كل الأصعدة، في انتظار المزيد من الإنجازات في هذا الصدد خاصة وأن هناك رغبة من القادة الأفارقة في تعديل البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية نحو إضافة أحكام جديدة تسمح بمعاوية مرتكبي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

### ثانياً: الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم

لقد اتفقت الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي على اعتماد ميثاق إفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم في جانفي 2007، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مصادقة 15 دولة إفريقية عليه حسب ما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، كان ذلك في 15 فيفري 2015<sup>371</sup>، ويعتبر هذا الميثاق انجازاً مهماً في مجال الحقوق السياسية حيث جاء لينظم العديد منها خصيصاً في إطار المنظمة الإقليمية القارية، وقد سمي بالميثاق لما للدول التي اعتمده من رغبة كبيرة في جعله ذو قوة ملزمة من الناحية المعنوية والمادية معاً.

باستقراء نصوصه نجد الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم مكوناً من ديباجة و53 مادة تناولت حماية واحترام الكثير من الحقوق السياسية للمواطن في الدول الإفريقية بالإضافة إلى حقوق أخرى، وقد نُظمت هذه المواد في شكل 11 فصلاً تضمن كل منها مسألة معينة، وعموماً جاء ليشدد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومبادئ الديمقراطية العالمية ودعم شفافية الانتخابات ورفض التغييرات الغير دستورية لأنظمة الحكم باعتبارها سبباً أساسياً للنزاعات الإفريقية وعدم أمن القارة<sup>372</sup>.

في هذا الصدد أكدت المادة الثانية التي حددت أهداف الميثاق من بين مسائل أخرى متعددة، على احترام سيادة القانون واحترام الدستور وإقامة سلطة شرعية منبثقة عن انتخابات منتظمة ونزيهة، ولم

<sup>371</sup> الإتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم يدخل حيز التنفيذ، بيان صحفي رقم: 2012/003، أديس أبابا، أثيوبيا، 17 جانفي 2012.

<sup>372</sup> نفس المرجع السابق.

تتغافل عن ضرورة توفير الاستقلالية للقضاء باعتباره حامي القانون ومطبقه، كما أشارت إلى وجوب توفير الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين في الحكم وحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات ودعم المساءلة عن تسيير الشؤون العامة في الدولة، ومن المبادئ الديمقراطية المعززة للتمتع بالحريات السياسية التي أشارت إليها المادة الثالثة من الميثاق، مبدأ فصل السلطات، احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتكافؤ الفرص في المؤسسات العامة والخاصة، مبدأ التعددية الحزبية وتوفير نظام حكم تمثيلي<sup>373</sup>.

لقد حدد الفصل الرابع من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم جملة من الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف فيه حول حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، ومن ذلك التزامها بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والإقرار بحق الشعوب الغير قابل للتصرف في المشاركة الشعبية، وتعهدتها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحكم الدستوري والقضاء على كافة أشكال التمييز ومن بينها الذي يقوم على أساس الرأي السياسي، واتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية التي تضمن حقوق المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة، ومن بين الحقوق السياسية التي تلتزم الدول الأطراف بضمانها الحق في تعديل القانون الأعلى في الدولة عن طريق الإرادة الكاملة الحرة للشعب بما في ذلك اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، حيث يعتبر الدستور الحصن المنيع لضمان حقوق الشعب ومنها الحقوق السياسية لكونها مرتبطة بنظام الحكم في الدولة<sup>374</sup>.

من ناحية أخرى ودعماً لنظام الحكم الديمقراطي يضع الميثاق على عاتق الدول الأطراف واجب ضمان رقابة المؤسسات المدنية الدستورية على قوات الأمن والقوات المسلحة بما يضمن استقرار النظام ودعم الشفافية والمساءلة وتجنب الانقلابات العسكرية التي تكاد تكون اعتيادية في الدول الإفريقية<sup>375</sup>.

هذا ويمكن القول أن الميثاق ركز في العديد من المواضيع على مسألة الانتخابات بل وأفرد لها الفصل السابع الذي تناول فيه الانتخابات الديمقراطية، ألزم فيه الدول الأطراف بتنظيم انتخابات دورية حرة عادلة ونزيهة، وفي سبيل تحقيق ذلك عليها أن تنشأ أجهزة داخلية مستقلة ومحايدة تختص بإدارة

<sup>373</sup> المادتين: 02-03 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

<sup>374</sup> المواد: من 04 إلى 10 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

<sup>375</sup> المادة 14 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

الانتخابات، إضافة إلى وضع آليات وطنية كفيلة بمعالجة الخلافات التي قد تنشأ عن العملية الانتخابية، ولما كانت الأحزاب السياسية وخاصة أحزاب المعارضة فاعل أساسي ومحوري في الانتخابات أكد الميثاق على ضرورة تمكينها من فرص متساوية في الوصول إلى وسائل الإعلام التابعة للدولة واستخدامها خلال الانتخابات وتنظيم السلوكيات الانتخابية ضمن مدونة سلوك ملزمة<sup>376</sup>.

وفي إطار ضمان واسع لانتخابات حرة ونزيهة يتيح الميثاق الاستعانة بأجهزة الإتحاد الإفريقي وبالتحديد مفوضية الإتحاد الإفريقي من أجل تقديم الاستشارة والمساعدة وكذا مراقبة الانتخابات التي تجري في الدول الأطراف بناء على طلب منها<sup>377</sup>، هذا من حيث الحق في الانتخاب ومن ناحية أخرى نص الميثاق على حماية حقوق سياسية أخرى مثل تعزيز حرية التعبير وخاصة الصحافة وتقوية وسائل الإعلام المهنية، والإقرار بدور النساء في الحياة السياسية وصنع القرار وكذا إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة العامة<sup>378</sup>.

وفي مجال تنفيذ أحكامه يفرض الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم على الدول الأطراف فيه أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية لتوائم قوانينها الداخلية مع أحكامه، وإدماج مبادئه وأهدافه ضمن سياساتها الوطنية ونشرها على نطاق واسع، كما تلعب مفوضية الإتحاد الإفريقي دورا هاما في مراقبة تنفيذه من خلال مساعدة الدول الأطراف على ذلك، ويلاحظ أن أجهزة الإتحاد الإفريقي الأخرى بدورها تلعب دورا أساسيا في إلزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق حيث نصت المادة 46 منه على أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقي وكذا مجلس السلم والأمن الإفريقي لهما أن يتخذا التدابير المناسبة التي يتعين فرضها على دولة طرف تنتهك أحكام الميثاق، زيادة على التزام الدول الأطراف بأن تقدم كل سنتين بعد دخوله حيز النفاذ تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجبه<sup>379</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم من حيث النص يبدو كوثيقة ذات قيمة معتبرة من حيث تركيزه على حماية الكثير من الحقوق السياسية ومن خلال قوة

<sup>376</sup> المادة 17 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

<sup>377</sup> المواد: من 18 إلى 21 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

<sup>378</sup> أنظر على التوالي المواد: 27-29-31 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

<sup>379</sup> المادة 49 من الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم لسنة 2007.

الالتزامات التي فرضها على الدول الأطراف فيه، وكذا من حيث آليات الرقابة على تنفيذه واختصاص أجهزة إفريقية بارزة في هذا الصدد، أما من حيث الواقع يظل الميثاق ضئيل الأهمية في الوقت الحاضر، أولاً لكونه لم يدخل حيز النفاذ إلا في بداية سنة 2015 ولم يتجاوز عدد الدول التي صادقت عليه حتى الآن 15 دولة إفريقية أي أقل من ثلث دول القارة، وثانياً نظراً لخصوصية القارة الإفريقية التي ظلت تعاني من انتهاكات هائلة في مجال حقوق الإنسان السياسية وعدم تداول مبادئ الديمقراطية فيها، وهو ما قد يمثل عرقلة لتنفيذ أحكام الميثاق على أكمل وجه، ومع ذلك يبقى خطوة إيجابية في سبيل تغيير واقع إفريقيا إلى ما هو أفضل في المستقبل القريب.

## الفرع الثاني: مدى التزام الدول العربية بالحماية المقررة للحقوق السياسية بموجب المواثيق الإفريقية

كما سبق القول توجد في القارة الإفريقية عشر دول عربية، غير أن المملكة المغربية قد انسحبت من منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1984 بسبب اعتراف هذه الأخيرة بالصحراء الغربية وقبول عضويتها في المنظمة، وحتى بعد تحول المنظمة إلى إتحاد إفريقي ظل المغرب بعيداً عن عضويته لنفس الأسباب، وعليه يمكن القول أن الدول العربية الأعضاء في الإتحاد يبلغ تسع دول وباقي الدول 13 تتركز في قارة آسيا، من هنا سندرس موقف هذه الدول من المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان مركزين على الحقوق السياسية في إطار الإتحاد الإفريقي، أما في إطار القارة الآسيوية فلم نجد نظاماً يجسد حماية إقليمية لحقوق الإنسان كما هو الحال بالنسبة للقارات الأخرى، وعليه فإن الدول العربية في القارة الآسيوية لم تلتزم باتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان إلا في إطار جامعة الدول العربية كما سبق بيانه في موضع سابق من هذه الدراسة.

لقد أعلنت جميع الدول العربية الأعضاء في الإتحاد الإفريقي موافقتها على الالتزام بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في فترات متقاربة نسبياً، حيث كانت تونس أول دولة عربية إفريقية تلتزم به لكونها انضمت إليه في 16 مارس 1983، تلتها جمهورية مصر العربية التي وقعت عليه في نوفمبر 1981، وصادقت عليه في 20 مارس 1984، ثم الصومال التي وقعت في فيفري 1982، وصادقت في 31 جويلية 1985، ثم السودان التي وقعت في سبتمبر 1982، وصادقت في 18 فيفري 1986، ثم جزر القمر التي صادقت عليه في الأول من جوان 1986، وفي 14 جوان من

نفس السنة صادقت موريتانيا على الميثاق، لتلحق ليبيا بالركب بمصادقتها عليه في 19 جويلية 1986، وهكذا كانت الدول العربية السبع سابقة الذكر من أوائل الدول الإفريقية التي صادقت على الميثاق قبل دخوله حيز النفاذ على اعتبار أنه يتطلب مصادقة 25 دولة إفريقية عليه حتى يدخل حيز النفاذ، مما يشير إلى رغبتها الكبيرة في وضع نظام إفريقي لحقوق الإنسان، وظلت دولتين عربيتين إفريقيتين لم تعلن التزامها به حتى دخوله حيز النفاذ هما الجزائر وجيبوتي، إلا أن الجزائر لم تتأخر عن الالتزام به حيث صادقت عليه في الأول من مارس سنة 1987 أي بعد أشهر قليلة من نفاذه، وأخيرا صادقت عليه دولة جيبوتي في 11 نوفمبر 1991، مع الإشارة إلى الصحراء الغربية التي صادقت بدورها على الميثاق في 02 ماي 1986<sup>380</sup>.

وحول مدى تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة أساسا بالحرريات السياسية التزمت الدول العربية الإفريقية بأن تقدم إلى لجنة الميثاق تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم المحرز من قبلها في مجال حفظ الحقوق والحرريات.

من الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد جمهورية مصر العربية التي قدمت تقريرها الدوري الثاني سنة 2000 والذي يغطي الفترة الزمنية من سنة 1994 إلى غاية 2000 إلى اللجنة الإفريقية، وحول الحرريات السياسية الواردة في الميثاق الإفريقي تناول التقرير حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، على اعتبار أن الدستور المصري الدائم لسنة 1971 قد حمى هذه الحرية بما في ذلك حرية الصحافة والإعلام وذكر القوانين الأخرى المنظمة لهذا الحق كقانون المطبوعات وقانون حماية حق المؤلف وقانون سلطة الصحافة، وكذلك الحال بالنسبة لحق التجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة السياسية، هذا الأخير تضمن حسب التقرير الحق في تولي الوظائف العامة على وجه المساواة والحق في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات وعضوية المجالس التشريعية والتنفيذية المنتخبة، وهي ككل محمية بموجب الدستور وقانون مباشرة الحقوق

---

<sup>380</sup> أنظر في ذلك: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، جدول التصديقات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

السياسية وقانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى وقانون الحكم المحلي وقانون الأحزاب السياسية، ثم أشار إلى بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال<sup>381</sup>.

قدمت دولة موريتانيا سنة 2005 تقريرها الدوري الثامن والتاسع للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ذكرت فيه أن الدستور الموريتاني لسنة 1991 قد ضمن مجموعة من الحقوق السياسية كالحق في الانتخاب في المادة الثالثة والحق في تكوين الأحزاب السياسية في المادة 11<sup>382</sup>، كما أكدت المادة 10 من الدستور على الحق في حرية الرأي والفكر والتعبير مما يعني حرية وسائل الإعلام، وأشار التقرير إلى الأمر رقم 023\91 المتضمن حرية الصحافة وإلى مجموعة من الانجازات البسيطة في هذا المجال على اعتبار الدولة تعاني من نقص الموارد والفقر والامية المنتشرة على نطاق واسع، وفيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية أشار التقرير إلى نص المادة 10 من الدستور التي تسمح بحرية تكوين الجمعيات والأمر رقم 024\1991 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يتيح حرية الانتساب إليها وتمكينها من الحصول على مساعدات الدولة المالية وإمكانية استخدامها لوسائل إعلام الدولة حسب التعديل الذي أدخل على القانون سنة 2001<sup>383</sup>، أما عن حق المشاركة في الحياة العامة في الدولة فقد ذكر التقرير المادة 12 من الدستور التي تتعلق في الحقيقة بحق المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة، وتناول الحديث عن الانتخابات التي تم إجراؤها في البلاد والأحزاب السياسية المشاركة فيها والتي تمكنت من الحصول على مقاعد في البرلمان<sup>384</sup>.

من خلال التقرير يبدو أن الجمهورية الموريتانية قد ركزت على الإشارة إلى القوانين دون الإسهاب في ذكر الانجازات على المستوى الإداري والتنفيذي رغم أنها قد بررت النقائص بالظروف المعيشية المتردية نسبيا في الدولة.

وفي الجزائر تم تقديم التقرير الدوري الثالث والرابع إلى اللجنة الإفريقية في أوت 2006 وحول الحقوق السياسية التي وردت في الميثاق أكد التقرير على الحماية القانونية للحق في حرية التعبير

<sup>381</sup> جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، مكتب الوزير-شؤون حقوق الإنسان-، تقرير مصر الدوري الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان إعداد سناء سيد خليل"، القاهرة، مصر، 20 أبريل 2000، الصفحات من 40 إلى 49.

<sup>382</sup> المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر ودمج، التقريران الدوريان الثامن والتاسع للجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جانفي 2005، ص 10.

<sup>383</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 19-20-21.

<sup>384</sup> نفس المرجع السابق، ص 22.

والحصول على المعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وبعض الإحصائيات حول الجمعيات الناشطة في البلاد<sup>385</sup>، وعن حق المشاركة في الشؤون العامة أكد التقرير أن هذا الحق مضمون بموجب القانون وأنه لا يوجد أي نصوص قانونية تعيق مشاركة الشعب في الحياة العامة، ومن ذلك حق الانتخاب الذي يتمتع به الرجال والنساء على حد سواء، فضلا عن ضمان الحقوق السياسية الكاملة للمرأة وحققها في المشاركة في صنع القرار السياسي، وهو ما يجسده الواقع من خلال تقديم التقرير لإحصائيات تبين تولي المرأة لمناصب مهمة في الدولة<sup>386</sup>.

قدمت تونس للجنة الإفريقية سنة 2006 تقريرا جمع العديد من التقارير المتأخرة منذ سنة 1995 أشارت في مقدمته إلى الإصلاحات الدستورية وخاصة لسنة 2002، التي جاءت لتصب في خانة تنمية الحريات السياسية ومبادئ الديمقراطية لتركيزها على تعزيز سيادة القانون وتعميق الممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية وإصلاح السلطات الثلاث في الدولة بما يدعم انفصالها واستقلاليتها، كما أدخلت على القوانين الداخلية الأخرى تعديلات تتعلق بتقوية المبادئ الديمقراطية والمشاركة العامة في تسيير شؤون الدولة<sup>387</sup>، وقد تناول التقرير الحديث عن حرية الإعلام وحق الصحفي في القانون التونسي في التمتع بجو مناسب لممارسة نشاطه مع احترامه للواجبات التي يفرضها القانون، إضافة لمنح الدولة بموجب القانون مساعدات سنوية تضمن للأحزاب السياسية إنشاء واستمرار صدور صحف خاصة بهم للتعبير عن آرائهم<sup>388</sup>، فضلا عن التعديلات النوعية التي تعرض لها قانون الصحافة في سنة 2001 وسنة 2006 بما يوفر حرية أكبر للصحفيين، وبالنسبة للحق في المشاركة في الحياة العامة نكر التقرير أن الدستور التونسي في مادته الثالثة قد أكد على أن السيادة للشعب يمارسها وفقا للدستور، وأضافت المادة 18 أن السلطة التشريعية ملك للشعب يمارسها بالنيابة عنه هيئة تشريعية منتخبة<sup>389</sup>.

---

<sup>385</sup> République Algérienne Démocratique et Populaire, Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Troisième et quatrième rapports périodiques, Août 2006, pp 20-21.

<sup>386</sup> Op cit, pages 23-24.

<sup>387</sup> République tunisienne, Rapport périodique consolide de la Tunisie aux termes de l'article 62 de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples (1995-2006), pages de 06 jusqu'à 10.

<sup>388</sup> Op cit, p10.

<sup>389</sup> Op cit, p 60.

ويمكن القول أن التقارير التي قدمتها الدول العربية الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم تكن تحمل الجديد، فقد كانت متطابقة مع التقارير التي قدمتها إلى لجان حقوق الإنسان التابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان التي عقدت في إطار الأمم المتحدة مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وفي كل الأحوال كانت التقارير تركز على الجوانب الإيجابية دون ذكر السلبية منها فضلا عن التركيز على القوانين الحامية للحريات السياسية، وفي بعض الأحيان كانت تورد الحماية على أنها حماية ناجعة في حين أن تلك القوانين ذاتها محل انتقاد لكونها كانت تمثل في الكثير من موادها تقييدا وتضييقا على تلك الحريات، كما لم يظهر في معظم التقارير ما اتخذته هذه الدول من إجراءات أخرى بغية تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي خصوصا من ناحية الحقوق السياسية فيما عدى إشاراتها إلى التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بهذه الحريات، وهو في الحقيقة ما لم يعكسه الواقع المعاش فحتى القوانين القديمة التي كانت تفرض قيودا واسعة على الحريات السياسية لم تكن تطبق على أكمل وجه، مما يثير الكثير من التساؤلات عن الهدف من وراء التعديل طالما أن الموجود أصلا كان يعاني من عدم التطبيق على أرض الممارسة.

لا بد في هذا المجال من الاطلاع كذلك على موقف الدول العربية الإفريقية من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء مكملا لأحكام الميثاق حول آليات تنفيذ أحكامه، حيث تلتزم به حتى الآن خمس دول عربية إفريقية هي على التوالي حسب تاريخ التصديق عليه: الجزائر في 22 أبريل 2003، ليبيا في 19 نوفمبر 2003، جزر القمر في 23 ديسمبر 2003، موريتانيا في 19 ماي 2005، تونس في 21 أوت 2007، وبقيت أربعة دول عربية لم توافق عليه حتى الآن هي: مصر، السودان، الصومال، جيبوتي، حيث وقعت هذه الدول على البروتوكول في انتظار أن تلتزم به بصفة نهائية<sup>390</sup>.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي حول الانتخابات والحكم والديمقراطية الذي دخل حيز النفاذ في مطلع سنة 2015 فإن الدول العربية الإفريقية لم تظهر أغلبها حتى الآن نية الالتزام به، وفي تفصيل ذلك تلتزم به دولة عربية واحد هي موريتانيا التي وقعت عليه في جانفي 2008 وصادقت عليه في جويلية من نفس السنة فكانت من الدول الـ 15 الأولى التي أدخلت الميثاق حيز النفاذ، وقد أعلنت أيضا ثلاث

<sup>390</sup> اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جدول التصديقات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.achpr.org/ar/instruments/court-establishment/ratification/>

دول عربية أخرى رغبتها المبدئية في الالتزام به من خلال التوقيع عليه، هي: جيبوتي التي وقعت على الميثاق في 15 جوان 2007، السودان التي وقعت عليه في 30 جوان 2008، وجزر القمر التي وقعت عليه في 02 فيفري 2010، في حين بقي موقف كل من الجزائر، تونس، مصر، ليبيا والصومال من الميثاق غامضا<sup>391</sup>.

يمكن تفسير هذا التردد من جانب الدول العربية الإفريقية في الالتزام بأحكام الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم بكون أوضاع هذه الدول من حيث الانتخابات والديمقراطية ونظام الحكم ظل يشكل لفترة زمنية طويلة خطوطا حمراء لا يسمح بتجاوزها حتى من طرف المواطنين فما بالك بأن تلتزم بميثاق ينظم هذه المسائل ويحميها في إطار الاتحاد الإفريقي ويسمح لأجهزة هذا الأخير بالتدخل في حال انتهاك أحكامه أو لمراقبة تنفيذها، وهذا في واقع الأمر يعبر عن استمرار ضعف رغبة وإرادة الدول العربية الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في تحسين أوضاعها السياسية وتمكين مواطنيها من التمتع بالحريات السياسية في جو فسيح من الديمقراطية.

## الفصل الثاني: حماية الحريات السياسية في الدساتير العربية والقوانين الداخلية الأخرى

يمثل الدستور القانون الأعلى في جميع النظم القانونية وباختلاف نظم الحكم حيث منذ القدم كان يعتلي قمة الهرم القانوني للدولة ويحدد العلاقة بين الحكام والمحكومين، والدستور يتناول بالأساس موضوع السلطة السياسية فينظمها ويقسمها ويضبط العلاقة فيما بينها فهو قانون الحكم والسلطة، وهذه المسألة تبدو وثيقة الصلة بموضوع دراستنا أي الحقوق السياسية لكونها تتعلق مباشرة -في النظم الديمقراطية- بحكم الشعب لنفسه بنفسه وممارسة السلطة بصورة شبه مباشرة أو بصورة تمثيلية على اعتبار أن الممارسة المباشرة للحكم من طرف الشعب يكاد يكون من الأمور المستحيلة في وقتنا الحاضر، وفي ذات السياق ينظم الدستور عادة مسألة حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومن ضمنها الحريات السياسية التي يتمتع بها المواطن دون غيره، وعلى هذا الأساس يشكل أهم ضمانة لحماية الحقوق السياسية سواء من حيث كونه ينظم شؤون الحكم، أو من حيث تنظيمه للحقوق

<sup>391</sup> اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم، جدول التصديقات، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

والحريات خاصة وأنه يعتبر القانون الذي يكون له الأولوية في التطبيق بل وعدم صحة القوانين الأخرى التي تخالفه أو تتعارض مع أحكامه.

من ناحية ثانية تشكل القوانين الداخلية الأخرى في الدولة الضمان الآخر لحفظ الحقوق والحريات طالما أن الدستور مهما كثرت مواده فهو غير قادر على الإحاطة بكافة جوانب الحقوق والحريات وتبيان كيفية حمايتها بصورة دقيقة، وهذا في الحقيقة ما تتناوله القوانين الأخرى في الدولة، وعادة ينص الدستور ذاته على الحماية العامة للحق أو الحرية ثم يحيل أمر تنظيمها للقوانين الأخرى، وبخصوص الحريات السياسية هناك بعض القوانين التي تتناول حمايتها وتنظيمها على وجه الخصوص كقانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية والجمعيات وقوانين الإعلام، وقد تتضمن القوانين الأخرى التي تحمي أنواعا أخرى من الحقوق الإشارة إلى حماية الحريات السياسية في بعض جوانبها كقانون العقوبات.

إن دساتير الدول العربية في الوقت الحاضر من حيث نصوصها تظهر على أنها دساتير تتبنى مبادئ الديمقراطية وتقر بالتعددية وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفر الضمانات الكافية للحماية مع وجود تفاوت من دولة إلى أخرى، هذا ولابد من الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي حصل في الشارع العربي مؤخرا منذ نهاية عام 2010 والذي أحدث نقلة معتبرة قلبت الكثير من الموازين، وجعلت العديد من الدول العربية تعيد النظر في دساتيرها إما بالإصلاح الجذري أو بالتعديل النسبي، خاصة فيما يتعلق بالإصلاح السياسي الذي يصب في مصلحة الحرية السياسية وممارسة المواطن لحقوقه الأساسية في هذا المجال.

والقوانين الداخلية الأخرى للدول العربية قد شهدت بدورها تطورات كثيرة عبر العقود الماضية نحو توفير حماية أوسع للحريات السياسية، نظرا لاتجاه الدول العربية إلى مسايرة النظام العالمي الجديد الذي يمجّد مبادئ الديمقراطية الليبرالية ويضع الحرية السياسية في مرتبة عالية، ناهيك عن أن ثورات الربيع العربي قد جعلت بعض الدول العربية تعيد النظر في العديد من القوانين الحامية للحريات السياسية خاصة وأن هذه الأخيرة كانت من بين المطالب الأساسية للشعوب العربية الثائرة.

وعلى ذلك سترتكز دراستنا على الضمانات التي توفرها دساتير الدول العربية والقوانين الداخلية الأخرى بشأن الحقوق والحريات السياسية سواء من حيث النص عليها أو من خلال المبادئ الدستورية

التي تدعم ممارسة هذه الحريات، كما لا يفوتنا أن ندرس من ناحية أخرى القيود القانونية التي فرضتها الدساتير والقوانين الأخرى العربية على الحريات السياسية مع ربطها بطبيعة نظم الحكم العربية، وفي كلتا النقطتين سنحاول التعرض للعديد من الأمثلة عن الدساتير القديمة للدول العربية مع مقارنتها بالدساتير الجديدة أو مع التعديلات الدستورية التي لحقتها، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الداخلية الأخرى كلما كان الحال يقتضي ذلك.

### المبحث الأول: ضمانات الحريات السياسية في الدساتير العربية والقيود الواردة عليها

تتعدد الضمانات القانونية التي توفرها عادة دساتير الدول من أجل إيجاد حماية معقولة للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ومن أهم الضمانات التي يمكن أن نحددها كضمانات دستورية للحقوق السياسية مجموعة المبادئ الدستورية التي تعزز حماية هذه الحريات، كمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق، مبدأ سيادة القانون، مبدأ استقلال القضاء، مبدأ الفصل بين السلطات السياسية، مبدأ التعددية السياسية، وعموماً يلاحظ أنها كلها مبادئ تجد تصنيفها ضمن مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها عالمياً هذا من ناحية، ومن الناحية الثانية يظهر لنا ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات المذكورة آنفاً بل إنه يسبقها جميعها حيث بدونه لا يمكن الحديث عنها، ألا وهو النص على الحقوق والحريات السياسية ضمن الدستور.

إن دساتير الدول العربية مثل كل دساتير العالم جاءت حافلة بالنصوص القانونية التي تحمي الحريات السياسية وأفردت لها مكانة خاصة، وكذلك وفرت أغلبها الضمانات الأخرى لحمايتها هذا من حيث النص، فكانت في هذا الصدد تعترف بالحقوق والحريات وبأن السيادة والسلطة للشعب يمارسها بإرادة حرة عن طريق هيئات منتخبة، واعترفت بأن الحقوق عامة لا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون وأن القضاء يتمتع بالاستقلالية، وأن السلطات الثلاث في الدولة مستقلة عن بعضها البعض وغيرها من الضمانات، إلا أن المتمعن في دراستها يجد الدستور في حد ذاته قد ألغى في كثير من الأحيان الحماية التي قدمها خاصة بالنسبة للحريات السياسية على اعتبار أن نظم الحكم العربية ظلت مستبعدة للمبادئ الديمقراطية أحياناً من حيث النصوص وغالباً من حيث الممارسة الفعلية متعلقة بظروفها الداخلية المتردية التي لم تكن في الواقع إلا نتاجاً للسياسة المتبعة من قبل الأنظمة الحاكمة في هذه الدول.

وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول أهم المبادئ الدستورية التي جاءت في الدساتير العربية لضمان التمتع بالحقوق والحريات السياسية، ونتناول في المطلب الثاني مضمون الحماية الدستورية للحقوق السياسية سواء من خلال ضمانها أو من حيث القيود المفروضة عليها.

### **المطلب الأول: أهم المبادئ الدستورية الضامنة للحريات السياسية في الدساتير العربية**

في الواقع عند الحديث عن المبادئ الدستورية التي تضمن الحريات السياسية في الدساتير العربية فإننا بذلك ندرس في ذات الوقت ضمانات الحرية والحق عموماً لأن الحرية السياسية ما هي إلا نوع من أنواع الحريات، لكن مع هذا توجد بعض الخصوصيات التي تتعلق بالحرية السياسية بحد ذاتها، ولهذا السبب سنقتصر على دراسة أهم المبادئ ذات الصلة المباشرة بموضوع الدراسة، ومن ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بها، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ التعددية الحزبية.

### **الفرع الأول: مبدأ المساواة في التمتع بالحريات السياسية**

إن مبدأ المساواة في الدستور يتضمن الكثير من الأنواع، فهناك المساواة في التمتع بالحقوق والحريات، وهناك المساواة أمام القانون وكذا المساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة، وما يهمننا أكثر في موضوعنا هو مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية على وجه الخصوص، وكيف أقرت الدساتير العربية هذا المبدأ باعتباره مبدأ أساسياً لضمان تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية على وجه متساو ودون تمييز، ولمعرفة ذلك لابد من تحليل مواد تلك الدساتير.

فعن الدستور الجزائري الحالي الصادر سنة 1996 مع التعديلات التي لحقته سنة 2002 وسنة 2008 نجد أنه أكد في ديباجته على مبدأ المساواة عموماً، كما كرس مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في المادة 29 منه، والمساواة أمام القضاء في المادة 140 منه، وتناول في المادة 31 مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات وإزالة كل العقبات خاصة تلك التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية وفي غيرها من المجالات الأخرى، ويبدو من خلال هذه المادة أنه قد أشار بصورة شبه مباشرة إلى المساواة في التمتع بالحقوق السياسية على اعتبار أنها من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن، أولاً من خلال ذكره أن المساواة هي مساواة بين المواطنين وثانياً من خلال إشارته إلى ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المواطنين في الحياة السياسية مما

يعني تكريسه لمبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية، كما كرس مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة بموجب المادة 51 منه، وهو من بين الحقوق السياسية التي تتيح للمواطنين المشاركة في تسيير شؤون الدولة، وعموماً ومن خلال استقرار بقية المواد المتعلقة بالحقوق السياسية نرى أنه ليس فيها ما يشير إلى أي نوع من أنواع التمييز في التمتع بها فيما عدا التمييز الإيجابي المرحلي لصالح حقوق المرأة السياسية الذي جاء بموجب المادة 31 مكرر.

في تونس لا بد من الإشارة أولاً إلى أن هذه الدولة كانت أول دولة تنتفض ضمن أحداث ما يعرف بالربيع العربي في أواخر سنة 2010، مما أدى إلى إسقاط نظام "زين العابدين بن علي" ودخلت البلاد في مرحلة انتقالية توقف فيها العمل بالدستور القديم الصادر سنة 1959 وتم التوصل إلى وضع دستور جديد في مطلع سنة 2014، وعلى هذا الأساس سناحول الحديث عن الدستورين معا من باب المقارنة رغم أن ما يههما أكثر هو الدستور الحالي الساري المفعول، ففي دستور سنة 1959 مع التعديلات التي طرأت عليه جاء النص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات في ديباجة الدستور، وأكد الفصل<sup>392</sup> 06 على نفس المبدأ إضافة إلى مبدأ المساواة أمام القانون، وأشار الفصل 08 في معرض حديثه عن الأحزاب السياسية إلى ضرورة نبذ هذه الأخيرة لكل أشكال التمييز، واكتفى بذلك فيما يخص مبدأ المساواة فلم يتعرض للمساواة أمام القضاء ولا إلى المساواة في التمتع بالحقوق السياسية على وجه خاص كما لم يتعرض للمساواة في تولي الوظائف العامة مما يشير إلى قصور الدستور التونسي في هذا الصدد، ويمكن تفسير ذلك بكون هذا الدستور لم يركز على مسألة حقوق الإنسان بل تناولها عن طريق الإجمال دون التفصيل بدلالة عدم تخصيصه بابا خاصا بالحريات والحقوق.

أما الدستور التونسي الحالي الصادر في 26 جانفي 2014، فقد كان مختلفا عن سابقا حيث أفرد بابا خاصا بالحقوق والحريات هو الباب الثاني، وعن مبدأ المساواة جاء في ديباجته التأكيد على ضمان الدولة لمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق والحريات، وتم الإشارة إلى مبدأ المساواة ضمن الفصل 15 من الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة، ومبدأ المساواة أمام القضاء في الفصل 108 من الباب الخامس حول السلطة القضائية، أما فيما يتعلق بالباب الثاني حول الحقوق والحريات فقد ورد مبدأ المساواة فيه في نوعين، المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين

<sup>392</sup> يقصد بلفظ الفصل هنا "المادة" وذلك في كل من الدستور التونسي والدستور المغربي، انظر في ذلك نصوص الدستورين.

والمواطنات في التمتع بالحقوق والحريات، جاء ذلك في الفصل رقم 21، ويمكن أن أبدي هنا نفس الملاحظات التي أبديتها سابقا حيث ورد مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات على عمومته دون الإشارة الخاصة للحريات السياسية بما فيها المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة.

بالنسبة للمملكة المغربية فقد عرفت بدورها وضع دستور جديد عقب أحداث الربيع العربي رغم أنه لم يحدث فيها انقلاب أو أحداث دامية، وقد تم إصداره في جويلية 2011<sup>393</sup> إثر مطالبات شعبية واسعة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع العلم أن المملكة كانت قبل ذلك تسير وفقا لدستور سنة 1962 الذي تعرض لتعديلات عديدة آخرها سنة 1996، وفي الدستور القديم لسنة 1962 كان لمبدأ المساواة عموما والمساواة في الحقوق السياسية خصوصا وجود في أكثر من فصل، حيث تم النص على المساواة بين المغاربة أمام القانون في الفصل الخامس في حين لم يتم التعرض للمساواة أمام القضاء، أما عن المساواة في التمتع بالحقوق السياسية فقد نص الفصل الثامن على تساوي النساء والرجال في التمتع بالحقوق السياسية كما نصت نفس المادة على التمتع بالحقوق الانتخاب لكل المواطنين بمعنى على وجه المساواة، هذا وقد ضمن الفصل التاسع جملة من الحقوق السياسية لكل المواطنين على حد سواء، وحُصِّصَ الفصل 12 للتأكيد على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمناصب العامة في الدولة.

أما الدستور الجديد لسنة 2011 فقد كان أكثر مراعاة لمبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات وأكثر تركيزا على ضمانات الحماية حيث أنه بدءاً قد خصص بابا مستقلا للحقوق والحريات (الباب الثاني)، وتعرض لمبدأ المساواة في التصدير (الديباجة)، ثم تناول في الفصل السادس (الباب الأول حول المبادئ العامة) مبدأ المساواة أمام القانون وكذا المساواة بين المواطنين والمواطنات، وفي الفصل السابع من نفس الباب تم التأكيد على عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية قائمة على التمييز مهما كان نوعه، وألزم الفصل 11 السلطات العمومية بالتزام الحياد وعدم التمييز وتوفير فرص متكافئة للمرشحين والناخبين في العملية الانتخابية، أما في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات فقد جاء الفصل 19 ليؤكد من جديد على مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في التمتع بالحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية وكذا سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين النساء والرجال ومكافحة كل أشكال التمييز، ويضيف الفصل 30 تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالالتحاق

<sup>393</sup> منشور في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5964 مكرر، السنة المائة، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 جويلية 2011.

بالوظائف الانتخابية، وقد ورد أيضا النص على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وفقا للقانون من بين حقوق أخرى في الفصل 31 من الدستور، وهكذا يظهر لنا من خلال هذا العرض أن الدستور المغربي الجديد قد ضمن مبدأ المساواة من عدة نواحي حيث كان في الكثير من الأحيان يستعمل مصطلح "جميع" وهو ما يجسد مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق، وقد ركز على ناحية التمتع بالحقوق السياسية، خاصة وأن المطالبات الإصلاحية كانت تركز بالأساس على الجانب السياسي إضافة إلى الجوانب الأخرى.

لم يختلف الأمر في جمهورية مصر العربية عن تونس حيث شهدت دستورين جديدين كانا نتاجا لثورة وثورة مضادة، لقد كانت مصر المحطة الثانية في الانتفاضة العربية الأخيرة إذ أطاح المصريون بنظام مبارك سنة 2011 وتم وضع دستور للدولة في نهاية سنة 2012 بعد أن وافق عليه الشعب المصري، وفي جوان 2013 حدث انقلاب عسكري على نظام الرئيس المنتخب "محمد مرسي" ليتم في مطلع سنة 2014 وضع دستور جديد للدولة المصرية، وما يهمنا هنا أن ندرس موقف الدستور الدائم لمصر لسنة 1971 وتعديلاته لغاية 2007 من مبدأ المساواة كضامن للحقوق السياسية باعتباره ظل الدستور الذي يحكم الشعب المصري لفترة طويلة من الزمن، كما لا بد من دراسة الدستور الحالي الساري المفعول وموقفه من هذا المبدأ.

ففي المقام الأول ومن خلال استقراء نص الدستور المصري الدائم لسنة 1971 يبدو لنا أنه كان من حيث النص دستورا شاملا، حيث تعرض للحقوق والحريات في باب منفصل (الباب الثالث)، وتعرض لمبدأ المساواة في عدة مواضع، منها ترسيخ مبدأ المساواة بصورة عامة من خلال كفالة الدولة لتكافؤ الفرض بين المواطنين في المادة الثامنة، وكفالة مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية في المادة 11، والمساواة أمام القانون وفي الحقوق بين المواطنين دون تمييز في المادة 40، غير أنه لم يشر إلى مبدأ المساواة أمام القضاء ولم يتعرض إلى المساواة في الحريات السياسية إلا بين الرجال والنساء.

أما في الدستور المصري الحالي الصادر سنة 2014 فقد جاء في ديباجته ذكر لفظ المساواة لأكثر من مرة، وجاء ذكر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الوحدة الوطنية في المادة الرابعة من الدستور، وأضافت المادة 09 التزام الدولة بتحقيق فرص متكافئة للمواطنين دون تمييز، أما المادة 11 فقد ركزت على تساوي المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق ومن

بينها السياسية وضمان تمثيلها وتقلدها للوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا دون تمييز ضدها، وأكدت المادة 14 على حق المواطنين عامة في الوظائف العامة على أساس الكفاءة ودون تمييز، وفي الباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات جاءت المادة 53 بدورها لتؤكد على المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بل اعتبار التمييز جريمة يعاقب عليها القانون، وضمنت المادة 72 المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام، في حين أكدت المادة 81 على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية لذوي الإعاقة وضرورة دمجهم مع غيرهم من المواطنين، ودعم مبدأ المساواة حظرت المادة 226 تعديل النصوص المتعلقة بالمبدأ إلا إذا كان التعديل يقدم ضمانات أكثر من سابقها، ويتضح من ذلك مدى اهتمام الدستور المصري الحالي بتكريخ مبدأ المساواة على جميع الأصعدة مما ينم عن إرادة حقيقية في ضمان الحقوق والحريات ومن بينها الحريات السياسية، هذا من حيث النص أما الواقع فستحدث عنه في موضع آت من هذه الدراسة بإذن الله.

عند دراسة الدستور اللبناني يتضح أنه قد تم وضعه سنة 1926 وأدخلت عليه العديد من التعديلات آخرها تعديل سنة 1990<sup>394</sup>، مثل غيره اعترف الدستور اللبناني بمبدأ المساواة حيث جاء في مقدمته أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على عدة مبادئ منها مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، وكرست المادة 07 مبدأ المساواة أمام القانون وتساوي اللبنانيين في التمتع بالحقوق السياسية وغيرها من الحقوق دون فرق بينهم، وأضافت المادة 12 مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة بناء على معيار الاستحقاق والجدارة<sup>395</sup>، ولعل ما يثير مجالا للنقد في هذا المجال قيام الدولة اللبنانية على الطائفية بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 1995 جاء ليوضح حدا لها، وهو ما أكدته المادة 95 من الدستور من حيث إلزامها لمجلس النواب المنتخب باتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية التي كانت مجازة بنص الدستور قبل التعديل، ونصها في الفقرة (ب) على إلغاء قاعدة التمثيل الطائفي والاعتماد على الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة، غير أن الفقرة (أ) من المادة المذكورة من خلال نصها على تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة حملت تناقضا في حد ذاتها، لأن التمثيل الطائفي يتنافى في

<sup>394</sup> ريكولا كوفمان وآخرون، نحو مصالحة وطنية لبنانية "تصوص مرجعة"، دط، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، بيروت، لبنان، 2006، ص 11.

<sup>395</sup> عيسى بريم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998، ص 234.

الحقيقة مع مبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة، كما أن الوضع القائم على أساس طائفي في الدولة اللبنانية قد فرض الأخذ بجانب الدستور بقواعد وأساليب للحكم أصبحت مع الزمن بمثابة أعراف دستورية، توزعت على إثرها المناصب الرئاسية الثلاث الأولى في البلاد ( رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب، رئاسة المجلس الوزاري) على الطوائف الثلاث الكبرى مما يتناقض مع مبدأ المساواة<sup>396</sup>.

في الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 تم التأكيد على مبدأ المساواة بكافة أنواعه باستثناء المساواة أمام القضاء، حيث نصت المادة 14 على مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بين العراقيين، وأشارت المادة 16 لمبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين، أما بشأن مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق ومنها الحقوق السياسية فلم يرد النص عليه بصورة مباشرة، بل يمكن لمسه من خلال سياق حمايته لها فكانت مواد الدستور الضامنة للحقوق والحريات تستعمل عبارات خاصة مثل "جميع العراقيين"، "كل مواطن"، وفيما يتعلق بالحريات السياسية أكدت المادة 20 على سبيل المثال تمتع العراقيين نساءً ورجالاً بالحقوق السياسية وحق المشاركة في الحياة العامة<sup>397</sup>.

وفي دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته لغاية سنة 2009، تم إقرار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين كدعامة من دعائم المجتمع الإماراتي<sup>398</sup>، وكذا مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين مواطني الإتحاد<sup>399</sup>، ومبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة<sup>400</sup>، وما يؤخذ على هذا الدستور أنه لم يشر أبداً إلى مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات باختلاف أنواعها باستثناء المساواة في تقلد الوظائف العامة، ولم تكن صياغة المواد المتعلقة بالحقوق توحى بهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالحريات والحقوق السياسية مكتفياً بمبدأ فضاء هو مبدأ عدم التمييز، مما يمثل نقصاً في ضمانها على اعتبار أن مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية من أهم الضمانات الدستورية لممارستها على أرض الواقع.

<sup>396</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 235-236.

<sup>397</sup> أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق لسنة 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد

41، جامعة ديالى، العراق، 2009 ص 736.

<sup>398</sup> المادة 14 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وجميع تعديلاته.

<sup>399</sup> المادة 25 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وجميع تعديلاته.

<sup>400</sup> المادة 35 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وجميع تعديلاته.

في الصومال -الدولة العربية التي مزقتها الحروب الأهلية- بحثت عن دستور للدولة فلم أجد سوى أول دستور لها الذي صدر سنة 1960 بعد استقلالها غير أنه تم إيقاف العمل به بعد ثورة 21 أكتوبر 1969 على أنه لم يعلن رسمياً إلغاء هذا الدستور<sup>401</sup>، ومع ذلك لا بأس من الاطلاع على نصوصه من حيث مدى إقراره لمبدأ المساواة، هذا من باب دراسة النص الدستوري فقط.

لقد بدأت مقدمة الدستور الصومالي لسنة 1960 بالتأكيد على تبني الديمقراطية القائمة -من بين مبادئ أخرى- على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات على حد سواء، وكررت المادة الثالثة التأكيد على نفس المبدأ زيادة على مبدأ المساواة أمام القانون، وكذا تم التطرق لمبدأ المساواة المطلقة أمام القضاء في المادة 38 منه، وعموماً ومن خلال استقراء أحكام الباب الثاني من الدستور المتعلق بحقوق المواطن وواجباته الأساسية يتضح أن مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق يظهر جلياً من خلال صياغة أغلب المواد، فبالنسبة للحقوق السياسية نصت المادة الثامنة على حق كل مواطن في التصويت، وكلمة "كل" تشير إلى التساوي وعدم التمييز، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة التاسعة بخصوص حق تولي الوظائف العامة، وحق مخاطبة السلطة في المادة 10، وحرية الاجتماع في المادة 25، وحرية الرأي والتعبير في المادة 28، مما يؤكد لنا مدى اهتمام واضعي الدستور الصومالي لسنة 1960 بحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية وضمانها بضمانات دستورية قوية منها مبدأ المساواة، ومع قوة هذا الدستور إلا أنه مع الأسف لم يكتب له التطبيق إلا لمدة تسع سنوات، أصبحت الدولة بعدها لا تتضبط بموجب القانون خاصة وأن الدستور هو من المفترض القانون الأسمى في أية دولة حديثة.

أخيراً يتضح لنا من خلال تحليل الدساتير العربية محل الدراسة أنها قد نجحت في تكريس مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات عامة ومبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية على وجه الخصوص، يظهر ذلك من خلال النص عليه في أكثر من مادة دستورية وهو ما يمثل مؤشراً إيجابياً على اعتبار أن التصييص يعتبر أول خطوة في طريق التنفيذ، خاصة وأن الدستور في جميع هذه الدول ذو سلطان يسمو على القوانين مما يضيف ضماناً آخر يقوي من مبدأ المساواة لأن القوانين الداخلية الأخرى عندما لا تراعي هذا المبدأ فمصيرها إلى عدم التطبيق لعدم دستورتيتها.

<sup>401</sup> دستور دولة الصومال، الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1960.

## الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يحتل مكانة هامة ضمن مبادئ الديمقراطية ويعد ضامنا أساسيا لتمتع المواطنين بحقوقهم وحررياتهم السياسية، ذلك أن السلطة التشريعية يجب أن تتمتع بالحرية عند سنها للقوانين الضامنة للحریات السياسية دون تدخل من السلطة التنفيذية، كما يجب أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلالية والحرية في حفظ وإعادة تلك الحريات، ولا يجب أن تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصها بالتقييد أو الحد منها، لذلك لا بد من وجود نوع من الاستقلالية سواء كان الفصل مرنا أو مطلقا، خاصة وأن السلطة التشريعية في الدولة هي عادة نتاج الاختيار الحر لأفراد الشعب فيمثل أفرادها نوابا لهم في وضع قوانين الدولة، في حين تكون السلطة التنفيذية عادة هي الأكثر تقييدا للحريات والحقوق عند تطبيقها للقانون وإنفاذه على أرض الواقع، أما السلطة القضائية فهي الحامية للحقوق والحريات والملاذ لكل من يدعي انتهاكها.

وعلى ذلك كان لا بد من وجود استقلال وفصل بين السلطات الثلاث وعدم تدخلها في مهام بعضها البعض، وعلى وجه الخصوص السلطة التنفيذية حتى يتم ضمان حياد وعدالة كل من السلطات الثلاث مع عدم إنكار ضرورة وجود تعاون بينها على النحو الذي يضمن تكاملها لا تبعيتها لبعضها البعض، وهنا لا بد من إلقاء نظرة فاحصة لدراسات الدول العربية لمعرفة مكانة هذا المبدأ فيها وعلاقته بالحريات السياسية على النحو التالي.

إن الدستور الجزائري الحالي قد كرس نظاما سياسيا يقترب أكثر إلى النظام الرئاسي (مع عدم وجود فصل مطلق بين السلطات مما يجعله يصنف ضمن النظام الشبه رئاسي) من حيث أن لرئيس الدولة سلطات واسعة، ومع هذا نلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري ليس بتك القوة التي من شأنها حفظ وضمان الحقوق على أكمل وجه، يظهر ذلك من خلال غلبة كفة السلطة التنفيذية وتدخلها في الكثير من المسائل التي هي من صلاحيات السلطة التشريعية، حيث لرئيس الدولة سلطة التشريع في أكثر من حالة، فحسب المادة 124 من الدستور له أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وله أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية، وله حسب المادة 125 من الدستور السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون والتي تتجسد في المراسيم الرئاسية التي حسب المادة لم يتم تحديد مجالاتها بل تركت مطلقة، كما له حسب نص المادة 129 حل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في السلطة التشريعية المنتخبة بصورة مباشرة من

طرف الشعب، بل الأكثر من ذلك يكون من صلاحياته حسب المادة 101 تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، هذا بالنسبة لرئيس الدولة، أما الوزير الأول فله الحق في المبادرة بتقديم اقتراح قوانين على البرلمان طبقاً للمادة 119 من الدستور، وله سلطة تنظيمية محدودة تتجسد في إصدار المراسيم التنفيذية حسب المادة 125 من الدستور، وعن علاقته بالسلطة القضائية يتولى رئيس الجمهورية حسب المادتين 77 و78 من الدستور تعيين القضاة، كما له الحق في إصدار العفو وخفض العقوبات أو استبدالها، وهو حسب نص المادة 154 يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير الذي يكون القضاة مسؤولين أمامه عن كيفية قيامهم بمهامهم، مما يمس باستقلالية القضاء التي ضمنها الدستور نفسه في العديد من مواده، وبالمقابل من ذلك يلاحظ ضعف السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية فالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تبدو ضعيفة على الرغم من أن الدستور يحددها في عدة إجراءات، وكذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية خاصة أمام عدم وجود محكمة دستورية للنظر في الطعون بعدم دستورية القوانين<sup>402</sup>.

من خلال ما سبق نرى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد تم تكريسه في الدستور الجزائري لضمان حماية الحريات والحقوق، وكان فصلاً مرناً يرجح كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطتين الباقيتين خاصة في مسألة تركه سلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية بما في ذلك في مسألة الحقوق والحريات التي كان من المفروض جعل اختصاص التشريع فيها للبرلمان حصراً من خلال إضافتها للمسائل التي يتم التشريع فيها بقانون عضوي والتي تحددها المادة 123 من الدستور<sup>403</sup>، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تنظيم بعض الحريات السياسية كالحق في الانتخاب والترشح وحق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام يتم بموجب قانون عضوي يصدر حصراً عن البرلمان، مما يمثل جانباً إيجابياً في هذا المجال.

<sup>402</sup> عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2008، ص ص 272-273.

<sup>403</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، مرجع سابق، ص 170.

في موريتانيا يظهر من خلال الدستور الصادر سنة 1991 وتعديلاته لغاية سنة 2006 أنها تعتمد النظام الرئاسي نظرا لاتساع مجال صلاحيات رئيس الدولة<sup>404</sup>، ولكن من خلال إمكانية التعاون بين السلطات يظهر أنه نظام نصف رئاسي حيث يشبه بعض الشيء النظام الذي كرسه الدستور الجزائري كما سبق الإشارة إليه، ورغم أن المادة 89 من الدستور الموريتاني قد كرست مبدأ الفصل بين السلطات لكن الفصل الذي حددته المادة هو فصل بين السلطة القضائية عن السلطتين الباقيتين، أما السلطة التشريعية والتنفيذية فقد حدد الدستور العلاقة بينهما في الباب الرابع منه، وقبل ذلك وفي تحديده لسلطات رئيس الدولة يتبين لنا أن الدستور أعطى له الحق في حل الجمعية الوطنية الغرفة الأولى في البرلمان<sup>405</sup>، وهو كذلك يمارس السلطة التنظيمية في المواد التي تخرج عن مجال القانون أي المجالات التي حددها الدستور للبرلمان كي يشرع فيها، وله أن يفوض هذا الاختصاص للوزير الأول<sup>406</sup>، كما للحكومة حسب المادة 61 من الدستور الحق في المبادرة باقتراح القوانين، وبالمقابل من ذلك يمارس البرلمان رقابة على أعمال الحكومة حيث يقدم الوزير الأول تقريرا للجمعية الوطنية عن نشاط الحكومة للسنة المنصرمة وتلتزم الحكومة بتقديم الإيضاحات التي يطلبها البرلمان بشأن تسييرها ونشاطاتها، ويكون أعضاء الحكومة مسؤولين بالتضامن أمام الجمعية الوطنية<sup>407</sup>.

بعد هذا العرض لمدلول مبدأ الفصل بين السلطات في نص الدستور الموريتاني يمكن القول من ناحية الحقوق والحريات ومنها الحريات السياسية أنها استقادت من المبدأ على اعتبار أن التشريع فيها حكر على البرلمان ذلك أن المادة 57 من الدستور جعلت من صلاحيات البرلمان حصرا أن يشرع في مجالات عديدة من بينها حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية وكذا نظام الانتخابات والنظام العام للوظيفة العامة مما يمثل ضمانا لعدم إصدار قوانين تتعلق بها من قبل السلطة التنفيذية.

وفي الدستور الأردني الصادر سنة 1952 وتعديلاته إلى غاية سنة 2014 تم الأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، لذلك فهو أقرب للنظام البرلماني، ناهيك عن أن المادة الأولى من الدستور ذكرت

---

<sup>404</sup> United Nation, General assembly, human rights council, Report by Mr. Doudou Diène; Special Rapporteur on contemporary forms of racism; racial discrimination; xenophobia and related intolerance, Addendum mission to Mauritania, document number: A/HRC/11/36/Add.2, 16 March 2009, p 07.

<sup>405</sup> المادة 31 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديله لسنة 2006.

<sup>406</sup> المادتين: 32 و 59 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديله لسنة 2006.

<sup>407</sup> المواد: 72-73-74 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديله لسنة 2006.

أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي، وقد جاء الدستور الأردني عند إصداره منسجماً مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والتوازن بين السلطات الثلاث، غير أن التعديلات التي أدخلت عليه في سنة 1984 قد أخلت بهذا التوازن وجعلته أكثر انحيازاً للسلطة التنفيذية<sup>408</sup>، غير أن التعديلات التي حصلت بعد أحداث الربيع العربي أي سنة 2011 قد حاولت الرجوع من جديد إلى ما كان عليه الدستور فيما سبق، ومع ذلك يلاحظ عليه السلطات الواسعة الممنوحة للملك بما في ذلك أنه يمارس السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الأمة (السلطة التشريعية)<sup>409</sup>، ويصادق على القوانين<sup>410</sup> ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها، وهو من يتحكم في انعقاد مجلس الأمة وله أن يحله، ويعين أعضاء مجلس الأعيان (حيث مجلس الأمة يتكون من مجلسين هما: النواب والأعيان) إضافة إلى ممارسته السلطة التنفيذية<sup>411</sup>.

وما يضرب مبدأ الفصل بين السلطات حسب رأينا هو ما جاءت به المادة 52 من الدستور الأردني التي أجازت لرئيس الوزراء وأعضاء وزارته الجمع بين الوظيفة الوزارية وعضوية مجلس الأمة أي السلطة التشريعية، من ناحية أخرى أجازت المادة 94 للحكومة في حالة كان مجلس الأمة منحلاً وضع قوانين مؤقتة للدولة في الأمور المتعلقة بالكوارث العامة وحالة الحرب والطوارئ والحاجة إلى نفقات ضرورية، ورغم أن مجلس الأمة بعد انعقاده له الحق في إقرارها أو تعديلها أو رفضها إلا أن ذلك يمثل بحق تدخلاً للسلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية مما يمثل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فإنها تتمتع بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها فيما عدا اختصاص الملك بتعيين القضاة وعزلهم، واختصاصه في منح العفو الخاص وتخفيض العقوبة والمصادقة على أحكام الإعدام<sup>412</sup>.

---

<sup>408</sup> مبارك العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012\2013، ص 69.

<sup>409</sup> المادة 24 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته إلى غاية سنة 2014.

<sup>410</sup> وتعتبر سلطة التصديق الممنوحة للملك من بين الأمور التي قد تعيق صدور القانون لفترة تصل إلى ستة أشهر بل قد لا يصدر القانون إطلاقاً، حيث يمكن للملك خلال هذه الفترة أن يرفض المصادقة على القانون ويرجعه إلى مجلس الأمة مع بيان أسباب عدم التصديق لينظر فيه المجلس مجدداً ويعيد إقراره بثلاثي أعضاء، وعندئذ يجب أن يتم إصداره فإن لم تتحقق نسبة الثلثين فلا يجوز إعادة النظر في القانون خلال تلك الدورة، في حين إذا لم يصادق الملك على القانون ولم يرده إلى المجلس خلال المدة المذكورة يعتبر القانون نافذ المفعول وبحكم المصادق، هذا ما جاءت به أحكام المادة 93 من الدستور الأردني.

<sup>411</sup> المواد: 26-31-34-36 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته إلى غاية سنة 2014.

<sup>412</sup> المواد: 38-39-98 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته إلى غاية سنة 2014.

من خلال ذلك يمكن القول أن الفصل المرن بين السلطات في الدستور الأردني قد ظل في بعض جوانبه يكرس سيطرة السلطة التنفيذية خاصة الملك الذي يحوز أيضا على سلطة التشريع زيادة على إمكانية كون الوزير عضوا في السلطة التشريعية، مما قد يمس بمصادقية القوانين التي تنظم الحقوق والحريات السياسية وغيرها من الحقوق، خاصة وأن السلطة التنفيذية هي أكثر مساسا بالحريات العامة عند تنفيذها للقوانين على أرض الواقع فما بالك بمشاركتها في سن تلك القوانين.

يعتبر الدستور الكويتي الذي يعود تاريخ إصداره إلى سنة 1962 من بين الدساتير القلائل التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات بصورة مباشرة، حيث جاء ذلك في نص المادة 50 منه التي جعلت نظام الحكم قائما على أساس الفصل بين السلطات وتعاونها مما يشير إلى الفصل المرن الذي يعتمد النظام البرلماني وكذا النظام المختلط، وفي هذا الصدد وباستقراء مواد الدستور يظهر كبر حجم الاختصاصات التي يعطيها للأمير الذي يمارسها بواسطة وزرائه، مما يجعله نظاما مختلطا بين الرئاسي والبرلماني.

إن أمير الكويت إضافة لكونه يعتلي سلطة التنفيذ في البلاد فإنه يمارس كذلك العديد من السلطات ذات الصبغة التشريعية منها اقتراح تعديل الدستور والقوانين من خلال مراسيم أميرية وحل مجلس الأمة (السلطة التشريعية) إذا تعذر التعاون بينه وبين مجلس الوزراء أو رئيسته<sup>413</sup>، هذا إضافة إلى ما جاءت به المادة 51 من أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة، وحق الأمير في عدم المصادقة على القوانين التي يحيلها إليه مجلس الأمة وبالتالي عدم إصدارها وطلب إعادة النظر في القانون بموجب مرسوم مسبب<sup>414</sup>، وللأمير أن يشرع بمراسيم بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، وله سلطة التنظيم من خلال إصدار مراسيم تنفيذية للقوانين<sup>415</sup> مما يجسد اشتراكه في سلطة التشريع، ومن مظاهر عدم استقلالية السلطة التشريعية عن التنفيذية أن الوزراء هم أعضاء في مجلس الأمة سواء تم انتخابهم ضمنه أو لم يتم انتخابهم كما ذهب إلى ذلك المادة 80 من الدستور على أن لا يزيد عدد الوزراء عن ثلث أعضاء مجلس الأمة<sup>416</sup>، من هنا يبرز لنا مدى أهمية الدور الذي يمارسه أمير الكويت لجمعه السلطة التنفيذية التي يمارسها بواسطة وزرائه والاشتراك في السلطة التشريعية مما يمثل

<sup>413</sup> إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010، ص 64.

<sup>414</sup> المادتين: 65-66 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>415</sup> المادتين: 72-73 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>416</sup> المادة 56 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما قد يعرض الحريات السياسية وغيرها من الحريات العامة إلى خطر الاعتداء عليها من قبل السلطة التنفيذية.

بالتطرق إلى دستور مملكة البحرين الصادر سنة 2002 نجد أنه مثل الدستور الكويتي قد نص في المادة 32 منه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها، وقد أقرت ذات المادة أن السلطة التشريعية هي للملك والمجلس الوطني أما السلطة التنفيذية فيتولاها الملك مع مجلس الوزراء والوزراء، ولا جدال أن الملك أو رئيس الدولة هو رأس السلطة التنفيذية غير أن جمعه لسلطتي التنفيذ والتشريع هو ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات وبالأخص السلطة التشريعية والتنفيذية.

من مظاهر ممارسة الملك البحريني لسلطة التشريع وتدخله فيها، حقه في اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، وإصدار مراسيم لها قوة القانون بين أدوار انعقاد مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل هذا الأخير وكذا إصدار مراسيم لتنفيذ القانون، وله الحق في حل مجلس النواب وهو يعين أعضاء مجلس الشورى (حيث تتجسد السلطة التشريعية في مجلس وطني يضم مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى)<sup>417</sup>، ويبدو تعيين أعضاء مجلس الشورى من طرف الملك ذو تأثير كبير في المجلس الوطني إذا علمنا أن أعضاء كلا المجلسين متساو يبلغ تعداد كل منهما أربعين عضواً، مما يمثل عنصراً مؤثراً على صدور القوانين عن المجلس وقد يؤدي إلى تعطيل قوانين لصالح حماية الحريات العامة منها السياسية<sup>418</sup>.

والملاحظ أن الدستور البحريني قد تم تعديله سنة 2012 لتصبب التعديلات نحو زيادة مظاهر النظام البرلماني في نظام الحكم، بالإضافة إلى إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية (الحكومة) والتشريعية (البرلمان) بما يضمن مزيداً من التوازن فيما بينهما، وإعادة تنظيم كل من مجلسي الشورى والنواب بما يعطي دوراً أكبر للمجلس النيابي المنتخب ويضمن الاختيار الأنسب لأعضاء المجلسين<sup>419</sup>، ومع ذلك تبقى الصلاحيات الكبرى للملك تحول دون التطبيق الكامل لمبدأ الفصل بين

<sup>417</sup> المواد: 33-35-38-39-42 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

<sup>418</sup> المادتين: 52-56 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

<sup>419</sup> وكالة أنباء البحرين، أهداف التعديلات الدستورية، خبر منشور بتاريخ 05 ماي 2012 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.bna.bh/portal/news/506891>

السلطات وتعرض الحرية السياسية والحرية العامة للمواطن إلى خطر الاعتداء عليها من قبل السلطة التنفيذية.

### الفرع الثالث: مبدأ التعددية الحزبية

يعد مبدأ التعددية الحزبية أحد تطبيقات التعددية السياسية التي تعني إمكانية تواجد آراء وقيم سياسية مختلفة والسماح لها بالتواجد والتعايش والمشاركة في التأثير على صنع القرار عبر قنوات مختلفة منها الأحزاب السياسية، ويعتبر المبدأ ضامناً للحريات السياسية على اعتبار أن الأحزاب السياسية تعبر عن الرأي السياسي لأعضائها وأنصارها، وبوصولها إلى السلطة تعمل على تمثيلهم وتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم في مختلف الجوانب، وتعني كذلك مشاركتهم في تسيير شؤون الدولة عبر الأحزاب التي تمثلهم في السلطة، زيادة على كون الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها يعد أحد الحقوق السياسية.

لقد اختلفت الدساتير العربية في تبني مبدأ التعددية السياسية كضامن لممارسة الحريات السياسية لاسيما في فترة سابقة من الزمن، حيث كان عدد من الدول العربية يقوم على نظام الحزب الواحد ومنع أو تجريم أي تنظيم سياسي خارج عن إطار حزب الدولة، في حين كان بعضها يكرس تعددا مقيدا يفضي في الواقع إلى أحادية حزبية<sup>420</sup>، وإن كان ذلك لم يعد بارزا في الدساتير الجديدة أو في التعديلات الدستورية، هذا ما سنحاول دراسته من خلال التحليل والنقد لعدد من الدساتير العربية مع الإشارة المقتضبة إلى ما كان عليه الحال في فترة سابقة، وهنا نجد القول أن الدراسة في هذه المرحلة تنصب على الجانب القانوني البحث دون التعرض لواقع الحال الذي سنتطرق إليه في موضع لاحق منها.

---

<sup>420</sup> ففي دراسة منشورة على موقع قناة الجزيرة سنة 2004 (مع ملاحظة أن الكثير من الدساتير العربية قد تغيرت أو عدلت بعد هذا التاريخ) تم تصنيف الدول العربية من حيث مدى اعترافها بمبدأ التعددية الحزبية وسماحها بإنشاء الأحزاب إلى أربعة أصناف، مجموعة الدول التي تسمح بالعمل الحزبي وهي: (الأردن، السودان، اليمن، تونس، المغرب، الجزائر، موريتانيا، جيبوتي، جزر القمر، الصومال، لبنان، فلسطين، مصر)، مجموعة الدول التي تمنع العمل الحزبي وهي: (السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات، عمان، ليبيا)، مجموعة الدول التي تسمح به في حدود وهي: (سوريا)، ومجموعة الدول التي تسمح بنظام الحزب الواحد وهي: (العراق)، انظر في ذلك: قسم البحوث والدراسات، الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة التالي:

بدراسة الدستور الجزائري وتطوراته نجد أن الدستور الثالث للدولة الجزائرية الصادر سنة 1989 هو أول من كرس نظام التعددية في الجزائر المستقلة فكان يشكل نقطة تحول في النظام السياسي الجزائري، وقد جاء بمبدأ التعددية الحزبية من خلال نصه في المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي يفترض أنها تشير إلى الأحزاب السياسية، وبعد صدور الدستور الرابع (الدستور الحالي) سنة 1996 استمر في إقرار مبدأ التعددية الحزبية وكان أكثر وضوحاً من سابقه حيث اعترف في المادة 42 بحق تواجد الأحزاب السياسية إلا أنه قيدها بقيود أوسع من السابق، وقد اعترف الدستور كذلك بقيام النظام الديمقراطي في الدولة الجزائرية على التعددية الحزبية بل وحصنه من أي تعديل قد يمسّه في المستقبل ضمن المبادئ الغير قابلة للتعديل<sup>421</sup>.

ومن الدساتير العربية التي يجب أن تتخذ كمثال يحتذى به في مجال الإقرار بمبدأ التعددية دستور المغرب الجديد لسنة 2011 حيث نص في العديد من فصوله على المبدأ، ومن ذلك جاء في تصديره أن التعددية من المرتكزات التي ينبغي أن تقوم عليها مؤسسات الدولة، هذا وقد خصص الفصل (المادة) السابع منه للحديث عن الأحزاب السياسية وأنها إحدى الأطر التي يمكن للمواطنين من خلالها المشاركة في ممارسة السلطة في جو من التعدد، واعتبر هذا الفصل نظام الحزب الواحد نظاماً غير مشروع، كما ضمن الدستور في الفصل العاشر منه للمعارضة السياسية (البرلمانية) العديد من الحريات الفكرية وغيرها، وأشار الفصل 13 إلى مشاركة مختلف الفاعلين في المجتمع في صياغة السياسة العامة للدولة، ونص الفصل 23 على تنظيم القانون لوسائل الإعلام مع الأخذ بعين الاعتبار التعددية السياسية واحترامها، وأضاف الفصل 165 التأكيد على السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر من قبل السلطة العليا للاتصال السمعي والبصري، وغيرها من النصوص التي تقر بمبدأ التعددية السياسية والفكرية عموماً والتعددية الحزبية على وجه الخصوص، مع الإشارة أن دساتير المغرب السابقة بدءاً بدستور سنة 1962 كانت هي الأخرى تقر بمبدأ التعددية السياسية وتسمح بإنشاء الأحزاب السياسية وتجعل من نظام الحزب الواحد نظاماً غير مشروع<sup>422</sup>.

كان الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 يتيح التعددية الحزبية بشكل واضح، حيث نص على ذلك في مادته الأولى، وتأكيداً للمبدأ نصت المادة 40 منه على الحق في تكوين الأحزاب السياسية

<sup>421</sup> جاء ذلك في المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته إلى غاية سنة 2008.

<sup>422</sup> الفصل الثالث والتاسع من الدستور المغربي الملغى لسنة 1962 وتعديلاته.

رغم أن السودان قد عرفت التنظيم الحزبي وسارت وفق مبدأ التعددية الحزبية قبل صدور هذا الدستور بكثير<sup>423</sup>.

وفي دولة جيبوتي نص الدستور الصادر في سنة 1992 في ديباجته على إقامة دولة القانون القائمة على الديمقراطية والتعددية، وأقرت المادة السادسة حق إنشاء الأحزاب السياسية وحريتها في ممارسة نشاطها في ظل احترام الدستور وسيادة الدولة والديمقراطي، أما في جزر القمر فقد أقر دستورها الحالي الصادر سنة 1996<sup>424</sup> وتعديلاته مبدأ التعددية الحزبية يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة السادسة من الدستور، وفي النظام الأساسي للسلطة الفلسطينية في المادة الخامسة منه وكذا في مشاريع الدساتير والفلسطينية ومشروع المسودة الثالثة المنقحة للدستور الفلسطيني لسنة 2003 في المادة الثامنة منه تم التأكيد على مبدأ التعددية السياسية والحزبية وحرية تكوين الأحزاب السياسية.

بالنسبة للعراق نص الدستور المؤقت لسنة 1970 على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وهو ما نص عليه مشروع دستور سنة 1990 غير أنه أعطى الأفضلية للحزب الحاكم "حزب البعث الاشتراكي" في ممارسة العمل السياسي والحزبي في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ومع منتسبيها، في حين حظر ذلك على بقية الأحزاب السياسية<sup>425</sup> التي كانت تعرف نظام الحزب الواحد في ظل حكم حزب البعث العراقي، إلا أنه بعد سقوط نظام الرئيس الراحل "صدام حسين" والاحتلال الأمريكي للعراق تم التوصل إلى إصدار دستور جديد سنة 2005 أقر بالتعددية الحزبية وحق إنشاء الأحزاب السياسية<sup>426</sup>.

---

<sup>423</sup> وفي هذا الصدد شكل "حزب الأمة" الحكومة السودانية عام 1964 حتى عام 1969، وفي الانتخابات التي أجريت عام 1986 حقق "حزب الأمة" الأغلبية النسبية لكنها لم تكن مطلقة فكون ائتلافا مع "حزب الاتحاد" ثم خرج "الاتحاد" عام 1987 ليحل مكانه "حزب الجبهة الإسلامية القومية" الذي أصبح اسمه فيما بعد "المؤتمر الوطني" وكان من أبرز قياديه الدكتور "حسن الترابي" الذي اختلف مع الرئيس "عمر البشير" ليقسم "حزب المؤتمر" بعد الخلاف إلى "حزب المؤتمر الوطني" بقيادة البشير و"حزب المؤتمر الشعبي" بقيادة الترابي، انظر في ذلك: قسم البحوث والدراسات، الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق.

<sup>424</sup> فراس عبد الجبار، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية "دراسة في الجغرافية السياسية"، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 33، جامعة ديالى، العراق، 2009، ص 315.

<sup>425</sup> بشار حسن يوسف وسحر محمد نجيب، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 54، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 244-245.

<sup>426</sup> المادة 39 من الدستور العراقي لسنة 2005.

غير بعيد عن ذلك نجد أنه في ليبيا ما قبل الثورة كان الوضع أسوأ بكثير، فرغم أن ليبيا قد عرفت في منتصف القرن العشرين دستورا ديمقراطيا في إطار نظام ملكي صدر سنة 1951 بعد الاستقلال، غير أن الانقلاب على النظام الملكي سنة 1969 قد أدى إلى تعطيل العمل به وأصبحت الدولة تسير دون دستور في عهد "العقيد القذافي" الذي كان يستند في حكمه إضافة إلى وثائق أخرى إلى ما وضعه في كتابه الأخضر، هذا الأخير كان يعتبر التعددية والعمل الحزبي بمثابة خيانة<sup>427</sup>.

وبعد سقوط نظام القذافي دخلت ليبيا في مرحلة انتقالية متردية وتم إصدار إعلان دستوري عن المجلس الوطني الانتقالي سنة 2011 تعرض للعديد من التعديلات حتى سنة 2014، ولم تتمكن الدولة إلى حد اليوم من حسم النزاعات القائمة ووضع دستور دائم للبلاد يساهم في إخراجها من الأزمة التي دخلت فيها، وعن مبدأ التعددية الحزبية يلاحظ أنه قد جاء في الإعلان الدستوري في المادة الرابعة منه الاعتراف بمبدأ التعددية السياسية والحزبية وقيام النظام السياسي عليها، إضافة إلى ذلك كفلت المادة 15 منه حرية تكوين الأحزاب السياسية.

إذا أردنا أن ندرس دولة سوريا باعتبارها من الدول التي قامت بتغيير دستورها الذي تم الحكم به لفترة طويلة من الزمن فإن وضع مبدأ التعددية الحزبية قد شهد تحولا واضحا، حيث في ظل دستور سنة 1973 الدائم كان حزب البعث الاشتراكي حسب نص المادة الثامنة هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ولم ينص الدستور على التعددية السياسية أو الحزبية كما لم يعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية في نص صريح ليترك الأمر لتنظيم القانون، وبعد أحداث الربيع العربي وانتقال عدوى الثورة إلى سوريا تم العمل على إصدار دستور جديد يراعى فيه جملة من الإصلاحات منها السياسية، وتم اعتماده بعد استفتاء الشعب عليه في فيفري 2012، حيث نص الدستور الجديد في مادته الثامنة على قيام النظام السياسي في الدولة على مبدأ التعددية السياسية وعلى الاعتراف بالأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية، مع الإشارة إلى أن الدستور الجديد قد تم وضعه في فترة عصيبة من حياة الشعب السوري اتسمت بحرب دامية بين النظام الأسدي (نظام بشار الأسد) والمعارضة المسلحة وارتكاب مجازر بشعة في حق المدنيين العزل استمرت حتى بعد اعتماد الدستور ومازالت مستمرة إلى غاية

---

<sup>427</sup> محمد علي أحداش، تقييم الحالة الدستورية في ليبيا، سلسلة تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2011، ص 02.

كتابة هذه الأسطر، مما يثير الكثير من التساؤلات حول مدى شرعية النظام ومدى شرعية هذا الدستور.

في دول الخليج العربي لم تنص الدساتير وأنظمة الحكم على التعددية الحزبية ولا على حق إنشاء الأحزاب السياسية كما لم تمنع إنشاءها في ذات الوقت، فباستقراء الدستور الكويتي لسنة 1962 لا نجد فيه نصاً يمنع أو يبيح إنشاء الأحزاب ولو أن حق إنشاء الجمعيات مكفول بموجبه<sup>428</sup>، وهو نفس ما يلاحظ على كل من الدستور القطري الدائم لسنة 2004<sup>429</sup>، دستور دولة البحرين لسنة 2002<sup>430</sup>، النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان<sup>431</sup> ودستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971<sup>432</sup>، باستثناء النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي زيادة لعدم نصه على التعددية وحق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه كذلك لم يتطرق للحق في إنشاء الجمعيات لكونه حمى حقوق الإنسان عامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لكنه أشار لمبدأ الشورى كمبدأ إسلامي يسمح بتعدد الآراء والأخذ بأمثلها في شؤون الحكم<sup>433</sup>.

من خلال ما سبق نستنتج أن الكثير من الدول العربية في مجال اعتراف دساتيرها بمبدأ التعددية السياسية والتعددية الحزبية قد شهدت تطورات معتبرة ذلك أن بعضها أقر به بعد أن كان لا يسمح به كالـدستور الجزائري قبل سنة 1989، والدستور العراقي قبل سنة 2005، والنظام الليبي في عهد القذافي "الكتاب الأخضر"، وبعضها اعترف بالمبدأ صراحة بعد أن كان غير واضح في مجال اعترافه به كالـدستور السوري قبل سنة 2011، لذلك فإنه في الوقت الراهن وبعد التعديلات التي عرفتھا الدساتير العربية خاصة بعد أحداث الربيع العربي باتت جلھا تعترف بالمبدأ وتسمح بإنشاء الأحزاب فيما عدى دول الخليج العربي التي ظل موقف دساتيرھا منه ضبابياً فلا هي أباحتها ولا هي حظرتھا، ولعل ذلك يعود إلى اعتماد أغلبھا على الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون ومنه الدستور، ذلك أن التحزب وإنشاء الأحزاب السياسية حسب فقهاء الشريعة من المبادئ المحظورة.

<sup>428</sup> المادة 43 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>429</sup> المادة 45 من الدستور القطري لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 06 في 08 جوان 2005.

<sup>430</sup> المادة 27 من الدستور البحريني لسنة 2002.

<sup>431</sup> المادة 33 من النظام الأساسي للدولة لسلطنة عمان الصادر سنة 1996 بمرسوم أميري رقم 96\101، مع الملاحظة هنا أن النظام قد أشار في المادة 10 منه على نظام الشورى المستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية.

<sup>432</sup> المادة 33 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971 وتعديلاته.

<sup>433</sup> المادتين: 08، 26 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992.

## المطلب الثاني: التنصيص على الحريات السياسية في الدساتير العربية بين الضمان والتقييد

إن النص على حماية الحريات السياسية ضمن دساتير الدول العربية يعتبر ضامنا مهما للتمتع بها بل هو الخطوة الأولى في ذلك، خاصة وأن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة ولا يجوز لباقي القوانين مخالفته، فإذا ما انتهكت بعض أو كل الحريات السياسية المحمية بموجب الدستور جاز لصاحبها اللجوء إلى القضاء حاميا القانون لاسترجاعها وتعويضه.

غير أن النص على الحماية يعتبر سلاحا ذو حدين ذلك أن الدستور في حد ذاته قد يقيد الحرية السياسية بقيود ثقيلة كأن يحد منها بصورة مباشرة، أو يذكر مبدأ عاما ثم يحيل تنظيمها للقانون العادي الذي ينقلها بقيود صارمة، أو قد يبيح فرض حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية التي تُقيد فيها العديد من الحريات لاسيما السياسية منها، وهذا ما يمكن التعبير عنه بالقول أنه قد تحمل بعض الدساتير شهادة ميلاد الحرية السياسية ثم تتبعها بشهادة وفاتها دون أن يتمكن المواطن بين هذه أو تلك من ممارستها، وفي ما يلي سندرس مسألة النص على الحرية السياسية ضمن الدساتير العربية كضامن لها في فرع أول، ثم نتعرض إلى القيود التي وضعتها تلك الدساتير على ممارسة الحرية السياسية.

### الفرع الأول: النص على الحريات السياسية كضامن لها

ونحن في القرن 21 أصبح النص على الحقوق والحريات الإنسانية في دساتير الدول أمرا مألوفا بل أمرا واجبا، إذ عادة ما تجسد الدولة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال تعديل قوانينها ومنها الدستور لتحسين وضعية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي الدول العربية لا يختلف الأمر عن ذلك حيث تزخر دساتيرها بكل أنواع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، من خلال دراستنا سننظر للحريات السياسية ومدى حمايتها في الدساتير العربية بالنص عليها مما يعتبر أول الضمانات لها، وسنقتصر هنا على دراسة الدساتير الجديدة والمعدلة طالما أن الدساتير القديمة لم يعد يعمل بها.

## أولاً: حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه وحرية وسائل الإعلام

إن حرية الرأي وحرية التعبير عنه وحرية وسائل الإعلام بصورة عامة تعتبر من الحريات المدنية والسياسية في ذات الوقت وذلك لأنها تمس جوانب متعددة من بينها الجانب السياسي فتمثل هنا حرية للرأي السياسي وحرية للتعبير عنه وحرية وسائل الإعلام في مجال التعبير عن الرأي السياسي، لذلك سندرس في الفقرات التالية مدى حماية هذه الحرية بالنص عليها في عدد من دساتير الدول العربية من منطلق اعتبارها ضماناً لتمتع كل المواطنين بها.

إن الدستور الجزائري الحالي قد ضمن التمتع بحرية الرأي في المادة 36 منه واعتبر المساس بها من المحرمات كما أنه منع التمييز بين المواطنين بالاستناد إلى آرائهم<sup>434</sup>، من ناحية أخرى ضمن حرية التعبير عن الرأي بما في ذلك حرية الاجتماع في المادة 41 بعبارة مقتضبة، وأشار بصورة غير مباشرة لحرية الإعلام من خلال نصه في المادة 38 على عدم جواز حجز أية وسيلة من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد ضمن هذه الحريات بموجب ثلاث مواد وفرت الحماية المعقولة لها، حيث جاء في المادة 31 النص على ضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر وعدم جواز فرض رقابة مسبقة عليها مما يوفر ضماناً أكبر لها من رقابة السلطات المختصة لوسائل الإعلام والصحافة بكل أشكالها، وجاءت المادة 32 لتدعم الحماية أكثر حيث جعلت من الدولة ضامنة للحق في الإعلام والحصول على المعلومات بما في ذلك سعيها إلى ضمان حق النفاذ إلى شبكات الاتصال، ونصت المادة 37 من ناحية أخرى على كفالة الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي كوسيلة من وسائل التعبير الحر عن الرأي.

وفي الدستور المغربي لسنة 2011 نلاحظ أنه قد جاء منسجماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ووفر حماية عادلة لمختلف الحقوق والحريات، ففي مجال حرية الرأي والتعبير نجده ضمنها من عدة نواحي حيث كفلتها المادة 25 من الدستور بصورة عامة، وضمنتها المادة 10 للمعارضة البرلمانية سواء في مجال العمل البرلماني أو في المجال السياسي ككل، وألزمت المادة 165 الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري على السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي والحق في

<sup>434</sup> المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته لغاية سنة 2008.

الحصول على المعلومة في المجال السمعي والبصري، بل إن المادة 111 قد كفلت حرية التعبير على وجه الخصوص للقضاة، وكفلت المادة 27 الحق في الحصول على المعلومات ضمن حدود معينة، وجاءت المادة 28 لتؤكد من جديد على أن حرية التعبير والنشر هي حرية مكفولة للجميع، وتعرضت ذات المادة إلى حرية الصحافة باعتبارها وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي حيث حصنتها من أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة، ناهيك عن ما جاء في المادة 29 من ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي.

تم كفالة حرية الرأي والتعبير والإعلام في الدستور المصري الجديد لسنة 2014 في مجموعة من المواد حيث تضمنت المادة 65 حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل، وضمنت المواد 70، 71، 72 حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وحضرت فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها إلا في أحوال معينة، كما منعت فرض عقوبة سالبة للحرية على جرائم النشر، وضمنت استقلالية وسائل الإعلام التابعة للدولة وحيادها وتعبيرها عن كل الاتجاهات السياسية والفكرية والمساواة في مخاطبة الرأي العام، ولما كان حق الاجتماع والتظاهر وجميع أشكال الاحتجاج السلمي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي فقد كفله الدستور المصري كذلك بموجب المادة 73 منه مميذا بين الاجتماع العام والخاص من حيث الضمانات الممنوحة لكل منهما.

بالنسبة للدستور الأردني الحالي وتعديلاته نلاحظ أنه كان أقل ضمانا لحرية الرأي والتعبير والإعلام من حيث النص، حيث تعرض للحماية بموجب مادتين فقط، أكدت المادة 15 على حرية الرأي وحرية التعبير عنه بكافة الطرق بما في ذلك حرية الصحافة والنشر والطباعة وحرية وسائل الإعلام، وتناولت المادة 16 صورة من صور التعبير عن الرأي وهو الحق في الاجتماع دون أي تفصيل أو شرح لمضمون الحماية، وقد جاء في الدستور في الباب السادس منه المتعلق بالسلطة التشريعية الإشارة إلى نوع خاص من حرية التعبير عن الرأي وهي حرية أعضاء مجلسي الأعيان والنواب في إبداء آرائهم في المجلس الذي ينتسبون إليه<sup>435</sup>.

أما الدستور اللبناني فرغم كون الدولة تتيح حيزا معتبرا من الديمقراطية مقارنة بغيرها من الدول العربية، إلا أنه في مسألة حماية الحقوق والحريات كان الدستور اللبناني أقل وضوحا من غيره، وذلك

<sup>435</sup> المادة 87 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته لغاية سنة 2014.

لأنه لم يتعرض لها سوى في 10 مواد فقط، وعن حرية الرأي والتعبير تناولتها المادة 13 حيث جاءت مختصرة

نصت على حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الاجتماع وحرية الطباعة، مع الإشارة إلى أن مقدمة الدستور قد جعلت من حرية الرأي ضمن طليعة الحريات التي تحترمها الدولة، غير أنه لم يتم التعرض لحرية وسائل الإعلام ولا إلى حرية الصحافة، وهو أيضاً نفس ما يمكن ملاحظته على الدستور العراقي مع بعض الفروق البسيطة، حيث اقتضت المادة 38 منه على كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية التظاهر والاجتماع السلمي دون تفصيل عن مقتضى الحماية.

وقد جاءت دساتير كل من الكويت والبحرين والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان متشابهة كثيراً في إقرارها حماية حرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث ضمن الدستور الكويتي حرية الرأي وحرية التعبير عنه ونشره بالقول والكتابة وغيرها وحرية الطباعة والنشر وحرية الاجتماع مع التفريق بين الاجتماعات الخاصة والعامة كل ذلك في حدود القانون<sup>436</sup>، وهو نفس ما ذهب إليه الدستور البحريني لكنه أضاف على ذلك كفالة حرية الصحافة<sup>437</sup>، وضمن النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان حرية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق الاجتماع على وجه العموم مع وضعه قيوداً عديدة<sup>438</sup>، أما فيما يتعلق بالدستور القطري فلم يتعرض سوى للحرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وكفلها في حدود معينة<sup>439</sup>.

من خلال ما سبق يظهر وجود اختلاف بين مستوى حماية الدساتير العربية محل الدراسة لحرية الرأي والتعبير والإعلام ومن ثم حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه، وهنا نلاحظ أن الدساتير الجديدة التي صدرت بعد الحراك العربي الأخير (ما يصطلح على تسميته بثورات الربيع العربي) قد بدت أكثر فاعلية في مجال الحماية كالدستور التونسي والدستور المغربي والدستور المصري، في حين تطورت الدساتير المعدلة في مستوى الحماية تطوراً طفيفاً كما هو حال بالنسبة للدستور الجزائري والدستور الأردني، غير أنها مع ذلك تبقى ذات حماية ناقصة وتحتاج إلى مزيد من الانفتاح والحرية،

<sup>436</sup> المواد: 36-37-44 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>437</sup> المواد: 23-24-28 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

<sup>438</sup> المواد: 29-31-32 من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان لسنة 1996.

<sup>439</sup> المادتين: 47-48 من الدستور القطري لسنة 2004.

وظلت دساتير دول الخليج العربي مثل الكويت وقطر والبحرين وعمان من أقل الدول التي وضعت ضمانات كافية لحماية هذه الحريات.

## ثانياً: الحق في الانتخاب والاستفتاء والترشح

تمثل هذه الحقوق الثلاث المترابطة مع بعضها صلب الحقوق السياسية حيث تتيح للمواطن المشاركة المباشرة أو الغير مباشرة في تسيير شؤون دولته، وفي ما يلي سنتعرف على مدى حماية جملة من الدساتير العربية لها على النحو التالي.

يتمتع حق الانتخاب والاستفتاء والترشح بالحماية الدستورية في الجزائر، فبقراءة مواد الدستور نجده تعرض للحق في الانتخاب في الكثير من المواد أهمها المادة 50 التي تضمن حق الانتخاب والترشح معا بقولها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخب ويُنْتَحَب"، وهكذا يتضح أن المادة اعترفت صراحة بالحق في الانتخاب والحق في الترشح لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط التي يحددها قانون الانتخاب، وقبل هذه المادة أكدت المادة 10 على حق الشعب في اختيار ممثليه بكل حرية مما يشير إلى الحرية الانتخابية، كما توجد مواد أخرى تنص على أنواع الانتخابات التي تجرى في الدولة ويكون للمواطن فيها حق الاختيار بصورة مباشرة وعامة وسرية، ومن ذلك انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى في البرلمان<sup>440</sup>، أما عن الاستفتاء فقد وردت الإشارة إليه في المادة 07 باعتباره وسيلة يمارس بها الشعب سيادته، غير أن المادة 77 من الدستور جعلت الاستفتاء كوسيلة يلجأ إليها رئيس الدولة بإرادته لاستشارة الشعب في أيه مسألة ذات أهمية وطنية، فيما عدى إقرار التعديلات الدستورية التي يجب أن تعرض على استفتاء الشعب<sup>441</sup>.

<sup>440</sup> أنظر على التوالي المادتين: 71-101 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته إلى غاية سنة 2008.

<sup>441</sup> وذلك ما نصت عليه المادة 174 من الدستور الجزائري إلا أن المادة 175 جاءت لتلغي الحكم الايجابي في المادة السابقة من خلال نصها على جواز عدم عرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب متى رأى المجلس الدستوري (وعلى رأيه) أنها لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياته والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهي عبارات فضفاضة يكتنفها بعض الغموض يمكن أن تأخذ عدة تأويلات وأن تستغل لتمرير التعديلات الدستورية دون عرضها على استفتاء الشعب.

في الدستور الموريتاني لسنة 1991<sup>442</sup> المعدل لم نجد أية مادة تنص صراحة على أن حق الانتخاب مضمون غير أن الإشارة إلى هذا الحق قد وردت في أكثر من مادة دستورية، حيث جاء في المادة الثانية أن السيادة للشعب يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين، وتناولت المادة الثالثة موضوع الاقتراع والشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب، وتضيف المادة 26 أن رئيس الجمهورية يصل إلى منصبه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتحدد المادة 47 كيفية انتخاب أعضاء البرلمان حيث ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالانتخاب غير المباشر، ويبدو حق الترشيح محميا بصورة غير مباشرة من خلال النص في المادة 26 على من يستطيع الترشح لمنصب رئيس الدولة، والمادة 47 التي حددت شروط الترشح لعضوية البرلمان، أما عن الحق في الاستفتاء فذكرته المادة الثانية من الدستور باعتباره وسيلة لممارسة الشعب سيادته، إلا أنه مثل الدستور الجزائري جعل إجراء الاستفتاء يكون بطلب من رئيس الدولة في المسائل التي يراها ذات أهمية وطنية بما في ذلك التعديل الدستوري الذي يتم عرضه على استفتاء الشعب، إلا إذا قرر رئيس الدولة إقرار التعديل دون استفتاء عن طريق عرضه على البرلمان مجتمعاً في مؤتمر<sup>443</sup>، هذا ويستثنى حالة واحدة حيث يكون الاستفتاء وجوبياً دون تدخل رئيس الدولة وهي تتعلق بالتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديلها أو ضمها، وإذا تعلق الأمر بالتنازل عن السيادة فلا يتم إقراره إلا بموافقة 5/4 من أفراد الشعب في الاستفتاء<sup>444</sup>.

إن الدستور السوري الجديد قد أعطى أهمية لحقوق الإنسان وللمبادئ الديمقراطية أكثر من سابقه، فقد نصت ديباجته على حكم الشعب القائم على الانتخاب، ونصت المادة 49 على أن الانتخاب حق للمواطنين وواجب عليهم، وأقرت المادة 57 أن أعضاء البرلمان (مجلس الشعب) يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري والمباشر وكذا رئيس الجمهورية الذي ينتخب مباشرة من طرف الشعب حسب المادة 86 من الدستور، وقد ألزم الدستور أن يكون القانون المتعلق بالانتخابات ضامناً لحرية الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية<sup>445</sup>، وعن الحق في الترشح لم يرد النص عليه ضمن الحقوق والحريات بل تم

---

<sup>442</sup> بحسب تعبير بعض الدارسين ظل هذا الدستور عائقاً أمام المشاركة السياسية بصورة فعالة نظراً لتركيزه السلطة بيد الجهاز التنفيذي، راجع في ذلك : محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 232.

<sup>443</sup> المادتين: 38-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديلاته.

<sup>444</sup> المادة 78 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديلاته.

<sup>445</sup> المادة 61 من الدستور السوري لسنة 2012.

التعرض له عند تحديد شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة وعند النص على أن قانون الانتخاب يجب أن يتضمن نصوصا تتيح للمرشحين للانتخابات الحق في مراقبتها<sup>446</sup>، أما الحق في الاستفتاء فقد جعلته المادة 49 كحق وواجب على المواطنين، غير أنه جعل اللجوء إلى الاستفتاء لا يكون إلا بالإرادة المطلقة لرئيس الدولة متى رأى ذلك<sup>447</sup>.

وأما عن الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته فلم ينص على حق الانتخاب ضمن الفصل المتعلق باللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم وإنما تم النص عليه ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالسلطات، وفي ذلك كفلت المادة 21 لكل لبناني بلغ 21 سنة كاملة الحق في أن يكونا ناخبا بعد توفر الشروط الأخرى التي يقرها القانون، وفيما يخص انتخاب مجلس النواب (السلطة التشريعية) لم يحدد الدستور طريقة الانتخاب ومن يقوم به بل ترك ذلك للقانون، غير أنه يمكن أن نستنتج أن انتخابه يكون من طرف الشعب بصورة مباشرة، فيما يتعلق برئيس الدولة فإن الدستور اللبناني جعل انتخابه يكون بطريق غير مباشر حيث ينتخبه أعضاء مجلس النواب<sup>448</sup>، أما حق الترشيح وحق الاستفتاء فلم يتم ضمانهما بموجب هذا الدستور.

وفي الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 تم النص في المادة الرابعة على الانتخابات الحرة والمباشرة والدورية كوسيلة لممارسة الشعب سيادته، واعتبرت بموجب المادة 23 من واجبات المواطن، أما المادة 41 فقرة 2 فنصت على حق الانتخاب بما يكفل التعبير الحر عن إرادة الناخبين في انتخابات دورية عن طريق الاقتراع السري والعام، ونصت المادة 52 على حق الشعب في انتخاب رئيس السودان مباشرة في انتخابات قومية، وأقرت المادة 84 حقه في انتخاب أعضاء المجلس الوطني (السلطة التشريعية)، هذا إضافة إلى أحكام انتخاب رئيس حكومة جنوب السودان والولايات ومنطقة أبيي، وبالنسبة لحق الترشح نصت عليه المادة 41 وكذا تمت الإشارة إليه فيما يتعلق بالترشح لمنصب رئيس الدولة وعضوية الهيئة التشريعية القومية<sup>449</sup>، وتم النص على الحق في الاستفتاء في المادة الرابعة باعتباره طريقا لممارسة سيادة الشعب، وكواجب من واجبات المواطن في المادة 23، وجعل الدستور لرئيس الجمهورية أو للمجلس الوطني (نصف أعضائه) إحالة أية مسألة تتعلق

<sup>446</sup> المادتين: 61-84 من الدستور السوري لسنة 2012.

<sup>447</sup> المادة 116 من الدستور السوري لسنة 2012.

<sup>448</sup> المادتين: 24-49 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته.

<sup>449</sup> المادتين: 53-86 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

بالمصلحة الوطنية أو العامة للاستفتاء، ويكون للقرارات التي يوافق عليها الشعب عن طريق الاستفتاء قوة أعلى من أي تشريع ولا يجوز إلغاؤه إلا باستفتاء آخر مما يؤكد مدى قدسية القرارات المستفتى فيها الشعب<sup>450</sup>.

إن حق الانتخاب والاستفتاء والترشيح يكاد يكون شبه غائب في العديد من دساتير دول الخليج العربي، حيث نظام الحكم في جلها وراثي يتم انتقال رئاسة الدولة فيه عن طريق التوارث، ومع ذلك نص بعضها على الحق في انتخاب جزء من السلطة التشريعية والحق في الترشيح، وفي تفصيل ذلك، نلاحظ أن الحق في الانتخاب والاستفتاء والحق في الترشح لم يضمن البتة في دساتير كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية وعمان، بينما تم ضمان الحق في الانتخاب بصورة ضيقة في دستور الكويت حيث يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف الشعب انتخاباً سرياً عاماً ومباشراً، غير أنه لم يرد نص يشير بصورة مباشرة إلى حق المواطنين في الانتخاب وكذلك الحال بالنسبة لحق الترشح الذي لم يظهر إلا من خلال تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الأمة<sup>451</sup>، أما الحق في الاستفتاء فلم يتم الإشارة إليه مطلقاً.

وقد ضمن الدستور البحريني لسنة 2002 بدوره حق الانتخاب حيث أشار إليه في ديباجة الدستور، ونصت المادة الأولى فقرة(هـ) على حق المواطنين رجالاً ونساءً في الانتخاب والترشيح وعدم جواز حرمانهم منهما إلا بموجب القانون، ويتعلق الانتخاب حسب مواد الدستور بمجلس النواب (أحد المجلسين المكونين للسلطة التشريعية) الذي يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام السري والمباشر، وقد حدد الدستور كذلك شروط الترشح لعضو مجلس النواب<sup>452</sup>، ونلاحظ أن الدستور البحريني قد أشار إلى الاستفتاء ليس كحق بل باعتباره من صلاحيات الملك حيث له أن يستفتي الشعب في القضايا والقوانين المهمة التي تتعلق بمصالح الدولة وتكون نتائجه ملزمة<sup>453</sup>.

وفيما يتعلق بدستور دولة قطر لسنة 2004 نجد أنه كفل الحق في الانتخاب والترشيح للمواطنين ضمن المادة 42 منه ووفقاً للقانون، يتعلق الانتخاب بمجلس الشورى (السلطة التشريعية) حيث يتم انتخاب ثلثي أعضائه من طرف الشعب مباشرة ويعين الثلث المتبقي، وقد حدد الدستور كذلك شروح

<sup>450</sup> المادة 217 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

<sup>451</sup> المادتين 80-82 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>452</sup> المادتين 56-57 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

<sup>453</sup> المادة 43 من دستور مملكة البحرين لسنة 2002.

الترشح لعضوية مجلس الشورى<sup>454</sup>، أما عن الاستفتاء فقد نص الدستور على نفس الأحكام التي نص عليها الدستور البحريني كما سبق الإشارة إليه<sup>455</sup>.

وأخيرا دولة اليمن التي تقع في الخليج العربي رغم أنها ليست عضوا في مجلس التعاون الخليجي حتى الآن، ينص دستورها لسنة 1991 وتعديلاته على الانتخاب في المادة الرابعة منه، كما جاء في المادة 43 ضمان حق المواطن في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء طبقا للقانون، ينتخب الشعب حسب الدستور رئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب (السلطة التشريعية)<sup>456</sup>، وحددت المادتين 64 و 107 من الدستور شروط الناخب وشروط الترشح لعضوية مجلس النواب وكذا شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة، وعن الحق في الاستفتاء نصت عليه المادة الرابعة باعتباره وسيلة مباشرة لممارسة الشعب للسلطة في الدولة، كما نصت عليه المادة 43 السالفة الذكر، وحسب الدستور يكون استفتاء الشعب واجبا في حالتين، الأولى تتعلق بحل مجلس النواب من طرف رئيس الدولة والثانية تتعلق بتعديل أحكام الباب الأول والثاني من الدستور ومجموعة متفرقة من المواد المذكورة على سبيل الحصر<sup>457</sup>.

### ثالثا: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها

لقد تعرضنا فيما سبق إلى مبدأ التعددية الحزبية كمبدأ ضامن للتمتع بالحقوق السياسية ودرسنا حينها مدى إقرار جملة من الدساتير العربية للمبدأ، ومن خلال ذلك أشرنا إلى المواد التي تكفل حق إنشاء الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها في تلك الدساتير، لذلك سنحاول في هذه النقطة أن نتعرض للدساتير العربية الأخرى التي لم نتعرض لها فيما سبق تجنباً للتكرار وذلك على النحو التالي.

إن الدستور التونسي الجديد لسنة 2014 كرس حق إنشاء الأحزاب السياسية وكذا الجمعيات بموجب المادة 35 منه، فضلا عن أن ديباجة الدستور كانت قد أسست التنافس السياسي على عدة أسس من بينها حق التنظيم القائم على التعددية.

<sup>454</sup> المادتين 77-80 من دستور دولة قطر لسنة 2004.

<sup>455</sup> المادة 75 من دستور دولة قطر لسنة 2004.

<sup>456</sup> المادتين: 63-108 من الدستور اليمني لسنة 1991 وتعديلاته.

<sup>457</sup> المادتين: 101-158 من الدستور اليمني لسنة 1991 وتعديلاته.

أما دستور موريتانيا فقد اعترف بدوره بحق تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها بالقول أن حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية مضمون لكافة المواطنين، كما أقر حرية الأحزاب السياسية في نشاطها وحقها في المساهمة في تكوين الإرادة السياسية للدولة والتعبير عنها<sup>458</sup>.

هذا وقد أقر الدستور المصري الجديد لسنة 2014 بالتعددية السياسية في ديباجته، وضمن في نصوصه حق إنشاء الأحزاب السياسية للمواطنين بموجب إخطار ينظمه القانون، وحضر حل الأحزاب إلا بموجب أمر قضائي<sup>459</sup>، وقد نص الدستور الأردني كذلك على حق الأردنيين في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية<sup>460</sup>، في حين ضمن الدستور اليمني التعددية السياسية والحزبية وأعطى للمواطنين الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا مع ضمان كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية كل ذلك بما لا يخالف أحكام الدستور<sup>461</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن دساتير معظم الدول العربية المعمول بها حاليا (الجديدة أو المعدلة) قد ضمنت حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية نشاطها والحق في الانضمام إليها وفقا للدستور ووفقا لأحكام القانون، غير أن دول الخليج العربي لم تنص على هذا الحق في دساتيرها كما لم تحظره باستثناء اليمن التي اعترفت به وضمنته، مع الإشارة في الأخير إلى أن دولة لبنان رغم كونها من أكثر الدول العربية احتضانا لمبادئ الديمقراطية إلا أننا لم نجد في دستورها أية إشارة إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية سواء بالإباحة أو بالمنع كما هو الحال في الدساتير الخليجية باستثناء نصها على الحق في إنشاء الجمعيات بصفة عامة<sup>462</sup>.

## رابعا: الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة

يمثل الحق في تولي الوظائف العامة أحد الحقوق السياسية التي تجعل المواطن جزءاً من الجهاز التنفيذي للدولة مما يسمح له بالمشاركة في تنفيذ سياستها وتسيير شؤونها بصورة مباشرة، وعادة ما يحظى هذا الحق بالحماية الدستورية نظرا لأهميته للمواطن والدولة على حد سواء، لذلك لا بد من إلقاء

<sup>458</sup> المادتين 10-11 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديلاته.

<sup>459</sup> المادة 74 من الدستور المصري لسنة 2014.

<sup>460</sup> المادة 16 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.

<sup>461</sup> منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 214.

<sup>462</sup> المادة 13 من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته.

نظرة فاحصة على دساتير الدول العربية لمعرفة مدى حمايتها للحق في تولي الوظائف العامة في الأسطر التالية.

حمى الدستور الجزائري الحق في تولي الوظائف العامة من خلال مادة وحيدة هي المادة 51 التي أقرت تساوي جميع المواطنين في تولي المهام والوظائف في الدولة وفقا للشروط التي يحددها القانون، وضمنها أيضا دستور موريتانيا في المادة 12 منه مع مراعاة الشروط التي يحددها القانون، وتعرض لها الدستور المغربي في المادة 31 منه التي ألزمت مؤسسات الدولة بتيسير استعادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في ولوج الوظائف العمومية حسب مبدأ الاستحقاق، أما الدستور المصري الحالي فقد تعرض بدوره لحماية هذا الحق أولا للمواطنين كافة من خلال نص المادة 14 التي أكدت أن الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة، كما كفلت الدولة بموجب هذه المادة حقوق الموظفين العامين وحمتهم من الفصل بغير الطريق التأديبي وفقا للقانون، ومن ناحية ثانية كفل هذا الحق للمرأة على وجه الخصوص دون تمييز ضدها على اعتبار أنها من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية أكثر<sup>463</sup>.

وفي الدستور اللبناني ضمنت المادة 12 حق كل لبناني في تولي الوظائف العامة دون تمييز ووفقا لمعيار الجدارة والاستحقاق ووفقا للقانون وهو أيضا ما أكدته المادة 95 من الدستور، وتمت كفالة هذا الحق في الدستور الأردني لكل مواطن بمقتضى المادة 22 على أساس الكفاءة والمؤهلات، وتم حماية هذا الحق أيضا بموجب المادة 26 من الدستور السوري، والمادة 26 من الدستور الكويتي، والمادة 35 من دستور الإمارات العربية المتحدة، والمادة 12 من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة 54 من الدستور القطري، والمادة 16 من دستور مملكة البحرين، والمادة 28 من الدستور اليمني.

من خلال هذه النظرة الفاحصة على الدساتير العربية نجد أنها قد ضمنت الحق في تقلد الوظائف العامة للمواطنين والمواطنات على وجه المساواة وبالرجوع إلى أحكام القانون مع مراعاة مبدأ الكفاءة والاستحقاق، باستثناء بعض الدساتير التي لم تضمن حمايته كالدستور التونسي والدستور العراقي والنظام الأساسي للحكم في السعودية، بينما لم تنص بعض الدساتير عليه كحق بل اعتبرته كواجب أو خدمة عامة كالدستور الكويتي والدستور الإماراتي والدستور القطري.

<sup>463</sup> المادة 11 من الدستور المصري الحالي.

## الفرع الثاني: القيود الواردة على الحريات السياسية في الدساتير العربية

من خلال دراستنا لمضمون حماية الحريات السياسية في دساتير الدول العربية لاحظنا أنها لا تخلو من فرض قيود مختلفة تحد من الممارسة على أرض الواقع لدرجة أنها في بعض الأحيان قد جعلت من الحماية مجرد حماية شكلية، ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين ثلاث أنواع من القيود، أولاً وردت في معرض حماية الحق السياسي ونص عليها الدستور في حد ذاته، وثانياً تجسدت في ذكر مضمون الحماية بشكل عام وإحالة تنظيمها إلى القانون لفرض قيود عليها، وثالثها يتعلق بنص الدستور على فرض حالة الطوارئ التي تقيد فيها الحريات والحقوق بشكل كبير، وزيادة على ذلك يعاب على الكثير من الدساتير العربية أنها تحمي الحق السياسي بعبارات مختصرة لا تفصيل فيها مما يجعلها غامضة ومبهمة وغير محددة لمضمون الحماية، وفي ما يلي سنتعرض إلى كل نوع من أنواع القيود السالفة الذكر في ثلاث نقاط منفصلة.

### أولاً: القيود المفروضة بموجب الدستور في حد ذاته

من المتعارف عليه في صعيد الحقوق والحريات أن التمتع بالحق يجب أن لا يضر بحقوق الآخرين فكل حق يقابله واجب عام مقتضاه عدم الإضرار بالغير وأن حدود حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الغير، وقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إمكانية فرض القيود على ممارسة بعض الحريات السياسية (حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وإنشاء الجمعيات والانضمام إليها) غير أنه حددها بمعايير مقبولة تتمثل في كونها قيوداً تتخذ في إطار القانون كتدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم<sup>464</sup>، فهل احترمت الدساتير العربية هذه المعايير عند فرضها القيود على تلك الحريات والحقوق السياسية؟.

### 1- القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والإعلام

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أكثر الحريات تعرضاً للتقييد سواء في الدساتير أو القوانين أو على أرض الممارسة لكونها تؤثر تأثيراً كبيراً على الرأي العام وتهدف في معظم الأوقات إلى كشف الحقائق ومحاربة الفساد وإصلاح الأنظمة الحاكمة، ومن القيود المباشرة التي نصت عليها الدساتير العربية

<sup>464</sup> المواد: 19-20-21-22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

بخصوص حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام ما جاء في المادة 27 من الدستور المغربي التي تقيد حق الحصول على المعلومات بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد والوقاية من المس بالحقوق والحريات الأساسية وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة، وقيدت حرية التعبير لتيارات الفكر والرأي والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة<sup>465</sup>، وقيد الدستور المصري حق إصدار الصحف وحرية الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بإخطار الجهات التي يحددها القانون<sup>466</sup>، وربط الدستور السوداني ممارسة حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة بعدم المساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وقيد وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية أو الدعوة للعنف أو الحرب<sup>467</sup>، ويقيد النظام الأساسي لسلطنة عمان حرية الصحافة والطباعة والنشر بعدم إتيان كل ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه<sup>468</sup>، ومن القيود التي فرضها الدستور البحريني على حرية الرأي والتعبير عنه عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وعدم إثارة الفرقة والطائفية، أما حق الاجتماع العام فقيده بعدم التنافي مع الآداب العامة<sup>469</sup>، وقد كان النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أكثر تقييدا من كل الدساتير العربية بموجب نصه، حيث رغم عدم نصه على كفالة حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام والنشر ووسائل التعبير عموما إلا أنه قيد هذه الأخيرة بقيود واسعة فضفاضة قابلة للتأويل، تتمثل في التزام حدود الكلمة الطيبة وأنظمة الدولة وعدم إثارة الفتنة أو المساس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة أو الإساءة إلى كرامة الإنسان وحقوقه<sup>470</sup>، وأكثر ما يثير التساؤل في هذه القيود هو التزام الكلمة الطيبة فهل يعني ذلك عدم إجازته لحرية نقد الرأي الآخر بصورة كلية؟

ومن هنا يتضح أن الدساتير العربية المذكورة قد قيدت حرية الرأي والتعبير والإعلام بقيود مباشرة تتعلق أغلبها بعدم المساس بالأمن الوطني وحرية الآخرين، غير أنها قد استعملت أحيانا عبارات غير

<sup>465</sup> المادة 165 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>466</sup> المادتين: 70-73 من الدستور المصري لسنة 2014.

<sup>467</sup> المادة 39 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

<sup>468</sup> المادة 29 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة 1996.

<sup>469</sup> المادتين: 23-28 من الدستور البحريني لسنة 2002.

<sup>470</sup> المادة 39 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992.

محددة وغامضة تقبل التأويل كعبارة احترام القيم الحضارية، وحدة الشعب، عدم إثارة الفتنة، التزام الكلمة الطيبة وغيرها.

## 2- القيود المفروضة على حق الانتخاب والترشح والاستفتاء

لم تتضمن الدساتير العربية قواعد تفصيلية لتنظيم حق الانتخاب والترشح بل أحالت تنظيمها للقانون الداخلي وهذا يعتبر أمرا منطقيًا حيث كلا الحقين يحتاج إلى قانون منفصل (قانون الانتخاب) يوضح كيفية ممارسته بصورة مفصلة، أما حق الاستفتاء فالدساتير الذي اعترفت به أوردت بعض الأحكام الخاصة به من بينها القيود المفروضة عليه، وفي كل الأحوال سنحاول تحليل المواد المتعلقة بهذه الحقوق من أجل رصد القيود المفروضة عليها وإبداء رأينا حولها.

في الجزائر لم يورد الدستور أية قيود مباشرة على الحق في الانتخاب ذلك أنه تناوله بعبارة شديدة الاختصار، أما في حق الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية فتظهر بعض القيود على ترشحه في شكل شروط حددتها المادة 71 وهي في الحقيقة شروط مقبولة طالما أنها تتعلق بمن سيحكم زمام الدولة بأسرها ومن القيود التي تثير بعض التساؤلات، أن يثبت المرشح مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل سنة 1942 مما يعني استثناء من لم يشارك في الثورة من حق الترشح لمنصب رئيس الدولة، ومع وجود هذا القيد إلا أنه يعتبر مؤقتا حيث في الوقت الحالي لن نتوقع أن يترشح للمنصب من يتجاوز سن 73، كما يستثنى من الترشح من كان أبويه متورطا في أعمال ضد ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد سنة 1942.

وعن الحق في الاستفتاء يبدو القيد الأول على ممارسته في الدستور الجزائري أن الدعوة لإجراء الاستفتاء هي من صلاحية رئيس الدولة بمحض إرادته مما يعني عدم ممارسة هذا الحق من طرف الشعب إلا إذا سمح رئيس الدولة بذلك، وحتى بالنسبة للحالة الوحيدة التي يكون فيها الاستفتاء وجوبيا دون إرادة رئيس الدولة وهي الاستفتاء على التعديل الدستوري فإنه بدوره إذا كان لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية فإنه لا يصبح حقا للشعب، بل إن التعديلات الدستورية يتم إقرارها دون اللجوء إلى الاستفتاء<sup>471</sup>.

<sup>471</sup> المواد: 77-174-175 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديلاته.

لم نجد في دستور دولة موريتانيا قيوداً مباشرة على كل من حق الانتخاب والترشح لإحالة تنظيمها على القانون مع ذكر شروط معقولة كالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أما الحق في الاستفتاء فإنه كما هو الحال في الدستور الجزائري لا يمارس الشعب الموريتاني هذا الحق إلا إذا أقر رئيس الدولة ذلك بمحض إرادته، بل حتى وإن تعلق الأمر بالتعديل الدستوري حيث للرئيس الاختيار بين إقراره عن طريق عرضه على استفتاء الشعب أو عن طريق عرضه على البرلمان مجتمعاً<sup>472</sup>.

وفي كل من الدستور التونسي والمصري والسوري والسوداني واليمن يقيّد ترشح رئيس الدولة بالحصول على تزكية من هيئات معينة، حيث يشترط الحصول على تزكية من نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية أو الناخبين (المادة 74 من الدستور التونسي)، أو تزكية عدد من أعضاء مجلس النواب أو عدد من المواطنين (المادة 142 من الدستور المصري)، أو تأييد خطي من عدد من أعضاء مجلس الشعب (المادة 85 من الدستور السوري)، زيادة على أن الدستور السوري يقيّد ترشيح رئيس الدولة بالإقامة لمدة 10 سنوات متواصلة في سوريا عند تقديم طلب الترشح<sup>473</sup>، واشتراط تزكية عدد من الناخبين المؤهلين (المادة 54 من الدستور السوداني)، وتزكية 05% من أعضاء مجلس النواب والشورى (المادة 108 من الدستور اليمني).

من خلال ما سبق يتضح أن الدساتير العربية لم تقيد حق الانتخاب بموجب موادها بل أحالت تنظيم كل ما يتعلق به إلى القانون، باستثناء بعض منها كاللبناني الذي جعل سن الرشد الانتخابي 21 سنة مما يستثني فئة كبيرة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، هذا مقارنة مع أغلب الدول التي تجعل سن الرشد الانتخابي 18 سنة، وبخصوص حق الترشيح أوردت الدساتير بعض الشروط التي تعتبر عادلة إلا ما لاحظناه من اشتراط حصول المرشح لرئاسة الجمهورية على تزكية هيئات معينة قبل أن يقبل ترشحه للمنصب، وتقيّد ترشحه بالإقامة المتواصلة على أرض الدولة لفترة زمنية طويلة، أما حق الاستفتاء فنلاحظ أنه في أغلب الدساتير التي اعترفت به لم يكن يمثل سوى واجب على المواطن لربط إجراءاته بإرادة الرئيس أو الملك.

<sup>472</sup> المادتين: 38-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 وتعديلاته.

<sup>473</sup> المادة 84 من الدستور السوري لسنة 2012.

### 3- القيود الواردة على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها

لقد شهد هذا الحق عبر فترة من الزمن تطورا كبيرا من حيث الحماية القانونية حيث كانت بعض الدساتير العربية تحظره ثم تراجع عن ذلك، وبعضها كانت تقيد بقيود صارمة، ومع التعديلات الدستورية تم التخفيف من وطأة تلك القيود، ومع ذلك مازال هذا الحق يعاني من بعض القيود التي نص عليها الدستور بصورة مباشرة ومن ذلك ما يلي.

نصت المادة 42 من الدستور الجزائري على حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها إلا أنها قيدت إنشاء الأحزاب بعدة قيود تبدو لأول وهلة تصب في المصلحة العليا للدولة، ولكن بالتدقيق فيها يتبين أنها تعكس رغبة في التضييق على هذا الحق لكون كل منها ينطوي على معاني متعددة، وتتمثل هذه القيود في عدم ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد والطابع الجمهوري للدولة، وهي كما نرى بعضها تقبل تأويلا واسعة كالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية حيث لا يوجد تحديد لمعنى هذه العبارات مما يمكن الاستعانة بها لوضع حد لممارسة هذا الحق.

وقد قيدها الدستور المغربي بقيود قريبة من تلك التي فرضها الدستور الجزائري غير أنها كانت أكثر وضوحا وتحديدا تتمثل في عدم المساس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة<sup>474</sup>.

وقيدها الدستور المصري بموجب نظام الإخطار، والدستور السوري بموجب نظام الترخيص<sup>475</sup>، أما الدستور السوداني فقيدها بموجب المادة 11 منه بقيود ضرورية ولازمة تتجسد في عدم المساس بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية، هذا وذكر الدستور الأردني في المادة 16 منه الغرض المشروع والوسائل السلمية والأنظمة التي لا تخالف أحكام الدستور كقيود أساسية يجب أن تلتزم بها الأحزاب السياسية عند إنشائها.

يمكن لنا أن نستنتج أن الدساتير العربية التي اعترفت بحق إنشاء الأحزاب السياسية لم تفرض الكثير من القيود على هذا الحق بموجب نصوص الدستور نفسه بل أحالت تنظيمه للقانون (قانون

<sup>474</sup> المادة 07 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>475</sup> المادة 74 من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة 08 من الدستور السوري لسنة 2012.

الأحزاب السياسية أو الجمعيات)، ومعظم القيود التي فرضتها كانت من أجل حماية الدولة وأمنها واستقرارها فيما عدى بعض الدساتير التي وضعت قيودا ذات معنى قابل للتأويل المتعدد كالدستور الجزائري.

#### 4- القيود المفروضة على الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة

من خلال قراءتنا لنصوص الدساتير العربية التي تضمن الحق في تولي الوظائف العامة لم نجد فيها ما يعتبر من قبيل القيود على ممارسة هذا الحق، غير أنها أحالت تنظيمها للقانون (قانون الوظيفة العامة)، ويمكن أن نذكر في هذا الصدد أن كل هذه الدساتير قد أجمعت على اشتراط الكفاءة والجدارة للتمتع بالحق، وهو ما لا يعتبر قيودا لأن كل وظيفة حسب نوعها تتطلب مهارات معينة يجب أن تتوفر في المترشح لشغلها، كما نلاحظ أن بعض الدساتير نظرت للوظيفة العامة كواجب وتكليف يجب أن يراعى في ممارستها خدمة الدولة والمصلحة العامة لها<sup>476</sup> وهي أيضا لا تعتبر قيود بقدر ما تعتبر واجبات تقع على عاتق الموظف العام خدمة لبلده ومجتمعه، وأخيرا اشترطت العديد من الدساتير عدم الجمع بين الوظيفة العامة وبين المنصب الذي تم الوصول إليه عن طرق الانتخاب كمنصب نائب في البرلمان أو عضو في الحكومة<sup>477</sup>.

يتضح من خلال هذا العرض أن عددا من الدساتير العربية وضعت قيودا مباشرة على التمتع بالحقوق السياسية حددت بعضها بعبارات غير واضحة يكتنفها بعض الغموض ويمكن تفسيرها بعدة تفسيرات قد تستغل لتقييد ممارسة الحرية على أرض الواقع بقيود غير مقبولة، هذا زيادة على إحالة تنظيمها للقانون، وحتى إن كانت معظم هذه القيود من حيث الظاهر تتفق على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلا أن العهد أكد على أن تفرض القيود في ظل مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وحياته، ونحن لا يخفى علينا أن الدول العربية مازالت بعيدة كثيرا عن تطبيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية، مما يجعل تلك القيود تفسر على أرض الواقع على نحو يفرغها من معناها ومن الهدف الذي وضعت من أجله، ويجعلها تُخل وتنتقص من ممارسة الحقوق والحيات السياسية على أرض الممارسة باسم الدستور في حد ذاته.

<sup>476</sup> أنظر على سبيل المثال المادة 35 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمادة 12 من النظام السياسي لسلطة عمان لسنة 1996، والمادة 16 من دستور البحرين لسنة 2002.

<sup>477</sup> أنظر على سبيل المثال المادة 105 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والمادة 76 من الدستور الأردني لسنة 1952، والمادة 49 من الدستور العراقي لسنة 2005.

## ثانيا: القيود المتعلقة بإحالة التنظيم إلى القانون

لما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فإن الحقوق والحريات التي يضمنها تتمتع بالحصانة من أي انتهاك لها سواء على صعيد القوانين الأخرى في الدولة التي لا يجب أن تخالف الدستور أو على صعيد الممارسة، لكون مخالفة الدستور أمر يمس بالدولة ككل، ولأن الدستور يتضمن تنظيم الكثير من المسائل التي لا حصر لها فإنه لا يعقل أن يحو كل الجوانب التفصيلية المتعلقة بها، لذا فإنه عادة ما يكتفي بالنص على المبادئ العامة للحماية ثم يحيل تنظيم المسألة إلى قانون آخر ضمن النظام القانوني للدولة.

لكن ما يجعل القاعدة المذكورة أنفا -المتعلقة بحصانة الحقوق الدستورية- تخلو من معناها أن يحمي الدستور الحق السياسي بصورة شديدة الاختصار تكاد تقتصر على ذكره فقط، ثم يحيل تنظيمه إلى القوانين الأخرى دون ذكر ضمانات كافية يجب أن تلتزمها تلك القوانين عند تنظيم الحق، مما يعني أن الدستور قد أجاز للقوانين التي يضعها نواب الشعب -وأحيانا السلطة التنفيذية- أن تنقل الحقوق السياسية بالقيود التي تراها ملائمة دون أي اعتبار لمدى إفراغ الحماية من مضمونها، فيصبح الحق محميا دستوريا مقيدا قانونيا، بل إن الحماية الدستورية له تتحول إلى مجرد حماية شكلية لا طائل منها، وفيما يلي سوف نتعرض لموقف الدساتير العربية من هذه المسألة، بمعنى آخر سنبحث في مدى توفير الدساتير العربية للضمانات الكافية لحماية الحق السياسي قبل إحالة تنظيمه إلى القوانين الداخلية الأخرى.

### 1- بالنسبة لحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه وحرية الإعلام

تعتبر هذه الحريات من أكثر الحريات السياسية التي عرفت تقييدا في معظم الدساتير العربية فكما سبق وأشرنا في موضع سابق أن الدستور بموجب نصوصه قد وضع بعض القيود المباشرة التي تضيق عليها، وكذلك الحال بالنسبة لإحالة تنظيمها إلى القانون، حيث أحالت معظم الدساتير أمر تنظيمها للقانون دون تفصيل في الحماية أو في الضمانات الممنوحة لها بموجب نص الدستور ذاته، وفي ما يلي تفصيل ذلك.

جاءت نصوص الدستور الجزائري الحالي شديدة العمومية في مجال حمايتها لحرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث اقتصر على الاعتراف بها عن طريق ذكرها ودون إبراز أساسيات الحماية التي يجب

أن تلتزمها القوانين المنظمة لها (قانون الإعلام)، باستثناء حكم واحد يتعلق بحرية وسائل الإعلام والمتعلق بعدم جواز حجز أية وسيلة من وسائل الإعلام إلا بمقتضى حكم قضائي، حتى أنها لم تذكر صراحة إحالة تنظيمها إلى القانون رغم أن هذا أمر مفروغ منه<sup>478</sup>.

ولم يكن الدستور التونسي أفضل حالا من الدستور الجزائري في هذا الصدد حيث لم يفصل في حماية هذه الحقوق فيما عدى وضعه حكما أساسيا يتعلق بعدم جواز فرض رقابة مسبقة عليها<sup>479</sup>، على عكس الدستور المغربي الذي تضمن الكثير من الأحكام التفصيلية حول حماية الحق قبل إحالة تنظيمه إلى القانون العادي باستثناء حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي كطرق للتعبير عن الرأي التي أحال تنظيمها مباشرة إلى القانون دون التفصيل في ذلك<sup>480</sup>، وقد كان الدستور الموريتاني أكثر عمومية في ذلك حيث نص على الحرية الرأي والتعبير والاجتماع على سبيل الذكر فقط، ثم أحال تقييدها إلى القانون بالقول "لا تقيد الحرية إلا بموجب القانون"<sup>481</sup>.

لقد ضمن الدستور المصري الجديد هذه الحريات على نحو مناسب، وتعرض للعديد من الأحكام الدستورية التي لا ينبغي مخالفتها عند تنظيم الحريات بموجب القانون فيما عدى حرية الاجتماع العام والتظاهر والاحتجاج السلمي التي أحال تنظيمها مباشرة إلى القانون بعد الاعتراف بها بموجبه، وكذا بالنسبة إلى حرية إصدار الصحف وإجراءات تملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية التي أحال تنظيمها إلى القانون<sup>482</sup>، أما الدستور السوداني فلم يضمنها إلا في حدود ضيقة وترك للقانون تحديد الجوانب التفصيلية للحماية دون تقييده بقيود معينة باستثناء ذكره أن تنظيم القانون لوسائل الإعلام والصحافة يجب أن يكون وفقا لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي<sup>483</sup>.

إن كل من الدستور اللبناني والأردني والسوري والعراقي من أكثر الدساتير العربية التي لم تولي أية أهمية لوضع ضمانات دستورية يجب مراعاتها عند تنظيم القانون العادي لحرية الرأي والتعبير والإعلام حيث اكتفت بالنص عليها والاعتراف بها في اختصار شديد يجعل القانون حرا في فرض القيود التي يريدتها واضعوه، خاصة وأن الدساتير في حد ذاتها تسمح للسلطة التنفيذية في بعض الأحيان

<sup>478</sup> المواد: 36-38-41 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>479</sup> المواد: 31-32-37 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>480</sup> المواد: 10-25-27-28-29-111-165 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>481</sup> المادة 10 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

<sup>482</sup> المواد: 65-70-72-73 من الدستور المصري لسنة 2014.

<sup>483</sup> المادتين: 39-40 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

بالمشاركة في سن القوانين أو اقتراحها، مما يؤكد لنا شكلية الحماية الدستورية لتلك الحريات التي قصدها واضعو الدساتير<sup>484</sup>.

وبالمثل جاءت دساتير دول الخليج العربي بحماية مقتضبة لحرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث اقتصر في أغلبها على النص على الحرية دون وضع حماية كافية لها وإحالة تنظيمها للقانون بالقول أن الحرية مكفولة في حدود القانون أو في إطار القانون ودون تجاوز حدوده، وقد تعرضنا لمحتوى الحماية في فقرات سابقة.

من هنا يمكن القول أن أغلب واضعي الدساتير العربية قد توجسوا خيفة من إطلاق حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام فأوردوا نصوصاً عامة لحمايتها تاركين أمر التقيد للقوانين الخاصة بتلك الحقوق، ولعل تفسير هذا الأمر موجود فيما ذهب إليه الأستاذ "فاتح سميح عزام" عندما قال عن هذه المسألة "ليس من الواضح ما إذا كانت الأسس القانونية المنظمة لحرية اعتناق الرأي (وكذا حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام) في الدساتير العربية قد وضعت بقصد إعطاء السلطات (التشريعية والتنفيذية) هامشاً من الحرية للتحكم في تلك الحريات، أم أن ذلك يرجع لعدم الدقة والوضوح في الرؤية في تكتل أو تجميع عدد من الحقوق، وربما يكون في كلا الاحتمالين شيء من الصحة، مما يدفع بالمرء إلى الخروج باستنتاج مفاده أن الدول العربية ربما قصدت أن تضمن تلك الحقوق من حيث المبدأ لكن دون تحديد دقيق ومحكم ودون اعتبار لأهمية الحماية الفعلية لتلك الحقوق لذلك عهدت تنظيم الحقوق وتعريف مداها وحمايتها إلى القانون حيث أن القانون يتم تعديله ويتغير بسهولة أكثر بكثير من الدستور"<sup>485</sup>.

وقد صدق الكاتب في قوله رغم أن استنتاجه هذا كان في فترة زمنية بعيدة عن وقتنا الحالي (تسعينات القرن السابق)، ورغم ما تعرضت له الدساتير العربية من تعديلات متنوعة في فترة لاحقة إلا أن الأمر يكاد يكون على حاله، مع ملاحظة مثالين فيهما بعض النقاط الإيجابية تم ذكرهما سابقاً هما الدستور المغربي الجديد والدستور المصري الجديد، أما بالنسبة للدستور السوري والدستور التونسي رغم وضعهما بعد ما يسمى بثورات الربيع العربي غير أننا لم نلاحظ فيهما ضمانات كافية لكل من حرية

<sup>484</sup> أنظر المادة: 13 من الدستور اللبناني لسنة 1926، والمادتين 15-16 من الدستور الأردني لسنة 1952، والمواد 42-43-44 من الدستور السوري لسنة 2012، والمادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005.

<sup>485</sup> فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية "دراسة مقارنة"، دط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995، ص 32.

الرأي والتعبير والإعلام، فكانت مثل غيرها من الدساتير القديمة تحيل أمر التنظيم إلى القانون دون وضع معايير دقيقة لتلك الإحالة.

## 2- بالنسبة للحق في الانتخاب والاستفتاء والترشح

من خلال ما تعرضنا إليه سابقا من حماية الدساتير العربية لهذه الحقوق يتضح أنها توسعت قليلا في وضع بعض القواعد التي تتعلق بها ضمن مواد الدستور قبل إحالة تنظيمها إلى قانون الانتخاب، ففي الدستور الجزائري تم تحديد شروط ترشح رئيس الدولة ومتى يكون اللجوء إلى الاستفتاء وجوبيا وما هي الاستثناءات من ذلك، غير أنه أحال إلى القانون تنظيم الحق من حيث جوانبه الأخرى كشروط الناخب وشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني وغيرها، وبالتالي يمكن للقانون أن يحدد القيود التي يجب أن يتضمنها ممارسة هذه الحقوق، والأمر الإيجابي هنا أنه جعل القانون المتعلق بالانتخابات من القوانين العضوية التي لا يستطيع التشريع فيها غير البرلمان<sup>486</sup>.

وكان الدستور المغربي أكثر تفصيلا في ذلك حيث وضع الكثير من الضمانات للحق في الانتخاب وحدد المبادئ الأساسية التي لا يجب على القانون الانتخابي مخالفتها عند تنظيمه للحق منها، الاستقلالية والحيادية ومراعاة المعايير الدولية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، وكذلك الحال بالنسبة للحق في الترشيح والاستفتاء<sup>487</sup>.

ولا يختلف الأمر كثيرا في الدستور التونسي الذي وضع الكثير من الأحكام الضابطة لحق الانتخاب والترشح والاستفتاء قبل جعل القانون مختصا لتنظيم باقي أحكامها، وحدد الخطوط العامة التي ينبغي على القانون التزامها عند التشريع في المجال الانتخابي، كما أخرج القانون الانتخابي من مجال التشريع فيه بمرسوم صادر عن رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة وهي تعتبر جوانبا إيجابية، إلا أن النقائص تظل موجودة حيث يظهر من عموم المادة 34 أن حقوق الانتخاب والترشح مضمونة وفق ما يضبطه القانون مما يفيد هنا إلى الإحالة المباشرة لنصوص القانون التي لها فرض القيود حسب مقتضات الوضع في الدولة<sup>488</sup>، وفي الدستور الموريتاني تم تحديد بعض الجوانب المتعلقة بحماية

<sup>486</sup> المواد: 07-10-50-71-77-101-123-174-175 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>487</sup> المواد: 02-11-17-30-62-63-172-174 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>488</sup> المواد: 02-34-50-54-55-56-70-74-75-82-126-133-144 من الدستور التونسي لسنة 2014.

حقوق الانتخاب والترشيح والاستفتاء ثم إحالة تنظيم معظم الجوانب الأخرى للقانون المتعلق بالانتخاب<sup>489</sup>.

وعموما يمكن أن نبد نفس الملاحظات السابقة على دساتير كل من مصر، السودان، سوريا، لبنان، الأردن والعراق، وإن كان الدستور اللبناني أقل الدساتير السابقة من حيث وضع مبادئ أساسية لتنظيم الحق في الانتخاب (مع الإشارة إلى أنه لم يشر إلى حق الترشيح والاستفتاء) حيث اقتصر على عدد قليل من الأحكام ثم إحالة التنظيم للقانون مباشرة في كل مرة<sup>490</sup>، وما يمكن ملاحظته أيضا أن دستور كلا من سوريا والأردن تضمنتا مادة خاصة تناولت ما يجب أن يراعيه القانون عند تنظيم هذه الحقوق وتقييده بجملة من الشروط التي لا يمكن أن يغض النظر عنها<sup>491</sup>.

وفي دساتير دول الخليج العربي وكما سبق القول تنص على هذه الحقوق أربعة دساتير هي دساتير كل من الكويت، قطر، البحرين واليمن وكلها لم تحض فيها حقوق الترشيح والانتخاب والاستفتاء بالضمانات الكافية قبل إحالة تنظيمها إلى القانون العادي، فيما عدى الدستور اليمني الذي تضمن حماية أكثر تفصيلا.

كاستنتاج لما سبق نجد أن الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء كان أكثر قوة من حيث الضمانات الدستورية ومن حيث وضع مبادئ تفصيلية عن كيفية التمتع به في دساتير العديد من الدول العربية، مما يجعل القيود التي ستفرضها القوانين المحال إليها أمر الحماية التفصيلية أقل وطأة على ممارسة الحقوق المذكورة، مع الإشارة في الأخير أن هذه النتيجة لا تصدق على دساتير كل من الدول الخليجية والدستور اللبناني.

### 3- بالنسبة للحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها

من خلال دراستنا السابقة لمضمون حماية هذا الحق في الدساتير العربية نجد أنها قد فرضت قيودا مباشرة بموجب نص الدستور تتعلق ببعض النشاطات أو الأفعال التي يحظر على الحزب السياسي الإتيان بها، ثم أقرت تنظيمها بالتفصيل بموجب القانون مما يعني فرض التزامات أو قيود أخرى

<sup>489</sup> المواد: 02-03-26-47-38-78-101 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

<sup>490</sup> المادتين: 21-24 من الدستور اللبناني لسنة 1926.

<sup>491</sup> وهما: المادة 61 من الدستور السوري لسنة 2011، والمادة 67 من الدستور الأردني لسنة 1952.

بموجب هذا الأخير، على أنها لم تحدد معايير معينة يجب أن يتضمنها القانون عند تنظيم هذه الحقوق لأن الدساتير في حد ذاتها لم تنظم الحق إلا من خلال فرض بعض القيود الدستورية عليه.

في الدستور الجزائري نصت المادة 42 على جملة من القيود ثم أردفت أن القانون سيحدد التزامات وواجبات أخرى على هذا الحق، وبالمثل حددت المادة 07 من الدستور المغربي قيوداً على حرية إنشاء الأحزاب وذكرت أن نشاطها يجب أن يكون في حدود احترام الدستور والقانون، غير أنها أعطت ضمانات أكبر من تلك التي حددها الدستور الجزائري بقولها أن تنظيم الأحزاب السياسية يجب أن يكون مراعيًا لمبادئ الديمقراطية، أما المادة 35 من الدستور التونسي فأحالت تنظيم الأحزاب السياسية مباشرة للقانون دون التفصيل في ذلك، وقد أحالت المادة 11 من الدستور الموريتاني أمر تنظيم إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية للقانون بعد تحديد بعض القيود الدستورية التي سبق الإشارة إليها، وهو أيضاً ما جاء في المادة 40 من الدستور السوداني التي أضافت لفظ مع مراعاة المبادئ الديمقراطية، وكذا ما أقرته المادة 08 من الدستور السوري من تنظيم القانون للأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية دون توضيح أية ضمانات يجب أن يحترمها القانون في هذا الصدد، ولم تختلف المادة 16 من الدستور الأردني والمادة 39 من الدستور العراقي والمادة 05 من الدستور اليمني عن ما جاء في الدستور السوري.

#### 4- بالنسبة للحق في تولي الوظائف العامة في الدولة

لقد سبق وتعرضنا للحق في تولي الوظائف العامة في الدولة من حيث الضمانات الممنوحة له وكذا القيود التي حددتها الدساتير العربية له بصورة مباشرة، ومن خلال قراءتنا لهذه الأحكام المنظمة له بموجب الدستور يتضح أن الدساتير العربية لم تورد الكثير من الأحكام المنظمة للحق بل اقتصرت على النص عليه وعلى جعل الوظيفة العامة حق للمواطنين (وفي أحوال قليلة يمكن استعمال الأجانب فيها) على وجه المساواة دون تمييز، كما ذكرت قيام التعيين في الوظيفة العامة على مبدأ الجدارة والاستحقاق والكفاءة، ولم تورد أكثر من ذلك من المعايير التي يجب أن تتوفر في القانون المنظم لها، لتحيل تنظيم الحق إلى القانون (قانون الوظيفة العامة) لتحديد شروط التمتع بهذا الحق وواجبات الموظف العام الذي يستطيع تقييده بأية قيود يراها ضرورية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ السالفة الذكر.

## ثالثاً: القيود التي تفرض على الحريات السياسية في الظروف الاستثنائية

يقصد بالظروف الاستثنائية هنا ما قد يحدث في الدولة من توترات أو اضطرابات أو حرب أو كوارث طبيعية أو غيرها من الظروف التي تجعل تطبيق القانون غير ممكن، فتلجأ الدول من خلال دساتيرها إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحرب أو الحالة الاستثنائية التي تطبق فيها أحكام غير تلك التي تطبق في الظروف العادية وذلك لفترة محددة، وبمجرد أن تنتهي تلك الظروف لا بد من العودة إلى تطبيق قوانين الدولة السارية المفعول، والهدف من ذلك تحويل الحكومة في وقت الأزمات سلطة لا تملكها في الأحوال العادية تمكنها من السيطرة على زمام الأمن في البلاد وتساعدتها في المحافظة على كيانها وسلامة ترابها، وفي هذا الصدد تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات استثنائية تتسم بالسرعة والشدة، كما تتميز بكونها تعطل إلى حد كبير التمتع بالحريات العامة -من ضمنها الحريات السياسية- والضمانات التشريعية والقضائية المقررة لها بنص الدستور<sup>492</sup> على اعتبار أن المصلحة العليا للدولة تكون فوق كل اعتبار.

فيما يتعلق بموضوع دراستنا سنبحث عن النصوص التي تنظم الظروف الاستثنائية في الدساتير العربية، وعن مدى تأثير هذه الأحكام على الحريات السياسية من حيث كونها تفرض عليها قيوداً مختلفة قد تصل إلى حد تعطيل ممارستها بصورة كلية.

### 1- النصوص الدستورية المقررة للظروف الاستثنائية

لقد نصت الكثير من الدساتير العربية على تنظيم الظروف الاستثنائية بموجب مواد محددة، ففي الدستور الجزائري الحالي تم تخصيص ست مواد لمعالجة تلك الظروف<sup>493</sup>، ميز فيها بين أربع حالات تتمثل في حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، فبالنسبة لحالات الطوارئ والحصار لم يحدد الدستور معناها بل اكتفى بإقرار أن رئيس الدولة يقوم بإعلانها لمدة معينة متى دعت الضرورة الملحة لذلك بعد استشارة هيئات معينة، وله بموجبها اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وليس له تمديدها إلا بموافقة غرفتي البرلمان مجتمعة، ثم أحال تنظيم كل ما يتعلق

<sup>492</sup> مبروك غضبان ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالات الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص 12.

<sup>493</sup> وهي المواد من 91 إلى 96.

بالحالتين إلى قانون عضوي يصدر عن البرلمان<sup>494</sup>، أما عن الحالة الاستثنائية فقد حدد الدستور أنها الحالة التي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، وهو ما يخول لرئيس الدولة بعد استشارة هيئات معينة إلى إقرار الحالة الاستثنائية واتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، على أنها تنتهي بنفس الإجراءات التي أوجبت إعلانها<sup>495</sup>، وفيما يتعلق بحالة الحرب فهي الحالة التي تواجه فيها الدولة أو توشك أن تواجه عدوانا خارجيا عليها، عندها يعلن رئيس الدولة الحرب بعد اجتماع واستشارة مؤسسات حكومية معينة ويعلم الشعب بذلك عن طريق خطاب موجه إليهم، ويتوقف العمل بالدستور خلال مدة الحرب ليتولى رئيس الدولة جميع السلطات<sup>496</sup>.

في الدستور المغربي الحالي لم يتم التفصيل في أحكام الظروف الاستثنائية حيث تم الإشارة إلى حالة الحصار والحرب في المادة 49 التي جعلت من صلاحيات المجلس الوزاري -الذي يرأسه الملك- أن يتداول في إعلان حالة الحصار وإشهار الحرب، مع ملاحظة أمر إيجابي وهو أن إعلان حالة الحصار محدد بموجب المادة 74 بمدة ثلاثين يوما حيث لا يمكن تمديد الأجل إلا بموجب القانون، ويقوم الملك بإشهار حالة الحرب بعد أخذ رأي البرلمان حسب ما نصت عليه المادة 99، من ناحية أخرى نص الدستور على حالة الاستثناء التي تتحقق عندما يتم تهديد التراب الوطني أو عندما تقع أحداث تعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، في هذه الحالة للملك أن يعلن حالة الاستثناء عن طريق ظهير بعد استشارة هيئات معينة، ويوجه خطابا للأمة، هذا ما يخوله صلاحية اتخاذ ما يراه من إجراءات مناسبة يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية والرجوع إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية، وترفع الحالة بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى إعلانها<sup>497</sup>.

بالرجوع إلى الدستور التونسي نجده ينص على الحالة الاستثنائية بأحكام تقترب كثيرا من الدستور المغربي حيث عرفها بأنها حالة الخطر الداهم الذي يهدد كيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها يتعذر

<sup>494</sup> المادتين 91-92 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>495</sup> المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>496</sup> المادتين 95-96 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>497</sup> المادة 59 من الدستور المغربي لسنة 2011.

معه السير العادي لدواليب الدولة، ورئيس الدولة هو المختص بإعلام الحالة الاستثنائية واتخاذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة بعد استشارة هيئات معينة وإعلام الشعب بذلك<sup>498</sup>.

لقد تعرض الدستور الموريتاني للظروف الاستثنائية من خلال الإشارة إلى حالة الطوارئ في نص المادة 71، كما أنه تناول الحديث عن الظروف التي تكون فيها مؤسسات الدولة والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع أو حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، مما يخول لرئيس الدولة -بعد الاستشارة وبعد إعلام الشعب- باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تلك الظروف، على أن تهدف إلى إعادة السير المضطرد للسلطات العمومية في الدولة، ويكون إعلانها لمدة 30 يوما قابلة للتجديد من طرف البرلمان، لتنتهي بمجرد زوال الأسباب التي أدت إليها<sup>499</sup>.

في الدستور المصري تم التطرق إلى الظروف الاستثنائية في حالتين، حالة الحرب وحالة الطوارئ، وهنا يعلن رئيس الدولة حالة الحرب بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويعلن حالة الطوارئ بعد أخذ رأي مجلس الوزراء وموافقة ثلثي مجلي النواب، ويكون إعلان هذه الأخيرة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يمكن تجديدها بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، غير أن الدستور لم يوضح ما معنى حالة الطوارئ أو ما هي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها رئيس الدولة في هذا الصدد بل أحال تنظيمها مباشرة إلى القانون<sup>500</sup>.

وقد حذى الدستور السوداني حذو الدستور المصري من حيث تحديد الظروف الاستثنائية في حالتين الطوارئ والحرب، غير أنه جاء بأحكام تفصيلية أكثر منه خاصة فيما يتعلق بحالة الطوارئ إذ عرفها بأنها كل خطر طارئ يهدد سلامة أو اقتصاد البلاد أو أي جزء منها سواء كان حربا أو غزوا أو حصارا أو كارثة طبيعية أو بيئية، تخول لرئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ الذي يحتاج لموافقة الهيئة التشريعية القومية، ويتخذ طبقا لذلك جميع الإجراءات التي يتطلبها الوضع بشرط أن لا تخالف ما نص عليه الدستور أو اتفاقية السلام الشامل فيما عدى بعض الجوانب، ولا يجب أن يسري الإعلان لأكثر من ثلاثين يوما إلا إذا أقرت الهيئة التشريعية القومية تجديده، أما في حالة الحرب فيعلنها رئيس الدولة

<sup>498</sup> المادة 80 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>499</sup> المادتين: 39-71 من الدستور الموريتاني لسنة 1991.

<sup>500</sup> المادتين: 152-154 من الدستور المصري لسنة 2014.

بعد موافقة نائبه الأول متى واجهت البلاد عدوانا خارجيا، ويكون قراره قابلا للتنفيذ بعد موافقة الهيئة التشريعية القومية<sup>501</sup>.

بفحص دساتير كل من لبنان وسوريا لم نجد فيها أحكاما تتعلق بتنظيم الظروف الاستثنائية رغم الإشارة إليها في المادة 65 من الدستور اللبناني ضمن المواضيع التي يقرر فيها مجلس الوزراء، والمادة 103 من الدستور السوري ضمن اختصاصات رئيس الدولة بإعلان وإلغاء حالة الطوارئ، مما يفيد أن تنظيم هذه الظروف في هاتين الدولتين يؤول مباشرة إلى القانون.

أما في الدستور الأردني فقد تم تناول حالة الطوارئ في شكلين اثنين، أولا حالة الطوارئ التي تستدعي الدفاع عن الوطن دون تحديد معناها أو حالاتها، وهي الحالة التي تؤدي إلى إصدار قانون الدفاع الوطني الذي يصبح نافذا بعد إعلان الملك حالة الطوارئ وموافقة مجلس الوزراء على ذلك، ويحدد قانون الدفاع الوطني شخصا معيناً تكون له صلاحية اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتأمين الدفاع الوطني بما في ذلك وقف قوانين الدولة العادية، ويضيف الدستور أن هناك حالة الطوارئ الخطيرة التي تخول للملك بعد موافقة مجلس الوزراء إعلان تطبيق الأحكام العرفية على كامل تراب الدولة، كما تخوله إصدار أية تعليمات يراها ضرورية للدفاع عن الدولة بغض النظر عن القوانين السارية المفعول<sup>502</sup>.

أما الدستور العراقي فنص على بعض الأحكام المتعلقة بالظروف الاستثنائية وحددها في حالتي الحرب والطوارئ مع إحالة التفصيل فيها للقانون، حيث جاء فيه أنهما تعلنان بعد موافقة مجلس النواب عليهما بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء لمدة 30 يوماً قابلة للتجديد بموافقته، ويتولى خلالها رئيس مجلس الوزراء اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال هذه الفترة مع عرضها على مجلس النواب<sup>503</sup>.

في دساتير دول الخليج العربي لم يتم اللجوء إلا مصطلح الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ إلا نادراً، حيث نجد هذه الدساتير تتحدث عن الأحكام العرفية التي تطبق في ظروف خاصة تمر بها الدولة، ومن ذلك ما نص عليه الدستور الكويتي من أن أمير الدولة يعلن الحكم العرفي في حالة

<sup>501</sup> المواد: 210-211-212-213 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

<sup>502</sup> المادتين: 124-125 من الدستور الأردني لسنة 1952.

<sup>503</sup> المادة 61 من الدستور العراقي لسنة 2005.

الضرورة التي يحددها القانون وبتخاذ الإجراءات التي يحددها هذا الأخير لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، على أنه يحتاج لإقراره موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة<sup>504</sup>.

وفي دستور الإمارات العربية المتحدة تم النص على نفس المصطلح أي الحكم العرفي الذي يتم إعلانه بمرسوم بطلب من رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد ومصادقة المجلس الأعلى للاتحاد، ويزول العمل بالأحكام العرفية بمرسوم يصدر بموافقة المجلس الأعلى للاتحاد متى زالت حالة الضرورة<sup>505</sup>.

أما الدستور القطري فقد تضمن أيضا لفظ الحكم العرفي الذي يعلنه الأمير بمرسوم في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون مع إخطار مجلس الشورى، مما يخوله اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة البلاد أو وحدة إقليمها أو شعبها ومصالحه أو يعيق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، ويكون ذلك خلال فترة محدودة لا تجدد إلا بموافقة مجلس الشورى<sup>506</sup>.

وفي الدستور البحريني تم تنظيم حالة الحرب الدفاعية وحالة السلامة الوطنية والأحكام العرفية دون توضيح معناها، حيث يتم إعلان الحرب من طرف الملك بمرسوم يعرض على المجلس الوطني للموافقة عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة السلامة الوطنية والأحكام العرفية التي يكون إعلانها لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الوطني<sup>507</sup>.

وفي سلطنة عمان تعرض النظام الأساسي للدولة إلى الحرب والتعبئة العامة وحالة الطوارئ باعتبارها من اختصاصات السلطان، كما تعرض إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها كل خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو سلامة شعبها أو يعيق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، مما يخول للسلطان اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر مع إحالة التنظيم إلى القانون<sup>508</sup>.

---

<sup>504</sup> المادة 69 من الدستور الكويتي لسنة 1962.

<sup>505</sup> المادة 146 من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971.

<sup>506</sup> المادة 69 من دستور قطر لسنة 2004.

<sup>507</sup> المادة 36 من الدستور البحريني لسنة 2002.

<sup>508</sup> المادة 42 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة 1996.

أما بالنسبة لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية فقد تضمن نفس الحكم لكنه جعل للملك سلطة مطلقة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الوضع لمدة غير محددة بما في ذلك صلاحيته في الاستمرار بالأخذ بتك الإجراءات بعد وضع نظام يحكمها<sup>509</sup>.

وأخيرا نص الدستور اليمني على حالة الطوارئ التي تتمثل حسبه في حالة الحرب والفتنة الداخلية والكوارث الطبيعية، تعلن حالة الطوارئ لمدة محدودة من قبل رئيس الدولة مع أخذ موافقة مجلس النواب وجوبا، ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة هذا الأخير<sup>510</sup>.

## 2- مدى تأثير النصوص الدستورية المنظمة للظروف الاستثنائية على الحريات السياسية

إن إعلان الظروف الاستثنائية في الدولة بموجب الدستور يترتب عنه العديد من النتائج المتعلقة مباشرة بممارسة الحقوق والحريات العامة ومنها الحقوق السياسية، حيث يظهر من الناحية الأولى أن ذلك يسمح للدولة بالتدخل من أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، ذلك أن هذه الاتفاقيات في حد ذاتها تسمح بالتدخل من بعض أحكامها في حالات الضرورة، وفي هذا الصدد نجد أن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتيح للدول الأطراف أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تجعلها لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد، ورغم أن المادة استثنت بعض الحقوق والحريات من مجال التدخل منها إلا أن الحريات السياسية لم تكن ضمن تلك الحريات، مما يعني إمكانية التدخل من الالتزام بها في زمن الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، وهو أيضا ما جاء في المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تكاد تكون نسخة عن المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالتالي فإن الدول العربية الملتزمة بالعهد والميثاق العربي لحقوق الإنسان بمجرد إعلانها الحالة الاستثنائية ستتدخل مباشرة<sup>511</sup> من أحكامهما المتعلقة بضمان واحترام الحريات السياسية، في حين جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خاليا من مثل هذا الحكم.

<sup>509</sup> المادتين: 61-62 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992.

<sup>510</sup> المادة 120 من الدستور اليمني لسنة 1991.

<sup>511</sup> ولو أن كلا من المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلزمهما باتخاذ إجراءات معينة تتمثل في إبلاغ بقية الدول الأطراف فيهما بأنها ترغب في التدخل من بعض أو كل أحكامهما مع توضيح الأسباب الداعية لذلك، وعند انتهاء عدم التقيد عليها أن تعلم الدول الأطراف بذلك أيضا.

من ناحية ثانية يترتب عن إعلان حالة الطوارئ أو غيرها من الحالات الاستثنائية بموجب نص الدستور العديد من النتائج على صعيد القانون الداخلي حيث يصبح للسلطة التنفيذية (خاصة رئيس الدولة) صلاحيات واسعة لاتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بمواجهة الوضع، وكما لاحظنا سابقاً فإن معظم الدساتير العربية تترك تحديد تلك الصلاحيات للقانون ولا تحددها بموجب الدستور، إضافة إلى أن بعض الدساتير العربية تنص صراحة على تعطيل أحكام الدستور بصورة كلية أو جزئية في حالة الظروف الاستثنائية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 96 من الدستور الجزائري من إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الدولة جميع السلطات خلالها، وما أجازه الدستور السوداني في حالة الطوارئ من أن يتم بموجب القانون أو الأمر الاستثنائي تعليق جزء من وثيقة الحقوق (وهي المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدستور السوداني)، وبالتالي جواز عدم التقيد باحترام الحريات السياسية التي نص عليها الدستور السوداني في حد ذاته<sup>512</sup>، وأجاز كل من الدستور الكويتي والإماراتي والبحريني والقطري ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان أن يتم تعطيل أحكام الدستور أثناء فترة سريان الأحكام العرفية، أي في حالة الضرورة التي يتم تنظيمها بموجب القانون في الحدود التي يسمح بها هذا الأخير<sup>513</sup>، وهذا ما يعني أن الحماية التي كفلتها هذه الدساتير للحريات السياسية تصبح غير متقيد بها، ويمكن خرقها وانتهاكها بموجب القانون المنظم للحالة الاستثنائية بالاستناد إلى نص دستوري صريح.

كما أننا نلاحظ كذلك أن بعض الدساتير العربية قد نصت على تعطيل أو تقييد التمتع ببعض الحقوق السياسية على وجه الخصوص في حالة الطوارئ أو حالات الضرورة، مثال ذلك ما جاء في الدستور المصري حول حرية التعبير عن الرأي عبر الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، حيث يجيز فرض رقابة محددة على الصحف ووسائل الإعلام في زمن الحرب أو التعبئة العامة<sup>514</sup>، مما يعني إمكانية مصادرة والتضييق على الآراء السياسية وغيرها، فتمكن الحكومة من كبح الانتقادات والآراء المعارضة لكون الرقابة تمنع النشر مقدماً<sup>515</sup>، وهو أيضاً ما جاء في الدستور الأردني لكن في نطاق

<sup>512</sup> المادة 211 من الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005.

<sup>513</sup> وذلك ما نصت عليه كل من المادة 181 من الدستور الكويتي لسنة 1952، والمادة 145 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، والمادة 123 من الدستور البحريني لسنة 2002، والمادة 149 من الدستور القطري لسنة 2004، والمادة 82 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992، والمادة 73 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة 1996.

<sup>514</sup> المادة 71 من الدستور المصري لسنة 2014.

<sup>515</sup> أحمد عبد الله وآخرون، حقوق لا تتجزأ "أوراق الملتقى الفكري الثاني حول حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة"، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1994، ص 39.

أضيق حيث أجاز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ فرض رقابة محدودة على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني<sup>516</sup>.

من جهة أخرى تسمح دساتير معظم دول الخليج العربي بمحاكمة المدنيين في محاكم عسكرية متى كانت الأحكام العرفية هي السائدة، وهذا ما يشكل انتهاكا كبيرا للحريات العامة والحريات السياسية لكون إجراءات وضمانات التقاضي أما القضاء العسكري أكثر صرامة وأقل حفظا للحقوق والحريات، ذلك ما جاء في الدستور الكويتي بموجب المادة 164 منه، والدستور البحريني في المادة 105 منه، والدستور القطري في المادة 132 منه، والنظام الأساسي لسلطنة عمان في المادة 62 منه.

من خلال ما سبق يتضح مدى خطورة نظام الظروف الاستثنائية -التي نصت عليها الدساتير- على الحقوق والحريات العامة بوجه عام وعلى الحقوق والحريات السياسية بوجه خاص، ذلك أن هذه الأخير لما كانت من الحقوق الغير لصيقة بشخصية الإنسان فإن القيود التي تفرض عليها تكون أكثر تقييدا لها وتضييقا عليها من غيرها، فضلا عن إمكانية المساس بمبدأ المشروعية الذي يعتبر من الضمانات الأساسية للحريات العامة والسياسية، لذلك حتى وإن كانت الأحكام المطبقة وقت الحالات الاستثنائية تعتبر ضرورة لا مفر منها لحفظ الصالح العام، فإن الدساتير بنصها أحيانا على إمكانية تعطيل أحكامها وأحيانا أخرى على إمكانية تقييد حقوق سياسية معينة في تلك الحالات، تجعل من حمايتها لها منتقصة خاصة في ظل دول لا تتمتع بالممارسة الديمقراطية، بل في كثير من الأحيان لا تحترم الدستور الذي هو القانون الأسمى في البلاد، مع كل ما سبق يمكن في هذا المجال أن نبرز مثلا إيجابيا في دستور إحدى الدول العربية وهو الدستور المغربي، الذي ينص في المادة 59 منه على أنه بالرغم من إعلان حالة الاستثناء في المملكة تبقى الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة مما يفيد عدم المساس بها ضمن الإجراءات والقوانين المتخذة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

### المبحث الثاني: حماية الحريات السياسية في القوانين الداخلية العربية

تعتبر حقوق الإنسان والحريات العامة في العصر الحالي من أهم المواضيع التي يتم تناولها بالتنظيم والحماية بموجب القانون الداخلي للدولة بدءاً بالدستور ومرورا للقوانين الأخرى السارية المفعول

<sup>516</sup> المادة 15 من الدستور الأردني لسنة 1952.

على إقليم الدولة، ولما تناولت في هذه الدراسة مسألة الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات السياسية تم التوصل إلى أن الدستور هو الضامن والحامي الأول لها باعتباره القانون الأسمى في الدولة الذي لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الأخرى، وإلا اعتبرت غير دستورية وتوقف تنفيذها تطبيقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، كما توصلت إلى نتيجة مفادها أن الدستور نظراً لتنظيمه أموراً متعددة فقد تعرض للمبادئ العامة في حماية الحريات السياسية تاركاً أمر تفصيلها وتنظيمها للقانون الداخلي.

تتنوع القوانين الداخلية في هذا الصدد من قوانين تنظم الحريات السياسية على وجه الخصوص وأخرى لم توضع لتنظيمها غير أنها تتعرض لها في بعض المواضع، انطلاقاً من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى مضمون حماية الحريات السياسية في القوانين التي جاءت خصيصاً لتنظيمها، ونتعرض في المطلب الثاني لمضمون الحماية في القوانين الأخرى.

### **المطلب الأول: حمايتها في القوانين الداخلية الخاصة بالحريات السياسية**

يقصد بالقوانين الداخلية الخاصة بحماية الحريات السياسية تلك القوانين التي تضعها السلطة المختصة في الدولة من أجل تنظيم وحماية وضبط ممارسة الحريات السياسية، ولما كانت الحريات السياسية متنوعة فإنه لا يوجد قانون واحد ينظمها بل يمكن أن نحدد في هذا المجال أربعة أنواع من القوانين الأساسية، تتمثل في قوانين الإعلام التي تنظم حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة، قوانين الانتخاب التي تنظم ممارسة الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء، قوانين الأحزاب السياسية التي تحدد الحماية المقررة للحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها، وقوانين الوظيفة العامة التي تحدد مضمون حماية الحق في تولي الوظائف العامة، هذا وقد تختلف تسميات هذه القوانين من دولة إلى أخرى فضلاً عن وجود قوانين قد تصدر عن السلطة التنفيذية لضبط ممارسة بعض الحريات، وسنكتفي في هذه الدراسة بالتطرق إلى بعض القوانين العربية الصادرة عن السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة بالتشريع عادة، ومحتوى حمايتها للحقوق السياسية.

### **الفرع الأول: مضمون الحماية في قوانين الإعلام**

تعتبر قوانين الإعلام في الدول العربية من أكثر القوانين التي يثار حولها الجدل من حيث أنها تنظم الحريات الإعلامية التي كانت ومازالت تمثل حجر عثر في طريق الأنظمة الحاكمة لتأثيرها

الواسع على الشعوب العربية، فالصحافة على سبيل المثال ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة يمكن أن توجه الرأي العام نحو اتجاه معين، كما أنها تلعب دوراً أساسياً في تثقيف الشعب ورفع مستوى الوعي السياسي وتعريفه بحقوقه السياسية وغيرها، ناهيك عن الكشف عن الممارسات الحكومية في مجال تسيير الدولة مما يمثل الخطوة الأولى نحو نقدها ومراقبتها ومحاسبتها من قبل أفراد شعبها.

عموماً فإن هذه الحريات هي في الحقيقة من تسمح للمواطن بالاطلاع على أوضاع دولته مما يمكنه من المشاركة الفعالة في تسيير شؤونها كحق من حقوقه الأساسية، لذلك عادة ما تلجأ السلطة في الدولة عند سن القوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير (بما في ذلك حرية التظاهر والتجمع السلمي) والإعلام والحق في الحصول على المعلومات إلى تقييد هذه الحريات أكثر من إطلاقها، وفيما يلي سنحاول التعرض لعدد من قوانين الإعلام في الدول العربية لرصد الحماية التي وفرتها والقيود التي فرضتها على حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام.

### أولاً: المعايير العالمية التي يجب أن تحترمها قوانين الإعلام

يعتبر قانون الإعلام والقوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير قانوناً مستقلاً متى توفر فيه حد أدنى من المعايير المتفق عليها دولياً، ومن تلك المعايير نذكر ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كفلت لكل شخص حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود، وذلك ينطوي على الحرية وعدم التدخل من أية جهة عند ممارسة هذه الحريات، وهي نفس المعايير التي حددتها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أضافت إمكانية فرض بعض القيود على هذه الحريات بشرط أن تكون مفروضة صراحة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، لذلك فإن القيود التي تتضمنها قوانين الإعلام حتى تكون مستقلة يجب عليها أن تحترم الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة.

ومن المعايير العالمية الأخرى التي يجب أن يتضمنها القانون الإعلامي معيار الاستقلالية بمعنى أن تكون الهيئات التي تتمتع بصلاحيات تنظيم الإعلام في الدولة مستقلة من الناحية النظرية والعملية، أولاً عن القطاعات التي تنظمها، وثانياً عن الحكومات، وأن تكون محمية من التدخلات السياسية

والتجارية، ذلك أن الحكومة إذا سيطرت على تلك الهيئات فإن هذه الأخيرة لا ريب ستتخذ قرارات تنظيمية اتجاها الإعلام تصب في مصلحة الحكومة بدلا من استهداف المصلحة العامة، مما يحد من قدرة الإعلام على النقد خاصة في مواجهة الشخصيات السياسية والحكومية، ويعرض حرية الرأي والتعبير إلى الانتقاص وعدم المصادقية<sup>517</sup>.

من ناحية أخرى يظهر معيار التنوع والتعددية كمعيار يجب أن تراعيه القوانين الإعلامية عند سنها، وهو يعني حماية حق من ينقل المعلومات (الناشر) وكذا حق من يتلقاها (المتلقي) من تدخل الدولة، وفي نفس الوقت يلقي على عاتق الدولة مسؤولية التدخل بصورة إيجابية لتشجيع التنوع ومنع الاحتكار من خلال اتخاذ إجراءات تدعم تنوع وتعدد الأفكار والمعلومات وتعدد وسائل الإعلام وإتاحتها للمواطنين بما في ذلك الدعم المادي لتشجيع قطاع الإعلام<sup>518</sup>.

بالنسبة للعمل الصحفي يظهر معيار آخر يقتضي عدم فرض قيود قانونية على من يسمح له بالعمل الصحفي أو أن يفرض على الصحفيين بموجب القانون الانتماء إلى جمعية أو إتحاد معين أو أن يطلب منهم الحصول على رخصة عمل أو التسجيل لدى جهة معينة، ومن الإجراءات المقبولة في هذا المجال منح بطاقات اعتماد للصحفيين عند الحاجة لتمكينهم من دخول أماكن محددة كالبرلمان وقاعات المحاكم بشرط أن لا ينطو ذلك على تمييز ضد الصحفيين، وأن يكون هدفه منحهم المزايا لا تقييدهم، كما يجب أن يتم ضمان حماية حق الصحفيين وغيرهم ممن يزود المواطنين بالمعلومات برفض الإفصاح عن المصادر السرية للمعلومات التي ينشرونها، لأنه في الحالة العكسية يكون الصحفيون مهددين بفقدان مصادر معلوماتهم، وبالتالي الانتقاص من حق المواطنين في الحصول على المعلومات والأخبار التي تمكنهم من المشاركة الفعالة في شؤون الدولة<sup>519</sup>.

وفي ذات السياق تؤكد المعايير الدولية على ضرورة التمييز بين نظام التراخيص ونظام التسجيل عند تنظيم الصحافة المطبوعة، حيث يعتبر نظام التراخيص نظاما غير شرعي وخرقا للحق في حرية الرأي والتعبير، ذلك أنه يفرض على الصحف أن تحصل على تصريح مسبق من هيئة التنظيم أو الحكومة التي تكون لها حرية منحه أو منعه عنها، في حين يعتبر نظام التسجيل نظاما مقبولا لأنه

<sup>517</sup> توبي منديل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، دط، الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، بلجيكا، 2013، ص 23.

<sup>518</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 36-37.

<sup>519</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 48-51-54.

يقتصر على تقديم معلومات معينة إلى هيئة التنظيم من قبل الراغب في نشر صحيفة وذلك قبل مباشرة العمل، بشرط أن لا يفرض نظام التسجيل قيودا كبيرة على حرية الرأي والتعبير<sup>520</sup>.

ويظهر حق الرد كحق يجب أن تعترف به القوانين الإعلامية باعتباره ضمانا لتعددية مصادر المعلومات ويعمل على التحسين من جودة التدفق الحر للمعلومات من خلال ضمانه لقدرة المواطنين على سماع مختلف وجهات النظر، على أن يكون تطبيقه مقتصرًا على الحقائق (معلومات مزيفة مثلا) دون الآراء، ويجب في هذا الصدد أن يتم وضع أنظمة خاصة للتعامل مع المحتويات الإعلامية الصارة دون فرض قيود جنائية على الإعلام<sup>521</sup>.

أما فيما يتعلق بتنظيم القانون الإعلامي للإعلام المرئي والمسموع فيجب أن يأخذ في عين الاعتبار بعض المعايير الأساسية، وهي في الحقيقة تختلف عن تلك الذي تم ذكرها عند الحديث عن تنظيم الصحافة المطبوعة على اعتبار مهم يتعلق بتوزيع ترددات البث وموجات البث مما يجعل تنظيمها ضروريا لمنع انتشار الفوضى في موجات البث وهو ما يعتبر ملكية عامة، وهذا يجعل نظامي الترخيص وتنظيم المحتوى مقبولا على المستوى الدولي، إلا أن نظام الترخيص يجب أن يتم الإشراف عليه من قبل هيئة مستقلة عن الحكومة، وأن يراعى فيه التنوع والتعدد والمساواة والنزاهة والشفافية<sup>522</sup>.

أما عن تنظيم المحتوى فيشترط فيه كذلك استقلالية الهيئات التي تتولى الإشراف على تنظيمه عن الحكومة بشكل قاطع، مع إمكانية فرض واجبات محددة على مؤسسات السمعي والبصري كأن تبث حجما معينًا من البرامج المحلية لضمان تلقي المواطنين أخبارا وبرامج محلية، وفي المقابل يجب على الإعلام السمعي البصري احترام مجموعة من المعايير المتضمنة في مدونة سلوك يتم وضعها إما من خلال آلية التنظيم الذاتي أو بشكل مختلط، أي التنظيم بقانون مع التنظيم الذاتي وهي في كلتا الحالتين تشكل مرجعية بحد ذاتها للرقابة على الإعلام السمعي البصري من قبل هيئة التنظيم<sup>523</sup>.

توجد من ناحية أخرى معايير معينة يجب أن يحترمها القانون بخصوص مؤسسات البث العمومية التي يجب أن تعمل لخدمة المجتمع بشكل عام بعيدا عن سيطرة الحكومة على اعتبار أنها ملكية

<sup>520</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 58-60.

<sup>521</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 61-66.

<sup>522</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 71 إلى 77.

<sup>523</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

عمومية لجميع أفراد الشعب، ويتحقق ذلك من خلال اتخاذ بعض الإجراءات كتلك التي تضمن استقلالية مجالس أمناء المؤسسات العمومية للبت، وضمان استقلالية ميزانيتها وعدم تقطعها على المدى الطويل، ناهيك عن وجوب أن تكون محايدة وغير منحازة لجهة دون أخرى<sup>524</sup>.

تقتضي الحماية المناسبة لحرية الرأي والتعبير والإعلام أن تتضمن قوانين الإعلام نصوصاً تتعلق بحماية الحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات التي تمتلكها السلطة العامة دون أن يخضع هذا الحق إلى نظام استثناءات إلا في أضيق الحدود وفي مجتمع ديمقراطي، أما فيما يتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على حرية الرأي والتعبير وبالإضافة إلى ما سبق الإشارة إليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه يمكن فرض قيود تتعلق بوضع حد لحرية التعبير عندما تؤدي إلى المساس بالسمعة والخصوصية، والمبدأ الدولي الأساسي المتعارف عليه أنه عندما توفر القوانين المدنية حماية معقولة في هذا الصدد فلا ضرورة إلى اللجوء للقانون الجنائي لتوفير الحماية لها، مما يجعل فرض عقوبات جنائية في قضايا التشهير أمراً غير مقبول، حتى لا تكون كقيد شديد على حرية التعبير، وإذا ما تم وضع عقوبات جنائية فإنه يجب الالتزام بالحدز الشديد لضمان عدم التقييد لحرية التعبير، ومن المقبول بشكل عام أن تقيد الدولة حرية الكلام من أجل حماية مبدأ المساواة ونبذ الكراهية والتمييز، وحماية الأمن العام والنظام العام والآداب العامة وحسن إدارة مرفق القضاء<sup>525</sup>.

من خلال ما تم التعرض عليه من تحديد لأهم المعايير الدولية المتفق عليها حول ما يجب أن تتضمنه القوانين الإعلامية حتى توفر حماية معقولة لحرية الرأي والتعبير والإعلام، يتبادر إلى الذهن تساؤل ذو أهمية حول ما إذا كانت القوانين الإعلامية في الدول العربية قد تبنت في تنظيمها لهذه الحريات بعض أو كل من تلك المعايير، وإن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي دراسة وتحليل مضمون تلك القوانين للخروج بإحدى النتيجتين، إما أن تكون القوانين الإعلامية العربية قوانين حامية لحرية الرأي والتعبير، أو أن تكون قوانين مقيدة لها، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرات التالية.

<sup>524</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 81-84.

<sup>525</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 93 إلى 104.

## ثانيا: مدى التزام قوانين الإعلام العربية بالمعايير الدولية

إن قانون الإعلام في الجزائر حسب نص المادة 123 من الدستور يصدر بقانون عضوي مما يفيد أنه يعلو مرتبة عن القوانين العادية الأخرى، ناهيك عن أن اعتماده يكون بإجراءات أكثر تعقيدا من تلك التي تتعلق بالقوانين العادية، وقد تم في الجزائر إقرار قانون جديد للإعلام سنة 2012 (قانون عضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12 جانفي 2012) خلفا للقانون رقم 90\07، ونظرا لاتساع مجال الدراسة فلن يتسن لنا تحليل كلا القانونين لذا سنكتفي بالقانون الساري المفعول رغم حداثته.

لقد جاء هذا القانون لغرض سن القواعد التي تحكم الحق في الإعلام وحرية الصحافة<sup>526</sup> وكلاهما وسائل للتعبير عن حرية الرأي، وتم فيه ضمان حرية الإعلام ضمن حدود معينة نصت عليها المادة الثانية منه، غير أنه يلاحظ عليها التوسع في تعداد تلك الحدود التي من بينها ضمان الطابع التعددي للأفكار والآراء، وقد اعتمد القانون في تنظيمه لإصدار الصحف على نظام التسجيل الذي يعد مقبولا ضمن المعايير الدولية، حيث يجب أن يتم إيداع تصريح مسبق من قبل مدير الصحيفة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هذه الأخيرة تسلم اعتمادها في غضون 60 يوما من تاريخ الإيداع الذي يعتبر بمثابة موافقة على الصدور، وفي حالة الرفض يمكن الطعن في القرار أمام القضاء، من هنا يتضح أن نظام التسجيل هذا هو وجه آخر لنظام الترخيص طالما أن الجهة المسؤولة تملك حق رفض الاعتماد دون تحديد ما هي الحالات التي تمارس فيها هذا الحق بموجب القانون، والأكثر من ذلك أن القانون اشترط في من يريد إصدار الصحيفة أن يكون حائزا على شهادة جامعية وخبرة في مجال الإعلام تتراوح بين 5 و10 سنوات، بالإضافة إلى وجوب الحصول على ترخيص من سلطة ضبط الصحافة عند استيراد الصحف الأجنبية<sup>527</sup>.

ومن الأمور الإيجابية في هذا المجال تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية<sup>528</sup>، حيث تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وباستقلال مالي، وهي تعمل على تشجيع الإعلام المكتوب ضمن مبدأ الشفافية والتعددية ونبد الاحتكار، وإن كان مبدأ الاستقلالية الذي نص عليه القانون يثار حوله تساؤلات

<sup>526</sup> المادة الأولى من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام الصادر في 12 جانفي 2012.

<sup>527</sup> المواد: 11-12-13-14-23-37 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

<sup>528</sup> سواء عن الدولة أو عن المؤسسات الصحفية والنشرية، أنظر في ذلك المادتين: 40-48 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

كثيرة كون تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة يتم عن طريق مرسوم رئاسي، وأن تعيين نصفهم يتم من قبل كل من رئيس الدولة ورئيسي غرفتي البرلمان<sup>529</sup>.

لقد أعطى قانون الإعلام الجزائري للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومات بإلزام المؤسسات والهيئات والإدارات بتزويده بالأخبار بما يكفل حق المواطن في الإعلام وحقه في الحفاظ على سرية مصادره (السر المهني) وغيرها من الحقوق الأخرى ذات العلاقة بالمهنة، من بينها منح إعانات لترقية حرية التعبير والمساهمة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين وإلزام المؤسسات الإعلامية بتخصيص 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، غير أنه قيد حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر بعدة اعتبارات<sup>530</sup>، بل وقد اشترط على الصحفي الحصول على بطاقة وطنية للصحفي المحترف تصدرها لجنة خاصة بحيث لا تثبت له صفة الصحفي المحترف إلا بعد الحصول على هذه البطاقة، واشترط على مدير كل صحيفة دورية للإعلام العام أن يكون ثلث طاقم تحريرها على الأقل يتكون من صحفيين حاصلين على هذه البطاقة، من ناحية أخرى نص قانون الإعلام على حق الرد والتصحيح<sup>531</sup>.

وفي مجال النشاط السمعي البصري أقر القانون الجزائري إمكانية ممارسته من قبل المؤسسات العمومية والمؤسسات والشركات الأخرى التي تخضع للقانون الجزائري مما يعني عدم أحقية الأشخاص الطبيعية بممارسته، ويعتمد القانون هنا على نظام الترخيص الذي يُمنح بموجب مرسوم لم يحدد القانون نوعه، يُنفذ في شكل عقد بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص<sup>532</sup>، وقد حددت المادة 48 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14\04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الكثير من الالتزامات التي تثقل كاهل كل من يريد استغلال النشاط السمعي البصري، وإن كانت من بين هذه الالتزامات ما يشجع الحياد والموضوعية وعدم خدمة الأغراض الخاصة، كما يظهر من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري أنها تسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وعلى الشفافية والموضوعية والتعددية والتنوع في الآراء والأفكار مما يمثل استجابة لبعض المعايير الدولية في هذا المجال، ورغم أن القانون

<sup>529</sup> المادة 50 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

<sup>530</sup> المواد: 83-84-85-127-128-129 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

<sup>531</sup> المواد: 76-79-100 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

<sup>532</sup> المادتين: 61-63 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

ينص على استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري إلا أنه في ذات الوقت يعرض تلك الاستقلالية للانتقاص من خلال كون أعضائها التسع يعين رئيس الدولة منهم خمسة أعضاء ويقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين ويقترح رئيس مجلس الأمة العضوين المنتخبين<sup>533</sup>، من ناحية أخرى تضمن القانون الإعلامي الجزائري بابا عن المخالفات المرتكبة في المجال ممارسة النشاط الإعلامي والتي كانت العقوبات فيها تقتصر على الغرامات أو الوقف المؤقت أو الدائم<sup>534</sup>.

من خلال هذا التحليل للقانون المتعلق بالإعلام في الجزائر يتضح أنه قد تضمن احترام بعض المعايير الدولية، لكنه في ذات الوقت شدد في بعض الأحيان على حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات من خلال تقييد الصحافة ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ببعض القيود الصارمة، كتلك التي فرضت على الصحافة من نظام التسجيل وبطاقة اعتماد الصحفي وغيرها، وكذا تبعية هيئات تنظيم الصحافة والإعلام من حيث التعيين إلى رئيس الدولة ورئيسي غرفتي البرلمان.

في المغرب أكد قانون الصحافة المعدل سنة 2002 على حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وحق المواطن في الإعلام وحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر، وقام بتبني نظام التصريح فيما يتعلق بإصدار الصحف أو المطبوعات<sup>535</sup>، وقام بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم سن قانون الاتصال السمعي البصري الذي جعل هذا النوع من الإعلام حرا ووضع حدا لاحتكار الدولة له، غير أن هذه القوانين قد ظلت مكرسة لبعض القيود الصارمة على حرية الرأي والتعبير والإعلام، ففي مجال حرية الصحافة ألزم القانون مدير الجريدة بالكشف عن السر المهني في حال تم تحريك متابعة ضد صاحب مقال دون اسم أو باسم مستعار، ومن ذلك أيضا إعطاء وزير الاتصال الحق في منع دخول الجرائد والصحف المطبوعة خارج الدولة في حال كانت تمس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية أو ما يخل بالنظام العام واحترام الملك، وأعطى للوزير الحق بأن يقرر الحجز الإداري على كل صحيفة أو دورية لذات الأسباب.

زيادة على ذلك يمكن أن يفرض قانون الصحافة المغربي عقوبات سالبة للحرية، إضافة إلى مصادرة للصحف وفرض غرامات باهظة والتي تبلغ أقصاها حسب القانون عند المساس أو الإخلال

<sup>533</sup> المادتين: 54-57 من القانون الجزائري رقم 14\04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر في 24 فيفري 2014.

<sup>534</sup> المواد من 116 إلى 126 من القانون العضوي الجزائري رقم 12\05 المتعلق بالإعلام.

<sup>535</sup> المادتين 01-05 من قانون الصحافة والنشر المغربي الصادر بالظهير الشريف رقم: 1.207.02 بتاريخ 03 أكتوبر 2002.

باحترام الملك أو الأميرات والأمراء، أو الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية، ومن الأحكام المخالفة للمعايير الدولية في مجال قانون الاتصال السمعي والبصري نذكر تبعية الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري للملك حيث تعتبر كهيئة استشارية له مما يفقدها مصداقيتها، ومن ناحية ثانية ربط القانون حرية الاتصال السمعي البصري ببعض الحدود العامة والفضاضة القابلة للتأويل، ومنع الإشهار السياسي بما في ذلك في فترة الانتخابات<sup>536</sup>.

في تونس وبعد قرابة سنة من تنحي الرئيس "زين العابدين بن علي" واستجابة لمكاسب الثورة التونسية تم إصدار مرسوم رقم 115 في 02 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وقد نص في المادة الأولى منه على ضمان حرية التعبير وفقا لمقتضيات العهد الدولي للحقوق والمدنية والسياسية، وجعل حرية التعبير مشتملة على حرية نشر وتداول وتلقى الأخبار والآراء والأفكار، ولا تقيد هذه الحرية إلا بمقتضى التشريع وبالقيود الضرورية في مجتمع ديمقراطي، ولتحقيق مصلحة مشروعة تتعلق بحفظ حقوق وكرامة الإنسان والنظام العام والدفاع والأمن الوطني، بشرط أن لا تمثل تلك القيود خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام، وتبنى نظام الإيداع قبل الشروع في ممارسة نشاط النشر أو الطبع، ومن مظاهر الحماية في هذا القانون أيضا إقراره بعدم جواز فرض أية قيود على حرية تداول المعلومات وتكافؤ الفرص بين المؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومات أو على حق المواطن في الحصول على إعلام حر تعددي وشفاف، وأشار إلى حق الصحفي في النفاذ إلى المعلومات لدى الهيئات العمومية ما لم تكن سرية بحكم القانون، وحمى حق الصحفي في سرية مصادره<sup>537</sup>.

مع الحماية التي وفرها القانون التونسي غير أن القيود تظل موجودة حيث كما سبق القول تم تقييد حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الهيئات الإدارية بكون المعلومات سرية حسب القانون، وهو ما لم يتم تحديد معناه، حيث يمكن لتلك الجهات رفض تزويد الصحفي بالمعلومات بداعي السرية في أي حال تراه، كما أن حماية السر المهني للصحفي مقيد بدوافع أمن الدولة والدفاع الوطني أو إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات عن جرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير

<sup>536</sup> أبو بكر الجامعي، الإعلام في المغرب، في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، دط، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، لبنان، 2007، الصفحات من 360 إلى 362.

<sup>537</sup> المواد: 10-09-05 من المرسوم التونسي رقم 115 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

لتقاضي وقوعها بحيث لا يمكن الحصول عليها من جهة أخرى، وقد تضمن القانون أيضا عقوبات جنائية على الجرائم التي ترتكب في مجال الصحافة والنشر تراوحت بين السجن والغرامات<sup>538</sup>.

تتضمن القوانين الإعلامية في مصر قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 الذي يتبنى أسلوب الإخطار الكتابي لمن يريد إصدار صحيفة يقدم إلى المجلس الأعلى للصحافة، وهو هيئة مستقلة نوعيا باستثناء أن رئيسها هو رئيس مجلس الشورى المصري، غير أن نظام الإخطار هذا هو نظام مقيد لكونه مرتبط بموافقة أو رفض الجهة المودع لديها الإخطار دون تحديد معايير معينة تبرر الرفض، مع إعطاء الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة رفض التصريح.

لقد حظر قانون الصحافة المصري ممارسة الرقابة على الصحف إلا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب، كما حظر تعطيل ومصادرة الصحف بالطريق الإداري، وضمن حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصائيات والأخبار وحقه في الحفاظ على سره المهني وحرية تدفق المعلومات وحق المواطن في الإعلام، ومع هذه الإيجابيات إلا أن هناك قيود غير واضحة في هذا الصدد حيث ينص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات المباح نشرها قانونا ما لم تكن سرية بطبيعتها وهو أمر يحد من حرية الوصول إلى المعلومات خصوصا في ظل عدم تحديد معنى تلك المصطلحات، كما تم بموجبه تقييد حق المواطن في الإعلام بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحته العليا<sup>539</sup>، ويمكن ملاحظة أن قانون تنظيم الصحافة قد تضمن عقوبات كبيرة على الصحفيين منها العقوبات السالبة للحرية لارتكاب مجموعة من الجنح الغير محددة بوضوح في نص القانون منها إهانة الرئيس وعائلته ورؤساء الدول الأجنبية<sup>540</sup>.

من ناحية أخرى يظهر قانون المطبوعات المصري الصادر سنة 1936 وتعديلاته، الذي يعطي للحكومة الحق في منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في البلاد، ولها أن تحول بين

---

<sup>538</sup> المادة 11، والمواد من 50 إلى 64 من المرسوم التونسي رقم 115 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

<sup>539</sup> ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، الصفحات: 96-105-106-107-118.

<sup>540</sup> حسين أمين، الإعلام في مصر، في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، دط، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، لبنان، 2007، ص 483.

الأفراد وحقهم في المعرفة والحقيقة وتلقي المعلومات من خلال تمكين مجلس الوزراء من مصادرة التدفق الحر للمعلومات<sup>541</sup>.

أما فيما يتعلق بالنشاط المرئي والمسموع في مصر فينظم بموجب القانون رقم 13 لسنة 1979 وتعديلاته، تتولى شؤون هذا القطاع هيئة غير مستقلة هي اتحاد الإذاعة والتلفزيون التي تمتلك وحدها حق إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في مصر، كما تتولى مهمة الرقابة على كل المواد المسموعة والمرئية، وتظهر عدم استقلاليته في تولي وزير الإعلام الإشراف عليها وتعيين معظم أعضاء مجلس أمنائها باقتراح رئيس مجلس الوزراء، فضلا عن كون قرارات المجلس مرهونة بموافقة وزير الإعلام، وغيرها كثير من المظاهر التي تؤكد بصدق تبعية اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري المطلقة للحكومة<sup>542</sup>.

وفي الأردن تضمن قانون المطبوعات والنشر رقم 08 لسنة 1998 كفالة حرية الرأي والصحافة والنشر لكل أردني بموجب المادة الثالثة منه، واعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومات وفي السر المهني، ومع ذلك فرض القانون عدة قيود على حرية التعبير والصحافة منها اعتماده نظام الترخيص في إصدار الصحف الذي يختص به وزير الإعلام، وكذلك الحال بالنسبة للمطابع ودور النشر والتوزيع لكون إنشائها مرهون بالحصول على ترخيص من وزير الإعلام، وقد اشترط القانون على مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفيا سُحِّح له بالعمل من قبل النقابة والوزير، كما حضر على غير الصحفي ممارسة النشاط الصحفي، وفرض القانون الرقابة المسبقة على المكاتب ودور النشر والتوزيع التي تستورد مطبوعات أجنبية بحيث يجب عليها أن تزود مدير عام دائرة المطبوعات والنشر بنسخ منها، ولا تنشر أو تباع إلا بعد إجازته، والأسوأ من ذلك هو فرض نظام الرخصة على نشر الكتب من قبل مدير دائرة المطبوعات والنشر ولهذا الأخير رفض النشر إذا تضمن الكتاب مخالفة للقانون، مما يفيد كذلك الرقابة المسبقة على إصدار الكتب<sup>543</sup>.

وحول الحق في الحصول على المعلومات أصدرت الأردن -كأول دولة عربية- قانونا لضمان الحق في الحصول على المعلومات سنة 2007، ضمن حق كل أردني في الحصول على المعلومات

<sup>541</sup> نفس المرجع السابق، ص 471.

<sup>542</sup> ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مرجع سابق، الصفحات: 155 - 158 - 159 - 161.

<sup>543</sup> المواد: 06-09-10-12-15-31-35 من القانون الأردني رقم 08 لسنة 1998 المتضمن قانون المطبوعات والنشر.

متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك، وألزم المسؤولين بتسهيل الحصول على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء، غير أنه تضمن من ناحية التقييد عبارات فضفاضة تكاد تلغي الحماية المقررة بموجبه، فضلا عن أن القانون قد أوجب مراعاة التشريعات النافذة التي نذكر منها قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، هذا الأخير كان قد صدر بقانون مؤقت سنة 1971 ولم يعرض على مجلس الأمة، وقد جعل العديد من الوثائق والمعلومات صعبة المنال، بالإضافة إلى العبارات الفضفاضة التي وردت فيه كنصه على أن الوثائق السياسية الهامة جدا وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية أو المعاهدات هي من الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وبالتالي لا يجوز إعطاء معلومات عنها<sup>544</sup>.

في لبنان ضمن قانون المطبوعات الصادر سنة 1962 في المادة الأولى منه حرية الصحافة والمطابع والمكاتب ودور النشر والتوزيع وعدم تقييد هذه الحرية إلا بموجب القانون، إلا أنه فرض على الصحف الحصول على ترخيص مسبق من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحفيين، كما حدد القانون العديد من الشروط التي تعيق حرية العمل الصحفي كالسن والدرجة العلمية والممارسة المهنية للعمل الصحفي كمورد رزق وغيرها<sup>545</sup>، أما المطبوعات الأجنبية فلوزير الإعلام منع صدورها ومصادرتها إذا كانت تعكر الأمن أو تثير النعرات الطائفية أو تمس الشعور القومي أو الآداب العامة، وتضمن القانون العديد من الأحكام العقابية تحت مسمى جرائم المطبوعات تتراوح عقوبتها بين الحبس والغرامات<sup>546</sup>.

بالنسبة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة فيحكمها القانون رقم 382 لسنة 1994 المتضمن قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني الذي ينص في مادته الثالثة على ضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع في إطار الدستور والقوانين النافذة، وهو يشترط الترخيص للإذاعة والتلفزيون، وقد أنشئ بموجبه المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي يظهر تبعيته للحكومة من خلال تعيين

---

<sup>544</sup> أمجد صفوري ويزن طلفاح، قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات والمعايير الدولية، مقال منشور بتاريخ 27 جانفي 2007 على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.jo24.net/article-](http://www.jo24.net/article-24201.html)

24201.html

<sup>545</sup> المواد من 22 إلى 27 من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962.

<sup>546</sup> المادة 50 والمواد من 56 إلى 70 من قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962.

أعضائه مناصفة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء، فضلا عن كون آرائه حول منح التراخيص استشارية تقدم إلى مجلس الوزراء وبالتحديد وزير الإعلام للبت فيها<sup>547</sup>.

أما بالنسبة للبت الفضائي فقد أقر القانون رقم 96\351 الخاص بالبت الفضائي أن مجلس الوزراء هو السلطة الوحيدة المختصة بتوزيع التراخيص بموجب مرسوم استنادا إلى توصية وزير الاتصالات، مما يشير في كل الأحوال أن الحكومة هي من تتحكم في زمام السماح أو المنع في مجال إنشاء مؤسسات النشاط السمعي والبصري، وفي مجال الرقابة يعهد قانون البث الفضائي لوزير الإعلام مراقبة المضمون واستنادا إلى توصيته يفرض مجلس الوزراء عقوبات على المخالفين كإيقاف البث لمدة معينة أو سحب التراخيص، مع عدم ذكر القانون لأية إجراءات قضائية للاعتراض<sup>548</sup>.

بالتطرق لدول الخليج العربي نجد دولة الكويت أصدرت قانونا جديدا للمطبوعات والنشر سنة 2006 تضمن النص على حرية الصحافة والطباعة والنشر، وحضر أية رقابة مسبقة على الصحف<sup>549</sup>، لكنه لم يتضمن الكثير من الأحكام التفصيلية حيث اقتصر في تنظيم المطبوعات والنشر على 33 مادة فقط فلم ينص على حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات ولا على حقه في الحفاظ على السر المهني، وتضمن العديد من القيود التي تمس بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير حيث اشترط لإصدار الصحيفة الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام، وكذلك الحال فيما يخص نشاطات الطبع والنشر والتوزيع التي تحتاج بدورها إلى الترخيص من الوزارة، إضافة إلى شروط تتعلق بالسن والمؤهلات العلمية والأخلاقية فيمن يمارس النشاطات السابقة<sup>550</sup>.

وقد جاء الفصل الثالث من قانون المطبوعات الكويتي ليحدد الكثير من المحظورات في مجال النشر والمعاقبة على مخالفة تلك الأحكام منها، عدم التعرض بالنقد لشخص أمير البلاد وعدم نسب أي قول له إلا بإذن من الديوان الأميري وغيرها من المحظورات، واقتصر في مجال العقوبة على

---

<sup>547</sup> المواد من 16 إلى 27 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني لسنة 1994.

<sup>548</sup> ديمة دبوس وآخرون، الإعلام في لبنان، في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، دط، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، لبنان، 2007، ص 222.

<sup>549</sup> المادتين: 01-08 من القانون الكويتي رقم 03 لسنة 2006 المتضمن قانون المطبوعات والنشر.

<sup>550</sup> المواد: 03-09-10-11 من القانون الكويتي رقم 03 لسنة 2006 المتضمن قانون المطبوعات والنشر.

الغرامة باستثناء ما يتعلق بالتعرض للذات الإلهية والقرآن والأنبياء وزوجات الرسول والصحابة، الذي تصل فيه العقوبة إلى السجن لمدة سنة مع الغرامة وهو حسب رأينا حكم عادل ومنصف<sup>551</sup>.

وعن قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم 61 لسنة 2007 فقد أخذ بنظام الترخيص لمن يرغب في استغلال نشاط البث، غير أن الترخيص هو من اختصاص وزارة الإعلام مما يتناقض مع المعايير الدولية ويجعل الحكومة تتدخل في النشاط البصري السمعي، وقد نص هذا القانون على ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالمحظورات من البث والعقوبات الخاصة بها<sup>552</sup>.

في المملكة العربية السعودية تم سنة 2003 سن قانون جديد للمطبوعات والنشر قدم ضمانات أساسية للصحافة الحرة وحرية التعبير، إلا أنه قيدها بموجب قيود عديدة ذات معاني فضفاضة يمكن استغلالها للتضييق على الحرية، كما يجيز القانون العقوبات السالبة للحرية<sup>553</sup>، وإن كان بعضها ضروريا وعادلا خصوصا ما تعلق بالتعرض للإسلام الذي يجب أن يكون في كل الدول الإسلامية خطأ أحمر لا يمكن المساس به إجلالا وإكراما لديننا الحنيف السماح الذي ضمن الحقوق والحريات في صورة لا يمكن أن يعلى عليها في أي زمان ومكان، وما يمكن ملاحظته أيضا أن القانون السعودي يتبنى نظام الترخيص من وزارة الإعلام فيما يتعلق بنشاطات الصحف والنشر والتوزيع والإعلان، ويفرض الرقابة المسبقة على النشر باستثناء الصحافة المحلية التي حصنها من الرقابة إلا في حالة الضرورة<sup>554</sup>.

تعمل مؤسسات الإعلام في الإمارات العربية المتحدة بموجب قانون النشر والمطبوعات لسنة 1980، أخذ هذا القانون بنظام الترخيص من وزارة الإعلام والثقافة فيما يتعلق ببدء نشاط الصحف أو المطابع أو غيرها من وسائل النشر مما يحد من استقلاليتها، فضلا عن الرقابة المسبقة على المطبوعات الدورية والمطبوعات الأجنبية، والشروط التي يجب توفرها لمن يمارس العمل الصحفي<sup>555</sup>،

<sup>551</sup> الفصل الثالث (المواد من 19 إلى 28) من القانون الكويتي رقم 03 لسنة 2006 المتضمن قانون المطبوعات والنشر.

<sup>552</sup> المواد: 03-11-13 من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2007 المتضمن قانون الإعلام المرئي والمسموع.

<sup>553</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، دط، مركز الدوحة لحرية الإعلام، قطر، 2013، ص ص 24-26.

<sup>554</sup> المواد: 04-13-24 من المرسوم الملكي رقم (م 321) الصادر في 30 نوفمبر 2000 يتعلق بنظام المطبوعات والنشر السعودي، جريدة أم القرى عدد 3825 الصادر في 23 ديسمبر 2000.

<sup>555</sup> المواد: 03-12-14-27-28-29-32 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المطبوعات والنشر.

وقد صنف هذا القانون كأكثر القوانين تقييدا لحرية الصحافة في العالم العربي والعالم ككل نظرا للتقييد الشديد لنصوصه منها المادة 81 التي تحظر نشر أخبار من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، والمادة 84 التي تحظر الطعن

في أعمال موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، والمادة 70 التي تحظر التعرض لشخص أمير الدولة أو حكام الإمارات، كل هذه القيود تفرض على الصحفي عدم الخوض في النقد حتى وإن كان نقده صحيحا ومبررا، هذا وقد شملت العقوبات على مخالفة القانون أحكاما بالسجن والغرامات والتعطيل، ومع وجود هذا القانون إلا أن عقوبات سجن الصحفيين تم منعها رسميا بمرسوم صدر سنة 2007 عن حاكم إمارة دبي رئيس الوزراء "محمد بن راشد آل مكتوم"<sup>556</sup>.

بالنسبة لمملكة البحرين تم إصدار قانون جديد لتنظيم الصحافة والطباعة والنشر في سنة 2002 وحسب القراءة السريعة لمواده يبدو أنه قد ضمن الحق في التعبير عن الرأي بكافة الوسائل في حدود القانون، ودون المساس بالشرعية الإسلامية ووحدة البلاد أو إثارة الفرقة الطائفية، وكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر في حدود القانون، ومن مظاهر الحماية حظر تعطيل الصحف أو مصادرتها أو إلغاء ترخيصها إلا بموجب حكم من القضاء، والنص على استقلالية الصحفي وعدم خضوعه إلا للقانون وحقه في الحصول على المعلومات المباح نشرها طبقا للقانون وحقه في الحفاظ على السر المهني، وعدم جواز فرض القيود على تدفق المعلومات<sup>557</sup>.

ومع ذلك لم يخلو هذا القانون من القيود المخالفة للمعايير الدولية منها فرضه نظام الترخيص من وزارة الإعلام سواء تعلق الأمر بإصدار الصحف أو المطابع ودور النشر والتوزيع والمكاتب وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإعلامي، زيادة على تحكم الحكومة في أنشطتها من خلال الرقابة المسبقة على المطبوعات الدورية والأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة، وإمكانية منع تداول المطبوعات بما في ذلك الأجنبية الماسة بنظام الحكم أو الدين أو الآداب أو التي تتضمن محظورات النشر<sup>558</sup>،

---

<sup>556</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص 32.

<sup>557</sup> المواد: 01-02-28-29-30-31-32 من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين.

<sup>558</sup> المواد: 04-06-12-19-20-23-44 من المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين.

وقد وضع هذا القانون جملة من القيود على العمل الصحفي حيث يحوي إلى جانب قانون العقوبات على 17 فئة من الجرائم، في هذا المجال يمكن سجن الصحفي لنشره مواد تتعلق بانتقاد ملك البحرين أو تشجع على زعزعة أمن الدولة أو مناصرة التغيير في الحكومة، وبهدف تنظيم المواقع الالكترونية تم إضافة ملحق إلى هذا القانون حيث أضافت الحكومة الإعلام الالكتروني لمجال القانون مما يوفر لوزارة الإعلام السلطة القانونية لتنظيم هذا المجال<sup>559</sup>.

في اليمن ينص قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1990 على حرية الفكر والتعبير والمعرفة والصحافة، والحق في الحصول على المعلومات للمواطنين، وحقهم في التعبير بكل الوسائل وفقا للدستور والقانون، بما في ذلك حقهم في النشر في الصحف والمجلات، واستقلالية الصحافة وحريةها في مجال النشر واستسقاء المعلومات، وكذا حق الصحفي في الحفاظ على السر المهني وغيرها من الحقوق<sup>560</sup>، وبالمقابل فُرضت عليه جملة من الالتزامات التي تعتبر بعضها قيودا على حرية الرأي والتعبير منها جملة من محظورات النشر التي نصت عليها المادة 103 من القانون وعددها 12، يعتبر بعضها تقييدا غير مبرر كعدم جواز التعرض للنقد المباشر والشخصي لرئيس الدولة، وعدم نسب قول له أو نشر صور له إلا بإذن من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام.

من ناحية أخرى تم الأخذ بموجب قانون الصحافة والمطبوعات اليمني بنظام الترخيص الذي تمنحه وزارة الإعلام لإصدار الصحف والمجلات، والترخيص للمطابع ودور النشر من وزارة الثقافة، وأجاز الحجز الإداري للمطبوعات والصحف، كما أقر إمكانية فرض عقوبات على مخالفة هذا القانون بالحبس الذي لا يتجاوز السنة والغرامة<sup>561</sup>، ومع القيود التي فرضها هذا القانون التي تتنافى مع المعايير الدولية إلا أنه يبقى أكثر حماية لحرية الرأي والتعبير والصحافة من قوانين الإعلام في الدول العربية الخليجية التي تم التطرق إليها فيما سبق.

من خلال الحالات التي تم دراستها في مسألة مدى حماية قوانين الإعلام العربية لحرية الرأي والتعبير والإعلام، ومدى استجابتها للمعايير الدولية المعترف بها، نستنتج أن أغلب هذه القوانين لم توفر الحماية المعقولة لهذه الحرية، وحتى وإن ضمنها إلا أن القيود التي أوردتها فيما يخصها كانت

<sup>559</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص ص 12-13.

<sup>560</sup> المواد: 03-04-05-14-50 من القانون رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات في اليمن.

<sup>561</sup> المواد: 34-36-76-87-104-107 من القانون رقم 25 لسنة 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات في اليمن.

في أغلبها غير متماشية مع المعايير الدولية في هذا المجال، وكانت قوانين الإعلام لدول الخليج العربي محل الدراسة (باستثناء اليمن) أكثر تضييقاً على حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية نظراً لخصوصية المنطقة والعادات والتقاليد والقيم السائدة فيها.

## الفرع الثاني: مضمون الحماية في قوانين الانتخابات

تحمي وتنظم قوانين الانتخابات على الصعيد الداخلي الحق في المشاركة السياسية بفروعه الثلاث، بمعنى الحق في الانتخاب والحق في الترشيح والحق في الاستفتاء، وتتضمن قوانين الانتخابات في الدول الديمقراطية مبادئ وأساسيات تضمن التمتع الفعلي بهذه الحقوق وتتفق مع ما استقر عليه المجتمع الدولي في هذا المجال، وفي ما يلي سنتعرض للمعايير الديمقراطية لقوانين الانتخاب، ثم إلى مدى استجابة قوانين الانتخاب في الدول العربية لها، مع التركيز على حالات ونماذج متعددة لكون المجال لا يتسع لتناول كل الدول العربية التي تتطلب دراسة منفصلة.

### أولاً: المعايير الديمقراطية للقوانين الانتخابية

إن القوانين الانتخابية التي تضمن الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء يجب أن تتضمن بعض المعايير حتى تكون الحماية فيها فعالة ولكي تضمن المشاركة الحقيقية للمواطنين في تسيير شؤون دولتهم، وفي هذا الصدد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 منه ليضع بعض المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الانتخابات منها المساواة، النزاهة، الدورية، حرية التصويت (عمومية وسرية الاقتراع)، وقد جاءت المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لتؤكد على هذه المبادئ إضافة إلى مبدأ التعبير عن إرادة الناخبين، ومنعت المادة فرض القيود الغير معقولة على ممارسة حقوق الانتخاب والترشح، وهو تقريبا نفس ما جاء في نص المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، وفي ذلك أيضا أكدت المادة 03 من البروتوكول الأول لسنة 1952 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 على مبادئ: الحرية، الدورية، التصويت السري، الاقتراع العام، وحرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية، أما المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فتطرقت إلى مبادئ الحرية، المساواة، النزاهة والتعبير عن إرادة المواطن، وبالنسبة للميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لسنة 2007 فقد تناول عدة معايير يجب أن تقوم عليه الانتخابات الديمقراطية منها، الشفافية، الحرية

والعدالة، الانتظام، استقلالية وحياد الأجهزة الوطنية المكلفة بإدارة الانتخاب، توفير آليات وطنية لمعالجة الخلافات الانتخابية في الوقت المناسب، توفير العدل والتكافؤ بين المترشحين والمعارضة للوصول إلى وسائل الإعلام بما فيها الحكومية، التزام الأطراف السياسية بقبول نتائج الانتخابات أو الاعتراض عليها بالطرق القانونية المحضنة (ويكون ذلك ضمن مدونة سلوك ملزمة)<sup>562</sup>، وتعتبر مجموعة المبادئ المذكورة سابقا من الأساسيات التي يجب أن تضمنها قوانين الانتخابات إضافة إلى قواعد تفصيلية تؤكد تطبيق تلك المبادئ.

يمكن أيضا أن نعتمد على التعليق الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية -المتعلقة بالحق في المشاركة في الحياة العامة- لاسترشاد بها حول المعايير التي أكدت عليها اللجنة بخصوص التمتع بالحق في الانتخاب والترشح والاستفتاء وغيرها من حقوق المشاركة السياسية التي يجب على القوانين الانتخابية الاحتذاء بها، ومن تلك المعايير نزاهة الانتخابات وحريتها، وكونها دورية تجري بصورة غير متباعدة لضمان كون السلطة مازالت قائمة على التعبير الحر لإرادة الناخبين، سواء في إطار اختيار المرشحين للانتخابات أو في إطار الإدلاء بالصوت المؤيد أو المعارض في الاستفتاءات، ومنها أيضا إقرار حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية مع إمكانية تقييده بقيود معقولة وضمان سرية وحماية المقترعين من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع، ومن القواعد التي أكدت عليها اللجنة أيضا ضمان سلامة صناديق الاقتراع وأن تفرز الأصوات بحضور المرشحين أو وكلائهم لضمان الشفافية وبث الثقة في الناخبين، كما أشارت لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات باعتبارها شروطا أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، ولابد من مراعاة أن تكون مدة الحرمان من الحق في الانتخاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم متناسبة مع خطورة الجريمة، وأن يتم ضمان الحق في الترشيح بصورة فعالة من خلال إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، وعدم وضع قيود غير مقبولة لممارسة حق الترشيح كأن يشترط القانون انتساب المرشح إلى حزب معين أو أن يستخدم شرط الحصول على تأييد عدد معين من الأفراد للترشيح كوسيلة لإعاقة التمتع بالحق، ومن الضمانات التي يجب أن يوفرها القانون أيضا إنشاء سلطة انتخابية مستقلة تشرف على عملية الانتخاب مع ضمان نزاهتها وإنصافها، وعن النظام الانتخابي يجب أن يضمن مبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد، والمساواة بين أصوات جميع

<sup>562</sup> المادة 17 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لسنة 2007.

الناخبين، وأن لا يؤدي تقسيم الحدود الانتخابية إلى تشويه إرادة الناخبين أو التمييز أو تقييد الحرية الانتخابية<sup>563</sup>، مما قد يؤدي إلى توجيه نتائج الانتخابات مسبقاً.

وفي نفس السياق يمكن أن نتناول رأي الأستاذ "عبد الفتاح ماضي" حول الانتخابات الديمقراطية الذي يرى أنها يجب أن تتسم بثلاث سمات أساسية هي، الفاعلية، الحرية، النزاهة، وهو يعني بالفاعلية أن لا تكون الانتخابات غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لغاية أعلى منها تتجسد في مقاصد الانتخابات العليا، التي تتمثل في التعبير عن أن الشعب هو مصدر السلطة في الدولة، وانتخاب الحكام، وتسوية الصراع على السلطة بالطرق السلمية وتوفير الشرعية الشعبية للحكام ومحاسبتهم، وأن تكون الانتخابات مصدراً لتوعية وتنقيف المواطنين وتجنيد السياسيين والقادة، أما سمة الحرية في الانتخابات فتعني حسب استنادها إلى مبدأ حكم القانون ومبدأ التنافسية فضلاً عن احترام حقوق وحريات المواطن الأساسية، وبخصوص النزاهة في الانتخابات فيرى أنها يجب أن تجري بشكل دوري وتقوم على نظام انتخابي عادل وفعال يستند إلى حق الاقتراع العام، ويلتزم القائمون على إدارتها بالحياد والشفافية في تسجيل الناخبين وفرز الأصوات وإعلان النتائج<sup>564</sup>، من خلال هذا الرأي يمكن القول أن ما تضمنه من سمات أساسية ومبادئ تفصيلية لها حول الانتخابات الديمقراطية يجب أن يتم مراعاته في القوانين الانتخابية من خلال النص عليه ووضع آليات تضمن ديمقراطية الانتخابات حتى لا تعد مجرد انتخابات شكلية ووسيلة لإضفاء الشرعية على نظم حاكمة استبدادية.

ويورد الدكتور "نظام عساف" أن العناصر الأساسية لإجراء الانتخابات في إطار حكم القانون تتجسد في إدارة الانتخابات من قبل هيكل إدارية غير منحازة ولجنة انتخابية تمثل فيها الأحزاب مع شفافية الأنشطة الانتخابية، وأن تحدد الدوائر الانتخابية وفق مبدأ الاقتراع المتساوي وإتاحة بيانات التعداد الإحصائي وتوفير مكاتب اقتراع مناسبة، وأن يتم تسجيل الناخبين بنزاهة وإتاحة القوائم الانتخابية لمن يرغب في الاطلاع عليها ومنع التصويت أكثر من مرة، وفي مجال الترشيح لا بد من عدم التمييز ضد المرأة أو أية أقلية وعدم وضع القيود على الأحزاب المشاركة وعدم إعطاء مرشحي الحكومة ميزات أكثر من غيرهم، ويجب ضمان سرية الاقتراع والحماية من التزوير من خلال حضور

<sup>563</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 المعتمد في الدورة رقم: 57 المعقودة في 12 جويلية 1996، وثيقة رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7، الصفحات: 03-04-05.

<sup>564</sup> عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، مرجع سابق، ص 80.

المراقبين بما في ذلك المراقبين المحليين والدوليين وعن المنظمات غير الحكومية، ولا غنى عن علنية فرز الأصوات والإعلان عن النتائج بصورة نزيهة، ثم لا بد من إتاحة الحق في الطعن وحماية العملية الانتخابية بفرض العقوبات على كل مخالف للقانون، من ناحية أخرى لا بد في العملية الانتخابية من حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الجو العام السائد كحرية الرأي والتعبير والإعلام والتجمع والتنقل وتشكيل الأحزاب السياسية، وأن يكون الإعلام في متناول الجميع بتوفير فرص متكافئة للمرشحين وإعلام وتنقيف الناخبين<sup>565</sup>.

بالإضافة إلى ما أوردناه سابقا يمكن الإشارة إلى الحملات الانتخابية التي تعد إمتدادا لحرية التعبير، حيث يجب أن تتاح للمرشحين والأحزاب حرية إجراء حملاتهم الانتخابية وطلب الدعم لها بشرط التزام الحدود المنطقية<sup>566</sup>، وعلى ذلك يثور التساؤل حول مدى مراعاة القوانين الانتخابية للدول العربية للقواعد والمعايير الديمقراطية التي توفر إمكانية التعبير الحر عن إرادة الناخبين أو المشاركين في الاستفتاءات وكذا تضمن الحق في الترشح الحر المتكافئ للمناصب الانتخابية للدولة، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقطة التالية.

## ثانيا: مدى توافق قوانين الانتخاب العربية مع المعايير الديمقراطية

لقد تبنت الجزائر التعددية الحزبية بعد سنة 1989 مما انعكس بصورة إيجابية على حقوق الانتخاب والترشيح والاستفتاء فقد اعتمدت الجزائر قوانين انتخابية متناسبة مع كل مرحلة وشهدت منذ ذلك الوقت ثلاث قوانين انتخابية هي، قانون رقم 89\13 الصادر سنة 1989، قانون رقم 97\07 الصادر سنة 1997، وأخيرا القانون رقم 12\01 الصادر سنة 2012، وسنقتصر على دراسة القانون الأخير وكيفية حمايته لحق الانتخاب والترشح والاستفتاء.

إن النظام الانتخابي الجزائري يقوم على الاقتراع وفقا للتمثيل النسبي بالقائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى بالنسبة للانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس المحلية، والاقتراع وفقا لنظام الأغلبية

<sup>565</sup> نظام عساف، المعايير الدولية للانتخابات النزيهة، دورة تدريب "التغطية النزيهة للانتخابات"، تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الدوحة، قطر، الأيام من 03 إلى 08 فيفري 2008.

<sup>566</sup> دون اسم كاتب، ما هي الانتخابات الحرة والنزيهة "المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية"، دط، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص 09.

المطلقة على دورين بالنسبة للانتخابات الرئاسية<sup>567</sup>، وقد أقر قانون الانتخاب الحق في الانتخاب لكل مواطن جزائري تتوفر فيه شروط معينة، غير أنه أورد بعض الشروط الغير مقبولة التي تقيد الحق في الانتخاب كحرمان من حكم عليه في بعض الجناح أو من أشهر إفلاسه من حقه في الانتخاب<sup>568</sup>، كما وفر القانون الضمانة الكافية لشفافية القوائم الانتخابية من خلال توكيل أمر إعدادها ومراجعتها للجنة إدارية مستقلة يرأسها قاض، ومكن من الاطلاع على القوائم من قبل المواطنين والمرشحين وغيرها من الضمانات التي تتعلق بحسن سير عملية الاقتراع وسريته، أما عن ضمانات شفافية عملية الفرز فأقر علنيته ومشاركة الناخبين فيه مع حضور ممثلي المترشحين<sup>569</sup>، وأقر القانون دورية الانتخابات من خلال تحديد مدة 05 سنوات لإعادة انتخاب أعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية الولائية والبلدية و06 سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الذي يكون انتخابهم بصورة غير مباشرة<sup>570</sup>.

بخصوص الحق في الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية والبلدية وعضوية المجلس الشعبي الوطني اشترط قانون الانتخاب الجزائري أن يتوفر في المترشح شروط الناخب زيادة على شروط أخرى يبدو أن أحدها يفرض قيودا على حرية الترشح، وهو الشرط الذي يتعلق بأن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به، كما أن الترشيح يتم من خلال قائمة انتخابية يشترط لقبولها أن تكون مقبولة من قبل حزب سياسي أو أكثر، وفي حالة عدم اعتمادها من قبل حزب يجب أن تدعم بتوقيع 05% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة للمترشحين لعضوية المجالس الولائية والبلدية، و400 توقيع فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني، أما المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فيشترط لقبول ترشحه أن يحصل على 600 توقيع لأعضاء منتخبين في البرلمان أو المجالس المحلية، أو 60 ألف توقيع للناخبين على أن يكونوا في كلتا الحالتين موزعين على 25 ولاية على الأقل، هذا ما يعتبر نوعا من التضييق على حرية الترشح في كل الحالات المذكورة،<sup>571</sup>.

<sup>567</sup> المواد: 65-84-85-134 من القانون العضوي رقم 12\01 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>568</sup> المواد: 03-04-05 من القانون العضوي رقم 12\01 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>569</sup> المواد: 15-18-28-31-33-42-48-49 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>570</sup> المواد: 65-84-104 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>571</sup> المواد: 72-78-90-92-139 من القانون العضوي رقم 12\01 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

لقد وضع القانون الانتخابي الجزائري أحكاما تتعلق باللجان الانتخابية التي تتولى إحصاء نتائج التصويت، وهي تتمثل في اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، تختص الأولى بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، أما الثانية فتعين وترتكز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان البلدية، مع العلم أن تشكيلة اللجان تتمتع حسب القانون بالاستقلالية وتضم في عضويتها قاض رئيس بالنسبة للجنة البلدية، وكل أعضائها من القضاة بالنسبة للجنة الولائية، مع إمكانية الطعن القضائي في قرارات هذه الأخيرة<sup>572</sup>.

هذا وقد تضمن القانون أحكاما تتعلق بمراقبة الانتخابات لضمان نزاهتها وحياد القائمين على عملية التصويت، حيث أعطى للمترشحين للانتخابات الحق في حضور عمليات التصويت والفرز شخصيا أو بواسطة ممثليهم، وأنشأ لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات ولجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، تتشكل لجنة الإشراف من قضاة يعينهم رئيس الدولة وتتولى النظر في كل تجاوز يمس بمصادقية ونزاهة الانتخابات وخرق قانون الانتخاب والقضايا التي تحيلها عليها لجنة المراقبة الوطنية، أما هذه الأخيرة فتتكون من كفاءات وطنية معينين بصفة دائمة، زيادة على ممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخاب، تتولى مراقبة العملية الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بها<sup>573</sup>، وقد وفر القانون سبلا للطعن والاعتراض على صحة التصويت أو نتائجه سواء من قبل الناخبين أو المترشحين<sup>574</sup> وأعطى حظوظا متساوية للمترشحين في الحصول على الدعم المالي من الدولة والوصول إلى وسائل الإعلان الوطنية والمحلية للترويج لبرنامجهم الانتخابي وإجراء حملاتهم الانتخابية<sup>575</sup>، وحدد عقوبات جزائية على كل من يخالف أحكام القانون بغرض المس بنزاهة ومصادقية وحرية الانتخابات<sup>576</sup>.

إلى جانب القانون العضوي المتعلق بالانتخاب، صدر القانون العضوي رقم 12\03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بما يعرف بالكوتا النسائية، أقر وجوب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات عن نسبة معينة تختلف حسب المقاعد

<sup>572</sup> المواد: 149-150-151-153-154 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>573</sup> المواد: 161-168-170-172-174 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>574</sup> المواد من 165 إلى 167 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>575</sup> المواد: 191-195-203 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

<sup>576</sup> المواد: من 210 إلى 236 من القانون العضوي رقم 01\12 الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري.

المتنافس عليها وتتراوح بين 20 و 50 % من مجموع المرشحين في القائمة وكذلك الحال بالنسبة لعدد النساء الفائزات في الانتخابات<sup>577</sup>.

إن القوانين الانتخابية في مصر متعددة حيث يوجد قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون انتخاب مجلس النواب وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، بالنسبة لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تم إصدار قانون جديد بالقانون رقم 45 لسنة 2014، تضمن حماية حق كل مصري بلغ 18 سنة في إبداء الرأي في الاستفتاء والانتخاب وأعطى فئة الضباط والشرطة والقوات المسلحة من ممارسة هذا الحق، كما تضمن حرمان فئة واسعة جدا من المواطنين من حق الانتخاب وإدلاء الصوت في الاستفتاء ممن حكم عليهم بجرائم معينة أو صودرت أموالهم، وهو تقييد واضح لهذا الحق تخف وطأته بنص القانون بحيث أن مدة المنع تقتصر على خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، فضلا عن أنه حرم المتجنسين بالجنسية المصرية من التمتع بهذه الحقوق إلا بعد مرور خمس سنوات على تجنسهم، ولإشراف على عملية الانتخاب أنشأ القانون اللجنة العليا للانتخابات التي تمتع بتشكيلة قضائية بحثة مما يدعم استقلاليتها<sup>578</sup>، وقد وفر أيضا بعض الضمانات لسرية الاقتراع وضمان سلامة المقترعين وشفافية عملية التصويت والفرز، وحق المترشحين في الدعاية الانتخابية في حدود معينة وتكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام التابعة للدولة<sup>579</sup>.

في ما يخص الانتخابات البرلمانية في مصر يحكمها قانون رقم 46 لسنة 2014 المنظم لانتخابات مجلس النواب حيث جعل عدد أعضاء مجلس النواب 540 عضوا يُنتخب حوالي 80% منهم وفقا للنظام الفردي وحوالي 20% بنظام الأغلبية المطلقة بالقائمة، يحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما وهكذا يتضح أن القانون قد أفرد مساحة أكبر للنظام الفردي الذي يعتمد على القبلية والإمكانات المادية ولا يدعم الحياة الحزبية، مما يحد من قدرة الأحزاب على ترشيح النساء على المقاعد الفردية ويمنع العناصر النسائية الأقل تمكينا من أي فرصة فوز بالنسبة الأكبر في البرلمان، ويقصر ترشحن داخل القائمة، نص هذا القانون أيضا على شروط الترشح لمجلس النواب وهي شروط معقولة لا قيود فيها، لكن ومن خلال هذا القانون والقرارات المنظمة لمرحلة الترشح لعضوية المجلس الصادرة عن

<sup>577</sup> خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية: تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013، ص 11.

<sup>578</sup> المواد: 01-02-03-04-13 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.

<sup>579</sup> المواد من 42 إلى 48، والمواد من 23 إلى 37 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.

اللجنة العليا للانتخابات مجلس النواب يمكن أن نلاحظ أن هناك شرطا يقيد حق الترشح ويتعارض مع ما جاء في الدستور، وهو شرط عدم التجنس بجنسية دولة أخرى لطالب الترشح لعضوية المجلس، زيادة على اشتراط الكشف الطبي على طالب الترشح مما يحمل الراغبين في الترشح تكاليف مالية كبيرة قصد الحصول على الشهادات الطبية المطلوبة<sup>580</sup>.

لقد جاء القانون الانتخابي لمجلس النواب المصري مخالفا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، ولم يحقق الالتزام الدستوري اتجاه الفئات التي ميزها الدستور تمييزا إيجابيا كالنساء والعمال والفلاحين والمسيحيين وكذا لم يحقق النظام الانتخابي المختلط الذي طرحه القانون مبدأ التمثيل المتكافئ للناخبين، ولم يحقق التمثيل العادل للمحافظات عندما قسم الجمهورية إلى أربعة دوائر فقط للقوائم المطلقة<sup>581</sup>.

أما فيما يتعلق بانتخاب رئيس الدولة المصري فقد تمت بناء على قانون رقم 22 لسنة 2014 الصادر عن رئيس الجمهورية المؤقت، حدد هذا القانون تشكيل لجنة الانتخابات، وأسس تشكيل اللجنة من خلال رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وحدد دور لجنة الانتخابات الرئاسية بالإشراف والتنظيم للعملية الانتخابية، كما بين شروط الترشح للرئاسة، بالإضافة إلى مسألة الناخبين وشروط المشاركة في العملية الانتخابية، ومثار الانتقاد في هذا القانون يكمن في عدة نقاط منها، موضوع الناخبين الذي كان يجب أن يضمن حق المواطنين البالغين 18 عاما يوم الاقتراع في ممارسة الانتخابات، وكذلك معالجة من لا يحمل الرقم القومي المعتمد للمشاركة بالانتخابات، وعلى صعيد لجنة الانتخابات فإن إسناد القانون الدور اللوجستي لوزارة الداخلية لا يجعل من اللجنة مستقلة تماما عن الأجهزة التنفيذية في الدولة، كما تم الحرمان من الطعن في العملية الانتخابية أو في أحد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية حيث نص القانون على أن قرارات

---

<sup>580</sup> هالة سيد، قراءة في نتائج وملاحم مرحلة الترشح للانتخابات البرلمانية، خبر منشور بتاريخ 28 فيفري 2015 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.egynews.net>

<sup>581</sup> أبو الحسن بشير عمر، دراسة حول قانون انتخابات مجلس النواب الجديد في مصر وإشكاليات النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية والتوصيات المقترحة، الحوار المتمدن، عدد 4501، مقال منشور بتاريخ 03 جويلية 2014 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=422206>

اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها، من ناحية أخرى يعتبر اشتراط القانون الحصول على شهادات عليا بحاجة إلى تحديد أكبر من خلال ذكر المستوى العلمي حسب المتعارف عليه<sup>582</sup>.

في المملكة الأردنية الهاشمية نلاحظ أن قانون الانتخاب قد شهد تعديلات عديدة ووضعت قوانين جديدة كل فترة للتاسب مع الأوضاع السائدة، حيث عرف عهد الملك عبد الله الثاني إصدار قانون جديد للانتخاب سنة 2001 عدل سنة 2003، تلاه إصدار قانون جديد سنة 2010، وأخيرا تم إصدار قانون جديد سنة 2012<sup>583</sup>، مع العلم أن هذا القانون يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب (الغرفة المنتخبة في السلطة التشريعية) لكون النظام الأردني ملكي يتولى رئاسة الدولة فيه الملك وينتقل المنصب بالتوارث.

لقد جاء قانون الانتخاب ليضمن حق كل أردني بلغ 18 سنة في انتخاب أعضاء مجلس النواب، واشترط في المترشح لعضوية المجلس مجموعة من الشروط بعضها تعتبر تضييقا على حرية الترشح منها، أن يكون حاملا للجنسية الأردنية حصرا، أما بالنسبة للمتجنس فيجب أن يمر على اكتسابه الجنسية الأردنية 10 سنوات على الأقل حتى يتمكن من ممارسة حق الترشح، زيادة على رفع السن المشترك إلى 30 سنة وحرمان من حكم عليه بالإفلاس أو من حكم عليه في جريمة لأكثر من سنة واحدة في جريمة غير سياسية<sup>584</sup>، وقد أقر القانون بإنشاء هيئة مستقلة للانتخاب للإشراف على عملية الانتخاب وإدارتها وضمن حرية الدعاية الانتخابية والتزام وسائل الإعلام الرسمية الحياد والمساواة بين المرشحين، وسرية وعمومية الانتخاب، وتمكين المرشحين من حضور عمليات الاقتراع والفرز<sup>585</sup>.

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه أخذ بالنظام المختلط مع تغليب نظام الانتخاب الفردي حيث خصص 108 مقعد في مجلس النواب يتم انتخابهم وفقا للنظام الفردي، و 27 مقعد يتم انتخابهم

<sup>582</sup> طالب عوض وعارف جفال، ثانيا: المراجعة القانونية للانتخابات الرئاسية المصرية، تقرير عن الانتخابات الرئاسية المصرية، الشبكة

العربية لديمقراطية الانتخابات، متوفر على الموقع الإلكتروني للشبكة التالي: <http://arabnde.org/>

<sup>583</sup> يوسف سلامة حمود المسعدين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية،

بيروت، لبنان، 2015، ص 84-85.

<sup>584</sup> المادتين: 03-10 من القانون رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون انتخاب مجلس النواب الأردني.

<sup>585</sup> المواد: 02-21-22-27-33 من القانون رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون انتخاب مجلس النواب الأردني.

وفقا لنظام القائمة النسبية المغلقة (القوائم العامة الوطنية) مما يشكل عائقا أمام تنافسية الأحزاب السياسية، وقد كرس أيضا نظام الكوتا النسائية حيث خصص 15 مقعدا للنساء<sup>586</sup>.

وفي سوريا تم إقرار قانون جديد للانتخاب سنة 2014 تضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية وانتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وكذا تنظيم إجراء الاستفتاء، وضمن حق الانتخاب والاستفتاء لكل مواطن أتم 18 سنة، كما أقر سرية وعمومية الاقتراع بصورة حرة ومتساوية، وحدد شروط الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية وحق طالب الترشيح بالظعن أمام المحكمة الدستورية في حالة رفض طلب الترشيح، وحدد كذلك شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وهي كلها شروط معقولة فيما عدى اشتراط التمتع بالجنسية السورية لأكثر من 10 سنوات<sup>587</sup>، وضمن القانون شفافية عملية الاقتراع وفرز الأصوات من خلال إمكانية حضور المترشحين أو وكلائهم وكذا وسائل الإعلام لمراقبة العملية، ومكن المرشحين بعد إعلان نتائج الانتخاب من الظعن فيها أمام المحكمة الدستورية العليا بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وأمام المحكمة الإدارية في انتخابات أعضاء المجالس المحلية<sup>588</sup>، هذا وأنشأ القانون هيئة مستقلة للإشراف والمراقبة للعملية الانتخابية هي اللجنة القضائية العليا للانتخابات<sup>589</sup>.

ما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه خصص نصف المقاعد على الأقل في مجلس الشعب وكذا المجالس المحلية لفئة العمال والفلاحين مما يعتبر إجراءً تمييزيا يتنافى مع مبدأ المساواة<sup>590</sup>، وبخصوص العقوبات على الجرائم الانتخابية يلاحظ أنها عقوبات غير رادعة خاصة ما تعلق منها بمحاولة التزوير أو شراء الأصوات<sup>591</sup>.

في الكويت اعترف القانون المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة بحق المرأة الكويتية في الانتخاب والترشح سنة 2005 من خلال إدخال تعديلات على القانون السابق بعدما كان يعترف به للذكور دون الإناث، لكن يلاحظ عليه أنه يرفع سن أهلية الانتخاب إلى 21 سنة ويستثني رجال الشرطة والقوات المسلحة من ممارسة حق الانتخاب، مما يحرم فئة لا بأس بها من الكويتيين من حقهم في الانتخاب،

<sup>586</sup> المادة 08 من القانون رقم 25 لسنة 2012 المتضمن قانون انتخاب مجلس النواب الأردني.

<sup>587</sup> المواد: 02-03-04-30-35-39 من القانون رقم 05 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة السوري.

<sup>588</sup> المواد: 62-68-82-83-84 من القانون رقم 05 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة السوري.

<sup>589</sup> المادتين: 08-10 من القانون رقم 05 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة السوري.

<sup>590</sup> المادتين: 22-24 من القانون رقم 05 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة السوري.

<sup>591</sup> المواد من 108 إلى 115 من القانون رقم 05 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات العامة السوري.

والأكثر جدلاً من ذلك أنه يشترط للتمتع بحق الانتخاب بالنسبة للمتجنس أن يكون مضى على اكتسابه الجنسية الكويتية 20 سنة، مما يثير تساؤلات عن مغزى وسبب هذا التقييد الواضح، ويلاحظ أن القانون يأخذ بنظام الأغلبية النسبية مع الانتخاب الفردي، ورغم أنه يضمن سرية الاقتراع لكنه لم ينص على الوسائل الكفيلة بذلك مثل ضرورة توفير عازل مناسب للإدلاء بالصوت بسرية، واكتفى بذكر أن الناخب يتتحي إلى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي، بل إنه أقر بأن الناخب الذي لا يستطيع إثبات رأيه في ورقة ييدي رأيه شفاهة أمام أعضاء اللجنة الانتخابية، أو يسر برأيه إلى رئيس لجنة الانتخاب ويثبت هذا الأخير رأي الناخب في ورقة يضعها في صندوق الانتخاب، هذا ما يعني خرق مبدأ سرية وحرية الانتخاب<sup>592</sup>.

أما عن الإشراف على عملية الانتخاب فلا توجد هيئة مستقلة تمارس هذه الوظيفة مع وجود لجان لقيد الناخبين معينة بقرار وزير الداخلية، ولجان لإدارة الانتخابات لكل دائرة، إحداها أصلية والأخرى فرعية تتكون من أحد رجال القضاء وعضو يعينه الوزير ومندوب عن كل مرشح، مما يدعم شفافية ونزاهة عملية الاقتراع والفرز، رغم أن القانون لا يسمح لغير الناخبين والمرشحين بالتواجد في قاعة الانتخاب مما يعني منع حضور وسائل الإعلام أو المراقبين المحليين أو الدوليين، وتضمن القانون كذلك ضمانات لتمكين الناخبين والمرشحين من الطعن في نتائج الانتخاب، وأخرى لضمان سلامة العملية الانتخابية من خلال فرض عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة على من يعرضها للتهديد من حيث السلامة أو النزاهة والحياد، ومن نقاط الضعف في القانون أنه لا يضع حداً للإنفاق على الحملات الانتخابية مما يتيح للمقتردين مالياً أن يبالغوا في الصرف على حملاتهم دون حدود، كما أنه لا يوفر آليات لتمكين الكويتيين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات، وكذلك الحال بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة لكون الانتخاب لا يتم في مقر لجنة الانتخاب مما يتطلب حضور الناخب شخصياً<sup>593</sup>.

انطلاقاً من القوانين الانتخابية التي تم التعرض إليها يبدو حق الانتخاب والترشح والحق في الاستفتاء مضموناً في حدود معينة حيث يلاحظ وجود بعض القيود الغير مقبولة كاشتراط سن مقيد

<sup>592</sup> المواد: 01-03-33-34-39 من القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته المتعلق بانتخاب مجلس الأمة الكويتي.

<sup>593</sup> أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

نسبياً للانتخاب و الترشح في بعض القوانين، وبعض الشروط التي تحد من الحق في الترشح، كاشتراط الحصول على تأييد عدد محدد من الناخبين أو النواب لقبول طلب الترشح، زيادة على كون بعض الأنظمة الانتخابية لا تدعم حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

### الفرع الثالث: مضمون الحماية في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية

إن الحق في تشكيل الأحزاب السياسية قد أصبح حقاً معترفاً به في أغلب الدول العربية بموجب الدستور ويتم تنظيم أحكامه التفصيلية الأخرى بموجب قانون آخر يسمى عادة قانون الأحزاب السياسية، أو قد تنظم ضمن القوانين المتعلقة بالجمعيات، ولما كانت الأحزاب السياسية خاصة أحزاب المعارضة تشكل منافساً على مناصب السلطة في الدولة فغالبا ما تسعى الدول التي لا تطبق فيها مبادئ الديمقراطية على أكمل وجه إلى التضييق على الأحزاب السياسية بالوسائل القانونية والإدارية وغيرها، فهل هناك معايير معينة يجب أن تلتزمها الدول عند تنظيم الأحزاب السياسية بموجب القانون؟، وهل تلتزم الدول العربية بتنظيم يكفل الممارسة الديمقراطية للحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وممارسة نشاطها بحرية بما يكفل إمكانية التداول السلمي على السلطة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية.

### أولاً: المعايير الديمقراطية لتنظيم الأحزاب السياسية

إذا رجعنا إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فإننا لا نجد لفظ الأحزاب السياسية وارداً فيها، غير أن ذلك لا يعني عدم التعرض للمسألة، بل إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه قد ضمن هذه الحرية في صورة عامة تتعلق بحق الاشتراك في الجمعيات، حيث حمى حق الفرد في الاشتراك في الجمعيات السلمية بكل حرية ودون أن يرغم على ذلك، هذا دون الإشارة إلى حماية الحق في تشكيلها، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأقر في المادة 22 منه بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وعدم فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا بموجب القانون، وبشرط أن تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام والآداب العامة والصحة العامة وحقوق الأفراد وحياتهم، مع إمكانية تقييد ممارسة هذا الحق بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والشرطة، أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلم يضع أية معايير لحماية حق تأسيس الجمعيات باستثناء حرية تكوينها وحرية الانضمام إليها، في حين وضع الميثاق

العربي لحقوق الإنسان أحكاما شبيهة بتلك التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، زيادة على أنه ذكرها ضمن الحقوق السياسية<sup>594</sup>.

وعموما يمكن أن نورد معايير ديمقراطية أخرى يجب أن تتضمنها القوانين الداخلية المتعلقة بالأحزاب السياسية أو الجمعيات في الدول والتي تبنتها "منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة البندقية"، منها أن يضمن القانون حق المواطنين المتساوي دون تمييز -إلا إذا كان التمييز ايجابيا لصالح فئة ضعيفة- في التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها بحرية ودون قيود غير ديمقراطية، وإن وجدت القيود يجب أن تكون قائمة على أسس دستورية، وأن تكون محددة بدقة ووضوح، وأن تفسر في أضيق الحدود وبشكل صارم، وأن تكون ضرورية ومتناسبة وفعالة في تحقيق الأغراض المحددة لها، كما يجب على الدولة أن تضمن عدم تدخل أية جهة بما فيها الدولة في حد ذاتها في حرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية، وأن تضمن التعددية السياسية بما يسمح بحرية الفكر والرأي والتعبير والإعلام والتجمع، وأن تضمن التشريعات وجود هيئات مستقلة وحيادية تتكفل بتنظيم الأحزاب السياسية مع تحديد مجال عملها وسلطاتها، ولما كانت الأحزاب السياسية يمكن أن تحصل على امتيازات قانونية لا تحصل عليها غيرها من الكيانات كالدعم المالي وفرص التعامل مع الموارد الإعلامية فإنه من المناسب أن تفرض عليها التزامات قانونية كتقديم تقارير معينة أو الالتزام بالشفافية في الترتيبات المالية<sup>595</sup>.

وينبغي أن يتيح القانون للأحزاب السياسية رفع دعاوى قضائية في حالة الاعتداء على حقوق محمية على أي مستوى من تكوين الأحزاب، وإن كان تسجيل الأحزاب أمرا مطلوبا ينبغي أن تكون متطلباته وإجراءاته معقولة بما في ذلك رسوم التسجيل التي يجب أن لا تعيق حرية التنظيم، ولا بد من أن تحدد بوضوح أسس رفض التسجيل بالاستناد إلى معايير موضوعية وأن تكون مهلة البث في طلب التسجيل قصيرة ومعقولة، وإذا كان حل الأحزاب السياسية أو حضرها أمرا ضروريا في الحالات القصوى في بعض الأحوال فإنه يجب أن يكون أمرا استثنائيا يطبق في مجال ضيق عند استخدام العنف وتهديد السلام المدني أو النظام الدستوري الديمقراطي للبلاد، وهنا لا يكفي كمبرر لحل الحزب

<sup>594</sup> أنظر المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2004.

<sup>595</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، دط، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2011، الصفحات: 21-22-23.

قيامه بالدعوة إلى تغيير النظام الدستوري أو القانوني بصورة سلمية وقانونية، أو ما يصدر عن أفراده من تصرفات فردية<sup>596</sup>.

من ناحية أخرى يجب ضمان حقوق الأحزاب والتنظيمات السياسية كحقها في حماية اسمها ورموزها والتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتمكين الأحزاب من الترشح للانتخابات والسماح لها في هذا الصدد بعقد الاجتماعات واللقاءات وتنفيذ الحملات الانتخابية دون مخالفة المبادئ الديمقراطية ومبادئ القانون لاسيما دستور الدولة، وإتاحة الفرصة للمشاركة في إبداء الرأي في تعديل القوانين ذات الصلة والمشاركة في صنع القرار، للإشارة فقط وبعيدا عن القانون المنظم للأحزاب السياسية، وبالمقابل يجب على الحزب أن يراع في تنظيمه الداخلي المبادئ الديمقراطية وأن يتيح الحرية في طريقة عمله بما يقوي من مكانته ويدعم الممارسة الإيجابية على كل الأصعدة<sup>597</sup>.

## ثانيا: مدى توافق القوانين العربية المنظمة للأحزاب السياسية مع المعايير الديمقراطية.

لقد انتقلت الجزائر إلى التعددية الحزبية بعد سنة 1989 حيث سمح دستور سنة 1989 بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، بعدها تم إقرار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89\11، وبعد وضع الدستور الثالث للدولة سنة 1996 واعترافه بحق تأسيس الأحزاب السياسية، تم وضع قانون جديد يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية بالأمر رقم 97\09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>598</sup>، وبعد اندلاع ما يسمى بأحداث الربيع العربي تم سن قوانين جديدة في الجزائر في إطار الإصلاحات المتبناة، من بينها قانون الأحزاب السياسية الذي صدر بالقانون العضوي رقم 12\04 في 12 جانفي سنة 2012، ونظرا لاتساع مجال الدراسة سنكتفي بتحليل مواد القانون الأخير وكيفية ضمانه للحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

لقد اعترفت المادة الثانية من هذا القانون بحق إنشاء الأحزاب السياسية كما ضمنت المادة 10 حرية الانضمام إليها (على أن يكون الانضمام لحزب واحد فقط) لكل المواطنين البالغين سن الرشد القانوني وحرية الانسحاب منها، وضمن القانون للحزب السياسي مجموعة من الحقوق منها، الشخصية

<sup>596</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 28-33-34-35-38.

<sup>597</sup> شبكة المعرفة الانتخابية، المبادئ العامة للأحزاب السياسية والمرشحين، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pc20>

<sup>598</sup> أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، مرجع سابق، ص ص 213-217.

المعنوية، الأهلية القانونية، استقلالية التسيير، المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية، إمكانية استشارته في المسائل ذات المصلحة الوطنية، المساواة في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برنامجه حيز التنفيذ، وإمكانية مساعدته ماليا من قبل الدولة<sup>599</sup>، وبالمقابل فُرضت على حرية إنشاء الأحزاب العديد من القيود منها ما يعتبر تضييقا فعليا عليها، حيث يمنع من تأسيس أو المشاركة في تأسيس حزب سياسي كل من كان مسؤولا عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية أو ما يعرف بالعرشية السوداء أو من شارك في أعمال إرهابية، ومنها أيضا عدم لجوء الحزب إلى العنف والإكراه أو أن يستلهم من برنامج حزب منحل قضائيا، وأن لا يستخدم اللغات الأجنبية في نشاطاته أو أن يتلق دعما ماليا من أية جهة أجنبية أو ممارسة أي نشاط تجاري وغيرها<sup>600</sup>.

لقد أخذ القانون الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية بنظام التصريح وأعطى لوزارة الداخلية صلاحيات واسعة في هذا المجال، حيث لا يمكن إنشاء الحزب السياسي إلا بعد المرور بإجراءات كثيرة تبدأ بالتصريح الذي يكون في شكل ملف يودع لدى وزير الداخلية، ولهذا الأخير خلال 60 يوما قبول أو رفض الترخيص مع التعليل وإمكانية الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة، وفي حالة القبول أو انقضاء المدة دون رد يقوم المؤسسون بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعدها يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية الذي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاعتماد خلال 60 يوما من إيداع الطلب، ويكون قرار الرفض المعلل قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، وخلال كل ذلك يجب القيام بالعديد من الإجراءات الإدارية المختلفة<sup>601</sup>، زيادة على هذا لم تتضمن الأحكام المتعلقة بوقف وحل الأحزاب السياسية مخالفات واضحة أو أعمال بحد ذاتها يحظر القيام بها، حيث جاءت أسباب الحل غير محددة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون العضوي، مع العلم أن قرار الوقف أو الحل يكون قرارا قضائيا صادرا عن مجلس الدولة بإخطار من وزير الداخلية<sup>602</sup>.

وقد شهدت تونس بدورها بعد سقوط نظام "زين العابدين بن علي"، قانونا جديدا لتنظيم الأحزاب السياسية كان ذلك سنة 2011 ليكون خلفا للقانون الصادر سنة 1988، هذا الأخير كان يضيق على حرية إنشاء الأحزاب السياسية ويجعل من وزارة الداخلية الجهة المخولة بمنح التراخيص لإنشاء الحزب

<sup>599</sup> المواد: 04-13-14-15-58 من القانون العضوي الجزائري رقم 04\12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>600</sup> المواد: 05-09-48-56-57 من القانون العضوي الجزائري رقم 04\12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>601</sup> المواد من إلى 16 إلى 34 من القانون العضوي الجزائري رقم 04\12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

<sup>602</sup> المادتين: 66-70 من القانون العضوي الجزائري رقم 04\12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

السياسي، صدر القانون الجديد بمرسوم عن الرئيس المؤقت، ليضمن حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها والنشاط في إطارها بشرط احترام القانون ومبادئ الديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة والحياد واستقلال القضاء وحقوق الإنسان، وحضر الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز<sup>603</sup>.

وقد تولى قانون الأحزاب التونسي الجديد عن نظام الترخيص واكتفى في إنشاء الحزب السياسي بأن يتم إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول، ولهذا الأخير الاعتراض على تأسيس الحزب بقرار معلل يتعلق فقط بعدم احترام النظام الأساسي للحزب لأحكام المرسوم مع قابلية القرار للطعن أمام المحكمة الإدارية، أما في حالة عدم الاعتراض خلال 60 يوما من تاريخ تسلم المكتوب يعتبر ذلك موافقة على تأسيس الحزب، ومن إيجابيات القانون الجديد أيضا أنه سمح بالانخراط في الأحزاب للمواطنين التونسيين منذ سن 16 سنة مما يتيح مشاركة شبابية أكثر في النشاط الحزبي والتنقيف السياسي لهم، وضمن القانون حرية النشاط الحزبي وعدم إمكانية عرقلة أو تعطيله من طرف السلطات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وأعطى سقفا محددا للتمويل الحزبي مع حظر التمويل الأجنبي أو المجهول<sup>604</sup>.

من جهة أخرى حدد القانون عقوبات على مخالفة الحزب السياسي لأحكام معينة من المرسوم تتجسد في التنبيه بالمخالفة من طرف الوزير الأول، ثم تعليق النشاط من طرف المحكمة الابتدائية بإخطار الوزير في حالة الاستمرار في المخالفة بعد التنبيه مع إمكانية الطعن في الحكم، ثم الحل بحكم من المحكمة الابتدائية في حالة الاستمرار في المخالفة بعد التنبيه والتعليق، إضافة إلى الغرامة والسجن في حالات محددة<sup>605</sup>.

كانت المملكة المغربية من بين الدول العربية التي أدخلت تعديلات معتبرة على منظومتها القانونية سنة 2011 وقد جاءت بقانون جديد يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، كفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية وحرية نشاطها وحرية الانضمام إليها للمواطنين البالغين سن الثامنة عشر، وكذا حرية الانسحاب منها، ويشترط أن يحترم الحزب في تأسيسه وتسييره مبادئ الديمقراطية والشفافية والمحاسبة

<sup>603</sup> المواد: 04-03-01 من المرسوم رقم 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في تونس.

<sup>604</sup> المواد: 07-09-10-17-19 من المرسوم رقم 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في تونس.

<sup>605</sup> المواد من 28 إلى 30 من المرسوم رقم 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في تونس.

والمسؤولية وضمان مشاركة النساء داخل أجهزته في حدود الثلث مع تحديد نسبة معينة من مشاركة الشباب فيه<sup>606</sup>.

وفيما يخص شروط تأسيس الحزب لم يختلف الأمر في قانون الأحزاب المغربي عما جاء في القانون الجزائري إذ يمر بثلاث مراحل وإجراءات متعددة، تبدأ بتقديم ملف تأسيس إلى وزارة الداخلية للتصريح بإنشاء الحزب وفي حالة عدم مطابقة الملف لأحكام القانون تقدم السلطة المختصة في وزارة الداخلية طلباً إلى المحكمة الإدارية لرفض التأسيس، أما في حالة الموافقة يتم إشعار المؤسسين بواسطة رسالة مضمونة، بعدها يتم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع التصريح به، ثم إيداع ملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية من أجل استكمال التأسيس، ويعتبر الحزب مؤسساً قانوناً بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع هذا الملف إلا إذا قدمت السلطة الحكومية المكلفة لوزارة الداخلية في نفس الأجل طلباً بإبطال تأسيس الحزب أمام المحكمة الإدارية للرباط بسبب مخالفة أحكام القانون، زيادة على أن القانون يشترط التصريح بكل تغيير يطرأ على الحزب<sup>607</sup>.

وقد جعل القانون المغربي تدقيق حسابات الأحزاب السياسية من صلاحيات المجلس الأعلى للحسابات كوسيلة للرقابة على مالية الأحزاب السياسية خصوصاً وأن الدولة تقدم مساعدات مالية سنوية لها، أما فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على الأحزاب السياسية فقد حدد القانون الوقف والإغلاق المؤقت كجزاء للإخلال بالنظام العام أو لعدم تقديم الوثائق المطلوبة أو احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون تصدر هذه العقوبة بقرار من المحكمة الإدارية بطلب من السلطة الإدارية المكلفة بوزارة الداخلية، ويكون الحل النهائي كجزاء في حالة التحريض على قيام مظاهرات مسلحة أو إذا كان الحزب يكتسي طابعاً عسكرياً أو شبه عسكري أو يهدف إلى الاستيلاء على الحكم بالقوة أو يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو المبادئ الدستورية أو الأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة<sup>608</sup>، وفي كلتا العقوبتين تبدو الأسباب فضفاضة وقابلة للتأويل مما يمكن استخدامها بهدف التضييق على نشاط الأحزاب أو وقف وحل الأحزاب المعارضة.

<sup>606</sup> المواد: 03-19-22-25-26 من القانون التنظيمي رقم 11\29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية.

<sup>607</sup> المواد من 06 إلى 18 من القانون التنظيمي رقم 11\29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية.

<sup>608</sup> المواد: 44-60-62-68 من القانون التنظيمي رقم 11\29 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية.

نظرا لكون مصر من بين الدول العربية التي شهدت سقوط نظامها وتحتي رئيسها فيما يعرف بأحداث الربيع العربي فقد لحقت منظومتها القانونية تعديلات عديدة، قبل ثورة جانفي 2011 كانت الأحزاب السياسية تنظم بموجب القانون رقم 40 لسنة 1977 وتعديلاته لغاية سنة 2005 وبمقتضاه إشتراط قيام الأحزاب السياسية شروط متعددة بعضها صيغَ بعبارات عامة كاشتراطه أن يكون للحزب برامج تمثل إضافة للحياة السياسية، أما عن التأسيس فكان يشترط فيه تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية التي يدخل في تشكيلتها وزير الداخلية ووزير شؤون مجلس الشعب، فكانت اللجنة غير حيادية مع تمتعها بسلطة تكاد تكون مطلقة في الرقابة والهيمنة على الأحزاب من خلال قدرتها على تجميد نشاط أي حزب أو حضره أو إلغائه أو رفض طلبات التأسيس<sup>609</sup>.

لقد تم تعديل قانون الأحزاب السياسية المصري بعد سقوط النظام من خلال القانون رقم 12 لسنة 2011 رغم أن الأولى من ذلك كان وضع قانون جديد وعدم الاكتفاء بالتعديل، من أهم التعديلات ذات الطابع الإيجابي إنشاء لجنة قضائية خالصة تتولى فحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب إذ يتأسس الحزب بعد مرور 30 يوما من إخطار اللجنة دون صدور اعتراض عنها، وقد تم حذف الكثير من العبارات الفضاضة التي أقرها القانون السابق، وتخفيض شرط المدة من 10 إلى 05 سنوات بالنسبة للمتجنسين للتمتع بعضوية الحزب السياسي، ورغم ذلك ظلت الشروط التي قد تكبل حرية الإنشاء والانضمام للأحزاب السياسية واردة رغم التعديل، نذكر منها العبارات الفضاضة التي تضمنتها المادة الرابعة من المرسوم والتي تقبل تأويلات متعددة بخصوص تعارض تأسيس أو استمرار الحزب السياسي مع مقتضيات حماية الأمن القومي المصري والوحدة الوطنية والسلام الجماعي والنظام الديمقراطي، مما يتيح للجنة الأحزاب السياسية رفض مشروعات التأسيس إذا رأت أنها تتعارض مع تلك العبارات، زيادة على اشتراطه تأسيس الأحزاب من عدد لا يقل عن خمسة آلاف عضو من عشر محافظات على الأقل ونشر أسمائهم في صحيفتين واسعتي الانتشار والتصديق على

<sup>609</sup> أنظر كلا من: - دون اسم كاتب، تطور الحياة الحزبية في مصر، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=121#.Va-m4KR\\_Oko](http://www.sis.gov.eg/Ar/Templates/Articles/tmpArticles.aspx?CatID=121#.Va-m4KR_Oko)

- مرصد حالة الديمقراطية بالجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، تعديلات قانون الأحزاب الجديدة استمرار لسلسلة تجميل التشريعات القبيحة ووضع العراقيل أمام ممارسة المواطنين حقوقهم السياسية ومصادرتها بالمزيد من العقوبات، تأسيس الأحزاب مازال بقرار من اللجنة وليس بالإخطار، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.mosharka.org/index.php?newsid=359>

توقعاتهم، وهو ما يؤدي في الواقع العملي إلى أعباء مالية كبيرة جدا لا يستطيع تحملها الكثير من المواطنين البسطاء<sup>610</sup>.

يجري تنظيم الأحزاب السياسية في المملكة الأردنية بموجب قانون رقم 16 لسنة 2012 الذي تم سنه في إطار الإصلاحات المتخذة من الملك، وقد جاء هذا القانون ليلغي أحكام القانون رقم 19 لسنة 2007 إلا أنه لم يختلف عنه بصورة كبيرة مع ملاحظة أن قانون سنة 2007 كان دون مستوى تطلعات المواطن الأردني لأنه لا يصلح أساسا لحياة حزبية أو ممارسة ديمقراطية إذ ينطلق من مبدأ أن القيود والعقوبات هي الأصل وأن الحرية الدستورية هي الاستثناء فيه<sup>611</sup>.

ضمن القانون الأردني الجديد حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها بشروط معينة بعضها يعتبر قيودا على الحرية، كاشتراط أن يكون العضو المؤسس أو المنخرط متمتعا بالجنسية الأردنية منذ 10 سنوات على الأقل، واشتراط أن يكون الأعضاء المؤسسين يبلغ 500 عضو من سبع محافظات لا يقل نسبتهم في كل محافظة عن 05%<sup>612</sup>، أما عن التأسيس فيؤخذ بنظام الترخيص الذي تختص به لجنة شؤون الأحزاب في وزارة الداخلية، حيث يتم إخطارها أولا من قبل خمسة مؤسسين ثم يقدم طلب التأسيس إلى أمين سر اللجنة، وبعد تأكدها من صحة كل الوثائق وتوفر الشروط تصدر اللجنة قرارا بالإعلان عن تأسيس الحزب ينشر في الجريدة الرسمية، وللجنة رفض التأسيس بقرار معلل قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا، وقد أقر القانون أن الحزب السياسي لا يمكن حله إداريا وإنما بموجب قرار قضائي بناء على دعوى تقدمها لجنة شؤون الأحزاب في حالات محددة<sup>613</sup>، ورغم ذلك أعطى القانون للحزب السياسي الحق في المشاركة في الانتخابات وصيانة مقاره ومراسلاته من التفتيش والمراقبة والمصادرة إلا بموجب حكم قضائي، وله الحق في إصدار مطبوعات أو تملك وسائل إعلام والحصول على المساعدة المالية من الدولة وغيرها من الحقوق<sup>614</sup>.

<sup>610</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>611</sup> محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور حالة الأردن "دراسات مقارنة في الواقع والبيّنات"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 153.

<sup>612</sup> المواد: 04-06-18 من القانون رقم 16 لسنة 2012 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الأردني.

<sup>613</sup> المواد: 07-10-14-15-34 من القانون رقم 16 لسنة 2012 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الأردني.

<sup>614</sup> المواد: 04-23-26-28 من القانون رقم 16 لسنة 2012 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الأردني.

في العراق كان قانون الجمعيات رقم 01 لسنة 1960 أول تشريع ينظم شؤون الجمعيات ومنها الأحزاب السياسية في فترة العهد الجمهوري الذي أناط صلاحية إجازة الأحزاب ومراقبتها وحلها بالهيئة العامة لمحكمة التمييز، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد مما يضمن استقلال النشاط الحزبي، وفي سنة 1991 تم سن أول قانون مستقل للأحزاب السياسية وهو القانون رقم 30 غير أنه لم يطبق بسبب الظروف التي شهدتها البلاد في تلك الحقبة، وظل نظام الحزب الواحد هو النظام السائد إلى غاية سقوط نظام "صدام حسين" وتعرض البلاد للاحتلال الأمريكي، بعدها تم تبني التعددية السياسية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية الصادر سنة 2004 وبعده الدستور العراقي الانتقالي لسنة 2005<sup>615</sup>، ومن حينها تم العمل بقانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم 97 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولى إدارتها "بول بريمر"، الذي يبقى بالتالي كقانون صادر عن سلطة استعمارية، كان هذا القانون مثار الكثير من الانتقادات حيث أعطى للأشخاص منفردين حق تكوين كيانات سياسية لخوض العملية الانتخابية بشرط الحصول على توقيع 500 ناخب للموافقة على تشكيل الكيان السياسي الذي يكون بموافقة سلطة الائتلاف، واستمر العمل به لفترة زمنية طويلة حيث لم تتجح المساعي لوضع قانون ينظم الحياة الحزبية حتى الآن، بسبب أن وضع قانون جديد سيتعارض مع مصالح فئات معينة بالأخص فيما يتعلق بمصادر التمويل والشروط التي يتطلبها عادة تأسيس أي حزب سياسي في قوانين الدول الحديثة كعقد مؤتمر تأسيسي وتحديد نظام الحزب وبرامجه بوضوح، والتزامه بالتزامات معينة كعدم القيام على اعتبارات دينية أو عرقية وعدم استخدام العنف أو تهديد الأمن في الدولة أو استغلال الحزب لأغراض عسكرية وغيرها<sup>616</sup>.

في لبنان يكاد يكون الوضع مشابهاً للوضع العراقي بل أكثر من ذلك حيث كما سبق الإشارة إليه عند دراسة الدساتير العربية أن الدستور اللبناني لم ينص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية بل اكتفى بالنص على حق إنشاء الجمعيات، وكذلك الحال لم تتوصل الدولة إلى وضع قانون ينظم الأحزاب السياسية لتظل هذه الأخيرة محكومة بموجب قواعد القانون عموماً، وبموجب نصوص قديمة صادرة أثناء الحكم العثماني، وهي نصوص قانون الجمعيات الصادرة سنة 1909 التي تم ضمها إلى مجموعة التشريعات اللبنانية تحت باب الجمعيات، وحسب هذا القانون فإن تأليف الحزب باعتباره

---

<sup>615</sup> بشار حسن يوسف وسحر محمد نجيب، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق، مرجع سابق، الصفحات من 246 إلى 250.  
<sup>616</sup> نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2011، الصفحات: 68-69-70.

جمعية يكون من خلال تقديم استدعاء يرفق بمستندات إلى وزارة الداخلية التي تقدم رخصة بذلك، ويمكن القول أن سبب عدم سن قانون لتنظيم الأحزاب السياسية يعود إلى تناقض مصالح زعماء الطوائف وظهور وجهات نظر متعددة وعدم الاتفاق بين من تعاقبوا على الحكم في الدولة إزاء مفهوم الحرية السياسية وعدم الاتفاق حول القضايا الأساسية<sup>617</sup>.

يتم تنظيم الأحزاب السياسية في السودان بموجب القانون رقم 01 لسنة 2007 الذي جاء ليغي قانون التنظيمات والأحزاب السياسية لسنة 2001، لقد حدد هذا القانون شروط معقولة للتمتع بحق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها حيث اكتفى بسن 18 سنة وبالجنسية السودانية دون تحديد لمن يرغب في تأسيس أو عضوية حزب سياسي، وألزم الحزب بمجموعة من الالتزامات المقبولة منها أن تكون عضويته مفتوحة لكل السودانيين، وأن لا يتعارض برنامجه مع الدستور الانتقالي واتفاقية السلام الشامل، وأن يلتزم مبادئ الديمقراطية والشفافية وأن لا يكون ذو تشكيلة عسكرية أو أن يهدف إلى إثارة العنف والكراهية أو يكون فرعاً لحزب خارج السودان، كما يجب أن يكون له نظام أساسي مجاز من المؤسسين في مؤتمر تأسيسي على أن لا يقل عددهم عن 500 عضو من الجنسين، من جانب آخر خول القانون للحزب السياسي الحق في إصدار الصحف والمجالات والمطبوعات ووسائل الإعلام والاتصال، وكذا الحق في عقد الاجتماعات الداخلية وإقامة الأنشطة وتسيير المواكب السلمية وفقاً للقانون في مجتمع ديمقراطي<sup>618</sup>.

أنشأ قانون الأحزاب السياسية السوداني جهازاً مستقلاً مختصاً بالإشراف على الأحزاب السياسية هو مجلس شؤون الأحزاب السياسية، غير أن استقلاليته مثار تساؤلات لكون أعضائه يعينون من قبل المجلس الوطني باقتراح رئيس الدولة، أما عن إجراءات تأسيس الحزب فتتلخص بإيداع مجموعة من الوثائق لدى مجلس شؤون الأحزاب الذي يسلم محضراً بالإيداع لوزارة العدل مع نشره في الجريدة الرسمية ويوميتين، ثم يفحص المجلس الوثائق المودعة ومدى مطابقتها فإذا كانت مستوفية للشروط يصدر قراراً بتسجيل الحزب ونشره في الجريدة الرسمية ويوميتين، أما في الحالة العكسية يخطر المؤسسين بضرورة استيفاء الشروط اللازمة ثم يصدر قرار التسجيل، وفي حالة عدم تصحيح المطلوب

<sup>617</sup> دون اسم كاتب، الأحزاب السياسية في لبنان، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.hiwarat-hurra.com/node/747>

<sup>618</sup> المواد: 12-14-26 من القانون رقم 01 لسنة 2007 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية السوداني.

من المؤسسين يخطرهم بقرار رفض التسجيل معللاً، هذا الأخير يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة، وبخصوص حل وتجميد نشاط الحزب أو حرمانه من خوض الانتخابات فتكون كعقوبة على مخالفته لأحكام المادة 40 الفقرة الثالثة من الدستور التي تتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، بناءً على قرار من المحكمة الدستورية نتيجة دعوى يرفعها مجلس شؤون الأحزاب السياسية<sup>619</sup>.

ومن خلال البحث في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي لاحظنا عدم وجود قوانين تتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية زيادة على أن هذه الدول لا تعترف بهذا الحق في دساتيرها أيضاً، باستثناء مملكة البحرين التي تجاوزت هذا النقص فاعترفت قانونياً بحق إنشاء الجمعيات السياسية وحق الانضمام إليها للنساء والرجال بموجب القانون رقم 26 لسنة 2005، غير أن تسمية الجمعيات بدل الأحزاب تثير التساؤلات خاصة وأن هذا القانون قد حصر دورها في تنظيم وتمثيل المواطنين ونشر الثقافة والممارسة السياسية بينهم، ومن الشروط التي حددها هذا القانون لتأسيس الجمعية السياسية أو الانضمام إليها وتعتبر قيوداً على هذا الحق، شرط السن الذي رفعه إلى 21 سنة، بالمقابل أعطى للجمعيات العديد من الحقوق وحصنها من إمكانية مراقبة أو مصادرة مقارها أو وثائقها أو وسائل اتصالها إلا بموجب حكم قضائي<sup>620</sup>، كما فرض على الجمعيات السياسية مجموعة من الواجبات صيغت بعضها بعبارات غير واضحة قابلة للتأويل، مثال ذلك ما جاء في المادة 13 من القانون التي حظرت على الجمعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو القيام بأي نشاط قد يسيء إلى علاقة البحرين بالدول الأخرى.

إن قانون الجمعيات السياسية البحريني قد أخذ بدوره بنظام الترخيص فيما يتعلق بتأسيس الجمعيات السياسية حيث يفرض على الراغبين في التأسيس إيداع طلب التأسيس لدى هيئة تنفيذية غير مستقلة عن الدولة هي وزير العدل، ولهذا الأخير الحق في قبول أو رفض طلب التأسيس، مع الإشارة إلى إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية<sup>621</sup>.

وفي مجال العقوبات حدد القانون البحريني عقوبة الوقف أو الحل في حالة مخالفة الجمعية السياسية لأحكام الدستور أو القانون، يكون ذلك بموجب حكم صادر عن المحكمة الكبرى المدنية بعد

<sup>619</sup> المواد: 05-07-15-16-19 من القانون رقم 01 لسنة 2007 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية السوداني.

<sup>620</sup> المواد: 01-03-05-19 من القانون رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بقانون الجمعيات السياسية البحريني.

<sup>621</sup> المواد: 07-08-09-10 من القانون رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بقانون الجمعيات السياسية البحريني.

إخطارها من طرف وزير العدل مع إمكانية الطعن في القرار، هذا وتطبق عقوبات على الأفراد المنتمين للجمعيات السياسية تتراوح بين السجن والغرامة في حالات معينة، بل إن هذه العقوبات لا تخل بما ينص عليه قانون آخر من عقوبات أشد<sup>622</sup>.

## المطلب الثاني: حماية الحريات السياسية في بعض القوانين الداخلية الأخرى

بعد الإطلاع على مضمون حماية الحريات السياسية في أهم القوانين التي جاءت خصيصا لتنظيمها، يمكن القول أن هذه القوانين ليست وحدها من تتكفل بتنظيم ممارسة الحريات السياسية، - نقصد هنا القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية- على اعتبار أن المنظومة القانونية للدولة تحوي قوانين متنوعة، ورغم كون الأحكام التفصيلية لممارسة الحريات السياسية تأتي متضمنة في القوانين الخاصة بها التي سبق وأن تناولنا دراستها، إلا أنه توجد بعض الأحكام في قوانين أخرى لا بد من عدم التغافل عن دراستها، وسنقتصر هنا على التعرض إلى القوانين الجنائية، هذا في الظروف العادية، ولما كانت الدولة قد تتعرض لظروف استثنائية تجعلها غير قادرة على تطبيق قوانينها العادية فتلجأ إلى وضع أحكام أو قوانين استثنائية، ونظرا لأهمية هذه القوانين من حيث كونها تحكم الدولة في ظروف واردة في أي وقت، لذا سنتناول كيفية تنظيم القوانين الاستثنائية لممارسة الحريات السياسية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مضمون حماية القوانين الجنائية لعدد من الدول العربية، ونخصص الفرع الثاني لكيفية حماية الحريات السياسية في القوانين الاستثنائية لبعض الدول العربية.

## الفرع الأول: حماية الحريات السياسية في قانون العقوبات

إن القانون العقابي هو قانون يحمي الحقوق والحريات وينظم سير المجتمع من خلال النص على الأفعال التي لا يجب إتيانها مساسا بأمن وسلامة المجتمع وكذا حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي يفرض العقوبات على كل معتد على الحقوق والحريات الجماعية والفردية، لذلك يمكن النظر إليه من حيث كونه حام للحقوق والحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحقوق، وفي ذات الوقت هو قانون يضيق على تلك الحريات من خلال وضع حد لها كلما كانت ممارستها تشكل انتهاكا للقانون أو لحقوق وحريات الآخرين، لذا يجب على القانون الجنائي أن يحقق في كل الأحوال وبقدر الإمكان

<sup>622</sup> المواد: 22-23-24-25-26 من القانون رقم 26 لسنة 2005 المتعلق بقانون الجمعيات السياسية البحريني.

التوازن بين حمايته للحقوق والحريات السياسية وبين تقييده لها، وفي ما يلي سنتعرض لبعض القوانين الجنائية العربية لنحللها من حيث كونها قوانين حامية للحريات السياسية أو مقيدة لها.

جرم قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 وتعديلاته العديد من الأفعال التي يمكن أن نربطها بممارسة الحريات السياسية يمكن أن نذكر منها جريمة التجمهر، التي تعني تجمع مجموعة من الناس في الطريق العمومي سواء كان مسلحا أو غير مسلح مما من شأنه أن يخل بالهدوء العمومي، ويعتبر التجمهر جريمة كاملة إذا لم يمثل المتجمهرين إلى الإنذار بالتفريق من طرف السلطة المختصة، يمكن أن يشكل تجريم هذا الفعل تقييدا للحرية السياسية من حيث استغلاله كوسيلة لمنع المواطنين من التعبير عن آرائهم في شأن من شؤون الدولة، حيث قد يجد المواطن نفسه خلف قضبان السجن لمجرد مشاركته في انتقاد تصرف حكومي معين أو شأن من شؤون الدولة كوسيلة للتعبير عن رأيه السياسي<sup>623</sup>.

لقد تم أيضا بموجب قانون العقوبات الجزائري التجريم والمعاقبة بالحبس والغرامة عن كل إهانة لفاض أو موظف عمومي بمناسبة تأدية وظائفهم سواء بالإشارة أو القول أو الكتابة أو الرسم، ولفظ الإهانة هو لفظ واسع يمكن استخدامه للتضييق على حرية الرأي والتعبير، هذا ورغم إلغاء عقوبة الحبس في جريمة الإساءة إلى رئيس الدولة أو البرلمان أو الهيئات القضائية أو الجيش أو الهيئات العمومية بالإهانة أو السب أو القذف بأية وسيلة من وسائل التعبير، إلا أن الغرامة المفروضة في هذه الحالات تعتبر مرتفعة جدا يكمن أن تضع حدا لأية انتقادات توجه إلى تلك الهيئات حتى لو كان هدفها التعبير عن الرأي<sup>624</sup>، أما فيما يتعلق بالحق في الانتخاب فقد وفر قانون العقوبات حماية إضافية لممارسة هذا الحق من خلال فرض عقوبات تتراوح بين الحبس والسجن والغرامة لكل من منع المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، أو قام بالتزوير أو بيع وشراء الأصوات<sup>625</sup>.

يقيد قانون العقوبات في المملكة المغربية حرية تداول المعلومات من خلال اعتبار الحصول على سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه للجمهور أو إلى أي شخص بمثابة جريمة تمس بسلامة الدولة الخارجية تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات في حالة السلم، و30 سنة في حالة الحرب، مع

<sup>623</sup> المواد من 97 إلى 101 من الأمر رقم 156\66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>624</sup> المواد: 144-144 مكرر-146 من الأمر رقم 156\66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>625</sup> المواد من 102 إلى 106 من الأمر رقم 156\66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

التوسع في تصنيف المعلومات التي تعتبر من أسرار الدفاع الوطني، كما قيد حرية الرأي والتعبير من خلال تجريمه الإشادة بالأفعال الإرهابية عن طريق مختلف وسائل التعبير عن الرأي دون تحديد معنى الإشادة مما يمكن استخدامه كوسيلة لإجهاض الآراء والتضييق على أصحاب الرأي من خلال فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى ست سنوات والغرامة الباهظة التي قد تصل إلى 200 ألف درهم، كما يعتبر من قبيل الجرائم إهانة رجال القضاء والموظفين العموميين قصد المساس بمشاعرهم أو احترامهم أو شرفهم بالقول أو الكتابة أو الرسم وغيرها<sup>626</sup>.

تضمنت المجلة الجزائرية في تونس نصوصا قريبة جدا من القانون المغربي فيما يتعلق بتجريم من يحصل على معلومات مصنفة ضمن أسرار الدفاع الوطني ويعلم بها العموم أو أي شخص، وتضمنت أيضا أحكاما تتعلق بالقذف والشايات الكاذبة من شأنها تعطيل حرية الرأي والتعبير<sup>627</sup>.

لقد جاء في قانون العقوبات المصري العديد من القيود التي تضرب حرية الرأي والتعبير والصحافة، حيث حُصص الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني في قانون العقوبات لبيان الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، زيادة على نصوص متفرقة نصت على جرائم تعتبر من قبيل جرائم الرأي والتعبير، وفي تفصيل ذلك نص القانون على جريمة الإضراب السلمي، ومنها كذلك تجريم التحبيذ أو الترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور، وهي عقوبات تحمل معيارا يستعصى على أي باحث أن يضع تعريفا دقيقا له لا يسمح بالتعسف في استخدامه للنيل من حرية الرأي والتعبير، وقد اعتُبر الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن من الجرائم الموجبة للحبس دون تحديد مفهوم إثارة الفتن كعبارة مطاطة يترك تحديدها للأهواء السياسية، وتوسع قانون العقوبات في المادة 171 في محاصرة كافة وسائل التعبير بما في ذلك الإيماء أو الكتابة أو الرسم أو غيرها ليجعلها محلا للتجريم فيعتبرها كوسيلة للمشاركة في ارتكاب جنحة أو جناية إذا ساهمت في إغراء أحد بالقيام بتلك الجريمة أو الجنحة ويعاقب من عبر عن رأيه بتلك الطريقة بنفس عقوبة مرتكب الجريمة وهو ما يعصف بحرية الرأي والتعبير بتعسف بل ويعصف بها كلية، وغيرها من النصوص العقابية كثير في هذا المجال<sup>628</sup>.

<sup>626</sup> المواد: 187-192-218-263 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.

<sup>627</sup> المادتين: 60 رابعا، 61 ثالثا، والمواد من 245 إلى 249 من الأمر العلي المؤرخ في 09 جويلية 1913 في الرائد الرسمي رقم 79 المؤرخ في الأول من أكتوبر 1913 وتعديلاته المتضمن المجلة الجنائية التونسية.

<sup>628</sup> عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر، 1993، الصفحات من 89 إلى 107.

كما قيد قانون العقوبات المصري حق تأسيس الجمعيات التي تعتبر الأحزاب السياسية من بينها وجرم تأسيس الهيئات والمنظمات التي ترمي إلى سيطرة طبقة على أخرى أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظم الدولة الأساسية، وجرم كذلك إنشاء الجمعيات التي يكون الغرض منها الدعوة إلى مناهضة نظام الحكم الاشتراكي في الدولة أو كراهيتها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة وغيرها من المعاني غير الدقيقة والغير محددة، ويعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أدار أو انضم إلى جمعيات ذات صفة دولية أو فرع لها من غير ترخيص من الحكومة، والملاحظ على العبارات التي جاءت بها المواد المجرمة أنها لم تأت بصيغة تشريعية محددة وبسيطة بل جاءت بجمل خطابية إنشائية لا تصلح في مجال التشريع العقابي، لكونها جاءت بعبارات مطاطة مرنة وفضفاضة صعبة التحديد الدقيق مما يجعلها قيودا غير مناسبة على تلك الحريات<sup>629</sup>.

أما قانون العقوبات اللبناني فإنه يجرم كل تبليغ أو إفشاء لوثائق أو معلومات سرية تتعلق بسلامة الدولة، ويعاقب الفاعل بعقوبة تصل إلى الحبس لسنتين حتى وإن كان الفعل على سبيل الخطأ ودون نية إحداث ضرر، كما ضيق على حرية الرأي والتعبير بكافة أشكاله بتجريم أية دعاية أو نشر لأخبار مبالغ فيها أو كاذبة من شأنها أن توهم نفسية الأمة أو تضعف الشعور القومي أو توقظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو من شأن إذاعتها في الخارج أن ينال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية<sup>630</sup>، ومن ذلك أيضا تجريمه كل كتابة أو خطاب يقصد منه إثارة النعرات أو الحز على نزاع، وبشأن الانخراط أو إدارة أعمال في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي في لبنان فإنه يجرم إذا تم دون إذن الحكومة، كما يجرم الانتماء إلى جمعيات أنشئت بغرض إثارة النعرات أو الحز على النزاعات، وجرم القانون العقابي اللبناني الحق في الإضراب مع العقاب بالتجريد المدني للموظفين والحبس والإقامة الجبرية، وجرم أيضا التظاهرات والتجمعات التي وصفها بالشغب وعاقب كل من يجهر بالصياح أو الإشارة أو الأناشيد بما يؤدي إلى اضطراب الأمن العام، أو إذا اجتمع أكثر من سبع أشخاص بغرض الاحتجاج على قرار اتخذته السلطات العامة بهدف الضغط عليها، أو إذا تجاوز عدد الأشخاص عشرين شخصا وظهروا بمظهر يعكر الطمأنينة العامة ولم يمثلوا لإنذار السلطات المختصة في الحال، وهي كلها عبارات فضفاضة واسعة يمكن أن تستغل في كبت حريات التعبير

<sup>629</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 172 إلى 174.

<sup>630</sup> المواد: 283-295-296-297-298-317-318 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 01 مارس 1943 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

وإبداء الرأي، زيادة على ما سبق يعاقب القانون كل من تسبب بإحدى وسائل النشر في تحقير رئيس الدولة أو العلم أو الشعار الوطني، وكذا ذم رئيس الدولة أو المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة أو الموظفين<sup>631</sup>.

وعموماً يحفل القانون العقابي في لبنان بنصوص أخرى تجرم أعمالاً تقيد حرية الرأي والتعبير وإنشاء الجمعيات، أما عن الحق في الانتخاب فقد غلب عليها طابع الحماية حيث جرم كل فعل يهدف إلى التأثير على اقتراع اللبنانيين بقصد إفساد نتيجة الانتخاب بأية وسيلة كانت، وكذا تجريم كل فعل يهدف عن طريق الغش إلى تغيير نتيجة الانتخاب أو إلى استغلال السلطة للتأثير على اقتراع أحد المواطنين<sup>632</sup>.

ليس ببعيد عن ما جاء في القانون اللبناني أقر القانون العقابي للملكة الأردنية تقييداً على حرية الرأي والتعبير بكافة أشكاله والنصوص القانونية كثيرة في هذا الصدد، منها ما جاء في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث جرم كل الأعمال والكتابات والخطب التي لم تجزها الدولة والتي يمكن أن تعرض الدولة إلى خطر أعمال عدائية أو تعكر علاقتها بدول أجنبية أو تعرض الأردنيين إلى أعمال ثورية، وكذا تحقير أو قدح أو ذم رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها في المملكة الأردنية لكن في إطار المعاملة بالمثل، ويعاقب القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بدعاية تهدف إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات وقت الحرب أو عند توقع نشوبها أو أذاع أنباء كاذبة أو مبالغ فيها توهن نفسية الأمة حتى وإن كان يعتقد بصحتها، ويعاقب أيضاً كل من أذاع في الخارج أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها لاسيما إذا كانت موجهة ضد الملك أو ولي عهده، من ناحية أخرى تم تجريم كل كتابة أو خطاب يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف، ويدخل في دائرة التجريم كل إذاعة بوسائل علنية لوقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة<sup>633</sup>.

<sup>631</sup> المواد: 340-341-344-345-346-384-386 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 01 مارس 1943 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

<sup>632</sup> المواد من 331 إلى 333 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 01 مارس 1943 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

<sup>633</sup> المواد: 118-122-130-131-132-150-152 من القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 المؤرخة في 01 جانفي 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني.

وتجرم أيضا بموجب القانون الأردني كل أعمال الذم والقذح والتحقير الموجه إلى أعضاء مجلس الأمة أو إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو الموظفين سواء تمت شفاهة أو بأحد وسائل النشر أو الطباعة أو الرسم، وتزداد عقوبة الفعل إذا كان يطال جلالة الملك حيث جاء القانون في هذا المجال بعبارات فضفاضة مثل إطالة اللسان والتقول والافتراء على جلالة الملك<sup>634</sup>.

أما عن الحق في إنشاء الجمعيات فقد أحيط بدوره بموجب قانون العقوبات الأردني بقيود صيغت بألفاظ قابلة للتأويل لصالح هدم هذه الحرية ومن ذلك، حل الجمعية ومصادرة أملاكها ومعاينة كل من يتولى وظيفة فيها أو ينخرط فيها إذا كانت الجمعية قد نشأت بغرض إثارة النعرات المذهبية أو الحزب على النزاع بين مختلف عناصر الأمة، كما تضمن هذا القانون أحكاما أخرى تتعلق بالتجمهر من شأنها إعاقة حرية التجمع السلمي والتظاهر السلمي<sup>635</sup>.

وعن قانون العقوبات العراقي يلاحظ أنه كان أكثر تشديدا على حرية الرأي والتعبير والإعلام من خلال تطبيقه لعقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات على كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع أو من أذاعه أو من استعمل وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول عليه أو إذاعته، وكذلك الحال بالنسبة لمن أذاع في زمن الحرب أخبارا أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات أو العمليات الحربية أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للأمة، وجرم هذا القانون أيضا كل إذاعة في الخارج لأخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالمكانة المالية للدولة أو اعتبارها ومصالحها، وتضمن عقوبات تصل إلى سبع سنوات سجن لكل من حذب أو روج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، وكل من حرض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو حذب أو روج ما يثير النعرات الطائفية أو النزاعات بين الطوائف، ورفع العقوبة إلى السجن لمدة

---

<sup>634</sup> المواد من 188 إلى 199 من القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 المؤرخة في 01 جانفي 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني.

<sup>635</sup> المادة 151، والمواد من 164 إلى 168 من القانون رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 المؤرخة في 01 جانفي 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني.

تصل إلى عشر سنوات لكل من أهان بأحد الوسائل العلنية الأمة العربية أو العراقية أو السكان أو العلم أو شعار الدولة<sup>636</sup>.

وقد حفل قانون العقوبات العراقي بالنصوص التي لا حصر لها في شأن تقييد حرية الرأي والتعبير يمكن أيضا أن نذكر منها، السجن لمدة سبع سنوات لكل من أهان بأحد الطرق العلانية رئيس الدولة أو مجلس الأمة أو الحكومة أو القوات المسلحة أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية، بل وقد قرر تجريم كل نشر بإحدى الطرق العلانية لما جرى في الجلسات السرية لمجلس الأمة أو حتى الجلسات العلنية إذا كان بسوء نية وبغير أمانة، وكذا النشر الذي من شأنه أن يؤثر على أعمال القضاء، ويعتبر من قبيل التضيق على حرية الرأي والتعبير تجريم الإضراب وكذا ترك العمل ولو على سبيل الاستقالة<sup>637</sup>.

من جهة أخرى يشدد القانون العراقي على حرية إنشاء الجمعيات والمنظمات من خلال التجريم والمعاقبة بالسجن لمدة تصل إلى عشر وخمس عشر سنة لكل من أنشأ أو أدار أو اتصل أو انظم إلى جمعية أو هيئة أو فرع لها في العراق، تهدف إلى التحبيذ أو الترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو التحبيذ أو الترويج إلى ما يثير النعرات الطائفية أو النزاعات بين الطوائف أو إهانة الأمة العربية أو العراقية أو العلم أو الشعار الوطني، وهي كلها عبارات فضفاضة يمكن تأويلها على النحو الذي يقيد حرية تكوين الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية<sup>638</sup>.

وفي البحرين تضمن قانون العقوبات العديد من المواد المقيدة لحرية التعبير والصحافة، منها معاقبة كل من حرض بإحدى الطرق العلانية على كراهية النظام وكل من قدم أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة إذا كانت تهدف إلى إحداث اضطرابات عامة أو تهديدا للأمن، كما يفرض عقوبات السجن والغرامة على إفشاء معلومات من اجتماع سري للهيئة التشريعية أو النشر بسوء نية ودون أمانة معلومات عن اجتماعات عامة للهيئة التشريعية، ويجرم القانون النشر الذي يؤدي إلى التأثير على

<sup>636</sup> المواد: 178-179-180-188-200-202 من القانون رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات العراقي.

<sup>637</sup> المواد: 225-226-228-235-364 من القانون رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات العراقي.

<sup>638</sup> المادة 204 من القانون رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات العراقي.

أعمال وأحكام القضاء أو التشهير والقذف والذم، كما يعاقب بالسجن والغرامة كل من أهان بالطرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني<sup>639</sup>.

هذا ويقيد قانون العقوبات البحريني حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات من خلال تجريم الحضور أو المشاركة في اجتماعات أو ندوات عامة في الخارج بغرض مناقشة الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبحرين أو دولة أخرى إذا كانت بغير ترخيص من الحكومة ومن شأنها إضعاف الثقة المالية للبحرين أو المساس بهيبتها أو علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى، وفرض عقوبات قاسية على كل من أنشأ أو أدار أو انضم إلى جمعية أو هيئة تهدف إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الترويج لذلك أو تحبيذه متى استخدم في ذلك وسائل غير مشروعة<sup>640</sup>، زيادة على العديد من المواد التي تجرم القذف والتجمهر وغيرها مما لا يتسع المجال إلى دراستها جميعاً.

في الإمارات العربية المتحدة تضمن قانون العقوبات أحكاماً صارمة بشأن التشهير، وفي ذلك يعاقب بالسجن والغرامة المرتفعة كل من أسند إلى غيره واقعة بإحدى الطرق العلانية من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء، كما يجرم في هذا السياق نشر أسرار العائلة الخاصة، ويعتبر القانون أن القذف بطريق النشر في الصحف والمطبوعات ظرف مشدد، وتعاقب المادة 176 كل من أهان علانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها، وكلمة الإهانة هنا يمكن أن تستغل لفرض العقوبة على من ينتقد رئيس الدولة بأية انتقادات تعبر عن رأيه<sup>641</sup>.

وتضمن القانون الإماراتي نصوصاً مماثلة للقوانين العقابية العربية السابقة الذكر بشأن تجريم إفشاء أو إذاعة أسرار الدفاع الوطني أو الحصول عليها بطريق غير مشروع دون تحديد معنى هذه العبارة، وكذا جرّم الإنشاء والانضمام إلى الجمعيات أو الهيئات التي تهدف إلى قلب نظام الحكم أو الترويج لذلك، والتحريض بإحدى الطرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو تحسين أمر يعتبر جريمة أو

---

<sup>639</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، الصفحات: 09-10-

.11

<sup>640</sup> المادتين: 134 مكرر-159 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته المتعلق بقانون العقوبات البحريني.

<sup>641</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، الصفحات: 29-30-

.31

التحريض على بغض طائفة من الناس والازدراء بهم، أو الإخلال بأحد الطرق العلانية بمقام قاض أو النشر لأمر بقصد التأثير على سير الأعمال القضائية<sup>642</sup>.

وقد تضمن القانون العقابي القطري أيضا نصوصا تجرم التشهير وانتهاك الخصوصية<sup>643</sup>، وكلها تتشابه مع ما جاء في القانون الإماراتي والبحريني من حيث كونها تستخدم عبارات فضفاضة قابلة للتأول حسب أهواء السلطات المختصة لاستعمالها كوسيلة للحد من حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات.

### الفرع الثاني: حماية الحريات السياسية في القوانين الاستثنائية

تشكل القوانين التي تسري وقت الضرورة لمواجهة أوضاع استثنائية معينة أمرا لا مفر منه لحفظ استقرار وأمن ومصالح الدولة في تلك الفترة التي تتميز بعدم تطبيق القانون العادي في عدة مجالات وتعويضه بالقانون الاستثنائي، هذا الأخير مع التسليم بضرورته إلا أنه يجب أن يراعي الحد الأدنى من الحماية اللازمة للحقوق والحريات، وأن يكون تقييده لها مبررا وفي حدود لا تجعله ينتهكها ويلغي الحماية المقررة لها خاصة وأن قانون الطوارئ يمنح سلطات واسعة للسلطة القائمة على تطبيقه مما قد يصل بها إلى حد مصادرة الحقوق والحريات التي كرسها دستور الدولة في حد ذاته<sup>644</sup>.

في هذا المجال نجد أن الكثير من الدول العربية قد وضعت قوانينها الاستثنائية وعملت بها في فترات معينة نتيجة مرورها بظروف معينة، من هنا يتبادر إلى الذهن التساؤل عن مدى قدرة تلك القوانين على تحقيق التوازن الممكن بين حمايتها لمصالح الدولة وبين احترامها للحقوق والحريات السياسية؟، للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول بالدراسة والتحليل بعض القوانين الاستثنائية للدول العربية وكيفية حمايتها وتقييدها للحريات السياسية.

لقد شهدت الجزائر بعد وضع دستور سنة 1989 انفتاحا سياسيا وتعددية حزبية أفضت في سنة 1991 إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة في الانتخابات التشريعية وهو ما أدى إلى وقف

<sup>642</sup> المواد: 159-160-180-197-198-262-263 من القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 1987 وتعديلاته المتعلق بقانون العقوبات الإماراتي.

<sup>643</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص 38-39.  
<sup>644</sup> Dominique Turpin, droit constitutionnel, 4<sup>ème</sup> édition, presse universitaire de France, France, 1999, p 380.

المسار الانتخابي و شغور منصب رئيس الدولة ودخول الدولة في حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، مما أدى إلى ضرورة فرض الحالة الاستثنائية حيث تم إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91\196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، وتم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91\366 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991<sup>645</sup>، قيد المرسوم المعلن لحالة الحصار الحريات عامة ومنها الحريات السياسية لدرجة الانتهاك، فعلى سبيل المثال جاء في المادة السابعة منه صلاحية السلطات العسكرية بمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي من شأنها إثارة الفوضى وتهديد الأمن، ونصت المادة الثامنة على صلاحيتها بمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطه مضر بالنظام العام والسير العادي للمرافق العمومية<sup>646</sup>، وهي ألفاظ يمكن للسلطة المختصة تفسيرها على النحو الذي يمكنها من مصادرة أي حرية سياسية كحرية الرأي والاجتماع وتكوين الأحزاب، هذا فضلا عن أن المرسوم المذكور قد أعطى للمحاكم العسكرية صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها<sup>647</sup>، أي إمكانية محاكمة المدنيين أما تلك المحاكم التي لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة مع اتساع مفهوم الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة مما يمكن معه استغلالها كسلاح موجه إلى كل من تسول له نفسه ممارسة حرياته السياسية بصورة تتعارض مع أهواء السلطات الحكومية في الدولة أو لعقاب أصحاب الآراء والمعارضين السياسيين للزج بهم في المعتقلات والسجون.

رغم أن المرسوم المذكور قد تم العمل به لمدة أربعة أشهر فقط إلا أنه قد تم بعدها إصدار القانون رقم 91\23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وتم لاحقا إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92\44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وتم إتمامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92\320 المؤرخ في 11 أوت 1992، كما جرى تمديدتها لأجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93\02 المؤرخ في 06 جانفي 1993<sup>648</sup>، وقد قيد المرسوم رقم 92\44

---

<sup>645</sup> غضبان مبروك وغريبي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مرجع سابق، ص 23.

<sup>646</sup> إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2011\2012، ص ص 179-180.

<sup>647</sup> نفس المرجع السابق، ص 182.

<sup>648</sup> غضبان مبروك وغريبي نجاح، مرجع سابق، ص 23.

الحريات العامة والسياسية بقيود صارمة تتعارض مع الدستور، من ذلك على سبيل المثال ما جاء في المادة الخامسة من النص على صلاحية وزير الداخلية والجماعات المحلية بوضع أي شخص راشد في المراكز الأمنية إذا تبين أن نشاطه يشكل خطورة على الأمن والنظام العام، وبتفويض من الوزير يسمح للولاية بالإمضاء باسمه على مقررات يوضع بموجبها كل شخص راشد يشتبه فيه في تلك المراكز الأمنية التي عرفت تجاوزات خطيرة للحقوق والحريات ومست بمصادقية ومشروعية النظام من خلال الاحتجاز دون محاكمة ودون تهمة، فقد احتوى مركز رقان على سبيل المثال 2400 معتقل<sup>649</sup>، ومنعت المادة السادسة منه الحق في الإضراب من خلال صلاحية وزير الداخلية والوالي في حدود ولايته بتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الإضراب الغير مرخص به، وقد تم تقييد الحق في التجمع والاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والتظاهر وذلك من خلال نص المادة الثالثة من المرسوم (المعدلة بموجب المرسوم رقم 93\02) على الوقف عن طريق قرار وزاري لنشاط كل شركة أو جهاز أو هيئة أو مؤسسة مهما كانت طبيعتها عندما يعرض نشاطها الأمن العام أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، فضلا عن المادة السابعة من المرسوم التي نصت على اختصاص وزير الداخلية والوالي بغلق القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات ومنع المظاهرات التي يحتمل أن تمس بالأمن العام والطمأنينة العمومية، والأكثر من ذلك أباحت المادة الثامنة من المرسوم حل المجالس المحلية المنتخبة والهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء مما يشكل انتهاكا صارخا لإرادة الشعب وتعديا واضحا على حرية الاختيار من خلال تعويض الهيئات المنتخبة بهيئات معينة<sup>650</sup>.

من هنا يمكن القول أن حالة الطوارئ في الجزائر وقوانينها التي تم الإعلان عنها سنة 1992 رغم كونها جاءت لاستتباب الأمن والحفاظ على استقرار الدولة، إلا أنها أدت إلى انتهاكات صارخة بموجب القانون للحريات كافة والحريات السياسية على وجه الخصوص من خلال التضييق على حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والتظاهر وحل الجمعيات وحل الهيئات المنتخبة والاعتقالات والمحاكمات العسكرية وانتشار المراكز الأمنية وحظر التجول وغيرها، ورغم أن هذه القوانين من المفترض أن تظل سارية لفترة محددة، إلا أن قانون الطوارئ في الجزائر بقي نافذا لفترة زمنية طويلة

<sup>649</sup> كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003-1989)، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 111.

<sup>650</sup> نفس المرجع السابق، ص 29-30-31.

ودون مبرر واضح إلى غاية اندلاع ما يسمى بثورات الربيع العربي، حيث سارعت الدولة إلى إلغاء قانون الطوارئ بالأمر رقم 11\01 المؤرخ في 23 فيفري 2011<sup>651</sup>.

إن النص القانوني الوحيد الذي ينظم حالة الطوارئ في تونس يعود إلى سنة 1978 من خلال الأمر الصادر عن رئاسة الجمهورية رقم 50 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، تتمثل السلطات المخولة باتخاذ التدابير الاستثنائية بموجب هذا الأمر في وزير الداخلية والوالي الذين لهما صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومن تلك التدابير التي تقيد الحقوق السياسية -كحرية الرأي والتعبير والاجتماع- الغلق المؤقت لقاعات العروض وأماكن الاجتماعات مهما كان نوعها، تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التماذي فيه، مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات والبت الإذاعي والعروض المسرحية والسينمائية، ورغم أن هذا الأمر قد أقر تطبيق القواعد القانونية الواردة في مجلة الإجراءات الجزائية بالنسبة للمخالفين لأحكامه ومحاكمتهم أمام المحاكم العادية الجنائية غير أنه نسف هذا الضمان بإعطائه لوزير العدل صلاحية أن يأذن كتابيا للوكيل العام للجمهورية أن يثير الدعاوى أمام محكمة أمن الدولة وهي محكمة عسكرية، وما يمكن ملاحظته كذلك على الأمر أنه حدد الحالات الموجبة لإعلان حالة الطوارئ في حالتين، الأولى تتعلق بالخطر الداهم الناتج عن نيل خطير من النظام العام، والثانية تتعلق بالأحداث الخطيرة التي تكتسي طابع الكارثة العامة، ما يلاحظ على الحالة الأولى أنه تمت صياغتها بعبارة فضفاضة يمكن للسلطات المختصة أن تستغلها لإعلان حالة الطوارئ في حالات قد لا تستدعي ذلك<sup>652</sup>.

وبعد الثورة التونسية الأخيرة وتنحي الرئيس "زين العابدين بن علي" تم إعلان حالة الطوارئ والعمل بالأمر المذكور إلى غاية سنة 2014 حيث أعلن رفعها، ليتم العمل بها من جديد في سنة 2015 بعد أحداث تتعلق باغتيال سياح أجنب، والأمر الذي يثير التساؤل هو كيف يتم العمل بالأمر رقم 50 لسنة 1978 رغم أنه غير قانوني طبقا للدستور التونسي الجديد سواء من حيث الهيئة التي أصدرته أو الإجراءات التي حددتها المادة 80 من الدستور.

<sup>651</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، مرجع سابق، ص 162.

<sup>652</sup> المواد: 01-07-08-10 من الأمر رقم 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ في تونس والمنشور في الرائد الرسمي عدد 07 بتاريخ 26 جانفي 1978.

في مصر تم سن قانون الطوارئ رقم 162 سنة 1958 أثناء الحرب وتم إعلان حالة الطوارئ والعمل به في حرب سنة 1967 في فترة حكم الرئيس "جمال عبد الناصر" ولم يتوقف العمل به إلا سنة 1980 لمدة 18 شهرا في عهد الرئيس "أنور السادات"، ليتم العمل به من جديد سنة 1981 حيث كان يجدد العمل به كل ثلاث سنوات إلى غاية انتهاء حكم الرئيس السابق "حسني مبارك" كما تم العمل بقانون الطوارئ لعدة مرات ولفترات متفرقة بعد الاضطرابات العارمة التي عرفتتها مصر في الفترة التي تلت حكم مبارك<sup>653</sup>.

أما عن القانون المذكور فقد تضمن فرض القيود المتعددة على الحريات السياسية منها صلاحية رئيس الدولة باتخاذ أوامر كتابية أو شفوية بوضع القيود على حرية الاجتماع، وفرض الرقابة قبل النشر على الصحف والمطبوعات والمحركات والرسوم وكل وسائل التعبير، وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها، كما يجوز القبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم دون أن يكون لهم الحق في التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر على الاعتقال دون إفراج، ويكون التظلم في هذه الحالة أمام محاكم أمن الدولة، وتتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ تلك الأوامر الصادرة عن رئيس الدولة، كما يجيز القانون القبض على المخالفين لأوامر الرئيس حالا وحبسهم دون أن يكون لهم الحق في التظلم ضد أمر الحبس إذا كانت الجرائم المقبوض عليهم بسببها تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع ملاحظة أن مصطلح أمن الدولة لم يتم تحديد معناه أو حتى الحالات التي تنطبق عليه ليترك ذلك لتأويل السلطات الحكومية، والأمر المثير للجدل هو اختصاص محاكم أمن الدولة في النظر في الجرائم المتعلقة بهذا القانون وهي محاكم يعين رئيس الدولة أعضائها بما في ذلك الضباط الذين يمكن أن يكونوا أعضاء في تشكيلة هذه المحاكم، ويجوز لرئيس الدولة أيضا أن يحيل الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة مع العلم أن أحكام هذه الأخيرة غير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه، وهو ما يمثل خرقا حقيقيا لقواعد القانون عموما ولعدالة واستقلالية القضاء على وجه الخصوص ما يمكن أن يتم استخدامه لقمع الحريات

<sup>653</sup> دينا عبد الخالق، "قانون الطوارئ" .. أسلوب حياة في مصر، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

والآراء والمعارضين السياسيين والانتقام منهم وترهيبهم ووضع حد لكل محاولة لممارسة حق النقد والإصلاح للحكومة القائمة والنظام السياسي السائد<sup>654</sup>.

بعد سقوط نظام الرئيس "صدام حسين" في العراق تم إعلان حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 01 لسنة 2004 واستمر العمل بها إلى غاية سنة 2008<sup>655</sup>، ما يلاحظ عليه من خلال استقراء مواده أنه كان أكثر مراعاة للحقوق والحريات وأقل تقييدا للحريات السياسية من قانون الطوارئ الجزائري والمصري لكونه لم ينص على تقييد الآراء وحرية الطبع والنشر والاجتماع، واقتصر على تقييد حرية الأشخاص في التجمهر وفرض القيود على الجمعيات ومراقبة أعمالها بعد استصدار قرار قضائي، وفي تفصيل ذلك يخول هذا القانون لرئيس الوزراء سلطات استثنائية لكنها محددة وغير مطلقة إذ لا بد من الحصول على مذكرات قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، كما تكون سلطاته خاضعة لرقابة القضاء لأن قراراته وأوامره الصادرة بالتوقيف والحجز يجب أن تعرض على قاضي التحقيق الذي يمثل المتهم أمامه في ظرف 24 ساعة من اتخاذها، وتخضع لرقابة محكمة التمييز ولهذه الأخيرة حق إلغاء تلك القرارات وإقرار بطلانها أو عدم مشروعيتها، ناهيك عن أن الجرائم المتابع بها الأشخاص في فترة الطوارئ سواء استنادا لقانون الطوارئ أو القوانين الأخرى تتم محاكمتهم عليها أمام المحاكم الجنائية وليس أمام محاكم خاصة<sup>656</sup>.

وفي سوريا تستند حالة الطوارئ التي استمرت لأربعين سنة إلى المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1962 حيث أعلنت حالة الطوارئ في البلاد منذ سنة 1963 على إثر الانقلاب العسكري على السلطة بقيادة حزب البعث الاشتراكي واستمر العمل به إلى غاية سنة 2011 رغم أن حالة الطوارئ لم تعد قائمة بعد سنة 1963 وكان من الواجب إلغاؤها بمجرد استتباب الأمن<sup>657</sup>.

فيما يتعلق بضمان الحقوق السياسية ومن خلال قراءة مواد مرسوم الطوارئ يتضح أن الحاكم العرفي (رئيس مجلس الوزراء) أو نائبه يستطيع أن يأمر كتابيا باتخاذ جميع التدابير وفرض القيود على

<sup>654</sup> المواد: 03-03 مكرر 01-04-06-07-09-12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 وتعديلاته المتضمن قانون الطوارئ المصري.

<sup>655</sup> سنان طالب عبد الشهيد وفارس عبد الرحيم حاتم، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 09، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2008، ص ص 177-178.

<sup>656</sup> المواد: 03-04-07-09 من أمر السلامة الوطنية العراقي رقم 01 لسنة 2004.

<sup>657</sup> هيثم المالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

حرية الأشخاص في الاجتماع وتوقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام احتياطياً، ومراقبة الصحف والنشرات والملفات والرسوم والمطبوعات والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وغلق أماكن طباعتها، وفرض الحراسة المؤقتة على المؤسسات، هذا فضلاً عن إحالة مخالفتي الأوامر على المحاكم العسكرية وإحالة مرتكبي العديد من الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات على تلك المحاكم<sup>658</sup>.

ولم يكن هذا المرسوم هو الوحيد ضمن القوانين الاستثنائية في سوريا بل تبعه العديد من القوانين الأخرى منها قانون حماية أهداف الثورة رقم 06 لسنة 1964 الذي قيد حرية الرأي والتعبير والمعارضة السياسية بنصه على تجريم كل من يناهض أهداف الثورة أو يعارض تطبيق النظام الاشتراكي قولاً أو كتابةً أو فعلاً، ثم المرسوم رقم 47 لسنة 1968 المتعلق بإنشاء محكمة أمن الدولة لنظر الجرائم التي نص عليها قانون حماية أهداف الثورة وكانت أحكامها محصنة من أي طعن، ثم المرسوم التشريعي رقم 32 لسنة 1980 حول صلاحيات المحاكم الميدانية العسكرية بمحاكمة المدنيين زمن الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخلية وغيرها<sup>659</sup>.

في الأردن تم سن قانون الطوارئ أو ما يسمى حسب الدستور قانون الدفاع رقم 13 سنة 1992 الذي ألغى قانون الدفاع لسنة 1935، ومن خلال مواده نلاحظ أن القانون أعطى لرئيس الوزراء بأوامر خطية صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع دون التقيد بالقوانين العادية المعمول بها، ومن الإجراءات التي نص عليها القانون والتي تمس بالحريات السياسية خاصة حرية الرأي والتعبير يمكن أن نذكر ما يلي، إمكانية وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع، تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر واستعمال القوة في حالة الممانعة، إلقاء القبض واعتقال المشتبه فيهم أو الخطرين على النظام العام والأمن الوطني، مراقبة كل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن إعدادها دون تحديد أي سبب لذلك، منع التصوير لأي مكان بعينه أو الاحتفاظ بوسائل التصوير أمامه، غير أن الوجه الإيجابي في هذا القانون هو عدم إنشائه لمحاكم خاصة لمعاقبة المخالفين

<sup>658</sup> المادتين: 04-06 من المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1962 المتعلق بقانون الطوارئ السوري.

<sup>659</sup> فداء حوراني، لمحة عن تاريخ حالة الطوارئ في سوريا، مجلة مقاربات، العدد 12-13، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني للمجلة التالي:

لأحكامه، وتمكين الموقوفين والمقبوض عليهم بموجب الأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون وغيرهم ممن تضرروا منها من الطعن في تلك الأوامر لدى محكمة العدل العليا وكذا المطالبة بالتعويض، ومع ذلك يؤخذ عليه أنه جاء بعبارات فضفاضة غير محددة عند إقراره للحالات التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ، وكذلك الحال بالنسبة للصلاحيات التي أعطيت لرئيس الوزراء مما يجعل هناك إمكانية للانحراف بالسلطة والتعدي على الحقوق ومصادرتها بحجة ممارسة الصلاحيات التي حددها هذا القانون، كما لم يحدد هذا الأخير مدة معينة لسريان حالة الطوارئ بل ترك أمر إنهائها لإرادة الملك<sup>660</sup>.

وفي البحرين تم إعلان حالة الطوارئ سنة 2011 نتيجة اندلاع اضطرابات عارمة على خلفية أحداث الربيع العربي، حيث صدر مرسوم ملكي رقم 18 لسنة 2011 بإعلان حالة السلامة الوطنية لمدة ثلاثة أشهر يتولى فيها القائد العام لقوة دفاع البحرين اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة الدولة والمواطنين بموجب أوامر مكتوبة، وتتولى قوات الدفاع والأمن والحرس الوطني تنفيذ الأوامر، وحول التدابير التي يمكن أن تتخذ بموجب هذا المرسوم والتي تقيد الحريات السياسية نذكر، وضع الضوابط على إقامة الاجتماعات العامة ومنع التجمعات التي يُخشى منها الإخلال بالنظام العام أو السلامة الوطنية، تفتيش الأشخاص والأماكن عند الاشتباه بمخالفة أحكام المرسوم والقبض على الأشخاص المشتبه فيهم والخطرين على السلامة الوطنية وتوقيفهم، إيقاف نشاط الجمعيات التي تمارس أعمالاً من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعمل لصالح دولة أجنبية أن تقوم ببث روح التفرة بين المواطنين لإثارة الفتنة والعصيان، ضبط ومنع نشر وبث وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الشبكة المعلوماتية إذا تبين أن ما تحتويه يشكل إخلالاً بالسلامة الوطنية أو تقويضاً للنظم الدستورية والاجتماعية والاقتصادية، ويلاحظ أن العبارات التي جاء بها المرسوم تتصف بالغموض مما يمكن استغلاله لهدم الحريات السياسية وإمكانية تكميم أفواه المعارضين السياسيين والزج بهم في السجون ومحاكمتهم محاكمات غير عادلة، خاصة وأن المرسوم أنشأ محاكم خاصة تسمى بمحاكم السلامة الوطنية (ابتدائية واستئنافية)، وما يعتبر أمراً حسناً في هذا الصدد إقرار المرسوم تطبيق قواعد

<sup>660</sup> المواد: 02-03-04-06-08-09-13 من قانون الدفاع الأردني رقم 13 لسنة 1992 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 3815 الصادرة بتاريخ 25 مارس 1992.

قانون الإجراءات الجنائية من قبل هذه المحاكم<sup>661</sup>، ناهيك عن كون حالة الطوارئ لم تستمر إلا لفترة قصيرة إذ أُعلن عن رفعها بعد رجوع الأمن وعودة الأوضاع إلى حالها.

في الإمارات العربية المتحدة تم إصدار القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية، من خلاله يتضح اتساع الحالات التي حددها لإعلان الأحكام العرفية زيادة على كون الألفاظ التي استعملها غير دقيقة قابلة للتأويل، وهو مثل القانون البحريني قيد الحريات السياسية كحرية الأشخاص في الاجتماع ومنع التجمهر والمظاهرات والاعتصام والاجتماعات والإضراب وفضها بالقوة، ووقف نشاط أي جمعية أو هيئة أو منظمة يكون لها تأثير ضار على الأمن والنظام العام، وفرض الرقابة المسبقة على كل وسائل التعبير والإعلان والدعاية ومصادرتها وإغلاق أماكن طبعها، وفرض الرقابة على وسائل الاتصال بما فيها الانترنت، بل إن القانون قد توسع في منح السلطة الاستثنائية الصلاحية في اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً لحفظ الأمن والنظام العام مما يعني فتح المجال لها لتقييد أي نوع من الحريات دون الالتزام بحدود معينة، كما أنه لم يذكر السلطة المخولة بتنفيذ الصلاحيات الاستثنائية إذ نص على أنها تحدد بموجب المرسوم الاتحادي المعلن للأحكام العرفية، وقد جعل القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والشرطة مخولة بتنفيذ أوامر السلطة المختصة بالصلاحيات الاستثنائية واختصاص هذه الأخيرة بتشكيل محاكم عرفية للمحاكمة على الجرائم التي ترتكب أثناء سريان الأحكام العرفية، مع إمكانية أن يكون أعضاؤها من الضباط الحقيقين بالقوات المسلحة<sup>662</sup>.

هذا وتبدو إجراءات التحقيق والمحاكمة شديدة الصرامة لكونها تتم أمام المحاكم العرفية التي تطبق فيها الإجراءات المنصوص عليها في الأوامر الصادرة عن السلطة المنفذة ثم قانون الإجراءات الجزائية، ورغم كون القانون قد حدد هيئة متكونة من قاض وأحد المحامين العامين من أجل النظر في مدى صحة إجراءات المحاكمة إلا أنهما يعينان من طرف السلطة الاستثنائية نفسها مما يمس

<sup>661</sup> المواد: 02-03-05-07-08-09-10 من المرسوم الملكي رقم 18 لسنة 2011 الصادر في 15 مارس 2011 والمتعلق بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين.

<sup>662</sup> المواد: 03-04-05-06-08 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 501 بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

باستقلاليتها، زيادة على أن القانون أعطى للمعتقل بموجب أحكامه الحق في التظلم لكنه لم يوفر جهة مستقلة للطعن لكونها تتمثل في المحكمة العرفية ذاتها<sup>663</sup>.

لم يكن القانون المتعلق بالأحكام العرفية في الكويت الصادر سنة 1967 أكثر صونا للحقوق والحريات العامة من القوانين التي سبق دراستها، حيث نصب المحاكم العرفية التي تشكلت في عضويتها -إضافة إلى قضاة- من ضباط الجيش الذين تعينهم السلطة القائمة على الأحكام العرفية، ناهيك عن كون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن، والأكثر من ذلك أن أحكامها غير قطعية لأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية لها صلاحية وقف تنفيذ العقوبة أو تشديدها أو تخفيفها، كما أن لهذه الأخيرة صلاحية إحالة الجرائم المنصوص عليها في القانون العام أمام المحاكم العرفية مما يمس بمبادئ المحاكمة العادلة<sup>664</sup>.

ومن الإجراءات التي نص عليها هذا القانون والتي يمكن أن تقيد الحريات السياسية يمكن أن نذكر، الأمر بفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات قبل نشرها ومنع النشر والتداول وإغلاق المطابع وضبط المطبوعات والنشرات والإعلانات والرسومات التي من شأنها الحض على الفتنة أو الإخلال بالنظام والأمن العام، منع أي اجتماع عام وفضه بالقوة ووقف نشاط أي جمعية أو جماعة أو نادي، زيادة على ذلك يمكن لوزير العدل أن يأذن للسلطة القائمة على الأحكام العرفية باتخاذ أي تدبير آخر تقتضيه ظروف الأمن والنظام العام، ومن أوجه الانتقاد لهذا القانون أيضا أنه جعل التدابير المتخذة من قبل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية تصدر كتابة أو شفاهة وهذه الأخيرة من الصعب إثباتها، وكون أوامرها قد يتولى تنفيذها قوات غير مدنية متمثلة في رجال القوات المسلحة، فضلا عن عدم التزام الدقة في تحديد الحالات التي تستوجب إعلان الأحكام العرفية<sup>665</sup>.

من خلال التحليل السابق لعدد من القوانين الاستثنائية في الدول العربية يتضح أنها في أغلبها لم تحقق التوازن الكافي بين حماية الأمن والمصالح العليا في الدولة أثناء الظروف الطارئة وبين ضمان حماية الحريات السياسية، حيث كانت حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحرية نشاط الجمعيات من أكثر الحريات عرضة للتقييد من خلال التدابير التي تتخذ من طرف السلطات المحددة في تلك القوانين، هذا

<sup>663</sup> المواد: 09-12-14-16 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 501 بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

<sup>664</sup> المواد: 07-09-10 من القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية في الكويت.

<sup>665</sup> المواد: 01-03-04 من القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية في الكويت.

فضلا عن تنصيب محاكم خاصة عسكرية تتكون في بعض الدول من ضباط في الجيش تتولى محاكمة الموقوفين والمتهمين بمخالفة القانون وعدم وجود رقابة قضائية مستقلة على الإجراءات المتخذة، مما يؤدي إلى هدر للحقوق والحريات السياسية خلال فترة سريان تلك القوانين التي لاحظنا استمرارها لسنوات عديدة ودون مبررات قانونية في بعض الدول العربية محل الدراسة.

## الباب الثالث: مظاهر ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية

إن توفير الحماية القانونية للحريات السياسية ضمن المنظومة القانونية الداخلية للدولة سواء بموجب القوانين الداخلية أو ضمن الاتفاقيات الدولية المندمجة فيها هو من أهم الضمانات لحمايتها، إذ أن الاعتراف بالحقوق السياسية هو أول خطوة نحوي ممارستها على أرض الواقع، وتزداد أهمية هذه الضمانة لما تكون دولة القانون التي تحترم مبدأ الشرعية وتلتزم كل مؤسساتها وسلطاتها به في جميع تصرفاتها، والدولة الديمقراطية من باب أولى لا ريب في كون قوانينها السارية ذات قدسية لا يجوز مخالفتها، أما بالنسبة للدول التي لا تحترم قوانينها ولا ترى حرجا في مخالفتها فإن الحماية القانونية للحريات السياسية والحريات عامة فيها تصبح غير ذات جدوى، لكونها مجرد غطاء شكلي أو ديكور ديمقراطي لواقع تسوده الانتهاكات المستمرة والسافرة لمختلف الحقوق والحريات.

على هذا الأساس لا يمكن أن نحزم بفاعلية الحماية القانونية المقررة للحريات السياسية في دولة ما مهما كانت جودتها إلا بعد الاطلاع على واقع ممارسة تلك الحريات بالذات، لأن ممارسة الحريات السياسية عادة ما تعتبر مصدرا لقلق بعض الحكومات أكثر من غيرها على اعتبار أنها تتعلق بمشاركة المواطنين في حكم أنفسهم بأنفسهم والتنافس على السلطة وصناعة القرارات التي تخص مصير الدولة، مما يمكن معه أن نجد بعض الدول قد تلتزم باحترام وتطبيق قوانينها فيما عدى لو تعلق الأمر بالقوانين الحامية للحقوق والحريات السياسية.

والحقيقة التي لا يستطيع أحد إنكارها في عالمنا المعاصر أن واقع الحياة في دول مثل دول العالم الثالث -ومن ضمنها الوطن العربي- تشهد أسوأ صور التناقض بين النظري أي القانون أو حتى الخطاب السياسي حول حقوق الإنسان والحريات بصورة عامة، وما يعانيه الإنسان فيها من انتهاكات مستمرة لحقوقه الأساسية سواء من قبل أنظمة الحكم في الدولة أو كذلك ما تعانيه الكثير من هذه الدول من اعتداءات على حقوق مواطنيها من قبل الدول الأجنبية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي حرمت مواطني بعض الدول من الحق في الحياة والأمن والسلام<sup>666</sup>.

<sup>666</sup> مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر، 2004، ص 17.

إن موضوع هذا الباب يهدف بالأساس إلى رصد الممارسات المعاصرة للحريات السياسية في الدول العربية، غير أن فهم هذه الممارسات لا يكون كاملاً إلا من خلال البحث في التاريخ، ورغم أن هذا ليس محلاً للدراسة لكن لا بد من الإشارة المختصرة إلى أن العرب قبل الإسلام كانوا يعيشون في شكل قبائل، ولم تكن لهم حكومات تسهر على رعاية مصالحهم مع انعدام قانون يحتكم إليه، وكانت رئاسة القبيلة تنتقل بالوراثة فكان الحكم فيها يقترب إلى النظام الاستبدادي نظراً إلى أن الوصول إلى الرئاسة لم يكن إلا نتيجة صراع عوامل القوة، وهكذا كانت الحقوق السياسية غير ممارسة من قبل العامة لأن الجماعة أو القبيلة هي مناط الحقوق والواجبات، وشخصية الفرد تذوب في شخصية الشيخ فلا رأي للفرد في تولي شيخ القبيلة لرئاستها<sup>667</sup>.

وبعد مجيء الإسلام دين الحق أقام الحكومة الإسلامية على خلافة بني البشر نيابة عن الحاكم الأعلى سبحانه وتعالى، ولما كانت الأمة الإسلامية لا تستطيع جميعاً القيام بهذه الخلافة فقد تعين أن تختار جماعة منها تتوب عنها في هذه المهمة عن طريق نظام الشورى الذي حث عليه القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>668</sup>.

أما في وقتنا الحالي فإن الدول العربية كما سبق وأن تعرضنا إليه من خلال الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها وكذا ما نصت عليه قوانينها في مسألة حماية الحريات السياسية، وما خلصنا إليه من نتائج من كونها تتضمن جوانب إيجابية في هذا الصدد وما تحمله كذلك من قيود وتضييق على بعض الحريات السياسية، إلا أن ذلك لا يعني أننا تمكنا من رصد وضعية تلك الحريات في الدول العربية على نحو مكتمل، حيث لا بد من الاطلاع والتعرف على مضمون الممارسة العملية للحقوق والحريات السياسية حتى تكتمل أمامنا الصورة التامة لواقع الحريات السياسية في هذه الدول.

هذا ما سيكون موضوعاً للبحث والتحليل من خلال الباب الثالث من هذه الدراسة وقد يمثل جواباً كافياً لتفسير ظاهرة الثورات العربية التي انطلقت منذ ديسمبر من سنة 2010 في تونس وانتقلت عدواها إلى عدد من الدول العربية الأخرى التي نزل مواطنوها إلى الشوارع والميادين مطالبين برحيل

<sup>667</sup> فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر،

2006، الصفحات من 208 إلى 212.

<sup>668</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 216-217.

الأنظمة الحاكمة المعمرة لعقود، أو للمطالبة بإصلاحات جديّة على كافة الأصعدة، والضغط على النظام من خلال ما يسميه أحد الكتاب بسياسة الشارع<sup>669</sup>.

من خلال ما سبق يمكن أن نعالج موضع الباب الثالث من هذه الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين اثنين، نتناول في الفصل الأول مظاهر ممارسة حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه مع التعرض إلى مختلف وسائله، وكذا حرية التنظيم خاصة ما تعلق منها بممارسة حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وحرية نشاطها، أما الفصل الثاني فسننظر فيه إلى مظاهر ممارسة الحق في الانتخاب والترشيح والحق في تولي الوظائف العامة باعتبارها الحقوق الأقرب لمفهوم المشاركة السياسية في تسيير شؤون الدولة.

### الفصل الأول: مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم

تعتبر حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل التعبير في مختلف المجالات وبالأخص في المجال السياسي من أكثر الحقوق التي تم تقييدها بموجب القوانين العربية سواء في الحالة العادية أو في الظروف الاستثنائية، لكون ممارستها تؤثر تأثيراً مباشراً على أفراد الشعب وتمكنهم من تكوين رأي عام قوي وجدير بتغيير الأوضاع تغييراً جذرياً خاصة مع تطور وسائل انتقال المعلومات والأخبار والآراء.

من ناحية ثانية يشكل ممارسة الحق في التنظيم منفذاً أساسياً للمواطنين في الالتفاف حول مبادئ معينة والعمل على تجسيدها على أرض الواقع من خلال منظمات المجتمع المدني وكذا الأحزاب السياسية، وهذا الحق بدوره يواجه قيوداً عديدة في القوانين العربية التي سبق وأن تعرضنا إليها في الباب الثاني من الدراسة.

ولعل الخوف من أن ممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع ممارسة فعالة قد يؤثر على نظم الحكم العربية هو ما يبرر ذلك الكم من القيود القانونية المفروضة عليها، مع أن بعضها يصب في سياق تنظيم الممارسة بالوجه الذي لا يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين أو النظام العام والأمن العام في الدولة، لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى مدى احترام الدول العربية لمضمون الحماية القانونية لكل

---

<sup>669</sup> Ibrahim Saad Eddin, Crises; Elites and Democratization in The Arab World, Middle East Journal, Vol47, N°02, spring 1993, p295.

من الحق في التنظيم وحرية الرأي والتعبير في مجال الممارسة، أي مدى تمكين المواطن العربي من ممارسة هذه الحقوق انطلاقاً من ما هو منصوص عليه في القانون.

### **المبحث الأول: مظاهر ممارسة حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه**

إن ممارسة حرية الرأي السياسي على أرض الواقع لا تطرح الكثير من الإشكاليات لأن الرأي هو أمر يتعلق بالإنسان في حد ذاته ولا يجاوزه إلى غيره إلا إذا أفصح عنه أو أراد مشاركته مع الآخرين من خلال مختلف وسائل التعبير والإبلاغ، ومع ذلك يظهر لنا الحق في الحصول على الحقيقة والمعلومات والأخبار وتداولها الذي يعتبر تابعا لحرية الرأي إذ أنه يساهم في تشكيله، هذا الحق قد يواجه في الممارسة العديد من العقبات خاصة ما تعلق منها بالمعلومات التي تحميها الدولة بموجب القانون وتعتبرها أسراراً تتعلق بالدفاع الوطني، فبالإضافة إلى حمايتها قانونياً تأتي الممارسة على أرض الواقع لتوسع من مجال التقييد إلى درجة الحرمان من الحق في الحصول على الحقيقة.

أما حرية التعبير عن الرأي فهي من تطرح الإشكاليات الحقيقية على أرض الممارسة حيث عادة ما يتم تقييد وسائل التعبير عن الرأي كافة، سواء ما تعلق منها بحرية الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، أو ما تعلق منها بحرية الاجتماع والتجمع والتظاهر تعبيراً عن الآراء السياسية ولتبادل وجهات النظر، وللوقوف على وضعية الممارسة العملية لحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه في الدول العربية سنتعرض أولاً إلى المظاهر الإيجابية في الممارسة ودورها في ترقية مختلف الحريات السياسية، ثم نتطرق للمظاهر السلبية أو التقييدية في هذا المجال.

### **المطلب الأول: المظاهر الإيجابية لممارسة حرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي**

#### **ودورها في ترقية الحقوق السياسية الأخرى**

تتجسد المظاهر الإيجابية لممارسة حرية الرأي السياسي والتعبير عنه في إطلاق هذه الحريات وعدم تقييدها على أرض الممارسة، وذلك من خلال السماح للأشخاص بتكوين آرائهم السياسية بحرية دون التدخل لتوجيهها نحو اتجاه معين، وعدم الضغط على أصحاب الآراء وكبت حريتهم في التعبير بكافة الوسائل المتاحة، وبالتالي عدم تقييد الصحافة وتمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات وتسهيل ذلك عليهم وجعل كافة المعلومات متاحة لهم وعدم إحاطتها بالسرية إلا في أضيق الحدود، والسماح لهم بتحليل المعلومات والأخبار ونقدها وإظهار وجهة نظرهم، وذلك ما يصدق على

كل وسائل التعبير الأخرى كوسائل الإعلام بمختلف أنواعها والاجتماعات والمسيرات والمظاهرات والأعمال الفنية كالرسم والنحت والتمثيل وغيرها، كما يجب عدم التعرض لأصحاب الآراء بالتهديد والسب والشتم والإيذاء الجسدي والمعنوي والاعتقال والسجن والتعذيب.

إن إطلاق هذه الحريات وممارستها وفقا لما ينص عليه القانون من شأنه أن يقود المجتمع نحو التقدم والتطور على كل الأصعدة، ذلك أن الاطلاع على الحقائق والأخبار وانتقاد مواطن الضعف يوفر فرصة كبيرة للإصلاح وإعادة النظر ووضع حد للفساد واستغلال السلطة ومحاسبة كل من تسول له نفسه سلب ثروات البلاد لحساب نفسه، وعلى هذا الأساس سترتكز دراستنا في ما يلي على المظاهر الإيجابية لممارسة هذه الحرية في عدد من الدول العربية، ومدى مساهمة ذلك في تطوير ودعم باقي الحريات السياسية فيها.

### الفرع الأول: المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه

لقد عرفت الجزائر إطلاق الحريات السياسية ومنها حرية الرأي والتعبير بعد صدور دستور سنة 1989 الذي نص على حرمة حرية الرأي وضمان حرية التعبير، وقد شهدت تلك الفترة تأسيس صحف حزبية تعد أول صحف غير حكومية تظهر إلى الوجود في الدولة الجزائرية، وكمثال على ذلك ظهرت صحيفة "المنقذ" التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ في أكتوبر من سنة 1989 لتلقى انتشارا واسعا لدى القراء، وقد سمحت البيئة القانونية السائدة سنة 1990 بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام مما سمح للصحفيين بالاختيار ما بين الاستمرار في العمل في الصحف التابعة للدولة أو الانتقال للصحف الحزبية أو تأسيس صحف خاصة، وفي هذا الصدد ظهرت أول صحيفة مستقلة في الجزائر في سنة 1990 "le soir d'Algérie" فأصبحت الصحافة المستقلة تنافس الصحافة العمومية، ووصل عدد الصحف مع بداية سنة 1991 إلى 103 صحيفة<sup>670</sup>.

غير أن هذه الصحف تعرضت فيما بعد إلى الكثير من الصعوبات والحجب والتقلص في عددها، وتأثر قطاع الصحافة سلبا لتعرضه لقيود غير محتملة ناتجة عن أسباب تتعلق بالوضعية الأمنية والظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بعد سنة 1991 منها فرض قانون الطوارئ الذي استمر

<sup>670</sup> عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، الصفحات من 208 إلى 210.

العمل به حتى سنة 2011، وهو ما سنتطرق له في موضع لاحق، ورغم كل السلبيات التي ما انفك يعاني منها هذا القطاع إلا أنه وفي عهد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" حاول هذا الأخير إدخال العديد من الإصلاحات في مختلف المجالات الحياتية، فتميزت فترة حكمه خاصة في السنوات الأخيرة بالانتشار الواسع للصحافة الخاصة بمختلف اتجاهاتها الفكرية واتجه الكثير منها نحو الاحترافية، هذا على الرغم من محدودية هامش حريتها وبعض التجاوزات الصادرة عنها، إلا أنها تمثل مؤشر إيجابي نحو تفعيل الحراك الاجتماعي والسياسي للبلاد خاصة إذا فسح لها المجال أكثر في إطار متطلبات الحكم الراشد القائمة على حرية الرأي والتعبير للمساهمة في مسارات التنمية<sup>671</sup>.

في المجال السمعي والبصري ومع صدور القانون الجديد للإعلام سنة 2012 تم فتح هذا المجال للقطاع الخاص بعدما كان محتكرا من قبل الدولة لسنوات طويلة فتجلت مظاهر الانفتاح ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة وجد فيها الشعب منابر جديدة للتعبير عن آرائه وانشغالاته، أما عن حرية التظاهر والتجمع والاجتماع فتظل غائبة عن الميدان حتى بعد رفع حالة الطوارئ سنة 2011 باستثناء السماح للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بتنظيم لقاءات مغلقة للترويج لحملاتها الانتخابية، ومع ذلك توجد بعض المحاولات الإيجابية حيث ظلت مؤسسات المجتمع المدني تطالب بحقها في التجمع من خلال إقامة تجمعات متعددة في الأماكن العامة، كما تقوم من الحين إلى الآخر عائلات المفقودين والباطالين بمظاهرات للمطالبة بحقوقها، وقد انطلقت في مارس 2014 حركة مدنية تسمى "باركات" على يد صحفيين ومدونين ومدافعين لحقوقيين تطالب بالحق في المشاركة السياسية وحرية التعبير واستطاعت أن تفرض حقها في التظاهر في الجزائر العاصمة خلال الحملة الانتخابية لسنة 2014<sup>672</sup>.

في تونس وقبل ثورة 2011 كانت أوضاع حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام غير جيدة، ورغم فتح القطاع السمعي البصري سنة 2003 الذي كان محتكرا من طرف الدولة، إلا أنه كان مجرد تمويه لكونه تم على أساس انتقائي ولم يستفد منه إلا المقربين من النظام السابق، وبعد الثورة يلاحظ أنه صدرت بعض القوانين التي تركز التعددية في مجال السمعي البصري والمجال الصحفي، ويظهر

---

<sup>671</sup> إسماعيل قيرة وآخرون، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر مستقبل الديمقراطية في الجزائر، دط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 313-314.

<sup>672</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، الجزء الثاني "الممارسات"، الطبعة الأولى، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدنمرك، 2014، ص 17.

من الواقع العملي وجود تنوع بملكية الصحف الخاصة، وإنشاء صحف ووسائل إعلام إلكترونية جديدة حيث تم تسجيل 228 عنوانا جديدا حتى نهاية 2011، وبدأت حوالي 30 دورية جديدة أغلبها أسبوعية في الظهور، كما منحت تراخيص لمحطات إذاعية وقنوات تلفزيونية منها ثلاث إذاعات جماعية وقناة تلفزيونية غير تجارية، وقد أبدى وزراء وممثلون عن الحكومة استعدادهم للتفاوض والتحاور مع وسائل الإعلام الخاصة حتى وإن تعرضوا إلى ردود أفعال عدائية، كما واتخذت إجراءات قانونية وعملية لتحسين الوصول إلى المعلومة الحكومية وتطوير الخدمات الحكومية الإلكترونية<sup>673</sup>.

ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام والصحافة في تونس قد كسبت هامشا كبيرا من الحرية بعد سنة 2011 وأصبحت قادرة على التعبير الحر أكثر مما كان عليه الحال في عهد "بن علي"، غير أنها في ذات الوقت أصبحت معرضة للخطر أكثر من أي وقت سابق نتيجة الوضعية الأمنية غير المستقرة والفراغ القانوني في بعض الجوانب، وعموما فإن المرحلة الانتقالية تتضمن ولا شك أمورا إيجابية وأخرى سلبية، أما عن حق الاجتماع والتظاهر فيمكن أن نلاحظ أن القانون الذي ينظمها والصادر سنة 1969 ويشدد التقييد عليها مازال ساريا غير أن التدابير التقييدية التي تضمنها غير مطبقة بشكل فعلي إذ يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعقد الاجتماعات العامة بحرية ودون الخضوع لقيود تعسفية، كما تندر حالات المنع الرسمي للمظاهرات، وقد نشط المجتمع المدني التونسي بعد سنة 2011 ولعب دور المراقب للحكومات وساهم في توجيه المظاهرات المطالبة بالإصلاحات والتبديد بالانتهاكات، وأنشئت هيئات مراقبة ولجان تحقيق حول القمع في المظاهرات<sup>674</sup>.

وعن المملكة المغربية شهدت الصحافة المستقلة بعد سنة 1999 أي بعد تولي الحكم من قبل "الملك محمد السادس" شهدت نوعا من التحرر في مجال المواضيع التي أصبح من الممكن التطرق إليها بعد أن كانت من المحرمات في العهد السابق كالاختصاصات الملكية والحياة الخاصة للملك وقضية الصحراء الغربية<sup>675</sup>، وفي تقرير لوزارة الاتصال المغربية لسنة 2013 أكد أنه خلال هذه السنة لم يتم تسجيل أية حالة لمنع أو مصادرة لأي وسيلة إعلامية وطنية أو أي تدخل غرضه الحد من استقلالية الخط التحريري

<sup>673</sup> ستيف باكلي وآخرون، دراسة حول تطور وسائل الإعلام والاتصال بتونس، دط، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 2012، الصفحات من 55 إلى 59.

<sup>674</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، ص 88-92.

<sup>675</sup> أبو بكر الجامعي، الإعلام في المغرب في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، مرجع سابق، ص 350.

لأية صحيفة أو إذاعة أو قناة تلفزيونية، ولم يتعرض أي موقع إلكتروني للإغلاق الإداري، كما سجلت في نفس السنة تراجعاً لقضايا الصحافة المعروضة على القضاء ولم يصدر أي حكم نهائي بالسجن ضد الصحفيين، ولم تصدر أية عقوبة بقطع بث محطة إذاعية، كما شهدت المغرب حسب التقرير توسعاً في حضور الصحافة الأجنبية وتنامي لتوزيع المطبوعات والصحف والدوريات الأجنبية، وتشهد الدولة في هذا المجال تطوراً سريعاً ومتواصلاً للصحافة الإلكترونية حيث تضم المملكة حوالي 500 موقع إخباري إلكتروني مع انتشار هذه الصحافة على مختلف الجهات لتعكس محتوى محلياً متنوعاً وتعددياً، وبفضل حرية الولوج إلى الإنترنت بلغ عدد المستخدمين ما يقارب 17 مليون مستخدم أي ما يفوق نصف سكان المملكة<sup>676</sup>.

ومما يمكن الإشارة إليه أيضاً بخصوص دعم الصحافة مبادرات تم اتخاذها سنة 2005 تتعلق الأولى بإعلان الملك "محمد السادس" رفع الغلاف المالي المخصص لدعم الصحف، وتتعلق الثانية بتوقيع اتفاق العقد الذي بمقتضاه أصبح لكل الصحف بما فيها المستقلة الحصول على هذا الدعم إذا ما استجابت لشروط معينة بعدما كانت الصحف المستقلة محرومة منه سابقاً<sup>677</sup>.

وفيما يتعلق بالحق في التظاهر والتجمع تبدو الممارسة العملية في المملكة المغربية في السنوات الأخيرة مقبولة إلى حد ما حيث تم تسجيل 17 ألف اعتصام في عام 2012، وعرفت المغرب خلال عام 2013 وبداية 2014 العديد من المظاهرات والمسيرات والتجمعات السلمية التي نظمتها مختلف الجمعيات، وحسب دراسة أجراها منتدى بدائل المغرب فإنه يتم تقبل معظم المظاهرات التي تجري دون تدخل قوى الأمن ما لم تتخطى الخطوط الحمراء، وعموماً يمكن القول أن الحق في الاجتماع يقع ضمن أولويات خطط الدفاع عن حقوق الإنسان لذا عرف احتلال الأماكن العامة من قبل المواطنين تسارعاً كبيراً منذ سنة 2011<sup>678</sup>.

بالرغم من الصعوبات الأمنية التي تتعرض لها موريتانيا بسبب الانقلابات العسكرية المتتالية فقد سجلت هذه الدولة خطوات كبيرة في مجال حرية التعبير والصحافة اعترفت بها منظمات دولية غير

---

<sup>676</sup> وزارة الاتصال للمملكة المغربية، تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2013، الصفحات: 07-08-10-24-26-27.

<sup>677</sup> أبو بكر الجامعي، الإعلام في المغرب في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، مرجع سابق، ص 393.

<sup>678</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، الصفحات: 56-58-60.

حكومية مثل منظمة "مراسلون بلا حدود" التي صنفتها في المركز الثاني عربيا و55 دوليا في مؤشر حرية الصحافة لسنة 2015، هذا وقد شهدت موريتانيا تحرير المجال السمعي البصري منذ سنة 2010 ومنحت على أثر ذلك التراخيص الإذاعية والتلفزيونية للخواص، وتم بموجب القانون إلغاء تجريم الصحفيين وإلغاء عقوبة سب الرئيس<sup>679</sup>.

تعتبر ليبيا من الدول العربية التي نجحت انتفاضتها في تغيير النظام الحاكم رغم أن الأوضاع منذ سنة 2011 تتسم بعدم الاستقرار وضعف الأمن وانتشار السلاح، إلا أن وضعية حرية الرأي والتعبير قد شهدت تحسنا إذا ما قورنت بما كان عليه واقع الحال في عهد العقيد "معمر القذافي" الذي كان يحكم الدولة بقبضة من حديد، ويحرم كل أشكال الانتقاد للدولة ولكيفية سيرها وبالتالي مصادرة الآراء ومعاقبة كل صاحب رأي مخالف له، حيث كان الصحفي آنذاك مخير بين الدعاية للنظام أو السجن، وقد تحسنت أوضاع الصحفيين حسب تقرير منظمة "فريدم هاوس" الأمريكية فأصبح لديهم منابر متعددة رغم تردي الأوضاع الأمنية، حيث سجلت زيادة في عدد الوسائل الإعلامية المستقلة وتحسنت وضعية ليبيا من دولة لا تتمتع بحرية الصحافة إلى دولة تتمتع إلى حد ما بحرية الصحافة<sup>680</sup>.

ولا يختلف الأمر كثيرا فيما يتعلق بالحق في التظاهر والتجمع السلمي حيث كان في زمن القذافي من الأمور المحرمة التي تستوجب السجن والعقوبات القاسية التي قد تصل إلى الإعدام، وبعد سقوط النظام أصبح مباحا بموجب القانون، غير أنه لا يخلو من العنف وسقوط الضحايا من القتلى والجرحى، ومع ذلك يبقى علينا القول أن حرية الرأي والتعبير بمختلف وسائله لا تستقيم إلا في ظل دول تتمتع بالأمن والاستقرار إضافة إلى تطبيق مبادئ الحرية والديمقراطية دون اعتماد سياسية الكيل بمكيالين، وهو ما يمكن أن يتوفر لليبيا في الأيام القادمة إذا ما تمكنت من الخروج من أزمتها.

فيما يخص جمهورية مصر العربية يتضح جليا أنها تاريخيا كان لها دور ريادي في ميادين متعددة منها الميدان الإعلامي، فهي من قادت المنطقة العربية نحو تطوير إعلام مكتوب ومسموع ومرئي قوي ومنفتح نسبيا، وقد قامت الحكومة المصرية منذ زمن بخطوات جادة نحو خصخصة الإعلام حيث شهد

---

<sup>679</sup> عبد الله بن مولود، موريتانيا: حرية الصحافة بين دعاوى الحكومة وشكاوى النشطاء، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.alquds.co.uk/?p=370961>

<sup>680</sup> مفتاح السعدي، تقرير "فريدم هاوس" يؤكد أن الوضع بحاجة إلى ترميم "تحسن نسبي في حرية الصحافة الليبية رغم حبس العاملين"، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.almaghribtoday.net/media/pagenews/2013-05-03-10-05-13.html>

عهد الرئيس السابق "حسني مبارك" حرية كبرى للصحافة والتخفيف من الرقابة وإزالة عدد من القيود، وفي سنوات التسعينات من القرن الماضي ازداد عدد الصحف المستقلة والمعارضة التي تتمتع بحرية أكبر من ذي قبل مع وجود رقابة عليها<sup>681</sup>، هذا وقد حظيت الصحف الحزبية كما غيرها بكل مقومات حرية الصحافة سواء من حيث الإصدار أو من حيث ممارسة حرية الرأي والتعبير بما في ذلك انتقاد الحكومة والرئيس دون التعرض للمساءلة في أغلب الأحيان<sup>682</sup>.

أما منذ اندلاع الانتفاضة المصرية سنة 2011 وتحتي "حسني مبارك" فقد تم إبداء المزيد من المرونة فيما يتعلق بتراخيص إصدار الصحف واتسم أداء الصحفيين بالجرأة، وعموما يجري مراعاة قدر من التنوع في وسائل الإعلام من خلال توفر عدد من محطات البث التلفزيوني الفضائي، و إطلاق وسائل إعلامية جديدة أفضت إلى تعزيز التنوع في القطاع<sup>683</sup>.

من وسائل التعبير عن الرأي الاجتماعات العامة والخاصة والمظاهرات والاحتجاجات، في هذا الصدد شهدت مصر خلال فترة زمنية طويلة ممارسة هذه المظاهر على نطاق واسع، نذكر منها في القرن العشرين خروج جموع من الطلبة للاحتجاج على اقتحام شارون للمسجد الأقصى في سبتمبر 2000 ومنها اشتعلت المظاهرات في كافة أنحاء مصر، المظاهرات العارمة التي شهدها ميدان التحرير في مارس 2003 بعد الهجوم الأمريكي على العراق، المظاهرات الصامتة لحركة كفاية في ديسمبر 2004 أمام أبواب دار القضاء العالي للمطالبة بالتغيير السياسي والتحرر من القيود التي تفرض على حرية الأحزاب، احتجاجات ومظاهرات جانفي 2011 واتساعها بصورة خيالية رغم القمع لتفضي إلى تنازل "حسني مبارك" عن الحكم<sup>684</sup>، وبعدها استمر الشعب المصري في ممارسة حقه في التعبير من خلال المظاهرات والمسيرات التي تندد تارة وتطالب أخرى بالإصلاحات وتنتقد الممارسات الحكومية.

---

<sup>681</sup> حسين أمين، الإعلام في مصر، في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، مرجع سابق، الصفحات: 451-453-454.  
<sup>682</sup> عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مرجع سابق، ص 299.

<sup>683</sup> طوبي مندل وآخرون، تقييم كلي لتطور قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مصر، 2013، الصفحات: 39-50-59.

<sup>684</sup> عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مرجع سابق، ص 308-309.

لقد استأنفت المملكة الأردنية الهاشمية الحياة البرلمانية بعد انقطاع دام أكثر من عشرين سنة في عام 1989 لتجدد الحياة الديمقراطية، وكان لذلك تأثير إيجابي على حرية الرأي والتعبير تجسد في زيادة عدد الصحف والمجلات والمطبوعات وتناولها للقضايا التي تهم المجتمع في إطار من التعددية، وقد قامت الحكومة في هذه الفترة بإلغاء القرار القاضي بحل رابطة الكتاب الأردنيين وجرت دعوة الصحفيين القدامى المبعدين إلى العودة من جديد في جو صحفي رفعت عنه التدخلات في عملية التحرير الصحفي خاصة بعد صدور قانون المطبوعات لسنة 1993، لكن الحكومة فيما بعد لم يرق لها نقد الصحافة للممارسات الحكومية فاتخذت إجراءات صارمة في هذا المجال، غير أن القضاء كان قادرا على حماية هذه الحرية من خلال تنفيذ ممارسات الحكومة في الكثير من الأحيان<sup>685</sup>.

يرى المفوض العام لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية "موسى بريزات" أن الأردن شهدت في القرن الواحد والعشرين انفراجا في مجال حرية التعبير والرأي والصحافة لدرجة أن وصفت الصحافة الأردنية من قبل "المعهد العالمي للصحافة" بأنها الأكثر انفتاحا في الدول العربية في مرحلة ما قبل الربيع العربي، لكن ذلك لم يدم طويلا بسبب إقدام الحكومة على اتخاذ إجراءات متشددة في هذا الصدد في السنوات الأخيرة لدواعي أمنية بالأساس<sup>686</sup>.

وفي مجال حرية التعبير من خلال الانترنت نجد أن الأردن منذ سنة 2003 سعت لجعل الدولة مركزا للشرق الأوسط في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأنشئت خلال العقد الأخير عدة منصات اجتماعية إلكترونية أخذت بعدا إقليميا، وقد قاد الانتشار الواسع للانترنت إلى تزايد المواقع الإلكترونية والمدونات الإخبارية، ففي سنة 2013 بلغ عدد مستخدمي "فيسبوك" في الأردن ما يقارب 2.6 مليون أردني كل ذلك أدى إلى خلق مساحة من حرية التعبير والنقد العلني للنظام، وهو ما قاد في الأخير إلى إدخال إجراءات قانونية تهدف إلى تقييد بيئة الإعلام الإلكتروني<sup>687</sup>.

وحول الحق في الاجتماع والتجمع والاحتجاج نلاحظ ظهور الحركات الاحتجاجية في الأردن قبل أحداث الربيع العربي وبالتحديد مع تطور الاحتجاجات والاعتصامات العمالية سنة 2009، في حين

<sup>685</sup> عادل عواد زيادات، حرية الصحافة في الأردن في عهد الديمقراطية: قانون المطبوعات لعام 1993 بين التشريع والتطبيق، مجلة المنارة، العدد 02، المجلد 02، جامعة آل البيت، الأردن، 1998، الصفحات: 141-142-150-155-158.

<sup>686</sup> موسى بريزات، حرية التعبير في الأردن: التوازن المفقود بين الحرية والأمن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alrai.com/article/728871.html>

<sup>687</sup> ثريا الرئيس، تعزيز حرية الإعلام الإلكتروني في الأردن: دروس دولية نحوى تنظيم تقديمي للانترنت، دراسة منشورة بصيغة PDF على شبكة الإنترنت، ص 10.

بدأ الحراك الشعبي في التطور مع بداية عام 2011 بدافع المطالبة بالتغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ونظراً لتصادمها مع الحكومة نمت الاحتجاجات غير المؤسسية، وقد تم في هذا الصدد

تسجيل ما يقارب أربعة آلاف فعالية احتجاجية سنة 2011، وسجلت الثلاث أشهر الأولى من سنة 2012 ما يقارب 1300 فعالية ضمت جميع الحركات الأردنية<sup>688</sup>، ونظمت بين عامي 2011 و2013 عشرات الاعتصامات والمظاهرات أمام البرلمان ومقر رئاسة الوزراء في إطار مبادرة "أمي أردنية وجنسيته حق لي" بدعم من تحالف يضم مختلف فئات المجتمع للمطالبة بتعديل القانون حول حق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها وزوجها، مما أدى إلى إدخال المسألة في دائرة النقاش العام<sup>689</sup>.

في لبنان يبدو الوضع أكثر إيجابية من الدول العربية السالفة الذكر حيث تتمتع هذه الدولة بممارسات ديمقراطية وبحرية أكبر في إبداء الآراء والتعبير عنها عبر مختلف الوسائل، حيث أشار في هذا المجال تقرير لمنظمة "مراسلون بلا حدود" سنة 2005 احتلال لبنان المرتبة 108 عالمياً، وأنها كانت تاريخياً في مقدمة الدول العربية في مجال حرية الصحافة، وعموماً يلاحظ ظهور اتجاه تحرري في التعاطي مع الإعلاميين منذ سنة 2005 تزايد مع سنة 2006، من الأمثلة على ذلك عدم التعرض لمعد ومخرج البرنامج الساخر "بس مات وطن" "شيريل خليل" رغم انتقاده لزعيم حزب الله "حسن نصر الله" بشكل يمس بموقع هذا الأخير، وعدم مثوله أمام السلطات الأمنية رغم استدعائه، زيادة على ذلك شهدت هذه السنوات والسنوات اللاحقة تحسناً ملحوظاً في مجال حرية الرأي والتعبير خصوصاً في مجال الجراءة الإعلامية والشعبية في توجيه النقد العلني للممارسات الحكومية وغيرها، هذا مع الهامش المتوفر في مجال حرية الطباعة حتى صارت لبنان متنفس العرب لطباعة الكتب إذا كانت الدول المعنية تمنعها أو تفرض عليها قيوداً ورقابة صارمة<sup>690</sup>.

وعن الحق في الاجتماع والتظاهر يلاحظ أنه منذ موجة المظاهرات التي شهدتها لبنان وعرفت بثورة الأرز سنة 2005 حصل تحسن ملحوظ في احترام الحق في التجمع السلمي، حيث لا تلجأ قوات

<sup>688</sup> رضوان محمود المجالي، أثر الحركات الاحتجاجية في الأردن على الاستقرار السياسي، مجلة دفاثر السياسية والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2015، ص 55.

<sup>689</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، ص 41.

<sup>690</sup> لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "حرية الرأي والتعبير والإعلام"، سلسلة الدراسات الخلفية، لبنان، 2008، ص 17-18.

الشرطة إلى استخدام القوة بشكل كبير وتقوم بدور فعال في حماية المظاهرات ويندر وجود قيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، كما لا يخضع الصحفيون والمراقبون في تغطيتهم لها لأية قيود من السلطات، ولم يتعرض أي منظم لمظاهرة سلمية أو مشارك فيها في السنوات القليلة الماضية إلى أية ملاحقات قضائية<sup>691</sup>.

لقد استطاعت دولة الكويت الحصول على مرتبة متقدمة ضمن الدول العربية في التصنيف السنوي لسنة 2013 لمنظمة "مراسلون بلا حدود" حيث حصلت على المرتبة الثانية من حيث حرية الصحافة واحتلت على المستوى الدولي المرتبة 88 بينما، حصلت سنة 2011 على المرتبة 78 دولياً، وصنفتها منظمة "فريدم هاوس" الأمريكية كدولة حرة جزئياً في مجال الصحافة سنة 2012، تتوفر في الكويت حسب إحصائيات 2013 حوالي 36 مجلة وصحيفة، وست قنوات حكومية، وعشر قنوات خاصة، وتوسع إذاعات، ونقابة رسمية للصحفيين وأخرى غير رسمية، وما يقارب مليوني مستخدم للإنترنت في حدود نصف تعداد السكان<sup>692</sup>.

ومن المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية الرأي والتعبير في الكويت، تأثير الرأي العام الشعبي على الحكومة ومجلس الشعب، ففي سنة 1983 اضطرت الحكومة إلى سحب مشروعها حول تنقيح الدستور رغم أنها حققت العدد الكافي من التصويت النيابي على مبدأ التنقيح بسبب رفض الرأي العام الذي ساهمت المعارضة في تعبئته نحو ذلك المنحى، كما وتمتلك الصحافة قدراً كبيراً من التأثير على الرأي العام والحرية النسبية في تناول القضايا والمواضيع<sup>693</sup>.

وعن حرية التظاهر شهدت الكويت منذ سنة 1960 خروج الجماهير بالمئات في كل مناسبة سياسية عربية لدعم الدول العربية، فكانت المظاهرات تمثل جزءاً من المشهد السياسي والطلابي وأصبحت في القرن الواحد والعشرين تقام للمطالبة بالإصلاح السياسي، من الأمثلة التي يمكن أن

---

<sup>691</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، الصفحات: 44-45-47.

<sup>692</sup> أنظر كلاماً من:

- مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص 06.  
- رمزي سلامة وآخرون، حرية التعبير في دولة الكويت ما بين التشريع والتطبيق، مجلس الأمة (إدارة الدراسات والبحوث)، الكويت، 2013، ص ص 30-33.

<sup>693</sup> أحمد الدين، الديمقراطية في الكويت مسارها تاريخياً...واقعها وتحدياتها حاضراً... وأفاقها مستقبلاً، دط، الجماعة العربية للديمقراطية، الكويت، 2005، ص ص 128-132.

نسوقها في هذا الصدد خروج المواطنين بأعداد كبيرة سنة 2005 وسنة 2006 مطالبين بالمساواة بين الرجل والمرأة وإعطائها حقوقها السياسية في الأولى، والمطالبة بتحويل الدوائر الانتخابية من 25 إلى 05 في الثانية، ومظاهرات نوفمبر 2011 التي طالبت باستقالة الحكومة، والمظاهرات الأربع التي خرجت تحت مسمى "كرامة وطن" للمطالبة بالإصلاح السياسي والمعارضة على المرسوم الصادر في أكتوبر 2012 المتعلق بتغيير قانون الدوائر الانتخابية والتحول إلى نظام الصوت الواحد، والمظاهرات التي قام بها "البدون" في سنتي 2011 و2012 للمطالبة بالجنسية الكويتية والتمتع بالحقوق الإنسانية، وفي الكثير من الأحيان كان المتظاهرون ينجحون في التعبير عن آرائهم والتأثير على قرارات الدولة وتحقيق مطالبهم رغم ما يتعرضون إليه أحيانا من استخدام القوة والاعتقالات من جانب السلطات المعنية<sup>694</sup>.

رغم ما تم التطرق إليه في السطور السابقة من ممارسات صُغِبَ علينا بالفعل رصدها نظرا لقلتها، يمكن القول أن المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية الرأي والتعبير في هذه الدول العربية تبقى هي الاستثناء من القاعدة حيث يحمل الواقع الكثير من المظاهر التي لا تدعو إلى الاطمئنان، والأكثر من ذلك فإن الدول العربية التي لم يتم التطرق إليها مثل سوريا والعراق وفلسطين واليمن والصومال والسودان ونظرا لكونها في ظروف خاصة تتميز بغياب شبه كلي لمظاهر الأمن والاستقرار فقد أثر ذلك بصورة سلبية على حرية الرأي والتعبير كما على باقي الحقوق والحريات الأخرى في أبسط صورها وفي أهم معانيها كالحق في الحياة.

وتبدو دول الخليج العربي أيضا في وضعية متردية نظرا لطبيعة نظم الحكم فيها وعاداتها وتقاليدها، فدولة مثل الإمارات العربية المتحدة مثلا رغم كونها من أكثر الدول العربية تطورا على كل الأصعدة ورغم فتح مجالها أمام الإعلام الأجنبي، إلا أنها تعاني من تقييد شديد في مجال الصحافة والإعلام المحلي خصوصا إذا تعلق الأمر بانتقاد الحكومة وممارساتها.

مع ذلك يمكن القول أن المستقبل يحمل في طياته الكثير من الآمال في مجال تحسين وضعية الحقوق الإعلامية وحرية الرأي والتعبير في الدول العربية خصوصا في دول مثل مصر وتونس وليبيا التي مازالت تعيش مرحلة انتقالية لم تجن بعد ثمار ثوراتها التي كانت تبحث بالأساس عن التحرر من القيود والقمع الذي طالما رزحت تحت نيره لعقود من الزمن، وبالمثل بالنسبة للدول العربية الأخرى

<sup>694</sup> رمزي سلامة وآخرون، حرية التعبير في دولة الكويت ما بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، الصفحات من 39 إلى 42.

التي لم تعد شعوبها مغيبة كالسابق بفعل انتشار الآراء وتبادلها على نطاق واسع عبر شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

## الفرع الثاني: دور ممارسة حرية الرأي والتعبير في ترقية الحريات السياسية الأخرى

إن الممارسة الصحيحة لحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه بشتى الوسائل سواء من حيث توفير هامش الحرية والدعم الكافي من جانب الدولة، أو من حيث تنوع وحرفية ومصداقية وشفافية كل من يمارس هذه الحرية من شأنه أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على مختلف جوانب الحياة في الدولة عامة، وعلى جانب تطوير وتحسين ممارسة الحريات السياسية الأخرى على وجه الخصوص.

وعلى هذا الأساس فإن الصحافة الحرة المستقلة التعددية والمحايدة تلعب دورا أساسيا في دعم الممارسة السياسية على عدة مستويات، فعلى الصعيد الأول تعمل على نقل الحقائق والأحداث والأخبار والممارسات الحكومية والغير حكومية لتصل إلى الجمهور وتساهم في تثقيفه وإطلاعه على واقع الحال ودمجه فيه، لتكون أول خطوة نحو تشكيل رأي عام مؤثر يدافع عن المجتمع وحقوقه ويضع حدا للممارسات التي تضره أو تمس بمكاسبه السابقة.

وعلى صعيد ثان تعمل الصحافة دور المراقب والحارس في مواجهة السلطة من خلال كشف كل ملامح وتفاصيل عملية إدارة شؤون الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعملية صنع القرار السياسي والخطط المستقبلية، هذا بالتأكيد إذا ما توفرت لها الوسائل اللازمة لذلك، ولا شك أن وجود هذا الدور الرقابي لن يجعل السلطات المعنية تحيد عن جادة الطريق في مجال أعمالها وممارساتها.

وعلى صعيد ثالث تلعب الصحافة دورا نقديا توجيهيا من خلال التعرض بالتحليل والنقد لما هو كائن من ممارسات حكومية وسلطوية سلبية بغرض إيقافها، ثم توجيهها نحو التحسين واقتراح البدائل والحلول ليس فقط من منطلق الصحفي الذي يعبر عن رأيه، بل أيضا من خلال التوجه إلى الجمهور ومعرفة وجهة نظره حول سياسة الدولة في التسيير والتخطيط.

إن ممارسة الصحافة لهذه الأدوار في جو من الديمقراطية والحرية والمسؤولية من شأنه أن يحقق التناسق بين الجهات الحكومية من جهة وجماهير الشعب من جهة ثانية، مما يدعم الاستقرار والأمن ويضاعف من رضا المحكومين اتجاه الحاكمين.

هذا وتلعب وسائل الإعلام الأخرى دورا بالغ الأهمية في مجال تقوية التمتع بالحريات السياسية عامة لكونها أكثر وصولا من غيرها لكل المواطنين بما فيهم البسطاء والفئة الغير مثقفة، سواء من خلال أجهزة الراديو والتلفزيون أو من خلال الأعمال الفنية والمسرحية والسينمائية، التي كما سبق القول إن تميزت بالحرية والحيادية يمكن أن تعكس واقع المجتمع وتساهم في رفع الوعي الثقافي والتأثير على الرأي العام بطريقة إيجابية، وبالتالي التأثير على صناع القرار ومراقبتهم وانتقادهم وتوجيههم نحو ممارسات أكثر ديمقراطية وشفافية، ونحو كسب ثقة الشعب بتحسين الأداء ووضع حد لكل التجاوزات التي يرتكبها أفراد السلطة.

من ناحية أخرى تساهم حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه بشتى الوسائل في تنمية الوعي السياسي لدى الجماهير فيكون المواطن على معرفة تامة بحقوقه السياسية وغيرها من الحقوق الإنسانية الأخرى ويتفاعل بالتالي مع عمليات البناء الاجتماعي داخل مجتمعه مما يمكنه من تكوين موقف ايجابي اتجاه الأحداث<sup>695</sup>، ومع تفاعل هذه المواقف يتكون الرأي العام القوي والمؤثر الذي يشكل حصنا منيعا ضد أي محاولة لانتهاك الحقوق والحريات أو الانتقاص منها.

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير ذات علاقة وثيقة بممارسة الحق في الانتخاب والاستفتاء والحق في الترشيح، بل يمكن القول أن ممارسة هذه الحقوق يعتبر كوسيلة لتعبير المواطنين عن رأيهم في اختيار من ينوب عنهم في تسيير شؤون الدولة أو إبداء رأيهم في مسائل معينة سياسية أو قانونية، وتمكين المترشحين من شرح آرائهم وتوجهاتهم إزاء المناصب الانتخابية التي يرغبون في توليها.

توفر حرية الرأي والتعبير ووسائله المختلفة للمواطنين ثقافة انتخابية سليمة فتتيح لهم الفرصة للاطلاع على البرامج السياسية للمترشحين للانتخابات، وكيفية حمايتهم لمصالح الناخبين، وما حققوه من مكاسب في هذا الصدد إذا كان قد سبق لهم النجاح في انتخابات سابقة، وبالتالي توفر لهم إمكانية أكبر لجودة وحرية الاختيار، وفي ذات الوقت تدفع المترشحين إلى التزام برنامج يرضي المواطنين في

<sup>695</sup> Teffery T. Mondak, newspapers and political awareness, American journal of political science, vol 39, N02, Mai 1995, p 514.

إطار من التنافسية بينهم وبين غيرهم، وعموماً يمكن القول أن وسائل الإعلام والتعبير متى توفرت على الأدوات اللازمة فإنها تسهم بشكل فعال في توعية المواطنين إلى ضرورة ممارسة حقوقهم الانتخابية وأهمية مشاركتهم فيها كوسيلة غير مباشرة للمشاركة في تسيير الدولة.

كما أن نقل المعلومات والأخبار والنقاشات بين المختصين، سواء تلك التي تنقل عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو المرئية والمسموعة، أو التي تحدث في اجتماعات خاصة أو عامة حول مشاريع القوانين أو التعديلات الدستورية أو القرارات السياسية المزمع إقامة استفتاء حولها يجعل المواطن على بينة من أمره قبل التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بصوته والتعبير عن مدى قبوله أو رفضه لها من منطلق تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع ككل.

كما توفر التغطية الصحفية والإعلامية الحرة والحيادية لمرحلة الاقتراع ضماناً أساسية لشفافية العملية الانتخابية ومنع الممارسات الغير قانونية المعيقة لها، بل إن دور الإعلام يستمر إلى مرحلة ما بعد الانتخاب عن طريق تتبع الانجازات التي حققها المرشحين الفائزين والنقائص التي تعترى أعمالهم، ومدى التزامهم ببرامجهم الانتخابية التي روجوا لها ونجحوا من خلالها في الحصول على تأييد الشعب.

يظهر دور الممارسة العملية لحرية الرأي والتعبير وعلاقتها بممارسة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها من خلال كون الأحزاب السياسية هي إطار تنظيمي جماعي للتعاون والتعبير عن اتجاهات سياسية معينة، تهدف بالدرجة الأولى إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة في صنع القرار السياسي والتأثير عليه وتسيير شؤون الدولة وانتقاد الحكومة ومعارضتها في الممارسات التي يرى الحزب ونشطاءه أنها متعارضة مع مصلحة الحزب ومصلحة المجتمع.

لهذا فإن حرية الرأي وحرية التعبير عنه هي مطلب أساسي لا غنى عنه للأحزاب السياسية وللمؤسسات المجتمع المدني ككل لكونها تعتبر من وسائل عملها الأساسية لتعبئة الجماهير وحشد التأييد، يظهر ذلك جلياً فيما تعقده من اجتماعات ولقاءات ومناظرات مع مناضليها وأتباعها لتبادل وجهات النظر والوصول إلى نقاط مشتركة حول الميادين التي تنشط فيها، وما قد تنظمه من مظاهرات سلمية للمطالبة بالإصلاح أو للاعتراض على مسائل معينة، أو من خلال إنشاء صحف حزبية أو طبع الكتب لإبداء وجهة نظرها حول ما يدور في الدولة من أحداث ولإيصال رؤيتها وتوجهاتها

للمجتمع واستقطاب مناصرين جدد، وبالتالي من دون التمتع بحرية التعبير وحرية الرأي لا معنى لوجود الأحزاب السياسية، إذ تغدو مجرد تنظيمات شكلية تابعة للدولة لا تسهم في الحياة السياسية لها.

من ناحية أخرى تلعب الممارسة الحرة والسليمة لحرية الرأي والتعبير دورا أساسيا في مشاركة الشعب بمختلف فئاته في توجيه الحكومة والتأثير على قراراتها وبالتالي المساهمة المباشرة في تسيير شؤون الدولة فكثيرا ما رأينا أمثلة واقعية حيث أدى خروج أعداد غفيرة من المواطنين في مظاهرات سلمية لانتقاد توجهات معينة إلى تغيير موقف الدولة منها، ومثال ذلك ما سبق الحديث عنه من المظاهرات التي جرت في الكويت سنة 2005 للمطالبة بالحقوق السياسية للمرأة التي أعقبها مباشرة تعديل قانون الانتخاب والاعتراف بالحق المتساوي للمرأة في الانتخاب والترشح، وما حققته الحركات الاحتجاجية في الدول العربية منذ أواخر سنة 2010 من اضطراب كثير منها إلى إدخال إصلاحات سياسية وقانونية عديدة، كإلغاء تطبيق حالة الطوارئ بقوانينها الخانقة التي استمرت لعقود من الزمن في كل من الجزائر وسوريا ومصر، واعتماد دستور جديد في المغرب وسوريا وتونس ومصر، وسن قوانين حديثة تتعلق بالممارسة السياسية في الجزائر، والأكثر من ذلك تمكنت هذه الانتفاضة العربية من إسقاط أربعة أنظمة حاكمة كانت قابضة على زمام الحكم منذ فترة طويلة في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن، التي كان للتعبير الحر عن الرأي عبر وسائل الإعلام الإلكتروني خاصة دورا حاسما في إشعال فتيل تلك المظاهرات والاحتجاجات وتنظيمها وتنسيقها وتسييرها، واتساع مجالها وانتقال عداها إلى دول مجاورة، إضافة إلى ما كان يتم على أرض الواقع.

انطلاقا من الاعتبارات السابقة لا بد من الجزم بالدور الفعال للممارسة العملية لحرية الرأي والتعبير في تقوية الحريات السياسية الأخرى وبالأخص الحق في الانتخاب والاستفتاء والترشح والحق في تشكيل الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها نظرا للترابط الكبير فيما بينها وعلاقة التأثير والتأثر التي تنشأ بينها، مع التأكيد على ضرورة كون ممارستها مستندة على أسس قوية سواء من حيث القوانين المنظمة أو من حيث الإجراءات العملية المطبقة على أرض الواقع حتى تحقق التأثير الإيجابي المطلوب، وذلك لا يتحقق إلا بالوعي المتبادل بين الشعوب وبين الحكام بمدى أهمية الممارسة الحرة والسليمة لتلك الحريات في دعم تطور الدولة والمجتمع على جميع الأصعدة، خاصة وأن المشاركة الجماهيرية في تسيير شؤون الدولة لا ريب تحقق نتائج أفضل من الاستئثار بها من قبل فئة ضيقة من المجتمع.

## المطلب الثاني: القيود المفروضة على الممارسة العملية لحرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي

تعاني حرية الرأي والتعبير عنه وخاصة الرأي السياسي في أغلب الدول العربية تقييدا شديدا من حيث الممارسة حيث يتم التضيق على الآراء المعارضة أو المنتقدة لنظام الحكم أو للممارسات المخالفة للقانون، ومن جملة ذلك تقييد الصحف وفرض رقابة شديدة عليها تعرقل عملها ومصادرتها وغلقها وسجن الصحفيين وتهديدهم وفي حالات كثيرة تصنيفهم جسديا، ويتعدى الأمر أحيانا إلى الحبس والتغريم والمعاملة السيئة لأصحاب الآراء حتى من غير الصحفيين، فبحكم تطور وسائل الإعلام والاتصال كان هناك واقع يفرض نفسه يفتح مجالا واسعا من حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الاتصال الحديثة كالشبكة العنكبوتية العالمية وما تحويه من مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات الإلكترونية، وكثيرا ما يتم تكميم أفواه الناشطين في مجال القضايا السياسية خاصة فيتعرضون للمضايقات عند تعبيرهم عن آرائهم حتى وإن كانت غايتهم تقتصر على تبادل الآراء والتنقيص عن المشاكل اليومية التي يعانون منها، وفي ما يلي سيتم التطرق لعدد من الدول العربية ورصد مظاهر انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير فيها والتقييد الشديد الذي تتعرض له من جانب الأنظمة الحاكمة.

### الفرع الأول: بالنسبة لحرية الصحافة ووسائل الإعلام

تتعرض حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في الدول العربية إلى ترسانة هائلة من المعوقات تبدأ بالقوانين القمعية وتستمر بالممارسات الغير مقبولة على أرض الممارسة، ولم يكن هذا الواقع جديدا بل متجذرا في الحقب الزمنية السابقة التي تجسدت في أشنع صور القمع في عهد الاستعمار الأجنبي، واستمرت بعد حصول الأقطار العربية على استقلالها لتواجه مباشرة أنظمة أحادية تتوجس من كل مظاهر الحرية، ومع أن الوضع في السنوات الأخيرة قد شهد نوعا من الانفراج نظرا للتحول الديمقراطي الذي شهدته الدول العربية، إلا أن الأوضاع لم تصل إلى المستوى المقبول في مجال حرية الرأي والتعبير وخصوصا من ناحية حرية واستقلالية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الأخرى.

رغم الانفراج النسبي الذي شهده قطاع الصحافة في الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية إلا أن الوضع قد رجع إلى الوراء مباشرة بعد إقرار حالة الطوارئ في البلاد، وبدأت في سنة 1992 أول

الاعتقالات في صفوف الصحفيين وعمليات توقيف الجرائد، وتصفية الصحفيين عن طريق الاغتيالات في ظروف غامضة أحيانا أو عن طريق القتل العلني من قبل الجماعات الإرهابية أحيانا أخرى، وهكذا لم تتمكن الكثير من الصحف والمجالات الوليدة من الاستمرار بسبب المناخ السائد من عدم الأمن والتضييق وعدم القدرة على التكيف مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية الجديدة<sup>696</sup>.

هذا وكانت السلطة الجزائرية تحاول الضغط على الصحف واستقلاليتها من خلال عنصر الإشهار الذي أصبح كوسيلة لكسب الصحف نحو تلميع صورة النظام، وفي جوان من سنة 1994 تم ضرب الحق في الحصول على المعلومة من خلال القرار الوزاري المشترك القاضي باحتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر أي خبر لا يأتي من القنوات الرسمية وكيفية معالجتها من قبل وسائل الإعلام ووضع تقنيات لتوجيه الرأي العام، كما تم تشكيل خلية اتصال في وزارة الداخلية ولجان قراءة في مؤسسات الطباعة، وقد ترتب عن تطبيق القرار الوزاري السابق الذكر مصادرة خمس صحف لفترة تتراوح بين أسبوعين وستة أشهر مما يعكس التقييد الشديد الذي خضع له القطاع في أواخر سنة 1994<sup>697</sup>.

مع استمرار حالة الطوارئ في الجزائر ظلت حرية الصحافة تعاني من عدم الاستقلالية وفرض الرقابة عليها بما في ذلك الرقابة الذاتية، ليشد الوضع تازما بعد إقرار تعديل قانون العقوبات سنة 2000 بفرض العقوبات المالية الضخمة وكذا السجن في حالة الإساءة لرئيس الجمهورية بأية وسيلة من وسائل التعبير وعقوبات أقل حدة بالنسبة للإساءة للقضاء والموظفين والضباط ورجال القوة العمومية، وترتب عن ذلك العديد من سجناء الرأي والكثير من المتابعات القضائية في هذا المجال، وعلى سبيل المثال فقط تعرض مدير جريدة "le soir d'Algérie" ومعلقها وصحفيين آخرين من جريدتي "liberté" و"le matin" إلى عقوبة السجن النافذ التي تتراوح بين الشهرين والسنين بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، وتعرض مدير جريدة "le matin" "محمد بن شيكو" سنة 2004 إلى عقوبة السجن النافذ لمدة سنتين بسبب نشره كتابا ينتقد فيه رئيس الدولة بعنوان " بوتغليقة...بهتان

<sup>696</sup> عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 31.

<sup>697</sup> أنظر كلامن:

- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مرجع سابق، ص 212.
- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، العدد 03-04، المجلد 19، جامعة دمشق، سوريا، 2003، ص 138.

جزائري<sup>698</sup>، وإن كان ذلك السبب الغير مباشر للمتابعة حيث تمت متابعته بتهمة مفادها حمله سندات تتعلق بالعملات أثناء عودته إلى الوطن اعتبرها البعض مجرد تلفيق هدفه الانتقام من كتاباته النقدية، ليضل هذا الصحفي ممنوعا من الكتابة في الصحافة الجزائرية لمدة طويلة، ولعل هذه السياسية وتلك الأمثلة وغيرها قد دفعت الصحفيين بعد ذلك إلى الحذر الشديد في التعامل مع القضايا المتعلقة بشخص الرئيس، والأكثر من ذلك باتت مصادر المعلومة والخبر خاصة السياسي مغلقة في وجه الصحافة مما جعلها تنصرف إلى شؤون أخرى أقل أهمية وتفقد مصداقيتها في أعين القراء<sup>699</sup>، زيادة على احتكار الدولة للمجال الإشهاري وتطبيقها سياسة العصا والجزرة في هذا المجال، أما فيما يخص الإعلام المسموع والمرئي فكان الأمر أسوأ بكثير نتيجة لاحتكار الدولة لهذا المجال وسيطرتها المطلقة عليه خدمة لمصالح النظام الحاكم إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد سنة 2012 الذي فتح المجال أمام الخواص، ولا يسعنا في هذا المقام تقييم تجربة السعي البصري في إطار التعددية ومدى حرته نظرا لقصر مدتها.

في تونس كانت حرية الرأي والتعبير عن الرأي السياسي في العهد السابق تشهد على أرض الواقع الكثير من التقييد حيث يشككي الصحفيون من المضايقات والضغوطات التي تتخذ أشكالا متعددة بدءاً بسوء المعاملة داخل مقر العمل وعدم التمكين من مصادر المعلومات، وتقاضي أجر زهيد والطرده التعسفي، مروراً بالمضايقات الأمنية كالمنع من السفر والترهيب اللفظي والجسدي، وانتهاءً بالمحاكمات والحبس والغرامات بسبب التعبير عن الرأي وخصوصاً الرأي السياسي وانتقاد النظام الحاكم، علاوة على التضييق والمراقبة التي فرضت على الانترنت من خلال مراقبة البريد الإلكتروني للمناضلين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، إرسال فيروسات لتدمير مواقع جمعيات حقوقية، مراقبة أمنية مستمرة لمستعملي الشبكة كان نتيجتها اعتقالات ومحاكمات، غلق عدد من المراكز العمومية للإنترنت<sup>700</sup>.

<sup>698</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 236-237.

<sup>699</sup> مريم ماضي، حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.elwatan.dz.com/algerie/1148.html>

<sup>700</sup> تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عن حرية الإعلام والصحافة بتونس متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.arabtimes.com/Arab%20con/tunisa/doc13.html>

من الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المقام أنه في جوان من سنة 2002 قام رجال يرتدون ثيابا مدنية بالقبض على رئيس مجلة "تونزيان" الإلكترونية "زهير يحيوي" في مقهى انترنت واقتيد إلى منزله حيث تم تفتيشه دون إذن قضائي وأحتجز في وزارة الداخلية وتعرض لمعاملة سيئة دون السماح لمحامييه بزيارته لمدة أسبوع، وتمت محاكمته في نفس الشهر بتهمة بث معلومات كاذبة وسرقة خدمات الانترنت وحكم عليه في التهمة الأولى بسنتين سجن وفي الثانية بـ 16 شهرا، لتخفيض العقوبة بعد الاستئناف إلى سنتين إجمالا، وقد أطلق سراحه قبل اكتمال المدة بستة أشهر بعد إضرابه عن الطعام بسبب سوء ظروف السجن واكتساب قضيته اهتماما دوليا<sup>701</sup>.

في قضية أخرى قام رجال الحكومة ممن يرتدون اللباس المدني في مارس من سنة 2005 بالقبض على "محمد عبو" الناشط في مجال المجتمع المدني والذي يمارس صحافة الانترنت بسبب نشره مقالا في الليلة السابقة على موقع محظور في الانترنت (حيث كانت الحكومة تحظر المواقع التي يمكن أن تتضمن انتقادا لها)، شبه فيه الرئيس "بن علي" برئيس الوزراء "أرييل شارون"، وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهم تتعلق بمقالات نشرها قبل ستة أشهر تتضمن حسب المحكمة تحقيرا للقضاء ونشر مواد من شأنها الإخلال بالنظام العام، والاعتداء بالضرب على محامية<sup>702</sup>.

بعد سقوط نظام "بن علي" ورغم ما شهدته الساحة الإعلامية التونسية من انفراج، إلا أنها ظلت تعاني من صعوبات وتقييد كبير للعمل الصحفي والإعلامي واعتداءات على الصحفيين بالسبب والشتم والضرب والمنع من تغطية الأحداث سواء من جانب المؤسسات الحكومية أو من جانب جماعات متطرفة، ففي تقرير لمركز تونس لحرية الصحافة عن شهر ديسمبر سنة 2012 قدم السيد "جمال الرزن" مدير الإذاعة الثقافية بتونس استقالته من وظيفته بسبب تدخل الرئيس المدير العام الجديد للإذاعة الوطنية في الخط التحريري للإذاعة ومحاولة فرض الرقابة على بعض المحتويات الإذاعية، وأحيل العديد من الصحفيين إلى المحاكمة بسبب تهم تتعلق بالفذف والشتم<sup>703</sup>، وأشار تقرير لذات المركز لشهر فيفري 2014 إلى عودة قوية للرقابة على المحتويات الإعلامية بالتلفزة الوطنية الثانية يتعلق الأمر ببرنامجي "ضد النسيان" و"مذكرات سجين سياسي" الذي توقف بثهما لأسباب واهية

<sup>701</sup> هيومن رايتس ووتش، الحرية الزائفة: الرقابة على الانترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس 2006، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات من 52 إلى 55.

<sup>702</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>703</sup> مركز تونس لحرية الصحافة، تقرير حول الانتهاكات الواقعة على الإعلام التونسي خلال ديسمبر 2012، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

وبشكل تعسفي بعد القيام بالحذف من البرنامج الأول في فترة سابقة، هذا مع استمرار الاعتداءات والمحاكمات للصحفيين وأصحاب الآراء ومنعهم من العمل وتغطية الأحداث من جهات مختلفة خاصة الأمنية منها<sup>704</sup>.

في المملكة المغربية رغم التحول الإيجابي في مجال الحرية الإعلامية والصحفية في عهد الملك "محمد السادس" إلا أن الممارسات أكدت بقاء العديد من المظاهر السلبية منها، أن الأولوية في التعيين في مناصب الإشراف على الإعلام العمومي لا تكون على أساس الكفاءة بقدر ما تكون على أساس القرب من دوائر القرار ومحيط الملك، وظلت طريقة متابعة الأنشطة الملكية والحكومية من أكثر ما تُنتقد عليه وسائل الإعلام، حيث ظلت تلك الأنشطة تحتل حيزا كبيرا من النشرات الإخبارية للقناة الأولى، زيادة على منع وسائل الإعلام العمومية من بث أنشطة بعض التنظيمات وتحديد ظهور أنشطة تنظيمات أخرى<sup>705</sup>.

وعن الصحافة المكتوبة في المغرب شهدت سنة 1999 تعرض أسبوعية "le journal" للمنع بسبب إجرائها لقاءً مع "محمد عبد العزيز" زعيم جبهة "البوليزاريو"، وتم إقالة طاقم القناة الثانية بسبب الإعلان عن غلاف الجريدة المذكورة بالقناة، وفي سنة 2000 تعرضت ثلاث صحف للمنع بسبب نشرها رسالة لأحد المعارضين السابقين، وتم كذلك منع جريدة العدل والإحسان الناطقة باسم التنظيم الإسلامي، وخلال سنة 2003 حكم على صحفيين بأحكام قاسية على خلفية مقالات يتعلق الأمر بكل من "مصطفى قشني" مدير جريدة "الحياة المغربية" و"محمد الهرد" مدير جريدة "الشرق" بعد نشرهما مقالا لأحد المغاربة الأفغان، ورغم أن المعتقلين قد حظوا بعفو ملكي في فترة لاحقة إلا أن أسلوب تعامل الدولة مع الصحفيين بعد ذلك قد اتسم ببروز مضايقات من نوع جديد، ففي سنة 2005 حكم على الصحفي "علي المرابط" مراسل يومية إسبانية بالمنع من الكتابة لمدة 10 سنوات، وصدر في حق مجلة "تيل كيل" حكمان بغرامات خيالية تصل إلى 500 و800 ألف درهم، وحكم على مدير أسبوعية الأيام وصحافية فيها بغرامة قدرها 120 ألف درهم لكل منهما والحبس لمدة أربعة أشهر نتيجة نشر

<sup>704</sup> مركز تونس لحرية الصحافة، تقرير حول الانتهاكات الواقعة على الإعلام التونسي خلال فيفري 2014، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

<sup>705</sup> أبو بكر الجامعي، الإعلام في المغرب في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، مرجع سابق، الصفحات من 362 إلى 368.

ملف بعنوان "حريم القصر الملكي بين ثلاثة ملوك"، من ناحية أخرى يشكل الإشهار وسيلة لمعاقبة الصحافة المستقلة بسبب تحكم الدولة فيه وتوزيعه وفقا لموقف الصحيفة من السلطة<sup>706</sup>.

وقد ظلت هذه الممارسات تطبع المشهد الإعلامي المغربي وكذا علاقة السلطة بالصحافة لسنوات عديدة، ففي نوفمبر 2010 سحبت وزارة الاتصال اعتماد مراسل صحيفة "أ.ب.س" بالمغرب لمعالجته وتغطيته قضية الصحراء الغربية، وفي أبريل 2011 تم اعتقال مدير جريدة المساء "رشيد نيني" ووجهت له اتهامات خارج نطاق قانون الصحافة وإنما بالرجوع إلى القانون الجنائي رغم أن الأمر يتعلق بقضايا النشر، وتعرض "محمد بوطاعم" لحكم بالسجن والغرامة نتيجة قيامه بفضح الأنشطة الاحتياالية لعملية توزيع الدقيق المدعم في "أغادير"، كما لا تخلو المهنة من الاعتداءات الجسدية واللفظية أثناء أو بمناسبة تأدية المهام، ففي أوت 2012 تعرض "وحيد مبارك" صحفي من جريدة الاتحاد الاشتراكي للاعتداء الجسدي والسب والشتم من قبل قوى التدخل السريع أثناء تغطيته لتظاهرة بالدار البيضاء رغم التعريف بهويته، وبالمثل تعرض "محمد بلقاسم" الصحفي بجريدة "التجديد" في مارس 2013 للضرب والإهانة والسب أمام الملأ من طرف مسؤول أمني أثناء تغطيته لوقفة احتجاجية لعاطلين عن العمل بالدار البيضاء<sup>707</sup>، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة لا داعي للخوض فيها.

في ليبيا ظلت وضعية حرية الرأي والتعبير في زمن حكم "معمر القذافي" في حالة مأساوية، حيث كانت ليبيا حتى مطلع القرن 21 في انغلاق تام على العالم الخارجي بما فيها وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية بسبب العقوبات المفروضة عليها على خلفية أحداث "لوكربي"، وكانت أي محاولة لمعارضة النظام تنتهي بالسجن في أحسن الحالات، والإعدام في أسوأها، وبالنتيجة فرضت قيود شديدة على حرية الرأي والتعبير، وكانت السجون الليبية حافلة بسجناء الرأي وعلى الأخص سجن "أبو سليم" الشهير، الذي انتهى الأمر فيه بتنفيذ عملية إعدام جماعي على معتقليه قدرت حسب بعض التصريحات بما يصل إلى 1200 معتقل.

<sup>706</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>707</sup> أنظر كلام من:

- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ( 03 ماي 2010 - 03 ماي 2011)، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب ( 03 ماي 2012 - 02 ماي 2013)، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

وبعد انفتاح ليبيا على العالم الخارجي ورفع العقوبات عليها مع حلول القرن 21 بدأت تشهد تحسن نسبي في وضعية حرية التعبير، غير أن أشكال التعبير العلني بما فيها داخل المؤتمرات الشعبية وجل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة ظلت تخضع لسيطرة صارمة من قبل السلطات، ولم تسمح القوانين بقيام صحف مستقلة من الناحية الواقعية، ورغم ظهور صحيفتين تعتبران نسبيا مستقلتين سنة 2007 هما "أويا" و"قورينا" غير أن هناك علاقة وثيقة بينهما بنجل "معمر القذافي" "سيف الإسلام" كانت الصحيفتان تتناولان بعض القضايا الحساسة وتوقفنا عن الصدور بالنسخة الورقية سنة 2010 لتستمر عبر شبكة الانترنت، وبقيت حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام تصطدم بالخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها من قبيل وحدة وسلامة الأراضي والتراث الثقافي الليبي والعقيد "معمر القذافي"، ليس فقط على الأرض الليبية بل كانت السلطات الليبية تحاول وضع حد للمقالات النقدية التي تظهر في وسائل الإعلام في دول شمال إفريقيا، أما عن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة فكانت مملوكة جلها للدولة تسييرها وفقا لمصالح السلطة الحاكمة، ففي فيفري من سنة 2010 مثلا تم إيقاف بث برنامج إذاعي "مساء الخير يا بنغازي" بسبب تعرضه لمواضيع تعتبرها السلطة حساسة كموضوع الفساد وقصور العدالة، وتم القبض على طاقم البرنامج وحجزه لفترة وجيزة وطردهم من مناصبهم<sup>708</sup>.

وعن سجناء الرأي يمكن أن نذكر حالة المعارض الليبي "فتحي الجهمي" الذي اعتقل لمدة 17 شهرا بسبب دعوته إلى الإصلاح القانوني والسياسي في جلسة مؤتمر الشعب في أكتوبر 2002، ولم يحاكم إلا في مارس 2004 أمام محكمة الشعب التي تشكل إجراءاتها انتهاكا صارخا للحق في المحاكمة العادلة وأطلق سراحه في ذات الشهر لكون عقوبته موقوفة بالتنفيذ، غير أنه ألقى القبض عليه من جديد بعد أسبوعين بسبب انتقاده المباشر للعقيد "معمر القذافي" أمام وسائل الإعلام، ولم يصرح عن مكان احتجازه إلى أن قضت محكمة ليبية سنة 2006 بإحالاته على مستشفى للأمراض العقلية وتدهورت حالته الصحية سنة 2007 ليودع في مركز طبي، ونظرا لقلّة الرعاية الصحية توفي على إثر عملية جراحية أجريت له في الأردن سنة 2009، وفي حالة أخرى تم اعتقال "عبد الناصر الرباسي" في جانفي 2003 بعد تفتيش منزله، وحكم عليه بالسجن لمدة 15 سنة بتهمة المس بهيبة قائد الثورة وتقويض أمن الدولة والتخابر مع جهات أجنبية بسبب رسالة الكترونية أرسلها إلى جريدة

<sup>708</sup> منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة، جوان 2010، وثيقة رقم mde19\007\2010، ص ص 19-20.

"عرب تايمز" في الولايات المتحدة الأمريكية اعتبرت منتقدة "لمعمر القذافي"، وأطلق صراحه سنة 2010 على إثر حملة دولية للدفاع عنه<sup>709</sup>.

بعد سقوط نظام القذافي في أواخر سنة 2011 أصبح لليبيين قدر أكبر من حرية الرأي والتعبير غير أن الظروف الأمنية المتردية وانتشار السلاح والأعمال الانتقامية في تلك الفترة قد حالت دون الاستفادة من حيز الحرية المتوفر، حيث يواجه الصحفيون الليبيون والأجانب التهديد والترهيب والمضايقة والاعتقال من طرف الميليشيات المسلحة مما يدفعهم إلى الرقابة الذاتية، هذا إلى جانب التضيق عليهم من طرف الدولة، ففي نوفمبر 2012 تعرض رئيس تحرير صحيفة "الأمة" "عمارة الخطابى" إلى الاعتقال بعد نشره قائمة بأسماء 87 قاضيا وعضوا بالنيابة العامة متهمين بالفساد، وحوكم بتهمة إهانة السلطات الدستورية والشعبية التي تصل عقوبتها إلى 15 سنة سجنا، وفي أوت 2013 تعرض مدير فضائية "العاصمة" التلفزيونية "نبيل الشيباني" إلى التحقيق لساعات طويلة من قبل اللجنة الأمنية العليا بسبب تغطية المحطة لعملية تدمير مزارات دينية في طرابلس، وتعرض رئيس تحرير جريدة الوطن "عصام العول" للخطف والتعذيب في مارس 2014، بينما تعرض رئيس تحرير صحيفة "البرنيق" "مفتاح أبو زيد" في ماي 2014 للقتل رميا بالرصاص، وقتلت في نفس الشهر الصحافية "نصيب كرنافة" وعثر على آثار تعذيب على جثتها، وغيرها كثير من حالات الخطف والقتل والتعذيب التي طالت الصحفيين إضافة إلى عمليات النهب التي تتعرض لها محطات الإذاعة والتلفزيون بسبب آرائها الانتقادية لجهات معينة على الأغلب، بالمقابل من ذلك لم تتخذ السلطات الليبية إزاء هذه الممارسات التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الإعلاميين والصحفيين أو لمساءلة مرتكبي تلك الجرائم في حقهم<sup>710</sup>.

في عهد الرئيس السابق "حسني مبارك" كانت الحكومة المصرية تمتلك الحصة الكبرى في الصحف اليومية الثلاث الأبرز، ويعين رئيس الدولة رؤساء التحرير فيها عبر المجلس الأعلى للصحافة الذي يرأسه، وتتبع هذه الصحف الخط السياسي للحكومة وتنتقدها في حدود معينة، إضافة إلى امتلاك

<sup>709</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 33-34-36.

<sup>710</sup> راجع في ذلك كلا من:

- منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2013 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، بريطانيا، 2013، ص 234.

- تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل -ليبيا-، أكتوبر 2014.

الدولة جميع دور النشر ووكالة أنباء الشرق الأوسط وهي وكالة الأنباء المصرية الوحيدة، مما يعني تبعية الصحف للدولة رغم هامش الحرية الذي كانت تتمتع به، حيث كانت الصحف المعارضة تحرم من مصادر المعلومات الحكومية والمقابلات مع المسؤولين الرسميين وتخضع للضغوط الحكومية إذا تجاوزت الخطوط الحمراء، وعموما يعتمد أكثرية الصحفيين على مصدر وحيد لمعلوماتهم هو الحكومة مع الإشارة إلى أن مكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام يقدم لهم المعلومات والتوجيهات المقترحة ويُعلمهم بأولويات الحكومة، هذا ما جعل الصحفيين يمارسون الرقابة الذاتية بشكل مستمر فيتجنبون نقد الرئيس والجيش وقوى الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضا يتخوفون من المتشددین الدينيين الذين يتجرؤون على اغتيال كل من يعارضهم، ناهيك عن الضغوط الاقتصادية التي تمارسها الحكومة لسيطرتها على المطابع الكبرى والورق وتقديمها الدعم المادي للصحف، وقد ساهم ذلك كله في زمن "مبارك" خاصة في تسعينات القرن الماضي في الانعدام الشبه تام في قدرة الصحفيين على النقد السياسي أو التعبير عن آرائهم السياسية حتى وإن أرادوا ذلك<sup>711</sup>.

إن كل من لا يلتزم الحدود المرسومة من قبل السلطة المصرية فستكون عقوبة السجن والغرامات والمضايقات تنتظره دون شك، ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها هنا إدانة الصحفية "أميرة ملش" في مارس 2006 والحكم عليها بالسجن النافذ لمدة سنة بتهمة التشهير بقاض على إثر خبر نشرته في صحيفة "الفجر"، ونفس العقوبة تعرض لها الصحفي "عبد الناصر الزهيري" من صحيفة "المصري اليوم" بتهمة التشهير بوزير الإسكان<sup>712</sup>،

وفي هذا الصدد جاء في تقرير للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عن الفترة بين عامي 2000 و2009 أنها سجلت نحو 411 حالة انتهاك لحرية الرأي والتعبير، تنوعت بين 168 محاكمة لصحفيين، والتحقيق في 33 قضية لصحفيين أمام النيابة العامة، ومصادرة 130 مطبوعة ومؤلفا، و38 حالة سوء معاملة للصحفيين، بالإضافة إلى 30 حالة اعتقال ومحاكمة للمدونين، و12 انتهاكا ضد الفضائيات، والأمثلة الأخرى التي يمكن ذكرها أنه تم استدعاء رئيس تحرير جريدة الدستور سنة 2007 للتحقيق في أمن الدولة لمجرد تحدثه عن الحالة الصحية لرئيس الدولة وحُكم عليه بالحبس،

<sup>711</sup> حسين أمين، الإعلام في مصر في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، مرجع سابق، الصفحات: 454-455-464-473-475.

<sup>712</sup> نفس المرجع السابق، ص 487.

كما حُكّم بالحبس والغرامة على عدد من رؤساء تحرير صحف أخرى بتهمة تعمد الإساءة لرئيس الجمهورية ونجله<sup>713</sup>.

بعد نجاح ثورة 25 جانفي 2011 في إسقاط نظام مبارك لم تشهد حرية الرأي والتعبير الكثير من المكاسب، حيث أعلن المجلس العسكري مباشرة إحكام القيود على الإعلام محذرا رؤساء تحرير الصحف والصحفيين من نشر أي انتقادات للقوات المسلحة دون إذن مسبق، وقام المدعي العام العسكري بالتحقيق مع صحفيين ومدونين وحكم على البعض منهم بسبب انتقاد انتهاكات الجيش لحقوق الإنسان أثناء الثورة أو لعدم القيام بإصلاحات<sup>714</sup>.

ومن الحالات الواقعية التي يمكن الإشارة إليها بهذا الصدد حالة المدون "مايكل نبيل" الذي حكمت عليه محكمة عسكرية مصرية بالسجن ثلاث سنوات بسبب كتابته مقالا على مدونته بعنوان "الجيش والشعب عمرهم ما كانوا يد واحدة"، وفصل صاحب قناة "دريم" مقدمة البرامج الحوارية "دينا عبد الرحمان" بعد أن عرضت مقال رأي مناهض للمجلس العسكري، وفي سبتمبر 2011 داهمت قوات الأمن مكاتب قناة الجزيرة مباشر، وفي أكتوبر 2011 اقتحم ضباط الجيش قناتين أخريين هما "الحرّة" و"قناة 25"، وعموما تميزت فترة حكم المجلس العسكري بتعرض الصحفيين الذين يغطون المظاهرات إلى الإيذاء الجسدي العنيف ومن ذلك إصابة الصحفي المصور "أحمد عبد الفتاح" برصاصة في العين أثناء تغطيته لاشتباكات وقعت في شارع "محمد محمود" في نوفمبر 2011، وقد قال المصاب أن الضابط الذي أصابه كان يتقصد ذلك، والصحفي "حسن شاهين" الذي هوجم وضرب وتم سحله من طرف ضباط الجيش أثناء تغطيته قمع اعتصام أمام مجلس الوزراء في ديسمبر 2011، والواقع أن مثل هذه الاعتداءات كانت تمثل الطابع الأساسي الذي تجسد خلال تلك الفترة<sup>715</sup>.

أما فترة حكم الرئيس السابق "محمد مرسي" فقد شهدت رفع عدد غير مسبوق من القضايا ضد الصحفيين والإعلاميين بتهمة إهانة الرئيس، وتعرض الصحفيون إلى التحرش والضرب والاحتجاز، ففي ديسمبر 2012 حكم على المدون "ألبيير صابر" بالسجن ثلاث سنوات بسبب إهانة الدين والرئيس،

---

<sup>713</sup> هدير الحضري وليلى عبد الباسط، سنوات القمع وتقييد الحريات والتعذيب للجميع، جريدة الشروق الجديد، العدد 2133، السنة السادسة، القاهرة، مصر، منشور بتاريخ 05 ديسمبر 2014، ص 07.

<sup>714</sup> منظمة العفو الدولية، عام الثورات حالة حقوق الإنسان في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2012، ص 12.

<sup>715</sup> رشا عبد الله، الإعلام المصري في خضم الثورة، دط، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، لبنان، 2014، الصفحات من 22 إلى 26.

وأغلقت قناة "الفراعين الفضائية" بقرار إداري في أوت 2012، وبعد الإطاحة بـ"محمد مرسي" واعتقاله لم تشهد الحريات الإعلامية وحرية الرأي والتعبير في الفترة التالية التحسن المأمول، حيث تم مباشرة إيقاف مجموعة من القنوات التلفزيونية التابعة للإخوان المسلمين وكذلك الحال بالنسبة لقناة الجزيرة مباشر، وواجه الصحفيون مضايقات متفاوتة من قبل الدولة وأنصار جماعة الإخوان المسلمين، وقد جاء في تقرير لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه في الفترة الممتدة بين جوان وأوت 2013 سُجِلت 205 حالة انتهاك ضد صحفيين محليين بما فيها ثمانية قتلى معظمهم كانوا يغطون أحداثا ميدانية<sup>716</sup>.

ومن الحالات التي يمكن ذكرها هنا حجز الصحفي "محمود أبو زيد" في أوت 2013 أثناء قيامه بالنقاط صور لقوات الأمن وهي تقض اعتصام أنصار الرئيس السابق "محمد مرسي" في ميدان "رابعة العدوية"، وظل محتجزا لقراءة سنتين دون توجيه تهمة أو محاكمة، هذا مع تعرضه للمعاملة السيئة أثناء الاحتجاز، ومن الحالات الموثقة أيضا ما حدث في ديسمبر 2013 حيث أُلقي القبض على الصحفي "أحمد جمال الدين زيادة" أثناء التقاطه صوراً لقوات الأمن وهم يضربون الطلبة في احتجاجات جامعة الأزهر، وتم احتجازه لمدة تزيد عن السنة والنصف قبل أن تسند إليه أية تهمة، مع تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة حسب أقواله، ثم وجهت له تهمة بالاحتجاج دون ترخيص والاعتداء على الأمن لكن المحكمة برأته في أبريل 2015، في حالة أخرى تم الحكم على 14 صحفياً وإعلامياً في أبريل 2015 بالسجن لمدة 25 سنة بتهمة نشر معلومات كاذبة والتحريض على العنف ضد قوات الأمن، وفي نفس الشهر أُلقت قوات الأمن القبض على مدير إذاعة "حريتنا" التي تبث عبر الانترنت "أحمد سامح" وتعرض للاستجواب حول انتماءاته السياسية من خلال ما يبث في الإذاعة، وتم الإفراج عنه بكفالة مع بقاء الاستجوابات، وغيرها من الأمثلة كثير مما يؤكد ما كانت ومازالت تعانيه الصحافة والإعلام والتعبير في مصر رغم ما يشاع من توفر واحترام لهذه الحرية<sup>717</sup>.

<sup>716</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>717</sup> منظمة العفو الدولية، مصر: حبس الصحفيين أو إسناد التهم إليهم جراء تحديدهم رواية السلطات للأحداث، بيان صحفي صادر في 03

ماي 2015، وثيقة رقم: MDE 12/1573/2015

في السودان لم يكن الوضع بالأحسن على الإطلاق نتيجة عدم استقرار هذه الدولة العربية الأفريقية نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية التي اندلعت في عدة مناطق من الدولة، فمن دارفور إلى جنوب السودان إلى أبيي، مما جعل أوضاع حقوق الإنسان عامة في وضع مأساوي.

لقد تعرضت حرية الرأي والتعبير في السودان إلى انتهاكات جسيمة من الدولة ومن الجماعات المسلحة، وكانت الرقابة على الصحف تشدد من حين إلى آخر خاصة في ظل الظروف الحرجة، حيث تتعرض إلى التهديد المستمر بفرض الغرامات وتعليق الصدور ومصادرة الأعداد زيادة على اعتقال الصحفيين بسبب المقالات التي ينشرونها، ففي ماي 2003 ألقى الأمن الوطني القبض على "علي يوسف البشير موسى" مراسل جريدة "الصحافة" بعد كتابته مقالا حول الهجوم الذي شنه جيش تحرير السودان على مطار "الفاشر"، وتعرض للضرب المبرح ووجهت إليه تهمة بموجب قانون الطوارئ قبل أن يطلق سراحه بعد عشرين يوما، لم يسمح للصحفيين في تلك الفترة بتغطية أحداث دارفور مما أدى بالصحف إلى التعامل مع الوضع بحذر شديد، وهو ما جعل السودانيين لا يعرفون شيئا عن ما يحدث في المنطقة إلا من خلال شبكات الانترنت والمحطات الفضائية التي لا يستطيع الاطلاع عليها إلا الأثرياء نظرا لانتشار الفقر، وفي ذلك خرق خطير للحق في الحصول على المعلومات والحق في الحقيقة ناهيك عن انتهاك حرية التعبير حيث لم يكن يسمح للصحفيين المحليين أو الأجانب بالدخول إلى دارفور إلا بإجراءات صارمة تعيق حريتهم في أداء مهامهم، كما لم يسمح لمراسلي أي قناة أو صحيفة تنتقد السودان بالدخول بتاتا، ولم ينفرج الوضع إلا بعد تعاظم الاهتمام الدولي بالأزمة<sup>718</sup>.

بعد رفع الرقابة الشديدة على الصحف السودانية سنة 2005 إثر توقيع اتفاق السلام الشامل، عادت الرقابة لتفرض من جديد سنة 2008، بعد أن تناولت صحف سودانية أخبارا حول دعم الحكومة السودانية للمعارضة المسلحة التشادية في الهجوم التي شنته على العاصمة، مما جعل جهاز الأمن والاستخبارات يزور الصحف السودانية يوميا ويمارس رقابة صارمة بحذف أي مقال قد يتضمن انتقادا للحكومة، هذا ما جعل بعض الصحف تتوقف عن الصدور احتجاجا على الرقابة المباشرة،

---

<sup>718</sup> منظمة العفو الدولية، السودان: التخويف والإنكار والاعتداء على حرية التعبير في دارفور، 25 أوت 2004، وثيقة رقم: AFR/54/101/2004، الصفحات: 09-06-05.

بالإضافة إلى الصحف الأخرى التي تم إيقافها عن الصدور من قبل جهاز الأمن مثل صحيفة "الميدان"<sup>719</sup>.

وظلت هذه هي السياسة المتبعة من طرف الحكومة السودانية كلما كانت هناك مناسبة تدعو حسبها لفرض الرقابة، وحتى في الأوقات التي ترفع فيها الرقابة المباشرة فإنه لا يمكن ضمان حرية التعبير والرأي بسبب الرقابة الذاتية التي يجبر أصحاب الرأي وخاصة الصحفيين على فرضها على أنفسهم، بسبب ما يتعرضون إليه من عمليات قبض واعتقال ومحاكمات من جراء التعرض للمواضيع التي تمنع الحكومة من الخوض فيها، ففي مارس 2010 مثلاً تم استجواب كل من "الحاج وراق" و"فايز السليك" نائب رئيس تحرير صحيفة "أجراس الحرية" نتيجة مقال نشرته الصحيفة سنة 2006 ووجه لهما تهمة ترويح أخبار كاذبة والإساءة وإثارة الحرب ضد الدولة، وفي ماي 2010 تم القبض على عدد من موظفي صحيفة "رأي الشعب" نتيجة مقالات نشرت بالصحيفة حول نتائج انتخابات أبريل 2010 وحول بناء مصنع إيراني للأسلحة في السودان، كما تعرض المحتجزين للضرب والمعاملة القاسية وحكم عليهم بعقوبات تصل إلى خمس سنوات سجنًا، هذا إضافة إلى الرقابة التي تفرض على شبكة الانترنت وحجب بعض المواقع من حين لآخر بسبب ما تنشره من أخبار وحقائق حول الدولة<sup>720</sup>.

في الواقع الأردني يلاحظ سيطرة الحكومة بطريق مباشر أو غير مباشر على وسائل الإعلام، حيث أن محطات الإذاعة والتلفزيون تابعة للحكومة لا يسمح فيهما لصوت المعارضة بالظهور إلا وفقاً لمشيئتها مع الخضوع للقص كلما كان ذلك يصب في مصلحتها، أما بالنسبة للصحافة اليومية فبدورها تعاني من تدخل الدولة حيث تملك الحكومة ما نسبته 60% من الصحيفة الأولى الأوسع انتشاراً في الأردن، وتسيطر عليها سيطرة كاملة بحيث لا تفسح المجال لوجهة النظر المعارضة للحكومة، كما تمتلك هذه الأخيرة حوالي ثلث أسهم الصحيفة الثانية الأوسع انتشاراً، وبالنسبة للصحف الأسبوعية التي تنشط في مجال المعارضة فكثيراً ما كانت تواجه التضييق عليها من خلال إقامة دعاوى قضائية عليها وعلى كتابها، وعموماً تتجسد أهم العوائق التي يتعرض لها الصحفي أثناء القيام بمهامه حسب دراسة أجراها المجلس الأعلى للإعلام في الأردن سنة 2005 في صعوبة الوصول إلى المعلومات

<sup>719</sup> منظمة العفو الدولية، وتظل القيود المفروضة على حرية التعبير في السودان، لندن، سبتمبر 2010، وثيقة رقم: AFR54\028\2010.

الصفحات: 02-06-07.

<sup>720</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

والمنع من حضور الفعاليات العامة، والتدخل في العمل والإحالة على المحاكم والاعتقال وممارسة الضغوط التي تحول دون الانفتاح على الرأي الآخر والرقابة المسبقة على المادة الصحفية<sup>721</sup>.

في هذا الصدد ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها قيام دائرة المطبوعات والنشر سنة 2005 بتحريك خمس قضايا جزائية ضد أربع صحف يومية وأسبوعية، منها ما يتعلق بالإساءة لرئيس الوزراء ووزراء آخرين والحكومة، ومنها ما يتعلق بعدم التزام الدقة والنزاهة الذي أدى إلى إثارة الرعب والفتن، ومن ذلك أيضا استدعاء مراسل صحيفة "القدس الدولي" في عمان "بسام بدارين" حوالي 39 مرة، وتلقيه مئات الاتصالات من قبل الأجهزة الأمنية بين سنوات 1994-2004، وإحالاته على المحاكم في سبع قضايا أسقطت عنه ست منها وأدين في أحدها بالغرامة، مما سبب له حسب قوله شعورا داخليا بوجود رقيب داخل نفسه<sup>722</sup>.

من الأمثلة التي يمكن التعرض إليها أيضا تعرض ثلاث صحفيين في ديسمبر 2006 إلى الضرب من طرف نواب أردنيين أثناء تغطيتهم إحدى الجلسات البرلمانية وتصوير النواب في حالة اشتباك، وفي أبريل 2007 تعرض مراسل أخبار ومصور تلفزيوني لتلفزيون "الغد" إلى الاعتداء من موظفين بجهاز الأمن الأردني لقيامهما بتغطية اعتصام لسائقي الحافلات في عمان، وفي نفس الشهر تم توقيف طباعة عدد الأسبوع من صحيفة "المجد" المعارضة بسبب تضمنه مقالا حول الرئيس الفلسطيني "محمود عباس"، هذا وقد استمرت الممارسات العديدة المستهدفة لملاحقة الصحفيين وأصحاب الآراء عبر المحاكم وحجب المواقع الإلكترونية الإخبارية<sup>723</sup>.

إن المجتمع الفلسطيني لم يشهد في تاريخه المعاصر وجود وسائل إعلام حرة بالمعنى والمعايير السائدة في المجتمعات المدنية الديمقراطية لعدة أسباب تتعلق بمستوى التطور التاريخي والاقتصادي الذي يتحمل الاحتلال الإسرائيلي جزءا كبيرا في تعطيله وعرقلته بشكل متعمد، ويلاحظ أنه بعد توقيع إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطيني وحكومة إسرائيل سنة 1993 توفرت بعض الفرص الثمينة لوضع أسس وتشريعات تركز الديمقراطية والحريات العامة بما فيها حرية الرأي والتعبير،

<sup>721</sup> فايز الشخاترة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ورقة بحث متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 28-29.

<sup>722</sup> يحي شقير، الإعلام في الأردن، في كتاب "الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل"، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، لبنان، 2007، الصفحات: 146-150-151.

<sup>723</sup> مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن خلال العام 2007، تقرير متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.achrs.org/index.php/2010-10-11-11-59-22/2010-10-11-12-00-07/492-13242.html>

فصدت قوانين المطبوعات والنشر سنة 1995 والقانون الأساسي سنة 2002 التي ضمنت جميعها حرية الرأي والتعبير غير أن الممارسات كانت مغايرة لما جاءت به النصوص القانونية، حيث يعاني الصحفيون من إعاقات ذات طابع بيروقراطي عندما يرغبون في الكتابة عن القضايا المحلية البحتة، ولا أدل على ذلك من حالة الصحفي الذي وجد نفسه محجوزا في سيارة شرطة بعد أن أخذ صورة لجريح أصيب بحروق شديدة جراء انفجار ورشة يعمل بها، هذا ويتعرض الصحفيون إلى إعاقة أعمالهم وانتهاك حقوقهم من جانب أجهزة الأمن الفلسطينية أثناء تغطية وقائع معينة كالاحتجاجات السلمية لأقارب مؤيدي المعتقلين من قادة وكوادر وأعضاء الفصائل المعارضة وبخاصة حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، ففي مارس 1996 اقتحمت قوة أمنية وشرطية الحرم الجامعي في "جامعة النجاح" لتفرض بالقوة مهرجانا تضامنيا مع المعتقلين في سجون السلطة، وتم فض التظاهرة بالقوة واعتبر أفراد الشرطة الصحفيين بأنهم مشاغبون وتعرضوا للضرب وصدورت أجهزتهم وحطمت أخرى<sup>724</sup>.

إن ما يعانيه الإعلام الفلسطيني من انتهاكات لا يتعلق فقط بعلاقته بالسلطة الفلسطينية التي تدعو الصحفيين إلى شرب فنجان قهوة لتستجوبهم، بل إنه يتعرض لانتهاكات أخطر من ذلك لأن الرقابة على ما ينشر أو يبث أو يذاع لم تعد تقتصر على أجهزة السلطة بل تجاوزت إلى المجتمع المحلي والجماعات المسلحة والتنظيمات الفلسطينية التي تمارس رقابة مبطنة وتنتهك حقوق الإعلاميين، مما يؤدي بهم إلى ممارسة رقابة ذاتية خوفا من تبعات أقوالهم يكفي في ذلك هذا التصريح لمراسل صحفي في صحيفة محلية "أراقب ما اكتبه حتى لا أجد نفسي متورطا مع أطراف القصة"<sup>725</sup>.

في لبنان يمكن القول أن وضعية حرية الرأي والتعبير كانت الأفضل بالنسبة للدول العربية، غير أن هذا لا يعني عدم وجود المظاهر السلبية خاصة لكون الدولة منذ زمن ليس بالقصير تعاني من انفلات أمني كبير يسهل معه التعرض لأصحاب الآراء والصحفيين بالقتل والتعذيب والتصفية، هذا إلى جانب التضيق التي تفرضه الدولة أحيانا رغم أنها منذ العقد الأول من القرن الواحد والعشرين قد بدت أكثر تسامحا وانفراجا في علاقتها مع مظاهر حرية الرأي ووسائل التعبير عنه، وفي هذا الصدد يقول الأمين

<sup>724</sup> سميح محسن وآخرون، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، دط، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2003، الصفحات: 61-62-66-68-69.

<sup>725</sup> نفس المرجع السابق، ص 74.

العام لمنظمة "صحفيون بلا حدود" أن الصحافة في لبنان أمام خطوط حمراء على الصحفي أن يختار البقاء داخلها أو تخطيها وتعريض نفسه لمشكلات عدة<sup>726</sup>.

لقد شهدت الساحة الإعلامية اللبنانية في العشرية الأولى من القرن الحالي العديد من الاغتيالات أو محاولات الاغتيال في حق الصحفيين وأصحاب الآراء، فعلى سبيل المثال تم اغتيال رئيس مجلس إدارة صحيفة "النهار" ورئيس تحريرها "جبران تويني" سنة 2005 على إثر انفجار في سيارته عقب عودته مباشرة من باريس التي كان هاربا إليها من هاجس الاغتيال السياسي بسبب آرائه المعادية للتدخل السوري في لبنان، وكذا الصحفي والأستاذ الجامعي "سمير قصير" الذي اغتيل في نفس السنة وبنفس الطريقة لتوجهه المنتقد للهيمنة السورية وحكم الأجهزة الأمنية، ومن الانتهاكات المسجلة كذلك إقدام مناصري "حزب الله" في ماي 2008 على إحراق إحدى محطات تلفزيون المستقبل المؤيدة للأكثرية النيابية، واعتداء مناصري الحزب السوري التقدمي على الصحفي في تلفزيون المستقبل "عمر حرقوص" مع عدم وجود عقاب جدي رادع، هذا زيادة على تعرض وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة إلى سلسلة من الدعاوى القضائية من قبل الأطراف السياسية بتهم القذح والذم ونشر أخبار كاذبة، والضغط المالي الذي يمارس عليها عن طريق منع شركات الإعلام من التعامل معها<sup>727</sup>.

وفي سوريا يبدو أن الإعلام الحكومي قد سيطر على الساحة الإعلامية لفترة طويلة حيث احتكرت الدولة كافة وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي لما يقارب أربعة عقود، مما شكل ضربة كبرى لمهنة الصحافة ولحرية الرأي والتعبير، والملاحظ أنه مع نهاية الثمانينات ومنذ تسعينات القرن العشرين تحولت الصحف الحكومية إلى دوائر حكومية لامتناهات البطالة فانعدمت الكفاءات، وأنتجت الدولة عشرات الصحف التي تعمل بعيدا عن المجال الصحفي وتختص بالدعاية الحزبية والعقائدية للحزب الحاكم، ورغم ذلك كانت الرقابة موجودة بما فيها الرقابة الذاتية، في ذلك يقول الصحفي السوري "مازن درويش" لقد كانت النصيحة الأولى التي تلقيتها عندما قررت أن أشق طريقي في الحياة كصحفي هي "إذا قررت احتراف الصحافة في سوريا فخليك جبان ولا تخاف"، وفي نفس السياق يقول

<sup>726</sup> لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "حرية الرأي والتعبير والإعلام"، مرجع سابق، ص 22.

<sup>727</sup> التقرير السنوي لمؤسسة الحق الإنساني عن حقوق الإنسان في لبنان لسنة 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

صحفي آخر "إننا نحن كصحفيين نعيد قراءة نصوصنا عشر مرات، تسعا منها لنتأكد من أننا لا نلامس الخطوط الحمراء، وواحدة للتأكد من جودة كتابتنا"<sup>728</sup>.

إن كانت هاتين المقولتين تؤكد واقع حرية الصحافة بألسن الصحفيين فإن الممارسات تؤكد أن كل من لا يلتزم بالولاء للدولة ويتجرأ على انتقادها فإن عاقبته لا يمكن أن تحمد، ومن الأمثلة على ذلك الصحفي "أنور ساطع أصفري" الذي اعتقل من سنة 1978 إلى غاية 1993 بتهمة انتمائه إلى البعث العراقي، وبعد خروجه من السجن سافر إلى الإمارات العربية المتحدة ليستقر في جريدة "الإماراتي" وتم القبض عليه من قبل الأمن العسكري السوري في أوت 2002 إثر زيارة له لسوريا، واعتقل "محمد غانم" مدير موقع سوريون الإلكتروني في مارس 2006 ووجهت له تهمة إهانة رئيس الجمهورية والتقليل من هيبة الدولة وإثارة النعرات الطائفية، وحكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة عام ليتم تخفيضها إلى ستة أشهر،<sup>729</sup> في حالة أخرى تم في جويلية 2007 اعتقال المترجم "علي صادق البرازي" بعد استدعائه من طرف الأمن العسكري لمجرد قيامه بترجمة مواد لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، وتم الحكم على "زين العابدين مجعان" بالسجن لمدة سنتين في أوت 2007 بتهمة القيام بأعمال أو خطابات لم تجزها الدولة تفسد علاقتها بدولة أجنبية، لنشره تعليقات على شبكة الانترنت هاجم فيها السعودية، هذا بالإضافة إلى منع توزيع أعداد من الصحف بسبب نشرها مقالات لا تروق للدولة وإقالة الصحفيين والإعلاميين وحجب المواقع الإلكترونية<sup>730</sup>.

وبعد قيام الاحتجاجات في سوريا سنة 2011 تردت الأوضاع بشكل مأساوي انتهكت فيها كل الحقوق والحريات بما فيها حرية الرأي والتعبير بصورة غير متوقعة، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2013 ذكر أن الصحفيون في سوريا مستهدفون من قبل جميع الأطراف من خلال الاعتقال والاحتجاز والقتل بما في ذلك من قضاوا بسبب القصف العشوائي أثناء تأدية مهامهم<sup>731</sup>.

وعن أوضاع حرية الرأي والتعبير في دولة الكويت يبدو للوهلة الأولى أن هذه الدولة قد حظيت بمراتب متقدمة عن الدول العربية في تصنيف منظمات دولية حول حرية التعبير والصحافة، حيث

<sup>728</sup> المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا 2006، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 27-28-88-89.

<sup>729</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>730</sup> المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، حالة الإعلام وحرية التعبير في سوريا 2007 عام من الرقابة الحديدية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات من 57 إلى 62.

<sup>731</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2013 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ص ص 155-156.

تميزت بتوفر الصحافة الخاصة المستقلة كما تنوعت محطات التلفزيون الخاصة بعد سنة 2004، ومع ذلك لا يمكن القول أن الكويت لا تنتهك حرية الرأي والتعبير ولا تضيق على الصحفيين وأصحاب الآراء، حيث أشار التقرير الموازي للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان في أوت 2011 إلى تعرض الكثير من الكتاب الصحفيين والسياسيين إلى الملاحقة القضائية من قبل نواب وأعضاء في الحكومة<sup>732</sup>.

من الأمثلة التي نوردها على ذلك الدكتور "عبيد الوسمي المطيري" الذي تمت متابعته قضائياً سنة 2010 لتعبيره عن رأيه خلال ندوة في ديوان أحد أعضاء مجلس الأمة<sup>733</sup>، وتمت إدانة الصحفي والمدون الكويتي "محمد عبد القادر الجاسم" في نوفمبر 2010 بالسجن لمدة سنة بتهمة التشهير بسبب مقال نشره على مدونته ينتقد فيه رئيس وزراء الكويت لسماحه للمخابرات الإيرانية بالتدخل في الشأن الكويتي، رغم أن الحكم قد خفض إلى ثلاث أشهر في مرحلة الاستئناف ليم إبطال الحكم فيما بعد، وتم الحكم على المدونة "هدى العجمي" بالسجن لمدة 11 عاماً بتهمة إهانة الأمير والتحريض على قلب النظام وازدراء الأديان بسبب كتابات نشرتها على موقع "تويتر"، وقد أصدرت المحاكم الكويتية بين سنتي 2012 و2013 حوالي عشرون حكماً ضد نشطاء ومدونين وأصحاب رأي تراوحت عقوبات السجن فيها بين ثلاث أشهر و11 عاماً<sup>734</sup>.

وفي السنوات الأخيرة استخدمت السلطات الكويتية صلاحياتها بموجب القانون لإيقاف المطبوعات ودققت في تقارير القنوات الفضائية حول موضوع القبالية، وأغلقت صحيفة يومية لاتهامها بتشجيع الخلاف بين المجتمعات المحلية والتحريض على الفوضى، وتمت ملاحقة قناة فضائية قضائياً بسبب انتقاد رؤساء القبائل، وقد أدت هذه الإجراءات إلى فرض الصحفيين الرقابة الذاتية على أنفسهم بصورة

---

<sup>732</sup> الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة المائة أوت 2011.

<sup>733</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>734</sup> أنظر كلا من:

- منظمة مراسلون بلا حدود، الكويت: إبطال العقوبة الصادرة بحق محمد الجاسم، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.ifex.org/kuwait/2011/01/25/al\\_jassem\\_free/ar/](https://www.ifex.org/kuwait/2011/01/25/al_jassem_free/ar/)

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حكم جائر بالسجن 11 عاماً على مدونة كويتية بسبب تدوينات على تويتر، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.ifex.org/kuwait/2013/06/12/sentenced\\_because\\_of\\_twitter/ar/](https://www.ifex.org/kuwait/2013/06/12/sentenced_because_of_twitter/ar/)

كبيرة، وتظل هذه الأمثلة جزءا يسيرا جدا من الواقع الذي تعانيه حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام في دولة الكويت<sup>735</sup>.

أما في الإمارات العربية المتحدة تعاني حرية الرأي والتعبير من التقييد كما هو الحال في الدول العربية الأخرى فرغم التطور الاقتصادي الكبير للدولة إلا أن انتقاد الحكومة وممارسات السلطة يظل ضمن الخطوط الحمراء التي لا يجوز المرور خلفها، فيما يخص وسائل الإعلام خاصة التي تستهدف المجتمع المحلي فجلبها مملوكة من طرف الدولة وهي تلتزم بتقديم وجهة النظر الرسمية فقط، وتعتمد في مصادر الأخبار على وكالة أنباء الإمارات التي تصنف كمؤسسة حكومية، وكثيرا ما اعتمدت الدولة لإسكات صوت منتقديها على عقوبات قاسية مثل سحب الجنسية والنفي والمنع من السفر، الصرف من العمل والرقابة الصارمة وتشويه السمعة، لقد انطلقت في الإمارات العربية المتحدة حملة قمع منقطعة النظير منذ سنة 2011 عندما أعدم 133 شخصا على تقديم عريضة إلى رئيس الدولة والمجلس الاتحادي مطالبين السلطات بالشروع في إصلاح ديمقراطي يكفل تقاسم السلطة بشكل أكبر بين الشعب والأسر الحاكمة السبع، إلا أن ردة فعل السلطات عليها جاءت على قدر كبير من القمع حيث زجت بالكثير من الموقعين في السجون أو تعرضوا لمضايقات على أيدي السلطات<sup>736</sup>.

ونتيجة للقيود المفروضة على وسائل الإعلام الإماراتي التقليدية اتجه العديد من الإماراتيين إلى شبكة الانترنت من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار والمعلومات، وكان رد فعل الحكومة بفرض المزيد من القيود بدءاً بالملاحقات القضائية حيث جرى سنة 2012 اعتقال عدة ناشطين بسبب تغريداتهم على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، واتهم بعضهم بالتحريض والإساءة للدين وإهانة الحكام، وقبل ذلك تم في أبريل 2011 اعتقال خمس نشطاء حقوقيين - وهم من بين الموقعين على العريضة السالفة الذكر - بسبب تعليقات لهم نشرت على أحد مواقع النقاش عبر الانترنت "الحوار"، وتمت إدانتهم بعقوبات تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الإساءة العلنية لرئيس الدولة ونائبه وولي عهده، ورغم أنه قد صدر عفو ملكي عليهم في اليوم التالي لصدور الحكم،

<sup>735</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص 21.

<sup>736</sup> انظر كلام من:

- منظمة العفو الدولية، "لا توجد حرية هنا" إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، نوفمبر 2014، وثيقة رقم: MDE 25/018/2014، ص ص 07-08.
- مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص ص 34-36.

إلا أنه في جويلية من ذات السنة تم إبعاد أحدهم إلى تايلاند هو "أحمد عبد الخالق" الذي ينتمي إلى "البدون"، ولم يقتصر الأمر على النشطاء السياسيين والحقوقيين بل امتد ليطال المواطنين العاديين بسبب كتاباتهم وتعبيرهم عن آرائهم على المواقع الإلكترونية<sup>737</sup>، هذا وقد اتخذت الدولة إزاء تنامي ظاهرة التعبير عن الرأي عبر الانترنت خطوة تقييدية أخرى بواسطة القانون، حيث أصدرت في نوفمبر 2013 مرسوما بشأن جرائم الانترنت ينص على عقوبات السجن والغرامة بحق كل من يستخدم الشبكة لانتقاد الشخصيات الحكومية أو الدعوة إلى المظاهرات أو المطالبة بالإصلاح السياسي<sup>738</sup>.

لقد جاء ترتيب مملكة البحرين بحسب تقرير منظمة "فريدوم هاوس" لسنة 2011 عن حرية الصحافة في المرتبة 159 عالميا و12 عربيا والخامسة خليجيا<sup>739</sup> وذلك إن يعكس شيئا فهو يعكس مدى تدهور حرية الصحافة والتعبير في هذه الدولة التي تملك فيها الحكومة معظم وسائل الإعلام، ناهيك عن تقديم كل وسائل الإعلام لوجهة نظر الحكومة فمن بين الأربع الصحف الأساسية في الدولة تقدم واحدة فقط وجهة نظر معارضة (جريدة الوسط)، وقد كان ذلك من بين الأسباب التي أدت إلى الاحتجاجات العارمة التي عرفتها البحرين في سنة 2011 للمطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي وتحسين وضعية حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير<sup>740</sup>.

ففي تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي عينتها الحكومة لتحديد أسباب ونتائج الاحتجاجات، ذكر أن الصحفيين يرون أن الإعلام في البحرين مثقل بالرقابة الحكومية ولا يعكس وجهات نظر أغلبية السكان، وأن مجرد التعبير عن وجهة نظر أو نشر معلومات حزبية تختلف عن موقف الحكومة يمكن أن يؤدي إلى تعليق أو إنهاء الخدمة في المؤسسة الإعلامية، ويرى الصحفيون حسب التقرير أن هناك خطوط حمراء تفرض الرقابة الذاتية حيث يتم تحديد ما يجب وما لا يجب كتابته في الصحف بل يجب أن تكون التقارير والمواد المنشورة عاكسة لموقف الحكومة<sup>741</sup>.

<sup>737</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>738</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2013 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، مرجع سابق، ص 43.

<sup>739</sup> دون اسم كاتب، بحسب تقرير "فريدوم هاوس" بمناسبة الـ 3 من مايو البحرين في الترتيب 159 عالميا... و12 عربيا في حرية الصحافة، جريدة الوسط، العدد 3160، البحرين، صادر يوم الثلاثاء 03 ماي 2011، ص 06.

<sup>740</sup> مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي ملخص تحليل وتوصيات، مرجع سابق، ص 14.

<sup>741</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويشير تقرير لمنظمة العفو الدولية لسنة 2011 إلى أنه في السنوات الأخيرة أغلقت السلطات البحرينية عددا من المواقع الالكترونية والمطبوعات السياسية، منها نشرات إخبارية تصدرها جمعيات سياسية مرخصة وذلك لأسباب غامضة كتعريض الوحدة الوطنية للخطر وإثارة الفتنة، وزادت حدة القيود خلال فترة التحضير لانتخابات أكتوبر 2010، أما في سبتمبر 2010 فقد تم حجب موقعين الكترونيين هما "منتديات البحرين" و"منتدى مملكة البحرين" بسبب احتوائهما على تعليقات رأت الحكومة أنها تعرض الدولة للخطر وتؤجج الفتنة والشقاق، وتم إغلاق مكتب قناة الجزيرة في المنامة في ماي 2010 بعد يومين من عرض برنامج حول الفقر في البحرين، وذكرت الحكومة أن القناة تزدي القوانين المنظمة للصحافة والنشر في البلاد، كما حظرت الحكومة الكثير من الحلقات الدراسية وورشات العمل والمؤتمرات<sup>742</sup>، هذا وقد شهدت المملكة بعد أحداث 2011 حملات كبرى من الاعتقالات والمحاكمات للمعارضين السياسيين لوضع حد لأي انتقاد للعائلة الحاكمة أو الحكومة.

وهكذا يتضح من خلال الاطلاع على حالة حرية الرأي والتعبير في الدول العربية المذكورة سالفاً أن المظاهر الايجابية فيها كانت الاستثناء من الأصل حيث وجدت صعوبة كبيرة في رصدها، في حين كانت الانتهاكات لهذه الحرية منتشرة على نطاق واسع لم نستطع رصدها كلها لكثرتها فاكثرت ببعض الأمثلة لتوضيح حالة حرية الرأي والتعبير ووسائله، والواقع أن القيود والتضييق على أرض الممارسة كان يتعلق أكثر بالرأي السياسي والتعبير عنه أي بكل ما يخص السياسة وانتقاد الحكومة وأعضائها والرؤساء أو الملوك والممارسات السياسية وكل ما يتعلق بشؤون الحكم الذي كان يدخل ضمن الخطوط الحمراء التي يتعرض كل من يتجاوزها إلى عقوبات قاسية لردعه وجعله عبرة لغيره.

## الفرع الثاني: بالنسبة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من أهم مظاهر التعبير الجماعي عن الرأي، وقد واجهت هذه الحرية في أغلب الدول العربية ولسنوات طويلة قيوداً صارمة من جانب السلطة على زعم أن ممارستها تمس بالأمن والاستقرار الداخلي للدولة، ورغم ذلك استطاعت مؤخراً عدد من الشعوب العربية أن تفتك حقها المشروع في ممارسة التعبير عن رأيها من خلال التظاهر السلمي وهو ما

<sup>742</sup> منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين حقوق الإنسان على مفترق الطرق، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2011، وثيقة رقم: MDE 11/001/2011 Arabic، ص ص 19-20.

شهدناه خلال انتفاضة الربيع العربي، لكن التساؤل هنا يطرح حول مظاهر التقييد التي عانى منها المواطن العربي نتيجة رغبته في ممارسة هذا الحق عبر فترة من الزمن وهو ما سنحاول معالجته في الفقرات الآتية.

لقد عرفت الجزائر أكبر مظاهرات في تاريخ استقلالها في أكتوبر 1988 التي انطلقت حسب البعض بسبب الأوضاع الاقتصادية المزرية التي طفت على السطح بسبب تدني أسعار المحروقات، في 05 أكتوبر نزل الشباب ومختلف الأطياف والأعمار إلى شوارع الجزائر العاصمة للمطالبة بتحسين الأوضاع الاقتصادية، وتحولت الأحداث لأسباب مجهولة إلى أعمال تخريبية حيث كانت هناك عمليات سلب ونهب وتدمير للممتلكات العامة خصوصا مقرات حزب جبهة التحرير الوطني واجهتها السلطة بعمليات قمع عنيفة سقط ضحيتها المئات من القتلى والمعتقلين الذين تعرضوا إلى التعذيب البشع<sup>743</sup>.

وفي ماي من سنة 1991 خرجت مظاهرات أخرى وجرى إضراب سياسي احتجاجا على قانون الانتخاب وتقسيم الدوائر، كان دون ترخيص وتطور الوضع فيه إلى اشتباكات عنيفة مع أجهزة الدولة حيث تدخلت قوات الأمن لتفرقة المتظاهرين مما أدى إلى وقوع الضحايا، تم بعدها إعلان حالة الطوارئ التي تقيد طائفة كبيرة من الحريات العامة منها حرية التعبير عن الرأي، وتم حسب القانون حضر المظاهرات والمسيرات والإضرابات التي ظلت ممنوعة لفترة زمنية طويلة إذ أن حالة الطوارئ لم ترفع في البلاد إلا سنة 2011، ورغم ذلك شهدت الجزائر العديد من المظاهرات والاجتماعات التي كانت تبدأ بشكل سلمي غير أنها تتحول فيما بعد إلى أعمال شغب وعنف ومصادمات بين المتظاهرين وقوات الأمن، من الأمثلة عن ذلك المظاهرات التي جرت بساحة أول ماي في الجزائر العاصمة في جوان 2001 بناء على دعوة "تنسيقية لجان العروش" على خلفية أحداث القبائل ومقتل الشاب "قرواح ماسينيسا" قوبلت بتدخل قوات مكافحة الشغب وتسببت بأضرار مادية وبشرية كبيرة حيث توفي فيها أربعة أشخاص من بينهم صحفيين<sup>744</sup>.

<sup>743</sup> Hocine Benkheira, un désir absolu : Les émeutes D'octobre 1988 en Algérie, In Peuple Méditerranéens, N:52-53, juillet-dec1990, p14.

<sup>744</sup> عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مرجع سابق، الصفحات: 214-215-216.

ومنذ سنة 2011 تزايدت الإضرابات والمظاهرات في الجزائر على خلفية أحداث الربيع العربي من فئات مختلفة من المجتمع لاسيما بعد رفع حالة الطوارئ، ومع ذلك كان يتم وضع حد لها من خلال نشر الآلاف من عناصر الشرطة وتقريق بعضها بالعنف وملاحقة الناشطين أمام القضاء، هذا إضافة إلى صعوبة الحصول على التراخيص ورفض تقديمها مما يؤدي إلى القيام بها دون ترخيص ويسمح ذلك للدولة بتقريقها بدعوى عدم قانونيتها، ويتيح المجال للمتابعات القانونية لمنظمتها، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال تم الحكم على العضو في اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين السيد "هوارى جلولي" في أبريل سنة 2014 بالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ والغرامة بتهمة توزيع منشور ذات طبيعة تمس بالمصلحة الوطنية بسبب حيازته منشور صادر عن اللجنة تدعو إلى الاعتصام بهدف المطالبة بالحق في العمل<sup>745</sup>.

لقد كانت المظاهرات في تونس قبل سنة 2011 تخضع إلى قمع منهجي من قبل السلطات كما حدث في مظاهرات الحوض المنجمي في "ردايف" بقفصة سنة 2008 حيث خرج فيها المواطنين لمناهضة الفساد والفقر والبطالة التي تعاني منها المنطقة، بالمقابل تمت مواجهتها بقمع وحشي عنيف من قبل السلطات مما أدى إلى وفاة ثلاث أشخاص ومتابعة المئات، وحكم على الكثير منهم بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى ثماني سنوات سجنا غير نافذ بتهمة تتعلق بالتمرد المسلح وتعكير الصفو العام في جو افتقر لأدنى معايير المحاكمة العادلة<sup>746</sup>.

وبعد الانتفاضة التونسية في سنة 2011 استعاد الشعب التونسي عمليا حقه في التظاهر رغم أن القوانين لم تتغير بعد، غير أن ممارسة هذا الحق لم تخلو من المضايقات والملاحقات، فكانت قوات الشرطة تستخدم القوة أحيانا لفض المظاهرات مثل المظاهرات التي جرت في أبريل 2012 في جادة بورقيبة التي رفضت السلطات الترخيص بإجرائها، وأمام إصرار المنظمين على القيام بها تمت تفرقتها بالعنف بمشاركة مليشيات مدنية، كما شهدت المظاهرات التي جرت في نوفمبر 2012 في "سليانة" للمطالبة برحيل محافظ المنطقة وإطلاق سراح بعض المعتقلين شهدت قمعا عنيفا من قبل شرطة مكافحة الشغب، أفضت إلى 120 جريحا برصاص الحب منها عشرين إصابة في العين، وغيرها من

<sup>745</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، الصفحات من 12 إلى 16.

<sup>746</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، الطبعة الأولى، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاجن، الدنمارك، 2009، ص 62.

المظاهرات الكثير التي استخدمت فيها القوة والقمع، وتميزت أجواء المظاهرات عموماً بتقصير الأجهزة الأمنية في تقديم الحماية للمتظاهرين<sup>747</sup>.

في مصر رغم كون القوانين السائدة تقيد المظاهرات والتجمعات العامة تقييداً شديداً منذ زمن بعيد، إلا الشعب المصري لم ينقطع عن ممارسة حقه المشروع في التعبير عن آرائه بالخروج إلى الشوارع والاعتراض على السياسات الحكومية وعلى الأوضاع المتردية على أصعدة مختلفة، وكانت ممارسة هذا الحق تواجه بطرق قمعية رهيبة تنتهك حقوقاً عدة منها الحق في الحياة والسلامة البدنية، ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد المظاهرات الضخمة التي حدثت في جانفي 1977 التي سميت بـ "انتفاضة الخبز"، بسبب غلاء الأسعار ورفع الدعم في عهد "أنور السادات"، وأدت إلى صدامات عنيفة مع جهاز الشرطة أسفرت عن سقوط 79 قتيلاً واعتقال ما يزيد عن 1200 شخص، وقد وصفت جميع المظاهرات التي جرت في مصر منذ عهد السادات وإلى غاية عهد مبارك بأنها غير قانونية تهدد الأمن وفقاً لقانون الطوارئ الذي ظل سائداً طيلة تلك السنوات، وأحيل قياديوها إلى المحاكم الاستثنائية في أغلب الأحيان<sup>748</sup>.

وكعادتهم لم يرض المصريون بالواقع الذي يسوده الظلم والفساد فخرجوا في مظاهرات عارمة في جانفي 2011 لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوقهم الإنسانية تحولت إلى ثورة شعبية أفضت إلى تخلي "حسني مبارك" عن الحكم إجبارياً، وقد شهدت المظاهرات التي انطلقت في هذا التاريخ قمعا عنيفاً للمحتجين السلميين أدى إلى سقوط ما يزيد عن 800 قتيل وستة آلاف جريح على يد قوات الأمن و"البطجية" الذين استأجرتهم السلطات، هذا إضافة إلى حالات الاعتقال والتعذيب والاختفاء القسري، وحتى بعد انتهاء حكم مبارك وانتقال السلطة إلى المجلس العسكري في الفترة الانتقالية واجه الحق في التظاهر والاجتماع انتهاكات خطيرة حيث استخدمت القوات المسلحة العنف لفض الاحتجاجات بالقوة في عدة مناسبات<sup>749</sup>.

---

<sup>747</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، الصفحات من 88 إلى 92.

<sup>748</sup> عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي "دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر"، مرجع سابق، ص 308-309.

<sup>749</sup> منظمة العفو الدولية، عام الثورات حال حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2012، وثيقة رقم: MDE/01/001/2012 Arabic، ص ص 09-13.

ومنذ إسقاط الرئيس "محمد مرسي" في جوان 2013 تم التعامل مع المظاهرات التي نظمها مناصرو الإخوان المسلمين بالعنف الشديد حيث لقي حوالي 1400 شخص مصرعهم، ففي أوت 2014 فرقت قوات الأمن مخيمي الاعتصام في ميداني "رابعة العدوية" و"النهضة" باستعمال القمع الشديد ليصل عدد القتلى إلى أكثر من 600 شخص وألف مصاب<sup>750</sup>، وظل الحق في التعبير عن الرأي من خلال التجمع والتظاهر السلمي من الحقوق التي يشكل ممارستها تخوفا كبيرا من السلطات ليحرم منه المواطنين لدواعٍ واهية.

كما هو الحال في الكثير من الدول العربية تسمح الأردن بالتظاهر والتجمع دون مضايقة طالما كان منظموه مناصرين للحكومة وسياساتها، وفي الحالة العكسية تفرض العديد من القيود ويتم البحث عن الأسباب للقول بعدم قانونية المظاهرة، وعموما تبدو الأردن أقل قمعا للتجمعات والمظاهرات من غيرها، مع ذلك فإن الأمر لا يخلو أبدا من الممارسات القمعية لحرية التجمع والاجتماع والتظاهر، حيث بعد سنة 2012 تضاءلت التجمعات المنادية بالإصلاح السياسي بسبب ما تمارسه السلطات من قمع ورقابة حدت من قدرة المعارضة على حشد الجماهير خاصة وأن قانون العقوبات بعباراته الفضفاضة قد استخدم لتجريم المتظاهرين وإدانتهم أمام محكمة أمن الدولة، ففي مظاهرات نوفمبر 2012 مثلا تم إحالة 89 من المتظاهرين إلى محكمة أمن الدولة بتهمة عقد اجتماعات غير قانونية والقيام بأعمال موجهة ضد الدولة، وفي حين أُخلي سبيل معظمهم بقي 13 شخصا رهن الاعتقال<sup>751</sup>.

لقد كانت سوريا من بين الدول التي تشدد التقييد على كل ما يمكن أن يمس باستقرار النظام الحاكم الذي ظل يحكم الدولة بقبضة من حديد ويبالغ في قمع كل معارضيهِ والتضييق عليهم وتكليم الأفواه، وفي مجال حرية الاجتماع والتظاهر أحيطت هذه الحرية بقيود غير معقولة من حيث الممارسة، ففي تقرير لجمعية حقوق الإنسان في سوريا حول وضع حقوق الإنسان لسنة 2003 أحصت الجمعية 49 حالة اعتقال بسبب المشاركة في التجمعات والمظاهرات السلمية، من هذه الحالات جرى إيقاف 21 شخصا أثناء توجيههم للحضور إلى محاضرة (التي لم تتم) في أحد المنتديات في أوت 2003، وتمت متابعتهم أمام القضاء العسكري بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية والقيام بأعمال من شأنها الحز على النزاع بين أفراد الأمة، وفي حالة أخرى تم اعتقال 24 شخصا في منطقة "داريا" لمشاركتهم في مظاهرة

<sup>750</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، ص 22-23.

<sup>751</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 37-38-39.

سلمية مطالبين بمكافحة الفساد والرشوة وحماية البيئة، وقد أحيلوا على المحكمة العسكرية الميدانية وصدرت في حقهم أحكاما بالسجن من ثلاث إلى أربع سنوات<sup>752</sup>.

وهكذا كان يتم التضييق على نشطاء حقوق الإنسان ويتم منع الجمعيات الحقوقية من عقد مؤتمرات صحفية بما في ذلك منع النشطاء الحقوقيين الدوليين من عقد الاجتماعات، في هذا الصدد يذكر أن أحد النشطاء الحقوقيين قام بتنظيم اجتماع لرئيس الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان "كمال الجندي" في مقهى بدمشق إلا أن قوات الأمن حاصروا المكان وأوقفوا الاجتماع وقاموا بتصوير بطاقات الهوية لكثير من الحاضرين، وفي حالة أخرى منعت الأجهزة الأمنية في جانفي 2006 جمعية حقوق الإنسان في سورية من عقد مؤتمر صحفي للإعلان عن الإفراج عن محتجزين من قبل الحكومة قبل أربعة سنوات لاسيما وأن هناك آخرين مازالوا قيد الاحتجاز<sup>753</sup>.

ابتداءً من مارس سنة 2011 قامت في سوريا احتجاجات سلمية واسعة النطاق قابلتها الحكومة بقمع شديد عن طريق القتل المتعمد بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين العزل واعتقالهم وتعذيبهم وإخفائهم قسريا دون تفريق بين النساء والرجال والأطفال، مما جعلها ترقى إلى تصنيف الجرائم الدولية من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وبسبب هذا التصعيد الغير محتمل من جانب الدولة تحول الوضع إلى نزاع داخلي مسلح وأزمة إنسانية انتهكت فيها كل الحقوق والحريات الأساسية طيلة فترة خمس سنوات، وهي مازالت مستمرة إلى غاية كتابة هذه الأسطر لتخلف بذلك خرابا وخسائر مادية وبشرية لا تطاق، وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن ليس في سوريا فحسب بل في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأكملها<sup>754</sup>، بل إن الوضع في أواخر سنة 2015 قد ازداد تعقيدا بعد تدخل القوات الروسية إلى جانب نظام بشار الأسد مما ترتب عنه مزيدا من الضحايا والخراب.

---

<sup>752</sup> جمعية حقوق الإنسان في سوريا، تقرير عن واقع حقوق الإنسان في سوريا لعام 2003، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.thefreesyria.org/f-s-1/kadaia-1104.htm>

<sup>753</sup> هيومن رايتس ووتش، لا مجال للتنفس "القمع الحكومي للنشاط مجال حقوق الإنسان في سوريا" (تقرير)، المجلد 19، رقم 06 (E)، أكتوبر 2007، ص 28.

<sup>754</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوربية المتوسطية"، مرجع سابق، ص 77.

تعتبر لبنان رغم أمنها الغير مستقر أكثر الدول العربية مراعاة لحرية التجمع والاجتماع والتظاهر كوسائل للتعبير عن الرأي، حيث منذ المظاهرات الكبيرة التي حدثت سنة 2005 وأدت إلى انسحاب الجيش السوري من لبنان أظهرت الدولة قدرتها على إدارة التجمعات السلمية وفقا للمعايير الدولية، ومع ذلك لا يخلو الأمر من بعض التجاوزات أو التقصير، مثال ذلك ما حصل في سبتمبر 2012 من تعرض متظاهرين شباب -كانوا يحتجون على اعتماد قانون الأحوال الشخصية- للضرب المبرح على يد عناصر الشرطة، وكذا تقصير قوات الأمن في جوان 2013 عن تقديم الحماية للمتظاهرين المستنكرين لتدخل حزب الله في الصراع السوري، حيث تم الاعتداء عليهم بالعصي من قبل مجموعات من مناصري الحزب المذكور مما أدى إلى وفاة منظم المظاهرة "هاشم السلطان" الذي استهدف بالضرب المبرح والقتل بالرصاص بل ومنعت فرق الإغاثة من نجده<sup>755</sup>.

لقد شهدت الكويت منذ الستينات من القرن العشرين خروج المظاهرات ذات التوجهات المختلفة، وفي الآونة الأخيرة غلبت عليها الطابع السياسي لكونها تتعلق بالمطالبة بالإصلاح السياسي من جانب المعارضة، من ناحية أخرى ظهرت مشكلة عديمي الجنسية في الكويت أو ما يطلق عليهم بـ "البدون" الذين نشطوا مؤخرا للمطالبة بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحق في الجنسية الكويتية وتمخض عن ذلك العديد من المظاهرات والاجتماعات السلمية، وإزاء النوع الأول والثاني من نماذج الاجتماع كانت الدولة في بعض الأحيان تواجه تلك المظاهرات بأساليب القوة خاصة بالنسبة لمظاهرات "البدون" على اعتبار أن القانون الكويتي يحظر التجمع على غير الكويتيين<sup>756</sup>.

وعموما تميزت بعض المظاهرات التي عرفتها الكويت بعد سنة 2011 باستخدام الحكومة للقوة وقمع المظاهرات من خلال استخدام خرطوم المياه والغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية وضرب المتظاهرين وتوقيفهم وسقوط بعض الإصابات، وفي هذا الصدد قام وزير الداخلية في أكتوبر 2012 في خطوة خطيرة بإصدار قرار يقضي بمنع التظاهر بصفة نهائية وحظر التجمع السلمي لأكثر من عشرين شخصا<sup>757</sup>، وكمثال قريب عن ذلك قامت الشرطة والقوات الخاصة الكويتية في مارس 2015 بالتعامل بالعنف والقوة مع الاحتجاجات التي جرت في ساحة "الإرادة" أمام مقر البرلمان الكويتي للأسبوع الثالث تعبيرا عن رفض الحكم الصادر بالسجن ضد المعارض "مسلم البراك" الذين أدين

<sup>755</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 44-45-46.

<sup>756</sup> رمزي سلامة وآخرون، حرية التعبير في دولة الكويت ما بين التشريع والتطبيق، مرجع سابق، الصفحات: 40-41-42.

<sup>757</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

بسنتين بتهمة إهانة أمير البلاد، حيث تم التعرض للمتظاهرين بالضرب والسب والشتم بما في ذلك النساء، وتم اعتقال 19 شخصا من بينهم النائب "محمد الكندري"<sup>758</sup>.

في اليمن ظلت المظاهرات والمسيرات السلمية المعبرة عن آراء المواطنين وانشغالاتهم من الأمور المقلقة للحكومة لذا كانت تواجهها في كل مرة بالقمع ومحاولة الإخماد، ففي سنة 1998 انطلقت الاحتجاجات السلمية من "حزرموت" خرج فيها المواطنون الجنوبيون المتضررون من الحرب للمطالبة بإزالة آثارها، غير أنه تم قمعها بالقوة والرصاص وأسفرت عن مقتل شخصين وعدد من الجرحى والمعتقلين، واستمر قمع السلطات لتلك الاحتجاجات السلمية التي لم تتوقف بسبب عدم تحقيق المطالب من خلال منع المشاركين من الوصول إلى أماكن المظاهرات والاعتداء عليهم واعتقالهم، وفي ذلك بلغ عدد المعتقلين بسبب ممارسة حق التجمع السلمي سنة 2008 حوالي 860 معتقلا هذا إضافة إلى ما يتعرض له المعتقلين من معاملات قاسية ومحاكمات مجحفة أمام المحاكم الاستثنائية في بعض الحالات<sup>759</sup>.

وفي سنة 2011 انطلقت في اليمن مظاهرات كبرى على إثر إعلان الرئيس "علي عبد الله صالح" عن إصلاحات ترجح نقل الحكم إلى ابنه، جرت مظاهرة فورية في 22 جانفي 2011 في العاصمة صنعاء، تلتها احتجاجات أخرى في الأيام التالية عقب اعتقال "توكل كرمان" رئيسة منظمة "صحفيات بلا حدود" ردت عليها الحكومة باستخدام العنف، مما أشعل فتيل احتجاجات شعبية عارمة في مختلف المدن اليمنية مطالبة برحيل الرئيس، وأمام تمسك الرئيس بانتهاء عهده في سنة 2013 استمرت المظاهرات دون انقطاع وازدادت وتيرة استخدام العنف من قبل القوات الأمنية التي استخدمت فيها القتل المتعمد للمتظاهرين السلميين والاعتقال وحظر الاحتجاجات، مما أدى إلى تحول الوضع إلى أزمة حقيقية، ولم يتخلى "علي عبد الله صالح" على الحكم إلا في أواخر شهر نوفمبر 2011 بعد التوقيع على اتفاق نقل السلطة بمبادرة خليجية<sup>760</sup>.

---

<sup>758</sup> محمد خالد، على الطريقة المصرية: عدوى قمع الاحتجاجات السلمية تنتقل إلى الكويت، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.thenewkhalij.com/ar/node/11896>

<sup>759</sup> دون اسم كاتب، ملخص التقرير الخاص بانتهاكات السلطة ضد الحراك السلمي في اليمن خلال عام 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ye1.org/forum/threads/304936/>

<sup>760</sup> منظمة العفو الدولية، عام الثورات حال حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص ص 22-23.

وهكذا يتضح لنا من خلال الحالات التي تمت التطرق إليها أن الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأي قد تمت مصادرتة في أغلب الدول العربية التي عكفت حكوماتها على قمع المتظاهرين السلميين أو أي تجمع يهدف إلى معارضة الحكم أو انتقاد الحكومة أو التعبير عن الرغبة في إصلاح الأوضاع أو النقاش حول الطرق الكفيلة بوضع حد للفساد المستشري في تلك الأنظمة، ورغم ذلك انطلقت في الكثير من الدول العربية المظاهرات والتجمعات السلمية الواسعة النطاق منذ نهاية سنة 2010 مطالبة برحيل الأنظمة الفاسدة أو إصلاحها، عرفت بانتفاضة الربيع العربي أو الثورات العربية التي تمكنت من إسقاط بعض الأنظمة العربية المستبدة، وكانت كذلك سببا مباشرا في انطلاق إصلاحات سياسية في بعضها، ومع هذا مازال الواقع يؤكد استمرار انتهاك حرية التجمع والاجتماع في الدول العربية حيث أصبح العديد منها يعيش في حالة من انعدام الأمن، وأصبحت التجمعات والمظاهرات تشكل كابوسا حقيقيا للنظم العربية لابد من فعل اللازم لعدم تحقيقها ما تصبوا إليه.

### المبحث الثاني: مظاهر ممارسة حرية تشكيل الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية

تعد منظمات المجتمع المدني إحدى أهم القنوات الشرعية التي يشارك من خلالها الشعب في إدارة شؤون الدولة فمن طريقها يتحقق الانسجام بين أفرادها وبينهم وبين سلطات الحكم، مما يعني أن وجودها لم يعد ترفا فكريا بل أساسا جوهريا لتحقيق حقوق الإنسان وحياته في ظل مجتمع متحضر وديمقراطية سليمة يعتنقها نظام الحكم<sup>761</sup>، على هذا الأساس يمكن النظر إلى الحق في التنظيم وتشكيل الجمعيات من حيث كونه وسيلة للتعبير عن اتجاه جماعة معينة وانشغالاتها، وقد يكون الهدف منه حماية مصالح فئة معينة كالنقابات المهنية أو الجمعيات الخيرية، وقد يهدف إلى الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية.

ويعتبر الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها من الحقوق السياسية التي تمكن مؤسسيها أو الناشطين فيها من المشاركة المباشرة في تسيير شؤون الدولة حيث عادة ما ترشح الأحزاب السياسية بعضا من عناصرها لخوض غمار الانتخابات وتقدم لهم الدعم أثناءها وعند نجاحهم فإنهم سيمثلون الحزب في السلطة.

<sup>761</sup> محمد عيد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 10.

وفي كل الأحوال تعتبر الجمعيات والمنظمات الداخلية قوة مجتمعية قادرة على التأثير في السلطة وتوجيه قراراتها إن توفرت لها الوسائل اللازمة للعمل بحرية واستقلالية، لذلك يثار التساؤل حول مدى قدرة الجمعيات وخاصة الأحزاب السياسية العربية على ممارسة حقها في التنظيم ومدى الحرية المتاحة لها، وهو ما سيتم الإجابة عنه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مظاهر ممارسة حرية التنظيم من حيث الجانب الإيجابي، ونتطرق في المطلب الثاني إلى مظاهر تقييد هذا الحق من حيث الممارسة العملية.

### **المطلب الأول: المظاهر الإيجابية لممارسة الحق في التنظيم**

لكي تتمكن المنظمات المجتمعية من العمل بحرية فإن النصوص القانونية لوحدها لا تكفي مع أن ذلك أمر في غاية الأهمية، بمعنى أنه يمكن أن يسمح القانون بحرية عملها إلا أن الممارسة تصطدم بالقيود الإدارية والتأويلات الواسعة للقانون خاصة في الدول التي تفتقر إلى الممارسة السليمة لمبادئ الديمقراطية.

والحقيقة أن ممارسة حرية التنظيم تقتضي إضافة إلى النص عليها في القانون أن يكون الجو السائد مشبعا بالحرية حيث لا تكون هناك قيود غير معقولة لمنح تراخيص إنشاء تلك الجمعيات، وأن لا تشكل الإجراءات الإدارية الكثيرة عقبة أمام ممارسة هذه الحرية، وأن يترك لها المجال لحرية الرأي والتعبير والاجتماع على قدم المساواة، وأن يكون للأحزاب السياسية حقوق متساوية في عملية الترشح للانتخابات وأثناء الحملات الانتخابية، كما يجب على الدولة زيادة على ذلك أن تقدم لها الدعم المادي والمعنوي والتسهيلات الضرورية لممارسة أنشطتها على الوجه الذي يحقق أهدافها سواء الاجتماعية أو السياسية، وفي ما يلي سنحاول أن نرصد المظاهر الإيجابية التي تتعلق بممارسة حرية التنظيم في الدول العربية، سواء تعلق الأمر بمنظمات المجتمع المدني أو بالأحزاب السياسية من خلال الفرعين التاليين.

### **الفرع الأول: بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني**

بالرغم من أن البعض يرى أن الأحزاب السياسية تصنف ضمن مؤسسات المجتمع المدني، غير أن الرأي الغالب في ذلك والذي نؤيده أنها لا تدخل ضمن هذه المؤسسات على اعتبار أنها تهدف أساسا إلى الوصول إلى السلطة بينما لا تسعى منظمات المجتمع المدني لممارسة السلطة، ولو أن البعض

منها يمكن أن يجعل من أولوياته التأثير على سياسات الحكومة بصورة غير مباشرة خدمة لمصالح معينة، وفي ما يلي سنلقي نظرة عامة على وضعية المجتمع المدني في الدول العربية من حيث مدى قدرته على العمل بحرية وما تأثير ذلك على أنظمة الحكم وممارسة السلطة في هذه الدول.

لقد عرفت الجزائر المنظمات المدنية منذ فترة الاستعمار حيث أسست فرنسا جمعيات مدنية خدمة لمصالح مستوطنيتها كما نشأت جمعيات وطنية للنضال ضد الاحتلال مثل "حركة الأخوة الجزائرية" التي تأسست سنة 1922، "جمعية العلماء المسلمين" ناهيك عن الجمعيات الجزائرية التي انفصلت عن الجمعيات الفرنسية بغية تدعيم الحركة التحريرية الوطنية، وعموما لعبت تلك الحركات دورا مهما في تأكيد الهوية والثقافة الجزائرية الإسلامية المتميزة عن فرنسا محافظة بذلك على التراث الجزائري، وبعد الاستقلال تواجدت الجمعيات بكثرة إذ بلغ عددها حتى سنة 1987 حوالي 11 ألف جمعية، هذا وقد تميزت فترة التسعينات من القرن الماضي بفتح المجال للعمل الجمعي في الجزائر خاصة بعد صدور دستور سنة 1989 التعددي والقانون رقم 90\31 المتعلق بالجمعيات، وهو في الواقع ما أدى إلى الانتشار الواسع للجمعيات كما ونوعا، وساعد على ذلك سهولة وبساطة إجراءات التأسيس<sup>762</sup>.

هذا وقد صدر دستور سنة 1996 ليؤكد على حرية تكوين الجمعيات ودورها في حماية حقوق الإنسان ثم القانون رقم 12\06 لسنة 2012 حول الجمعيات، وفي حين كان عدد الجمعيات مع نهاية سنة 1986 يبلغ حوالي 12 ألف جمعية قفز التعداد في سنة 1992 إلى 40 ألف جمعية ليبلغ عددها سنة 2009 حوالي 80 ألف جمعية محلية و1500 جمعية ذات طابع وطني تغطي مختلف المجالات والياديين الحياتية من نقابات مهنية ومنظمات نسائية وجمعيات تدافع عن حقوق الإنسان<sup>763</sup>، من بين المؤسسات ذات الاتجاه الحقوقي نذكر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (1985) التي أصبحت تتمتع بصفة العضو في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق

<sup>762</sup> فاطمة بن يحيى وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2015، ص ص 204-205.

<sup>763</sup> حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، المملكة المغربية، جانفي 2013، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 08.

الإنسان (1987)، الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية (2004)، جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان (2002)، مرصد الإقصاء والتفاوت (2003)<sup>764</sup>.

رغم اتفاق الجميع على ضعف مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وجمودها لأسباب مختلفة، إلا أن هذا لا يعني عدم قيامها أحيانا بطرح انشغالاتها ومواقفها من خلال الندوات والحوار مع الدولة، وكمثال عن ذلك تم عقد ملتقى الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة وكذا المنتدى الوطني للحركة الجمعوية في أبريل سنة 1997<sup>765</sup>، ولا يخفى الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة وكذا الفئات المؤهلة والنخب العلمية داخل منظمات المجتمع المدني الجزائري واستمرارية قيم العمل التطوعي مما قد يتيح في المستقبل مشاركة أكثر فاعلية في المجتمع، هذا إضافة إلى عدد من حالات المشاركة في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي من خلال الاستماع إلى رؤساء الجمعيات باعتبارهم خبراء ومنافسين للمؤسسات الرسمية، وهو ما يتيح مجال خصب للمجتمع المدني لتحويل البرلمان إلى ساحة ديناميكية لبناء البرامج وتعزيز النظام التشاركي، وأن تتحول إلى مكتب داخلي للجماعات المحلية لإثارة النقاش في القضايا ذات الأهمية المستقبلية<sup>766</sup>.

يصل عدد الجمعيات في المغرب إلى ما يزيد عن 40 ألف جمعية ويبدو المجتمع المدني في المملكة المغربية أكثر نضجا وتأثيرا على الصعيد الداخلي مستفيدا من الدور الذي مُنح له في إطار الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية، فضلا عن أن الظروف الداخلية للمملكة قد ساهمت في إدماج المجتمع المدني في الصراع القائم وتبنيه مبادرات ذات طابع سياسي من منظور مطلبية أو حقوقي، ومساهمته في اتخاذ القرارات من خلال الضغط المباشر على الحكومة من أجل تحقيق مطالب معينة، ومثال ذلك التظاهرتان اللتان عرفتهما شوارع الرباط والدار البيضاء حول مشروع خطة دمج المرأة في التنمية مما أدى إلى تشكيل لجنة ملكية استشارية لمراجعة مدونة الأحوال

---

<sup>764</sup> كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (2003-1989)، مرجع سابق، الصفحات من 135 إلى 137.

<sup>765</sup> مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله)، مقال متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 13.

<sup>766</sup> قوي بوحنية، المجتمع المدني الجزائري الوجه الآخر للممارسة الحزبية، مجلة المغرب الموحد، العدد 11، دار النشر للمغرب العربي، تونس، فيفري 2011، ص 40.

الشخصية، وكذا من خلال إشراك الدولة لمؤسسات المجتمع المدني واستشارتها كما حدث في الحوار الوطني لإعداد التراب الوطني الذي نتج عنه الميثاق الوطني لإعداد التراب<sup>767</sup>.

هذا ومن ملامح القوة في مؤسسات المجتمع المدني المغربي تطلعها إلى لعب دور في الرقابة على مدى احترام الدولة للقوانين مثل الرقابة على عمليات الانتخاب التي انطلقت سنة 2002، وكذا من خلال العمل الرصدي المندمج مع السياق والجهود الدولية كما هو حال بالنسبة إلى جمعية "ترانسبرانسي المغرب" التي لعبت دورا في محاربة الرشوة وأدت إلى إنشاء الهيئة المركزية المستقلة للوقاية من الرشوة في المغرب سنة 2009 التابعة للوزير الأول، ومن الأمثلة الأخرى على فاعلية ونشاط هيئات المجتمع المدني وتأثيره في الساحة المغربية حالة جمعية "منتدى الحقيقة والإنصاف" التي أسسها مجموعة من معتقلي سنوات الرصاص، نشطت في مجال المطالبة باعتراف الدولة بأخطائها وكشفها ومعاقبة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا، وهو في الواقع ما أدى فيما بعد إلى إنشاء "هيئة الإنصاف والمصالحة" التي تبنت تلك المطالب<sup>768</sup>.

تظهر في تونس في زمن النظام السابق برئاسة "زين العابدين بن علي" ثلاث أنماط من مؤسسات المجتمع المدني من حيث علاقتها بالدولة، يرتبط النوع الأول مع الدولة ويكمل أدوارها ويمثل العدد الأكبر من التعداد الإجمالي للجمعيات الذي وصل سنة 2000 إلى ما يزيد عن 7500 جمعية وتجاوز تسعة آلاف جمعية سنة 2009، أما النوع الثاني فهو الذي يتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة وكذا عن الأحزاب السياسية ينتمي إما إلى الحركة النسوية المستقلة أو الحراك الديمقراطي والحقوقية، وهو حديث النشأة إذ بدأ أغلبه بالظهور على إثر تعديل قانون الجمعيات سنة 1988<sup>769</sup>، مثال ذلك "المعهد العربي لحقوق الإنسان" الذي تأسس سنة 1989 باتفاق بين اتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، "فرع منظمة العفو الدولية في تونس" أنشئ سنة 1988 فكانت تونس أول دولة عربية تعطي حق تأسيس فرع لمنظمة العفو الدولية<sup>770</sup>، "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" وغيرها، ويتميز النوع الثالث بالوسطية حيث

<sup>767</sup> عبد الفتاح الزين، صعود نجم المجتمع المدني في المغرب حيوية اجتماعية أم أزمة سياسية؟، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010، ص ص 76-77.

<sup>768</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>769</sup> فتحية السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات من 25 إلى 30.

<sup>770</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، دار المستقبل العربي، د م ن، 1999، ص ص 82-83.

لا يتبنى مواقف مناهضة للدولة كما لا يرتبط معها بعلاقة الشراكة ويغلب عليه الطابع العلمي والثقافي والتموي، وقد كان النمط الأول من الجمعيات ذو حظوظ كبيرة من حيث حصوله على الدعم وحرية النشاط وإشراكه في صناعة القرار واستشارته في مسائل مختلفة، مع هذا لا يمكن إنكار دور مؤسسات المجتمع المدني المستقلة في الحياة العامة حيث ظل الاتحاد التونسي للشغل شريكا بصفة آلية بوصفه طرفا في المفاوضات الاجتماعية، وعموما لعب هذا النوع دورا أساسيا في تفعيل المسار الديمقراطي والدفاع عن الحريات العامة والفردية<sup>771</sup>.

ويمكن القول أن الوضع بالنسبة للفئة الثانية وكذا الفئة الثالثة من الجمعيات ظل صعبا بسبب تهميشها من قبل الدولة وعدم إفساح المجال لها لأداء دورها الحقيقي، مع هذا برزت بعض المنظمات الجمعوية المستقلة التي ساهمت بشكل كبير في معارضة الاستبداد والضغط على النظام باستخدام وسائل مختلفة كما هو الحال بالنسبة للاتحاد العام التونسي للشغل، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، هيئات المحامين وجمعيات القضاة وغيرها، وقد تولت تأطير الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها تونس في أواخر 2010 وإلى غاية رحيل "بن علي" كما تولت بالتعاون مع الأحزاب السياسية تسيير المرحلة الانتقالية الأولى التي تلت 14 جانفي 2011 في إطار "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي" التي تكفلت بإعداد وإصدار مجموعة من النصوص القانونية حول انتخاب المجلس التأسيسي وقوانين الجمعيات والصحافة والإعلام السمعي والبصري<sup>772</sup>.

وفي مصر كان القانون الصادر سنة 1964 المتعلق بالجمعيات يكرس صرامة شديدة وتحكما في نشاطها، وظل مطبقا لفترة طويلة من الزمن إلى غاية سنة 2002 حيث اعتمد قانون جديد أكثر تحررا نسبيا، وقد بلغ تعداد منظمات المجتمع المدني المصري حتى سنة 2007 ما يفوق 22 ألف بين الجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية والنقابات المهنية والعمالية وجماعات الأعمال والغرف التجارية والصناعية وكذا المنظمات العربية والأجنبية<sup>773</sup>.

---

<sup>771</sup> فتحة السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، المرجع السابق، نفس الصفحات، انظر أيضا: الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، مرجع سابق، ص 65.

<sup>772</sup> منير السنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 03.

<sup>773</sup> سحر إبراهيم الدسوقي، مستقبل المجتمع المدني بعد ثورة 25 يناير، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 18-19-25-31-36.

ويلاحظ أن الجمعيات الحقوقية المصرية على الأخص قد ساهمت أحيانا في تحقيق انجازات هامة على صعيد حفظ حقوق الإنسان وأثارت قضايا لفتت انتباه الرأي العام كما هو الحال بالنسبة لقضية الشرطة وتجاوزاتها، كان أشهرها قضية "عماد الكبير" في الإسكندرية التي أثارها أمام القضاء مركز ضحايا التعذيب، وقضية "خالد سعيد" التي لاقت رواجاً كبيراً على شبكات الانترنت، ويمكن الإشارة كذلك إلى حركة "كفاية" التي تكونت في سنة 2004 من مجموعة من المثقفين الذين عارضوا بقاء الرئيس مبارك في الحكم أو توريث نجله واكتسبت صدى من خلال مطالباتها وكذا المظاهرات الصامتة التي دعت لها، وقد كان أيضاً للنقابات المهنية دور فعال في بناء الوعي لدى المواطن المصري والتأثير الإيجابي على الحياة الاجتماعية وبخاصة أعضائها<sup>774</sup>.

لقد كان لنشاط بعض هذه المؤسسات (مثل حركة كفاية، حركة 06 أبريل، الحركات النقابية والعمالية، الجمعية الوطنية للتغيير، كلنا خالد سعيد وغيرها) دور بالغ الأهمية في زيادة حجم الوعي والحركة على الساحة السياسية وتنشيط المشاركة الشعبية في الحكم والتأثير في تحريك الشارع وتهيئته للثورة، وقد ساعدها على ذلك في الأشهر السابقة لثورة 25 جانفي تطور وسائل الاتصال من خلال شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، هذا وقد استمر دور المجتمع المدني في توثيق يوميات الثورة وتقديم يد المعونة للمتضررين والمطالبة بالإصلاحات والإفراج عن المعتقلين<sup>775</sup>.

عرفت ليبيا العمل الأهلي منذ وقت مبكر حيث تأسست أول جمعية نسائية أهلية سنة 1908 تحت اسم "نجمة الهلال" لكن العمل الأهلي توقف في فترة الاحتلال الإيطالي ليعود من جديد زمن الإدارة البريطانية<sup>776</sup>، وكان وضع منظمات المجتمع المدني في ليبيا بعد الاستقلال يوحى بإمكانية تقدمها ولعبها دوراً هاماً داخل المجتمع، حيث أدى السماح بتكوين الجمعيات الأهلية بتأسيس قواعد وثقافة العمل الأهلي، مما ساعد على اتساع رقعة هامش الحرية للأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية

<sup>774</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>775</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 54-55-58.

<sup>776</sup> وليد الصالحي وخليل جبارة، المجتمع المدني: الواقع والتحديات "دراسة ميدانية لأوضاع واحتياجات منظمات المجتمع المدني في ليبيا"، مؤسسة المستقبل، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 18.

والرياضية وكانت الدولة تعمل على تقديم الدعم المادي لهذه الأنشطة وفق لوائح تنظيمية، وإن كان الوضع يشوبه العديد من النواقص<sup>777</sup>.

غير أنه وبعد انقلاب سنة 1969 تغير الوضع تماما إذ تم إحكام قبضة النظام على كل الشؤون من خلال قمع كل صوت مخالف وتضييق الخناق على المؤسسات الأهلية المستقلة، وجرى رفع الدعم المادي للعمل الأهلي فكان عدد الجمعيات في عهد القذافي لا يتجاوز 95 جمعية تعتبر تابعة للدولة من كل النواحي، إلا أنه بعد سقوط نظامه تضاعف عدد الجمعيات بشكل كبير إذ بلغ عدد منظمات المجتمع المدني سنة 2013 حوالي 1900 منظمة منها الجمعيات الإغاثية والإنسانية والخيرية ومنظمات حقوق الإنسان والحوار والديمقراطية، وجمعيات ونوادي تهتم بالمرأة والشباب، والنقابات والاتحادات والتجمعات القبلية<sup>778</sup>.

لقد نشطت هذه المنظمات المدنية في مجالات متعددة خاصة ضمن الظروف الأمنية المتردية التي عاشتها ومازالت تعيشها ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، ومن المبادرات التي قامت بها يمكن أن نشير إلى مبادرة "تجمع لأجلك يا ليبيا" التي رعتها "الجمعية التونسية الليبية للتضامن والأعمال الخيرية"، وركزت على فض ملف النازحين الليبيين وتمكينهم من العودة، وكذلك مبادرة "مجالس حكماء ليبيا والشورى" التي ساعدت على استعادة الأمن والنظام في العديد من المناطق الليبية، من خلال نزع فتيل الصراع بين القبائل التي استخدمها القذافي للدفاع عن حكمه وجيرانهم المؤيدين للثورة ضده خاصة مع غياب سلطة الدولة تماما في تلك المناطق<sup>779</sup>.

بعد الانفراج السياسي الذي شهدته المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1989 تراجعت الدولة في إحكام قبضتها على نشاطات المجتمع المدني، وعادت الكثير من المنظمات المدنية التي حُلّت في فترة سابقة إلى العمل من جديد مثل "رابطة الكتاب الأردنيين"، كما تم إفساح المجال لنشوء عشرات المنظمات الجديدة التي لم يكن مسموحا لها بالعمل من قبل كاتحادات الطلبة ومنظمات حقوق الإنسان، وأدى ذلك إلى ازدهار تأسيس المنتديات الفكرية والثقافية ومراكز البحوث، ونظرا لتحول الأردن إلى العولمة الاقتصادية وخصخصة القطاع العام أصبح المجتمع المدني يحتل مكانة كبيرة كشريك في التصدي

<sup>777</sup> حميدة ميلاد أبو رونية، مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة المدنية بليبيا بين الرؤيا وآليات الحل، دراسة متوفرة بصيغة

PDF على شبكة الانترنت، ص ص 03-04.

<sup>778</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>779</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 12-13.

للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ويلعب دورا أكبر في النقاش العام حول القضايا الحساسة مثل المواطنة ومشاركة المرأة والديمقراطية واقتراح تطوير القوانين بهذا الصدد، خصوصا مع تزايد أعداد منظمات المجتمع المدني وكثرة المنتسبين إليها حيث بلغ عددها حتى سنة 2009 ما يزيد عن ثلاثة آلاف منظمة تضم في عضويتها مليون منتسب أي ما يعادل سدس سكان المملكة<sup>780</sup>.

وقد اتخذت الدولة الأردنية بعض الخطوات للتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة، مثال ذلك قيام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بإشراك المجتمع المدني في عدد من اللجان كاللجان التوجيهية واللجان القطاعية عند إعداد الخطط التنموية وإعداد التقارير الخاصة استجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية وكذا في اللجان الاستشارية والتنموية في المحافظات، وقد نجحت بعض تنظيمات المجتمع المدني في إسماع صوتها والتأثير على قرارات الدولة، وفي ذلك نذكر جهود نقابة الصحفيين بالتعاون مع مؤسسات مدنية أخرى في الاعتراض على قانون المطبوعات والنشر لسنة 1997 ورفعها دعاوى أمام محكمة العدل العليا مما أدى إلى صدور قرار منها بعدم دستوريته وإلغاء قرار مجلس الوزراء بتعليق صدور 13 صحيفة أسبوعية، وكذا نجاح العديد من المنظمات خاصة النسائية منها في حث الدولة على تبني نظام الكوتا النسائية سنة 2003 من خلال عقدها للندوات وورش العمل والمؤتمرات حول أهمية التمييز الايجابي الذي نصت عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وفاعلية التجارب الدولية في هذا الصدد، وشكلت جماعة ضغط لبحث سبل تطوير مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات<sup>781</sup>.

لقد عانى لبنان من حرب أهلية طويلة امتدت من سنة 1975 إلى غاية سنة 1990 نشطت فيها مؤسسات مدنية تهدف إلى إحلال السلام منها "حركة الحق في الحياة" التي نظمت وترعمت مسيرة سلام في بيروت عام 1984، ونشأت عدة جمعيات في الداخل والخارج تنبذ العنف في حل مشكلات البلاد، وفي سنوات بعد الحرب ركزت منظمات المجتمع المدني على إعادة اللحمة بين المواطنين والتربية على السلم، ساعدها في ذلك الدعم الدولي خاصة من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار مسار برشلونة وإقامة الشراكة الأورومتوسطية المبنية على السلام، كما عمل فرع منظمة السلام الأخضر في

<sup>780</sup> هاني الحوراني، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص ص 05-06.

<sup>781</sup> موسى شتيوي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الأردن، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 25-27-28.

لبنان على نشر الوعي بخطورة الأضرار البيئية من جراء الحرب أو سياسات إعادة الإعمار، وقد تنامي عدد الجمعيات والمنظمات في لبنان في الألفية الثالثة مقارنة بحجم مساحتها وعدد السكان ليصل إلى 3500 منظمة حسب بحث ميداني أجراه مجلس الإنماء والإعمار بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 2005 تنشط في مجالاً متنوعة<sup>782</sup>.

رغم العقبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني في لبنان من عدم الاستقرار الأمني والطائفية ونقص الموارد وانتشار التمويل الأجنبي، إلا أنه هناك أمثلة عن إدماج المجتمع المدني ضمن العمل الحكومي كما هو الحال بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تنفذ العديد من المشاريع بالتنسيق مع المجتمع المدني من خلال عقود شراكة تمولها الوزارة بنسبة 70%، وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الصحة والبيئة حيث تخصص هذه الأخيرة نسبة 10% من موازنتها لتمويل منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال<sup>783</sup>، هذا وتحظى مؤسسات المجتمع المدني بدور محدود في عملية التشريع حيث يتم دعوة الهيئات الأهلية والنقابية المعنية لإبداء رأيها دون أن يكون لها الحق في التصويت عند دراسة اللجان البرلمانية لمشاريع أو اقتراحات القوانين أو المراسيم المحالة من الحكومة أو النواب<sup>784</sup>.

بعد سنة 2005 ظهر جلياً مدى تحسن مجال عمل المجتمع المدني اللبناني حيث أن القانون العثماني لسنة 1909 يتميز بطابعه الليبرالي ويقوم على نظام الإشهار فقط مما أدى إلى الترخيص للكثير من المنظمات، وبعد تعيين السيد "زياد بارود" وزيراً للداخلية سنة 2008 سارع هذا الأخير إلى إنفاذ التوصية رقم 10 لسنة 2006 حول تسهيل عملية تكوين الجمعيات فتم إشهار ما يزيد عن 500 جمعية منها جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) التي كانت تنتظر الإيصال الضروري لبدء العمل منذ سنة 1996<sup>785</sup>.

---

<sup>782</sup> جورج فرم، المجتمع المدني في لبنان يكمل دور الدولة ولا يراقبها، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010، ص 62.

<sup>783</sup> شادن الضعيف، التقويم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدني حالة لبنان، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان، 2014، ص ص 18-19.

<sup>784</sup> جورج عطا الله، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في لبنان، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 45.

<sup>785</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، مرجع سابق، ص 38.

وتتمتع الجمعيات اللبنانية حالياً بحرية عقد الاجتماعات دون الحصول على إذن وحرية فتح حسابات بنكية والحصول على التمويل الوطني والدولي، وتؤدي الجمعيات الثقافية والخيرية والنسائية وجمعيات التوعية العامة دوراً مكملاً للدولة، زيادة على وعي السلطات بأهمية الحوار مع المنظمات المجتمعية حيث قامت الحكومة في هذا المجال بإطلاق خطة وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المدنية المعنية<sup>786</sup>.

لم يعرف العراق في عهد نظام "صدام حسين" مجتمع مدني بالمعنى الحقيقي حيث لم يتعدى الأمر وجود نقابات وجمعيات مهنية واستهلاكية لحشد الجماهير نحو دعم الحزب الحاكم<sup>787</sup>، يرجع هذا الغياب للمؤسسات المدنية الفاعلة بالأساس إلى غياب دستور دائم وغياب الشرعية الدستورية في ظل حكم شمولي تتفوق فيه السلطة التنفيذية على بقية السلطات ويخترق مبدأ الفصل بينها<sup>788</sup>.

وبعد سقوط النظام السابق بدأ تشكل مؤسسات المجتمع المدني وزاد عددها كخطوة أولى لسد الفراغ السياسي وغياب الدولة، ولعبت بعضها في بداية تكوينها دوراً كبيراً في توجيه المجتمع العراقي نحو المطالبة بحقوقه من خلال المظاهرات والاحتجاجات، وفي إطار الإجراءات الإيجابية المتخذة من قبل الدولة تم تشكيل "لجنة مؤسسات المجتمع المدني" كلجنة دائمة من لجان مجلس النواب العراقي تختص باقتراح التشريعات والإجراءات الكفيلة بتطوير دور المجتمع المدني، ومتابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير آليات عمل منظمات المجتمع المدني بما ينسجم مع خصوصية المجتمع العراقي<sup>789</sup>.

عند الحديث عن المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي يبدو أن المصطلح غير شائع كثيراً نظراً لخصوصية الدول الخليجية، إلا أن ذلك لا يعني انعدام العمل الجمعي في هذه الدول حيث بلغ تعداد مختلف هيئات المجتمع المدني سنة 2009 حوالي 10 آلاف جمعية تضم حوالي مليون عضو، وهنا يمكن القول أن هذا النمو والتطور قد ظهر بشكل ملحوظ مع الألفية الثالثة بفعل التحول

<sup>786</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>787</sup> أحمد محمد أحمد، المجتمع المدني العراقي بين المفهوم والواقع، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.azzaman.com/?p=4748>

<sup>788</sup> نادية فاضل عباس فضلي، دراسة في المجتمع المدني "العراق: أنموذجاً"، مجلة الدراسات الدولية، العدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2008، ص 82.

<sup>789</sup> عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مرجع سابق، الصفحات: 625-624-623.

الذي شهدته المنطقة نحو الديمقراطية والانفتاح على العالم، وكانت الجمعيات الخيرية وجمعيات الرعاية في مقدمة الجمعيات القائمة والأقدم في التأسيس والعمل انطلاقاً من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتقاليد العربية الأصيلة، فساهمت في تقديم العون لذوي الحاجات المادية والمعنوية والاجتماعية والصحية<sup>790</sup>.

بينما يلاحظ قلة المنظمات الدفاعية التي تدافع عن حقوق مختلف الفئات في المجتمع التي ظلت في الواقع تابعة للدولة من حيث التمويل أو تقديم الخدمات، إذ تشترك معها في تنفيذ أبعاد مختلفة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها تفتقد لعنصر أساسي من عناصر الفاعلية ويحيد بها عن أداء دور تعبئة الشعوب نحو الممارسة الديمقراطية لحقها في النقد والرقابة والتغيير، وتعتبر كل من الكويت والبحرين السباقة في مجال المجتمع المدني مقارنة بباقي الدول الخليجية سواء من حيث التشريعات المنظمة أو من خلال الواقع العملي،<sup>791</sup>.

لقد عرفت الكويت بدء حركة المجتمع المدني في شكل نوادي أدبية في سنة 1921، وتشكل "الديوانيات" حالياً ومنذ زمن بعيد نموذجاً فريداً للمجتمع المدني الكويتي يشبه النوادي لما يثار فيها من نقاشات وحوارات حول مختلف مشاغل الحياة، ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردتها هنا حول العمل الجمعي تأسيس اتحاد عمال الكويت سنة 1961 الذي ظل إلى غاية مطلع القرن 21 الاتحاد العمالي الوحيد المرخص في الدول الخليجية، وتأسست الجمعية الثقافية النسائية في سنة 1963، ونشأ أيضاً مع مطلع السبعينات من القرن الماضي الاتحاد الوطني لطلبة الكويت، كما نشأت سنة 1980 الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان كأول جمعية حقوقية علنية في دول الخليج وإن كانت لم تحصل على الترخيص إلا سنة 2002 وغيرها، وقد استطاعت التنظيمات الاجتماعية الناشطة في مجال حقوق المرأة من تحقيق مطلب أساسي يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة التي تم الاعتراف بها سنة 2005<sup>792</sup>.

---

<sup>790</sup> أنظر كلا من: - عبد النبي العكري وآخرون، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، المركز الوطني للدراسات، مملكة البحرين، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 03-04-07-08.

- علي أحمد الطراح، المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: الجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون الخليجي نموذجاً، مجلة كلية الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 25، السنة 25، جامعة قطر، قطر، 2002، ص ص 81-82.

<sup>791</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>792</sup> أنظر كلا من: - سلطان سعود القاسمي، عن أحوال المجتمع المدني في الخليج، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010، ص ص 48-49.

- عبد النبي العكري وآخرون، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، الصفحات: 12-14-15.

أما مملكة البحرين فقد أُرخ لظهور المجتمع المدني فيها إلى سنة 1919 من خلال تأسيس النادي الأدبي، وتعرف حالياً نشاط مجموعة من الجمعيات مثل "جمعية حوار البحرين" التي تروج للديمقراطية والحوار وتنشط في مجال دعم اهتمامات الشباب في البرلمان وتخفيض سن الانتخاب، وقد أسست هذه الجمعية "نادي الديمقراطية" الذي يجتذب فئة الشباب من خلال عقد الورشات والمسابقات، وعموماً حسب الإحصائيات توجد بالبحرين حوالي 450 جمعية و64 نقابة عمالية إضافة إلى اتحادات عامة للنقابات، وفي هذا المجال بادرت وزارة الشؤون الاجتماعية سنة 2004 إلى إصدار إستراتيجية اجتماعية بمشاركة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية كان من بين محاورها تطوير الشراكة عبر تفعيل منظمات المجتمع المدني والعمل التعاوني وتحفيز الدور الاجتماعي للقطاع الخاص<sup>793</sup>.

وفي سلطنة عمان تم إنشاء مؤسسة "تواصل" من قبل الدولة كمؤسسة وطنية مستقلة غير ربحية تسعى إلى تمكين مؤسسات المجتمع المدني من خلال التدريب والاجتماعات واللقاءات، وقد شاركت في مناقشات حول حقوق الإنسان مع جمعيات محلية وأجنبية، أما في الإمارات العربية المتحدة فتتنشط أغلب الجمعيات في مجال البيئة وتقديم المساعدات الخيرية وغيرها من الأنشطة التي تدعمها الحكومة، من الأمثلة عنها "منظمة القيادات العربية الشابة في دولة الإمارات العربية المتحدة" و"مجموعة عمل الإمارات البيئية"<sup>794</sup>.

من خلال ما سبق يتضح أن المظاهر الايجابية في ممارسة الحق في تكوين الجمعيات المدنية أو مؤسسات المجتمع المدني قليلة جداً أو تكاد تشح في معظم الدول التي تم دراستها وحتى في الدول التي لم يتم التطرق لها، إذ أنها تتشط بشكل فعال وملحوظ في المجال الخيري والاجتماعي وتقيم شراكة مع الدولة في هذا الصدد، بينما لا يظهر لها تأثير قوي ولا تلعب دورها الطبيعي في تجميع المواطنين وخلق الثقافة التعاونية وكذا نشر قيم الديمقراطية والمشاركة، فلم تساهم بذلك إلا بقدر ضعيف في دعم أو تسريع التحول الديمقراطي في الدول العربية عموماً لعدة أسباب، يرجع الجزء الأكبر منها إلى النظم الحاكمة في تلك الدول وطبيعة تعاملها مع كل مبادرة أو اجتهاد من شأنه أن يمس بها أو يهدد وجودها، ويرجع البعض الآخر منها إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني في حد

<sup>793</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>794</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

ذاتها من حيث التنظيم الداخلي وعدم قدرتها على إيجاد السبل الصحيحة للتطور، وهو ما سنتعرض له لاحقا عند الحديث عن المظاهر السلبية في ممارسة هذا الحق.

## الفرع الثاني: بالنسبة للأحزاب السياسية

إن إتاحة مساحة واسعة من الحرية في تشكيل ونشاط الأحزاب السياسية هو بلا شك من مميزات النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ تداول السلطة وإعمال الحق في المعارضة، عكس الأنظمة الأحادية الاستبدادية التي تحتكر السلطة ولا يُتْرَك فيها مجال للاجتهد والمشاركة المجتمعية في الشؤون السياسية، وفي الدول العربية يظهر أن التنظيمات الحزبية قد شهدت بعض الصعوبات إذ كانت محظورة في بعضها وقيدت في البعض الآخر، غير أن ذلك لا يعني أن الصورة قاتمة على إطلاقها فلابد من وجود بعض الجوانب الايجابية وبعض التطورات المحمودة في مجال التمتع بحق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وكذا حرية نشاطها وحقها في المعارضة والتأثير على نظام الحكم، هذا ما سنحاول رصده في الفقرات الآتية من خلال التطرق إلى عدد مهم من الدول العربية ومظاهر حرية ونشاط الأحزاب السياسية فيها.

لقد تشكلت الأحزاب السياسية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية بهدف إجلاء المحتل وتحقيق الاستقلال وقدمت برامج سياسية واجتماعية، وفي أثناء الثورة التحريرية برز حزب جبهة التحرير الوطني الذي استطاع استقطاب جميع التيارات السياسية لتشكل ائتلاف موحد للمقاومة السياسية والعسكرية، غير أنه بعد الاستقلال تبنت الدولة الجزائرية نظام الحزب الواحد وحضرت تشكيل أية تنظيمات سياسية<sup>795</sup> مما أجبر الأحزاب التي كانت موجودة وحتى الأحزاب التي نشأت فيما بعد على العمل السري في الدعوة إلى الإصلاح والتعددية، نذكر منها "جبهة القوى الاشتراكية" (1963)، "الحزب الاجتماعي الديمقراطي" (1966)، "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" (1984)، بالإضافة إلى الحركات الإسلامية الناشطة التي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية، وبعد اعتماد دستور سنة 1989 الذي أقر بحرية التنظيم السياسي وكذا القانون رقم 89\11 المتعلق بالجمعيات

<sup>795</sup> ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص 116.

ذات الطابع السياسي أسرع المواطنين إلى تقديم طلبات تأسيس أحزاب سياسية ليصل عددها في أقل من سنة واحدة حوالي 60 حزبا تجسد مختلف التوجهات الأيديولوجية<sup>796</sup>.

في جوان من سنة 1991 جرت أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر المستقلة شارك فيها حوالي 11 حزبا سياسيا أسفرت عن فوز حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بالأغلبية، كما أجريت في ديسمبر من سنة 1991 انتخابات تشريعية حصلت فيها "الجبهة الإسلامية" في الدور الأول على 180 مقعد لتليها "جبهة القوى الاشتراكية" بـ 25 مقعد و"جبهة التحرير الوطني" في المرتبة الثالثة، غير أن المسار الانتخابي توقف بعد استقالة رئيس الدولة وإعلان حالة الطوارئ، وتم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمجالس الشعبية البلدية والولائية التابعة لها<sup>797</sup>.

وبعد صدور دستور سنة 1996 وقانون الأحزاب وقانون الانتخاب سنة 1997 تم إجراء انتخابات تشريعية شاركت فيها مجموعة من الأحزاب السياسية (39 حزبا)، حصل حزب "التجمع الديمقراطي" على 156 مقعد وحركة مجتمع السلم على 96 مقعد، ثم جبهة التحرير الوطني بـ 62 مقعد، ثم النهضة بـ 34 مقعد، وجبهة القوى الاشتراكية بـ 20 مقعد، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعد، وحزب العمال بـ أربعة مقاعد، ثم جرت في أكتوبر من نفس السنة انتخابات محلية لم تختلف نتائجها كثيرا حيث تحصل حزب التجمع الديمقراطي على الأغلبية، يليه جبهة التحرير الوطني، ثم حركة مجتمع السلم، ثم جبهة القوى الاشتراكية، ثم حركة النهضة وغيرها من الأحزاب الأخرى<sup>798</sup>.

ومن خلال هذه الانتخابات يتضح مدى مشاركة الأحزاب السياسية في السلطة التشريعية والمجالس المحلية وعدم احتكارها من قبل حزب دون الآخر، وإن كانت مجموعة كبيرة من الأحزاب الصغيرة التي لا تتمتع بأي صدى وليست لها أية فاعلية لم تحصل على أية مقاعد لعدم حصولها على الأصوات المطلوبة، وفي ماي 2002 جرت الانتخابات التشريعية التالية شارك فيها 23 حزبا سياسيا كانت حصيلة النتائج فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأكثر من نصف المقاعد (199)، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي (47)، ثم حركة الإصلاح الوطني (43)، ثم حركة مجتمع السلم (38)، ثم حزب العمال (21) ثم الجبهة الوطنية الجزائرية (08)، وثلاث أحزاب أخرى حصلت كل منها على مقعد

<sup>796</sup> حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص ص 03-04.

<sup>797</sup> أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006، ص

125.

<sup>798</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 126-127.

واحد<sup>799</sup>، وهكذا فقد توالى مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات المحلية والتشريعية التي جرت بعد ذلك لكي يشكل أعضاؤها جزءاً من السلطة التشريعية وكذا التنفيذية.

عند الحديث عن التجربة التعددية في المملكة المغربية يتضح أن الأحزاب السياسية قد ظهرت منذ العهد الاستعماري إذ التفت الأحزاب الصغيرة بالحركة الوطنية لمواجهة الاستعمار الفرنسي والاسباني، وبعد الاستقلال سمح القانون بتشكيل الأحزاب السياسية فتجددت رغبة النخبة السياسية المغربية في مشاركة المؤسسة الملكية في السلطة من خلال نشاط الأحزاب السياسية، يمكن أن نذكر منها حزب الاستقلال وهو من أقدم الأحزاب المغربية ظهر في فترة الاستعمار، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب النهضة والفضيلة، الحركة الديمقراطية الاجتماعية وغيرها من الأحزاب التي يتجاوز عددها الثلاثين<sup>800</sup>.

وقد عرفت المغرب في التسعينات من القرن الماضي ظاهرة التكتلات الحزبية وتولي أحزاب المعارضة لرئاسة الحكومة بما يعرف بحكومة التناوب، وبعد التراجع الذي شهدته الأحزاب السياسية في بداية الألفية الثالثة، أخذت في رفع المذكرات السياسية مطالبة بالإصلاح مما جعل المؤسسة الملكية تبادر بالمطالبة بإصلاح الأحزاب السياسية<sup>801</sup>، عموماً يمكن القول أنه رغم ضعف تأثير الأحزاب السياسية في المغرب كما في أغلب الدول العربية، إلا أن تعددها الكبير واختلاف توجهاتها من شأنه أن يوفر مجالاً خصباً لزيادة فاعليتها في المستقبل، خصوصاً مع الإصلاحات التي تبنتها المملكة بعد سنة 2011 وإقرار دستور تعددي يولي عناية بالغة بحقوق الإنسان والحريات العامة ويعطي للأحزاب السياسية مكانة مهمة.

لقد عرفت مصر التجربة الحزبية في وقت مبكر يؤرخ له بالعقدين الأخيرين من القرن 19، وتشكلت في الفترة الممتدة من 1919 و1952 أحزاب عديدة ذات توجهات مختلفة ليبرالية واشتراكية ودينية وأحزاب السراي عملت على مقاومة الاستعمار الأجنبي وتحقيق الاستقلال يمكن أن نذكر منها، حزب الوفد، حزب الإصلاح الإسلامي، حزب مصر الفتاة الذي سمي فيما بعد بالحزب الاشتراكي، حزب

<sup>799</sup> حسيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة 'دراسة حالة الجزائر من 1997-2007'، مرجع سابق، ص 135-136.

<sup>800</sup> إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقه الممارسة، سلسلة تقييم حالة، المعهد العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، فيفري 2012، الصفحات من 08 إلى 11.

<sup>801</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

الشعب وغيرها، وبعد سنة 1953 تم حل جميع الأحزاب وظل نظام الحزب الواحد سائداً إلى غاية سنة 1974 حيث حاول الرئيس "أنور السادات" التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية<sup>802</sup> لعدة أسباب من بينها ضرورة ملء الفراغ الذي خلفه رحيل الرئيس "جمال عبد الناصر" بالإضافة إلى ظهور الدعوات المطالبة بالتعدد الحزبي من قبل المثقفين والمفكرين وممثلي التيارات الإيديولوجية المختلفة، وكذا سعي الرئيس "السادات" إلى إحداث توازن بين الإيديولوجية الاقتصادية التي انتهجها والإيديولوجية السياسية فبدأ تدريجياً بإزالة القيود عن الحريات السياسية<sup>803</sup>.

كل ذلك أسفر عنه في البداية تعدد الاتجاهات داخل الحزب الواحد بما يعرف بالمنابر التي وصل عددها إلى 40 منبراً، ليتم في سنة 1976 الاعتراف بالأحزاب السياسية وصدور قانون ينظمها بصورة رسمية، وشكل رئيس الدولة الحزب الوطني الديمقراطي (الحزب الحاكم إلى غاية ثورة 25 جانفي 2011) الذي انضم إليه أعضاء حزب مصر الاشتراكي<sup>804</sup>.

وقد أفرزت المرحلة الأخيرة التي أُصطلح على تسميتها بـ"التعددية المقيدة" نظراً للقوانين والإجراءات التقييدية عن إنشاء 24 حزبا سياسيا استمد أكثر من نصفها شرعيته من القضاء المصري، وبعد ثورة 25 جانفي 2011 تم حل الحزب الوطني الحاكم وإدخال تعديلات على قانون الأحزاب، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الأحزاب المرخص لها، حيث قفز عدد الأحزاب السياسية إلى 68 حزبا ذات توجهات سياسية وفكرية متنوعة من المنتظر أن تلعب دورا بارزا في المستقبل، خاصة إذا أفسح لها المجال للعب دورها الطبيعي<sup>805</sup>.

في المملكة الأردنية الهاشمية تعود جذور الحياة الحزبية إلى سنة 1921 تاريخ تأسيس إمارة شرقي الأردن حيث ظهر حزب الاستقلال وجمعية الشرق العربي وغيرها للسعي نحو الاستقلال والوحدة

---

<sup>802</sup> رامي جمال أسعد، أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر (2013-2015)، المركز الديمقراطي العربي، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://democraticac.de/?p=1231>

<sup>803</sup> طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية "دراسة في التوجهات الإيديولوجية"، مرجع سابق، ص 133.

<sup>804</sup> رامي جمال أسعد، أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر (2013-2015)، مرجع سابق.

<sup>805</sup> نفس المرجع السابق.

العربية، ومع غياب برامج اقتصادية واجتماعية واضحة المعالم بقيت هذه الأحزاب كتجمعات شخصية سريعة الانهيار فلم تعمر طويلاً<sup>806</sup>.

مع بداية عهد المملكة الأردنية الهاشمية في سنة 1946 وصدور دستور 1952 الذي أجاز تشكيل الأحزاب السياسية حدثت نقلة نوعية في الحياة الحزبية، وظهرت العديد من الأحزاب التي مارست نشاطها بصورة علنية فكانت ذات فاعلية في مؤسسات الدولة الحكومية والبرلمانية، لذا تميزت هذه الفترة ببلوغ النشاط الحزبي ذروته، غير أن خروج الأحزاب عن الأهداف التي حددها الدستور قاد البلاد إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ سنة 1957 وحل الأحزاب السياسية مع بقاء بعضها يعمل في السر<sup>807</sup>.

وبعد عودة الحياة البرلمانية إلى الأردن ابتداءً من سنة 1989 انطلقت الحياة الحزبية من جديد باعتماد الحكومة مبدأ التعددية السياسية في البلاد. و صدر قانون الأحزاب السياسية سنة 1992 من خلاله تم الترخيص لعدد من الأحزاب السياسية لتمارس نشاطها بشكل علني، ونتج عن ذلك ظهور أكثر من 32 حزبا من مختلف الاتجاهات، ثم انخفض عددها إلى 17 حزبا فقط لأسباب قانونية تتعلق باشتراط القانون الجديد لسنة 2007 الحد الأدنى لمؤسسي الحزب بـ 500 شخص إضافة إلى شروط أخرى أدت إلى حل عدد من الأحزاب<sup>808</sup>.

في لبنان يمكن القول أن هذا البلد ظل يطبق التعددية الحزبية ولم يفرض في أي مرحلة من مراحل نظام الحزب الواحد حيث كانت الأحزاب السياسية موجودة حتى قبل الإعلان عن قيام الدولة بحدودها الحالية أي قبل سنة 1920، ونشطت الحياة الحزبية في الثلاثينات بنشأة "الحزب الدستوري" و"الكتلة الوطنية"، ومنذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1958 ظهر "الحزب الوطني الاشتراكي" و"الوطنيون

---

<sup>806</sup> مركز القدس للدراسات السياسية، دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، 2007، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص ص 10-12.

<sup>807</sup> ملوح مقضي السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مجلة دراسات، العدد 02، المجلد 39، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص 302.

<sup>808</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الأحرار"، وحتى سنة 1967 ضعفت الحركة الحزبية غير أن حرب جوان 67 دفعت ببعض الأحزاب إلى الواجهة كحزب البعث الذي تأسست له عدة فروع في لبنان<sup>809</sup>.

وبعد انطلاق الحرب الأهلية اللبنانية سنة 1975 والاحتياح الإسرائيلي للبنان انعكس الوضع على الحياة الحزبية لتتخذ طابعا سياسيا وعسكريا، وتعددت الأحزاب التي تدخلت في العمل العسكري، فكان لا بد بعد ذلك من إعادة النظر في التركيبة الحزبية ومبررات وجود العديد من الأحزاب مما أدى إلى اختفاء العديد منها وبروز قوى جديدة غلب عليها طابع التيار الإسلامي الذي استقطب الجماهير لاستهدافه مقاومة الاحتلال الإسرائيلي، وعموما يمكن القول أن الأحزاب السياسية في لبنان اليوم كثيرة ومتنوعة غير أن الفاعلية هي التي تنقصها لأسباب متعددة<sup>810</sup>.

لم تكن التعددية الحزبية في سوريا أمرا مستحدثا حيث تواجدت الأحزاب السياسية منذ أواخر الإمبراطورية العثمانية تراوحت أهدافها بين الاستقلال عن الدولة العثمانية أو تطبيق اللامركزية وإعطاء أبناء سوريا الحق في إدارة شؤونها الداخلية، وبعد الحرب العالمية الأولى رُخص لعدد من الأحزاب والجمعيات فتأسست عدة أحزاب ذات توجهات مختلفة ركز بعضها على مقاومة الانتداب بينما كان يسعى البعض للتفاهم مع فرنسا بغية تحسين الأوضاع الداخلية، وبعد استقلال سوريا سنة 1945 شهدت الحياة الحزبية ضربات متتالية، ففي سنة 1963 أعلنت حالة الطوارئ وتم حظر الأحزاب السياسية، وفي عهد حافظ الأسد وبعد إقرار دستور 1973 ظل حزب البعث الاشتراكي قائد الدولة والمجتمع بنص الدستور وتم السماح بتعددية شكلية من خلال تشكيل ائتلاف حاكم مكون من ثمانية أحزاب بقيادة حزب البعث وبقي العمل الحزبي ممنوعا حتى سنة 2011 الذي شهد وضع قانون الأحزاب السياسية بعد الاحتجاجات العارمة التي تحولت فيما بعد إلى حرب داخلية وأزمة إنسانية غير مسبقة<sup>811</sup>.

لقد كانت الأوضاع في العراق تقترب من النموذج السوري حيث عُرِفَت الأحزاب السياسية منذ وقت مبكر خلال الانتداب البريطاني، ففي سنة 1922 نشأ الحزب الوطني العراقي، وحزب الجمعية

<sup>809</sup> دون اسم كاتب، الأحزاب السياسية في لبنان، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.hiwarat-hurra.com/node/747>

<sup>810</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>811</sup> بيت الخبرة السوري، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، دط، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، واشنطن، الو م أ، 2013، الصفحات من 77 إلى 79.

الوطنية في سنة 1928 بترخيص من وزارة الداخلية، وكانت تتشط في المجال السياسي، وبعد الاستقلال شهدت الحياة الحزبية مداً وجزراً حيث تراجعت حتى سنة 1945 لتتشط بعد ذلك في شكل أحزاب معارضة سرية وعلنية وأحزاب موالية للنظام وأحزاب دينية<sup>812</sup>.

ومنذ سنة 1968 حتى سنة 2003 ظلت الأحادية الحزبية سائدة بما لا يترك مجالاً للنشاط الحزبي العلني داخل الدولة العراقية، إلا أنه بعد سقوط حكم الرئيس "صدام حسين" بدأ الحراك السياسي وظهرت عشرات الأحزاب والتنظيمات السياسية المتنوعة، وتزايد عددها بشكل غير متوقع لتصل في انتخابات 2010 إلى ما يصل إلى 300 كيان سياسي، غير أن عدداً محدوداً من الأحزاب ذات الفاعلية والتأثير هو من حضي بالتمثيل في مجلس الحكم الانتقالي والحكومة العراقية<sup>813</sup>.

أما في اليمن فترجع ظاهرة الأحزاب السياسية إلى النصف الأول من القرن العشرين حيث ظهرت الحركة الوطنية اليمنية كحركة معارضة للنظام الأمامي في شمال اليمن، وتأسست في مدينة عدن المستعمرة من طرف بريطانيا عدد من الأحزاب السياسية كما في مدينة حضرموت، ومع بداية الخمسينات ظهرت الأحزاب في الساحة السياسية اليمنية رافعة الشعارات القومية كحزب البعث العربي الاشتراكي، حركة القوميين العرب، الاتحاد الشعبي الديمقراطي، أما بعد الاستقلال فقد تم تقييد الحريات السياسية ومن ذلك حضر الأحزاب السياسية ليتحول نشاطها إلى نشاط سري معارض وغير قانوني مع بقاء حزبين رسميين يحكمان في الشمال والجنوب هما، المؤتمر الشعبي العام (الشمال)، والحزب الاشتراكي اليمني (الجنوب)<sup>814</sup>.

بعد سنة 1990 تحققت الوحدة بين الشمال والجنوب في إطار "الجمهورية اليمنية" وتم إقرار مبدأ التعددية السياسية والحزبية مما ترتب عنه ظهور العشرات من التنظيمات والأحزاب السياسية التي كانت محرومة من النشاط السياسي العلني لفترة طويلة مع وجود أحزاب جديدة من جهة ثانية، وفي أوت سنة 1992 شكلت اللجنة العليا للانتخابات التي تكونت من 17 عضواً يمثلون عشرة أحزاب سياسية وجرت الانتخابات البرلمانية الأولى في أبريل 1993 بمشاركة 22 حزبا ظفرت فيها ثمانية

<sup>812</sup> قابل محسن كاظم الركابي، الحياة الحزبية في العراق (1968-1958) دراسة تاريخية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سانت كليمنتس العالمية فرع العراق، العراق، 2011، ص ص 15-300.

<sup>813</sup> نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مرجع سابق، ص ص 62-65.

<sup>814</sup> شايف بن علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، مرجع سابق، الصفحات من 78 إلى

أحزاب بمقاعد في البرلمان، أما في الانتخابات البرلمانية الثانية التي جرت في أبريل 1997 فشارك فيها 12 حزبا سياسيا لم يصل إلى البرلمان سوى أربعة أحزاب، في حين أن الانتخابات البرلمانية الثالثة التي جرت في أبريل 2003 شهدت التنافس بين 21 حزبا وتنظيما سياسيا فاز فيها خمسة أحزاب بمقاعد برلمانية<sup>815</sup>.

في الكويت لم ينص الدستور على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية كما لا وجود لأي قانون آخر ينظم نشاطها وبالمقابل لا يوجد أي نص قانوني يحضر العمل الحزبي، انطلاقا من ذلك شهد الواقع التنظيمات السياسية المعارضة منذ وقت مبكر في دولة الكويت حيث تشكلت سنة 1938 "الكتلة الوطنية" التي وُجّهت للحاكم عريضة تطالبه بتأسيس مجلس تشريعي منتخب، وفعلا تم انتخاب أول مجلس أمة تشريعي في ذات السنة وفاز أعضاء الكتلة الوطنية والمقربين منها بأغلبية المقاعد، كما أصدر المجلس المنتخب القانون الأساسي (الدستور) واتخذ العديد من القرارات الإدارية المهمة<sup>816</sup>.

من ناحية أخرى تشكلت حركة القوميين العرب في بيروت في مطلع الخمسينات وأسس الدكتور "أحمد الخطيب" فرعا لها في الكويت كان لها دور مهم في المطالبة بالإصلاح السياسي وتحقيق المشاركة الشعبية، وشاركت في انتخابات المجلس التأسيسي الكويتي سنة 1962 ومجلس الأمة سنة 1963 وكذا انتخابات مجلس الأمة سنة 1967، وقد تشكلت العديد من الكيانات والتنظيمات السياسية الأخرى ذات التوجهات المختلفة في مختلف المراحل الزمنية، حيث تأسس حزب الشعب الديمقراطي الكويتي وحركة العمل الديمقراطي وحزب اتحاد الشعب في الكويت سنة 1974، والتجمع الديمقراطي سنة 1978، والحركة الدستورية سنة 1990، والحركة الدستورية الإسلامية في سنة 1991، والتجمع الوطني الديمقراطي سنة 1997، والتحالف الوطني الديمقراطي في سنة 2002 وحزب الأمة سنة 2005، وكتلة العمل الوطني سنة 2006، والجبهة الوطنية لحماية الدستور وتحقيق الإصلاحات الديمقراطية سنة 2012 وغيرها كثير<sup>817</sup>.

هذا ما يؤكد وجود الأحزاب السياسية في الواقع العملي واعتراف وتعامل السلطة السياسية في الكويت معها، ونشاطها في الميدان السياسي حتى دون اعتراف القانون بها حيث تشارك في الحياة

<sup>815</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 122 - 128 - 129.

<sup>816</sup> التيار التقدمي الكويتي "مكتب الإعداد والتنقيف"، التيارات السياسية في الكويت مادة تنقيفية، مادة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات من 08 إلى 44.

<sup>817</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

النيابية بفاعلية واضحة وتشارك في الانتخابات بصورة علنية، وتطرح برامج سياسية واضحة ومحددة ولها أعضاؤها ومناصروها، كما أنها تشارك في الحكومة أيضا من خلال ممثلين يمثلونها كتيار سياسي وليس بشكل شخصي، ولا ينقصها سوى إصدار قانون ينظم ويحكم نشاطها ويعطيها الصفة القانونية مما يسهل عملها ويعطيها الوسائل القانونية التي تساعد على زيادة فاعلية نشاطها<sup>818</sup>.

أما البحرين فإنها منذ سنة 2005 وعلى خلاف دول مجلس التعاون الخليجي تسمح بموجب القانون بتكوين الأحزاب السياسية ويطلق عليها لفظ "الجمعيات السياسية"، منذ تلك السنة لم يتم رفض أي طلب تسجيل للجمعيات السياسية وتم الترخيص لسبع جمعيات أغلبها ينتمي للتيار الشيعي ويمارس المعارضة بطرق مختلفة، وهي: "جمعية الوفاق الإسلامي الوطني"، "جمعية التجمع الديمقراطي"، "جمعية العمل الوطني الديمقراطي" (وعد)، "جمعية التجمع الديمقراطي الوحدوي"، "جمعية الإخاء الوطني"، "جمعية المجلس الديمقراطي التقدمي"، و"جمعية العمل الإسلامي"<sup>819</sup>.

لكن ذلك لا يعني عدم وجود العمل السياسي في إطار منظم في البحرين قبل ذلك، حيث بدأت جمعية "الأصالة" (سلفية) عملها منذ الثمانينات من القرن الماضي، وجمعية "المنبر" التي تأسست عام 2001 (الإخوان المسلمين)، وشكلت كلا الجمعيتين سنة 2011 تحالفا سمي "تجمع الوحدة الوطنية" الذي طالب بالمشاركة في الحوار دون شروط مسبقة، من ناحية أخرى توجد جمعيات غير مرخصة تطالب بإسقاط النظام منها ثلاث جمعيات شكلت تحالفا في سنة 2011 هي، "حركة أحرار البحرين الإسلامية"، "حركة حق" (حركة الحريات والديمقراطية المنشقة عن الوفاق)، "تيار الوفاء"<sup>820</sup>.

إن دراسة مظاهر ممارسة الحق في التنظيم من الناحية الايجابية قد أظهرت أن هذه المظاهر قلما وجدت في الدول العربية التي تناولتها، حيث اقتصر على الاعتراف بالحق والسماح في أغلبها بتأسيس منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، ولا أدل على ذلك من الوفرة العددية لهذه المؤسسات التي حاولت أن تلعب دورا مهما في التنقيف والمشاركة في تسيير شؤون الدولة غير أن الواقع لم يثبت فاعليتها بصورة واضحة في هذا المجال لأسباب متعددة أهمها طبيعة النظم الحاكمة في

<sup>818</sup> حسين علي الصباغة، الحكومة المنتخبة.. الواقع والأمنيات، الطبعة الأولى، آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2014، ص ص 55-64.

<sup>819</sup> هيومس رايتس ووتش، "التدخل والتقييد والهيمنة" القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في البحرين، تقرير حول حرية تكوين الجمعيات، الو م أ، 2013، ص 42.

<sup>820</sup> أنا فوش، البحرين - الاستثناء في الخليج (دراسة سياسية)، ترجمة مرآة البحرين، حلقة دراسية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://mirror.no-ip.org/news/22907.html>

تلك الدول، وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني من هذا المبحث، لذلك فقد اقتصرنا في تبين المظاهر الايجابية خاصة على مجرد سرد تاريخي لصيرورة التنظيمات العربية الغير حكومية وكذا الأحزاب السياسية دون الخوض كثيرا في انجازاتها نظرا لضآلتها وصعوبة رصدها في غالبية الدول التي تعرضت إليها.

## المطلب الثاني: المظاهر السلبية لممارسة الحق في التنظيم

تتمثل المظاهر السلبية في ممارسة الحق في التنظيم -بما في ذلك الحق في التنظيم سياسيا- في مختلف القيود التي تتعرض لها حرية التأسيس وحرية الانضمام وحرية النشاط على أرض الواقع، كفرض قيود إدارية صارمة وتفسير مواد القانون بصورة قد تحد من الحق وتضيق عليه بل وتنتهكه أحيانا، إضافة إلى عدم السماح بحرية النشاط المجتمعي كمصادرة حرية الرأي والتعبير والحق في التظاهر والاجتماع، وعدم تمكين منظمات المجتمع المدني وكذا الأحزاب السياسية من تحقيق أهدافها في المشاركة في الشؤون العامة وتعبئة الرأي العام وتنقيف المجتمع، وعدم تمكين الأحزاب السياسية من الوسائل التي تسمح لها بالوصول إلى مواقع صنع القرار، كما تظهر من خلال التضيق على الناشطين في إطار هذه المنظمات ماديا أو معنويا كتعرضهم للتهديد أو الاعتقال أو القتل لمجرد ممارستهم نشاطهم المشروع، أو إقصائهم من وظائفهم وتقييد تحركاتهم، وغيرها من الممارسات التي تصدر عن أحد سلطات الدولة، هذا إضافة إلى الممارسات التي قد تصدر عن مؤسسي وناشطي تلك التنظيمات في حد ذاتها.

ومن ناحية أخرى يشكل انعدام الأمن والاستقرار الداخلي عاملا آخر لتقييد الحق في التنظيم وحرية النشاط المجتمعي أو السياسي، وفي هذا الصدد سنتعرض إلى مختلف الممارسات التقييدية التي تواجه الحق في التنظيم في الدول العربية من خلال التطرق لمنظمات المجتمع المدني في الفرع الأول والأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني

رغم كون جل الدول العربية تسمح بموجب القانون بإنشاء الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، ورغم كون الواقع يؤكد وفرة هذه التنظيمات من حيث العدد، إلا أن الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة مازال غير كاف مقارنة بالدول ذات النظم الديمقراطية الحرة في الغرب، حيث يغلب على

مؤسسات المجتمع المدني العربي طابع تقديم الخدمات الخيرية إجمالاً بسبب عدم إفساح المجال لها للعب دورها الطبيعي، وهذا بدوره يعود لعوامل وأسباب متعددة.

ومع تنامي الحديث المتزايد عن المجتمع المدني العربي ودوره إلا أنه من الصعب أن نتحدث عن مجتمع مدني عربي قادر على فرض إرادته والتأثير على قرارات الدولة كما هو الحال في أوروبا والدول الديمقراطية، حيث لا يمكن القول بوجود مجتمع مدني مستقل ومؤثر في الحالة العربية<sup>821</sup>، لذلك سنتطرق لعدد من الدول العربية وندرس أسباب ونتائج ضعف المجتمع المدني فيها في الفقرات التالية.

لقد عانت الحركة الجمعوية في الجزائر منذ نشأتها من صعوبات جمة وقفت كحجر عثر أمام تطورها وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، ففي مرحلة قبل الاستقلال شكل الاحتلال الفرنسي العقبة أمام حرية الجمعيات الوطنية، أما بعد الاستقلال كانت الظروف الصعبة التي عاشتها البلاد كمنأخ عسير لعمل منظمات المجتمع المدني بسبب الصراع على السلطة الذي جعلها من جهة وسيلة تستخدم من طرف السلطة للخروج من الأزمة التي تعيشها، أو من طرف المعارضة للمطالبة بحقها في المشاركة في تسيير شؤون الدولة من جهة أخرى، ورغم الفترة الخصبة التي عاشها العمل الجمعوي في الجزائر بين نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي بعد إقرار التعددية السياسية إلا أن هذا العمل سرعان ما صادف ظروف أمنية وسياسية قاسية بعد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992 على إثر إيقاف المسار الانتخابي مما جعل الدولة تدخل في ما يسمى بالعيشية السوداء<sup>822</sup>.

وبعيداً عن الظروف الأمنية يواجه مؤسسو الجمعيات في الجزائر الكثير من العقبات الإدارية البيروقراطية، في هذا الصدد يقول رئيس لجمعية مكفوفين تعبيراً عن هذه العقبات "العراقيل البيروقراطية والإدارية تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية، أحياناً يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يُستقبل، وأحياناً ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على موعد"<sup>823</sup>.

<sup>821</sup> ممدوح سالم وآخرون، المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 55.

<sup>822</sup> بن يحي فاطمة وطعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مرجع سابق، ص 204-205.

<sup>823</sup> مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، مرجع سابق، ص 14.

ورغم أن قانون الجمعيات الجزائرية يُخضع تأسيس الجمعية لنظام التصريح وتسليم وصل التسجيل إلا أن هذا الأخير يتم تسليمه حسب تعليمات الجهات العليا، وفي بعض الأحيان لا يتم إصدار إيصال يثبت إيداع طلب تسجيل الجمعية أو رفض إيداع الطلب من الأساس كما حدث لجمعية "أس أو أس مفقودون"، وفي حالات مثل هذه لا يمكن اللجوء إلى القضاء لعدم وجود وصل تسجيل أو قرار رفض التسجيل، وكذلك الحال عند الرغبة في إدخال أية تغييرات على الجمعية إذ تواجهها نفس الإجراءات المعقدة مع بيروقراطية الإدارة أو يتم إدخال الجمعية في الكثير من الإجراءات المعقدة بطريقة عمدية، فعلى سبيل المثال لم تتمكن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من الحصول على وصل يثبت قيامها بتبليغ الإدارة بتشكيله مجلس إدارتها رغم أنها أرسلت خطابا مسجلا للمطالبة بالإيصال، ثم أرسلت طلبها على يد محضر قضائي في نوفمبر 2007، مما يشكل في ذات الوقت تعطيل فعلي لعمل الجمعية حيث تدوم الإجراءات لعدة أشهر، وفي ذات الوقت يعتبر ذلك بمثابة رقابة وضغط من نوع آخر على عمل الجمعية<sup>824</sup>.

من ناحية أخرى تعاني منظمات المجتمع المدني في الجزائر من ضعف الدعم المالي حيث تُخصّص الدولة ميزانية ضعيفة في هذا المجال، مما يؤدي بالعديد منها إلى إيقاف نشاطه أو الاعتماد على تمويل جهات معينة وبالتالي تبعيتها لها مما يفقدها المصداقية ويجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشأت من أجله، وهنا يمكن أن نذكر الجمعيات والاتحادات التي تمول بواسطة أحزاب سياسية وتتحول إلى خدمة أهداف الحزب فتتنشط في فترة الحملات الانتخابية ليقبل أو ينعقد نشاطها بعد ذلك<sup>825</sup>.

أما التمويل من طرف الدولة فيتم على أسس انتقائية حيث يربح لكافة الجمعيات التي قد تخدم مصالحها دون تلك التي تعارضها، ومن حيث نشاط الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني فإنه لا يلاقي الترحيب من سلطات الدولة ولا يسمح لها بلعب دورها المنشود لكون الدولة تنظر إلى المجتمع المدني نظرة المنافس لها، فتفرض القيود على جميع مبادرات المجتمع المدني وتقابل القضايا التي تثيرها والحلول التي تقدمها هذه المؤسسات بالتجاهل، والأكثر من ذلك يُمنع ناشطو مؤسسات المجتمع

<sup>824</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، مرجع سابق، ص

16، انظر أيضا: حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص 10.

<sup>825</sup> مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، مرجع سابق، ص 15.

المدني - كما باقي المواطنين - من حرية التظاهر والاجتماع ومن ممارسة نشاطاتهم بحرية من خلال المضايقات القضائية والإدارية، في هذا الصدد مُنعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من عقد دورة تدريبية لفائدة الصحفيين في ماي 2009، كما تم في جويلية من نفس السنة منع عقد ندوة بعنوان "الحفاظ على الذاكرة لبناء المجتمع" حاولت عقدها الجمعيات المتعلقة بعائلات المختفين وضحايا الإرهاب، كما وتعرض أمهات المختفين - اللاتي تتجمعن كل يوم أربعاء أمام مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - لإساءة المعاملة من طرف رجال الأمن أثناء محاولتهن الاجتماع في مكان آخر كما حدث في نوفمبر 2008 أمام وزارة العدل، وفي هذا الصدد أعربت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها إزاء رؤية نشطاء حقوقيين وحزبيين يتم تشبيههم بمشاعبين وأعداء سياسيين يجب التصدي لهم<sup>826</sup>.

وأخيرا تعاني مؤسسات المجتمع المدني الجزائرية من غياب التنسيق والتجانس بين قياداتها وغياب النقاش الديمقراطي مما يكرس الصراعات التي تنتهي بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأعضاء، هذا فضلا عن غياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنها مما يحد من قدرتها على مواجهة المشكلات والعمل الفعال في الميدان<sup>827</sup>.

لقد سعت الحكومة التونسية منذ فجر الاستقلال إلى تبني سياسية مضادة للعمل الجمعي إذ أوقفت كل تدعيم ممكن للجمعيات الأهلية والخيرية إلى أن تلاشت نهائيا، وسعت إلى تحجيم دور الجمعيات واستقطابها حيث جعلت معظم الجمعيات الناشطة منذ الاستقلال وإلى غاية سنة 1988 مرتبطة كليا بسياسية الدولة والحزب الحاكم (مع ملاحظة أن هذا النوع ظل هو النمط الطاغي من حيث العدد على مؤسسات المجتمع المدني التونسي) من خلال استيعاب العمل الخيري وتوجيهه حسب خياراتها، ومن الأمثلة على ذلك تكليف الولاية سنة 1958 بإحداث لجان جهوية للتضامن الاجتماعي اجتمعت تحت

---

<sup>826</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، مرجع سابق، الصفحات: 17-18-19.

<sup>827</sup> مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات "المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله"، مرجع سابق، ص 16.

اسم اللجنة القومية للتضامن الاجتماعي أصبح اسمها فيما بعد "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" وظل هذا الاتحاد ينظم العمل الخيري في تونس إلى غاية اليوم<sup>828</sup>.

كانت هذه السياسة تهدف إلى قطع الصلة بين المجتمع والمنظمات المدنية لإضعاف هذه الأخيرة وإفراغها من مضمونها والتحكم فيها وتوجيهها وفقا لمصالح الدولة، وكذلك الحال بالنسبة للجمعية التونسية من أجل التنمية والتشيط الريفي التي تأسست بناء على اقتراح صدر عن وزارة التخطيط لمساندة سياسة الدولة في دعم الفئات الضعيفة في الأرياف والنهوض بالمناطق الريفية، والحقيقة أن هذا النوع من الجمعيات هو من يستأثر بالمساعدة المالية وإفراح المجال لحرية النشاط والاستشارة من قبل الدولة دون الأنماط الأخرى، أما الجمعيات المستقلة عن الدولة وغيرها من الجهات فكثيرا ما كانت تهمش واتسم خطابها بالخبوية دون انخراطها الفعلي في المجتمع<sup>829</sup>.

وفيما يتعلق بتأسيس الجمعيات تصادف الجمعيات المستقلة في تونس صعوبات جمة حيث أن الحكومة تقوم بتحويل نظام التصريح الذي ينص عليه القانون إلى نظام إذن مسبق، فإما أنه لا يتم إصدار أي إيصال عند التصريح بالجمعية أو أن وزارة الداخلية تعترض على الإنشاء، وكمثال عن ذلك المجلس الوطني للحرية في تونس الذي قُدم له إيصال يؤكد طلب تسجيله في فيفري 1999 غير أنه تم رفض طلب التأسيس من قبل وزارة الداخلية في شهر مارس من نفس السنة دون توضيح الأسباب ولم يحصل بالتالي على اعتراف قانوني بوجوده، كما لم تتحصل الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب على إيصال قانوني بعد إيداعها طلب التسجيل سنة 2003، ظل هذا في فترة حكم "بن علي" هو حال الكثير من المنظمات الأخرى كالمرصد الوطني للدفاع عن حرية الصحافة والنشر والإبداع، والرابطة الدولية لدعم السجناء السياسيين التي لم يتم الاعتراف بها رسميا مما يعيق نشاطها ويجعلها غير قادرة على التحرك في إطار قانوني<sup>830</sup>.

من ناحية أخرى تعاني مؤسسات المجتمع المدني المستقلة خاصة المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية من مضايقات وعراقيل متعددة عند ممارسة نشاطاتها، فعن الرابطة التونسية

---

<sup>828</sup> فتحية السعيد، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، مرجع سابق، الصفحات: 22-27-30.

<sup>829</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>830</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، مرجع سابق، ص 64-65.

لحقوق الإنسان يلاحظ أنه منذ نشأتها سنة 1977 ألزمتها السلطة بضم عدد مناسب من أعضاء الحزب الحاكم في عضويتها في محاولة للتأثير على فاعليتها ونشاطاتها وتوجيهها، غير أن ذلك لم يمنع من انتشار أيديولوجيتها وتمركزها بقوة داخل أغلب مؤسسات المجتمع المدني، وفي هذا الصدد ظلت ممارسات السلطة الحاكمة تصر على عرقلة عملها فعلى سبيل المثال نجد أن الرابطة قد رفضت التعديلات التي أدخلت على قانون الجمعيات سنة 1992 الذي كان يهدف إلى تمكين الحزب الحاكم من اختراقها فاعتبرها النظام خارجة عن القانون، وأغلقت مكاتبها تنفيذًا لقرار وزارة الداخلية، وبعد عام من التوقف عاودت نشاطاتها غير أنها كانت قد ضعفت كثيرا بسبب تجميد عملها لفترة طويلة، فضلا عن ذلك تم تعقب أعضائها ومنهم الرئيس السابق لها "منصف المرزوقي" الذي تم اعتقاله في مارس سنة 1994 بعد اعتزاه الترشح للانتخابات الرئاسية، واعتقل "خميس سقيلة" نائب رئيس الرابطة بتهمة البلبله وترويج الشائعات، كما ألغي تصنيف الرابطة كجمعية ذات صفة عامة في ماي من سنة 1996<sup>831</sup>، ولم تتوقف المضايقات التي استهدفت الرابطة حيث تعرضت لرفع دعوى قضائية ضدها سنة 2001 من طرف أربعة ناشطين مقررين للحزب الحاكم ترشحوا سنة 2000 لرئاسة الهيئات الإدارية للرابطة بسبب فشلهم في الانتخابات، وأسفر الحكم القضائي عن إلغاء المؤتمر الخامس للرابطة زيادة على أنه بعد ثماني سنوات أيدت محكمة النقض سنة 2009 ذلك الحكم، هذا ناهيك عن الحصار الدائم الذي تفرضه الشرطة على مقر الرابطة بتونس<sup>832</sup>.

وبالمثل يعاني الناشطون الحقوقيون في إطار هذه الجمعيات إلى التهريب والمضايقة والاعتداء على حياتهم الخاصة وسرية مراسلاتهم بل على ممتلكاتهم وغيرها ففي جوان 2009 تم الاعتداء على مجموعة من الناشطين من قبل الشرطة عقب عودتهم إلى البلاد حيث كانوا يشاركون في مؤتمر دولي لإدانة انتهاك حقوق الإنسان في تونس، وفي سبتمبر 2009 تم الاعتداء بصورة وحشية من قبل رجال الشرطة على السيد "حمة الهمامي" عضو اللجنة التنفيذية لهيئة 18 أكتوبر أثناء تواجده في المطار عقب عودته من الخارج بسبب مشاركته في برنامج "مباشر مع" على قناة "الجزيرة" وتعرضت الناشطة "سهام بن سدرين" إلى حملة تشهير وتشويه سمعة واسعة النطاق<sup>833</sup>.

<sup>831</sup> المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83-84.

<sup>832</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، مرجع سابق ص 66-67.

<sup>833</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

هذا ولابد من الإقرار في الأخير على أن مؤسسات المجتمع المدني المستقلة بدورها تتحمل جزءاً من عدم الفاعلية التي تعاني منها كونها تشكو من ضعف داخلي وعدم تطوير أدائها وعدم توجيهها لنشر مفاهيم المشاركة والديمقراطية والوصول إلى المجتمع في الميدان واقتصارها على أخذ دور المتربص الذي ينتظر حدث معين ليعلن عن رفضه وتمايزه<sup>834</sup>.

في المملكة المغربية يتضح أن العمل الجمعي قد واجه أول محطات الصعوبة أثناء الاستعمار الذي كان يستهدف طمس الهوية المغربية، وبعد الاستقلال واستمرار المجتمع المدني في محاولة النشاط الموجه إلى المطالبة بالتغيير وتحسين الأوضاع وجد نفسه في مواجهة الدولة التي عملت على إضعافه من خلال جملة القوانين التي ضيقت ماديًا ومعنويًا على كل المبادرات الجادة هذا إضافة إلى القمع المباشر، وعمل الدولة على خلق مؤسسات مدنية منافسة للمؤسسات المستقلة وكذا سياسة الاحتواء واستقطاب منظمات المجتمع المدني<sup>835</sup>.

من الأمثلة على الممارسات المقيدة لعمل الجمعيات في المغرب عدم احترام النصوص القانونية من طرف الإدارة حيث يتم أحيانًا طلب القيام بإجراءات غير منصوص عليها قانونًا أو التوسع في تفسير النصوص التي وضعت أصلاً بعبارات فضفاضة غير دقيقة، كما يتم رفض منح الإيصال المؤقت الذي يثبت إيداع طلب تأسيس الجمعية والذي يظل ضروريًا لإتمامها إجراءات إدارية أخرى يتطلبها القانون، ورغم أن القانون الصادر سنة 2002 قد مكن مسؤولي الجمعيات من توكيل عون قضائي لاستلام الإيصال، غير أن الممارسة تثبت امتناع الجهات المختصة عن منحه للعون القضائي مما يعيق تأسيس الجمعية ويعيق عملها لفترة قد تصل لسنوات، وفي هذا الصدد طلبت جمعية "شبكة أمانغ للمواطنة" تأسيسها سنة 2002 إلا أنها لم تحصل على إيصال التسجيل إلا سنة 2006، وكذلك الحال بالنسبة للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين عن العمل" التي أودعت طلب تأسيسها سنة 1991 ولم تحصل على الإيصال المؤقت الذي ينص عليه القانون، ورفضت السلطات

<sup>834</sup> فتحية السعيدي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، مرجع سابق، ص 34.

<sup>835</sup> محمد الزيري، العمل الجمعي بالمغرب واقع وآفاق، الحوار المتمدن، العدد 1472، منشور بتاريخ 25 فيفري 2006 على الموقع الإلكتروني التالي:

تسلم وثائق تأسيس "الجمعية الصحراوية لضحايا الاعتداءات الجسيمة" التي استصدرت حكما قضائيا يقضي بعدم شرعية القرار الإداري للسلطات المعنية<sup>836</sup>.

من ناحية النشاط تعترض مؤسسات المجتمع المدني في المملكة المغربية العديد من العقبات على أرض الواقع حيث ترفض السلطات المختصة السماح لها بممارسة نشاطها بحرية كما حصل مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي رُفِضَ طلبها بتنظيم نشاط بمناسبة اليوم العالمي للبيئة في جوان 2009، وتعرض العديد من الطلبة النشطاء في الاتحاد الوطني للطلبة المغاربة إلى الاعتقال والسجن والضرب أو حتى القتل جراء القيام بمظاهرات ومسيرات تعبيراً عن انشغالات معينة، وتعرض السيد "شكيب الخيري" رئيس جمعية "ريف لحقوق الإنسان" والعضو في المجلس الفدرالي للمؤتمر العالمي للأمازيغ لحكم بالسجن ثلاث سنوات والغرامة التي تقارب 7000 يورو بتهمة إهانة الهيئات النظامية وتهم أخرى بعد فضحه لعملية تهريب مخدرات ورشوة<sup>837</sup>.

هذا وقد حرصت الدولة على المراقبة الدقيقة لكافة أنواع الأنشطة المجتمعية، وارتبطت الجمعيات الحقوقية بالتنظيمات الحزبية، مما جعلها تتسم بالضعف في تحقيق الحماية للحقوق والحريات نظراً لتحويلها إلى وسيلة لانتقاد السلطة أكثر من كونها أداة لخدمة المجتمع والتدبير بالانتهاكات التي ترتكب ضده من قبل السلطة، وهو ما أدى إلى تنامي المطالبات بتحسين ملف حقوق الإنسان<sup>838</sup>.

لقد شهدت العلاقة بين المجتمع المدني المصري والدولة محاولات مستمرة للسيطرة عليه من جانب السلطة الحاكمة، حيث تراجع دور مؤسسات المجتمع المدني مباشرة بعد الاستقلال بسبب ميل الدولة إلى الاستحواذ على معظم الوظائف الاجتماعية والخدمية وإحكام قبضتها على العمل المدني المجتمعي من خلال قوانين تشدد الرقابة عليه وتجعله تحت إشرافها، ومنذ عهد السادات وحتى عهد مبارك كانت بؤر الانفراج بادية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بجمعيات تتعامل في المجال الخيري أو

---

<sup>836</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، مرجع سابق، ص 48-49.

<sup>837</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>838</sup> مصطفى كامل السيد وآخرون، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، دط، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 2006، ص 253-255.

الدعوي، غير أن اقتحام منظمات المجتمع المدني ميدان العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وانتقاد ممارسات السلطة قد جعل الدولة تتخذ إزاءها إجراءات صارمة لتقييدها والحد من نشاطها<sup>839</sup>.

لقد كانت القوانين المصرية من أهم العوامل التي أدت إلى إضعاف بنية ودور مؤسسات المجتمع المدني المصري حيث أن هذه الأخيرة قد عملت على التخلص من القيود القانونية التي يفرضها قانون سنة 1964 على الجمعيات الأهلية من خلال إيجاد صيغ أخرى كالتأسيس في شكل شركات مدنية لا تهدف إلى الربح أو مكاتب مهنية متخصصة تصدر تراخيصها من النقابات المهنية، لكن ذلك أدى إلى تأثيرات سلبية من ناحية أساليب وهياكل إدارتها إذ نشأت مغلقة العضوية، كما اشتدت وطأة الضغط الأمني عليها منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي في ظل الاعتقاد بأنها مصدر التمويل للجماعات المتطرفة، وبالمثل تعرضت النقابات المهنية لنفس الضغوط القانونية مما ساهم بدوره في نشوء نزاعات داخلية عميقة بين أعضائها<sup>840</sup>.

وقد استمرت ممارسات السلطة المصرية في تكريس فكرة إضعاف المجتمع المدني بمختلف مؤسساته خاصة الحقوقية منها، ففي سنة 2007 تم إغلاق "دار الخدمات النقابية والعمالية" بفروعها دون أي سند قانوني على خلفية الاحتجاجات العمالية التي اجتاحت مصر من ديسمبر 2006 إلى 2007، والجدير بالذكر أن هذه الدار عند طلب إشهارها سنة 2003 من وزارة الشؤون الاجتماعية لم تتلق أي رد لمرتين إلى أن انقضت المدة القانون وتأسست بقوة القانون، ونفس السيناريو تكرر مع "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان"<sup>841</sup>، ومن الأمثلة الأخرى رفض إشهار "جمعية قدماء المصريين لحقوق الإنسان"، ومؤسسة "مصريون في وطن واحد" سنة 2009<sup>842</sup>.

كما تتعرض المنظمات المجتمعية في مصر إلى المضايقات عند ممارسة نشاطاتها، في هذا الصدد تعرضت جمعية "أبناء الصوالة" وجمعية "الشلوفة لتنمية المجتمع" وجمعية "معاكم" إلى التهديد بالغلق للضغط عليها ووقف أنشطتها في إطار مشروع بينها يهدف إلى تعزيز الديمقراطية في الريف والحضر، وتعرضت مؤسسة "المرأة الجديدة" للتهديد بإلغاء احتفالياتها بيوم المرأة وتم إلغاء مؤتمر كانت

<sup>839</sup> شحاتة عوض، نحو مزيد من السلطوية: السلطة والمجتمع المدني في مصر، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر 2014، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص ص 02-03.

<sup>840</sup> ممدوح سالم وآخرون، المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، مرجع سابق، ص ص 162-163.

<sup>841</sup> سحر إبراهيم الدسوقي، مستقبل المجتمع المدني بعد ثورة 25 يناير، مرجع سابق، ص 52.

<sup>842</sup> الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، مرجع سابق، ص

تعترم عقده في أبريل 2008 حول تعديلات تتعلق بقانون الطفل، تعرضت أيضا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعد صدور تقريرها السنوي لسنة 2008 حول حالة حقوق الإنسان في مصر إلى التهديد من وزارة التضامن الاجتماعي بحلها على خلفية طلبها الحصول على موافقة للتمويل الأجنبي رغم استيفائها جميع الإجراءات التي ينص عليها القانون<sup>843</sup>.

وكما يعاني جميع المواطنون المصريون من التضييق على حرية الرأي والتعبير والتجمع والتظاهر تعاني منظمات المجتمع المدني بدورها من تقييد هذه الحريات مما يعيق نشاطها ويجعلها غير قادرة على الوصول إلى الشارع والمواطنين، هذا وتشكل مسألة التمويل عاملا آخر معيق، حيث يضعف دعم الدولة لها كما وتفرض عليها قيود بشأن التمويل الأجنبي الذي لا يتم إلا وفقا لرغبة الإدارة المختصة، وقد شكل هذا التمويل أحيانا وسيلة للتشهير بمؤسسات المجتمع المدني على أنها تابعة لجهات أجنبية وتخدم مصالحها مما يجعل المواطن يتوجس منها ولا يقدم على التعامل معها، وحتى بعد ثورة 25 جانفي ظلت منظمات المجتمع المدني تعاني من صعوبات كثيرة حيث شهد شهر ديسمبر من سنة 2011 أزمة عنيفة اتهمت فيها 17 منظمة في قضية تمويل أجنبي وقامت قوات الشرطة والجيش بمداومة مقار هذه المنظمات واعتقال عدد من العاملين فيها، كما شهدت السنوات التالية حملات تشويه غير مسبوقة لسمعة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وصلت إلى حد توجيه تهمة بالخيانة<sup>844</sup>.

في ليبيا يمكن القول أن وضع المجتمع المدني كان ضمن الأسوأ في الدول العربية، حيث كانت جميع الجمعيات الثقافية والخيرية والرياضية المعترف بها رسميا ممولة وخاضعة كليا للدولة وأجهزتها مما لا يمكن معه الحديث عن مؤسسات مستقلة، في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لم توجد جمعيات مستقلة بهذا الصدد بل إن الجمعية الحقوقية الوحيدة التي وجدت في عهد "القذافي" كانت تابعة لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية التي يرأسها نجله "سيف الإسلام"، وإضافة إلى القانون المتعلق بالجمعيات وما يفرضه من قيود فإن تسجيل جمعية ما يعتبر عملية طويلة جدا لتضمنها فحصا أمنيا على أعضائها من قبل وكالة الأمن الداخلي، مما يجعل الكثير من الجمعيات تلجأ إلى ممارسة نشاطها بشكل غير رسمي من خلال الحصول على تصريح لكل نشاط على حدى،

<sup>843</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 23-24.

<sup>844</sup> شحاتة عوض، نحو مزيد من السلطوية: السلطة والمجتمع المدني في مصر، مرجع سابق، ص ص 04-07.

والأكثر من ذلك أنه قد تم في سنة 2009 إصدار قرار من مؤتمر الشعب يقضي بالحصول على إذن مسبق من كل من وزارة الصناعة والسياحة والأمن العام لتنفيذ أي فاعلية أو مؤتمر، مع كل هذا كان يتم أيضا عرقلة أية نشاطات جمعوية ففي جوان 2009 تم في آخر لحظة إلغاء مؤتمر طلابي كان مقررا إجراؤه في "جامعة قار يونس" حول العمل التطوعي، وتم استبدال رئيس الجامعة على خلفية هذا المؤتمر، هذا إضافة إلى حظر حرية الرأي والتعبير والتظاهر والمضايقات والاعتقالات التي تجري لكل من يحاول النشاط بما لا يتفق مع اتجاهات الدولة<sup>845</sup>.

وحتى بعد سقوط نظام القذافي ورغم إفساح مجال كبير من الحرية إلا أن الوضع ظل شديد الصعوبة بالنسبة لعمل منظمات المجتمع المدني بسبب ما يتعرض له الناشطون ضمنها من الاغتيالات والاختطاف والتعذيب والتهديد بالقتل، وغيرها من المعاملات القاسية على أيدي المجموعات المسلحة ومجهولي الهوية الذي وصل بهم الأمر إلى احتجاز أقارب المدافعين عن حقوق الإنسان بهدف إسكاتهم، ومن ناحية أخرى تتعرض مكاتب العديد من المنظمات الغير حكومية للإغلاق أو الإقتحام والسرقه والإتلاف في بيئة يسودها الإفلات من العقاب، مما كان يجبر بعضها على التوقف عن العمل كما هو حال منظمة "حقوقيون بلا قيود" التي أغلقت مكتبها بسبب المضايقات المستمرة من مجهولين تمثلت في المداهمة للمكتب والسرقه وإرسال الرسائل النصية التحذيرية والتهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإطلاق قذيفة على المكتب، وقد اختار ناشطون آخرون الهروب من ليبيا إلى الخارج خوفا من القتل كما هو حال الإعلامية والناشطة "منال البوسيفي" وغيرها كثير<sup>846</sup>.

وعموما مازال العمل الجمعوي في ليبيا حديث النشأة وغير متجذر في الثقافة المجتمعية مما يجعل ظاهرة نمو مؤسسات المجتمع المدني أمرا مرتبطا بواقع الحال أكثر من كونه ظاهرة متأصلة في بنية المجتمع، ناهيك عن وجود تخوف من وجود مبادرة قوى إسلامية بتكوين هذه التنظيمات وإحكام

---

<sup>845</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رصدي، مرجع سابق، الصفحات: 42-43-44.

<sup>846</sup> بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير البعثة في مارس 2015 "المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم"، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص ص 03-07.

السيطرة عليها، وكذلك الحال بالنسبة للتيارات السياسية والحزبية التي قد تستخدم هذه المؤسسات لتنفيذ أغراضها مما سيخرجها من هدفها الأساسي ويلقي بها في إلى المجهول<sup>847</sup>.

أما في حالة الأردن فإن علاقة الدولة بالمجتمع المدني ظلت مضطربة لفترة من الزمن ثم أخذت تتأرجح بين الانفتاح والتقييد، فعند سيطرة الاحتلال البريطاني على الأردن كانت العلاقة بين المجتمع المدني والدولة سلبية لعمل منظماته على مقاومة الاستعمار مما جعل هذا الأخير يطالب الدولة بفرض القيود عليها ومراقبة نشاطاتها، وبعد الاستقلال وردا على احتلال إسرائيل أجزاء من الأرض الفلسطينية نشطت مؤسسات المجتمع المدني في مجال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي فنشبت الصراعات بينها وبين الدولة، وفي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي ضعف دور تلك المؤسسات بسبب الأوضاع التي شهدتها البلاد كفرض الأحكام العرفية لعود في بداية التسعينات إلى نشاطها وازدهارها، غير أن توقيع اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية سنة 1994 قد جعل العلاقة مع الدولة تتدهور بسبب رفض المجتمع المدني للمعاهدة، لتشهد الألفية الثالثة اتساع مجال الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني<sup>848</sup>.

ومع ذلك ظلت الدولة حذرة من نمو نشاط هذه المؤسسات حيث يجري استخدام القوانين التقييدية لعرقلة تأسيس الجمعية وإطالة مدة التكوين أو حتى منع التأسيس أصلا، وتكون إجراءات التسجيل مرهقة وغير واضحة بينما مجالات منع العمل التي ينص عليها القانون (السياسية) فضفاضة مما يجعل لسلطات الدولة حيزا واسعا من إمكانية التأويل، هذا وتتدخل تلك السلطات في الكثير من صلاحيات الجمعية بموجب القانون الجديد (قانون الجمعيات لسنة 2008) حيث قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بحل ثلاث جمعيات لمخالفتها القانون، ولم توافق على أعضاء جدد في مجلس إدارة "جمعية المرأة العربية"، وأصبح منح التصاريح الأمنية بعقد أنشطة الجمعيات يخضع لقيود كبيرة كتقديم

<sup>847</sup> يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي: الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي، المستقبل العربي، العدد 395، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012، ص 33.

<sup>848</sup> محمد الجريبي، الدولة والمجتمع المدني في الأردن: التحول من ثقافة التخوين إلى اكتساب الثقة والمشاركة، النشرة الإخبارية الخاصة بمركز التدريب والبحوث الخاص بالمنظمات غير الحكومية العالمية (Contract)، العدد 57، أكسفورد، بريطانيا، ماي 2014، ص 07.

تفاصيل متعددة عن المشاركين والمواضيع التي تطرح للنقاش، مما يشير إلى مدى اتجاه الدولة نحو زيادة تشديد القيود على عمل منظمات المجتمع المدني عبر القانون وعبر الممارسة<sup>849</sup>.

إن أكبر العقبات التي تواجه المجتمع المدني اللبناني منذ فترة زمنية ليست بالقليلة هي الأوضاع الأمنية الغير مستقرة، فبعد ما يقارب الخمسة عشر سنة من الحرب الأهلية الضارية ظلت الانفجارات والاختيالات تتكرر من فترة لأخرى، إضافة إلى وجود نظام سياسي غير مستقر وطائفية قوية أدت بدورها إلى انقسام حاد ضرب مؤسسات المجتمع المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدولة استطاعت أن تبتكر أساليب لتقييد تأسيس منظمات المجتمع المدني حيث أنه بالرغم من كون قانون الجمعيات لسنة 1909 (العثماني) يكتفي بنظام الإشعار (العلم والخبر) إلا أن هناك بعض المنظمات التي استثنيت منه (رغم أن القانون السالف الذكر لم ينص على انطباقه على نوع معين من الجمعيات دون أخرى) كجمعيات الشباب والرياضة والنقابات والاتحادات النقابية التي تخضع لقوانين أخرى تفرض عليها نظام الترخيص<sup>850</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى أن القانون المذكور لم يكن يطبق خلال الوصاية السورية على لبنان أي قبل سنة 2005 حيث تم الأخذ بنظام الترخيص، وتبنت الحكومة موقفا قمعيا حيال منظمات المجتمع المدني طيلة سنوات من خلال وضع شروط كثيرة للحصول على إيصال التسجيل كإجراء تحقيقات أمنية تركز على هوية المؤسسين وأهداف جمعياتهم، وهو ما جعل الجمعيات تنتظر لسنوات قبل أن تحصل على الإيصال الذي يعد الإثبات الوحيد على قانونية التأسيس، وكذا من خلال التدخل في انتخابات أعضاء إدارة الجمعيات وغيرها، إلا أنه وبعد سنة 2005 بدأت الوصاية السورية تتراجع وتم العودة إلى العمل بنظام العلم والخبر وأخذت الأوضاع في الانفراج فيما يتعلق بتأسيس منظمات المجتمع المدني وحرية نشاطها وعدم وضع عراقيل على مسألة التمويل، وإن كان هناك تساهل كبير قد يترك مجالا للفساد وعدم الشفافية<sup>851</sup>.

بالتطرق للصعوبات والعوائق التي يواجهها نشاط المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن هذه الدول بحكم كونها دولا ريعية تعتمد في دخلها بالأساس على عوائد النفط التي تتحكم في

<sup>849</sup> الشبكة الأوربية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، مرجع سابق، ص 34-35.

<sup>850</sup> شادن الضعيف، التقييم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدني حالة لبنان، مرجع سابق، الصفحات: 01-07-08-10.

<sup>851</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

توزيعها فإنها بذلك تتحكم في المجتمع ككل، وفي عمل منظمات المجتمع المدني بشكل خاص، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد بشكل كلي على دعم الدولة لها من الناحية المالية وموافقتها على الترخيص بعملها، مما يجعلها في وضع صعب من حيث الاستقلالية فتركز على الجانب الخيري والتطوعي ولا تلعب دورا بارزا من حيث كونها قوة اعتراض واقتراح وتمثيل لمصالح مختلف فئات المجتمع، هذا إضافة إلى هامش الحريات العامة المحدود في هذه الدول وطبيعة نظم حكمها مع وجود تفاوت من دولة إلى أخرى إذ تعتبر الكويت والبحرين الأفضل بالنسبة للدول الباقية، بالإضافة إلى عوائق أخرى تتعلق بضعف القدرة على العمل الجماعي والتعامل مع الآخر وعدم توفر الوعي لدى النخب القائدة لمؤسسات المجتمع المدني بأولويات القضايا التي تواجه المجتمع وضعف تداول السلطة داخل هذه المؤسسات<sup>852</sup>.

في العديد من الدول الخليجية يتم رفض تأسيس الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني خاصة التي تعنى بحقوق الإنسان حيث تقدم العديد من النشطاء الحقوقيين والشخصيات النسائية بطلبات تأسيس جمعيات في السعودية وقطر قبلت بالرفض، ويلاحظ البطء الشديد في الترخيص لمنظمات المجتمع المدني في الإمارات العربية المتحدة، وفرض قيود شديدة وتدخل متزايد في عمل بعض الجمعيات في السنوات الأخيرة مثل جمعية حقوق الإنسان وجمعية الصحفيين<sup>853</sup>.

كما ويتم مضايقة نشطاء المجتمع المدني والتضييق عليهم بسبب نشاطاتهم، ففي عمان جرى في سنة 2005 اعتقال 31 أستاذا جامعيًا وعالما إسلاميا بتهمة تشكيل منظمة غير مشروعة وجمع أموال وتجنيد الأعضاء، وصدر ضدهم أحكاما بالسجن تصل إلى عشرين سنة مع أنه تم صدور العفو عنهم في الشهر التالي، أما في الكويت فتعرض "خالد الفضالة" الأمين العام لـ"التحالف الوطني الديمقراطي الليبرالي" للحكم بالسجن لستة أشهر بسبب اتهامه رئيس الوزراء بغسل الأموال، وتعرض ناشطون في المجتمع المدني في السعودية للاعتقال أو صدرت ضدهم أحكاما بالسجن وأرغموا على توقيع بيان يوافقون فيه على وقف جميع أشكال النشاط قبل أن يطلق سراحهم<sup>854</sup>.

---

<sup>852</sup> عبد النبي العكري وآخرون، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، الصفحات: 10-06-05.

<sup>853</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 13 إلى 17.

<sup>854</sup> سلطان سعود القاسمي، عن أحوال المجتمع المدني في الخليج، مرجع سابق، ص ص 49-50.

وفي الإمارات العربية المتحدة جرت منذ سنة 2011 حملة غير مسبوقه لاعتقال ومحاكمة المعارضين وحل الجمعيات حيث تم حل "جمعية فقهاء القانون" و"جمعية المعلمين" بسبب توقيعهما مع منظمات أخرى على رسالة مشتركة طالبت الحكومة بالإصلاح، هذا وقد شكلت محاكمة "إمارات 94" زجرا حادا للناشطين الحقوقيين وناشطي المجتمع المدني وانتهاكا للحق في تشكيل الجمعيات، تعود أحداث هذه القضية إلى سنة 2012 عندما اعتقلت السلطات العديد من الأشخاص منهم 13 امرأة ممن لهم علاقة بـ"جمعية الإصلاح والإرشاد الاجتماعي"، وجميعهم من المثقفين الإماراتيين من محامين وأساتذة جامعات ونشطاء في المجتمع المدني اتهموا بمحاولة قلب النظام وتأييب الرأي العام ضد الحكومة وإنشاء جماعة سرية، وتم احتجازهم (باستثناء النساء اللواتي تم الإفراج عنهن بكفالة) في ظروف سيئة لفترة طويلة دون السماح لهم بالاتصال بذويهم أو محاميهم مع تعريضهم إلى التعذيب والمعاملة القاسية قصد نزع اعترافات منهم حسب تصريح المحتجزين، وفي مارس 2013 تمت محاكمة 94 شخصا منهم في محكمة أمن الدولة حيث تم خرق كل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة حسب المراقبين، وانتهت المحاكمة في جويلية 2013 بإدانة 69 من المتهمين منهم ثمانية أشخاص حكم عليهم غيابيا بأحكام سجن تتراوح بين 07 و 15 سنة<sup>855</sup>.

لقد كانت هذه بعضا من النماذج التي قمت بإدراجها للاستشهاد عليها حول وضع المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات في بعض الدول العربية، كون المظاهر السلبية للممارسة تحتاج إلى رسالة مستقلة للإحاطة بها، لذلك يمكن القول أن معظم الدول العربية تعاني فيها منظمات المجتمع المدني من صعوبات كبيرة من حيث الممارسة بدءاً بالتأسيس الذي يصادفه إجراءات إدارية طويلة ومعقدة تستغل أحيانا لرفض طلبات التأسيس عندما تكون الجمعية مثار شكوك بسعيها إلى النقد والاعتراض على السياسات الحكومية، ومرورا بمرحلة النشاط إذ يمثل نقص التمويل عائقا أساسيا ناهيك عن منع الجمعيات من ممارسة نشاطاتها بحرية خاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، حيث تحرم من عقد اجتماعاتها وتظاهراتها ومؤتمراتها بحرية ويعاني الناشطين ضمنها بدورهم من التهديدات والمضايقات التي تصل إلى الاعتقال والسجن والنفي وغيرها، وانتهاءً بحل تلك الجمعيات بدعوى مخالفة القانون، زيادة على الظروف الأمنية الصعبة في بعض الدول وضعف قدرة مؤسسات المجتمع

<sup>855</sup> منظمة العفو الدولية، "لا توجد حرية هنا" إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، الصفحات من 08 إلى 10.

المدني الداخلية كقلة الخبرات وعدم تبني مبادئ الديمقراطية وعدم شيوع ثقافة العمل المجتمعي لدى المواطنين العرب.

هذا من حيث الممارسة، ولا يخفى أن الكثير من القوانين التي تحكم نشاط هذه الجمعيات إضافة إلى كونها مقيدة لنشاطاتها فإن احتوائها على عبارات فضفاضة قابلة للتأويل كثيرا ما كان يستغل من قبل الجهات المختصة لفرض مزيد من القيود وتعطيل وشل عمل منظمات المجتمع المدني، وأخيرا يمكن القول أن كل من الأردن ولبنان تبدو أكثر تساهلا وتسامحا مع هذه التنظيمات إذا ما قورنت ببقية الدول العربية الأخرى.

### الفرع الثاني: القيود المفروضة على نشاط الأحزاب السياسية

تظهر القيود التي تفرض على ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها بدءاً بعدم السماح بتكوينها من الأساس، وقد تظهر من خلال فرض صعوبات إجرائية من حيث التأسيس ومن حيث النشاط، وعدم دعمها مالياً من قبل الدولة، وعدم توفير فرص متكافئة للتنافس، وعدم تمكين أعضائها من حرية الرأي والتعبير، وعدم إشراكها في تسيير شؤون الدولة وغير ذلك من الممارسات، وسنحاول في هذا الفرع رصد مختلف المظاهر السلبية التي تقيد حق إنشاء الأحزاب السياسية في الدول العربية وحرية الانضمام إليها، وحقها في المشاركة في تسيير شؤون الدولة، سواء وصلت لمواقع صنع القرار من خلال النجاح في الانتخابات، أو من منطلق كونها جزءاً من المعارضة السلمية في البلاد.

لقد نشطت الأحزاب السياسية في الجزائر في فترة الاحتلال الفرنسي في مجال الدفاع عن حق الشعب في الاستقلال والتفت حول حزب جبهة التحرير الوطني بعد اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 من أجل تحقيق أهداف مشتركة، ولا بد من القول أنها تعرضت لأقصى أنواع التقييد باعتبارها تحارب عدواً أجنبياً اغتصب حقها المشروع في السيادة والتحرر وتقرير المصير، وبعد الاستقلال وبسبب التنافس على السلطة صادفت الأحزاب نكسة كبيرة لم تكن في الحسبان حيث أُعلن مباشرة منع الحياة الحزبية وإقرار نظام الحزب الواحد الذي احتكر السلطة ولم يسمح بأية مشاركة سياسية أو معارضة قانونية، فضلت الأحزاب التي نشأت قبل ذلك تعمل في إطار غير قانوني وتمارس نشاطاتها بصورة سرية بل وقد نشأت بعض الأحزاب الأخرى بعد الاستقلال مثل: "جبهة القوى الاشتراكية" و"الحزب الاجتماعي الديمقراطي" و"الحركة الاجتماعية من أجل الديمقراطية في الجزائر" والحركات الإسلامية،

تأسس بعضها خارج البلاد لتمارس دور المعارضة، غير أن مؤسسيها ونشطاءها تعرضوا أحيانا للمحاكمة كما حدث مع أنصار "أحمد بن بلة" مؤسس حزب "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" الذين تمت محاكمتهم بتهمة حيازة الأسلحة وتهديد أمن الدولة<sup>856</sup>.

ويلاحظ أن هذه البيئة السياسية قد أدت إلى إضعاف الديمقراطية والمشاركة السياسية وانتشار الفساد والبيروقراطية مما أدى بالدولة إلى الدخول في أزمات حادة سياسية واقتصادية واجتماعية، ولعل أحداث أكتوبر 1988 كانت إحدى إرهاصات هذه الأزمة، مما دفع بالنظام إلى تبني التعددية السياسية بعد إقرار دستور 1989<sup>857</sup>، ومع ذلك لم يسمح بتعددية حقيقية إذ تم إلغاء أول انتخابات تعددية بسبب فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بأغلبية المقاعد في الانتخابات المحلية والدور الأول من الانتخابات التشريعية، وانفردت المؤسسة العسكرية بعد ذلك برسم السياسات العامة للدولة دون إشراك الأطراف الأخرى ومنها الأحزاب السياسية التي كانت علاقتها معها تتباين من الردع والتعسف تارة والحوار تارة أخرى، لذلك لم يظهر دور الأحزاب السياسية في تلك الفترة لا على المستوى الرسمي لكونها لم تكن ممثلة في سلطات الدولة بسبب الفراغ المؤسسي الذي عرفته البلاد، ولا على المستوى الغير رسمي بسبب فرض حالة الطوارئ<sup>858</sup>.

وبعد العودة إلى الشرعية وإصدار دستور سنة 1996 وإجراء الانتخابات في سنة 1997 لم يحدث تغيير كبير حيث ظل دور الأحزاب السياسية محدودا لعدة أسباب، أولها ضعف الأحزاب السياسية وضعف برامجها، وطبيعة النظام الذي لم يكن له الرغبة في إحداث تغيير سياسي حقيقي، وسعي الحكومات الائتلافية إلى تنفيذ برامج رئيس الدولة من أجل المشاركة في الحكومة، وضعف المعارضة وتشنتها حيث أصبحت تغير موقعا بما يخدم مصالحها من المعارضة تارة إلى المشاركة في النظام تارة أخرى ثم الرجوع إلى المعارضة من جديد، ويظهر عامل آخر وهو ضعف البرلمان وتبعيته للسلطة التنفيذية واحتكار رئيس الدولة لصلاحيات كثيرة، هذا إضافة إلى القيود القانونية التي تعرقل تشكيل ونشاط الأحزاب ولا تمكنها من حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر خاصة أن حالة الطوارئ لم

<sup>856</sup> حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مرجع سابق، ص 03.

<sup>857</sup> ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مرجع سابق، ص 116.

<sup>858</sup> غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997-2007"، مرجع سابق، الصفحات من 287 إلى 291.

يجري رفعها إلا في فيفري من سنة 2011، وعدم تطبيق الأحزاب السياسية لمبادئ الديمقراطية داخلها حيث توصف بكونها أحزاب كاريزمية تقوم على سيطرة القادة واحتكارهم لاتخاذ القرارات<sup>859</sup>.

في المغرب تعاني الأحزاب السياسية بدورها من ضعفها وضعف مشاركتها الفعلية في السلطة وفي تسيير شؤون الدولة، يرجع ذلك لعدة عوامل أهمها طبيعة النظام السياسي المغربي القائم على الملكية التنفيذية حيث تتجمع كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في يد المؤسسة الملكية لتصبح الأحزاب مجرد ديكور ديمقراطي يراد له بالدرجة الأولى تزيين المشهد السياسي، ولا يسمح لها بالوصول إلى ممارسة السلطة، وإن كانت تجربة التناوب قد مكنت بعض الأحزاب من المشاركة في البرلمان ورئاسة الوزراء إلا أنها لم تكن تمثل سوى تفويض لبعض السلطات الملكية بغية تدجين المعارضة لخدمة المؤسسة الملكية، خاصة وأن القانون بحد ذاته يساوي بين الأحزاب والجمعيات والناقبات ويقصر دورها في المشاركة في تدبير الشؤون العمومية والمساهمة في تنظيم المواطنين، مما يعني نفي الحضور السياسي الذي يمكنها من الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية<sup>860</sup>.

ورغم أن المملكة المغربية قد تبنت على خلاف الدول المجاورة التعددية الحزبية مباشرة بعد الاستقلال إلا أنها عملت على جعلها تعددية شكلية من خلال تدعيم السلطة المركزية ومنحها سلطات واسعة، مما يساعدها على التحكم في الأحزاب السياسية والرقابة عليها وتهميش المعارضة مع تزايد تأسيس الأحزاب السياسية التي ترتبط بأجندة الدولة أكثر من ارتباطها بأي مشروع مجتمعي، هذا وتتحمل الأحزاب السياسية جزءاً من أسباب ضعفها بسبب غياب الديمقراطية الداخلية مما أدى إلى انشقاقات حزبية أصبحت من أهم خصائص المشهد الحزبي المغربي، وإن كانت السلطة تلعب دوراً في هذا الصدد من خلال تقنيت أي محاولة حزبية جادة لكونها تشكل خطراً على أحادية السلطة السياسية واحتكارها من المؤسسة الملكية، زيادة على القصور الذاتي للأحزاب السياسية وغياب التصور النظري الواضح مما ينعكس بدوره على إنتاج برامج ضبابية لا تميز حزبا سياسيا عن الآخر، كل هذا زاد من

---

<sup>859</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>860</sup> إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة، مرجع سابق، الصفحات من 12 إلى 15.

سوء صورة الأحزاب السياسية في مخيلة الشعب المغربي وكان له تأثير سلبي على الممارسة السياسية بصورة عامة<sup>861</sup>.

لذلك يمكن القول أن الأحزاب السياسية والنخب السياسية المغربية تتحمل المسؤولية المشتركة في ضعف فاعلية ونشاط وتأثير الأحزاب، خاصة أمام نجاح المؤسسة الملكية في التلاعب بتلك النخب واحتوائها من خلال المكافآت المجزية مما أدى بتلك النخب إلى الوقوف في وجه أي محاولات للتغيير وإعاقة المحاولات الإصلاحية من أجل الحفاظ على امتيازاتها ومصالحها مع النظام القائم، وهكذا انحصرت الحياة السياسية في المغرب في دائرة شبه مغلقة تضم كل من النخب والنخب المضادة، ولم تؤخذ الجماهير في عين الاعتبار فحسبت اللعبة السياسية لصالح طرف فاعل أساسي مهيم على البقية ألا وهو المؤسسة الملكية<sup>862</sup>.

في تونس وبعد الاستقلال تم وضع قانون لتنظيم الأحزاب السياسية سنة 1959 إلا أن الرئيس بورقيبة استطاع أن يسيطر على الحياة السياسية من خلال حزبه (الحزب الدستوري) خاصة بعد فرض حظر على الأحزاب السياسية المعارضة سنة 1964، وبالرغم من إقرار التعددية السياسية سنة 1981 والسماح بتكوين أحزاب معارضة لكنها جاءت شكلية لكونها تشترط الاعتراف بشرعية الرئيس وحكمه البلاد مدى الحياة مما أفرز أحزابا سياسية تقبل بشروط اللعبة السياسية<sup>863</sup>، من الأحزاب التي تم الترخيص لها في هذه الفترة: حزب الوحدة الشعبية المعروف بتوجهاته الاشتراكية، حركة الديمقراطيين الاشتراكيين برئاسة الوزير السابق "أحمد المسيتري" والحزب الشيوعي التونسي بقيادة "محمد حرمل"<sup>864</sup>، وتم منع باقي الأحزاب التي رفض الترخيص لها مثل، حركة التجمع القومي العربي وحركة الاتجاه الإسلامي، بل وتمت متابعة مؤسس حركة التجمع القومي العربي "بشير الصيد" سنة 1984 وحكم عليه بالسجن لسنتين بتهمة النيل من كرامة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة ونشر أخبار

<sup>861</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 19 إلى 22.

<sup>862</sup> مصطفى كامل السيد وآخرون، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 243.

<sup>863</sup> بياضي محي الدين، المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011\2012، ص ص 124-125.

<sup>864</sup> مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص

زائفة وتوزيع مناشير بهدف زعزعة الأمن، وبالمثل تمت محاكمة كوادر من حركة الاتجاه الإسلامي<sup>865</sup>.

بعد تولي "زين العابدين بن علي الحكم" على إثر انقلاب سلمي ظل الوضع كما هو إذ سيطر الحزب الحاكم الذي أصبح يسمى "التجمع الدستوري الديمقراطي" على السلطة ولم يسمح للأحزاب المعارضة إلا بمجال ضيق من الحراك، واستمرت عمليات المتابعة للحزبيين كما حدث مع "محمد موعدة" رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين الذي منع من ممارسة النشاط السياسي ووضع تحت الإقامة الجبرية منذ سنة 1997 بسبب لقاءه مع برلمانيين أوروبيين ومنظمات حقوق الإنسان في أوروبا، كما اتخذت السلطة موقفا معاديا من الحركات الإسلامية من خلال إقصائها والزج بأنصارها في السجن<sup>866</sup>.

وبعد الثورة التونسية لسنة 2011 أُفسح مجال أكبر للتعدد والتنوع حيث شهدت أول انتخابات للمجلس التأسيسي مشاركة ما يقارب 100 حزب سياسي، غير أن الحالة الأمنية والسياسية الانتقالية قد خلقت حالة من الانشقاق الداخلي داخل الائتلاف الحزبي الثلاثي (الترويكا) الذي أدار الحكم منذ ديسمبر 2011، واشتد الاحتقان السياسي والصراع على السلطة والتعصب الحزبي الذي انعكس سلبا على الحوار الوطني وصار كل حزب يصطف حول المرشح الذي يراه ضامنا لمصلحته وتبادلت الأطراف السياسية الاتهامات لتعطيل الحوار الوطني<sup>867</sup>.

في مصر ساد التنظيم السياسي الواحد في الفترة الممتدة بين سنة 1953 إلى سنة 1976 حيث لا مجال للنشاط الحزبي القانوني والعلني، بعد سنة 1977 تم التحول إلى ما يسمى بالتعددية الحزبية المقيدة، ونظرا لكون القوانين التي تحكم نشاط الأحزاب السياسية في هذه الفترة كانت تتسم بالنقيض والعبارات الفضفاضة فإن ذلك كثيرا ما كان يُستغل كسبب لرفض تأسيس الكثير من الأحزاب رغبة في عدم إتاحة الفرصة لها لتغيير الوضع القائم، خاصة وأن لجنة شؤون الأحزاب المسؤولة عن الترخيص تتكون في عضويتها من كوادر الحزب الحاكم، فمن الأحزاب التي تم رفض تأسيسها نذكر، حزب

<sup>865</sup> بياضي محي الدين، المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>866</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>867</sup> أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق، سلسلة دراسات، العدد 06، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، جانفي 2014، ص ص 02-23.

الجبهة الوطنية (1979)، الحزب القومي العربي (1990)، حزب الكرامة (1996) وغيرها، والجدير بالذكر أن العديد من الأحزاب قد تأسست بحكم قضائي بعد رفض لجنة شؤون الأحزاب طلب التأسيس<sup>868</sup>.

عمليا يلاحظ تجميد النشاط الحزبي في مصر بسبب تدخل الدولة في الانتخابات وحصر نشاط الأحزاب داخل المقرات مما جعلها ضعيفة وغير مؤثرة واتسعت الهوة بين الحياة السياسية والبنية الرسمية للأحزاب<sup>869</sup> مع ملاحظة أن حالة الطوارئ في مصر قد قيدت جميع الحقوق والحريات العامة خاصة منها السياسية بالنسبة لكل المواطنين، وبالتالي لم تكن الأحزاب السياسية تتمتع بحرية النشاط وحرية التعبير عن الرأي وغيرها من الحريات اللازمة لممارسة نشاطاتها، ولعل هذه الممارسات التي امتدت لفترة زمنية طويلة إضافة إلى عهد الأحادية الحزبية قد أثرت في البناء الداخلي للأحزاب السياسية مما جعلها غير قادرة على تطوير ذاتها وتبني مبادئ الديمقراطية، فليس هناك تداول على مناصب القيادة داخل الحزب إضافة إلى ما قد يحدث من فراغ في القيادة وتصارع حولها مما كان يجعل لجنة شؤون الأحزاب تتدخل لتجميد نشاط الحزب أو وقفه إلى حين انتهاء النزاع، وهذا ما يؤدي إلى إقصاء الحزب من الحياة السياسية لعدة سنوات، وقد ترتب عن ذلك أن أصبحت أغلب الأحزاب مفتقدة للقاعدة الجماهيرية ولا تحظى بأي تواجد في الشارع المصري، وعدم قدرتها بالتالي على لعب دورها في تعبئة الرأي العام وترك المجال للحزب الحاكم الذي يتمتع بالدعم المالي والإعلامي الكبير من الدولة على خلاف بقية الأحزاب<sup>870</sup>.

هذا وقد عانت الأحزاب السياسية في مصر من انحسار دور المعارضة في البرلمان بسبب تزوير الانتخابات وإقامة الصفقات بين الحزب الحاكم والقوى السياسية الأخرى التي يتم شراء رضاها من خلال التمثيل الشرفي داخل البرلمان بإعطائها عدد محدود من المقاعد، وبعد ثورة 25 جانفي 2011 التي أطاحت بالنظام الحاكم حدث تحول كبير في المناخ السياسي حيث ظهرت أحزاب كثيرة تم

<sup>868</sup> رامز جمال أسعد، أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر (2013-2015)، مرجع سابق.

<sup>869</sup> هيفاء أحمد محمد، الإصلاح السياسي في مصر في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة، مجلة الدراسات الدولية، العدد 31-32، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 188.

<sup>870</sup> ولاء علي البحيري، المجتمع المدني والإصلاح القانوني في الحالة المصرية، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، القاهرة، مصر، بحث منشور بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 12-13.

الترخيص لها بالعمل، ومع ذلك ظل الكثير منها نخبوي التأسيس غير قادر على الوصول إلى الشارع المصري، وجاءت متشابهة من حيث البرامج، بل وسعى الكثير منها إلى اغتنام مكاسب الثورة<sup>871</sup>.

ورغم ذلك فإن المستقبل يبشر بالخير حيث على الأقل تم تحقيق مكاسب أساسي وهو القضاء على النظام الاستبدادي السابق ومازلت مصر في مرحلة انتقالية، يجب على كل الأطراف فيها أن تشارك في انتقال ديمقراطي حقيقي تلعب فيه الأحزاب السياسية دورا مهما باعتبارها العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي.

وعن المملكة الأردنية الهاشمية نلاحظ أن الأحزاب السياسية فيها قد مرت بعدة مراحل فكانت الصعوبات التي تواجه نشاطها تختلف حسب طبيعة كل مرحلة، وعلى ذلك عانت في مرحلة الانتداب البريطاني من غياب برنامج معين وبعدها عن الجماهير لكونها تضم النخب والزعامات العشائرية وتفتقد لوسائل الإعلام والمواصلات ودور النشر<sup>872</sup>، لذلك لم تتمتع الأحزاب في هذه الفترة بالإطار الحقيقي للحياة الحزبية خاصة مع وجود سلطة خارجية (سلطة الانتداب) تتحكم في سياسة وتشريعات الدولة، وبعد الاستقلال تطورت الأحزاب السياسية وتوعدت اتجاهاتها الأيدلوجية وظهرت التيارات المعارضة التي استطاعت أن تشارك في الحكومة الائتلافية سنة 1956، غير أن الحكومة استقالت بسبب الخلافات التي قامت فيها بين القيادة السياسية والحكومة وحدث انقلاب عسكري على النظام بعد مطالبة المعارضة بعودة الحكومة الائتلافية، فكان رد فعل السلطة الحاكمة بحل الأحزاب السياسية القائمة وملاحقة المعارضين واعتقالهم<sup>873</sup>، وعوقب الحزبيون أشد العقاب في أجسادهم وأموالهم ومصائر أبنائهم، واستمرت مطاردة الحزبيين عقودا من الزمن لا يشفع لهم حق من حقوق الإنسان ولا تحميهم حرية من الحريات الدستورية حتى غدا المثقف وصاحب الموقف السياسي المعارض متهما إلى أن تثبت براءته<sup>874</sup>.

<sup>871</sup> رامي جمال أسعد، أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر (2013-2015)، مرجع سابق.

<sup>872</sup> ملوح مفضي السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 302.

<sup>873</sup> عابدة مسلم حماد النوايشة، دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (2009-1989)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الفصل الدراسي الأول 2010-2011، الصفحات من 29 إلى 35.

<sup>874</sup> محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسية وموجبات الدستور حالة الأردن "دراسات مقارنة في الواقع والينبغيات"، مرجع سابق، ص 242.

بالتالي تم منذ سنة 1957 حظر الحياة الحزبية وفرض حالة الطوارئ، ولم تعرف الأردن انفراجا سياسيا إلا سنة 1989 حيث جرت انتخابات نيابية تعددية سمحت بمشاركة مختلف التيارات السياسية رغم كونها لم تظهر في شكل أحزاب علنية، ولم تظهر بصيغتها الرسمية إلا بعد صدور الميثاق الوطني (1991) وقانون الأحزاب السياسية (1992) غير أن طبيعة القوانين الحاكمة لنشاط الأحزاب والتركيب الاجتماعي القائمة على العشائرية قد أضعفت من تأثير الأحزاب السياسية في العمل السياسي ولم يكن لها أي دور يذكر في عملية المشاركة في صنع القرار باستثناء جماعة الإخوان المسلمين<sup>875</sup>.

ولعل ذلك يعود بالإضافة إلى ما سبق إلى تضافر عدة أسباب أخرى أهمها طول فترة الحضر على نشاط الأحزاب السياسية حتى ارتبط النشاط الحزبي لاشعوريا في ذهن المواطن الأردني بالعقاب والتجريم، والتعبئة السياسية المعادية للأحزاب على أساس أنها معادية للنظام، هذا إضافة إلى أسباب تعود إلى الأحزاب في حد ذاتها حيث يفقد قياديوها وأعضاؤها إلى الخبرة في مجال العمل الحزبي مما ينعكس سلبا على أدائها التنظيمي وقدرتها على الانتشار، كما تتميز برامج الأحزاب بالتشابه والتكرار وتغيب في تسييرها مبادئ الديمقراطية<sup>876</sup>، ويشكل نقص التمويل بدوره عاملا آخر معيقا لعمل الأحزاب السياسية إذ أن العديد منها لا يحظى بممولين لنشاطها مما يؤدي غالبا إلى اضمحلالها أو اللجوء إلى الاندماج مع أحزاب أخرى قوية من هذه الناحية، وقد ظلت العشائرية والجهوية حتى الآن تشكل عائقا أمام تطور الأحزاب الأردنية وقدرتها على المنافسة<sup>877</sup>.

ولم تزد التعديلات التي عرفها المجال القانوني بإصدار قانون الأحزاب سنة 2007 إلا من حجم التقييد على النشاط الحزبي حيث أدت إلى انحلال العديد من الأحزاب لينخفض عددها من 32 حزبا قبل إقرار التعديل إلى 17 حزبا بعد ذلك<sup>878</sup>.

---

<sup>875</sup> عايدة مسلم حماد النوايشة، المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>876</sup> ملوح مفضي السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 303.

<sup>877</sup> عايدة مسلم حماد النوايشة، دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (2009-1989)، مرجع سابق، ص 102-103.

<sup>878</sup> ملوح مفضي السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 302-303.

وفي سوريا لم يكن وضع الأحزاب السياسية جيدا منذ عهد الانتداب الفرنسي حيث تعرضت الأحزاب التي كانت تعمل على تحقيق الاستقلال إلى الحل ومطاردة أعضائها مثل الحزب الحديدي (1922) وحزب الشعب (1925)، هذا بالإضافة إلى كون سلطة الانتداب كانت تتلاعب بنتائج الانتخابات البرلمانية والمحلية بما يضعف قوة الأحزاب التحررية، وبعد الاستقلال لم يتوفر المناخ المناسب للتعددية الحزبية بسبب الانقلابات المتتالية، فبعد انقلاب سنة 1963 تم فرض حالة الطوارئ وحظر الأحزاب السياسية، وفي سنة 1973 تم اعتماد دستور جديد أُقر فيه من جديد وبصورة رسمية القضاء على العمل السياسي الحر لكون الدستور جعل من "حزب البعث العربي الاشتراكي" القائد الأوحد للدولة والمجتمع، ولم يكن هناك قانون لتنظيم عمل الأحزاب مما يوحي بعدم السماح بتأسيسها<sup>879</sup>.

ورغم كون النظام السوري قد ادعى بوجود التعددية الحزبية إلا أنها لم تكن سوى تعددية شكلية في أدنى صورها لكون حزب البعث قد قاد ائتلاف حاكم مكون من ثمانية أحزاب تحت اسم "الجبهة الوطنية التقدمية" التي تأسست سنة 1972 بقيادة الرئيس "حافظ الأسد"، وبالتالي ظل الوضع في سوريا طيلة حكم هذا الأخير وكذا في عهد حكم ابنه "بشار الأسد" بعده غير ملائم لنمو وتطور الأحزاب السياسية بسبب احتكار حزب البعث للسلطة وانعدام الممارسات الديمقراطية<sup>880</sup> وإسكات صوت المعارضة وقمع حرية الرأي والتعبير والتظاهر وغيرها من الحريات العامة في ظل نظام استبدادي متأصل، يتعرض فيه المواطن السوري الذي يريد ممارسة حقه في التنظيم للاعتقال والمحاكمة أمام المحاكم الاستثنائية بتهمة الانتماء إلى تنظيم سياسي محظور، وحتى بعد إصدار قانون للأحزاب السياسية سنة 2011 (بصرف النظر عن محتوى القانون الذي يرى فيه الخبراء أنه مغل لعمال الأحزاب)<sup>881</sup> كجزء من الإصلاحات التي اتبعتها النظام الأسد بعد الاحتجاجات التي انطلقت في سوريا كما في الدول المجاورة سنة 2011، ورغم فتح المجال أمام إنشاء أحزاب سياسية جديدة والاعتراف بالأحزاب القديمة وترخيص البعض منها بممارسة النشاط السياسي بصورة قانونية، إلا أنه لا مجال للحديث حاليا عن تعددية حزبية ونشاط للأحزاب في ظل وضع أمني وإنساني كارثي،

<sup>879</sup> بيت الخبرة السوري، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، مرجع سابق، الصفحات: 78-79-82.

<sup>880</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>881</sup> مصطفى إسماعيل، القانون المانع للأحزاب في سوريا، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

حيث مازالت سوريا حتى اليوم تعاني من حرب داخلية ضارية يدفع ثمنها يوميا المواطنون العزل من أرواحهم وأموالهم وممتلكاتهم بشكل لا يمكن السكوت عنه.

لقد رافق نشاط الأحزاب السياسية في العراق الكثير من المظاهر السلبية عبر مختلف مراحلها، حيث اتسم عملها في فترة الانتداب البريطاني (1921-1933) بضعف التكوين وغموض الغايات ومحدودية المجال بسبب ظروف الانتداب وكذا انقلاب مؤسسي الحزب على حزبه وانضمامهم إلى حزب آخر جاعلين الوصول إلى السلطة همهم الوحيد، وحتى بعد الاستقلال لم تشهد الحياة السياسية في بدايتها ظهور أحزاب جديدة فشهد العمل الحزبي تراجعاً كبيراً، وفي الخمسينات من القرن العشرين ظهرت تكتلات في شكل تنظيمات سرية تهدف إلى تغيير الأوضاع (جبهة الاتحاد الوطني) إلا أن انعدام الثقة بين أركانها أدى إلى تفككها، ورغم كون الأحزاب السياسية التي نشطت آنذاك ذات توجهات مختلفة إلا أن الأحزاب المعارضة لم يكن لها نفوذ جماهيري ولا برامج ثابتة واتسمت بازدواجية المواقف<sup>882</sup>.

بعد انقلاب سنة 1968 وصل حزب البعث الاشتراكي إلى السلطة واعتمد نظام الحزب الواحد الذي ظل مسيطراً على مقاليد الحكم إلى غاية سنة 2003، ولم يسمح بأية نشاطات حزبية معارضة أو غير موالية للسلطة الحاكمة، وقد كان إصدار النظام العراقي لقانون الأحزاب رقم 30 لسنة 1991 أكبر دليل على ذلك لكونه لم يكن إلا محاولة منه لتزيين صورته، حيث جرى الاتصال ببعض الأشخاص لتأسيس أحزاب شكلية، وفي الحقيقة كان القانون يجعل تأسيس الأحزاب أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد إن لم يكن مستحيلاً، فظلت الأحزاب الموجودة سابقاً تعمل بصورة سرية أو من خارج البلاد<sup>883</sup>.

بعد سقوط النظام العراقي السابق سنة 2003 بدأت الأحزاب السياسية في الظهور بشكل لافت حيث توصف الحالة العراقية بأنها حالة انفجارية تجاوزت الحدود المتوقعة في عدد الأحزاب والقوى السياسية ليصبح الوضع أقرب للفوضى منه إلى النظام، هذا وتعتبر أغلب الأحزاب الموجودة ضعيفة نظراً لهشاشة قواعدها الشعبية وعدم تبلور هياكلها وأطرها الفكرية فضلاً عن اعتبار بعضها مجرد

<sup>882</sup> قابل محسن كاظم الركابي، الحياة الحزبية في العراق (1968-1958) دراسة تاريخية، مرجع سابق، الصفحات من 299 إلى 303.

<sup>883</sup> قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق الواقع والممارسة، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

امتدادات لتكوينات قبلية وعشائرية وطائفية، وعدم اعتماد المبادئ الديمقراطية داخلها بسبب عدم إدراك أهميتها نظراً للسنوات الطويلة التي عاشها العراقيون تحت سطوة نظام أحادي لا يتسامح مع الرأي الآخر<sup>884</sup>.

كل ذلك قاد إلى وجود تعددية قيادات سياسية وليس تعددية حزبية بالمعنى الصحيح مما أصاب الحياة السياسية بالشلل والمواطن العراقي بالحيرة، خصوصاً مع عدم وجود استقرار أمني أو سياسي وكذا غياب القانون الذي ينظم عمل الأحزاب السياسية، حيث باستثناء دستور سنة 2005 مازالت الأحزاب تنظم وفقاً لقانون يعتبر قد وضع من سلطة أجنبية وهو القانون رقم 97 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة التي تولى إدارتها "بول بريمر"<sup>885</sup>.

أما في الحالة اليمنية نجد أن الأحزاب السياسية فيها قد مرت بمراحل مشابهة لأغلب الدول العربية السالفة الذكر، حيث تراوح المناخ السياسي بين المنع والإباحة لنشاطها، وفي ذلك نرى أنه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وتخلي الدولة العثمانية عن حكم اليمن تولاه الإمام "يحيى بن محمد حميد الدين" بناءً على اتفاق بينه وبين الإمبراطور العثماني، غير أنه مارس اضطهاداً ضد الأحزاب والحركات السياسية التي ظهرت آنذاك بسبب معارضتها لحكمه وممارستها نشاطاً سياسياً يهدف لإصلاح النظام وتعديله، ذلك ما جعل المعارضة تتجه من صنعاء إلى عدن باعتبارها ملجأً آمناً لها (محمية بريطانية)، وبعد الثورة التي قامت سنة 1962 ضد الحكم الإمامي دخلت اليمن في حرب أهلية استمرت إلى أواخر الستينات وحسم الأمر لصالح المطالبين بالحكم الجمهوري، مع ذلك لم تتمكن التنظيمات الحزبية في الشمال (الجمهورية العربية اليمنية) من العمل إلا في إطار سري بسبب حظر العمل الحزبي بموجب دستور سنة 1970، مما جعلها تمارس نشاطاً سرياً في جو من الاعتقالات والملاحقات بحيث غدى الانتماء الحزبي نوع من الخيانة والعمالة، وكان "المؤتمر الشعبي العام" هو الحزب الواحد الذي حكم اليمن الشمالي منذ تأسيسه سنة 1982 جامعاً مختلف التيارات السياسية<sup>886</sup>.

أما في الجنوب وبعد ثورة سنة 1963 ضد الاحتلال البريطاني التي شاركت فيها تنظيمات سياسية سرية بقيادة "الجبهة القومية" تم تحقيق الاستقلال في سنة 1967 واستولت الجبهة على السلطة بعد

<sup>884</sup> نعم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مرجع سابق، الصفحات من 64 إلى 68.

<sup>885</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>886</sup> شايف بن علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، مرجع سابق، الصفحات: 79-82-90-89.

إعلان قيام "جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية" فحدث مباشرة صدام بين "الجبهة القومية" و"منظمة التحرير" وعناصر أخرى كانت في البداية معارضة للثورة مما دفعهم للهروب نحو الشمال أو الخارج، ثم توالى الانشقاقات في "الجبهة القومية" والانقلابات لتتحول الجبهة إلى "الحزب الاشتراكي اليمني" الذي حكم اليمن الجنوبي إلى غاية تحقيق الوحدة بين الشمال والجنوب<sup>887</sup>.

وعليه يمكن القول أن اليمن بعد الاستقلال وقبل الوحدة التي حصلت سنة 1990 كانت منقسمة إلى القسم الشمالي والقسم الجنوبي، وفي كلاهما ساد نظام الحزب الواحد الذي كان يحظر النشاط الحزبي ويقصي القوى السياسية المعارضة، مما حذى بها إلى العمل السري وما رافقه من خوف وحذر من السلطة التي لم تتوان عن استعمال طرق قمعية لدحر المعارضة من خلال الاعتقالات والمعاملات اللاإنسانية بما في ذلك التصفية الجسدية<sup>888</sup>.

وبعد تحقيق الوحدة بين الشمال والجنوب (الجمهورية اليمنية) تم إقرار التعددية السياسية والحزبية وصدر قانون الأحزاب السياسية لنتقل من العمل السري إلى العلن والنشاط القانوني مع ظهور أحزاب جديدة زاد عددها عن 58 تنظيماً سياسياً، إلا أنه نظراً لحدائثة التجربة التعددية عانت الأحزاب السياسية اليمنية من عدة عوائق كهشاشة التنظيم والانتماء القبلي والانقسامات الحزبية وضعف الوعي وغيرها، مما جعل أكثر القوى السياسية تعيش حالة من الضعف السياسي والنفسي والاجتماعي، ورغم العدد الكبير للأحزاب الموجودة إلا أن التجربة الانتخابية قد أفرزت عدداً محدوداً جداً من الأحزاب مع بقاء الحزبين الحاكمين أكثر قوة من غيرهما لترجح الكفة بعد ذلك لصالح المؤتمر الشعبي العام<sup>889</sup> الذي عملت قيادته منذ ثورة 1994 على الانفراد بالسلطة وتحويل التعددية إلى ديكور شكلي يعيد إنتاج السلطة من خلال انتخابات مزورة<sup>890</sup>.

ذلك ما جعل أحزاب المعارضة تحاول إعادة موازين القوى فشكلت الكتلة الوطني للمعارضة ثم المجلس التنسيقي الأعلى ثم اللقاء المشترك ثم لجنة الحوار الوطني سنة 2008، ومن خلال الحوار توصلت إلى وضع وثيقة تحت مسمى "رؤية للإنقاذ الوطني" أكدت على عدم جدوى احتكار السلطة

<sup>887</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 92-101

<sup>888</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات: 123-130-131-147.

<sup>889</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>890</sup> محمد عبد الملك المتوكل، الآفاق الديمقراطية في الثورة اليمنية، المستقبل العربي، العدد 399، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012، ص 155.

وأن الحل للخروج من الأزمات التي تعاني منها اليمن إنما يكمن في العودة إلى المشروع الوطني الديمقراطي، وقد شكل اللقاء المشترك ضغوطاً سياسية على الحكومة أجبرتها على الدخول في حوار وتأجيل الانتخابات البرلمانية، وتوصل مع أطراف أخرى من بينها "المؤتمر الوطني" إلى وضع قواعد وضمانات تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، غير أن الرئيس "علي عبد الله صالح" رفضها وقرر خوض الانتخابات منفرداً، مما أدى إلى انطلاق المسيرات والاعتصامات المحدودة التي ازدادت حدتها بعد اندلاع ثورات الربيع العربي<sup>891</sup>.

إذا تطرقنا إلى الوضع في الكويت نجد أن القانون قد سكت عن تنظيم الأحزاب السياسية حيث لم ينص عليها ولم يحظر قيامها، هذا ما يجعلها من الناحية القانونية تصطدم بعدم قدرتها على إيجاد مركز قانوني معين، على اعتبار أن الأحزاب السياسية شخص معنوي يتطلب أن ينظم القانون أمر وجوده، وأمام هذا الوضع لا يتمتع الحزب بالأهلية القانونية التي تمكنه من ممارسة نشاطاته باسمه ولحسابه، كما أن قانون الجمعيات مرتبط بنظام الترخيص الإداري المسبق، ناهيك عن حظر الجمعيات ذات النفع العام من الاشتغال بالسياسة مما لا يسمح للحزب باكتساب وضعية قانونية عن طريق التأسيس كجمعية، إلا أن ذلك لم يعن عدم وجود التنظيمات السياسية في الدولة خاصة وأن الدستور في المادة 43 منه قد نص على حق إنشاء الجمعيات الذي يمكن إدخال الأحزاب السياسية ضمنها، لذلك وُجِدَت الكيانات السياسية على أرض الواقع في شكل جمعيات النفع العام والجمعيات التعاونية، أو ككيانات لا تستند لشكل قانوني معين مما يجردها من الشفافية ويحرمها من استخدام الأدوات القانونية في التنظيم<sup>892</sup>.

وبالمقابل يتضح أن استعارة الأحزاب السياسية الكويتية لهيكل جمعيات النفع العام قد خضع للسلطة التقديرية حيث أدى أحياناً إلى حلها كما هو حال "نادي الاستقلال" و"الجمعية الثقافية الاجتماعية"، في حين تم إشهار كيانات أخرى لإعطاء تيار سياسي معين الأداة القانونية لممارسة نشاطه مثل "جمعية التراث الإسلامي"<sup>893</sup>، وبالرغم من وجود ونشاط الكيانات السياسية وتمكنها من المشاركة في صنع السياسة العامة للبلاد عبر ممثلها في مجلس الأمة والحكومة ودورها في التثقيف السياسي وزيادة

<sup>891</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 156-157.

<sup>892</sup> محمد الفيلى، الأحزاب السياسية في الكويت واقع قائم ومستقبل منظور، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 04-05-06.

<sup>893</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

الوعي لدى المواطن الكويتي بحقوقه السياسية، إلا أن عدم وجود القانون الذي يساهم في تطور وتنظيم عملها ككيانات قانونية واضحة<sup>894</sup> كان وما زال يشكل عقبة أما الحياة الحزبية وتطور النظام التعددي الديمقراطي في هذه الدولة الخليجية لكونه الحد الأدنى المطلوب للبدء في العمل السياسي الحزبي، هذا فضلا عن ما تم دراسته في موضع سابق من عدم إطلاق حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر بصورة واسعة مما يجعل المناخ غير مكتمل لممارسة النشاط السياسي والمعارضة الحقيقية القادرة على صياغة تعددية سياسية وحزبية تركز مفهوم التداول السلمي على السلطة والمشاركة الواسعة في تسيير شؤون الدولة.

تعتبر مملكة البحرين الدولة الوحيدة ضمن دول مجلس التعاون الخليجي التي تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية وتنظيمها بموجب القانون، حيث بالإضافة إلى دستور سنة 2002 الذي نص في المادة 27 منه على حرية تكوين الجمعيات عموما، صدر قانون الجمعيات السياسية سنة 2005 لينظم المسألة رغم أن الجمعيات السياسية سُمح لها منذ صدور ميثاق العمل الوطني (2001) بالتسجيل وفقا لقانون الجمعيات لسنة 1989، وبغض النظر عن القانون الذي وصف بأنه تقييدي صدر دون أخذ رأي المعارضة فإن الدولة استخدمت أحيانا عمومية ألفاظه لتقييد عمل الجمعيات السياسية أو حلها، وبعد انطلاق الاحتجاجات الواسعة النطاق في مطلع سنة 2011 شنت سلطات الدولة حملة كبيرة من القمع ضد قوى المعارضة، ففي أبريل من سنة 2011 أغلقت مقر جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) لعدة أشهر، كما قامت بحل جمعية العمل الإسلامي (أمل) في جوان 2012، وتعرض النشطاء السياسيون وقادة الجمعيات السياسية للمضايقة والترهيب والاعتقال والسجن، ففي مارس 2011 تعرض منزل "منيرة فخرو" القيادية بحركة "وعد" للاعتداء على يد مجهولين، وتم اعتقال الأمين العام للحركة "إبراهيم شريف" و"محمد علي المحفوظ" الأمين العام لحركة "أمل"، وتمت محاكمتهم مع عشرين آخرين أمام محكمة عسكرية حكمت عليهم في جوان 2011 بالسجن لمدد طويلة، هذا مع وجود ادعاءات بتعرضهم للتعذيب والمعاملات القاسية بغرض نزع اعترافات أو الانتقام

---

<sup>894</sup> حسين علي الصباغة، النظام البرلماني في دولة الكويت الواقع والمستقبل، المستقبل العربي، العدد 424، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جوان 2014، ص 46.

منهم، بينما ترى منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن إدانتهم قد تمت لمجرد ممارستهم حقهم في التعبير والتظاهر السلمي<sup>895</sup>.

وحتى بعد انتهاء أحداث سنة 2011 استمر التضييق الشديد على نشاط الجمعيات السياسية البحرينية حيث رفضت السلطات في جوان 2012 طلب "جمعية الوفاق" بعقد تجمع بالمنامة، وأسقطت الجنسية عن "جواد فيروز" أحد نشطاء "جمعية الوفاق" مع 30 شخصا آخرين، وفي أبريل 2013 تم احتجاز "فاضل عباس" الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي الوحيد لمدة 48 ساعة ووجهت له تهمة التحريض على كراهية النظام على إثر خطاب ألقاه في مؤتمر صحفي<sup>896</sup>.

وعموما اتسمت علاقة السلطة مع المعارضة بالتشدد وعدم إفراح المجال لها للتعبير عن رأيها بحرية أو المشاركة في تسيير شؤون الدولة من خلال الاعتقالات والمحاكمات وغيرها من الممارسات القمعية، مع عدم إغفال أن بعض عناصر المعارضة قد استخدمت أحيانا العنف في عملها خصوصا في الاحتجاجات التي عرفتها سنة 2011.

من خلال دراسة واقع ممارسة الأحزاب السياسية عن طريق رصد صور التقييد لنشاطها والمعوقات الأساسية له في العديد من الدول العربية، اكتشفنا أن أولى هذه الصور ترتكز على استغلال السلطات المختصة في الدولة لطبيعة النصوص القانونية التي جاءت فضفاضة قابلة للتأويل بإخضاعها للسلطة التقديرية لها لتعطيل عمل الأحزاب السياسية المعارضة التي ترى فيها منافسا قويا يمكن أن يصل إلى السلطة ويشارك في صنع القرار بما لا يتفق مع توجه السلطة الحاكمة.

كما أن عددا من الدول العربية قد مرت خلال فترة زمنية طويلة نسبيا بتطبيق الأحادية الحزبية حيث جرى حظر النشاط الحزبي (الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، سوريا، الأردن، العراق، اليمن) مما أدى إلى عدم التداول على السلطة وسيادة حكم أحادي يفتقد إلى الشرعية، مع عدم قدرته على خلق ظروف معيشية مناسبة للمواطنين وعدم دفع عجلة التنمية الاقتصادية، هذا إضافة إلى الصراعات التي قامت في بعض الدول العربية بين النظام والمعارضة التي كانت تنشط بصورة سرية، مما أدى به في النهاية إلى الانهيار والانتقال في تلك الدول إلى التعددية الحزبية.

---

<sup>895</sup> هيومن رايتس ووتش، "التدخل والتقييد والهيمنة" القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في البحرين، مرجع سابق، الصفحات من 41 إلى 49.

<sup>896</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

غير أن ميراث السنوات الطويلة السابقة قد أدى إلى ضعف العمل الحزبي وهشاشته بسبب نقص الخبرة، ناهيك عن وجود أسباب أخرى بعضها يعود إلى استمرار الحزب الواحد في احتكار الحكم مع تعددية شكلية، وتوظيف طرق مختلفة لتجسيد هذا الوضع كشل عمل الأحزاب واللجوء إلى التزوير في نتائج الانتخابات على سبيل المثال، أو بسبب انتشار الانتماءات القبلية والعشائرية والطائفية التي تحجم من دور الأحزاب السياسية (الأردن، العراق، لبنان، الكويت، البحرين، اليمن)، ومنها أيضا الانهيار الأمني الكبير وغياب الاستقرار السياسي (ليبيا، العراق، لبنان، سوريا)، ومنها ما يعود إلى غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ذاتها واستمرارها كأحزاب قيادات بعيدة عن المواطنين لا تحوز على قاعدة جماهيرية تذكر ولا على برامج فعالة قادرة على التغيير أو استقطاب الدعم الجماهيري، هذا إضافة إلى وجود دول عربية مازلت إلى حد اليوم تمنع قيام الأحزاب السياسية وتجزم العمل الحزبي كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء الكويت والبحرين.

ويشكل الجانب المادي عائقا آخر حيث تفتقد معظم الأحزاب الناشئة إلى مصادر التمويل التي تمكنها من العمل بفاعلية خاصة في فترة الانتخابات التي تحتاج إلى مبالغ ضخمة للتعريف بالحزب وبرنامجه، أما التمويل الحكومي فيعتبر غير كاف لاستيعاب نشاطات الحزب، وكما أسلفنا الحديث في موقع سابق حول ما تعاني منه حرية الرأي والتعبير بكافة صوره من تقييد ومصادرة في معظم الدول العربية، مما يشكل عائقا آخر يعطل نشاط الأحزاب السياسية لكونها من بين الوسائل الأساسية التي تمكنها من النشاط والمشاركة ونقد الممارسات الحكومية وكسب أنصار جدد وحشد الرأي العام لصالح دعم الديمقراطية والتعددية ومحاربة الفساد.

## الفصل الثاني: مظاهر ممارسة حرية المشاركة السياسية

يراد بالمشاركة السياسية هنا المفهوم الضيق لها من حيث كونها تمثل إما المشاركة المباشرة في تسيير شؤون الدولة أو المشاركة الغير المباشرة عن طريق توكيل نواب يقومون بالمهمة، وبالتالي تتجسد هذه المشاركة في ثلاث أنواع من الممارسات تتمثل في إسهام المواطن في اختيار من يسيّر شؤون الدولة نيابة عنه من خلال الانتخاب، وكذا ترشح المواطنين لشغل المناصب السياسية التي يكون الفوز فيها عن طريق الانتخاب، وأخيرا الحق في شغل الوظائف العامة في الدولة بمختلف أنواعها والتي تعتبر في مجملها كوسيلة لتسيير الجهاز التنفيذي للدولة.

ويمكن رصد مظاهر ممارسة حرية المشاركة السياسية بهذا المفهوم من خلال التطرق إلى ناحيتين، تتمثل الناحية الأولى في المظاهر الايجابية التي تعبر عن التمتع الفعلي للمواطن بهذه الحقوق والحريات فتتاح له الفرصة للاختيار الحر لممثليه دون ضغوط ودون تشويه إرادته بالممارسات الغير شفافة، ويتمكن من تتوفر فيه الشروط القانونية من ترشيح نفسه دون قيود لخوض غمار انتخابات نزيهة تمكنه من شغل منصب سياسي في السلطة التشريعية أو التنفيذية، كما ويتمكن المواطن كل حسب مؤهلاته من شغل الوظائف العامة على وجه المساواة ودون تمييز، وتتجسد الناحية الثانية في مظاهر التقييد أو المنع من ممارستها على أرض الواقع عن طريق الإجراءات التقييدية سواء بالاستناد إلى القانون أو بمخالفة القانون بحد ذاته، هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مظاهر ممارسة الحق في الانتخاب، ونعالج في المبحث الثاني مظاهر ممارسة الحق في الترشح.

ومع اقتصار الدراسة على الحق في الانتخاب والترشح إلا أنني ارتأيت الإشارة باقتضاب إلى الحق في تقلد الوظائف العامة باعتباره من الحقوق السياسية التي تمكن الفرد من المشاركة في تسيير شؤون المجتمع، حيث تقوم السلطة التنفيذية في الدولة بمهام تطبيق القانون وتسهر على تسيير مصالح الدولة وخدمة المواطنين ضمن جهاز إداري يتدرج من أعلى إلى أسفل، يتمركز فيه رئيس الدولة على هرم الجهاز التنفيذي ويليه الوزراء كل في مجال معين، وهكذا حتى نصل إلى الموظفين العامين الذين يتوزعون على مختلف المرافق العامة.

وإن كان رئيس الدولة يصل إلى منصبه عن طريق الانتخاب ليساهم بشكل كبير في تسيير شؤون البلاد فإن الموظفين تختلف طريقة وصولهم إلى مناصبهم التي غالبا ما تكون عن طريق التعيين من جهات إدارية محددة شرط توفر معايير وشروط خاصة يحددها القانون وتفرضها طبيعة الوظيفة، وبالتالي يباشر الموظف نشاطاته خدمة لمجتمعه وفي ذات الوقت يشارك في تسيير شؤون الدولة، وعلى هذا الأساس يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة من الحقوق السياسية التي تمكن المواطن من أن يكون جزءاً من الجهاز التنفيذي للدولة وعنصراً لا غنى عنه في تنفيذ سياستها وخططها وبرامجها.

يتمتع المواطن العربي عموماً بالحق في تقلد الوظائف العامة حيث تنص معظم دساتير الدول العربية عليه كحق من الحقوق الإنسانية والسياسية التي توفرها لمواطنيها على وجه المساواة وضمن مبدأ تكافؤ الفرص، وكما هو معلوم أن الحماية القانونية وحدها لا تكفي لضمان الحقوق والحريات بل

لا بد من تجسيدها على أرض الواقع من خلال تمكين المواطن من التمتع الفعلي بحقه القانوني في تقلد الوظائف العامة كلما توفرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

إن شغل الوظائف العامة في الدولة يستلزم ضمانه بمبدأين أساسيين هما: المساواة وتكافؤ الفرص غير أن ذلك لا يعني المساواة بين الكفاءات الغير متساوية حيث يصادفنا هنا مبدأ الجدارة كأساس لاختيار شاغل الوظيفة العامة، وبما أن الوظائف تتدرج من حيث نوعها بين وظائف سامية ووظائف عادية ووظائف أقل درجة فإن المؤهل العلمي والخبرة من بين الشروط التي تختلف من وظيفة إلى أخرى (وهذا لا يمس أبدا بمبدأ المساواة)، زيادة على الشروط العامة التي تفرض للتمتع بالحقوق السياسية كشرط الجنسية والسن والقدرة العقلية وغيرها، ولكي يتم ضمان المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز ينص القانون على آليات معينة للتعين كإجراء المسابقات والاختبارات التي يمكن من خلالها الاختيار من بين المترشحين.

لقد أخذ المشرع الجزائري بألية المسابقة كوسيلة لضمان المساواة وتكافؤ الفرص في التعيين للوظائف العامة، إضافة إلى التعيين المباشر بالنسبة للمترشحين الذي تابعو تكويننا متخصصا، وتم خلق أجهزة إدارية لضمان السير الحسن للوظيفة العمومية بما في ذلك عملية الاختيار على أساس المساواة أو ضمان حقوق متساوية للموظفين في تسيير شؤون القطاع التابعين له، تتمثل هذه الأجهزة في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، المديرية العامة للوظيفة العمومية واللجان الداخلية للتسيير<sup>897</sup>.

وكما نص القانون يجري التعيين في الوظائف العامة في الجزائر وفقا لطريقة المسابقة التي تراعى فيها إجراءات معينة ضمانا لمصداقية وشفافية الاختيار، كما يتمكن المترشح من الطعن في نتائج المسابقة في حال عدم نجاحه إذا كان يشكك في مصداقيتها، وفي الواقع لا يتم التمييز في الجزائر بشكل كبير بين النساء والرجال في شغل الوظائف العامة خاصة في السنوات الأخيرة التي شهدت تمتع المرأة بحضور واسع في الوظائف العمومية.

وقد أخذت مصر كذلك بطريقة المسابقة في اختيار شاغلي الوظيفة العامة ضمانا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص حيث يتم حسب القانون الإعلان عن الوظائف الخالية في صحيفتين يوميتين على الأقل وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان،

<sup>897</sup> مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرة الوظيفة العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011\2012، الصفحات: 26-28-31.

ويكون التعيين بحسب الأسبقية في نتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً<sup>898</sup>.

وفي الأردن يناط بديوان الخدمة المدنية مهمة وضع القواعد الخاصة بإجراء الامتحانات التنافسية بين المتقدمين لشغل الوظائف العامة بالاعتماد على مقياسين أساسيين هما الجدارة والأقدمية، واعتمدت الدولة الفلسطينية بدورها على طريقة المسابقة كوسيلة لاختيار من يشغل الوظائف العامة ما عدا الوظائف التي تشملها الفئة الأولى وتتبع في ذلك إجراءات مشابهة لتلك التي تتبع في مصر كما سبق بيانه<sup>899</sup>.

ورغم أن قوانين عدد من الدول العربية قد وضعت مجموعة من الضمانات للتأكيد على حق المواطن في تقلد الوظائف العامة على وجه المساواة ليشترك مباشرة في تسيير شؤون الدولة إلا أن الممارسات تظهر كثيراً من المظاهر السلبية حيث أن القوانين عادة ما يتم خرقها أو تفسيرها بصورة تخدم مصالح فئة دون أخرى، ففي فلسطين مثلاً وفي أعقاب استلام السلطة الوطنية الفلسطينية الحكم سنة 1994 لم تلتزم بالشروط القانونية السليمة في عملية تعيين الموظفين العاميين حيث تمت التعيينات في معظم الحالات دون الإعلان عنها ولم تخضع لمبدأ تكافؤ الفرص، وتم التعيين في حالات كثيرة دون الاستناد لاعتبارات الكفاءة والمؤهل العلمي بل لاعتبارات سياسية وحزبية أو عائلية ناهيك عن لعب المحسوبية دوراً بارزاً في عملية التعيين<sup>900</sup>.

أما في مصر فلم يكن هناك ضمانات كافية لعدم استبعاد المواطن من التمتع بحقه في شغل الوظائف العامة بسبب انتماءاته وآرائه حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى اعتبار تحريات المباحث العامة وأجهزة الأمن ذات حجية مطلقة لجهة الإدارة يجوز من خلالها حرمان الشخص من الالتحاق بالوظائف العامة، على اعتبار أن مجرد الرأي والانتماء السياسي دليل على خطورة الشخص على أمن الدولة وسلامتها، مما يعني عدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة دون أن يصدر عنه أي

---

<sup>898</sup> جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014، ص 66.

<sup>899</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 64-66.

<sup>900</sup> باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، مرجع سابق، ص 49.

تصرف ينم عن ذلك<sup>901</sup>، وهو في الحقيقة ما تعاني منه العديد من الدول العربية حيث تنتشر فيها الممارسات الغير قانونية في هذا الصدد.

## المبحث الأول: بالنسبة للحق في الانتخاب

إن الممارسة العملية للحق في الانتخاب يمكن أن توضح مستوى الممارسة الديمقراطية التي تتصف بها الدولة، حيث كلما كانت الدولة تطبق المبادئ الديمقراطية بصورة واسعة كلما كان الحق في الانتخاب يمارس بصورة ايجابية ويمثل أداة للمشاركة الشعبية في الاختيار الحر والعكس صحيح، ففي الدول ذات النظم الأحادية أو التعددية الشكلية ينقص تأثير هذا الحق بسبب الممارسات الغير ايجابية التي تتسم بها العملية الانتخابية، حيث يعزف المواطنين عن ممارسة حقهم الأصيل في الاختيار الذي لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية على الأنظمة الحاكمة بخلق ديكور ديمقراطي، يتم فيه التحكم مسبقا في نتائج الانتخابات إما عن طريق القانون أو من خلال انعدام النزاهة والشفافية والممارسات المشوهة للعملية الانتخابية.

على هذا الأساس يثور التساؤل حول واقع الممارسة الانتخابية في الدول العربية، هل يمكن تصنيفها ضمن النوع الأول من الدول بحيث تتعاضد المظاهر الايجابية لممارسة الحق في الانتخاب؟، أم أنها تنتمي للفئة الثانية حيث تنتهك هذه الحقوق من كل الجوانب؟، وقبل ذلك لابد من التعرض للظروف والمحددات المحيطة بالعملية الانتخابية في الواقع العربي بغية تفسير أسباب شيوع أحد المظاهر الإيجابية أو السلبية.

هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول للمتغيرات المحيطة بالعملية الانتخابية في الدول العربية والعوامل التي تأثر فيها وتطبعها بطابع خاص، بينما نخصص المطلب الثاني لرصد مختلف الممارسات الايجابية والسلبية في مجال ممارسة الحق في الانتخاب.

<sup>901</sup> علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود و ضمانات"، مرجع سابق، ص 241.

## المطلب الأول: محددات ممارسة الحق في الانتخاب في الدول العربية

لا يمكن في الواقع أن نفهم واقع الممارسة الانتخابية في دولة أو دول معينة دون أن نحدد الطبيعة التي تتميز بها العملية الانتخابية فيها، ويمكن أن نتوصل إلى ذلك من خلال استقراء مختلف المراحل التي مرت بها الممارسة عبر التاريخ، كما لا بد من البحث عن الخصائص التي انطبعت بها الممارسة الانتخابية والعوامل والمتغيرات التي ساعدت في رسوخ تلك المظاهر الإيجابية أو السلبية وبالتالي أدت إلى نتائج معينة قد تستمر لفترة زمنية طويلة، وقد تتغير نتيجة لعوامل وأسباب مستجدة، هذا ما سأحاول البحث فيه والإجابة عنه من خلال هذا المطلب بالتعرض إلى عدد من الدول العربية، حيث أتعرض في الفرع الأول إلى المتغيرات المشاركة في تحديد طبيعة العملية الانتخابية في الدول العربية، وأتناول في الفرع الثاني أبعاد العملية الانتخابية في هذه الدول.

### الفرع الأول: المتغيرات المشاركة في تحديد طبيعة العملية الانتخابية في الدول العربية

بداية لا بد من الاعتراف أن الديمقراطية وحقوق الإنسان في وطننا العربي هي من المفاهيم حديثة النشأة نسبياً، ومازالت العديد من المطالبات من شعوب المنطقة تتعالى لترسيخ مبادئ الديمقراطية وجعلها أكثر عمقا وأكثر احتراماً<sup>902</sup>، وبالرجوع إلى الوراء نكتشف أن العديد من الدول العربية قد مرت بظروف تاريخية متشابهة تتجسد في تعرضها للاحتلال الغربي لفترات زمنية ليست بالقصيرة، وقد أدى ذلك إلى رسوخ الممارسات الاستبدادية في ذهن المواطن العربي حيث كانت جل خيارات البلاد تتحكم فيها جهة أجنبية، ولم تكن السلطة السياسية بيد أبناء الدولة بالتالي لم يشاركوا في تسيير شؤون وطنهم وظلوا قابعين تحت سيطرة المحتل الغاشم.

وبعد الاستقلال تشابهت الأحداث في عدد من الدول العربية حيث استلم السلطة فئة معينة ممن شاركوا في الحروب التحريرية في أغلب الحالات، غير أن هذه الفئة نهجت طريقاً قريباً من ذلك الذي كان الاحتلال يمارسه باستنثارها بالسلطة وعدم إشراك أفراد الشعب فيها، متحججة بضرورة بناء ما هدمه المحتل كأولوية مفضلة على ما سواها، وفي تلك الفترة سادت النظم الأحادية ومنعت التعددية في عدد من الدول العربية كما هو الحال في الجزائر وتونس وسوريا والأردن والعراق ومصر وليبيا

---

<sup>902</sup> مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 206.

وغيرها، وتأثرا بالظروف الدولية وكذا الداخلية انتقلت الكثير من الدول العربية من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية التي لم تكن سوى انتقالا شكليا بطيئا لم تُجَنَّ ثماره لعقود من الزمن لأسباب مختلفة سبق التعرض إليها في موضع سابق من هذه الدراسة.

وفي الحقيقة كانت الممارسة السياسية بما فيها ممارسة الحق في الانتخاب ضعيفة وشكلية طيلة هذه المراحل رغم التحولات التي شهدتها الأنظمة العربية، كان ذلك نتيجة متغيرات كثيرة، يكمن في هذا الصدد الإشارة إلى أربعة متغيرات حددها الدكتور "علي ليلة"، يتمثل المتغير الأول في المتغير الخارجي الذي يظهر في محاولة القوى الليبرالية إعادة صياغة النظام العالمي على شاكلة نمط الحياة السائد في الدول الليبرالية من مختلف الجوانب، فمن الناحية السياسية ضغطت هذه القوى على الأنظمة العربية لدفعها نحو الإصلاح السياسي وشفافية العملية الانتخابية حتى تخلق حالة من الاستقرار داخل هذه الدول كي لا تكون كثرية خصبة لنمو التطرف والإرهاب الذي قد يهدد مصالح تلك القوى الضاغطة<sup>903</sup>.

أما المتغير الثاني فيظهر في الضغوطات الداخلية التي نبعث من داخل الدول العربية ذاتها مطالبة بالإصلاح السياسي وإصلاح العملية الانتخابية باعتبارها أهم حلقاته، منطلقة في ذلك من واقع الدول الغربية التي تتميز بحيدة وشفافية العملية الانتخابية فيها، زيادة على الظروف المعيشية المتردية التي أصبح المواطن العربي يتخبط في ظلها، والتي تتطلب التحرك في اتجاه التغيير، وكذا محاولة استغلال العملية الانتخابية كوسيلة لتغيير الأنظمة السياسية الغير فعالة<sup>904</sup>.

ويتمثل المتغير الثالث في الأنظمة السياسية العربية التي ظلت بدون تغيير لفترة زمنية طويلة مما أفقدها الإحساس بالزمن والتغيرات الحاصلة في العالم من حولها، وفي ذات الوقت لم يكن تحسين مستوى معيشة المواطن أمرا يشغل بالها مع انتشار الفساد، وظنت الفئة الحاكمة أن السلطة باتت حكرا عليها وأن أي مطالبة بالتغيير هي تهديد للاستقرار يجابه باستخدام القوة والقمع، غير أنه مع الانفتاح على العالم الخارجي أصبح استخدامها للقوة المفرطة خارج نطاق القانون بمثابة خروج عن المدنية والتحضر مما يجعلها متهمة أمام العالم الخارجي، فلجأت إلى الكذب<sup>905</sup> وتزييف الحقائق من خلال

<sup>903</sup> علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، دط، مكتبة الأنجلو المصرية، د م ن ، د س ن، ص 119.

<sup>904</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>905</sup> نفس المرجع السابق، ص 120.

خلق ديكور ديمقراطي تحتل العملية الانتخابية أحد جوانبه، ذلك ما جعلها تتطبع بالطابع الشكلي ويتكرر فيها استخدام التزوير واستغلال القانون كوسيلة لتوجيه إرادة المواطنين وتشويهها خدمة لمصلحة فئة معينة كانت ومازالت تستأثر بالحكم، وهو في الحقيقة أحد العوامل التي قادت المواطن العربي بعد فترة طويلة من السكون إلى رفض الواقع ومحاولة التغيير من خلال الانتفاضة العربية الأخيرة التي سميت بالربيع العربي ساعد في ذلك نمو الوعي السياسي مع تطور وسائل الإعلام الدولي والداخلي وإفساح المجال للمعارضة سواء في الداخل أو في الخارج لفضح ممارسات الأنظمة العربية المستبدة.

أما المتغير الرابع الذي يؤثر في العملية الانتخابية بل ويعوق تطورها فإنه ينطلق أيضا من ظروف داخلية وثقافات مجتمعية سائدة في العديد من الدول العربية أهمها، الثقافة السياسية الانسحابية السائدة في هذه الدول نتيجة عدم فاعلية المشاركة، كون الأنظمة السياسية دأبت في استعمال الأساليب القانونية والغير قانونية لإفراغ الانتخابات من معناها وتحويلها إلى مجرد وسيلة لإضفاء الشرعية عليها، ذلك ما جعل الكثير من المواطنين وكذا النخب المثقفة لا يعولون عليها كوسيلة للاختيار أو التغيير، ومن ذلك أيضا تجمع الجماهير الشعبية في تشكيلات اجتماعية تسودها النزعة القبلية والعائلية والعشائرية التي تضر بالعملية الانتخابية، كونها تستند إلى العزوة والانتماء بدلا عن الانجاز الفردي هذا الأخير يمثل أساس نجاح العملية الانتخابية<sup>906</sup>.

### الفرع الثاني: أبعاد العملية الانتخابية في الدول العربية

يمكن النظر إلى الدول العربية -من حيث نمط الانتخابات التي تجري فيها- من خلال وجود ثلاث مجموعات متميزة فيما يتعلق بالتطور الديمقراطي، المجموعة الأولى تتمثل في الدول العربية ذات النظم السياسية المستبدة، هذه الدول رغم كون ظاهرها يقوم على النظام الجمهوري إلا أن الجيش "العسكر" فيها عمل بالسياسية وتحكم في شؤون السلطة، كما هو الحال في الجزائر مصر سوريا تونس والسودان، يلاحظ على هذه المجموعة أن العملية الانتخابية فيها تمارس إرضاءً للعالم الخارجي، وبالمقابل تمارس التزوير لخلق رضا شعبي وهمي عن الأنظمة الحاكمة، وتمثل هذه الأنظمة أسوأ الأنظمة على الإطلاق من حيث مستوى التطور الديمقراطي أو من حيث الالتزام بمعايير الانضباط

<sup>906</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

والنزاهة التي تحتاجها العملية الانتخابية، وإن كانت مصر وتونس حالياً قد حدث فيها تغييرات بعد إزاحة الأنظمة الحاكمة فيها، ومع وجودها الآن في فترة انتقالية لم يثبت بعد مدى درجة التغيرات الحاصلة على مستوى العملية الانتخابية رغم أن الكثير يثني على الحالة التونسية<sup>907</sup>.

وتمثل المجموعة الثانية الدول العربية الأكثر انفتاحاً وتجسيدا للتطور الديمقراطي، ورغم كونها تشهد وجود نقائص كثيرة في تطبيق المعايير الغربية للعملية الانتخابية إلا أنها أكثر من غيرها من الدول العربية مراعاة لمعايير النزاهة والشفافية، نذكر منها الكويت، المملكة المغربية، المملكة الأردنية، البحرين ولبنان، حيث أدركت السلطة الحاكمة فيها أن إطلاق الديمقراطية وعدم العبث بالعملية الانتخابية يضمن استمراريتها في ظل عالم متطور تتمكن تكنولوجياته من كشف ما يحدث في الخفاء<sup>908</sup>.

وتمثل المجموعة الثالثة دول الخليج العربي التي بدأت تندمج في النظام العالمي بعد اكتشاف النفط واستغلت عائداته لتأسيس بناء تحتي متكامل وقوي، استطاعت في سنوات معدودة تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي كبير، مما أصبح يشكل عاملاً داخلياً ضاغطاً نحو تحقيق التطور السياسي، ورغم أن الانتخابات في هذه الدول مازالت في بدايات تطورها وتأثيرها على الأنظمة الحاكمة -باستثناء الكويت والبحرين- إلا أن هذه المجتمعات بدأت في ذات الوقت تشهد تشكل مجتمع مدني وسياسي قوي ومعاصر وشفاف<sup>909</sup>.

إن المجتمعات العربية هي مجتمعات حضارية تملك تراثاً حضارياً يختلف إلى حد كبير مع الديمقراطية الناتجة عن التطور التاريخي والحضاري الغربي والتي تعتبر الانتخابات إحدى تعبيراتها، فعلى سبيل المثال تتعارض الحضارات الفرعونية والآشورية والسومرية مع المفاهيم الغربية الحديثة، وصحيح أن تلك الحضارات قد تلاشت إلا أن تصوراتها مازالت راسخة في عروق الذات الوطنية، كمفاهيم الأبوية وإطلاق سلطة الحاكم إلى حد تأليهه.

ورغم كون الحضارة الإسلامية تقدم وسائل بديلة لتنظيم الحياة السياسية على أساس المشاركة والعدالة والمساواة -لا تتطابق مع المفاهيم الغربية- إلا أنها ظلت مهمشة من مجال التفكير والممارسة

<sup>907</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 122-123.

<sup>908</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>909</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

السياسية العربية، مع ذلك فإن الأفراد يميلون أكثر لتطبيق آلياتهم البديلة على أمل أن تسمح الظروف بإتباعها في المجال العملي وفي مختلف نواحي الحياة، وكما سبق الإشارة إليه فإن المجتمعات العربية ذات طبيعة قبلية بالأساس تمارس فيها المشاركة على المستوى الداخلي بحسب القرابة من المركز الأبوي للقبيلة، وتتدفق هذه الصيغة من المشاركة من الداخل إلى الخارج أي إلى الحياة السياسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس تشكل الممارسة السياسية القبلية في مجتمعات عربية كثيرة بديلا عن المشاركة السياسية للأفراد التي تعد الانتخابات أحد آلياتها<sup>910</sup>.

لقد عرفت المجتمعات العربية تحولات سريعة ومشوهة تناقضت فيها القيم ما جعلها ضعيفة وعاجزة عن توجيه سلوكيات الأفراد، وخُلقت فيها حالة عامة من ضعف المعايير التي تميز الصواب عن الخطأ وسقط الالتزام بالمبادئ والشعارات العظيمة وطغى التراجع إلى مستوى المصالح الفردية الأنانية، مما أثر سلبا على فاعلية الحياة السياسية والانتخابات كأحد وسائلها، هذا وتعد الأوضاع الاقتصادية السيئة أحد العوامل التي تؤثر على العملية الانتخابية حيث ارتفعت معدلات الفقر وتآكلت الطبقة الوسطى، مما جعل شرائح واسعة تتشغل بلقمة العيش لتصبح المشاركة السياسية على هامش اهتماماتها وتتصرف عن المشاركة لأنها تعي في ذات الوقت عدم مصداقيتها وعدم فاعليتها في إحداث التغيير أو محاربة الفساد المستشري، هذا ما يفسح المجال للطبقة الحاكمة للعبث في العملية الانتخابية، إضافة إلى استغلال الفقر كوسيلة للمتاجرة في الأصوات وشرائها<sup>911</sup>.

من العوامل الأخرى التي تؤثر بصورة مباشرة في العملية الانتخابية في الدول العربية البنية الحزبية التي تنتم بالضعف، ذلك أن التعددية الحزبية في أغلب هذه الدول شكلية نشأت في ظل مناخ تقييدي لم يسمح بالمشاركة الحقيقية، وفي ذات الوقت انعكس ذلك على البنية الداخلية للأحزاب التي لا تختلف كثيرا عن طبيعة الأنظمة الحاكمة، حيث لا يوجد فيها تداول على المناصب القيادية ولا تمارس الديمقراطية في اتخاذ قراراتها الداخلية ولا تمارس وظائفها في تنشئة الأجيال وتنقيفهم، بل إن برامجها ظلت ذاتها دون تغيير يذكر، مما أدى إلى ضعفها وعجزها عن المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات السياسية أو المشاركة في الحكم أو المعارضة، وعدم قدرتها على الوصول إلى مناصب السلطة عن طريق الانتخابات التي ظلت تعاني من عدم وجود كفاءات حزبية جديدة بالفوز بثقة الشعب، ويضاف

<sup>910</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 123-124.

<sup>911</sup> نفس المرجع السابق، الصفحات من 126 إلى 137.

إلى ذلك أن جانبا من النخبة السياسية المثقفة قد ساهم أحيانا في تشويه العملية الانتخابية من خلال تأييد الممارسات الحكومية الغير نزيهة، أو عدم لعب دور يذكر في مجابقتها ونشر الوعي بضرورة إيقافها، كان هدف بعضها في الغالب الاستفادة من السلطة واقتسام بعض الأرباح معها، خاصة مع ضعف المعارضة في ظل القمع الممنهج من طرف السلطة<sup>912</sup>.

مع ذلك شاهدنا في السنوات الأخيرة تحولا ملحوظا في هذا المجال، حيث ثار الشعب وبالخصوص الشباب في عدد من الدول العربية رافضا استمرار الأوضاع على حالها راغبا في رفع الغبن والاستبداد، ورغم ما عاشه وما زال يعيشه الشعب الثائر من ممارسات همجية من قتل وتعذيب وتهجير من أنظمة استبدادية ظالمة إلا أنه أبى إلا أن يستمر إلى الأمام، لا عجب والتاريخ يشهد أن الحرية ثمنها غال وثمارها تستحق التضحية بالأرواح والأموال، وذلك ما نرجو أن نشاهده في دولنا العربية، كما لا بد على السلطات الحاكمة في الدول التي لم تقم بها ثورات أن تعي ضرورة الإصلاح الاختياري قبل أن تهب عليها رياح عاتية قد تجتث أصول الأنظمة المستبدة وتتكلم بها.

### المطلب الثاني: مظاهر ممارسة الحق في الانتخاب

يمثل الحق في الانتخاب بالإضافة إلى الحق في الاستفتاء أحد أهم الوسائل القانونية لممارسة الشعب الحكم بصورة غير مباشرة، حيث يوكل هذه المهمة لأشخاص يثق في أنهم سيتولونها نيابة عنه خدمة لمصالحه وتحقيقا لآماله، وفي حالة عدم وفاء نواب الشعب بالتزاماتهم توفر دورية الانتخاب الفرصة للمواطنين بتحتيتهم عن مهامهم وانتخاب من هو أصلح لرعاية مصالحهم على فرض توفر النزاهة والشفافية، وربما قد يتخذ الشعب طريقا آخر لتتحية الأعضاء المنتخبين عن مهامهم عن طريق الاحتجاج على طريقة عملهم والمطالبة الشعبية برحيلهم حتى قبل انتهاء عهدتهم الانتخابية.

هذا المشهد قد يصادفنا مرارا في دولة من الدول المتقدمة ذات النظام الديمقراطي التي تحترم فيها حقوق وحرريات الشعب باعتباره صاحب السلطة وله كامل الحرية في مراقبة ومحاسبة وكلائه المنتخبين فيتحول الحق في الانتخاب بالإضافة إلى كونه وسيلة اختيار إلى وسيلة محاسبة وعقاب، غير أنه يندر أن نرى مثل هذه الممارسات في الدول ذات النظم الديكتاتورية التي تقمع شعبها لمجرد انتقاده لأوضاعه المعيشية المزرية بترهيبه وجعله يرضى بالأمر الواقع ويركن للجمود والرتابة.

<sup>912</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

إن الممارسة الواقعية للحق في الانتخاب من طرف المواطنين تظهر وجود حالات حيث يتمتع المواطن بحقه الكامل في الاختيار والمشاركة في تحديد ممثليه الذين يأتمنهم على تسيير الدولة خدمة لمصالحه، وهي ما يمكن أن نصلح على تسميتها بالمظاهر الايجابية، التي يمكن أن تتجسد في مجرد تمكين المواطن من ممارسة هذا الحق حسب طبيعة الدولة ونظامها، خاصة أنه قد يحرم أفراد الشعب في بعض الدول من حق اختيار ممثليه أو تحرم فئة معينة منهم من ذلك كما هو الحال بالنسبة للنساء اللواتي ظلن لفترة طويلة غير مؤهلات لممارسة حق الانتخاب حتى في الدول المتقدمة.

وفي المقابل قد تعتبر مجرد ممارسة هذا الحق من المظاهر السلبية أين يسمح النظام السائد في الدولة للشعب بالاختيار وممارسة الانتخاب، غير أنه يعتمد نظاما انتخابيا يوجه إرادة الشعب، أو قد يلجأ إلى أساليب التزوير في هذا الصدد، وقد كان الواقع الذي عاشته الدول العربية منذ استقلالها، وبصورة أوضح الأحداث التي عرفت الساحة العربية منذ مطلع سنة 2011 دليلا واضحا على مدى تعنت أنظمة الحكم العربية وتمسكها بموقعها رغم المطالبة الشعبية بالرحيل، وفي ما يلي سنحاول التعرف على واقع ممارسة الحق في الانتخاب في الدول العربية من خلال التطرق إلى المظاهر الايجابية في فرع أول ودراسة الممارسات السلبية في فرع ثان.

### **الفرع الأول: مظاهر التمتع الفعلي بالحق في الانتخاب**

في دولة معينة يمكن القول أن الحق في الانتخاب يمارس بصورة فعلية كلما كان لممارسته دور فعال في اختيار الشعب لنوابه، أي عندما يكون الانتخاب معبرا عن إرادة الشعب وليس عن إرادة النظام، حيثما القوانين تكرر نظاما انتخابيا عادلا يتناسب مع تركيبة الدولة وخصوصياتها ولا يُستخدم كوسيلة للتحكم في نتائج الانتخاب مسبقا، وحيثما يكون لكل المترشحين فرصة واحدة -كل حسب جدارته- للوصول إلى الناخبين وتعريفهم ببرامجهم، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود حيز مناسب من حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحيثما يتمتع المواطنون على وجه المساواة بالحق في الانتخاب وإمكانية الاختيار وإدلائهم بأصواتهم دون خوف أو رهبة أو توجيه أو استغلال، ويبقى عنصر الشفافية والنزاهة من أهم الميزات التي يجب أن تتحلى بها العملية الانتخابية إذ لا بد من حماية إرادة الشعب وعدم تشويهها بعمليات التزوير، وفي ما يلي سيتم محاولة رصد مثل هذه الممارسات في عدد من الدول العربية.

إن الدولة الجزائرية عقب استقلالها كانت قد تبنت نظام الأحادية الحزبية الذي ظل ساريا إلى غاية سنة 1989، لذلك لا مجال للحديث عن حق الانتخاب ومدى تمتع المواطن الجزائري به خلال تلك الفترة، لكون الانتخابات التي جرت آنذاك شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين الذين لا يملكون بدءاً أي بديل عن انتخاب أشخاص يرشحهم الحزب الواحد الحاكم في الدولة، غير أنه في مطلع التسعينات من القرن الماضي بدأ إجراء الانتخابات التعددية في إطار تنافسي، حيث جرت أول انتخابات محلية (المجالس البلدية والولائية) في جوان 1990 بعد تعديل قانون الانتخاب بناءً على مطالبة الأحزاب القائمة آنذاك على اعتبار أن قانون الانتخاب الصادر سنة 1989 كان يوحي بفوز "جبهة التحرير الوطني" لأخذه بقاعدة الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية المطلقة، وقد أسفرت الانتخابات عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية عكس التوقعات التي كانت سائدة، ثم جرت أول انتخابات تشريعية تعددية في ديسمبر من سنة 1991 لتفوز الجبهة الإسلامية أيضاً بأغلبية المقاعد في الدور الأول مما أدى فيما بعد إلى وقف المسار الانتخابي<sup>913</sup>، وذلك ما يدل على أن الانتخابات كانت نزيهة حيث لم يعتمد فيها التزوير ربما لكون الحزب الحاكم كان متأكداً من فوزه نظراً لما يتمتع به من هيكلية وتنظيم قوي على مستوى الدولة ككل.

ونظراً لدخول الدولة الجزائرية في حالة من الفوضى وانعدام الأمن والاستقرار بعد سنة 1992 فقد ظلت المؤسسات الدستورية غير قائمة في ظل فراغ دام عدة سنوات، ولم يتم إجراء الانتخابات التالية إلا سنة 1997 مع إدخال تعديلات على القانون الانتخابي الذي أخذ بالنظام النسبي، وهكذا جرت الانتخابات التشريعية الثانية في جوان من سنة 1997، والانتخابات المحلية في أكتوبر حصل فيها التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية إضافة إلى فوز أحزاب أخرى بنسب معينة من المقاعد<sup>914</sup>.

وقد ظلت الانتخابات التشريعية والمحلية تجري بصورة دورية أي كل خمس سنوات، حيث جرت ثالث انتخابات سنة 2002 والرابعة سنة 2007 والأخيرة سنة 2012، من ناحية أخرى مارس الشعب الجزائري حقه في اختيار رئيس الدولة بصورة دورية منذ سنة 1995 ليلعب عدد الاستحقاقات الرئاسية الخمس مرات فاز في الانتخابات الأولى الرئيس "اليمين زروال" (1995) وفي الاستحقاقات الأخرى الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لأربع مرات متتالية (1999، 2004، 2009، 2014)، هذا وقد جرى

<sup>913</sup> أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مرجع سابق، ص ص 124-125.

<sup>914</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 126-127.

الاستفتاء على الدستور الجزائري ثلاث مرات، كانت الأولى على دستور سنة 1989، والثانية على دستور سنة 1996، والثالثة على تعديل سنة 2002، أما سنة 2008 فقد جرى فيها تعديل الدستور دون استفتاء، كما جرى استفتاء الشعب حول قوانين أخرى هي، قانون الوثام المدني سنة 1999 وحول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005<sup>915</sup>.

عند الحديث عن مظاهر ممارسة الحق في الانتخاب في تونس قبل الثورة (2011) لم نجد ما يمكن أن نعتبره مظاهرا ايجابية في ظل الوضع الذي كان قائما حينئذ، حيث كان الرئيس "بورقيبة" قد عين رئيسا مدى الحياة بعد نجاحه الكاسح في الانتخابات التي جرت قبل ذلك، غير أنه في فترة حكمه ونتيجة لضغوطات داخلية تمثلت في الأزمة النقابية لسنة 1978 وأحداث "قفصة" لسنة 1980 اضطر النظام إلى تنظيم انتخابات تشريعية تعددية شاركت فيها ثلاثة أحزاب سنة 1981، وعلى إثر إقالة "بورقيبة" وتولي "بن علي" الحكم سنة 1987 تم إصدار قانون يلغي الرئاسة مدة الحياة وأقر إمكانية ترشح الرئيس لثلاث مرات لا غير، إلا أن الرئيس "زين العابدين بن علي" ظل على رأس الحكم إلى غاية إسقاطه بالقوة من طرف الشعب سنة 2011، خاصة وأنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2002 تم تكريس الرئاسة مدى الحياة من جديد<sup>916</sup>.

مع هذه الحالة قامت الثورة التونسية لتضح حدا للممارسات السابقة، وجرى أول انتخابات ديمقراطية في أكتوبر 2011 تجسدت في انتخابات المجلس التأسيسي، الذي تمثلت مهمته الأساسية في صياغة دستور جديد للبلاد بعد أن تم إيقاف العمل بالدستور السابق وحل مجلس النواب والمستشارين المنتخب عنه، وقد شارك في الانتخابات مختلف الطوائف السياسية وتميزت بالشفافية والنزاهة وفقا لتقارير المنظمات المحلية والعربية والأجنبية<sup>917</sup>، ونتيجة لتأخر المجلس التأسيسي عن إقرار الدستور والقوانين الانتخابية لم يتم إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية إلا سنة 2014، حيث تمت الانتخابات التشريعية في أكتوبر بحيث بلغ عدد المترشحين لعضوية مجلس الشعب حوالي 15 ألف مرشحا مما

---

<sup>915</sup> كفاح عباس رمضان، مستقبل النظام السياسي في المغرب العربي الجزائر أنموذجا، مجلة دراسات إقليمية، العدد 21، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص ص 155-161.

<sup>916</sup> مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، بيروت، 12 و 13 مارس 2008، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 05.

<sup>917</sup> عبد اللطيف الحناشي، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار المسار والنتائج، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2012، ص ص 01-41.

يعكس رغبة التونسيين في المشاركة في الشأن العام بعد عقود طويلة من الاستبداد، كما بلغت نسبة المشاركة 69% من الناخبين المسجلين وهي نسبة أقل من تلك التي شهدتها انتخابات المجلس التأسيسي، وأسفرت الانتخابات عن فوز حزب نداء تونس بالأغلبية (85 مقعد)، ثم حزب النهضة (69)، في حين حصل 15 تشكيلا حزبيا آخر على بقية المقاعد<sup>918</sup>.

كما جرت الانتخابات الرئاسية الأولى في تونس بعد الثورة في نوفمبر 2014 حيث خاض 22 مرشحا غمار الدور الأول الذي انتهى بفوز "الباجي قائد السبسي" بالمركز الأول بنسبة 39% والمنصف المرزوقي بالمركز الثاني بنسبة 33%<sup>919</sup> ليتم تنظيم دور ثاني تنافس فيه الفائزان بالمركز الأول والثاني أسفر عن فوز "الباجي السبسي" رئيسا لتونس.

أما بالنسبة للمملكة المغربية فبحكم كون نظامها ملكي فإن الانتخابات فيها تقتصر على المجلس التشريعي المكون من مجلسين، النواب الذين ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والمستشارين الذين ينتخبون بصورة غير مباشرة، بالإضافة إلى انتخابات المجالس المحلية، وقد عرفت المغرب منذ استقلالها تسع انتخابات تشريعية، وبغض النظر عن كل الانتقادات التي وُجّهت لها فإن انتخابات مجلس النواب لسنة 2002 اعتبرت بصفة عامة بمثابة تقدم ملموس من حيث كونها أكثر انفتاحا، كما يتفق المحللون على كون مصداقية الانتخابات قد تحسنت منذ سنة 1997 حيث تم اعتماد نظام ورقة التصويت الفريدة من أجل ضمان سرية التصويت والوقوف ضد ممارسات شراء الأصوات واستخدام المداد الغير قابل للمحو بسهولة، كل ذلك يشير إلى الرغبة في سد الثغرات التي عرفت الانتخابات السابقة<sup>920</sup>.

لقد جرت آخر انتخابات برلمانية مغربية في نوفمبر 2011 بحيث جاءت سابقة لأنها التي كان مقررا سنة 2012، نظمت في ظروف خاصة بعد إقرار دستور جديد للمملكة المغربية عبر استفتاء

<sup>918</sup> عبد اللطيف الحناشي، الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات، سلسلة تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2014، الصفحات: 01-04-06-07.

<sup>919</sup> أحمد موسى بدوي، الديمقراطية الناقصة: قراءة في نتائج الانتخابات الرئاسية التونسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.acrseg.org/21427>

<sup>920</sup> عبد الله حارسي وآخرون، تقرير حول تقييم إطار تنظيم الانتخابات "الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية"، جمعية الشفافية المغربية، المغرب، 2007، ص 06-12-16.

شعبي في إطار الإصلاحات التي اقترحها الملك إثر الاحتجاجات التي عرفتها البلاد في فيفري من سنة 2011 على غرار الدول المجاورة (تونس ومصر وليبيا)، وقد كانت نتائج الانتخابات معبرة نسبيا عن نزاهتها بسبب فوز الحزب الإسلامي المعارض "العدالة والتنمية" بالأغلبية (107 مقعد من أصل 395)<sup>921</sup>، هذا وقد استدعي الشعب المغربي منذ الاستقلال ليدلي برأيه في عشرة استفتاءات، ثمانية منها تتعلق بالدستور وواحدة تتعلق بالاتحاد العربي الإفريقي، وأخرى تتعلق بتمديد الفترة النيابية لأعضاء مجلس النواب سنة 1989<sup>922</sup>.

عرفت موريتانيا حتى سنة 2005 أكثر من 18 انتخابا شملت الرئاسيات والبلديات والبرلمانيات إضافة إلى الاستفتاء حول دستور سنة 1991، وأصبح لموريتانيا رئيس للجمهورية منتخب وسلطات تشريعية منتخبة ومجالس بلدية منتخبة، وتبعاً لذلك بات السلوك الانتخابي عادة آخذة في التطور تدريجياً، وهذا ما لاحظته المراقبون من خلال تسجيل الفرق الشاسع بين انتخابات سنة 1986 البلدية وانتخابات 2003 الرئاسية، حيث كان التزوير ممكناً في الانتخابات الأولى وأصبح عسيراً في الأخيرة بسبب الضمانات التي وفرتها السلطة العامة، مثل إقرار بطاقة التعريف الغير قابلة للتزوير وصناديق الاقتراع الشفافة واللوائح الانتخابية المنقحة والمنشورة على الانترنت ونسخ المحاضر التي تسلم إلى ممثلي المرشحين داخل كل مكتب للتصويت والحبر اللاصق والعوازل التي تضمن سرية الاقتراع، إضافة إلى حياد الإدارة ووجود مراقبين يتابعون العملية الانتخابية<sup>923</sup>.

لقد عاشت مصر بعد استقلالها وإلى غاية إسقاط نظام مبارك عقوداً طويلة من الاستئثار بالحكم، وحتى وإن كانت تجري فيها انتخابات في تلك الفترة إلا أنها لم تكن تعبر بحق عن طموح المصريين نظراً لما كان يشوبها من سلبيات، وبعد سنة 2011 حكم المجلس العسكري لفترة انتقالية إلى غاية إجراء الانتخابات البرلمانية التي استغرقت ثلاثة أشهر في الفترة الممتدة من نوفمبر 2011 إلى فيفري 2012، وفي ذلك وحسب تقرير لبعثة "مركز كارتر" ترى أن نتائج الانتخابات قد عبرت على نطاق

<sup>921</sup> دون اسم كاتب، ما بعد الانتخابات التشريعية في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.dohainstitute.org/release/2a139021-1a79-470a-8ed6-34698c03765c>

<sup>922</sup> Royaume du Maroc, opérations référendaires, disponible au site web suivant :

<http://www.maroc.ma/fr/content/op%C3%A9rations-r%C3%A9f%C3%A9rendaires>

<sup>923</sup> محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق، ص ص 395-396.

واسع عن إرادة المصريين المشاركين في الانتخابات، وحظيت انتخابات مجلس الشعب بمشاركة واسعة من الناخبين والمتنافسين السياسيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، وجرت الانتخابات تحت إشراف لجنة قضائية بالكامل "اللجنة القضائية العليا للانتخابات"<sup>924</sup>، وحسب رأي فريق مراقبي شبكة الانتخابات في العالم العربي أن هذه الانتخابات رغم ما اعترها من نقائص قد تميزت بدرجة مقبولة من النزاهة لم تشهد لها مصر مثيلا من قبل، وأنها تمثل نقطة تحول ايجابية في مسار العملية الديمقراطية، وقد مثل فيها التيار الإسلامي حوالي 77% من تشكيلة البرلمان المنتخب، رغم أنه قد تم حل هذا البرلمان بعد أقل من خمسة أشهر بناء على قرار المحكمة الدستورية في جوان 2012 بناء على دعوى قضائية رفعت أمامها لإبطال الانتخابات، وبقيت مصر إلى غاية كتابة هذه الأسطر دون سلطة تشريعية منتخبة<sup>925</sup>.

لقد استطاع الشعب المصري في جوان 2012 لأول مرة في تاريخ مصر انتخاب رئيسا للدولة بعد ثورة 25 جانفي في انتخابات حرة ونزيهة إلى حد كبير، تنافس فيها 13 مرشحا خلال الجولة الأولى، تصدر فيها "محمد مرسي" المركز الأول و"أحمد شفيق" المركز الثاني، ليفوز مرشح الإخوان المسلمين بكرسي الرئاسة في الدور الثاني<sup>926</sup>، ومع كون هذه الانتخابات قد عبرت عن رأي الشعب المصري وإرادته في اختيار من يحكمه غير أن الأحداث المتتالية قد أدت إلى الانقلاب على الرئيس المنتخب بعد سنة واحدة من توليه السلطة، وظلت مصر مجددا دون رئيس منتخب إلى غاية ماي 2014 ليتم إجراء انتخابات رئاسية ثانية ترشح فيها رسميا المشير "عبد الفتاح السيسي" و"حمدين صباحي" أسفرت عن فوز "السيسي" فوزا كاسحا بلغت نسبته 96%<sup>927</sup>.

من جهة ثانية استفتي الشعب المصري منذ الثورة حول الدستور أكثر من مرة حيث خرج المصريون في مارس 2011 للتصويت على التعديلات الدستورية التي اقترحها المجلس العسكري ووافق عليه

---

<sup>924</sup> مركز كارتر، التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر (2011-2012)، ص ص 02-26.  
<sup>925</sup> شبكة الانتخابات في العالم العربي، التقرير النهائي عن نتائج انتخابات مجلس الشعب المصري 2011\2012، ص 27، انظر أيضا: هند غنيم، البرلمان المصري بين قرار الحل والبطان الدستوري، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://elbadil.com/?p=898915>

<sup>926</sup> جورج فهمي، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 إعادة إنتاج ثنائية يوليو 1952، أوراق المتابعة السياسية، مبادرة الإصلاح العربي، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 01.  
<sup>927</sup> نفس المرجع السابق، ص 02.

حوالي 77% من المصوتين<sup>928</sup>، وبعد تولي الرئيس مرسى الحكم تم إجراء استفتاء ثاني على الدستور في ديسمبر 2012 لكنه في هذه المرة كان دستورا جديدا صوت عليه بنعم 63% من المشاركين الذي بلغ عددهم 36% من مجموع من يحق لهم التصويت<sup>929</sup>، غير أنه توقف العمل به بعد الإطاحة بالرئيس مرسى، وكان الاستفتاء على الدستور الجديد في جانفي 2014 الذي وافق عليه الشعب المصري بنسبة تفوق 90% من المصوتين الذي تجاوز عددهم نصف من يحق لهم التصويت.

أما عند الحديث عن السودان نجد أنها قد مرت بظروف خاصة تتمثل في الحروب الأهلية المتتالية فيها التي ولا شك عطلت ممارسة الكثير من الحقوق والحريات، ففيما يتعلق بالحق في اختيار الحاكم ونواب الشعب تظهر صورة ايجابية سنة 2010 حيث أجريت أول انتخابات كاملة تعددية منذ 24 سنة خاصة وأنه قد تم سن قانون جديد للانتخابات سنة 2008 شاركت في اقراره معظم القوى السياسية السودانية بعد مداوات ساخنة دامت قرابة عام، وقد جرى التوافق على أن القانون الانتخابي قد حقق 90% على الأقل من الضوابط الديمقراطية، وتمت هذه الانتخابات على عدة مستويات تتمثل في، انتخاب رئيس الدولة، أعضاء المجلس الوطني، رئيس حكومة جنوب السودان، أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان، الولاية، المجالس التشريعية في الولايات، وتميزت بإقبال الأحزاب والقوى السياسية على المشاركة فيها وخلت من العنف كما حظيت بتقبل الجميع لنتائجها دون تدمير أو احتكاك، مع الإشارة إلى أن السودان قد شهدت قبل ذلك خمس انتخابات تعددية منذ الاستقلال في سنوات: 1953، 1957، 1968، 1965، 1986<sup>930</sup>.

كما وقد مارس شعب الجنوب السوداني حقه في تقرير مصيره من خلال الاستفتاء الذي جرى في جانفي من سنة 2011 بناءً على ما نصت عليه اتفاقية السلام الشامل (اتفاقية نيفاشا) لسنة 2005، وأسفر عن تصويت شعب الجنوب بنعم للانفصال بنسبة كبيرة بلغت 98%، مع العلم أن الإقبال على الإدلاء بالرأي كان كبيرا جدا حُددت نسبته بحوالي 97% من الناخبين في الجنوب، وقد اعتبرت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن الاستفتاء تميز بالمصداقية وعكس رغبة كبيرة في

<sup>928</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>929</sup> Malik Boumédiene, Le renouveau constitutionnel en Égypte et la démocratie Les apports de la constitution du 26 décembre 2012, La Revue des droits de l'homme[En ligne], 3 | 2013.

<sup>930</sup> محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، أبريل 2011، الصفحات: 83-96-100-101.

الانفصال لدى الناخبين الجنوبيين، وبالرغم من التحديات والنقائص التي واجهتها عملية الاستفتاء إلا أنها جرت بصورة شفافة ونزيهة<sup>931</sup>.

أما المملكة الأردنية الهاشمية فقد اتسمت تجربتها الانتخابية بالتطور تارة والتقهقر تارة أخرى، حيث عرفت الفترة ما بين سنة 1947 و1971 أربعة مجالس نيابية منتخبة غير أن الانتخابات البرلمانية توقفت بعد ذلك نظرا للظروف التي مرت بها المملكة<sup>932</sup>، وفي نهاية الثمانينات من القرن الماضي اتجهت المملكة نحو الديمقراطية والانفتاح السياسي حين أعلن الملك "حسين" سنة 1988 رغبته في تجديد مسيرة الحياة الديمقراطية من خلال الدعوة إلى إجراء انتخابات نيابية عامة سنة 1989 شاركت فيها مختلف الاتجاهات السياسية والفكرية والعقائدية، تلتها عدة إصلاحات سياسية وقانونية تُوجت بانتخابات عام 1993 التي تمت لأول مرة على أساس التعددية السياسية والحزبية بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية لعام 1992<sup>933</sup>، ومنذ ذلك الوقت وهي تجري بصورة دورية كل أربع سنوات.

وفي انتخاب مجلس النواب الأردني السابع عشر التي جرت في جانفي 2013 تم رفع المقاعد النيابية إلى 150 مقعد 27 منها خصصت للقوائم الوطنية و15 للكوتة النسائية وتم استحداث الهيئة المستقلة للانتخابات بموجب قانون صدر سنة 2012 لتشرف على الانتخابات البرلمانية لأول مرة، وقد راقب العملية الانتخابية ما يزيد عن سبعة آلاف مراقب، غير أن ذلك لم ينزع عن الانتخابات طابعها العشائري الذي ما انفك يميزها منذ زمن<sup>934</sup>، وصلت نسبة المشاركة فيها إلى 56%، وحسب بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات فقد بذلت لجنة الانتخابات المستقلة جهودا كبيرة لتأدية مهمتها بطريقة شفافة وحيادية مما جعل الانتخابات تسير بمصداقية وطمحي عليها جو من الهدوء والسلام<sup>935</sup>.

---

<sup>931</sup> بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، التقرير النهائي بشأن استفتاء جنوب السودان (15-09 جانفي 2011)، الصفحات: 08-06-05.

<sup>932</sup> حسين عمر الخزاعي، إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني "دراسة اجتماعية تطبيقية"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، أبريل 2011، ص ص 31-32.

<sup>933</sup> مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، مرجع سابق، ص ص 206-207.

<sup>934</sup> ثامر غازي الزين، المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013/2014، ص ص 89-90.

<sup>935</sup> بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، التقرير النهائي بشأن الانتخابات النيابية لسنة 2013 المملكة الأردنية الهاشمية، ص ص 04-07.

لقد كانت الدولة اللبنانية أسيرة حرب أهلية طويلة منذ سنة 1975 إضافة إلى الاحتلال الإسرائيلي للجنوب والتدخل السوري منذ سنة 1990، كل هذه المعطيات جعلت منها دولة غير مستقرة أمنياً وسياسياً واشتدت فيها مظاهر الطائفية، ومع ذلك تعتبر لبنان أكثر الدول العربية مراعاة للحقوق والحريات ومبادئ الديمقراطية، ونظراً لكون الرئيس اللبناني يعين من طرف مجلس النواب (حسب المادة 49 من الدستور اللبناني) فإن الانتخابات البرلمانية تمثل أحد أهم مظاهر ممارسة الحق في اختيار ممثلي الشعب في هذه الدولة.

يمكن أن نشير إلى أنه قد جرت الانتخابات الأولى لمجلس النواب اللبناني لما بعد الحرب الأهلية سنة 1992 ثم سنة 1996، ثم سنة 2000، وبعد انسحاب الجيش السوري من لبنان سنة 2005 على اثر الاحتجاجات التي عرفتها تلك الفترة المطالبة بالانسحاب ضمن ما يسمى "ثورة الأرز" جرى انتخاب مجلس نيابي جديد فنظمت الانتخابات على الفترة الممتدة من 29 ماي إلى 20 جوان 2005 فاز فيها تحالف 14 آذار (المناهض للتواجد السوري) بأغلبية المقاعد، ثم جرت الانتخابات التالية في سنة 2009 ولم تختلف النتائج كثيراً عن سابقتها، ومازال هذا المجلس قائماً إلى يومنا هذا بفعل التمديد له<sup>936</sup>.

وفي مجال مراقبة العملية الانتخابية كانت لبنان الرائدة في المنطقة في هذا المجال حيث تأسست سنة 1996 الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، راقبت منذ تأسيسها أربع دورات انتخابية نيابية ودورتين للانتخابات البلدية وأربع انتخابات فرعية، كما قامت بإدارة التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات منذ تأسيسه سنة 2005، وإلى جانب هذه الجمعية شاركت في مراقبة الانتخابات البرلمانية لسنة 2009 58 منظمة غير حكومية وثمانية جامعات ضمن التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات، أما المراقبون الدوليون فقد سمح لهم لأول مرة بمراقبة الانتخابات سنة 2005<sup>937</sup>.

على الرغم من كون الانتخابات البرلمانية في الكويت لا تجري على أساس القوائم الحزبية وإنما تخاض فردياً في الغالب، إلا أنها بشكل عام تفرز مجلساً نيابياً يعكس التعددية السياسية وتمثيل مختلف التيارات السياسية في البلاد، عرفت الكويت أول انتخابات تشريعية سنة 1938، ومنذ

<sup>936</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية في لبنان 07 حزيران 2009، الصفحات: 10-11-

.42

<sup>937</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 40-41.

الاستقلال عن بريطانيا جرت عدة انتخابات، كان أولها انتخاب المجلس التأسيسي سنة 1962 الذي تولى وضع مسودة الدستور ثم أعقب ذلك انتخاب أول برلمان سنة 1963، وانتخابات مجلس الأمة المتعددة والعديد من الانتخابات البلدية وانتخابات المجلس الوطني غير الدستوري في سنة 1990، وشهدت انتخابات مجلس الأمة سنة 2006 مشاركة المرأة لأول مرة بعد حصولها على حقوقها السياسية عام 2005 وتمكنت في انتخابات مجلس الأمة لسنة 2009 لأول مرة من الوصول إلى قبة البرلمان فحظيت بأربعة مقاعد<sup>938</sup>، واستجابة للمطالب التي ارتفعت من مختلف القوى السياسية تم بموجب قانون رقم 42 لسنة 2006 تقليص عدد الدوائر الانتخابية من 25 دائرة إلى خمس دوائر مما أتاح الفرصة أكثر للبرامج الانتخابية السياسية والفكرية ذات البعد الوطني لتحل محل العصبية القبلية والنزاعات الطائفية<sup>939</sup>.

وفي مملكة البحرين بدأت بوادر ممارسة الحق في الانتخاب مباشرة بعد الاستقلال عن الاحتلال البريطاني حيث انتخب البحرينيون 22 عضوا من المجلس التأسيسي المكلف بوضع الدستور سنة 1972، وفي السنة الموالية انتخبوا ما يقارب 74% من أعضاء المجلس الوطني الذي يتمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية أصيلة، وقد جرت الانتخابات في جو عال من المصادقية وشهدت فوز العديد من ممثلي بعض قوى المعارضة الوطنية، غير أن المجلس تم حله من قبل الأمير بعد سنتين مع توقف العمل بالدستور ودون تحديد فترة زمنية محددة للعودة إلى به مع كونه ينظم سير العملية التشريعية<sup>940</sup>.

لم تستأنف الحياة النيابية وممارسة الحق في الانتخاب في البحرين إلا بعد فترة طويلة كان ذلك في سنة 2002 بانتخاب أعضاء مجلس النواب الغرفة الأولى في البرلمان، كما جرت الانتخابات البرلمانية الثانية في سنة 2006 والثالثة في سنة 2010 والأخيرة في سنة 2014، مع العلم أن الانتخابات البلدية جرت في نفس السنوات التي جرت فيها الانتخابات البرلمانية، هذا وقد تم استفتاء

---

<sup>938</sup> عبد الله الشاذلي، الكويت.. إلى أين؟ التحديات ومستقبل النموذج الديمقراطي، المستقبل العربي، العدد 368، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 53-54.

<sup>939</sup> نفس المرجع السابق، ص 54.

<sup>940</sup> همسة قطان خلف، الانتخابات البرلمانية البحرينية وأثرها في قيام الانتفاضة الشعبية، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص ص 156-164.

الشعب البحريني على ميثاق العمل الوطني في فيفري سنة 2001 ليوافق عليه بنسبة تفوق 98% من الناخبين<sup>941</sup>.

يمكن أن نبدي من خلال ما سبق ملاحظة مفادها أن العديد من الدول العربية تجيز قوانينها الانتخاب ويمارس مواطنها حقهم وواجبهم الانتخابي بصورة دورية غالبا، غير أن ظروفًا متنوعة تجعل من هذه الممارسة صورية لا ترقى إلى تجسيد إرادة الشعب بصورة تامة، والواقع أن المظاهر الايجابية مع قلتها لا تعدو أن تكون مجرد صور شكلية للممارسة، وهنا يثور التساؤل حول أسباب ذلك، مما يمكن دراسته وتوضيحه من خلال الفرع الثاني في ما يلي.

### الفرع الثاني: مظاهر انتهاك الحق في الانتخاب

يقصد بمظاهر انتهاك الحق في الانتخاب مختلف الممارسات التي تعوق العملية الانتخابية وتحول دون اختيار الشعب لممثليه بصورة حقيقية سواء تعلق الأمر بحرمان فئة معينة من ممارسة هذا الحق، أو من خلال جعل القانون يشوهها، أو بتزوير النتائج وشراء الأصوات وانتشار القمع وعدم الاستقرار الأمني وغيرها من الأسباب والعوامل المعيقة، وفي دولنا العربية يتبين من خلال دراستنا للمظاهر الايجابية أنها لا تكاد تكون ملموسة بسبب انتشار المظاهر السلبية والممارسات المنتهكة لهذا الحق.

في هذا الصدد يمكن القول أن جل النظم السياسية العربية لم تكن تعول على الانتخاب كوسيلة للوصول إلى الحكم حيث اتسمت باحتكار السلطة السياسية فغابت الديمقراطية وسادت النزعة البوليسية انطلاقًا من شرعيتين أساسيتين تغلفت بأطر تاريخية أو أسرية أو إيديولوجية تتمثلان في الشرعية الوراثية والشرعية الانقلابية<sup>942</sup>، وسنتناول من خلال هذا الفرع عدة أمثلة عن واقع وأسباب انتهاك الحق في الانتخاب في عدد من الدول العربية.

بعد استقلال الدولة الجزائرية لم يكن هناك أي اهتمام ببناء نظام ديمقراطي قائم على اختيار الشعب ذلك أنه قد قام صراع على السلطة وتم تبني نظام الحزب الواحد وبالتالي لم تكن الانتخابات التي جرت في تلك الحقبة تعبر عن إرادة الشعب خاصة وأنها تمت في غياب التنافسية، فربيس الدولة يصل إلى

<sup>941</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>942</sup> وصال العزاوي، الثورات العربية واستحقاقات التغيير "دراسة تحليلية حول أسباب انهيار النظم السياسية"، مجلة قضايا سياسية، العدد الأول، المجلد 26، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص 157.

الحكم عن طريق اختياره من قبل الحزب الحاكم ثم طرحه على استفتاء الشعب مع استمرار هذا الوضع إلى غاية سنة 1988 حين اختير "الشاذلي بن جديد" بعد أن تم تقديمه كمرشح وحيد للحزب في فيفري 1979، وأعيد اختياره مرتين آخرين<sup>943</sup>، وقد وصل الرئيس "هوارى بومدين" إلى الحكم عن طريق انقلاب على الرئيس المدني "أحمد بن بلة" سنة 1965، وبعد وفاته رشح الجيش "الشاذلي بن جديد" كمرشح وحيد للحزب الحاكم ليتولى الرئاسة منذ سنة 1979، وبعد إجباره على الاستقالة سنة 1991 على إثر الأحداث التي عرفت البلاد في تلك الفترة، تولى رئاسة البلاد المجلس الأعلى للدولة برئاسة "محمد بوضياف" ثم عين العقيد المتقاعد "علي كافي" ثم قائد الجيش "اليمين زروال" الذي تم تعيينه كرئيس للدولة سنة 1994<sup>944</sup>.

وقد عرفت الدولة الجزائرية بعد وضع دستور 1989 أول انتخابات تعددية في مجال الانتخابات البرلمانية والمحلية، غير أنه وبسبب فوز "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" تم إيقاف المسار الانتخابي وحل المجالس المحلية المنتخبة والانقلاب على الشرعية الشعبية وأد إرادة الشعب، حيث تم تعويض المجالس المحلية المنتخبة والمنحلة باستحداث أجهزة محلية معينة، عرفت "بالمندوبيات التنفيذية" التي أسندت لرؤسائها مهام تسيير البلديات إلى حين إجراء انتخابات محلية جديدة<sup>945</sup>.

وقد تم حل حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وحضره وكان يشاع أن أعضاء الحزب المنحل قد أعلنوا عن رغبتهم في إلغاء الانتخابات بمجرد الوصول إلى الحكم<sup>946</sup>، ومن ثم دخلت الجزائر في مرحلة صعبة من الناحية الأمنية والمؤسساتية ولم يتم الرجوع إلى خيار احترام إرادة المواطنين (ولو من الناحية الشكلية) إلا سنة 1995 بإجراء الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى التي شكك في نزاهتها، ثم توالى الانتخابات بمختلف أنواعها منذ ذلك الحين ضمن الآجال القانونية، غير أنه تم التنديد بها بصفة منهجية من قبل المعارضة والرأي العام باعتبارها مشوبة بالغش والتدخلات إضافة إلى غياب قطاعات واسعة عن الساحة السياسية إما بمحض إرادتها عن طريق المقاطعة أو بسبب

---

<sup>943</sup> Ahmed Dahmani, L'Algérie à l'épreuve : Economie politique des réformes 1980-1997, 2<sup>ème</sup> édition, casbah, 1999, p 248.

<sup>944</sup> كفاح عباس رمضان، مستقبل النظام السياسي في المغرب العربي "الجزائر أنموذجاً"، مرجع سابق، ص 153.

<sup>945</sup> كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، مرجع سابق، ص 111-112.

<sup>946</sup> Ahmed Mahiou, l'état de droits dans le monde arabe, éd : CNRS, paris, 1997, p257.

إقصائها، ومن ناحية أخرى كانت نسبة المشاركة فيها منخفضة مما يعكس اقتناع فئات كبيرة من الجزائريين بعدم جدوى ممارسة الحق في الانتخاب<sup>947</sup>.

من المظاهر التي تؤكد فشل الانتخابات في الجزائر في التعبير عن مختلف التوجهات السياسية وعن الحفاظ على مظاهر النزاهة والشفافية ما حصل في الانتخابات الرئاسية الثانية لسنة 1999، حيث تم ترشح سبعة مرشحين لكن بمجرد بداية عملية التصويت في المكاتب المتنقلة والخاصة أصدر المرشحين الستة المنافسين لمرشح السلطة "عبد العزيز بوتفليقة" بيانا أشاروا فيه إلى وقوع عمليات تزوير في الصناديق المتنقلة والخاصة لصالح هذا الأخير، وطالبوا بإلغاء النتائج ومقابلة رئيس الدولة، غير أن رئاسة الجمهورية ردت برفض طلبهم مما أدى إلى إعلانهم الانسحاب من الانتخابات في 14 أبريل 1999، ورغم ذلك استمرت الانتخابات وتحولت إلى مجرد استفتاء على المرشح عبد العزيز بوتفليقة الذي حصل على 73% من مجموع الأصوات وتولى رئاسة الدولة<sup>948</sup>.

ونظرا لعدم ثقة الكثير من الجزائريين بفاعلية الانتخابات في التعبير عن إرادتهم أو تحقيق أي تغيير ملموس لوحظ أحيانا انخفاض نسبة المشاركة فيها بشكل كبير، ففي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 لم تتجاوز نسبة المشاركة على المستوى الوطني 46% وقد انخفضت في منطقة القبائل بشكل رهيب حيث لم تتجاوز في كل من ولاية "تيزي وزو" وولاية "بجاية" نسبة 02%<sup>949</sup>، بل وانخفضت نسبة المشاركة في تشريعات 2007 إلى 35%، وقد كانت جل الانتخابات التشريعية مشكك في نزاهتها فقد أثبت التحقيق البرلماني تزوير انتخابات سنة 1997 بعد طعن الأحزاب في نتائجها، وفي انتخابات سنة 2007 أرسل رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية السيد "سعيد بوشعير" رسالة إلى رئيس الجمهورية يخبره فيها بأن عمليات تزوير كبيرة تجري لصالح "جبهة التحرير الوطني" أمضى على هذه الرسالة عدد كبير من الأحزاب وتداولتها وسائل الإعلام المختلفة<sup>950</sup>.

هذا وقد شكلت الممارسات اللاأخلاقية لبعض الأحزاب الصغيرة ضربا لجدية الانتخابات، حيث اتخذت منها وسيلة لكسب الأموال لا غير، كأن توافق على ترشيح أشخاص باسم الحزب لا ينتمون

<sup>947</sup> المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية) الجزائر، المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI)، د م ن، جانفي 2007، ص 04.

<sup>948</sup> أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل (1999-1989)، الطبعة الرابعة، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 226.

<sup>949</sup> غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر (2007-1997)"، مرجع سابق، ص 137.

<sup>950</sup> عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 09-19-

إليه مقابل تقديم مبالغ مالية واستغلال حقها في عضوية اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات للحصول على مساعدات مالية من الدولة<sup>951</sup>.

لم يعرف التونسيين قبل ثورة 2010 سوى رئيسين اثنين منذ الاستقلال حيث جاء الرئيس الأول "الحبيب بورقيبة" دون انتخاب بل نُصّب في جويلية سنة 1957 رئيسا للجمهورية التونسية الناشئة بعد أن أعلن إلغاء الملكية، وقد عُيّن فيما بعد رئيسا لمدى الحياة سنة 1975، إلا أن تم عزله إثر انقلاب سلمي قاده "زين العابدين بن علي" سنة 1987 ساعده في ذلك الظروف الصحية المتردية للرئيس، ثم كان الرئيس الثاني وهو قائد الانقلاب الوزير الأول في عهد بورقيبة وبطبيعة الحال أصبح رئيسا لتونس دون المرور عبر الإرادة الشعبية لمدة سنتين، ليتم انتخابه كرئيس للدولة سنة 1989 ثم سنة 1994 ثم سنة 1999 ثم سنة 2004 ثم سنة 2009 في انتخابات تفتقد إلى شروط الديمقراطية والنزاهة كما أجمعت على ذلك شهادات جهات حقوقية داخلية وخارجية، إلا أن تمت الإطاحة به في جانفي 2011 ليُفر إلى المملكة العربية السعودية بعد حكم دام 23 سنة<sup>952</sup>.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلم يختلف الأمر كثيرا حيث أن سيادة نظام الحزب الواحد في تونس بعد الاستقلال ثم الحزب المهيمن قد أدى حتى سنة 1989 إلى برلمانات ذات لون واحد، هذا إضافة إلى السيطرة شاملة على الحياة السياسية واللجوء إلى التزوير حيث وصفت انتخابات سنة 1981 وصفا تهكميا بانتخابات "الحناء" نظرا لأن أوراق الانتخابات دخلت خضراء وقت الاقتراع ثم خرجت حمراء وقت الفرز، دلالة على التزييف الواضح لإرادة الشعب التونسي الذي خرج لأداء حقه وواجهه الانتخابي بكثافة لم تعرفها الانتخابات السابقة، مما جعل السلطة تضطر إلى التزييف المفضوح وجمع الصناديق في وزارة الداخلية لفرزها دون أية رقابة، وهو ما دفع أحزاب المعارضة إلى مقاطعة انتخابات سنة 1986 رافضة بذلك ديمقراطية الديكور<sup>953</sup>.

ومن جهة أخرى لم تكن الممارسات الإدارية توفر مناخا ملائما لحياد ونزاهة العملية الانتخابية في تونس حيث لا وجود لسلطة محايدة تشرف على الانتخابات، كما أن الحجم الكبير للدائرة الانتخابية

<sup>951</sup> نفس المرجع السابق، ص 21.

<sup>952</sup> أيمن جملي، القصر الرئاسي نعيم قرطاجي يغوي الرؤساء في انتظار ساكن جديد، صحيفة العرب، العدد 9741، السنة 37، لندن، صادر يوم الاثنين 17 نوفمبر 2014، ص 06.

<sup>953</sup> مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، مرجع سابق، الصفحات: 06-05-02.

كان يحول دون إمكانية السيطرة عليها من طرف الأحزاب المعارضة نظرا لمحدودية إمكانياتها وهو ما يصب لمصلحة الحزب الحاكم، ناهيك عن لجوء السلطة إلى تكثيف عدد مكاتب الاقتراع مما يشكل عائقا أساسيا يمنع المعارضة من المراقبة بالمستوى المطلوب ويفتح المجال أمام التجاوزات، هذا وقد ساعد احتكار وسائل الإعلام من طرف السلطة على الترويج للحزب الحاكم بصفة تكاد تكون مطلقة، في هذا الصدد أكد تقرير أعدته عدد من المنظمات الغير حكومية في تونس حول التغطية الإعلامية لانتخابات سنة 2004 أكد على الانحياز الإعلامي الصارخ لصالح الحزب الحاكم<sup>954</sup>.

وبعد الثورة التونسية لسنة 2011 بدأت تونس لأول مرة تخوض غمار الانتخابات الديمقراطية التعددية التي وُصفت بنزاهتها رغم وجود تجاوزات ونقائص نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية فيها، ومن تلك التجاوزات يمكن الإشارة إلى عدم اكتمال عملية تسجيل الناخبين بالشكل الكافي مما أدى إلى حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقهم في الاقتراع، وتجاوزات تتعلق بالدعاية السياسية كالتحريض على العنف والتأثير على إرادة الناخبين واستغلال الأطفال في الدعاية وخرق الصمت الانتخابي ومحاولات شراء الأصوات، وغيرها من الممارسات التي تتم عن حداثة التجربة الانتخابية التعددية التي يمكن تجاوزها في المستقبل<sup>955</sup>.

في المملكة المغربية وكما سبق الإشارة إليه يمارس المواطنون حقهم في اختيار نوابهم من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية هذا إضافة إلى إجراء الاستفتاء حول التعديلات الدستورية وبعض القضايا ذات الأهمية، غير أن العمليات الانتخابية ظلت محل نقد واعتراض وتشكيك من طرف الرأي العام والفاعلين السياسيين، خاصة أمام سعي المؤسسة الملكية للتحكم في توازنات الحقل السياسي من خلال اعتماد آليات قوية للضبط كالإشراف على وضع النظام والتقطيع الانتخابيين، وخلق ودعم الأحزاب لصنع الأغلبية، وتوجيه القضاء حتى لا يكتسب قدرا من الاستقلالية للفصل في المنازعات الانتخابية، ويشكل عدم وجود جهة مستقلة للإشراف على الانتخاب -كونه منوطا بالسلطة التنفيذية- عاملا لتدخل الإدارة وتشويه النتائج، حيث ظل الاختلاف حول حرية ونزاهة الانتخابات سمة بارزة في الحياة السياسية المغربية، فمن أصل ثماني عمليات انتخابية تشريعية (حتى سنة 2007) لم تحظ ستة منها بموافقة الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني، وتم التشهير بعدم حياد الإدارة وانحيازها إلى أحزاب

<sup>954</sup> نفس المرجع السابق، ص ص 08-09.

<sup>955</sup> حافظ شقير، الانتخابات التشريعية في تونس بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب خنادق، مبادرة الإصلاح العربي، ديسمبر 2014، مقال متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 04.

دون أخرى والاعتراض على نتائجها، غير أن ذلك شهد تحسنا بعد سنة 2002 التي وصفت بالنزاهة مع تطبيق نظام الاقتراع اللاتحي النسبي<sup>956</sup>.

هذا وتطرح مشكلة أخرى تعيق نجاح الانتخابات المغربية في التعبير عن إرادة الشعب وهي شراء الأصوات والرشوة الانتخابية خصوصا بعد تطبيق النظام اللاتحي ما يجعل التواجد على رأس اللائحة أمرا حيويا، وفي هذا الصدد جسد تجديد ثلث أعضاء غرفة المستشارين (الغرفة الثانية في البرلمان التي يتم انتخابها بصورة غير مباشرة) سنة 2006 مثالا حيا عن استخدام المال الانتخابي للفوز بعضوية البرلمان مما أدى إلى محاكمة 11 منتخبا بتهمة شراء أصوات الناخبين الكبار الذين ساعدوهم في الفوز في الانتخابات، وحكم على بعضهم بعقوبات الحبس النافذ والحرمان من الترشيح لولايتين متتاليتين، هذا ورغم ما يثار حول تحسين الوضع وزيادة الشفافية والنزاهة بعد سنة 2002 إلا أن النقائص ظلت موجودة حيث لم يتمكن الناخبون في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 من الاطلاع على تفاصيل تجميع النتائج ولم تحترم المقننات الخاصة بالإعلان عن النتائج المرحلية، ولم يتم الإعلان سوى عن النتيجة النهائية لتوزيع المقاعد<sup>957</sup>، وقد أدى كل ذلك إلى ضعف المشاركة الشعبية في الانتخابات بعد ذلك حيث شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2007 نسبة مشاركة لا تتعدى 37% وكان ما يقارب 19% منها أوراقا ملغاة وهي النسبة التي أخذت في النزول على مر الزمن<sup>958</sup>.

لقد شهد المغرب بعد الاحتجاجات التي عرفتها البلاد سنة 2011 إصلاحات هامة ومتنوعة أهمها إقرار دستور جديد للبلاد، وهكذا تم إجراء الانتخابات التشريعية المبكرة في نوفمبر من ذات السنة عبرت بدورها عن تحسن ملحوظ، غير أن النقائص ظلت مصاحبة لها فبالرغم من ارتفاع نسبة المشاركة عن سنة 2007 حيث بلغت نسبتها 45% إلا أن ذلك رافقه ارتفاع كبير في نسبة الأصوات الملغاة والمرفوضة، كما لوحظ الحفاظ على نظام تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يتسم بشدة التفاوت بين الدوائر في التمثيل مما يشوه نتائج الانتخابات، ناهيك عن ضعف التواصل بين الناخبين والمرشحين

<sup>956</sup> أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، 12-13 مارس 2008، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 02-03-12.

<sup>957</sup> عبد الله حارسي وآخرون، تقرير حول تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية) المغرب، مرجع سابق، ص ص 17-39.

<sup>958</sup> أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، مرجع سابق، ص 19.

وبساطة الحملة الانتخابية، الأمر الذي جعل المواطنين يجدون صعوبة في التمييز بين البرامج وشعورهم بعدها عن مشاكلهم اليومية<sup>959</sup>.

لقد برهنت التجارب الانتخابية التي جرت في موريتانيا على عدم مصداقية عملية الانتخاب وتدخل الإدارة في توجيه إرادة الناخبين، سواء عن طريق استغلال ثغرات النظام الانتخابي المعيب أو من خلال خرق القانون في حد ذاته، في ظل مجتمع غير مخضرم في هذا الصدد بسبب تعمد السلطة الحاكمة إخراجه من الدينامية الانتخابية الدورية وتأكيد تبعيته في الاختيار الحر، ذلك ما جعل التحدي الانتخابي عامل مثبط لا يسمح بالمنافسة الحرة<sup>960</sup>.

لم تعرف مصر قبل ثورة جانفي 2011 الكثير من الحالات التي مارس فيها الشعب حقه في الاختيار وتسيير شؤون الدولة، حيث حكم الرئيس السابق حسني مبارك البلاد منذ سنة 1981 ولم تشهد مصر طيلة هذه الفترة رئيسا غيره، حيث أنه ولغاية سنة 2005 كان يتم تجديد فترة حكمه عن طريق استفتاء الشعب حوله، ورغم تنظيم أول انتخابات تعددية في تلك السنة إلا أن نسبة المشاركة الضئيلة بصورة غير مسبوقة (23%) قد أكدت عدم ثقة الشعب في جدوى أو نزاهة العملية الانتخابية التي وصفت من قبل الكثيرين بأنها كانت مجرد مسرحية<sup>961</sup>، وبعد ثورة 25 يناير تم انتخاب رئيس مدني في مصر لأول مرة في جوان 2012، إلا أنه تم الانقلاب عليه وعلى إرادة الشعب من قبل المجلس العسكري في أقل من سنة واحدة.

أما فيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية فلم تختلف الصورة السلبية القائمة منذ زمن بعيد، حيث لم يكن المناخ السياسي السائد في مصر يشجع على وجود حيز من المنافسة أو حرية ونزاهة الاختيار، فمن نظام الحزب الواحد تم الانتقال إلى نظام الحزب المسيطر، واتسمت بقية الأحزاب السياسية بضعف كبير ما انفك يزداد يوما بعد يوم، كما أن استمرار تطبيق قانون الطوارئ كان يحول دون تنظيم أي فعاليات انتخابية خاصة وأن هذا القانون قد أعطى لعناصر الأمن صلاحية حظر وتفريق المسيرات المتعلقة بالانتخابات أو أي اجتماعات عامة أخرى<sup>962</sup>.

---

<sup>959</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (بعثة الملاحظة الدولية بالمغرب)، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، ص ص 06-07.

<sup>960</sup> محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق، ص 233.

<sup>961</sup> المعهد الجمهوري الدولي، تقرير نهائي حول تقييم الانتخابات البرلمانية لعام 2005 في مصر (21-15 نوفمبر 2005)، ص 07.

<sup>962</sup> هيومن رايتس ووتش، الانتخابات في مصر حالة الطوارئ الدائمة لا تتفق مع الانتخابات الحرة والنزيهة، نوفمبر 2010، ص 01

تبعاً لذلك شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 2000 نقشي العنف والتدخل من قبل قوات الأمن المصري وسقوط عشرات الإصابات، وبالمثل شهدت الانتخابات البرلمانية الموالية لسنة 2005 تعاظم أحداث البلطجة وتهريب الناخبين، ووصلت أحداث العنف فيها إلى مستويات غير مقبولة حيث قتل حوالي 12 شخصاً خلال تلك الأحداث ناهيك عن الجرحى والمعتقلين، هذا إضافة إلى ممارسات إدارية غير نزيهة كالتأخر في فتح مراكز الاقتراع وشراء الأصوات، وغياب سرية التصويت وسوء استخدام الحبر الفسفوري أو عدم توافره أصلاً، واختفاء بعض الأسماء من كشوف الناخبين وحرمان المراقبين المحليين من حق مراقبة عملية عد الأصوات، مما جعلها تفتقد للمصداقية ويثار حولها ادعاءات كثيرة بصدد التزوير<sup>963</sup>.

وبالمثل كانت انتخابات مجلس الشعب لسنة 2010 بمثابة الشرارة التي أطلقت الثورة المصرية حيث استبقها النظام بعدد من الإجراءات القمعية بحق وسائل الإعلام المقروءة والمرئية، وصلت إلى حد إغلاق عدد من القنوات الإعلامية لأسباب واهية، وتوجيه إنذارات مبطنة للصحف المستقلة ومنع البث المباشر للأحداث دون إذن مسبق، ووقف خدمة الرسائل الإخبارية القصيرة عبر الهواتف المحمولة، ورفض النظام ترشح بعض الشخصيات من بينهم أعضاء في مجلس 2005 في ظل غياب الإشراف القضائي<sup>964</sup>، وقد شهدت هذه الانتخابات أيضاً أعلى نسبة تزوير على الإطلاق حيث وصفت بأن عمليات التزوير فيها قد تمت بصورة علنية، مما أدى إلى انطلاق عدد من المظاهرات عقبها مباشرة تندد بتلك الممارسات الغير مقبولة، والواقع أن هذا البرلمان قد تم حله مباشرة بعد تنحي "حسني مبارك" من قبل المجلس العسكري الذي تولى إدارة شؤون البلاد في الفترة الانتقالية، وقد تم انتخاب برلمان جديد في نوفمبر 2011 لكنه لم يستمر طويلاً حيث قضت المحكمة الدستورية بحله بعد أقل من خمسة أشهر<sup>965</sup>، لتظل مصر إلى غاية نهاية سنة 2015 دون برلمان منتخب من طرف الشعب.

لقد جاءت جل الانتخابات البرلمانية التي جرت في السودان قبيل استقلالها وفيما بعد لتجسد القوى التقليدية التي تمثلها الطائفية والإدارة الأهلية أي النظام القبلي والعشائري، حيث اتسمت الانتخابات بظاهرة الدوائر المغلقة التي تحتكرها عائلات أو تحالفات قبلية ودينية لسنوات طويلة، مما يصعب معه

<sup>963</sup> المعهد الجمهوري الدولي، تقرير نهائي حول تقييم الانتخابات البرلمانية لعام 2005 في مصر (21-15 نوفمبر 2005)، مرجع سابق، ص ص 11-12.

<sup>964</sup> أحمد إبراهيم محمود وآخرون، حال الأمة العربية 2010-2011 رباح التغيير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011، ص 136.

<sup>965</sup> هند غنيم، البرلمان المصري بين قرار الحل والبطان الدستوري، مرجع سابق.

كسر الاحتكار، كما كانت ظاهرة الانقلابات المتتالية تقوض مبادئ الديمقراطية وتجهز على إرادة الشعب في الاختيار، هذا وقد تحكمت النخب الحاكمة في تطويع القانون وهندسته ليستجيب لتطلعاتها ومصالحها مع بقاء مصادر تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب مجهولة مما يفتح المجال أمام فساد الانتخابات وشراء الأصوات في بلد يتسم معظم مواطنيه بالفقر<sup>966</sup>.

وما يمكن ذكره أيضا في هذا الصدد أن الشعب السوداني قد حرم من ممارسة حقه في الانتخاب واختيار حكامه وممثليه لفترة زمنية طويلة وصلت إلى 24 سنة، حيث لم تجر انتخابات تعددية في الدولة السودانية منذ سنة 1986 وإلى غاية سنة 2010 (رغم أنه قد جرت انتخابات حزب واحد في سنة 1996 وكذا سنة 2000 والتي قاطعتها كل أحزاب المعارضة)، ولعل الحروب الأهلية الطاحنة كانت إحدى أهم الأسباب في التوقف عن ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح<sup>967</sup>.

ولم تكن الانتخابات المتعددة التي جرت سنة 2010 خالية من السلبيات حيث شهد شمال السودان حالة اغتيال واحدة لمرشح المؤتمر الوطني قبيل بداية التصويت، بينما كان الأمر أكثر دموية في الجنوب حيث قتل أكثر من ثلاثين شخصا في ولاية أعالي النيل في مواجهات مسلحة على خلفية اتهامات بتزوير نتائج الانتخابات، واتهم الرئيس "البشير" سلطات الجنوب بمنع الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب<sup>968</sup>، من ناحية أخرى لوحظ أن القانون كان يحرم السودانيين المقيمين في الخارج من ممارسة حقهم في انتخاب حكومة الجنوب والولاية والمجالس التشريعية ويمكنهم فقط من المشاركة في الانتخابات الرئاسية، كما أن الانتخابات رغم كونها قد حضت بقبول لنتائجها واستحسان من طرف بعثات المراقبة الأجنبية إلا أنها قامت على إحصاء سكاني مختلف حوله مع وجود اتهامات بالتلاعب، وتضمنت الكثير من الأخطاء التقنية، وفي ذلك رأيت شبكات منظمات المجتمع المدني التي رصدت هذه العيوب أن الناخب السوداني لم يتمكن من التعبير الحر عن إرادته واختيار ممثليه وأن مفوضية

---

<sup>966</sup> حيدر إبراهيم علي، النزاهة في الانتخابات البرلمانية حالة السودان، ورقة مقدمة إلى ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، 12-13 مارس 2008، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، الصفحات: 03-07-08.

<sup>967</sup> محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مرجع سابق، ص ص 82-83.

<sup>968</sup> عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 2010، المستقبل العربي، العدد 382، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010، ص 153.

الانتخابات (الهيئة المشرفة) قد فشلت من الناحية المهنية والأخلاقية في إدارة انتخابات حرة ونزيهة رغم ما أُتيح لها من إمكانيات<sup>969</sup>.

وفي نفس السياق أعلنت كل الأحزاب السودانية المعارضة أن الانتخابات لم تكن نزيهة وشابها التزوير والتلاعب وأعلنت عن نيتها في تشكيل جبهة معارضة واسعة تشمل كل القوى السياسية المشككة في نتائج الانتخابات وكذا منظمات المجتمع المدني، وحددت موعدا لاحقا لاجتماعها من أجل اتخاذ خطوات مقبلة غير أنها لم تخرج بموقف موحد أو محدد<sup>970</sup>، أما في الانتخابات الأخيرة التي جرت سنة 2015 فقد شهدت عزوفا انتخابيا واسعا من قبل الشعب السوداني وقوى المعارضة التي قامت بحملة قبيل الانتخابات حاملة شعار "ارحل" قاصدة بذبك الرئيس "عمر البشير" الذي ظل في الحكم منذ انقلاب سنة 1989، مما جعل هذه الانتخابات تفتقد لشروط النزاهة والتنافسية بإقرار دولي وإقليمي، فكانت مجرد وسيلة للحصول على شرعية زائفة<sup>971</sup>.

إن ممارسة الحق في الانتخاب في الأردن -باعتبارها مملكة يمارس الملك فيها الحكم عن طريق التوارث- يتعلق أساسا باختيار نواب الشعب في البرلمان الذي يتكون من غرفتين إحداها منتخبة (مجلس النواب) والأخرى معينة (مجلس الأعيان)، إضافة إلى المجالس المحلية المنتخبة (البلديات)، وقد بدأ الأردنيون بعد الاستقلال وبالتحديد سنة 1947 في انتخاب أعضاء مجلس النواب، غير أن ما يلاحظ على المجالس النيابية المنتخبة إلى غاية سنة 1971 -وعدها تسعة- أنها سرعان ما كانت تُحل بإرادة ملكية بسبب هيمنة السلطة التنفيذية، وهو ما يعتبر استهتارا برغبات الشعب واختياراته، هذا إضافة إلى كون نشاط الأحزاب السياسية قد تم حضره بعد سنة 1956 مما يشير إلى عدم وجود انتخابات تعددية منذ تلك الفترة<sup>972</sup>.

---

<sup>969</sup> محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مرجع سابق، ص 98-99.

<sup>970</sup> عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان ١ أبريل 2010، مرجع سابق، ص 157.

<sup>971</sup> أماني الطويل، المشهد السوداني بعد الانتخابات، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://acpss.ahram.org.eg/Review.aspx?Serial=223>

<sup>972</sup> مديرية الدراسات والمعلومات، تاريخ التجربة البرلمانية في الأردن (2005-1921)، مجلة البرلمان العربي، العدد 97، السنة 24، الإتحاد البرلماني العربي، فيفري 2006، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v97/jordan.html>

وقد تم حرمان الشعب الأردني من اختيار نوابه لمدة وصلت إلى 18 سنة نتيجة توقف الحياة النيابية لظروف خاصة منذ سنة 1971 إلى غاية سنة 1989، وفي تلك الفترة تم التجديد للمجلس الأخير (التاسع) عدة مرات، ثم جرى استحداث المجلس الاستشاري الوطني بموجب قانون مؤقت يضم شخصيات يعينهم الملك للنظر في التشريعات التي تسنها الحكومة إلى غاية سنة 1984، ليتم بعدها استدعاء مجلس النواب الأخير المنحل، كل ذلك يعني انعدام اختيار الشعب لنوابهم إلى غاية إجراء الانتخابات النيابية في نوفمبر سنة 1989، وبالتالي ظلت الانتخابات البلدية هي الوجه الوحيد للممارسة الديمقراطية طيلة تلك الفترة<sup>973</sup>.

هذا وتصطدم الممارسة العملية للحق في الانتخاب بالعامل القبلي والعشائري حيث يصوت الناخبون خاصة في المناطق الريفية لصالح العشيرة وليس لصالح برنامج سياسي قادر على خدمة الدولة ككل، وقد ساعد في ذلك ضعف الأحزاب السياسية وعدم قدرتها على استقطاب الناخبين، ففي انتخابات سنة 2003 مثلاً بدا الحضور العشائري واضحاً خاصة مع اعتماد توزيع الدوائر الانتخابية على العامل الجغرافي وليس على الكثافة السكانية<sup>974</sup>.

وبعد أحداث الربيع العربي جرت العديد من الإصلاحات في المملكة الأردنية من بينها وضع قانون انتخابي جديد هو قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2012، إلا أن المعارضة قد أبدت رفضها الشديد لهذا القانون وتبعاً لذلك رفضت المشاركة في الانتخابات التي جرت سنة 2013، كان السبب في ذلك أن القانون اعتمد على مبدأ الصوت الواحد في الدوائر الفرعية المتعددة المقاعد، وأقر نسبة قليلة من المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية بنسبة 15% من العدد الإجمالي للمقاعد (27 مقعد)، وقد أدت المقاطعة في الواقع إلى إفراغ الانتخابات من أي صراع برامجي أو تنافس سياسي، مما أوقع المواطن بلا شك في حيرة من أمره عند ممارسة حقه الانتخابي<sup>975</sup>.

أما في الدولة اللبنانية فإنه من الوهلة الأولى تبدو ممارسة الحقوق السياسية فيها عامة أفضل حالاً من بقية الدول العربية، غير أن ذلك لا يعني غلبة المظاهر الإيجابية على مسألة ممارسة الحريات السياسية كالحق في الانتخاب، حيث كانت ومازالت تعاني من ضعف القانون الانتخابي وتكريس

<sup>973</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>974</sup> ثامر غازي الزين، المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)، مرجع سابق، ص 88-90.

<sup>975</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

الطائفية بموجب القانون في حد ذاته حيث حصر الدستور اللبناني -قبل تعديلات الطائف- المواطنة الفعلية الكاملة باتباع الطوائف المعترف بها في لبنان، خاصة عندما شدد في مواده على ضرورة التمثيل النسبي للطوائف في تشكيل الحكومات وفي الإدارة العامة، وبهذا تمحورت التركيبة السياسية اللبنانية حول الطائفة دستورا وقانونا وعرفا وكذا حول العشيرة والعائلة والإقطاع، ولم تفلح التعديلات الدستورية التي أدخلت إثر اتفاق الطائف في إلغاء الطائفية السياسية فعليا أو في تقديم مكانة الفرد على الطائفة<sup>976</sup>.

وعن الانتخاب فإنه منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 2000 لم تتضمن القوانين الانتخابية أية بنود إصلاحية من شأنها مكافحة الفساد الانتخابي الذي جرى تعميمه حتى بلغ مراتب لم يشهدها لبنان من قبل، وازداد الأمر سوءاً باعتماد تقسيم الدوائر وفقا لمصالح جهات معينة (السلطة) مما يمس بصحة التمثيل وفاعليته، هذا زيادة على انتشار استخدام المال والرشوة واستغلال النفوذ والسلطة والإعلام والدين من أجل كسب الانتخابات وتثبيت المقاعد الانتخابية<sup>977</sup>، وبعد انتهاء الحرب الأهلية الطويلة التي عاشها لبنان استمرت البلاد منذ سنة 1990 إلى غاية 2005 خاضعة للهيمنة السورية، ومع أن الانتخابات البرلمانية قد جرت بشكل دوري غير أن القانون الانتخابي في تلك الفترة كان مفصلا بحيث يبقى حلفاء سوريا والمرحبين بالتواجد السوري في لبنان ممسكين بزمام الحكم<sup>978</sup>.

بالرغم من وضع قانون انتخابي جديد في لبنان سنة 2008 إلا أن الانتخابات التي جرت بعد ذلك سنة 2009 قد بدت نتيجتها محسومة مسبقا نظرا لطبيعة التحالفات السياسية والنظام الانتخابي الجديد الذي يوزع المقاعد على أسس طائفية، وقد صاحب هذه الانتخابات نفس المظاهر السلبية التي سبق الحديث عنها حيث تنامت المزاعم بشراء الأصوات، وفي ذلك وثقت بعثة المراقبة المحلية معلومات عن عدة حالات من الرشوة أين وصل سعر الصوت الواحد إلى 100 دولار أمريكي وخمسة آلاف

---

<sup>976</sup> دلال البزري وآخرون، المرأة العربية والمشاركة السياسية، الطبعة الأولى، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 260.

<sup>977</sup> زياد بارود، واقع الانتخابات البرلمانية في لبنان "عرض موجز" ورقة مقدمة إلى ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، لبنان، 12 مارس 2008، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص 04-05.

<sup>978</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية في لبنان 07 حزيران 2009، مرجع سابق، الصفحات: 01-10-28-29.

دولار لقاء الحصول على دعم كل أفراد الأسرة، إضافة إلى مساعدة الناخبين المقيمين في الخارج ماليًا للعودة إلى البلاد قصد التصويت لصالح جهات معينة<sup>979</sup>.

في الكويت تخضع الانتخابات لتأثير الاعتبارات القبلية والطائفية والعائلية حيث تؤكد نتائج الانتخابات على أنها انتخابات قبلية قبل كل شيء<sup>980</sup>، بالإضافة إلى شراء الأصوات وتقديم الخدمات وانجاز المعاملات كمقابل للحصول على الأصوات، مما جعل التمثيل السياسي في المجلس النيابي الكويتي مشوها وغير معبر عن الإرادة الحقيقية للمواطنين، وفي ظل هذا الوضع من الطبيعي أن نجد تيار سياسي معين ممثل في البرلمان بأكثر من حجمه لاعتبارات تتعلق بالانتماء القبلي لمرشحي هذا التيار والعكس صحيح، وهو ما يعكس ضعف البعد السياسي في العملية الانتخابية خاصة مع عدم وجود وضع قانوني واضح للأحزاب السياسية التي تعمل على أرض الواقع، وكذا تقسيم الدوائر إلى 25 دائرة منذ سنة 1980 حتى سنة 2006، وهو التقسيم الذي فرضته السلطة التنفيذية منفردة في ظل غياب مجلس الأمة مما يمثل نظاما معيبا يكرس تفاوتًا صارخًا بين عدد المناطق السكنية للدوائر، ويمكن القول أن هذا التوزيع ساعد على بروز الكثير من المظاهر والممارسات سلبية من أهمها، سهولة شراء كتلة صغيرة من أصوات الناخبين للتأثير على نتائج الانتخاب في الدائرة، وقوة تأثير الاستقطاب الطائفي والقبلي على اتجاهات تصويت الناخبين<sup>981</sup>.

ومن المظاهر الأخرى التي تعتبر خرقًا لإرادة الشعب واختياراته وانتهاكًا للحق في الانتخاب في الكويت ظاهرة الحل المتكرر لمجلس النواب، نتيجة قيام هذا الأخير باستجواب الوزراء الذين ينتمون إلى الأسرة الحاكمة وطرح الثقة بهم أو لوجود مواجهة قوية بين النواب والحكومة حيث ينتهي الأمر بحل المجلس الذي يشكل قلقًا للسلطة الحاكمة<sup>982</sup>.

وعن الممارسة الانتخابية في مملكة البحرين نرصد أولى مظاهر الانقلاب على اختيار الشعب سنة 1975، حيث أجهزت السلطة الحاكمة على التجربة البرلمانية الأولى بحل البرلمان وتأجيل انتخاب نواب الشعب لأجل غير محدد والزج ببعض أعضائه في السجون دون محاكمة أو توجيه تهم محددة،

<sup>979</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>980</sup> محمد منيف العجمي، المشاركة السياسية في الكويت رصد الواقع واستشراف المستقبل، مرجع سابق، ص 363.

<sup>981</sup> أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، ورقة مقدمة إلى ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، ديسمبر 2007، متوفر على شبكة الانترنت بصيغة PDF، ص ص 16-07.

<sup>982</sup> عبد الله الشايجي، الكويت.. إلى أين؟ التحديات ومستقبل النموذج الديمقراطي، مرجع سابق، ص ص 54-55.

وهكذا توقفت الحياة البرلمانية في البحرين بعد سنوات قليلة من انطلاقها، وبالتالي توقف الشعب عن ممارسة حقه في الانتخاب واختيار نوابه، وأمام تعاضم حركة المعارضة السياسية داخل البلاد وخارجها لتفعيل الدستور والعودة إلى اختيار الشعب اتجهت السلطة الحاكمة إلى طرح فكرة ميثاق العمل الوطني الذي وافق عليه الشعب البحريني في فيفري 2001، إلا أن السلطة حادت عن اختيار الشعب من جديد بوضع دستور معدل سنة 2002 بإرادة الأمير وحده دون مشاركة الشعب ونوابه فيه<sup>983</sup>.

من الأمور التي جاء بها دستور سنة 2002 ليبيرز تأخره عن الدستور السابق في مجال تمثيل الشعب أنه نص على تكوين برلمان من غرفتين متساويتين من حيث عدد أعضائها ينتخب الشعب أحد الغرفتين ويعين الأمير الغرفة الأخرى، في حين كان الدستور السابق يجعل من المجلس المنتخب يمثل 75 % من أعضاء البرلمان، والأكثر من ذلك أعطى الدستور كل الآليات للمجلس المعين كي يهيمن على المجلس المنتخب مما لا يجعل هناك أي فرصة لتمثيل إرادة الشعب من خلال نوابه، وهو الوضع الذي لا يمكن معه بأي حال من الأحوال إنتاج مؤسسات دستورية تكون قادرة على لعب أدوار حقيقية في الواقع البحريني مهما كانت نزاهة الانتخابات<sup>984</sup>.

من ناحية أخرى يمكن القول أن توزيع الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية التي جرت في البحرين منذ سنة 2002 (تاريخ العودة إلى الحياة البرلمانية) يمثل إخلالا واضحا بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة، فالصوت الانتخابي الواحد في الدائرة السادسة في المحافظة الجنوبية على سبيل المثال يعادل 33 صوتا انتخابيا في الدائرة الأولى للمحافظة الشمالية، هذا وقد ظهرت بعض الممارسات الأخرى التي تفرغ الانتخابات من مضمونها كالتعتيم على المعلومات المتعلقة بالناخبين ورفض توفير هذه المعلومات للمرشحين، ترهيب أفراد الشرطة والجيش وإصدار الأوامر لهم للتصويت لصالح مرشحي الحكومة، التشهير بمرشحي المعارضة من خلال خطباء المساجد وغيرها من الممارسات<sup>985</sup>.

من خلال هذه الأمثلة المتعددة عن المظاهر السلبية في ممارسة المواطنين العرب لحقهم في الانتخاب واختيار نوابهم في الدولة، تبين لنا أنها هي الطاغية على الجو العام للعمليات الانتخابية

---

<sup>983</sup> محمد أحمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، ورقة مقدمة إلى ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، لبنان، 12-13 مارس 2008، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت، ص ص 04-05.

<sup>984</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>985</sup> نفس المرجع السابق، ص 10.

حيث يُجند القانون عادة لتوجيه نتائج الانتخابات مسبقاً، كما أن طبيعة بعض الدول تفرض واقعا لا يسمح بجدية وفاعلية الانتخابات كتلك التي تغطي فيها الاعتبارات القبلية والطائفية وكذا انعدام الاستقرار والأمن في دول أخرى وتعطيل الحياة النيابية لفترات زمنية طويلة في نوع ثالث، والسماح بالفساد الانتخابي وشراء الأصوات ومنع نشاط الأحزاب السياسية أو سيطرة حزب دون الآخر في بعض الدول، زيادة على مناخ الحريات العامة المتردي في معظم الدول العربية، وأخيرا لجوء البعض منها إلى التزييف المباشر لإرادة الشعب من خلال تزوير النتائج ومصادرة حق الشعب في الاختيار.

## المبحث الثاني: صور ممارسة حرية الترشيح

يمثل الحق في الترشيح أداة أساسية وخطوة أولى نحو حصول المواطن على منصب سياسي في الدولة سواء كان في السلطة التشريعية (كالترشح لعضوية البرلمان) أو التنفيذية (كالترشح لمنصب رئيس الدولة)، وتُمكن الممارسة العملية لهذا الحق من خوض غمار الانتخابات بمختلف أنواعها للفوز بالمنصب المتنافس عليه، والواقع أن القانون الانتخابي هو عادة من يحدد شروط وكيفية التمتع بالحق في الترشيح إلا أن الممارسة قد تُبرز بعض القيود التي تُفرض إضافة لما أقره القانون أو قد تُحدّد تسهيلات أخرى، وانطلاقا من ذلك ستركز تحليلنا في هذا المطلب على مظاهر الممارسة الواقعية للحق في الترشيح في عدد من الدول العربية من خلال رصد مختلف المظاهر الايجابية في فرع أول، والتطرق إلى معوقات الممارسة في الفرع الثاني.

## المطلب الأول: الممارسات الايجابية للحق في الترشيح

تظهر الممارسة الإيجابية للحق في الترشيح من خلال تمكين المواطنين على وجه المساواة من حقهم القانوني وعدم فرض قيود إضافية عليهم، وتسهيل إجراءات الترشيح واعتماد الشفافية والمساواة في التعامل من حيث وسائل الإعلام والمساعدات المالية والتقنية التي قد تمنحها الدولة، ولا بد من حياد القضاء واستقلاله لنظر التظلمات المتعلقة برفض طلبات الترشيح مع احترام السلطة التنفيذية لقرارات القضاء، وهنا يطرح التساؤل هل هذه الممارسات التي تقود إلى التمتع بالحق في الترشيح على أكمل وجه متوفرة في الدول العربية أم أنه يندر وجودها؟. هذا ما سأحاول الإجابة عنه في الفقرات التالية.

لقد مثل وضع دستور سنة 1989 في الجزائر مرحلة جديدة جسدت القطيعة مع نظام فردي صادر معظم الحقوق والحريات منذ استقلال الجزائر عن فرنسا، حيث لم يكن للمواطن الجزائري في تلك

الحقبة الحق في الترشح بحرية، وكان حزب جبهة التحرير الوطني هو الوحيد القادر على تزكية الأشخاص وترشيحهم طالما أبدوا الولاء له وعدم مخالفة توجهاته، لذا لا مجال للحديث عن الحق في الترشح إلا بعد صدور دستور سنة 1989، حيث لم يتضمن هذا الأخير أية نصوص تقيد حق الترشيح كما هو الحال بالنسبة لسابقه<sup>986</sup>، زيادة على أن إقرار التعددية الحزبية قد فتح المجال لأعضاء الأحزاب السياسية بممارسة هذا الحق، وهو في الواقع ما بدأ يظهر في الانتخابات التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1990 حيث تمكنت 11 تشكيلة سياسية من المشاركة في الانتخابات المحلية من أصل 25 تشكيلة معتمدة آنذاك بالإضافة إلى المترشحين الأحرار بما يقارب عدد أجمالي يصل إلى 136 ألف مترشح، وتمكن 49 حزبا من المشاركة في الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر من سنة 1991<sup>987</sup>.

وشهدت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 مشاركة 39 حزبا إضافة إلى مجموعة من المترشحين الأحرار، فيما بلغت عدد الأحزاب المرشحة لانتخابات سنة 2002 ثلاث وعشرون حزبا قدمت 829 قائمة مقابل 175 قائمة للمترشحين الأحرار<sup>988</sup>، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 ترشح 12 ألف شخص ينتمون إلى 24 حزبا سياسيا زيادة على المترشحين الأحرار<sup>989</sup>.

أما عن الترشح لمنصب رئيس الدولة فإن الجزائر قد شهدت أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 شارك فيها أربعة مرشحين هم: "اليمين زروال" كمرشح مستقل، "محفوظ نحناح" عن حزبه المجتمع الإسلامي، "السعيد سعدي" عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و"تور الدين بوكروح" عن حزب التجديد الجزائري<sup>990</sup>، أما الانتخابات الرئاسية الثانية لسنة 1999 فشهدت ترشح سبعة مرشحين وستة في كل من انتخابات سنة 2004 وسنة 2009<sup>991</sup> وسنة 2012.

<sup>986</sup> نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، مرجع سابق، ص 193.

<sup>987</sup> أنظر في ذلك كلا من: - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مرجع سابق، ص 125.

- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997-2007"، مرجع سابق، ص 102.

- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 138.

<sup>988</sup> غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة "دراسة حالة الجزائر من 1997-2007"، مرجع سابق، ص ص 122-135.

<sup>989</sup> نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، مرجع سابق، ص 223.

<sup>990</sup> عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، مرجع سابق، ص 14.

<sup>991</sup> علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 21.

لما كان الحق في الترشح يرتبط بصورة أساسية بالحق في الانتخابات فهذا يجعلنا نقر بأن تمتع المواطن التونسي بالحق في الترشح قبل ثورة 2011 قليلا ما تمت ممارسته بصورة فعالة بسبب سيطرة نظام الحزب الواحد ثم الحزب المهيمن، ومع ذلك فقد شهدت الانتخابات التشريعية لسنة 1981 مشاركة ثلاثة أحزاب هي: حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، حزب الوحدة الشعبية والحزب الشيوعي التونسي، وتم سنة 1988 إلغاء الرئاسة مدى الحياة، ورغم كون القانون قد وضع شروطا تجعل الترشح لرئاسة الدولة أمرا مستحيلا إلا أنه في انتخابات سنة 1999 سمح بموجب أحكام استثنائية للمسؤول الأول عن كل حزب بالترشح إذا كان قد أمضى خمس سنوات في المسؤولية، وبشرط أن يكون للحزب نائب في البرلمان وهو نفس ما طبق سنة 2004<sup>992</sup>.

أما بعد نجاح الثورة في إسقاط نظام "بن علي" بدأت مرحلة جديدة مختلفة عن سابقتها، وعند أول انتخابات تجرى في البلاد (انتخابات المجلس التأسيسي) تمكن من ممارسة الحق في الترشح ما يتجاوز 11 ألف شخص ضمن ما يزيد عن 1500 قائمة بين الحزبية والمستقلة والائتلافية<sup>993</sup>، وفي الانتخابات التشريعية الأولى في تونس بعد الثورة التي جرت سنة 2014 كان عدد المرشحين بدوره كبيرا حيث زاد عن 15 ألف مرشح ضمن 1327 قائمة اقتربت نسبة النساء فيها من النصف، مما يبين مقدار حرية الترشح وممارستها على نطاق واسع خاصة وأن القانون قد جسد هذه الحالة من خلال إجراءات بسيطة وغير مغالى فيها بالنسبة لتقديم طلب الترشح<sup>994</sup>، وعلى نفس الشاكلة تمكن من الترشح إلى الانتخابات الرئاسية الأولى التي جرت سنة 2014 عدد كبير من الأشخاص حيث قبلت الهيئة المستقلة للانتخابات 27 طلبا للترشح انسحب منهم خمس مرشحين وخاض الانتخابات 22 مرشحا في الدور الأول ومرشحين في الدور الثاني بسبب عدم تحقيق أغلبية مطلقة في الدور الأول<sup>995</sup>.

بالحديث عن ممارسة حق الترشح في المملكة المغربية يبدو الوضع من حيث المبدأ أفضل من الدول السابقة حيث تبنت المملكة التعددية السياسية منذ الاستقلال مما يوحي على الأقل من الناحية النظرية بضمان حرية الترشح خاصة وأن الأحزاب التي تحصل على 05% من الأصوات المعبر

<sup>992</sup> مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، مرجع سابق، الصفحات من 05 إلى 07.

<sup>993</sup> عبد اللطيف الحناشي، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي: الإطار المسار والنتائج، مرجع سابق، ص 15.

<sup>994</sup> عبد اللطيف الحناشي، الانتخابات التشريعية التونسية: قراءة في النتائج والدلالات، مرجع سابق، ص 01.

<sup>995</sup> أحمد موسى بدوي، الديمقراطية الناقصة: قراءة في نتائج الانتخابات الرئاسية التونسية، مرجع سابق.

عنها في الانتخابات التشريعية السابقة تستفيد من دعم مالي سنوي من طرف الدولة، من هنا شاركت الأحزاب السياسية في مختلف الانتخابات البرلمانية التي عرفتها المغرب ففي سنة 1997 ترشح للانتخابات البرلمانية 3319 شخصا بمشاركة 16 حزبا سياسيا<sup>996</sup>، أما في انتخابات سنة 2002 فقد ترشح 26 حزبا سياسيا<sup>997</sup>، وفي انتخابات سنة 2007 بلغ عدد اللوائح المرشحة 1887 لائحة منها 25 لائحة في إطار الدائرة الانتخابية الوطنية، وينتمي المرشحون فيها إلى 33 حزبا سياسيا واتحاديين سياسيين<sup>998</sup>.

وفي الانتخابات التشريعية المبكرة التي جرت في المغرب سنة 2011 تم الترشح من قبل 33 حزبا سياسيا ضمن 1565 لائحة حزبية (منها 19 لائحة وطنية) قاربت مشاركة النساء فيها 23%، وقد أكد المرشحون على سهولة الحصول على الاستثمارات الضرورية والوثائق المطلوبة للتسجيل<sup>999</sup>، وعموما شهدت المغرب تطورا مقبولا على صعيد تعميم الاستفادة من وسائل الإعلام لاسيما فيما يتعلق بتنظيم الإعلام الانتخابي وتحديد الاستغلال المتساوي للمرشحين، حيث يمكن للأحزاب السياسية استعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية وفق مرسوم يصدر باقتراح من وزراء الداخلية والعدل والإعلام، ومنذ صدور القانون الذي نص على هذا الحق سنة 1997 (قانون رقم 97.09 الخاص بمدونة الانتخابات) عملت الدولة إلى جانب الفرقاء السياسيين على احترام الإجراءات المنظمةة للاستغلال المتكافئ للإعلام العمومي في العملية الانتخابية<sup>1000</sup>.

إن البحث عن مظاهر التمتع بالحق في الترشح وحرية في دولة مثل السودان يطرح عدة صعوبات ذلك أن الشعب السوداني قد عاش فترة طويلة من اللأمن وظروفا معيشية قاسية تجعل البحث عن التمتع بالحقوق السياسية أمرا ثانويا في أولويات المواطن السوداني، ومع ذلك فقد شهدت السنوات من 1953 إلى غاية 1986 إجراء انتخابات تعددية مما يعني فتح باب الترشيح للمواطنين كلما توفرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، وفي سنة 2010 تم من جديد العودة إلى الانتخابات التعددية وقد

---

<sup>996</sup> أمحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، مرجع سابق، ص 07.  
<sup>997</sup> عبد الله حارسي وآخرون، تقرير حول تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية) المغرب، مرجع سابق، ص ص 21-25.

<sup>998</sup> المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007، المملكة المغربية، 2008، ص 44.  
<sup>999</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية (بعثة الملاحظة الدولية المغرب)، التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، مرجع سابق، ص 14.

<sup>1000</sup> أمحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، مرجع سابق، ص 08.

ترشح لمنصب رئيس دولة السودان 12 شخصية سياسية من بينهم امرأة واحدة هي "فاطمة عبد المحمود" من حزب الاتحاد الاشتراكي، وبلغ عدد المرشحين لكافة المراحل الانتخابية 14752 مرشحا منهم 1668 مستقلين، وترشح شخصين لمنصب رئيس حكومة الجنوب، و186 شخصا لمنصب الولاية (25 منصبا)، و826 مرشحا لانتخابات البرلمان الجنوبي، وأكثر من عشرة آلاف مرشحا لانتخابات المجالس التشريعية لولايات الجنوب، وقد أتيح لكل من رُفِض طلب ترشيحه الحق في الطعن خلال أسبوع من تاريخ نشر كشوف الترشيح، فضلا عن السماح للأحزاب بممارسة دورها في الرقابة على العملية الانتخابية حيث سجل وجود وكلاء عنهم بنسبة 98% حسب تقديرات البعثة الأوروبية لمراقبة الانتخابات<sup>1001</sup>.

في مصر وكما سبق التعرض إليه لم يكن الحق في الانتخاب وبالتالي الحق في الترشح يمارس على وجه مقبول قبل رحيل نظام "حسني مبارك"، ومع ذلك أجريت سنة 2005 انتخابات رئاسية تعددية لأول مرة، وبغض النظر عن كل ما قيل عن هذه الانتخابات إلا أنه قد سُمِحَ فيها بترشح 10 شخصيات للتنافس على منصب رئيس مصر<sup>1002</sup> بعدما كان الأمر يتم عن طريق استفتاء الشعب حول مرشح واحد، أما عن الانتخابات التشريعية فبعد إقرار التعددية الحزبية أصبح الحق في الترشح ممكنا في حدود القانون رغم أن هذا الأخير كان يضع قيودا كثيرة.

أما بعد تنحي النظام السابق فقد أُفْسِحَ المجال أكثر لحرية الانتخاب والترشيح، بيد أن الصورة لم تكن ايجابية إلى حد كبير حيث استمر المجلس العسكري الغير منتخب يحكم خلال الفترة الانتقالية وبعد حل البرلمان الأول المنتخب بعد الثورة ذلك أن مصر عجزت عن انتخاب برلمان جديد إلى غاية ديسمبر 2015، وعن الترشح لمنصب رئيس الدولة فقد شهد تحسنا ملموسا بعد الثورة حيث كان هذا الحق صادرا في عهد النظام السابق، وتم إطلاقه فيما بعد، وانطلاقا من ذلك شهدت الانتخابات الرئاسية الأولى التي جرت في ماي سنة 2012 ترشح 13 منافسا في الجولة الأولى من الانتخابات،

<sup>1001</sup> محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مرجع سابق، الصفحات: 82-87-88-90-93.

<sup>1002</sup> هيفاء أحمد محمد، الإصلاح السياسي في مصر في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة، مجلة الدراسات الدولية، العدد 31-32، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 196.

وتباري المرشحين الفائزين بالمركز الأول والثاني في الجولة الثانية<sup>1003</sup>، في حين تمكن من الترشح لانتخابات سنة 2014 مرشحين فقط.

لقد تبنت المملكة الأردنية الهاشمية في تشريعاتها مبدأ عمومية الترشيح على أساس المساواة بين المواطنين<sup>1004</sup>، ففي الانتخابات التي جرت بعد سنة 1989 كان الحق في الترشح متاحا لكل المواطنين إلا ما استثناه القانون بنصه، خاصة وأن الأحزاب السياسية قد عادت للعمل بصورة قانونية منذ تسعينات القرن العشرين، وأن المرأة حصلت على حقها الكامل في الانتخاب والترشح منذ سنة 1974، ومن الأمثلة على إمكانية الترشح وحرية أنه في انتخابات مجلس النواب لسنة 2003 بلغ عدد المرشحين 765 مرشحا من بينهم 65 امرأة<sup>1005</sup>، وتم القبول بترشح 1528 شخصا في انتخابات مجلس النواب لسنة 2013 من بينهم 215 مرشحة<sup>1006</sup>، مع الإشارة إلى كون الحرية الانتخابية والحريات السياسية الأخرى ذات العلاقة بحرية الترشيح تتمتع بالحماية القانونية وتمارس على أرض الواقع بصورة مقبولة نسبيا خاصة مع الألفية الجديدة والانفتاح السياسي الذي عرفته المملكة، زيادة على الإصلاحات التي تم تبنيها بعد الاحتجاجات التي شهدتها البلاد سنة 2011 ضمن ما يعرف بثورات الربيع العربي.

لقد مرت دولة لبنان منذ منتصف سبعينات القرن الماضي بظروف بالغة الصعوبة وعاشت حربا أهلية وتدخلات خارجية في شؤونها حتى سنة 2005 مما يشير لا ريب إلى ضعف ممارسة مختلف الحقوق والحريات السياسية في تلك الفترة، غير أن الحق في الترشح مضمون بموجب القانون وبشروط ضرورية، ومن الأمور الإيجابية التي تدعم الحق في الترشح وتتيحه للجميع عدم اشتراط حصول المرشح للانتخابات النيابية على عدد معين من التوقيعات لدعمه، وكذا عدم اشتراط اعتماده من جانب حزب سياسي معين، وانطلاقا من ذلك فقد تمتع المواطن اللبناني بحقه في الترشح وبلغ عدد المرشحين للانتخابات النيابية الثانية بعد انتهاء التدخل السوري، أي انتخابات سنة 2009 حوالي

<sup>1003</sup> جورج فهمي، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 إعادة إنتاج ثنائية يوليو 1952، مرجع سابق، ص 01.

<sup>1004</sup> فيصل شنتاوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 287.

<sup>1005</sup> حسين عمر الخراعي، إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني "دراسة اجتماعية تطبيقية"، مرجع سابق، ص

31.

<sup>1006</sup> بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، التقرير النهائي لمراقبة الانتخابات النيابية 2013 المملكة الأردنية الهاشمية، ص 17.

703 مرشحا منهم 12 امرأة ليتنافس في الانتخابات فعليا 598 مرشحا بعد انسحاب بقية المترشحين<sup>1007</sup>.

في الكويت ونظرا لعدم وجود وضع قانوني واضح للأحزاب السياسية فإن الترشح للانتخابات النيابية يجري بصورة فردية، على أن الواقع يؤكد أن الأغلبية من المرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية قائمة في الحقيقة رغم عدم الاعتراف القانوني بها، وعموما يضمن القانون الكويتي حق الترشح وفقا لشروط معينة، ومع كونه كان يميز بين الرجال والنساء ويحرم الفئة الثانية من حقها في الترشح إلا أن المرأة حصلت أخيرا على حقوقها السياسية كاملة منذ سنة 2005، وكانت حاضرة كمرشحة ومنتخبة في كل الانتخابات التي جرت بعد ذلك حيث ترشحت 28 امرأة لانتخابات مجلس الأمة لسنة 2008 و19 مرشحة لسنة 2009 و29 مرشحة لسنة 2012<sup>1008</sup>.

مع حداثة التجربة البرلمانية في البحرين إذ عادت المملكة إلى خيار انتخاب أعضاء مجلس النواب بعد فترة طويلة أي سنة 2002 والتي تعد التجربة الثانية بعد انتخابات سنة 1973 التي أفرزت أول مجلس منتخب لم يعمر طويلا وتم حله بعد سنتين، إلا أن الحق في الترشح أُتيح بموجب القانون للمواطنين على وجه المساواة، وتعتبر البحرين الدولة الخليجية الوحيدة التي تسمح بتأسيس وعمل الأحزاب السياسية خصوصا بعد صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 2005 مما يعني إمكانية الترشح للانتخابات سواء بصورة مستقلة أو بالتبعية للأحزاب السياسية، وهكذا ترشح في انتخابات مجلس النواب لسنة 2002 حوالي 174 مرشحا منهم ثمانية نساء للتنافس حول 40 مقعدا، وفي سنة 2006 بلغ عدد المرشحين 207 بحرينيا منهم 18 امرأة، فيما بلغ عدد المترشحين في الانتخابات النيابية الأخيرة (التي جرت سنة 2014) 266 مرشحا بما فيهم 22 امرأة<sup>1009</sup>، وعموما يمكن القول أن الحق في الترشح مضمون في حدود الشروط التي يقرها القانون ويتعلق بالترشح لانتخابات المجلس النيابي والمجالس البلدية.

<sup>1007</sup> المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، التقرير النهائي حول الانتخابات النيابية في لبنان 07 حزيران 2009، مرجع سابق، ص 23.

<sup>1008</sup> أشرف سعد ونوشين الكيلاني، المرأة الكويتية ومعركة الكرسي الأخضر، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.skynewsarabia.com/web/article/56899/>

<sup>1009</sup> همسة قطان خلف، الانتخابات البرلمانية البحرينية وأثرها في قيام الانتفاضة الشعبية، مرجع سابق، ص ص 166-169.

في الأخير يبدو لنا من خلال دراسة المظاهر الايجابية لممارسة الحق في الترشح أنه في الدول العربية محل البحث يتمتع بالحماية القانونية بشروط تختلف من دولة إلى أخرى ويمارس على أرض الواقع بصورة مقبولة إذ كلما توفرت شروط الترشح يمكن التمتع به، غير أن هناك حالات حيث حُرِم المواطن العربي من حقه في الترشح أو قُيد بقيود مبالغ فيها، خاصة تلك التي ترتبط بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والفرص المتكافئة في الوصول إلى كتلة الناخبين واستقطاب الأصوات والحملات الانتخابية، وهو ما يمكن التعرض له في الفرع الثاني الذي سنبحث فيه عن مظاهر التقييد وانتهاك الحق في الترشح.

### المطلب الثاني: صور انتهاك الحق في الترشح

إن القانون الانتخابي عادة هو المنظم للحق في الترشح والمحدد لشروط التمتع به، والحقيقة أن هناك شروط ضرورية لا بد من أن يتم إقرارها بموجب القانون كشرط الجنسية والسن وإجادة الكتابة والقراءة وغيرها، ذلك أن الترشح للمناصب المهمة في الدولة يتطلب وجود أشخاص قادرين على خدمة الناخبين وكذا الحفاظ على مصالح الدولة في حال نجاحهم في الانتخابات.

ومع ذلك هناك بعض الممارسات التي تستغل القانون من أجل حرمان فئات معينة من الترشح خدمة لمصالح خاصة، كما قد يكلف الراغب في الترشح بالقيام بإجراءات طويلة ومعقدة تجعل من هذا الحق صعب الممارسة وبالتالي تعيق حرية الترشح، وقد يتمتع المواطن بحقه في الترشح لكنه يحرم من الحقوق المرتبطة به كحقه المتساوي في الحصول على المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو حقه في الظهور على وسائل الإعلام للتعريف به وبرنامجهم، وغيرها من الحقوق الأخرى التي تمكنه من الفوز في الانتخابات على نحو متساو مع غيره من المرشحين، وفي ما يلي سنحاول رصد بعض الممارسات المعيقة للتمتع بحق الترشح في عدد من الدول العربية.

منذ استقلال الدولة الجزائرية تم إقرار مبدأ الأحادية الحزبية حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد القائم يملك وحده حق ترشيح ممثلي الشعب في المجلس الوطني وكذا حق ترشيح رئيس الدولة، وذلك ما كرسه كل من دستور سنة 1963 ودستور سنة 1976، وانطلاقاً من ذلك لم يكن المواطن الجزائري آنذاك يتمتع بالحق في الترشح طالما أنه كان مجرد امتياز يستأثر به مناصرو الحزب الواحد الحاكم، بل وأصبح مجرد منحة يجب على من يبتغيها أن يثبت ولاءه للحزب حتى وإن

كانت قناعاته معاكسة له، مع هذا فقد اختلفت الأوضاع بصورة كلية بعد صدور أول دستور تعددي للدولة الجزائرية سنة 1989 ما جعل القوانين بعد ذلك تركز حرية الترشح وتضمنها لكل مواطن على وجه متساو<sup>1010</sup>.

غير أن الممارسة تطرح الكثير من الصعوبات بسبب وجود عراقيل بيروقراطية معقدة كاشتراط الحصول على حد أدنى من التوقعات وصعوبة الحصول على أمر تنشيط الحملة الانتخابية والقيام بالدعاية الانتخابية<sup>1011</sup> التي تصطدم بدورها بالإجراءات المتعلقة بقانون الطوارئ الساري المفعول من التسعينات من القرن الماضي حتى سنة 2011، وظلت الاجتماعات والتجمعات محظورة بموجبه، إضافة إلى احتكار الدولة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية وحتى المكتوبة، وفرض القيود على حرية الرأي والتعبير وتجنيد كل الوسائل المادية والبشرية خدمة لمرشحي الحزب الحاكم، مما يؤدي إلى عدم التكافؤ في الواقع بين المترشحين، ناهيك عن ما قد يشوب العملية الانتخابية من تزوير لصالح أطراف معينة، بل إن الأحزاب في حد ذاتها تعاني من الابتعاد عن مبادئ الديمقراطية وتكرس الرداءة والتمييز بين أعضائها<sup>1012</sup>.

وطالما أن القانون يضمن حرية الترشح فإن السلطة أحيانا وعند الضرورة كانت تستخدمه لتحقيق أغراضها، ولا أدل على ذلك مما حدث في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر سنة 1999 حيث تم حرمان الشيخ "محفوظ نحناح" من حقه في الترشح بدعوى القانون لكن من خلال الإجراءات البيروقراطية المفتعلة، حيث رُفِض طلبه في الترشح للرئاسة بدعوى عدم توفره على بطاقة المشاركة في الثورة، رغم أن الشيخ قد قدم ملفا كاملا يضم شهادات قيادية ثورية كبيرة لصالحه إلى اللجنة المعنية للحصول على البطاقة، إلا أن اللجنة رفضت الاجتماع للبحث في الموضوع، وقد أكد الملاحظون أن المنع كان تعسفا بسبب الخوف من قدرة الشيخ "محفوظ نحناح" على منافسة مرشح السلطة "عبد العزيز بوتفليقة" ولا علاقة للقانون بالأمر بدليل مشاركته في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995<sup>1013</sup>.

---

<sup>1010</sup> نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، مرجع سابق، ص ص 191-193.

<sup>1011</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>1012</sup> عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، مرجع سابق، ص 07.

<sup>1013</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن إيرادها بخصوص الترشح للانتخابات التشريعية تلك التي جرت سنة 2007 رغم أن عدد المرشحين كان كبيرا إذ تم قبول 12 ألف مرشحا إلا أن المرشحين كانوا شبه متأكدين من أن النتائج محسومة لصالح الأحزاب المهيمنة على البرلمان، إضافة إلى أن السلطات كانت قد أقصت عشرات المرشحين واستبعدت قوائم بأكملها من الاستحقاق لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بالقانون ومنها ما يتعلق بمسائل بعض الأسماء والبرامج بالأمن العام، إضافة لمنع جميع عناصر الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة من الترشح<sup>1014</sup>.

بالرغم من تبني الحركة الوطنية في تونس منذ الاستقلال مبدأ الاقتراع العام بهدف ترسيخ الإرادة الشعبية إلا أن الحزب الحاكم "الحزب الحر الدستوري الجديد" قد نجح في تعويض مبدأ الانتخاب بعملية التعيين وتحول إلى هيكل إداري لخدمة السلطة الفردية التي يمارسها رئيس الدولة، فهذا الأخير ظل هو من يعين أعضاء الحكومة ويزكي مرشحي مجلس النواب<sup>1015</sup>، ومع أن تونس انتقلت إلى التعددية الحزبية منذ الثمانينات من القرن العشرين إلا أن الواقع يؤكد أنه مجرد انتقال من نظام الحزب الواحد إلى الحزب المسيطر أي تعددية شكلية لا غير، خاصة وأن الحزب الحاكم قد سيطر على كل السلطات مما أدى إلى انعدام مجال التحرك خارج منظومة الحزب الحاكم وحظر الاختلاف معه<sup>1016</sup>.

كل ذلك كان يجعل من التمتع الحقيقي بالحق في الترشح مثل غيره من الحقوق السياسية مجرد حق قانوني لا يمارس بصورة فعلية على أرض الواقع، زيادة على أن القانون كان يسيطر من قبل السلطة الحاكمة وفقا لمصالحها، فمن الرئاسة مدى الحياة التي أقرها القانون في عهد "بورقيبة" إلى اشتراط تركية المترشح لمنصب الرئاسة من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات في عهد "زين العابدين بن علي"، ذلك ما حدده القانون الانتخابي بما لا يقل عن 33 نائبا مما كان يعتبر أمرا مستحيلا حتى من الناحية النظرية قبل سنة 1999 لكون المعارضة قبل هذا التاريخ لم تكن ممثلة في البرلمان بأكثر من 33 مقعد، وحتى بعد إعطاء المعارضة 34 مقعدا بعد انتخابات سنة 1999 إلا أنه

<sup>1014</sup> نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، مرجع سابق، ص ص223-

.224

<sup>1015</sup> مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، مرجع سابق، ص ص01-02.

<sup>1016</sup> نفس المرجع السابق، ص ص06.

كان من المستحيل أن تجمع (خمسة أحزاب) على ترشيح شخص واحد للتنافس على منصب رئيس الدولة، مما جعل الترشح لمنافسة رئيس الحزب الحاكم من الأمور الغير واردة<sup>1017</sup>.

وعموما يمكن القول أنه حتى فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية فإن الظاهر أن حق الترشيح متاح وفقا للقانون غير أن سيطرة الحزب الحاكم على وسائل الإعلام وعلى سن القوانين قد جعل التمتع به يكون على نحو غير متساو، خاصة من حيث عدم التكافؤ من ناحية الحملات الانتخابية والظهور على وسائل الإعلام أمام الإمكانات المادية الضخمة التي يستأثر بها حزب السلطة، أما بعد قيام ثورة الياسمين كما يحلو للبعض تسميتها منذ الأيام الأخيرة من سنة 2010 وزوال نظام "بن علي" فقد اختلف الأمر جذريا وأصبح الحق في الترشح مثل الكثير من الحقوق الأخرى في متناول المواطنين على نحو متساو وهو ما لوحظ خلال الانتخابات التي جرت بعد ذلك متجسدة في انتخابات المجلس التأسيس لسنة 2011 والانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

يبدو الوضع في المملكة المغربية أقل حدة من الدول السابقة حيث يتوفر قدر من المساواة في مجال الترشيح خصوصا عند الحديث عن فترة حكم الملك "محمد السادس" التي شهدت انفراجا سياسيا نسبيا، غير أن ما يحد من ممارسة هذا الحق على أرض الواقع استمرار عدم حياد الإدارة وطبيعة السلطة المشرفة على العملية الانتخابية التي تتمثل في السلطة التنفيذية مجسدة في وزارة الداخلية، هذه الأخيرة ظلت صورة تدخلها الواضح لتشويه العملية الانتخابية حاضرة في الذاكرة السياسية الجماعية المغربية، زيادة على أن تجربة القضاء حتى تسعينات القرن الماضي في فحص الطعون المتعلقة بالانتخابات ومنها الترشح لم تكن في مستوى الأمانة الموكولة لها بسبب ارتباط المؤسسة القضائية بالمؤسسة الملكية وبالتالي وجود تحيز وبطء في إصدار القرارات<sup>1018</sup>.

وقد شكل تطبيق القانون بدوره عقبات أخرى في وجه حرية الترشيح من خلال إقراره نمطا انتخابيا (الاقتراع الفردي بالأغلبية الذي طبق قبل سنة 2002) ساهم في تنمية سلطة المال وشراء الأصوات وإفقار التنافس حول البرامج والاستراتيجيات وترجيح مقاييس الزبونية والعلاقات الشخصية والوجاهة الاجتماعية والإثنية، وحتى بعد إحداث تغيير في النظام الانتخابي ظلت المظاهر السلبية تطفو على صعيد الممارسة بسبب محدودية إدراك المقاصد التي من أجلها وُضِع أصلا لاسيما فيما يتعلق بخلق

<sup>1017</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>1018</sup> أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، مرجع سابق، الصفحات من 12 إلى 16.

تنافسية حقيقية بين برامج المرشحين وإحلال الأفكار مكان الأسماء والأشخاص<sup>1019</sup>، وبعدها عرفت المملكة المغربية إصلاحات عديدة منذ 2011 اتجهت الأوضاع إلى التحسن، إلا أن السلبيات السالفة الذكر لم تختف تماما وظلت واردة في الانتخابات التي نُظمت بعد ذلك.

لم يكن الحق في الترشح يمارس على النحو المقبول في مصر طيلة فترة حكم الرئيس المخلوع "حسني مبارك" الذي ظل يعتلي كرسي الرئاسة منذ سنة 1981 إلى غاية سنة 2011، ولم يكن حق الترشح لمنصب رئيس الدولة حتى سنة 2005 مُمارس على أرض الواقع حيث كان القانون يجعل من صلاحية مجلس الشعب ترشيح مرشح واحد بأغلبية ثلثي أعضائه ثم يعرض على استفتاء الشعب<sup>1020</sup>.

وبما أن مجلس الشعب ظل مكتسحا من قبل الحزب الحاكم فإن هذا يعني استحالة ترشيح شخص آخر خارج الحزب، وهو في الواقع ما كان يحدث من خلال ترشيح "حسني مبارك" كمرشح وحيد إلى غاية سنة 2005 فكان انتخاب الرئيس يجري عن طريق استفتاء الشعب حول مرشح واحد لا غير، وقد تم تعديل المادة 76 من الدستور المصري المتعلقة بشروط ترشيح رئيس الدولة لتفتح المجال لأول مرة بخوض انتخابات تعددية سنة 2005 ترشح فيها 10 أشخاص منهم مرشح الحزب الحاكم "حسني مبارك"، إلا أن البعض رأى أن هذا التعديل لم يكن سوى خطوة اتخذتها الدولة هربا من الضغوط الخارجية التي طالبت بتحقيق الإصلاح في منطقة الشرق الأوسط ومنها مصر، خاصة وأنه قد فرض شروطا كثيرة تعيق عملية الترشح وتجعله شديد الصعوبة، بل وشبه مستحيل بالنسبة للمرشحين الأحرار<sup>1021</sup>.

بعد رحيل نظام "مبارك" جرت الانتخابات الرئاسية الأولى سنة 2012 في ظل الدستور القديم مع إدخال بعض التعديلات عليه، ولم تخل الممارسات فيما يخص الحق في الترشح من المظاهر السلبية حيث تم استبعاد مجموعة من المرشحين لاعتبارات سياسية من خلال إقرار قانون العزل السياسي من قبل مجلس الشعب في وقت قياسي لمنع عناصر معينة من الترشح<sup>1022</sup>، والواقع أن الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت سنة 2014 بعد الانقلاب على الرئيس المنتخب سنة 2013 قد سادها

<sup>1019</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>1020</sup> المادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 قبل التعديلات التي طرأت عليها.

<sup>1021</sup> أحمد راغب وآخرون، دراسة تحليلية حول أول انتخابات رئاسية في مصر، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، القاهرة، مصر، 2005، ص 13.

<sup>1022</sup> جورج فهمي، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 إعادة إنتاج ثنائية يوليو 1952، مرجع سابق، ص ص 02-03.

عموماً جو من القمع والترهيب بسبب عدم استقرار الوضع الأمني في البلاد، في ظل منع التظاهرات والتضييق على الصحفيين ووسائل الإعلام والقمع الممنهج للاحتجاجات المعارضة، كل ذلك أدى إلى تثبيط همم الكثيرين عن المشاركة السياسية، بدليل خوض الانتخابات الرئاسية من قبل مرشحين اثنين لا غير، خاصة في ظل قوانين جديدة قيدت الحق في الترشح، وصيغت بطريقة تتقصد استبعاد عناصر معينة من إمكانية المشاركة في الانتخابات الرئاسية، ناهيك عن كون الممارسة الميدانية قد شهد تمييزاً واضحاً لصالح المرشح "عبد الفتاح السيسي" على حساب نظيره "حمدين صباحي" من حيث الإنفاق وكذا التبرعات لصالح الحملة الانتخابية<sup>1023</sup>.

أما في ما يتعلق بالترشح للانتخابات النيابية فلم يختلف واقع الحال، فالقانون بدءاً يكرس عدم المساواة من خلال حصر نصف مقاعد مجلس الشعب للفلاحين والعمال، أما الممارسات فتميزت مراراً وتكراراً بانتشار العنف الذي يصل إلى حد القتل أثناء العملية الانتخابية مما يشكل بلا ريب جو غير مناسب لممارسة حرية الترشيح، زيادة على صراعات داخل الأحزاب ذاتها حول من تختارهم للترشح وعدم اعتماد معايير موضوعية في ذلك، ومن جملة المظاهر السلبية في انتخابات مجلس الشعب لسنة 2010 منع مندوبي المرشحين المعارضين من دخول اللجان الانتخابية وانتشار أعمال العنف والبلطجة التي تسبب في أغلبها أنصار مرشحي الحزب الوطني<sup>1024</sup>.

وحتى في الانتخابات المحلية تم انتهاك الحق في الترشيح ففي سنة 2008 منعت القوات الأمنية المصرية المعارضين حتى من تقديم أوراق ترشيحهم، وعند تقدم هؤلاء إلى القضاء للطعن أنصفتهم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري بإصدار 700 حكم قضائي واجب النفاذ بإدراج أسماء المتقاضين في كشوف الناخبين وصدرت أحكام أخرى ببطلان إجراء الانتخابات، ورغم ذلك مضى النظام قدماً في إجراء الانتخابات بعد أن داس على أحكام القضاء مخالفاً لكل قواعد المشروعية القانونية والدستورية<sup>1025</sup>.

---

<sup>1023</sup> منظمة الديمقراطية الدولية، تقرير حول متابعة الانتخابات الرئاسية المصرية (2014)، الو م أ، يوليو 2014، الصفحات: 02-12-15.

<sup>1024</sup> مافي ماهر، تاريخ العمل البرلماني في مصر "دراسة حالة لبرلماني 2005 و2010"، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، مصر، 2011، الصفحات: 04-06-09.

<sup>1025</sup> عبد الفتاح ماضي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب "دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص 219.

في الأردن لم يكن متاحا للأحزاب السياسية العمل بصيغة قانونية إلى غاية التسعينيات من القرن الماضي، وبالتالي لم تستطع الأحزاب القائمة فعليا من ترشيح أشخاص ينتمون لها يحضون بدعمها، كما أن زيادة نفوذ العشائرية كان يحول دون فاعلية ترشيح ذوي الكفاءات طالما أن الترشيح والفوز بالمقعد النيابي يخضع لاعتبارات الانتماءات القبلية، مما يضرب مبدأ المساواة في الترشيح على أرض الممارسة ويقلل من عزيمة المواطنين ورغبتهم في خوض غمار الترشح للانتخابات، وفي ذلك أشار 34% من المرشحين للانتخابات مجلس النواب الخامس عشر سنة 2007 إلى أنهم لم يحصلوا على فرصة الفوز بالمقاعد النيابية مع المرشحين الآخرين بسبب تأثير العلاقات الشخصية في هذه المسألة، وفي الانتخابات النيابية لسنة 2013 شكّلت قوائم المترشحين على أساس التوافق الشخصي للمرشحين بحيث تم تجميع المرشحين على أساس مدى قوتهم الانتخابية العشائرية أو الجهوية، بحيث يكون ما تحصل عليه القائمة من أصوات هو مجموع ما يستطيع أن يحصل عليه كل واحد من مرشحي القائمة في إطار محيطه الاجتماعي أو منطقة سكنه<sup>1026</sup>، وهذا ما يعني عدم إمكانية ترشح الشخص الذي لا يحظى مسبقا بشعبية انتخابية وهدر الحق المتساوي في الترشح انطلاقا من سيادة الطابع العشائري على الانتخابات الذي سبب بدوره في ضعف الرغبة لدى المواطنين في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ما جعل هذه الأخيرة تُظهر ضعفا مستمرا في تمثيلها في المجالس النيابية.

لقد عانت الدولة اللبنانية ظروفًا سياسية صعبة لم تمكن المواطن اللبناني من التمتع الكامل بحقوقه السياسية خلال حقبة زمنية طويلة، فالحق في الترشح كان يصطدم بالحماية القانونية ضمن قوانين غير محدثة حيث استمر العمل بالقوانين القديمة دون الأخذ بعين الاعتبار تطور ظروف الدولة، كما أن الواقع بدوره كرس ممارسات غير ايجابية إذ شكلت الحكومة حالة ترشيحية كاملة، وغاب الحياد ليسقط حق المترشح في التنافس العادل بسبب ترشح الوزراء أو أقاربهم أو معارفهم أو حلفائهم، وساد استخدام السلطة والنفوذ سواء في تشكيل لوائح المترشحين للانتخابات أو في الحملات الانتخابية وكذا في العملية الانتخابية برمتها، ناهيك عن الدور الكبير الذي يلعبه المال في هذه العملية إلى درجة أن أصبح الترشح للانتخابات يخضع في الواقع إلى شرط إضافي (لم ينص عليه القانون) وهو الاقتدار

<sup>1026</sup> ثامر غازي الزين، المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)، مرجع سابق، ص ص 89-91.

المالي، ودخل الإعلام أيضا كعنصر استقطاب من جانب المرشحين خاصة الذين يمتلكون قنوات تلفزيونية ليتم ضرب المنافسة الانتخابية بكل أوجهها<sup>1027</sup>.

رغم أن الكويت تعتبر من أكثر الدول الخليجية انفتاحا من حيث ممارسة الحقوق السياسية ومنها الحق في الترشيح، إلا أن النواقص ما زالت كثيرة مقارنة بغيرها من الدول العربية الأخرى، خاصة إذا ما قورنت بالدول ذات النظم الديمقراطية في العالم، حيث أن القانون يكرس بعض الشروط المقيدة للحق في الترشح كاشتراط الجنسية الأصلية بنص الدستور، زيادة على عدم منح المرأة الكويتية حقها في الانتخاب والترشح إلا بعد سنة 2005 فظلت محرومة من ممارسة هذا الحق قبل هذا التاريخ<sup>1028</sup>.

وعموما يجد المواطن الكويتي الذي يمارس حقه في الترشح العديد من الصعوبات بسبب زيادة تأثير عنصر العلاقات الشخصية والاجتماعية العامة للمرشحين، وخضوع العملية الانتخابية برمتها لتأثير الاعتبارات القبلية والطائفية والعائلية، وما يؤكد ذلك فشل المرأة في الحصول على مقعد نيابي بعد ترشحها لانتخابات مجلس الأمة سنة 2006 وسنة 2008 بسبب عدم تمتعها بوضع تنافسي متكافئ مع الرجل نظرا لقلة رصيد علاقاتها الشخصية والاجتماعية، زيادة على عدم تمكنها من تقديم الخدمات وانجاز المعاملات كمقابل لمنحها صوت الناخبين<sup>1029</sup>.

تعتبر مملكة البحرين من الدول الخليجية الأولى التي سمحت بممارسة حق الانتخاب والترشيح، إلا أن تجربتها في هذا المجال ما زالت حديثة نوعا ما خاصة وأنها توقفت لفترة زمنية طويلة بعد أول مجلس تشريعي منتخب سنة 1973، لتستأنف الحياة النيابية من جديد سنة 2002، وقد كرس القوانين الحق في الترشح إلا أن الممارسة اصطدمت ببعض السلبيات، ففي انتخابات سنة 2002 تم رفض تزويد المرشحين بالمعلومات المتعلقة بالناخبين، كما تم حث رجال الشرطة والجيش على التصويت الإيجابي للمرشحين الموالين للحكومة وإسقاط مرشحي المعارضة، إضافة إلى التشهير بهم من خلال خطباء المساجد<sup>1030</sup>.

ونظرا لعدم تجذر التجربة الديمقراطية في البحرين فإن ساحة الممارسة تضيف سلبيات عديدة تعكر صفو التمتع الكامل بالحق في الترشح سواء كانت الممارسات صادرة عن جهات حكومية أو من قبل

<sup>1027</sup> زياد بارود، واقع الانتخابات البرلمانية في لبنان (عرض موجز)، مرجع سابق، ص ص 05-06.

<sup>1028</sup> أحمد الدين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، مرجع سابق، ص ص 07-08.

<sup>1029</sup> نفس المرجع السابق، نفس الصفحات.

<sup>1030</sup> محمد أحمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، مرجع سابق، ص 11.

مرشحين منافسين أو من الناخبين في حد ذاتهم، وفي هذا الصدد شهدت الانتخابات النيابية لسنة 2010 أحداثا كثيرة قبيل الانتخابات تركزت على تقييد الحكومة للمعارضة والتضييق عليها، وانطلاق حملة من الاعتقالات في حق المعارضة بدعوى محاولة تقويض الأمن الوطني والانقلاب على الحكم، مما جعل المعارضة تهدد بالامتناع عن الترشح ومقاطعة الانتخابات<sup>1031</sup>.

وقد شهدت الانتخابات النيابية والبلدية التي جرت سنة 2014 انسحاب العديد من المرشحين قبيل إجراء الانتخابات في ظل حوادث غامضة استهدف بعضها سيارات ومحلات تجارية بالحرق تعود للمرشحين المنسحبين، مع عدم إبداء بعضهم لأسباب الانسحاب أكد البعض أن قرار الترشح كان خطأ، في حين صرح آخرون أنهم اكتشفوا بعد الترشح حجم المقاطعة الشعبية للانتخابات وعدم التقبل الاجتماعي لأي شخص يترشح للانتخابات، وقد أدى ذلك (إضافة إلى مقاطعة المعارضة للانتخابات) إلى شح في أعداد المترشحين الذي أدى أحيانا إلى فوز المترشح الوحيد بالتزكية في إطار الدائرة التي ينتمي إليها<sup>1032</sup>.

إن الممارسات التي تم رصدها تبين سلبيات عديدة يتعلق بعضها بعدم تطبيق القانون بصورة صحيحة، حيث رغم نصه على تجريم بعض الممارسات الغير مشروعة كحضر التمييز ومنع استغلال النفوذ والمال في توجيه نتائج الانتخابات إلا أن هذه الممارسات أصبحت شائعة في كثير من الدول العربية، من ناحية ثانية تتأثر ممارسة الحق في الترشح في بعض الدول الأخرى بطبيعة التركيبة الاجتماعية السائدة فيها حيث يلاحظ تأثير الروابط الأسرية والقبلية والطائفية بشكل متزايد مما يجعل من ممارسة هذا الحق حكرا على فئات معينة، ويحبط المواطن ويجعله ينصرف عن ممارسة حقه السياسي المشروع، زيادة على ذلك يلاحظ استغلال السلطة الحاكمة -والسيطرة على زمام الحكم- موقعها من أجل تفصيل وهندسة قوانين تُعتمد غالبا قبل الانتخابات بفترة وجيزة، تحرص فيها على جعل مرشحها أكثر قدرة على الفوز في الانتخابات، ونظرا لكون أغلب الدول العربية حديثة العهد بالديمقراطية بل وتطبقها بصورة شكلية فإن المواطن في حد ذاته لا يتردد في الإتيان ببعض السلوكيات التي تعيق التمتع الفعال بالحق في الترشح.

<sup>1031</sup> همسة قطان خلف، الانتخابات البرلمانية البحرينية وأثرها في قيام الانتفاضة الشعبية، مرجع سابق، ص 171.

<sup>1032</sup> دون اسم كاتب، البحرين: انسحابات متتالية لمرشحين للانتخابات النيابية، خبر منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

## الخاتمة

إن الإنسان الذي لا يتمتع بالحرية السياسية أو بالأصح بقدر منها قد يشكل خطرا على نفسه وعلى مجتمعه، وهي تقتضي الاعتراف بالمواطن كعنصر فعال في المجتمع على وجه متساو مع غيره وأن يكون له صوت مسموع وأن يتاح له الفرصة في المشاركة في اختيار السلطة والرقابة عليها، وتتضمن الحرية السياسية قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية وبالخصوص آرائه السياسية، وحقه في الاختيار والمشاركة والنقد والمحاسبة، ويتجلى ذلك في حق انتخاب ممثلي المواطنين ابتداءً بالرئيس ومرورا بأعضاء المجالس النيابية والمحلية سواء في إطار السلطة التشريعية أو التنفيذية، زيادة على الحق في الترشح للمناصب العامة سواء كانت في قمة أو في هرم السلطة التنفيذية، كما تشمل الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في التجمع والتظاهر السلمي بغرض الاعتراض أو التعبير عن رفض بعض السياسات الحكومية وعموما مراقبة ومحاسبة هذه الأخيرة، وكذا حق الإنسان في البقاء في وطنه وعدم جواز إبعاده قسرا، وإذا نظرنا إلى الحرية السياسية من زاوية أوسع كحق أو حرية جماعية يظهر لنا حق تقرير المصير السياسي للشعوب والعيش بحرية بمعزل عن جميع الضغوطات أو التدخلات في شؤونها وحقها في اختيار نظامها السياسي أو غيره.

ولا غنى عن الحريات السياسية للفرد سواء من ناحية كونها تزيد من فاعلية الحقوق والحريات الأخرى وتؤكد على ضرورة احترامها والتمكين منها، أو من ناحية تحقيقها للانسجام بين أبناء الوطن الواحد وتوحيد كلمتهم وتقريب وجهات نظرهم وشعورهم بالانتماء الواحد والمصير المشترك، فيشعرون بأهميتهم ووزنهم السياسي وتربى فيهم روح الانتماء للوطن وتحمل المسؤولية اتجاهه، كما يخدم أعمال الحقوق السياسية واحترامها وتوفير الجو المناسب لممارستها الدولة على صعيدين أساسيين، يتجسد الأول في تطوير الدولة وتقديمها من خلال تعظيم إنتاجها والحفاظ على ثروتها ومرافقها، ويتجسد الثاني في الحفاظ على أمنها واستقلالها الداخلي والخارجي على حد سواء.

للحقوق السياسية أصناف متعددة تتعلق جميعها بممارسة الحكم وتسيير شؤون الدولة، حيث تمكن ممارستها من اختيار الحكام ومراقبتهم ونقدهم ومحاسبتهم واستبدالهم عند الضرورة، فحرية التفكير والرأي والتعبير في المجال السياسي تتعلق بفكر الإنسان وتوجهاته العقلية وضميره ومشاعره، وتسمح بالاطلاع على مختلف الممارسات الحكومية وإبداء الرأي حولها وإثراء المناقشات بما يمكن من خلاله

الخروج من الأزمات التي يواجهها الوطن، والانتخابات هي أهم الآليات الديمقراطية التي تضمن إشراك المواطنين في صنع القرارات في الدولة من خلال انتخاب من ينوب عنهم وعن مصالحهم و تتيح للأفراد حق الاختيار وبممارستها ينخرط المواطنون أكثر في دائرة المشاركة المجتمعية بكافة أشكالها، والانتخاب كما أنه حق فهو في ذات الوقت واجب على المواطنين لكون ارتباطهم بالدولة برابطة الجنسية يجعل عليهم واجب المشاركة في تسييرها، وفي ذات السياق يُمكن هذا الواجب من اكتساب السلطة شرعيتها فتكون سلطة منتخبة من الشعب مستندة إلى الشرعية، وبالمثل يُمكن الحق في الاستفتاء أفراد الشعب من إبداء رأيهم بالقبول أو الرفض حول بعض القرارات المصيرية للدولة أو القوانين التي تسن وعلى الأخص دستور البلاد، هذا ويعتبر حق الترشح للمناصب العامة في الدولة من أهم صور ووسائل المشاركة السياسية لكون المترشح بعد فوزه بالمنصب المتنافس عليه يتمكن من المشاركة المباشرة في تسيير شؤون دولته إما بالمشاركة في سن القوانين أو المشاركة في تنفيذها، كما يظهر حق تولي الوظائف العامة كأحد الحقوق السياسية التي تسمح للمواطن بأن يكون جزءاً من الجهاز التنفيذي للدولة فيشارك بصورة مباشرة في تطبيق سياساتها باعتباره عنصراً لا غنى عنه في بناء الدولة وتسيير شؤونها، ويظهر أيضاً الحق في تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وحرية نشاطها إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني وكذا النقابات المهنية كدعائم للنظم الديمقراطية ومن أهم الحقوق السياسية التي تسمح بانخراط المواطنين في شؤون السياسة والحكم ناهيك عن الدفاع عن مصالحهم وترقية التمتع بالحقوق والحريات عموماً.

وإن كانت الحقوق السابق الإشارة إليها من الحقوق السياسية المتفق عليها والمألوفة لدى الكثيرين فإن هناك أنواعاً أخرى من الحقوق إذا حللنا مفهومها وخصائصها وشروطها تبيّن لنا أنها تعتبر كذلك من قبيل الحقوق السياسية حتى وإن كان البعض يستبعد منها هذه الطائفة، ومن ذلك الحق في البقاء على أرض الوطن وعدم جواز الإبعاد عنه، هذا الحق الذي يجب أن يتمتع به كل مواطن حامل لجنسية الدولة لأن إبعاده عن وطنه يعني حرمانه من كل حقوقه وعلى رأسها حقه في المشاركة في تسيير شؤون الدولة والمساهمة في تطوير المجتمع خاصة إذا كان إبعاده نتيجة وسبباً لأرائه السياسية أو انتمائه الحزبي أو نشاطه السياسي المشروع داخل الدولة، ويعني ذلك إقصاءه ليس فقط من المشاركة بل من التمتع بخيرات وطنه الذي قد يكون قضى سنوات حياته في خدمته، وهو يعني أيضاً حرمانه من اختيار من يحكم ويشترك في حكم دولته، وحرمانه من أن يرشح نفسه لنيل منصب قيادي

في الدولة وحرمانه من أن يؤسس حزبا سياسيا أو جمعية أو منظمة حقوقية تعمل في الميدان، وحتى إن كان المبعد عن وطنه يتمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية خارج وطنه إلا أنه سيفتقد للتمتع بتلك الحقوق في الدولة التي يشعر فعلا بالانتماء لها، كما أن الدولة المستقبلية له لن تمكنه من ممارسة الحقوق السياسية، هذا ويمكن اعتبار الحق في تقرير المصير حقا سياسيا من ناحيتين، فمن جهة يظهر كحق للشعوب المستعمرة في التحرر وتقرير مصيرها السياسي، ومن جهة أخرى يظهر كحق جماعي للشعب أين تكون الدولة مستقلة ومتمتعة بالحرية والسيادة، ويتجسد في حقهم في حكم أنفسهم بأنفسهم بما يضمن أن تكون السيادة ملكا للشعب لا لفئة دون أخرى، ومن هذا الحق تتفرع حقوق أخرى كالحق في ممارسة السلطة وإن كانت بصورة غير مباشرة بواسطة مؤسسات منتخبة، وجعل هذه المؤسسات تمثل لرغبة الشعب صاحب السيادة وكذا حق الشعب في مراقبة عمل من يمثلون السلطة ويمارسونها نيابة عنه وعزل من يراه غير أمين عليها.

في وطننا العربي نجد أن دوله منذ بداية الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان ومن بينها الحقوق السياسية عملت على مواكبة غيرها من دول العالم في هذا المجال، ورغم أن مساهمتها في صياغة المعاهدات الدولية ذات الصلة كانت محتشمة بسبب كون بعضها كان خاضعا للاستعمار وبعضها الآخر حديث العهد بالاستقلال، إلا أن ذلك لا يعني عدم مشاركة الدول العربية البتة في صياغة الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تمكنت الدول العربية من إدخال بعض التعديلات على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثناء مناقشته في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، من أهم هذه التعديلات يمكن أن نذكر حذف عبارة "وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان" من نص المادة الأولى لمعارضة الدول العربية الإسلامية فكرة الطبيعة، واعترضت كل الدول الإسلامية على حق الشخص في تغيير دينه، وشاركت ست دول عربية في التصويت عليه فوافقت عليه خمس دول، وعموما تلتزم معظم الدول العربية بمختلف أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن حماية الحريات السياسية إلى جانب الحقوق والحريات الأخرى.

انطلاقا من ذلك ومن خلال دراسة مختلف الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الدول العربية والقوانين الداخلية لهذه الدول، ومن خلال رصد مختلف مظاهر ممارسة المواطن العربي لحقوقه السياسية عبر الزمن وعلى الأخص في العقود الأخيرة، إضافة إلى ممارسات الحكومات العربية توصلت إلى جملة من النتائج، واجتهدت لوضع عدد من المقترحات من أجل محاولة إيجاد حلول

ممكنة لتحسين صورة حماية وممارسة الحريات السياسية، ومن ذلك تحسين باقي الحقوق والحريات الأخرى، والقضاء على كل المظاهر السلبية التي ما انفكت تهوي بوطننا العربي في دوامة التخلف والفقر والنزاعات.

## أولاً: النتائج

- لقد حرصت معظم الدول العربية على تحميل نفسها التزامات دولية كثيرة في مجال حقوق الإنسان عامة والحقوق السياسية خاصة، يظهر ذلك جلياً في القبول بالمعاهدات الدولية ذات الصلة وتضمينها في قانونها الداخلي، والعمل على إنفاذها من خلال خلق آليات قانونية ومؤسسات معنية بذلك، وقد حاولت هذه الدول التأكيد على مراعاتها لالتزاماتها الدولية بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة لهيئات المعاهدات، أشارت فيها إلى مختلف القوانين والإجراءات الإدارية الأخرى التي اتبعتها في هذا الصدد، إلا أن ذلك يبدو غير كاف خاصة في دول يدل مظهرها على أنها دول قانونية، غير أن واقعها يشهد بالكثير من الخروقات القانونية التي تجعل القانون في بعض الأحيان مجرد حبر على ورق، إضافة إلى أن المعلومات الواردة في التقارير عادة ما تسعى الدولة من خلالها إلى تجميل الصورة على حساب الكثير من النقائص في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية التي مازلت تعاني من ضعف كبير على صعيد الممارسة لأسباب عديدة، لذلك كانت اللجان الدولية لحقوق الإنسان المختصة بالرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية ترحب وتقبل المعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان من جهات أخرى غير حكومية في الدولة خاصة منظمات المجتمع المدني بما يعرف بتقارير الظل.

- في إطار منظمة الوحدة الإفريقية تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986، وفر حماية مقبولة للحقوق السياسية زيادة على وجود آليات لإنفاذ أحكامه هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه الأخيرة التي أنشئت بموجب بروتوكول ملحق بالميثاق، وقد أعلنت جميع الدول العربية التسع الأعضاء في الإتحاد الإفريقي موافقتها على الالتزام بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في فترات متقاربة نسبياً والتزمت بأن تقدم إلى لجنة الميثاق تقارير دورية توضح فيها مدى التقدم المحرز من قبلها في مجال حفظ الحقوق والحريات، إلا أن هذه التقارير لم تكن تحمل الجديد فقد كانت متطابقة مع التقارير التي قدمتها إلى لجان حقوق الإنسان التابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان

المعقودة في إطار الأمم المتحدة، وفي كل الأحوال كانت التقارير تركز على الجوانب الإيجابية دون ذكر السلبية منها فضلا عن التركيز على القوانين الحامية للحريات السياسية، فلم يظهر في معظم التقارير ما اتخذته هذه الدول من إجراءات أخرى بغية تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي خصوصا من ناحية الحقوق السياسية، فيما عدى إشاراتها إلى التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بهذه الحريات، أما عن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء مكملا لأحكام الميثاق حول آليات تنفيذ أحكامه، فتلتزم به حتى الآن خمس دول عربية إفريقية، وفي نطاق آخر اتفقت الدول الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي على اعتماد ميثاق إفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم في جانفي 2007، دخل حيز النفاذ في فيفري 2015 يعتبر كانجاز مهم في مجال الحقوق السياسية حيث جاء لينظم العديد منها خصيصا في إطار المنظمة الإفريقية الإقليمية القارية، وهو من حيث النص يبدو كوثيقة ذات قيمة معتبرة، أما عن موقف الدول العربية منه فإن الدول العربية الإفريقية لم تظهر أغلبها حتى الآن نية الالتزام به، حيث تلتزم به دولة عربية واحدة هي موريتانيا، ووقعت عليه ثلاث دول عربية في حين لم تعبر بقية الدول العربية الإفريقية الأخرى عن أية رغبة في الالتزام به.

- لم يظهر اهتمام الدول العربية بمسألة حقوق الإنسان وتضمينها في وثائق قانونية دولية عربية إلا في وقت متأخر نسبيا مقارنة بنشأة جامعة الدول العربية سنة 1945، ذلك أن أول وثيقة رأت النور في هذا الصدد كانت إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية الذي تم وضعه من طرف لجنة من الخبراء شكلها مجلس الجامعة العربية في سبتمبر سنة 1970 لهذا الغرض، ومن خلال دراسة هذا الإعلان وردة فعل الدول العربية اتجاهه اتضح أنه لم يكن يتمتع حتى بقيمة الإعلانات الدولية الأخرى بسبب رفض معظم الدول العربية الاعتراف به، مما يعني أن الدول العربية آنذاك لم تكن لها الرغبة الجدية في خلق آليات عربية لحقوق الإنسان، ثم جاءت أول مبادرة في مجال وضع وثيقة عربية ملزمة لحقوق الإنسان خارج نطاق جامعة الدول العربية، كان ذلك في إطار المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا الإيطالية حيث وُضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي تم تبنيه بالإجماع من قبل اتحاد المحامين العرب سنة 1987، ولكون ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي جاء في مستوى كبير من القوة والإلزام فإنه كان فوق قدرة الدول العربية على الالتزام به لعدم توفر الرغبة الحقيقية لها في إلزام نفسها باتفاقية عربية شاملة لحقوق الإنسان في

تلك الفترة الزمنية، لذا لم يجد مشروعه أي طريق إلى الحياة وظل مجرد وثيقة في أرشيف الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان، من ناحية أخرى كانت جامعة الدول العربية حريصة على وضع اتفاقيات عربية لحقوق الإنسان لكنها كانت تخص فئات أخرى من الحقوق غير الحقوق السياسية، من أمثلتها نذكر: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لسنة 1950، المعاهدة الثقافية لسنة 1945، الميثاق العربي للعمل لسنة 1965، اتفاقية الجنسية لسنة 1954، ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، وغيرها كثير من الاتفاقيات العربية التي لم يكن لها فاعلية تذكر لعدم دخول بعضها حيز النفاذ وحتى التي نفذت منها فإنها لم تطبق.

- في إطار وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان تبنت جامعة الدول العربية مبادرة اتحاد الحقوقيين العرب حول وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وأدخلت عليها تعديلات عديدة لتتركها في أدرجها، وبمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا النمساوية سنة 1993 تجددت رغبتها في وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان فقامت اللجنة التابعة للجامعة بعد ذلك بوضع مشروع للميثاق ليقره مجلس الجامعة العربية في سبتمبر سنة 1994، ورغم أن هذا الميثاق لم يكن في مستوى الاتفاقيات الدولية النافذة وقت اعتماده إلا أنه لم توقع عليه سوى دولة عربية واحدة هي العراق، ولم تصادق عليه أية دولة عربية ليبقى مجرد مشروع نظري لم يكرس على أرض الواقع، إلا أنه وفي جانفي سنة 2004 تمكنت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من صياغة مشروع حديث للميثاق العربي لحقوق الإنسان قدمته إلى مؤتمر القمة العربي بتونس الذي صادق عليه في ماي من نفس السنة، وعرض على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتوقيع والتصديق عليه، ورغم أن النسخة المحدثة للميثاق قد جاءت أقوى من نسخته لسنة 1994، إلا أنه من ناحية أخرى تخلله بعض جوانب الضعف التي تجعله بدوره دون مستوى الحماية الدولية العالمية وكذا الإقليمية الأخرى، ومع كونه لا يتطلب سوى موافقة حوالي ثلث الدول العربية ليدخل حيز النفاذ، إلا أن هذا النفاذ قد تأخر بدوره لأربع سنوات أخرى، أي أن الميثاق لم يصبح نافذا إلا بعد 15 مارس 2008 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه، ولحد مطلع سنة 2015 تلتزم به 14 دولة عربية فقط، وعن مدى تطبيق أحكامه قامت عدد من الدول العربية بتقديم تقاريرها الأولية إلى لجنة الميثاق حول الإجراءات المتخذة لإنفاذ أحكامه، غير أن معظمها ركز على النصوص القانونية دون الخوض في الممارسات الواقعية في هذا الصدد.

- من خلال تحليل الدساتير العربية محل الدراسة يتضح أنها قد نجحت في تكريس مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات عامة ومبدأ المساواة في التمتع بالحقوق السياسية على وجه الخصوص، يظهر ذلك من خلال النص عليه في أكثر من مادة دستورية وهو ما يمثل مؤشرا إيجابيا على اعتبار أن التنصيص يعتبر أول خطوة في طريق التنفيذ، وتضمن العديد من الدساتير العربية مبدأ الفصل بين السلطات وبالتحديد الفصل المرن، غير أن ذلك لا يعني اعتمادها النظام البرلماني حيث تعطي أغلبها لرئيس الدولة وأحيانا للحكومة سلطات واسعة تتغلب على السلطة التشريعية وقد تتدخل فيها وفي سلطة القضاء، مما يشكل خطرا على تنظيم الحريات السياسية وغيرها من الحقوق والحريات في الدولة، مع الإشارة إلى تأثير ثورات الربيع العربي في هذا المجال من خلال اتجاه التعديلات الدستورية في بعض الدول العربية نحو فصل أكبر بين السلطة التشريعية والتنفيذية وتجريد هذه الأخيرة من بعض الصلاحيات، كما أن الكثير من الدول العربية في مجال اعتراف دساتيرها بمبدأ التعددية السياسية والتعددية الحزبية قد شهدت تطورات معتبرة ذلك أن بعضها أقر به بعد أن كان محظورا، وبعضها اعترف بالمبدأ صراحة بعد أن كان غير واضح في مجال اعترافه به، لذلك فإنه في الوقت الراهن وبعد التعديلات التي عرفتها الدساتير العربية خاصة بعد أحداث الربيع العربي باتت جلها تعترف بالمبدأ وتسمح بإنشاء الأحزاب فيما عدى دول الخليج العربي التي ظل موقف دساتيرها منه ضبابيا باستثناء اليمن، ولعل ذلك يعود إلى اعتماد أغلبها على الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون، ذلك أن التحزب وإنشاء الأحزاب السياسية حسب بعض فقهاء الشريعة من المبادئ المحظورة.

- يظهر وجود اختلاف بين مستوى حماية الدساتير العربية محل الدراسة لحرية الرأي والتعبير والإعلام ومن ثم حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه، وهنا نلاحظ أن الدساتير الجديدة قد بدت أكثر فاعلية في مجال الحماية كالدستور التونسي والدستور المغربي والدستور المصري، في حين تطورت الدساتير المعدلة في مستوى الحماية تطورا طفيفا كما هو حال بالنسبة للدستور الجزائري والدستور الأردني، غير أنها مع ذلك تبقى ذات حماية ناقصة، وظلت دساتير دول الخليج العربي مثل الكويت وقطر والبحرين وعمان من أقل الدساتير التي وضعت ضمانات كافية لحماية هذه الحريات.

- أقرت معظم الدساتير العربية بالحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء، سواء بحمايتها بصورة مباشرة ضمن الجزء المخصص بحماية الحقوق والحريات أو بالنص عليها بصورة غير مباشرة في الجزء

المخصص لتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية، مع الإشارة إلى أن الحق في الاستفتاء لم يكن حقا مكفولا للشعب بقدر كونه وسيلة بيد رئيس الدولة لأخذ رأي الشعب في مسائل معينة.

- ضمنت معظم دساتير الدول العربية المعمول بها حاليا حق إنشاء الأحزاب السياسية وحرية نشاطها والحق في الانضمام إليها، غير أن دول الخليج العربي لم تنص على هذا الحق في دساتيرها كما لم تحظره باستثناء اليمن التي اعترفت به وضمنته، مع الإشارة إلى أن دولة لبنان رغم كونها من أكثر الدول العربية احتضانا لمبادئ الديمقراطية إلا أننا لم نجد في دستورها أية إشارة إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية سواء بالإباحة أو بالمنع باستثناء نصها على الحق في إنشاء الجمعيات بصفة عامة.

- ضمنت الدساتير العربية الحق في تقلد الوظائف العامة للمواطنين والمواطنات على وجه المساواة بالرجوع إلى أحكام القانون مع مراعاة مبدأ الكفاءة والاستحقاق، باستثناء بعض الدساتير التي لم تضمن حمايته كالدستور التونسي والدستور العراقي والنظام الأساسي للحكم في السعودية، بينما لم تنص بعض الدساتير عليه كحق بل اعتبرته كواجب أو خدمة عامة كالدستور الكويتي والدستور الإماراتي والدستور القطري.

- وضع عدد من الدساتير العربية قيودا مباشرة على التمتع بالحقوق السياسية حُددت بعضها بعبارات غير واضحة يكتنفها الغموض ويمكن تفسيرها بعدة تفسيرات قد تستغل لتقييد ممارسة الحرية على أرض الواقع بقيود غير مقبولة، وحتى إن كانت معظم هذه القيود من حيث الظاهر تتفق على ما نص عليه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلا أن العهد أكد على أن تفرض القيود في ظل مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وحياته، ولا يخفى علينا أن الدول العربية مازالت بعيدة كثيرا عن تطبيق مبادئ الديمقراطية الحقيقية، مما يجعل تلك القيود تفسر على أرض الواقع على نحو يفرغها من معناها، ويجعلها تنتقص من الحقوق والحريات السياسية على أرض الممارسة باسم الدستور في حد ذاته، هذا ولم تتعرض الدساتير العربية للحماية التفصيلية للحريات السياسية واكتفت بعضها بمجرد الاعتراف بها وإحالة تنظيمها إلى القوانين الداخلية الأخرى، كما لم تحدد معايير دقيقة يجب أن تلتزمها القوانين المنظمة للحريات السياسية باستثناء الحق في الانتخاب والترشح التي تناولتهما عدد من الدساتير بحماية أكثر تفصيلا من غيرها.

- أجازت الدساتير العربية في الظروف الاستثنائية إمكانية تعطيل أحكامها المتعلقة بحماية الحريات السياسية وغيرها من الحريات، وأحيانا أخرى إمكانية تقييد حقوق سياسية معينة في تلك الحالات، تجعل من حمايتها لها منتقصة خاصة في ظل دول لا تتمتع بالممارسة الديمقراطية، بل في كثير من الأحيان لا تحترم الدستور الذي هو القانون الأسمى في البلاد، ومع ذلك يمكن في هذا المجال أن نبرز مثلا إيجابيا في دستور إحدى الدول العربية وهو الدستور المغربي، الذي ينص على أنه بالرغم من إعلان حالة الاستثناء تبقى الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور مضمونة مما يفيد عدم المساس بها ضمن الإجراءات والقوانين المتخذة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد.

- إن أغلب القوانين المتعلقة بالإعلام في الدول العربية لم توفر الحماية المعقولة لحرية الرأي والتعبير والإعلام، وحتى وإن ضمنتها في حدود معينة إلا أن القيود التي أوردتها عليها كانت في أغلبها غير متماشية مع المعايير الدولية في هذا المجال، وكانت قوانين الإعلام لدول الخليج العربي محل الدراسة (باستثناء اليمن) أكثر تضييقا على حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية نظرا لخصوصية المنطقة والعادات والتقاليد والقيم السائدة فيها.

- يبدو حق الانتخاب والترشح والحق في الاستفتاء مضمونا في القوانين العربية المدروسة -قانون الانتخاب في معظم الدول- لكن في حدود معينة حيث يلاحظ وجود بعض القيود الغير مقبولة كاشتراط سن مقيد نسبيا للانتخاب والترشح في بعض القوانين، وبعض الشروط التي تحد من الحق في الترشح، كاشتراط الحصول على تأييد عدد محدد من الناخبين أو النواب لقبول طلب الترشح، زيادة على كون بعض الأنظمة الانتخابية لا تدعم حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

- مع مطلع القرن الواحد والعشرين أصبحت جل القوانين العربية تضمن حق إنشاء الأحزاب السياسية، وتخلت عن نظام الحزب الواحد الذي كان سائدا لفترة من الزمن، وقد وفرت القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية في الدول العربية حماية مقبولة غير أنها خالفت المعايير الدولية في بعض الأحيان خاصة فيما يتعلق بأخذها بنظام الترخيص بدلا عن الإخطار عند تأسيس الحزب، وهنا نلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء البحرين لحد الآن لا تحوي منظومتها القانونية على قانون ينظم الأحزاب السياسية زيادة على كون كل من العراق ولبنان لا تنتظم فيها الأحزاب السياسية بموجب قانون محدد.

- لقد قيدت قوانين العقوبات في الدول العربية حرية الرأي والتعبير والتجمع وحرية الإعلام من خلال تجريم الكثير من الأعمال التي تعتبر من قبيل التعبير عن الرأي خصوصا أنها لم تكن محددة في هذا المجال، واستعملت ألفاظا فضفاضة قابلة للتأويل مما يعني تقييدها لتلك الحريات على نحو غير مقبول، وكان تضيقها على حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها أقل شدة، في حين عمل بعضها على توفير الحماية للحق في الانتخاب من خلال تجريم بعض الأفعال التي قد تعرقل العملية الانتخابية.

- إن أغلب القوانين الاستثنائية التي سنتها الدول العربية لم تحقق التوازن الكافي بين حماية الأمن والمصالح العليا في الدولة أثناء الظروف الطارئة وبين ضمان حماية الحريات السياسية، حيث كانت حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحرية نشاط الجمعيات من أكثر الحريات عرضة للتقييد من خلال التدابير التي تتخذ من طرف السلطات المحددة في تلك القوانين، هذا فضلا عن تنصيب محاكم خاصة عسكرية تتكون في بعض الدول من ضباط في الجيش تتولى محاكمة الموقوفين والمتهمين بمخالفة القانون، وعدم وجود رقابة قضائية مستقلة على الإجراءات المتخذة، مما يؤدي إلى هدر الحقوق والحريات السياسية خلال فترة سريان تلك القوانين التي لاحظنا استمرارها لسنوات عديدة ودون مبررات قانونية في بعض الدول العربية.

- إن المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية الرأي والتعبير في الدول العربية المدروسة تبقى هي الاستثناء من القاعدة حيث يحمل الواقع الكثير من الحالات التي لا تدعو إلى الاطمئنان، والأكثر من ذلك فإن الدول العربية التي لم يتم التطرق إليها مثل سوريا والعراق وفلسطين واليمن والصومال والسودان ونظرا لكونها في ظروف خاصة فإنها تتسم بغياب شبه كلي لمظاهر الأمن والاستقرار مما أثر ذلك بصورة سلبية على حرية الرأي والتعبير وباقي الحقوق والحريات الأخرى، وتبدو دول الخليج العربي أيضا في وضعية متردية نظرا لطبيعة نظم الحكم فيها وعاداتها وتقاليدها، وهكذا وجدنا أن الانتهاكات لحرية الرأي وحرية التعبير في الميدان السياسي منتشرة على نطاق واسع، والواقع أن القيود والتضييق على أرض الممارسة كان يتعلق أكثر بحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه، أي بكل ما يخص السياسة وانتقاد الحكومة وأعضائها والرؤساء أو الملوك والممارسات السياسية وكل ما يتعلق بشؤون الحكم الذي كان يدخل ضمن الخطوط الحمراء يتعرض كل من يتجاوزها إلى عقوبات قاسية لردعه وجعله عبرة لغيره، وحتى بعد تحسن الوضع بصورة طفيفة إثر ثورات الربيع العربي إلا أن

التقييد والانتهاك لحرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه ما زال قائما سواء في الدول التي نجحت في تغيير النظام السياسي أو في غيرها من الدول العربية الأخرى، ومع ذلك يمكن القول أن المستقبل يحمل في طياته الكثير من الآمال في مجال تحسين وضعية الحقوق الإعلامية وحرية الرأي والتعبير خصوصا في دول مثل مصر وتونس وليبيا التي مازالت تعيش مرحلة انتقالية بعد تغيير أنظمة الحكم فيها إثر الثورات التي شهدتها بداية من جانفي 2011، وبالمثل بالنسبة للدول العربية الأخرى التي لم تعد شعوبها مغيبة كالسابق بفعل انتشار الآراء وتبادلها على نطاق واسع عبر شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

- إن الحق في الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي للتعبير عن الرأي قد تمت مصادرتة في أغلب الدول العربية التي عكفت حكوماتها على قمع المتظاهرين السلميين أو أي تجمع يهدف إلى معارضة الحكم أو انتقاد الحكومة أو التعبير عن الرغبة في إصلاح الأوضاع أو النقاش حول الطرق الكفيلة بوضع حد للفساد المستشري في تلك الأنظمة خاصة من خلال القوانين الاستثنائية، ورغم ذلك انطلقت في الكثير من الدول العربية المظاهرات والتجمعات السلمية الواسعة النطاق منذ نهاية 2010 مطالبة برحيل الأنظمة الفاسدة أو إصلاحها عرفت بانتفاضة الربيع العربي، تلك الانتفاضة التي تمكنت من إسقاط بعض الأنظمة العربية، وأدت كذلك لانطلاق إصلاحات سياسية في بعضها، مع هذا مازال الواقع يؤكد استمرار انتهاك حرية التجمع والاجتماع في معظم الدول العربية.

- إن المظاهر الايجابية في ممارسة الحق في تكوين الجمعيات أو مؤسسات المجتمع المدني قليلة جدا أو تكاد تنعدم في معظم الدول العربية، إذ أنها تنشط بشكل فعال وملحوظ في المجال الخيري والاجتماعي وتقيم شراكة مع الدولة في هذا الصدد، بينما لا يظهر لها تأثير قوي ولا تلعب دورها الطبيعي في تجميع المواطنين وخلق الثقافة التعاونية ونشر قيم الديمقراطية والمشاركة، فلم تساهم بذلك إلا بقدر ضعيف في دعم أو تسريع التحول الديمقراطي في الدول العربية لعدة أسباب، يرجع الجزء الأكبر منها إلى النظم الحاكمة وطبيعة تعاملها مع كل مبادرة من شأنها تهديد وجودها، ويرجع البعض الآخر منها إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني من حيث التنظيم الداخلي وعدم قدرتها على إيجاد السبل الصحيحة للتطور، وبالتالي يمكن القول أن منظمات المجتمع المدني في أغلب الدول العربية تعاني من صعوبات كبيرة من حيث الممارسة بدءاً بالتأسيس الذي يصادفه إجراءات إدارية طويلة ومعقدة، مروراً بمرحلة النشاط إذ يمثل نقص التمويل عائقاً أساسياً ناهيك عن منع الجمعيات من

ممارسة نشاطاتها بحرية خاصة تلك التي تدافع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، وانتهاءً بحل تلك الجمعيات بدعوى مخالفة القانون، زيادة على الظروف الأمنية الصعبة في بعض الدول وضعف قدرة مؤسسات المجتمع المدني الداخلية كقلة الخبرات وعدم تبني مبادئ الديمقراطية وعدم شيوع ثقافة العمل المجتمعي لدى المواطنين العرب، ولا يخفى أن الكثير من القوانين التي تحكم نشاط هذه الجمعيات إضافة إلى كونها مقيدة لنشاطاتها فإن احتوائها على عبارات فضفاضة قابلة للتأويل كثيرا ما كان يستغل من قبل الجهات المختصة لفرض مزيد من القيود وتعطيل وشل عمل منظمات المجتمع المدني، ومع هذا تمكنت بعض هذه المنظمات من الدفاع عن حقوق المظلومين والمنتهكة حقوقهم وأوصلت قضاياهم للرأي العام فساهمت بقدر لا بأس به في زيادة الوعي والمطالبة بالحقوق والحريات، وهو في الحقيقة ما أدى إلى جانب عوامل أخرى إلى انطلاق ثورات الربيع العربي التي جاءت رافضة لكل الممارسات القمعية من جانب الحكومات العربية.

- إن المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها اقتصرت على الاعتراف بالحق والسماح بتأسيسها خاصة في القرن الحالي نظرا لكون القرن العشرين قد شهد منع تأسيس الأحزاب السياسية في العديد من الدول العربية خصوصا بعد استقلالها، حالنا يلاحظ الوفرة العددية لهذه المؤسسات التي حاولت أن تلعب دورا مهما في التثقيف والمشاركة في تسيير شؤون الدولة غير أن الواقع لم يثبت فاعليتها بصورة كبيرة في هذا المجال لأسباب متعددة أهمها طبيعة النظم الحاكمة في تلك الدول التي كانت تعرقل عمل أي حزب ترى أنه قد يهدد مصالحها لاسيما الأحزاب ذات الشعبية وذات الكفاءات البشرية، لذلك فإن الأحزاب السياسية العربية تواجه العديد من العوائق من حيث الممارسة تظهر أولاها في استغلال السلطة الحاكمة للعبارات الفضفاضة التي جاءت في القوانين من أجل التضييق على عمل الأحزاب، وكذا ما شهدته العديد من الدول العربية خلال فترة زمنية طويلة من تطبيق نظام الحزب الواحد الذي يحظر العمل الحزبي ويجرمه، وحتى بعد إقرار التعددية ظل ميراث الأحادية الحزبية يؤثر على عمل الأحزاب التي بدأت هشة مفتقدة للخبرة والتجربة، بل إن الكثير من الدول العربية التي انتقلت أخيرا إلى التعددية الحزبية ظل فيها الحزب الحاكم مسيطرا على مقاليد الحكم في ظل تعددية شكلية، كما تظهر عوائق أخرى منها العوائق المادية من ضعف التمويل والعوائق الأمنية بسبب الصراعات الداخلية في عدد من الدول العربية والعوائق القبلية والعشائرية، وعموما ضعف التمتع بمختلف الحريات السياسية الأخرى كحرية الرأي والتعبير والتجمع، والقمع الذي

يتعرض له كل معارض للسلطة الحاكمة، زيادة على طغيان المصالح الشخصية الضيقة وعدم وفرة القيادات النزيهة الغيورة على مصلحة الوطن، هذا مع الإقرار بوجود عدد قليل من الأحزاب الفاعلة والقوية.

- إن العديد من الدول العربية تجيز قوانينها الانتخاب ويمارس مواطنها حقهم وواجبهم الانتخابي بصورة دورية غالبا، غير أن ظروفًا متنوعة تجعل من هذه الممارسة صورية لا ترقى إلى تجسيد إرادة الشعب، والواقع أن المظاهر الايجابية مع قلتها لا تعدو أن تكون مجرد صور شكلية للممارسة، ذلك أن المظاهر السلبية في ممارسة المواطنين العرب لحقهم في الانتخاب هي الطاغية على الجو العام للعمليات الانتخابية حيث يُجند القانون عادة لتوجيه نتائج الانتخابات مسبقا، كما أن طبيعة بعض الدول تفرض واقعا لا يسمح بفاعلية الانتخابات كذلك التي تغطي فيها الاعتبارات القبلية والطائفية وكذا انعدام الاستقرار والأمن في دول أخرى وتعطيل الحياة النيابية لفترات زمنية طويلة في نوع ثالث، والسماح بالفساد الانتخابي وشراء الأصوات ومنع نشاط الأحزاب السياسية أو سيطرة حزب دون الآخر في بعض الدول، زيادة على مناخ الحريات العامة المتردي في معظم الدول العربية، وأخيرا لجوء البعض منها إلى التزييف المباشر لإرادة الشعب من خلال تزوير النتائج ومصادرة حق الشعب في الاختيار، وقد جعلت هذه الممارسات المواطن العربي يحتج ضدها لكن أمام عدم تغير الأوضاع لعدم توفر وسائل التغيير الناجحة اقتنع المواطن بعدم جدوى العملية الانتخابية جملة، فاتجه الكثيرون إلى مقاطعة الانتخابات والوقوف موقفا سلبيا يتيح للأنظمة اللعب بالعملية الانتخابية كيفما شاءت، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت أخيرا الشعوب العربية للاحتجاجات الواسعة النطاق أو ما يسمى بثورات الربيع العربي.

- يتمتع الحق في الترشح في الدول العربية بالحماية القانونية بشروط تختلف من دولة إلى أخرى ويمارس على أرض الواقع بصورة مقبولة إذ كلما توفرت شروط الترشح يمكن التمتع به، غير أن هناك حالات كثيرة حيث حُرِم المواطن العربي من حقه في الترشح أو قُيد بقيود مبالغ فيها، خاصة تلك التي ترتبط بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع والفرص المتكافئة في الوصول إلى كتلة الناخبين واستقطاب الأصوات والحملات الانتخابية، لذلك فإن المظاهر السلبية في ممارسة حرية الترشح كثيرة يتعلق بعضها بعدم تطبيق القانون بصورة صحيحة، ومن ناحية ثانية تتأثر ممارسة الحق في الترشح في بعض الدول الأخرى بطبيعة التركيبة الاجتماعية السائدة فيها، حيث يلاحظ تأثير الروابط الأسرية

والقبلية والطائفية بشكل متزايد مما يجعل من ممارسة هذا الحق حكرا على فئات معينة، ويحبط المواطن ويجعله ينصرف عن ممارسة حقه السياسي المشروع، زيادة على استغلال السلطة الحاكمة موقعها من أجل تفصيل قوانين تُعتمد غالبا قُبَيْل الانتخابات، تحرص فيها على جعل مرشحها أكثر قدرة على الفوز في الانتخابات، ونظرا لكون أغلب الدول العربية حديثة العهد بالديمقراطية بل وتطبقها بصورة شكلية فإن المواطن في حد ذاته لا يتردد في الإتيان ببعض السلوكيات التي تعيق التمتع الفعال بالحق في الترشيح.

- إزاء كل تلك الممارسات القمعية المنتهكة للحريات السياسية من قبل الحكومات العربية كان ومازال العديد من الشخصيات العربية المثقفة النزيفة تعمل على رفض حرمان المواطنين العرب حقوقهم السياسية خصوصا وحقوقهم الإنسانية قاطبة من خلال التنديد بها والمطالبة بإصلاح الأنظمة العربية الحاكمة وانتقاد القوانين المقيدة والإجراءات التعسفية التي تمارس على أرض الواقع، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال منابر سياسية، ورغم ما تعرض له كل من وضع على عاتقه مبادرة الانتقاد والإصلاح من تهريب وتهديد واعتقال وتعذيب وقتل وتهجير فإن تلك الأصوات لم يسكتها شيء واستمرت في المشي في طريقها إلى تنمية الوعي السياسي لدى الشعوب العربية، وفضح الممارسات وإظهارها على العلن أمام الشعوب المظلومة أو الشعوب الحرة، مما ساعد على تكوين رأي عام داخلي وخارجي رافض للقمع السياسي الذي تعانيه معظم الشعوب العربية وقد ساعد في ذلك تطور وسائل الإعلام والمعلومات في عصر العولمة مما أدى بالشعوب إلى التحرك على نطاق واسع في العشرية الثانية من القرن الحالي على عكس العقود المنصرمة التي تميزت بتحركات ضيقة النطاق سرعان ما كانت تخمد بنجاح من قبل الحكومات، هذا من الناحية المضيئة أما من ناحية أخرى فقد ظل بعض المثقفين رهنا أطماعهم وغياب ضمائرهم فانطلقوا في تزييف الحقائق وطمسها خدمة لمصالحهم الشخصية الضيقة وتحولوا إلى أداة مناسبة في أيدي النظم الحاكمة تستخدمها وتستغل خبراتها في إحكام قبضتها على السلطة من خلال تغييب الشعوب وشغلها بلقمة العيش والانصراف عن المشاركة في شؤون الحكم ووضع حد لكل مطالبة في المشاركة السياسية التي ظلت من الأمور المحرمة في عقود سابقة وتحولت إلى مشاركة شكلية بعد اضطرار الحكومات العربية إلى إقرارها استجابة للمطالبات الخارجية بتبني الإصلاحات الديمقراطية وكذا المطالبات الداخلية التي كانت تنطلق من حين إلى آخر لذات الغرض، ومع ذلك لم يكن هناك اتجاه ورغبة حقيقية في التغيير لأسباب كثيرة

بعضها يتعلق بالأنظمة التي لم ترضى إلا بالتمسك بموقعها من خلال إجراءات غير مشروعة وبعضها يتعلق بالمواطنين العرب الذين تنقصهم القدرة والإرادة الحقيقية في التغيير.

## ثانياً: الاقتراحات والتوصيات

بعد طرح وتفصيل النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة والبحث المعمق في الموضوع تبادر إلى الذهن العديد من الحلول التي يمكن أن تساهم بقدر ما في تجاوز النقائص والمظاهر السلبية التي تتسم بها وضعية الحريات السياسية في الدول العربية، وقد تستطيع الدول العربية من خلالها الخروج من أزمتها على كل الأصعدة لأن تحسين حماية وممارسة الحريات سيكون له أثر مباشر على بقية المجالات الأخرى، ومن المقترحات التي أرى أنها ضرورية في هذا الصدد نذكر ما يلي:

- يظهر الجانب القانوني كأول مجال لا بد من إصلاحه والعمل على تفعيله في سبيل تطوير التمتع بالحقوق السياسية في الدول العربية، وعلى هذا الأساس على الدول التي لم تلتزم بالاتفاقيات الدولية الحامية للحقوق والحريات السياسية سواء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو غيره من الاتفاقيات، على الدول العربية التي لم تلتزم بها بعد أن تسارع في اتخاذ خطوة الموافقة عليها دون تحفظات غير ضرورية تمس بالحماية المقررة للحقوق السياسية، وبما أن معظم الدول العربية قد سبق والتزمت بها فإنه يقع على عاتق كل دولة أن تسحب أي تحفظ يتعارض مع جوهر الحماية، ولا بد لها من أن تسارع في القبول بالاختصاصات الاختيارية للجان الاتفاقية المختصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات سواء تعلق الأمر بتلقي الشكاوى الفردية أو الجماعية أو تلك الصادرة من الدول حول المزاعم بانتهاك الحقوق والحريات السياسية المحمية، أو تعلق الأمر بالاختصاصات الأخرى كإجراء التحقيقات والزيارات الميدانية، هذا ولا بد من الموافقة على اختصاصات المحاكم المنبثقة عن بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى التطبيق الفعلي لنصوص الاتفاقية وإنصاف كل من انتهكت حقوقه بغير وجه حق، من ناحية أخرى على الدول العربية أن تلتزم الصدق والأمانة في المعلومات التي توردها في التقارير الدورية التي تشرح فيها مدى التزامها بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تلتزم بإرسالها بصورة دورية إلى لجان الاتفاقيات، حيث لاحظنا في هذا الصدد أن تلك التقارير تتضمن معلومات غير دقيقة وفي أغلب الأحيان تهدف إلى تزيين وتلميع الصورة وتكتفي بالإشارة إلى الإيجابيات دون ذكر السلبيات، والواقع يظهر هنا دور منظمات المجتمع المدني التي تُطالب بالمشاركة بكل حرية في صياغة تلك التقارير هذا طبعاً بقبول الحكومات العربية مشاركتها،

وإلا عن طريق ما يسمى بتقارير الظل التي تقبلها لجان الاتفاقيات كي تكون الصورة أمامها مكتملة حول وضعية حقوق الإنسان ومدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، هذا ولابد من التأكيد على أن الدول العربية مطالبة بدمج الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في قانونها الداخلي إذا كانت لا تندمج ذاتيا بمجرد المصادقة، وأن تعمل على تعديل قوانينها الداخلية بما يتفق معها، مع العمل على احترام سلطاتها الثلاث لالتزاماتها الدولية من خلال الامتناع عن سن تشريعات متعارضة وحث السلطة التنفيذية وكذا القضائية على التعامل مع تلك الاتفاقيات بعد اندماجها باعتبارها قانونا داخليا يُحترم ويطبق على النزاعات المعروضة أمامها، ثم إنه من الضروري تعريف المواطنين بمحتوى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على أساس أنها تتضمن حقوقهم وحررياتهم التي اعترفت بها الدولة لهم سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، وهنا أيضا يظهر دور المجتمع المدني المطالب بالعمل على تثقيف المجتمع وتوعيته بحقوقه وحرياته المتضمنة في الاتفاقيات الدولية التي التزمت دولتهم بالموافقة عليها.

- مع التأكيد على الالتزام التام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يبدو الأمر أكثر إلحاحا بالنسبة للحماية العربية لحقوق الإنسان، حيث أن الدول العربية بعد إقرارها أخيرا -وبعد جهد جهيد- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كخطوة إيجابية طال انتظارها، إلا أن النظام العربي لحماية حقوق الإنسان يصنف كأضعف نظام إقليمي لحقوق الإنسان خاصة وأن الميثاق لم ينص إلا على آلية واحدة لمراقبة تطبيقه هي اللجنة واكتفى بإعطائها دورا ضعيفا يقتصر على دراسة التقارير وتنمية وإشاعة احترام حقوق الإنسان، وبالتالي يجب على الدول العربية أن تعمل على تعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أولا من خلال تقوية الحماية المخصصة للحرية السياسية بالنص على ضمان كل أطراف الحرية السياسية وتقوية التزامات الدول في هذا الصدد، وتجنب الإحالة إلى القوانين الداخلية واعتبارها في مرتبة أقوى من الميثاق، كما لابد من زيادة دور لجنة الميثاق وإضافة اختصاصات أكثر فاعلية لها كاختصاص دراسة الشكاوى الدولية وكذا الفردية والجماعية واختصاص التحقيق الميداني والتقصي حول مزاعم الانتهاكات، هذا ولابد من دعم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بإضافة بروتوكول للميثاق، رغم أن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان موجود فعلا في إطار الجامعة العربية منذ سنة 2014 مع عدم دخوله حيز النفاذ، غير أن الأجدر من ذلك أن تنشأ المحكمة تابعة للميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى تكون أكثر فاعلية على غرار المنظمات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن

اللازم على الدول العربية الثمانية التي لم تصادق على الميثاق العربي أن تسارع في ذلك لأنها مطالبة بالتعاون في سبيل تحقيق الفاعلية للنظام العربي لحقوق الإنسان للانطلاق نحو وحدة أكبر بين الدول العربية، زيادة على التأكيد على الدول العربية الأعضاء فيه بالمسارعة في تقديم تقاريرها الأولية والدورية بخصوص تنفيذ أحكامه التي تأخرت كثيرا عن موعدها، ذلك أن الميثاق دخل حيز النفاذ منذ ثماني سنوات ولحد الآن لم تتقدم كل الدول الأطراف بتقريرها، ويجب على الدول العربية كذلك أن تخطو خطواتها التالية في سبيل تعزيز الحماية العربية لحقوق الإنسان بالموافقة على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي يتطلب مصادقة سبع دول عربية، هذا إن لم يكن من الممكن تعويض النظام المذكور ببروتوكول ملحق للميثاق العربي لحقوق الإنسان، والأهم من كل ذلك لا بد من أخذ الالتزام بأحكام الميثاق محمل الجدية وضرورة دمجها في القوانين الداخلية وإعطائه الأولوية وتطبيق نصوصه على أرض الواقع وتمكين المواطنين العرب منها بصورة فعلية ودون قيود غير ضرورية.

- قبل التحدث عن القوانين الداخلية للدول العربية لا بد من التأكيد على أهمية وضرورة إصلاح أنظمة الحكم العربية بجعلها تقوم خصوصا على مبادئ الشورى لاسيما وأن أغلبية المواطنين العرب يدينون بالإسلام، وعموما على مبادئ الديمقراطية التي تقتضي حكم الشعب لنفسه بنفسه والمساواة والحرية والنزاهة والشفافية وحرية الرأي والتعددية واستقلال السلطات الثلاث في الدولة وحياد القضاء واحترام القانون وسيادته، لا بد من أن يكون المواطن هو الأساس وهو صاحب الإرادة والسيادة وأن يكون رأي الأغلبية هو المطبق دون اضطهاد الأقلية أو إقصائهم، وذلك بتمكينهم من التعبير عن توجهاتهم بصورة سلمية وإثراء النقاش للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الالتقاء، وإن كان من الصعب الانتقال الحقيقي من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الشعبية خاصة مع طول الفترة الزمنية لسيادة النوع الأول في الدول العربية فإنه يجب العمل على الانتقال التدريجي بصورة سلمية اجتنابا للحروب والصراعات والدماء، ولنا في ما يحدث في وطننا العربي منذ أكثر من خمس سنوات أكبر دليل على عدم جدوى التشبث بالأنظمة القمعية لحماية لمصالح فئات معينة على حساب مصلحة الشعب، إن الشعب لا يمكن أن يستمر للأبد في الخضوع والسكوت عن حقه وإن لم تسارع الأنظمة العربية في اتخاذ خطوات حقيقية نحو الاستجابة لمصالح شعوبها وإعطائها حقوقها وحياتها فإن النتائج ستكون كارثية طال الزمن أو قصر.

- في ما يتعلق بالقوانين الداخلية وبعد النقائص التي تمكنا من رصدها فإنه يلزم على المشرع في الدول العربية أن يعيد النظر في الكثير من القوانين بدءاً بالدستور حيث ينقص العديد من الدساتير العربية الحماية الكاملة للحريات السياسية، يجب في هذا الصدد توفير الحماية لكل أنواع الحقوق والحريات السياسية والتخلي عن استخدام العبارات الفضفاضة القابلة للتأويل بأن تكون الحماية واضحة لا تترك مجالاً للشك أو فرصة لاستغلالها لتقييد الحق، زيادة على وجوب تفصيل الحماية أكثر قبل إحالة تنظيمها إلى القوانين الأخرى، وذلك يكون من خلال تحديد الخطوط العريضة للحماية والشروط والضمانات التي لا يجوز للقوانين الأخرى المساس بها عند التفصيل في موضوع الحماية، ومن ناحية ثانية يجب أن يُراعى عند سن القوانين المتخصصة بحماية الحريات السياسية أنها جاءت من أجل الحماية وليس من أجل التقييد، وبالتالي لا بد من التخلي عن كل القيود الغير مبررة التي كانت ومازالت ترهق الحريات السياسية وتحولها إلى مجرد محظورات بكثرة الشروط والعقوبات التي تفرض عند ممارستها، وبالمثل لا بد هنا من التخلي عن العبارات الفضفاضة والغامضة التي تستغل لانتهاك الحريات السياسية، ومن الأمور التي يجب مراعاتها أيضاً التخفيف من القيود المفروضة على ممارسة الحريات السياسية في قانون العقوبات خاصة على حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتجمع وعدم اعتبارها كجرائم، زيادة على ضرورة تعديل القوانين الاستثنائية أو الأحكام العرفية التي تطبق في حالة الطوارئ والظروف الصعبة، حيث معظم القوانين الاستثنائية في الدول العربية قد جاءت خصيصاً لقمع الحريات السياسية، لا بد في هذا الصدد من الموازنة المنطقية والضرورية بين حماية مصالح الدولة وأمنها وبين حماية حريات المواطنين وحقوقهم، كما لا بد من أن تكون الحالات التي تطبق فيها هذه القوانين واضحة والفترة الزمنية محددة بدقة والسلطات المختصة بإنفاذ القانون الاستثنائي معينة بذاتها، كل ذلك بمراعاة مبادئ الديمقراطية.

- على السلطة في الدول العربية بعد تعديل قوانينها العمل على احترامها وعدم مخالفتها على أرض الممارسة وعدم استغلالها كسلاح ضد المواطنين، وذلك من خلال جعل القانون ينعكس مباشرة على الممارسات الواقعية بتمكين كل مواطن عربي من الممارسة الحقيقية لحرياته السياسية دون قيود مزعومة ودون التمييز، فلا بد من استبعاد سياسة الكيل بمكيالين بمعنى أن يطبق القانون عند الممارسة على الجميع لا فرق بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم، يجب أن يكون المواطن ضمن أولويات الدولة باعتباره صاحب الحق والسيد في وطنه، خاصة وأن قيمة المواطن من قيمة دولته.

- إن إرث عقود طويلة من القمع والاستبداد ومصادرة حق الشعوب في تسيير أوطانها والتمتع بخيراتها يجب أن يرمى جانبا مع وجوب تعويض المتضررين، ذلك أن السجون العربية امتلأت بسجناء الرأي والمثقفين والمعارضين لأنظمة الحكم، زيادة على المنفيين اختياريا هربا من سجن الداخل أو الموت المحتم، ولا خلاف أن من فقدوا حياتهم بسبب مطالبتهم بحرياتهم السياسية لا يعدون ولا يحصون، يجب إعادة الحقوق إلى أصحابها بتعويض أسر الضحايا، وإطلاق سراح السجناء والترحيب بعودة المنفيين وتوفير الأمن على أرواحهم وأموالهم، وبالمقابل يجب أن تكون المعارضة لأنظمة الحكم سلمية تنطلق من القانون -بعد تعديله- ومن الممارسات الغير مقبولة فعلا من طرف السلطة، فيكون هدفها التقويم والإصلاح كحل أول ثم الإزالة والاستبدال كحل أخير.

- ليست الدول العربية وحدها المسؤولة عن الوضع المزري الذي وصلت إليه ممارسة الحريات السياسية بل وكل الحقوق والحريات، بل إن الشعوب العربية بدورها تتحمل جزءا مساويا لحكوماتها، إن الشعب إن عرف حقوقه وحرياته واقتنع أنه فعلا صاحب السيادة لن يسكت لحظة واحدة عن ممارستها والمطالبة بها، وبالتالي يظهر الدور الأساسي للمثقفين العرب الذي يلقي عليهم واجب توعية المواطنين بحقوقهم السياسية ونشر ثقافتها في جميع الأوساط، سواء من خلال مؤسسات المجتمع المدني بتشجيع الانضمام إليها وتنظيم الندوات والاجتماعات والدورات التدريبية والنشاطات المختلفة للوصول إلى جميع فئات المجتمع وعلى الأخص الشباب مستقبل الوطن، أو من خلال الأحزاب السياسية التي عليها أن تعمل ضمنها أو معها على إشاعة ثقافة المشاركة السياسية والمعارضة البناءة، ليس ذلك فقط بل يجب على مؤسسي وأعضاء الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني أن يراعوا مبادئ الديمقراطية والمشاركة والتعددية داخل هذه المؤسسات، حتى تغدو قوية من الداخل قادرة على العمل والنشاط الفعال وقادرة على أن تلعب الدور المرتجى منها سواء في مشاركة السلطة ونقدها وتقويمها، أو في إيقاظ الوعي لدى المواطن العربي وتنقيفه الثقافة الصحيحة السلمية.

- أخيرا فإن المواطنين العرب أيضا مطالبين بلعب دورهم الأساسي في بناء الوطن والعمل لخيره أولا ثم المشاركة في تسيير شؤونه حتى لا يغدو لقمة سائغة في أفواه الفاسدين والمفسدين، يجب أن يبدأ التغيير من الفرد وأن تكون الأسرة هي المربي الأول لأبنائها على القيم والمبادئ الفاضلة وأن تخرج للمجتمع أفرادا صالحين يعملون بضمير ولوجه الله ثم لخدمة الوطن والمجتمع، عندها فقط لن نشاهد في وسائل الإعلام أناس يطمسون الحقيقة ويظلمون الأفكار، ولن نشاهد أحزابا سياسية همها الوحيد

التطبيق للسلطة كي تنال جزءاً من الغنينة أو تعارض السلطة خدمة لأغراض مشبوهة، ولن نر مؤسسات المجتمع المدني تسعى فقط لتحقيق مصالحها دون مصلحة الشعب، ولن نر أفراد الشعب منقادين أو منشغلين فقط بلقمة العيش أو متهريين من المشاركة الحقيقية في تسيير الدولة، لن يكون هناك سبيل للتزوير في الانتخابات وسيصل إلى السلطة كل شخص كفى جدير بخدمة البلاد والعباد فتسن القوانين وتنفذ وتطبق لتحقيق هذا الغرض، ويتمتع المواطن بحقوقه السياسية كما كل الحقوق الأخرى دون قيود، ويمارسها دون خوف فتتطور الدولة وتلحق بركب الدول المتقدمة.



- أحمد شوقي الفنجري، الحرية السياسية في الإسلام، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، 1983.
- أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة والحل (1989-1999)، الطبعة الرابعة، دار الأمة، الجزائر، 1999.
- أحمد عبد الله وآخرون، حقوق لا تتجزأ "أوراق الملتقى الفكري الثاني حول حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة"، دط، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة، د د ن، د م ن، 1999.
- أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، دط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2006.
- إدريس جنداري، التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة، سلسلة تقييم حالة، دط، المعهد العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2012.
- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، دط، دار المعرفة، الكويت، 2000.
- إسماعيل قيرة وآخرون، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر ومستقبل الديمقراطية في الجزائر، دط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
- أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2010.
- إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي "برنامج الدراسات القانونية المستوى الأول"، دط، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2010\2011.
- باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، سلسلة تقارير قانونية (31)، دط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2002.

- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي " دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى"، دط، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.
- بول جوردون لاورين، تطور حقوق الإنسان الدولية، دط، مطبعة جامعة بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1998.
- بيت الخبرة السوري، خطة التحول الديمقراطي في سوريا، دط، المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.
- توبي منديل، المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، الإتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل، 2013.
- توبي منديل وآخرون، تقييم كلي لتطور قطاع الإعلام في جمهورية مصر العربية باعتماد مؤشرات تطور وسائل الإعلام والاتصال حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مصر، 2013.
- حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دط، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- حسن حنفي، التفكير الديني وازدواجية الشخصية في قضايا معاصرة، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1985.
- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها "دراسة مقارنة"، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية (1)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، د س ن.
- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، دط، معهد البحوث والدراسات العربية، د م ن، د س ن.

- حسين علي الصباغة، الحكومة المنتخبة...الواقع والأمنيات، الطبعة الأولى، آفاق للنشر والتوزيع، الكويت، 2014.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا"، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- دلال البزري وآخرون، المرأة العربية والمشاركة السياسية، الطبعة الأولى، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1993.
- رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012.
- رشا عبد الله، الإعلام المصري في خضم الثورة، دط، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، لبنان، 2014.
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 2000.
- رمزي سلامة وآخرون، حرية التعبير في دولة الكويت ما بين التشريع والتطبيق، دط، مجلس الأمة (إدارة الدراسات والبحوث)، الكويت، 2013.
- رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1979.
- ريكولا كوفمان وآخرون، نحو مصالح وطنية لبنانية "نصوص مرجعة"، دط، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، بيروت، لبنان، 2006.
- ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2004.
- ستيف باكلي وآخرون، دراسة حول تطور وسائل الإعلام والاتصال بتونس، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 2012.
- سميح محسن وآخرون، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، دط، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2003.
- شادن الضعيف، التقويم الوطني للبيئة الممكنة لمنظمات المجتمع المدني "حالة لبنان"، دط، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان، 2014.
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية 2009 تقرير رسدي، الطبعة الأولى، الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2009.
- الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، حرية التجمع تحت التهديد "كم أفواه المعارضة في المنطقة الأوروبية المتوسطة"، الجزء الثاني "الممارسات"، الطبعة الأولى، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، الدنمارك، 2014.
- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.
- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي "دراسة علمية موثقة"، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- طه السيد أحمد الرشدي، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- طه عبد العاطي نجم، الصحافة والحريات السياسية "دراسة في التوجهات الإيديولوجية"، دط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

- الطيب بكوش، تأملات في الديمقراطية وحقوق الإنسان "الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية"، دط، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.
- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- عبد العزيز محمد سالمان ومعتز محمد أبو العز ونفرت محمد شهاب، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقهاء والقضاء والشريعة الإسلامية، دط، د دن، د م ن، د س ن.
- عبد الفتاح ماضي وآخرون، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب "دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
- عبد اللطيف الحناشي، الانتخابات التشريعية التونسية "قراءة في النتائج والدلالات"، سلسلة تحليل سياسات، دط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2014.
- عبد اللطيف الحناشي، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي "الإطار المسار والنتائج"، سلسلة دراسات، دط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2012.
- عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مصر، 1993.
- عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري، الموسوعة السياسية، دط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1974 .
- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان في التشريع والتطبيق، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

- علي خطار شطناوي، دراسات في الضبط الإداري، دط، مركز القيمة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1996.
- علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، دط، مكتبة الأنجلو المصرية، دم ن، د س ن.
- علي محمد محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم "حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية"، دط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2004.
- عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1988.
- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 1998.
- غالب غانم وآخرون، حكم القانون "لقاءات ومحاضرات 2005-2006"، دط، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2008.
- غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- فاتح سميح عزام، حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين، 1995.
- فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية "دراسة مقارنة"، دط، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1995.

- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، دط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، دط، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.
- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان "حرية الرأي والتعبير والإعلام"، سلسلة الدراسات الخلفية، دط، د د ن، لبنان، 2008.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ليلي عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، دط، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 2005.
- مات ج. دافي، قوانين وأنظمة الإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي "ملخص تحليل وتوصيات"، دط، مركز الدوحة لحرية الإعلام، قطر، 2013.
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.
- مافي ماهر، تاريخ العمل البرلماني في مصر "دراسة حالة لبرلماني 2005 و 2010"، دط، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، مصر، 2011.
- مايكل ميير ريسيند، اعادة النظر في الديمقراطية : أي مفهوم يتبناه الاتحاد الأوروبي عن الديمقراطية في علاقاته الخارجية ؟، دط، مكتب الترويج للديمقراطية النيابية، بروكسل، بلجيكا، 2009.

- مجد الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، دط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- محسن عوض وآخرون، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2005.
- محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دط، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 1999.
- محمد الحموري، الحقوق والحريات بين أهواء السياسية وموجبات الدستور حالة الأردن "دراسات مقارنة في الواقع والينبغيات"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول "الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القضاء الدستوري والشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد علي أحداش، تقويم الحالة الدستورية في ليبيا، سلسلة تحليل سياسات، دط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2011.
- محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، دط، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، 2012.
- محمد منيف العجمي، المشاركة السياسية في الكويت رصد الواقع واستشراف المستقبل، الطبعة الأولى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

- محمد هلال، نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة "دراسة مقارنة للنصوص الدستورية العربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان"، دط، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة دي بول، شيكاغو، الو م أ، د س ن.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمية، الجزء الثاني، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- محمود شاهين، الحق في التنظيم النقابي، سلسلة مشروع تطوير القوانين (18)، دط، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004.
- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
- محمود عبد الفضيل، أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي إشكاليات الواقع واستراتيجيات المستقبل "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي أعمال الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم العربي"، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2003.
- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان "دليل استرشادي"، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2009.
- مختار التهامي وعاطف عدلي العبد، الرأي العام، دط، مركز بحوث الرأي العام، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الانتخابات الفلسطينية "الشروط والمعوقات"، سلسلة الدراسات (4)، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، فلسطين، 1995.
- مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان "دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001.
- مصطفى كامل السيد وآخرون، الإصلاح السياسي في الوطن العربي، دط، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 2006.

- مصطفى النشار، حقوق الإنسان المعاصر بين الخطاب النظري والواقع العملي، الطبعة الأولى، الدار المصرية السعودية، القاهرة، مصر، 2004.
- ممدوح سالم وآخرون، المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر، 2004.
- منتدى الفكر اللبناني، الحرية "قراءة في مرتكزاتها الإسلامية"، الطبعة الأولى، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، لبنان، 2010.
- منصف المرزوقي، الإنسان الحرام "قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، دط، دار الأهالي، دمشق، سوريا، 2003.
- منصور محمد الواسعي، الحقوق السياسية في الدستور اليمني "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، دط، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بولندا، 2011.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، دار المستقبل العربي، دم ن، 1999.
- منظمة العفو الدولية، عام الثورات حالة حقوق الإنسان في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2012.
- مهدي جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- مورييس نخلة، الحريات، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، دط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- وليام دوجلاس، حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، دط، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، لبنان، 1962.

- وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

- يحيى شقير، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، دط، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، عمان، الأردن، 2009.

- دون اسم كاتب، الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل (الأردن - لبنان - المغرب - مصر)، دط، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، بيروت، لبنان، 2007.

### ثانياً: الدوريات العلمية

- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2006.

- أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص دستور العراق لسنة 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 41، جامعة ديالى، العراق، 2009.

- أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 29، جامعة دمشق، سوريا، 2013.

- أنور الجمعاوي، المشهد السياسي في تونس "الدرب الطويل نحو التوافق"، سلسلة دراسات، العدد السادس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، جانفي 2014.

- بشار حسن يوسف وسحر محمد نجيب، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 54، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2012.

- بيداء عبد الجواد، الحماية القضائية للحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 50، المجلد 14، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2011.

- جورج قرم، المجتمع المدني في لبنان يكمل دور الدولة ولا يراقبها، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010.
- حسين علي الصباغة، النظام البرلماني في دولة الكويت الواقع والمستقبل، مجلة المستقبل العربي، العدد 424، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جوان 2014.
- حسين عمر الخزاعي، إيجابيات وسلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني "دراسة اجتماعية تطبيقية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، أفريل 2011.
- خالد بوهند، الانتخابات التشريعية الجزائرية "تغيير ديمقراطي سلمي أم عودة إلى نظام الحزب الواحد"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 37، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2013.
- رضوان محمود المجالي، أثر الحركات الاحتجاجية في الأردن على الاستقرار السياسي، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2015.
- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 28، جامعة دمشق، سوريا، 2012.
- سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، جامعة الجنان، لبنان، جوان 2012.
- سنان طالب عبد الشهيد وفارس عبد الرحيم حاتم، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 09، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2008.
- سلطان سعود القاسمي، عن أحوال المجتمع المدني في الخليج، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010.

- شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2010.
- شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2008.
- صالح ياسر، المجتمع المدني والديمقراطية، سلسلة قضايا فكرية، دط، منشورات طريق الشعب، بغداد، 2005.
- عادل عواد زيادات، حرية الصحافة في الأردن في عهد الديمقراطية "قانون المطبوعات لعام 1993 بين التشريع والتطبيق"، مجلة المنارة، العدد 02، المجلد 02، جامعة آل البيت، الأردن، 1998.
- عباس فاضل محمود، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد 203، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2012.
- عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديمقراطية؟، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.
- عبد القادر دندان، قانون الانتخابات الكويتي "قراءة نقدية في المضمون ومناحي التأثير في التجربة الديمقراطية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011.
- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2008.
- عبد العزيز محمد سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطابع كويت تايمز، الكويت، 1980.

- عبد الفتاح الزين، صعود نجم المجتمع المدني في المغرب حيوية اجتماعية أم أزمة سياسية؟، مجلة آفاق المستقبل، العدد 07، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإ ع م، أكتوبر 2010.
- عبد الله الشايجي، الكويت... إلى أين؟ التحديات ومستقبل النموذج الديمقراطي، المستقبل العربي، العدد 368، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
- عبد الناصر قاسم سعيد الفراء، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة المنيا، العدد 69، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، جويلية 2009.
- عبده مختار موسى، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 1 أبريل 2010، المستقبل العربي، العدد 382، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2010.
- علي أحمد الطراح، المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني: الجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون الخليجي نمودجا، مجلة كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 25، السنة 25، جامعة قطر، الدوحة، قطر، 2002.
- عيد أحمد الحسبان، واقع حرية الرأي والتعبير في ضوء التطورات التكنولوجية المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 35، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، مارس 2011.
- عيسى درويش، الديمقراطية والإعلام، مجلة الفكر السياسي، العدد 45، السنة 14، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، خريف 2012.
- فاطمة بن يحي وعمر طعام، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، العدد 11، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2015.
- فراس عبد الجبار، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية "دراسة في الجغرافية السياسية"، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، العدد 33، جامعة ديالى، العراق، 2009.

- فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد 09، المجلد 13، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
- قوي بوحنية، المجتمع المدني الجزائري الوجه الآخر للممارسة الحزبية، مجلة المغرب الموحد، العدد 11، دار النشر للمغرب العربي، تونس، فيفري 2011.
- كفاح عباس رمضان، مستقبل النظام السياسي في المغرب العربي "الجزائر أنموذجاً"، مجلة دراسات إقليمية، العدد 21، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2011.
- مبروك غضبان ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.
- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.
- محمد الجريبي، الدولة والمجتمع المدني في الأردن "التحول من ثقافة التخوين إلى اكتساب الثقة والمشاركة"، النشرة الإخبارية الخاصة بمركز التدريب والبحوث الخاص بالمنظمات غير الحكومية العالمية (ontract)، العدد 57، أكسفورد، بريطانيا، ماي 2014.
- محمد حسن دخيل، دور نظام التعددية الحزبية في الحياة السياسية للدول "دراسة في أسباب اعتمادها وأنواعها وخصائص تطبيقها ونتائج تبنيها"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 29، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2013.
- محمد حسن دخيل، الديمقراطية والحكم الصالح ودورها في استقرار الأنظمة والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2011.

- محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة "تجربة السودان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، أبريل 2011.
- محمد عبد الملك المتوكل، الآفاق الديمقراطية في الثورة اليمنية، مجلة المستقبل العربي، العدد 399، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012.
- محمد علال سي ناصر، التراث الإسلامي وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 62-63، منشورات مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، 1989.
- محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، المجلد 19، جامعة دمشق، سوريا، 2003.
- مشاري خليفة العيفان وغازي عبيد العياش، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحضر التشريعي "دراسة تحليلية لحكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 01 لسنة 2005"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، السنة 27، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإ ع م، أبريل 2013.
- مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، المجلد 10، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2008.
- ملوح مفضي السليحات، ما درجة التحدي التي تواجه العمل الحزبي في الأردن من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السياسية ومدرسي مساق التربية الوطنية في الجامعات الأردنية، مجلة دراسات، العدد 02، المجلد 39، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012.
- مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الأول، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
- موسى مصطفى شحادة، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإ ع م، جانفي 2002.

- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.
- نادية فاضل عباس فضلي، دراسة في المجتمع المدني "العراق أنموذجاً"، مجلة الدراسات الدولية، العدد 38، جامعة بغداد، العراق، 2008.
- نغم محمد صالح، التعددية الحزبية في العراق في ظل غياب قانون الأحزاب، مجلة العلوم السياسية، العدد 43، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- نغم محمد صالح، مجتمع مدني أو مجتمع أهلي؟ دراسة لواقع المجتمع المدني في البلدان العربية، مجلة العلوم السياسية، العدد 38-39، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2009.
- همسة قحطان خلف، الانتخابات البرلمانية البحرينية وأثرها في قيام الانتفاضة الشعبية، مجلة العلوم السياسية، العدد 46، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2013.
- هيفاء أحمد محمد، الإصلاح السياسي في مصر في ظل الانتخابات الرئاسية الأخيرة، مجلة الدراسات الدولية، العدد 31-32، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، 2006.
- وصال العزاوي، الثورات العربية واستحقاقات التغيير "دراسة تحليلية حول أسباب انهيار النظم السياسية"، مجلة قضايا سياسية، العدد الأول، المجلد 26، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، العراق، 2012.
- يوسف سلامة حمود المسعدين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015.
- يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي "الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 395، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012.

## ثالثا: الجرائد

- أسامة عجاج، بصيص من أمل..!، جريدة العرب، العدد 9699، دار العرب للنشر والتوزيع، قطر، الخميس 01 جانفي 2015.
- أيمن جملي، القصر الرئاسي نعيم قرطاجي يغوي الرؤساء في انتظار ساكن جديد، صحيفة العرب، العدد 9741، السنة 37، لندن، الاثنين 17 نوفمبر 2014،
- بسام القنطار، "الجامعة العربية" تناقش اليوم حقوق الإنسان في لبنان، جريدة الأخبار، العدد 2576، بيروت، الاثنين 27 أبريل 2015
- هدير الحضري وليلى عبد الباسط، سنوات القمع وتقييد الحريات والتعذيب للجميع، جريدة الشروق الجديد، العدد 2133، السنة السادسة، القاهرة، يوم 05 ديسمبر 2014
- دون اسم كاتب، بحسب تقرير "فريدم هاوس" بمناسبة الـ 03 من مايو البحرين في الترتيب 159 عالميا...و12 عربيا في حرية الصحافة، جريدة الوسط، العدد 3160، البحرين، الثلاثاء 03 ماي 2011.

## رابعا: الرسائل العلمية

- إبراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.
- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر "دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الإعلام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006\2007.
- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010\2011.

- إسحاق صلاح أبو طه، سلب الحرية الشخصية في ضوء حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011\2012.
- ايهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2003.
- ثامر غازي الزين، المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013\2014.
- جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014.
- حسبية غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة -دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010\2011.
- سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة 2013\2014.

- شايف بن علي شايف جار الله، دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005\2006.
- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009\2010.
- عايدة مسلم حماد النوايشة، دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن (1989-2009)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، الفصل الدراسي الأول 2010-2011.
- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011.
- عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان، 1994.
- علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993.
- علي قرشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع تطبيق الوضع في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004/2005.
- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.
- فاطمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009\2010.

- قابل محسن كاظم الركابي، الحياة الحزبية في العراق (1958-1968) دراسة تاريخية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2011.

- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

- كوثر بوحلمة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009\2010.

- لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2013.

- مبارك العتيبي، فصل السلطات في النظامين الكويتي والأردني: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012\2013.

- محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية "دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.

- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

- محي الدين بياضي، المجتمع المدني في المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011\2012.

- مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999.
- مولاي لحسن بن فرحات، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011\2012.
- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية "دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009\2010.
- هشام سلمان حمد الخلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية 1999-2012، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

#### **خامساً: المحاضرات وأوراق العمل والدورات التدريبية**

- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، برنامج الماجستير والدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2010\2011.
- أحمد مالكي، الانتخابات البرلمانية في المغرب في ضوء معايير الحكامة الانتخابية، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، 12-13 مارس 2008،
- بدر شبل الدين، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان للسنة الثالثة حقوق "نظام قديم"، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، السنة الجامعية 2011-2012.
- حيدر شاكر نوري البرزنجي، محاضرات في مادة الحريات العامة والديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ديالى، العراق.

- صدام أبو عزام، دور المركز الوطني لحقوق الإنسان "الأردن" في المشاركة العامة /الشعبية، ورقة عمل مقدمة للقاء السابع لحوار حقوق الإنسان العربي-الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فندق الشيراتون، الجزائر، أكتوبر 2012.

- عزيز كايد، قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، لقاء عمل نظمه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" بعنوان "في ظل الواقع الفلسطيني الخاص أي قانون للأحزاب نريد؟"، فلسطين، بتاريخ 21 سبتمبر 2005.

- غالب غانم القاضي وآخرون، حكم القانون (لقاءات ومحاضرات 2005-2006)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، لبنان.

- ماري غنطوس، حرية الجمعيات، ورشة عمل من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان برعاية اللجنة النيابية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، البرلمان اللبناني، بيروت، لبنان، 2008.

- مجيد حميد الحدراوي، محاضرات في الحريات العامة والديمقراطية لطلاب المرحلة الثانية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، العراق، سنة 2013-2014.

- نظام عساف، المعايير الدولية للانتخابات النزيهة، دورة تدريب "التغطية النزيهة للانتخابات" الأيام من 03 إلى 08 فيفري 2008 المنظمة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الدوحة، قطر.

## سادسا: القوانين الدولية والداخلية

### أ- الاتفاقيات والإعلانات الدولية

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في إطار منظمة الدول الأمريكية في 22 نوفمبر 1969.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
- الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الذي اعتمد بالإجماع من قبل الاتحاد البرلماني الدولي في دورته المنعقدة في باريس بتاريخ 26 مارس 1994.
- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في 10 جوان 1998.
- قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 06 أكتوبر 1995.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981.
- الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم المعتمد من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي في 30 جانفي 2007.
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 26 جوان 1945.
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر عن مجموعة من المثقفين والحقوقيين العرب في إطار المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا والذي تم تبنيه من قبل إتحاد المحامين العرب في أبريل 1987.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1994.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل مجلس جامعة الدول العربية في 23 ماي 2004.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2010.

## ب- الدساتير الداخلية

- الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل المؤرخ في 01 جانفي 1952، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1093 صادر في 08 جانفي 1952

- الدستور الإماراتي لسنة 1971 المعدل الصادر في 18 جويلية 1971.

- الدستور البحريني لسنة 2002 الصادر في 14 فيفري 2002، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين عدد صادر في 14 فيفري 2002.

- الدستور التونسي لسنة 2014 المؤرخ في 27 جانفي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد خاص صادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، وتعديلاته بالقانون رقم 03\02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 19\08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

- الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005 الصادر في 06 جويلية 2005.

- الدستور السوري لسنة 2012 الصادر في 27 فيفري 2012.
- الدستور الصومالي المؤرخ في 01 جويلية 1960، الجريدة الرسمية عدد 01 صادر في 01 جويلية 1960.
- الدستور العراقي لسنة 2005 الصادر في 15 أكتوبر، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق -الوقائع العراقية- عدد 4012 صادر في 28 ديسمبر 2005.
- الدستور القطري لسنة 2004 الصادر في 08 جوان، الجريدة الرسمية لدولة قطر عدد 06 صادر في 08 جوان 2004.
- الدستور الكويتي لسنة 1962 المؤرخ في 11 نوفمبر 1962، الجريدة الرسمية لدولة الكويت- الكويت اليوم- عدد خاص صادر في 12 نوفمبر 1962.
- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل المؤرخ في 23 ماي 1926، الجريدة الرسمية عدد 1984 صادر في 25 أوت 1926
- الدستور المصري لسنة 2014 الصادر في 18 جانفي 2014.
- الدستور المغربي الملغى لسنة 1962 والمعدل، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 1626 مكرر صادر في 19 ديسمبر 1962.
- الدستور المغربي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر صادر في 30 جويلية 2011.
- الدستور الموريتاني لسنة 1991 المعدل المؤرخ في 20 جويلية 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية عدد 763 صادر بتاريخ 30 جويلية 1991.
- الدستور اليمني لسنة 1991 المعدل الصادر في 16 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 01 صادر في 31 ماي 1991.
- المذكرة التفسيرية للدستور الدائم القطري الصادرة عن أمير قطر "حمد بن خليفة آل الثاني" في الديوان الأميري بتاريخ 14 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 21 جوان 2005.

- النظام الأساسي للدولة لسلطنة عمان الصادر لسنة 1996 الصادر في 06 نوفمبر 1996،  
الجريدة الرسمية لسلطنة عمان عدد صادر في 06 نوفمبر 1996.

- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لسنة 1992 الصادر في 03 جانفي 1992.

### ج- القوانين والمراسيم والأوامر الداخلية

- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 01 لسنة 2004، الجريد الرسمية لجمهورية العراق-الوقائع  
العراقية- عدد 3987 صادر في سبتمبر 2004.

- أمر رقم 50 لسنة 1978 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 07  
صادر بتاريخ 26 جانفي 1978.

- أمر رقم 156\66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

- أمر علي مؤرخ في 09 جويلية 1913 يتضمن المجلة الجنائية التونسية المعدلة، الرائد الرسمي  
عدد 79 صادر في الأول من أكتوبر 1913.

- ظهير شريف رقم 1.02.207 مؤرخ في 03 أكتوبر 2002 لتنفيذ القانون رقم 77.00 بشأن قانون  
الصحافة والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5075 صادر في 20 جانفي 2003.

- ظهير شريف رقم 1.59.413 مؤرخ في 26 نوفمبر 1962 يتعلق بالمصادقة على مجموعة  
القانون الجنائي المغربي المعدل، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 2640 مكرر صادر في 05  
جوان 1963.

- قانون اتحادي رقم 03 لسنة 1987 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتعلق بقانون العقوبات المعدل،  
الجريدة الرسمية للإمارات العربية المتحدة عدد 182 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1987.

- قانون إتحادي رقم 11 لسنة 2009 مؤرخ في 09 جوان 2009 بشأن الأحكام العرفية، الجريدة  
الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدد 501 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

- قانون اتحادي رقم 15 لسنة 1980 مؤرخ في 16 نوفمبر 1980 في شأن المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدد 85 لسنة 1980.
- قانون تنظيمي رقم 11.29 مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5989 صادر في 24 أكتوبر 2011.
- قانون رقم 01 لسنة 2007 مؤرخ في 06 فيفري 2007 يتعلق بقانون الأحزاب السياسية السوداني.
- قانون رقم 03 لسنة 2006 مؤرخ في 06 مارس 2006 في شأن المطبوعات والنشر في الكويت.
- قانون رقم 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 مارس 2014 يتعلق بقانون الانتخابات العامة السوري.
- قانون رقم 08 لسنة 1998 يتعلق بقانون المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية عدد 4300 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1998.
- قانون رقم 13 لسنة 1992 يتعلق بقانون الدفاع، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 3815 صادر بتاريخ 25 مارس 1992.
- قانون رقم 04\14 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.
- قانون رقم 16 لسنة 1960 مؤرخ في 10 أبريل 1960 يتعلق بقانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية عدد 1487 صادر في 01 ماي 1960.
- قانون رقم 16 لسنة 2012 مؤرخ في 07 جوان 2012 يتعلق بقانون الأحزاب السياسية الأردني.
- قانون رقم 22 لسنة 1967 مؤرخ في 11 جوان 1967 بشأن الأحكام العرفية في الكويت.
- قانون رقم 25 لسنة 1990 مؤرخ في 23 ديسمبر 1990 بشأن الصحافة والمطبوعات، الجريدة الرسمية للجمهورية اليمنية عدد 15 لسنة 1990.
- قانون رقم 25 لسنة 2012 مؤرخ في 24 جوان 2012 يتعلق بقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني.

- قانون رقم 26 لسنة 2005 مؤرخ في 23 جويلية 2005 يتعلق بقانون الجمعيات السياسية البحريني.
- قانون رقم 35 لسنة 1962 مؤرخ في 11 نوفمبر 1962 يتعلق بقانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي المعدل.
- قانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد 23 صادر بتاريخ جوان 2014.
- قانون رقم 61 لسنة 2007 مؤرخ في 30 جويلية 2007 يتعلق بقانون الإعلام المرئي والمسموع في الكويت.
- قانون رقم 111 لسنة 1969 مؤرخ في 19 جويلية 1969 يتعلق بقانون العقوبات العراقي المعدل.
- قانون رقم 162 لسنة 1958 مؤرخ في 27 سبتمبر 1958 يتعلق بقانون الطوارئ المصري المعدل.
- قانون رقم 382 مؤرخ في 04 نوفمبر 1994 يتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي في دولة لبنان.
- قانون عضوي رقم 01\12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 صادر بتاريخ 14 جانفي 2012.
- قانون عضوي رقم 04\12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.
- قانون عضوي رقم 05\12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.
- قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1962 الصادر في 14 سبتمبر 1962.
- مرسوم اشتراعي رقم 340 مؤرخ في 01 مارس 1943 يتعلق بقانون العقوبات اللبناني المعدل، الجريدة الرسمية للدولة اللبنانية عدد 104 صادر في 27 أكتوبر 1943.

- مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 مؤرخ في 20 مارس 1976 يتعلق بقانون العقوبات المعدل، الجريدة الرسمية لمملكة البحرين عدد 1170 صادر بتاريخ 08 أبريل 1976.
- مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في مملكة البحرين.
- مرسوم تشريعي رقم 51 لسنة 1962 مؤرخ في 22 ديسمبر 1962 يتعلق بقانون الطوارئ السوري.
- مرسوم رقم 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 صادر في 30 سبتمبر 2011.
- مرسوم رقم 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2001 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 صادر في 04 نوفمبر 2011.
- مرسوم ملكي رقم 18 لسنة 2011 مؤرخ في 15 مارس 2011 يتعلق بإعلان حالة السلامة الوطنية في البحرين.
- مرسوم ملكي رقم (م 32) مؤرخ في 30 نوفمبر 2000 يتعلق بنظام المطبوعات والنشر، الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية "أم القرى" عدد 3825 صادر في 23 ديسمبر 2000.

### سابعا: التقارير الدولية

- التقرير الأولي لجمهورية السودان بموجب المادة (1)35 حول تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التقرير الأولي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التقرير الأولي لدولة قطر حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.

- التقرير الأولي للمملكة الأردنية الهاشمية حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- التقرير الأولي لمملكة البحرين حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- تقرير المركز الليبي لحرية الصحافة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل -ليبيا-، أكتوبر 2014.
- التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشأن استفتاء جنوب السودان (09-15 جانفي 2011).
- التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بشأن الانتخابات النيابية لسنة 2013 في المملكة الأردنية الهاشمية.
- التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر (2012-2011).
- التقرير النهائي للمعهد الجمهوري الدولي حول تقييم الانتخابات البرلمانية لعام 2005 في مصر (21-15 نوفمبر 2005).
- التقرير النهائي للمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بشأن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011.
- التقرير النهائي للمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بشأن الانتخابات النيابية في لبنان 07 جوان 2009.
- الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، تقرير موازي لتقرير دولة الكويت الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة المائة، أوت 2011.
- جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، مكتب الوزير-شؤون حقوق الإنسان-، تقرير مصر الدوري الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس المقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إعداد سناء سيد خليل"، القاهرة، مصر، 20 أبريل 2000.

- شبكة الانتخابات في العالم العربي، التقرير النهائي عن نتائج انتخابات مجلس الشعب المصري 2011\2012.

- شحاتة عوض، نحو مزيد من السلطوية: السلطة والمجتمع المدني في مصر، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر 2014، تقرير متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

- عبد الله حارسي وآخرون، تقرير حول تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية) المغرب، جمعية الشفافية المغربية، 2007.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، الجماهيرية العربية الليبية، التقرير الدوري السابع عشر من الدول الأطراف المطلوب في عام 2002، وثيقة رقم: CERD/C/431/ADD.5

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، عمان، التقارير الدورية الأولى للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2004، وثيقة رقم: CERD/C/OMN/1.

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، مصر، التقارير الدورية السادسة عشر للدول الأطراف المقرر تقديمها عام 1999، وثيقة رقم: CERD/C/384/Add.3

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، مملكة البحرين، التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2003، وثيقة رقم: CERD/C/443/ADD.1

- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 09 من الاتفاقية، اليمن، التقارير الدورية السادسة عشر للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2005، وثيقة رقم: CERD/C/YEM/16

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 35 من الاتفاقية، تونس، وثيقة رقم:

CRPD/C/TUN/1

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة "مصر"، وثيقة رقم: CCPR/C/EGY/2001/3

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة رقم: CCPR/C/DZA/3

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف، الجزائر، وثيقة رقم: CEDAW/C/DZA/2

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقريران الدوريان الثاني والثالث للدول الأطراف، جمهورية العراق، وثيقة رقم: CEDAW/C/IRQ/2-3 ARABIC

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقريران الدوريان الخامس والسادس للدول الأطراف، تونس، وثيقة رقم: CEDAW/C/TUN/6

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدول الأطراف، الأردن، وثيقة رقم: CEDAW/C/JOR/3-4

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير دولة الكويت الدوري الثالث والرابع الموحد للدول الأطراف، الكويت، وثيقة رقم: CEDAW/C/KWT/3-4

- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1998، المملكة العربية السعودية، وثيقة رقم: CAT/C/42/Add.2

- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2000، دولة قطر، وثيقة رقم: CAT/C/58/ADD.1

- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف التي حان موعد تقديمها في عام 2006، المملكة المغربية، وثيقة رقم: CAT/C/MAR/4

- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقرير الدوري الثاني، سوريا، وثيقة رقم: CAT/C/SYR/2

- مجلد قرارات الدورة العادية السادسة والعشرون لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في جمهورية مصر العربية بمدينة شرم الشيخ المنعقد خلال الفترة 23 إلى 29 مارس 2015.

- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير النهائي حول تتبع الانتخابات التشريعية لسنة 2007، المملكة المغربية، 2008.

- مركز تونس لحرية الصحافة، تقرير حول الانتهاكات الواقعة على الإعلام التونسي خلال ديسمبر 2012، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

- مركز تونس لحرية الصحافة، تقرير حول الانتهاكات الواقعة على الإعلام التونسي خلال فيفري 2014، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المدافعون عن حقوق الإنسان في دائرة الهجوم"، تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مارس 2015

- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج، التقريران الدوران الثامن والتاسع للجمهورية الإسلامية الموريتانية حول تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، جانفي 2005.

- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية(dri)، تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية في الجزائر)، جانفي 2007.

- منظمة الديمقراطية الدولية، تقرير حول متابعة الانتخابات الرئاسية المصرية (2014)، الولايات المتحدة الأمريكية، يوليو 2014.

- منظمة العفو الدولية، تقرير سنة 2013 عن حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، بريطانيا، 2013.

- منظمة العفو الدولية، السودان: التخويف والإنكار - الاعتداء على حرية التعبير في دارفور، 25 أوت 2004، وثيقة رقم: AFR 54/101/2004

- منظمة العفو الدولية، القمع في البحرين حقوق الإنسان على مفترق الطرق، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2011، وثيقة رقم: MDE 11/001/2011 Arabic

- منظمة العفو الدولية، عام الثورات حال حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2012، وثيقة رقم: MDE/01/001/2012 Arabic

- منظمة العفو الدولية، "لا توجد حرية هنا" إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، نوفمبر 2014، وثيقة رقم:

MDE 25/018/2014

- منظمة العفو الدولية، "ليبيا الغد" أي أمل لحقوق الإنسان، جوان 2010، وثيقة رقم mde19\007\2010

- منظمة العفو الدولية، وتظل القيود المفروضة على حرية التعبير في السودان، لندن، سبتمبر 2010، وثيقة رقم: AFR54\028\2010

- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب (03 ماي 2010 - 03 ماي 2011)، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- النقابة الوطنية للصحافة المغربية، التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب (03 ماي 2012 - 02 ماي 2013)، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- هيومن رايتس ووتش، الانتخابات في مصر حالة الطوارئ الدائمة لا تتفق مع الانتخابات الحرة والنزيهة (تقرير)، نوفمبر 2010.
- هيومن رايتس ووتش، "التدخل والتقييد والهيمنة" القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات في البحرين، تقرير حول حرية تكوين الجمعيات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.
- هيومن رايتس ووتش، لا مجال للتنفس القمع الحكومي للنشاط بمجال حقوق الإنسان في سوريا (تقرير)، المجلد 19، رقم 06، أكتوبر 2007.
- وزارة الاتصال للمملكة المغربية، تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة لسنة 2013.

### ثامنا: البيانات الصحفية والتعليقات العامة الدولية

- الإتحاد الإفريقي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تحيي يوم إفريقيا بزراعة الأشجار، بيان صحفي، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- الإتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم يدخل حيز التنفيذ، بيان صحفي رقم: 2012/003، أديس أبابا، أثيوبيا، 17 جانفي 2012.
- جامعة الدول العربية، إدارة حقوق الإنسان، الآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان، التوقيع والتصديق، بيان تصديق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد تحديته.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 المعتمد في الدورة رقم: 57 المعقودة في 12 جويلية 1996، وثيقة رقم: CCPR/C/21/Rev.1/Add.7

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة الوقائع رقم 15، التنقيح 1.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، الجزائر، فيفري 2014.
- منظمة العفو الدولية، مصر: حبس الصحفيين أو إسناد التهم إليهم جراء تحديهم رواية السلطات للأحداث، بيان صحفي، 03 ماي 2015، وثيقة رقم: MDE 12/1573/2015

### تاسعا: البحوث والدراسات

- أحمد الديين، واقع الانتخابات البرلمانية في الكويت، ورقة مقدمة لندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، بيروت، ديسمبر 2007، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- التيار التقدمي الكويتي مكتب الإعداد والتنقيف، التيارات السياسية في الكويت مادة تثقيفية، مادة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- جورج عطا الله، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في لبنان، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- جورج فهمي، الانتخابات الرئاسية المصرية 2012 إعادة إنتاج ثنائية يوليو 1952، أوراق المتابعة السياسية، مبادرة الإصلاح العربي، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- حافظ شقير، الانتخابات التشريعية في تونس بداية مرحلة جديدة أم مواصلة حرب خنادق، مبادرة الإصلاح العربي، ديسمبر 2014، بحث متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- حساني خالد، المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية، جانفي 2013، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

- حميدة ميلاد أبو رونية، مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في المصالحة المدنية بليبيا: بين الرؤيا وآليات الحل، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- حيدر إبراهيم علي، النزاهة في الانتخابات البرلمانية حالة السودان، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت، 12-13 مارس 2008، بحث متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- زياد بارود، واقع الانتخابات البرلمانية في لبنان (عرض موجز)، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، لبنان، 12 مارس 2008، بحث متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- سحر إبراهيم الدسوقي، مستقبل المجتمع المدني بعد ثورة 25 يناير، الهيئة العامة للاستعلامات، مصر، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر رؤية ميدانية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- عبد النبي العكري وآخرون، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في دول مجلس التعاون الخليجي، المركز الوطني للدراسات، مملكة البحرين، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- فايز الشخاطرة، حق الحصول على المعلومات، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ورقة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- فتحية السعيدى، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في تونس، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- محمد أحمد عبد الله، واقع الانتخابات النيابية في البحرين، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، لبنان، 12-13 مارس 2008، بحث متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

- محمد الفيلي، الأحزاب السياسية في الكويت واقع قائم ومستقبل منظور، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله)، متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- مركز القدس للدراسات السياسية، دراسة حول واقع المرأة في الأحزاب السياسية الأردنية، مركز القدس للدراسات السياسية، 2007، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الدول العربية، بيروت، 12 و 13 مارس 2008، بحث متوفر بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- منير السنوسي، البيئة القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاق، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- موسى شتيوي، تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الأردن، الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- هاني الحوراني، حالة الأدبيات الموضوعية حول المجتمع المدني في الأردن، مركز الأردن الجديد للدراسات، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- هيومن رايتس ووتش، الحرية الزائفة الرقابة: الرقابة على الانترنت في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مارس 2006، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- ولاء علي البحيري، المجتمع المدني والإصلاح القانوني في الحالة المصرية، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، القاهرة، بحث منشور بصيغة PDF على شبكة الانترنت.
- وليد الصالحي و خليل جبارة، المجتمع المدني: الواقع والتحديات "دراسة ميدانية لأوضاع واحتياجات منظمات المجتمع المدني في ليبيا، مؤسسة المستقبل، دراسة متوفرة بصيغة PDF على شبكة الانترنت.

## عاشرا: المواقع الالكترونية

- أبو الحسن بشير عمر، دراسة حول قانون انتخابات مجلس النواب الجديد في مصر وإشكاليات النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر الانتخابية والتوصيات المقترحة، الحوار المتمدن، عدد 4501، مقال منشور بتاريخ 03 جويلية 2014 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=422206>

- أحمد الدين، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.dctcrs.org/s2633.htm>

- أحمد محمد أحمد، المجتمع المدني العراقي بين المفهوم والواقع، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.azzaman.com/?p=4748>

- أحمد موسى بدوي، الديمقراطية الناقصة: قراءة في نتائج الانتخابات الرئاسية التونسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.acrseg.org/21427>

- أشرف سعد ونوشين الكيلاني، المرأة الكويتية ومعركة الكرسي الأخضر، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.skynewsarabia.com/web/article/56899/>

- أماني الطويل، المشهد السوداني بعد الانتخابات، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://acpss.ahram.org.eg/Review.aspx?Serial=223>

- أمجد صفوري ويزن طلفاح، قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات والمعايير الدولية، مقال منشور بتاريخ 27 جانفي 2007 على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.jo24.net/article-24201.html>

- تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عن حرية الإعلام والصحافة بتونس متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.arabtimes.com/Arab%20con/tunisa/doc13.html>

- التقرير السنوي لمؤسسة الحق الإنساني عن حقوق الإنسان في لبنان لسنة 2008، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.clhrf.com/humanrights/humanrightsin%20leb08.htm>

- جمعية حقوق الإنسان في سوريا، تقرير عن واقع حقوق الإنسان في سوريا لعام 2003، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.thefreesyria.org/f-s-1/kadaia-1104.htm>

- دينا عبد الخالق، "قانون الطوارئ" .. أسلوب حياة في مصر، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.elwatannews.com/news/details/583875>

- رامز جمال أسعد، أثر الأحزاب السياسية على التحول الديمقراطي في مصر (2013-2015)، المركز الديمقراطي العربي، دراسة متوفرة على الموقع الالكتروني التالي:

<http://democraticac.de/?p=1231>

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حكم جائر بالسجن 11 عاما على مدونة كويتية بسبب تدوينات على تويتر، متوفر على الموقع الالكتروني:

[/https://www.ifex.org/kuwait/2013/06/12/sentenced\\_because\\_of\\_twitter/ar](https://www.ifex.org/kuwait/2013/06/12/sentenced_because_of_twitter/ar)

- شبكة المعرفة الانتخابية، المبادئ العامة للأحزاب السياسية والمرشحين، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pc20>

- طالب عوض وعارف جفال، ثانيا: المراجعة القانونية للانتخابات الرئاسية المصرية، تقرير عن الانتخابات الرئاسية المصرية، الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://arabnde.org/>

- عبد الله بن مولود، موريتانيا: حرية الصحافة بين دعاوى الحكومة وشكاوى النشطاء، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.alquds.co.uk/?p=370961>

- فداء حوراني، لمحة عن تاريخ حالة الطوارئ في سوريا، مجلة مقاربات، العدد 12-13، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008، متوفر على الموقع الالكتروني للمجلة التالي: <http://www.mokarabat.com/mo13-52.htm>

- قاسم حسن العبودي، التعددية الحزبية في العراق الواقع والممارسة، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://almadapaper.net/sub/02-314/p18.htm>

- قسم البحوث والدراسات، الأحزاب السياسية في الوطن العربي، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة التالي: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/c98311f0-d028-4063-8efb-f1d4a119e65f>

- مشحن زيد محمد، الحرية السياسية : مفهومها , أسسها , حدودها , معوقاتهما، مجلة مدارك، العدد السابع، السنة الثانية، مؤسسة مدارك للبحوث والدراسات، متوفر على الموقع الالكتروني :

<http://www.madarik.org/mag7/4.htm>

- محمد خالد، على الطريقة المصرية: عدوى قمع الاحتجاجات السلمية تنتقل إلى الكويت، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.thenewkhalij.com/ar/node/11896>

- محمد الزيري، العمل الجمعي بالمغرب واقع وآفاق، الحوار المتمدن، العدد 1472، منشور بتاريخ 25 فيفري 2006 على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=58092>

- محمد علي، المجتمع المدني والمشاركة المحلية والسياسية، الحوار المتمدن، العدد 2769، مقال منشور بتاريخ 14 سبتمبر 2009 على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=184576>

-محمد عيد دياب، حقوق الإنسان بين إعلان الأمم المتحدة والإسلام "الجزء الأول"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :

[http://www.maaber.org/issue\\_september12/lookout4.htm#\\_ftn1](http://www.maaber.org/issue_september12/lookout4.htm#_ftn1)

- محمد نور البصراتي، المجتمع المدني والمشاركة السياسية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=402838&eid=5941>

- مديرية الدراسات والمعلومات، تاريخ التجربة البرلمانية في الأردن (1921-2005)، مجلة البرلمان العربي، العدد97، السنة 24، الإتحاد البرلماني العربي، فيفري 2006، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v97/jordan.html>

- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تقرير حالة الحريات الاعلامية في الأردن خلال العام 2007، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.achrs.org/index.php/2010-10-11-11-59-22/2010-10-11-12-00-07/492-13242.html>

- مريم ماضوي، حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.elwatandz.com/algerie/1148.html>

- مصطفى إسماعيل، القانون المانع للأحزاب في سوريا، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=270613>

- مفتاح السعدي، تقرير "فريدم هاوس" يؤكد ان الوضع بحاجة إلى ترميم تحسن نسبي في حرية الصحافة الليبية رغم حبس العاملين، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.almaghribtoday.net/media/pagenews/2013-05-03-10-05-13.html>

- ملخص التقرير الخاص بانتهاكات السلطة ضد الحراك السلمي في اليمن خلال عام 2008، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.ye1.org/forum/threads/304936/>

- منظمة العفو الدولية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة الالكترونية، العدد 14، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx>

- من نحن، المحكمة في سطور، متوفر على الموقع الالكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<http://www.african-court.org/ar/index.php/about-the-court/brief-history>

- موسى بريزات، حرية التعبير في الأردن: التوازن المفقود بين الحرية والأمن، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.alrai.com/article/728871.html>

- ميشيل موريل وماريا شتافروبولو وجان-فرانسوا دوريو، تاريخ حق عدم التَّهجير ووضعه القانوني، نشرة الهجرة القسرية، الموقع الالكتروني:

[http://www.fmreview.org/ar/preventing/morel-et-al#\\_edn1](http://www.fmreview.org/ar/preventing/morel-et-al#_edn1)

- هالة سيد، قراءة في نتائج وملاحم مرحلة الترشح للانتخابات البرلمانية، خبر منشور بتاريخ 28 فيفري 2015 على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.egynews.net>

- هديل مالك ونضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، المجلة السياسية والدولية، العدد 21 السنة 2012، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

[www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50966](http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=50966)

- هند غنيم، البرلمان المصري بين قرار الحل والبطلان الدستوري، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: <http://elbadil.com/?p=898915>

- هيثم المالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

<http://www.asharqalarabi.org.uk/paper/s-akhbar-maleh.htm>

- وكالة أنباء البحرين، أهداف التعديلات الدستورية، خبر منشور بتاريخ 05 ماي 2012 على الموقع الالكتروني التالي: <http://www.bna.bh/portal/news/506891>

## ❖ المراجع باللغة الأجنبية

### Les livres

- Ahmed Dahmani, L'Algérie à l'épreuve: Economie politique des réformes 1980-1997, 2<sup>ème</sup> édition, casbah, 1999.

- Ahmed Mahiou, l'état de droits dans le monde arabe, éd : CNRS, Paris, 1997.

- Burdeau .G : Traité de sciences politique in Bertrand Badie : Le développement politique ,5<sup>ème</sup> éd : Economica, Paris ,1994.

- Dalloz, encyclopédie juridique, répertoire du droit international, tome I, jurisprudence général Dalloz, paris, 1968.
- David L–Sills, international encyclopedia of the social sciences, moemillan press, londony, 1968.
- Dominique Turpin, droit constitutionnel, 4<sup>ème</sup> éd, presse universitaire de France, France, 1999.
- Eva Etzioni Halevy, Fragile Democracy: The use and abuse of power in western societies, Transaction publishers, New Jersey, 1989.
- Francis Fukuyama, the end of history and the last man, London: penguin, 1992.
- Gy Hermet : Dictionnaires de la science politique et les institutions politiques, 3<sup>ème</sup> édition, Armand Colin, Paris, 1998.
- George Bordeau, libertés publiques, 4<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Paris, 1993.
- Hyam Mroue, libertés publiques, 1<sup>ère</sup> édition, M.A.J.D, Beyrouth, 1992.
- Jacques Robert et Henri Oberdorff, libertés fondamentales et droit de l’homme « textes français et internationaux », 3<sup>ème</sup> édition, France Quercy, France, 1997.
- Jean Morange, liberté publique, 6<sup>ème</sup> édition, puf , paris, 2001.
- Jean Michel Morin, Précis de sociologie, repères pratiques Nathan, France, 1997.
- Joseph Alois Schumpeter, Capitalism socialism and democracy, Allen and unwin, London, 1973.

- Larry Diamond & others, (Democracy in Developing Countries: Facilitating and obstructing factors) in freedom in the world: Political Rights & Civil Liberties 1987-1988, éd Raymond D. Gastil, New York: freedom house, 1988.
- Philippe Braud, la nation de liberté publique, L .G.D.J, paris, 1968.
- Recueils de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, les droit de l'homme dans les forces armées, septième congres international san remo septembre 1976, vol II, Bruxelles, 1978.
- Samuel Huntington, political order in changing societies, n.Haven uni press, 1968.
- Toy Black, introduction of media communication, Benchmark publisher, Chicago, 2001.
- Xaver Franz Perrez, cooperative sovereignty, New York university school of law, kluwer law international, The Hague, 2000.

## **Les revues**

- Ibrahim Saad Eddin, Crises; Elites and Democratization in The Arab World, Middle East Journal, Vol 47, N 02, spring 1993.
- Hocine Benkheira, Les émeutes D'octobre 1988 en Algérie, In Peuple Méditerranéens, N:52-53, juillet – décembre 1990.
- Florence Benoit-Rohmer et Patrick Wachsmann, La résistance à l'oppression dans la déclaration, Droits, N 08, 1988.

- Kamel Rezag–Bara, les mécanismes de surveillance et de protection des droit de L’homme en Algérie, revue des droit de L’homme, N 7/8, presses de l’office des publications universitaires Alger, 1995.
- Malik Boumédiene, Le renouveau constitutionnel en Égypte et la démocratie les apports de la constitution du 26 décembre 2012, La Revue des droits de l’homme[En ligne], 3 | 2013.
- Samuel Huntington, the future of the third wave, the journal of democracy, October, 1997.
- Shirley Williams, The General Election, The Political Quarterly, vol 76, 2005.
- Teffery T. Mondak, newspapers and political awareness, American journal of political science, vol 39, N 02, may 1995.

## **Les rapports**

- République Algérienne Démocratique et Populaire, Charte Africaine des Droits de l’Homme et des Peuples, Troisième et quatrième rapports périodiques, Août 2006.
- République tunisienne, Rapport périodique consolide de la Tunisie aux termes de l’article 62 de la charte africaine des droits de l’homme et des peuples (1995–2006).
- Union africaine, charte africaine de la démocratie ; des élections et de la gouvernance, liste des pays qui ont signe ; ratifier/ adhère.

– United Nation, General assembly, human rights council, Report by Mr. Doudou Diène; Special Rapporteur on contemporary forms of racism; racial discrimination; xenophobia and related intolerance, Addendum mission to Mauritania, document number: A/HRC/11/36/Add.2, 16 March 2009.

## **Les sites web**

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=\\_fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr&clang=_fr)

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVI-1&chapter=16&lang=fr)

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-2&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-2&chapter=4&lang=fr)

– Royaume du Maroc, opérations référendaires, disponible au site web suivant :<http://www.maroc.ma/fr/content/op%C3%A9rations-r%C3%A9f%C3%A9rendaires>

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=fr](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=fr)

– [www.achpr.org](http://www.achpr.org)

## فهرس المحتويات

الإهداء.....	ص01
التشكر.....	ص02
فهرس المختصرات.....	ص03
المقدمة.....	ص04
الباب الأول: الإطار العام للحريات السياسية.....	ص19
الفصل الأول: مفهوم الحريات السياسية.....	ص20
المبحث الأول: تعريف الحريات السياسية.....	ص17
المطلب الأول: معنى الحريات السياسية.....	ص21
الفرع الأول: حقوق الإنسان والحريات العامة والفرق بينهما.....	ص21
أولاً: معنى مصطلح الحق.....	ص21
ثانياً: معنى مصطلح الحرية.....	ص23
ثالثاً: معنى مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة.....	ص28
الفرع الثاني: الحرية السياسية في الفقه والقانون.....	ص33
أولاً: بيان معنى الحرية السياسية في القانون.....	ص33
ثانياً: بيان معنى الحرية السياسية في الفقه القانوني.....	ص34
ثالثاً: بيان معنى الحرية السياسية في الفقه الإسلامي.....	ص38
المطلب الثاني: الفرق بين الحرية السياسية وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى.....	ص41
الفرع الأول: الفرق بين الحرية السياسية والحق في المشاركة السياسية.....	ص41
الفرع الثاني: الفرق بين الحرية السياسية والديمقراطية.....	ص43
الفرع الثالث: الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	ص47
المبحث الثاني: أهمية الحريات السياسية.....	ص49
المطلب الأول: أهمية الحريات السياسية بالنسبة للمواطن.....	ص50

52	المطلب الثاني: أهمية الحريات السياسية بالنسبة للدولة.....
55	<b>الفصل الثاني: تصنيف الحريات السياسية وضماداتها.....</b>
55	المبحث الأول: تصنيف الحريات السياسية.....
57	المطلب الأول: الحريات السياسية العامة.....
57	الفرع الأول: الحريات السياسية الفكرية.....
59	أولا: حرية الفكر والرأي السياسي.....
62	ثانيا: حرية التعبير عن الرأي السياسي.....
70	الفرع الثاني: الحريات السياسية المرتبطة بالممارسة.....
71	أولا : الحق في الانتخاب.....
78	ثانيا: الحق في الاستفتاء (الاستفتاء الشعبي).....
81	ثالثا: الحق في الترشيح.....
84	رابعا: حق تقلد الوظائف العامة في الدولة.....
86	خامسا: حق إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات وحق الانضمام إليها.....
94	المطلب الثاني: الحريات السياسية الخاصة.....
94	الفرع الأول: الحق في عدم جواز الإبعاد عن البلاد.....
97	الفرع الثاني: حق تقرير المصير السياسي.....
99	المبحث الثاني: ضمانات الحريات السياسية.....
100	المطلب الأول: على المستوى الدولي.....
101	الفرع الأول: الضمانات الدولية العالمية.....
102	أولا: جهود المنظمات الدولية.....
108	ثانيا: الاتفاقيات والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.....
117	الفرع الثاني: الضمانات الدولية الإقليمية.....
117	أولا: النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.....
118	ثانيا: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.....

ثالثا: النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان.....	ص 120
رابعا: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.....	ص 121
المطلب الثاني: على المستوى الداخلي.....	ص 123
الفرع الأول: الضمانات القانونية والقضائية.....	ص 124
أولا: الضمانات القانونية.....	ص 124
ثانيا: الضمانة القضائية.....	ص 130
الفرع الثاني: الضمانات السياسية والواقعية.....	ص 132
أولا: الرأي العام.....	ص 132
ثانيا: مؤسسات المجتمع المدني.....	ص 134
ثالثا: الوعي السياسي للشعوب المضطهدة.....	ص 136

## الباب الثاني: الحماية القانونية للحريات السياسية في الدول العربية..... ص 138

### الفصل الأول: موقف الدول العربية من الحماية الدولية للحريات السياسية..... ص 139

المبحث الأول: الحريات السياسية في الاتفاقيات الدولية العالمية وموقف الدول العربية منها.....	ص 141
المطلب الأول: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.....	ص 142
الفرع الأول: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	ص 142
أولا: لمحة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات السياسية التي يحميها.....	ص 143
ثانيا: مدى إسهام الدول العربية في وضع الإعلان وردة فعلها اتجاهه.....	ص 145
الفرع الثاني: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....	ص 149
أولا: لمحة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....	ص 149
ثانيا: مدى التزام الدول العربية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....	ص 152

المطلب الثاني: موقف الدول العربية من الحريات السياسية في الاتفاقيات العالمية الأخرى ذات الصلة.....	ص 158
الفرع الأول: نظرة عامة على الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالحقوق السياسية.....	ص 159
الفرع الثاني: مدى التزام الدول العربية بأحكام هذه الاتفاقيات.....	ص 164
المبحث الثاني: حماية الحريات السياسية في المواثيق الدولية الإقليمية وموقف الدول العربية منها.....	ص 178
المطلب الأول: موقف الدول العربية من حماية الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية العربية.....	ص 180
الفرع الأول: حماية الحقوق السياسية في الإعلانات والاتفاقيات الدولية العربية الغير نافذة.....	ص 181
أولاً: الإعلانات العربية لحقوق الإنسان.....	ص 182
ثانياً: الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان.....	ص 184
الفرع الثاني: حماية الحقوق السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومدى التزام الدول العربية بها.....	ص 187
أولاً: وضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكيفية حمايته للحقوق السياسية.....	ص 188
ثانياً: مدى التزام الدول العربية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.....	ص 193
المطلب الثاني: موقف الدول العربية من حماية الحريات السياسية في المواثيق الإقليمية الإفريقية.....	ص 199
الفرع الأول: الجهود الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية.....	ص 200
أولاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكيفية حمايته للحقوق السياسية.....	ص 200
ثانياً: الميثاق الإفريقي حول الانتخابات والديمقراطية والحكم.....	ص 206
الفرع الثاني: مدى التزام الدول العربية بالحماية المقررة للحقوق السياسية بموجب المواثيق الإفريقية.....	ص 209
<b>الفصل الثاني: حماية الحريات السياسية في الدساتير العربية والقوانين الداخلية الأخرى.....</b>	<b>ص 214</b>
المبحث الأول: ضمانات الحريات السياسية في الدساتير العربية والقيود الواردة عليها.....	ص 216
المطلب الأول: أهم المبادئ الدستورية الضامنة للحريات السياسية في الدساتير العربية.....	ص 217

الفرع الأول: مبدأ المساواة في التمتع بالحريات السياسية.....	ص 217
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات.....	ص 224
الفرع الثالث: مبدأ التعددية الحزبية.....	ص 230
المطلب الثاني: التخصيص على الحريات السياسية في الدساتير العربية بين الضمان والتقييد.....	ص 235
الفرع الأول: النص على الحريات السياسية كضامن لها.....	ص 235
أولاً: حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه وحرية وسائل الإعلام.....	ص 236
ثانياً: الحق في الانتخاب والاستفتاء والترشح.....	ص 239
ثالثاً: الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها.....	ص 243
رابعاً: الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة.....	ص 244
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحريات السياسية في الدساتير العربية.....	ص 246
أولاً: القيود المفروضة بموجب الدستور في حد ذاته.....	ص 246
ثانياً: القيود المتعلقة بإحالة التنظيم إلى القانون.....	ص 252
ثالثاً: القيود التي تفرض على الحريات في الظروف الاستثنائية.....	ص 258
المبحث الثاني: حماية الحريات السياسية في القوانين الداخلية العربية.....	ص 265
المطلب الأول: حمايتها في القوانين الداخلية الخاصة بالحريات السياسية.....	ص 266
الفرع الأول: مضمون الحماية في قوانين الإعلام.....	ص 266
أولاً: المعايير العالمية التي يجب أن تحترمها قوانين الإعلام.....	ص 267
ثانياً: مدى التزام قوانين الإعلام العربية بالمعايير الدولية.....	ص 271
الفرع الثاني: مضمون الحماية في قوانين الانتخابات.....	ص 282
أولاً: المعايير الديمقراطية للقوانين الانتخابية.....	ص 282
ثانياً: مدى توافق قوانين الانتخاب العربية مع المعايير الديمقراطية.....	ص 285
الفرع الثالث: مضمون الحماية في القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية.....	ص 293
أولاً: المعايير الديمقراطية لتنظيم الأحزاب السياسية.....	ص 293
ثانياً: مدى توافق القوانين العربية المنظمة للأحزاب السياسية مع المعايير الديمقراطية.....	ص 295

المطلب الثاني: حماية الحريات السياسية في بعض القوانين الداخلية الأخرى.....ص 304

الفرع الأول: حماية الحريات السياسية في قانون العقوبات.....ص 304

الفرع الثاني: حماية الحريات السياسية في القوانين الاستثنائية.....ص 312

## الباب الثالث: مظاهر ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية.....ص 323

### الفصل الأول: مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم.....ص 325

المبحث الأول: مظاهر ممارسة حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه.....ص 326

المطلب الأول: المظاهر الإيجابية لممارسة حرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي ودورها في ترقية الحقوق السياسية الأخرى.....ص 326

الفرع الأول: المظاهر الإيجابية في ممارسة حرية الرأي السياسي وحرية التعبير عنه.....ص 327

الفرع الثاني: دور ممارسة حرية الرأي والتعبير في ترقية الحريات السياسية الأخرى.....ص 337

المطلب الثاني: القيود المفروضة على الممارسة العملية لحرية الرأي والتعبير في الميدان السياسي.....ص 341

الفرع الأول: بالنسبة لحرية الصحافة ووسائل الإعلام.....ص 341

الفرع الثاني: بالنسبة لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي.....ص 361

المبحث الثاني: مظاهر ممارسة حرية تشكيل الجمعيات بما فيها الأحزاب السياسية.....ص 369

المطلب الأول: المظاهر الإيجابية لممارسة الحق في التنظيم.....ص 370

الفرع الأول: بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني.....ص 370

الفرع الثاني: بالنسبة للأحزاب السياسية.....ص 382

المطلب الثاني: المظاهر السلبية لممارسة الحق في التنظيم.....ص 391

الفرع الأول: القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني.....ص 391

الفرع الثاني: القيود المفروضة على نشاط الأحزاب السياسية.....ص 406

### الفصل الثاني: مظاهر ممارسة حرية المشاركة السياسية.....ص 421

المبحث الأول: بالنسبة للحق في الانتخاب.....ص 425

المطلب الأول: محددات ممارسة الحق في الانتخاب في الدول العربية.....	ص 426
الفرع الأول: المتغيرات المشاركة في تحديد طبيعة العملية الانتخابية في الدول العربية.....	ص 426
الفرع الثاني: أبعاد العملية الانتخابية في الدول العربية.....	ص 428
المطلب الثاني: مظاهر ممارسة الحق في الانتخاب.....	ص 431
الفرع الأول: مظاهر التمتع الفعلي بالحق في الانتخاب.....	ص 432
الفرع الثاني: مظاهر انتهاك الحق في الانتخاب.....	ص 442
المبحث الثاني: صور ممارسة حرية الترشيح.....	ص 456
المطلب الأول: الممارسات الايجابية للحق في الترشيح.....	ص 456
المطلب الثاني: صور انتهاك الحق في الترشيح.....	ص 463
الخاتمة.....	ص 472
فهرس المراجع.....	ص 492
فهرس المحتويات.....	ص 542

## ملخص الدراسة

عالجت هذه الدراسة بعد إلقاء الضوء على مفهوم وأصناف وضمائنات الحرية السياسية مسألة الحماية القانونية للحريات السياسية في الدول العربية، وتم التطرق على صعيد أول إلى دراسة الاتفاقيات الدولية التي وفرت الحماية للحقوق السياسية سواء العالمية منها أو الإقليمية ومدى التزام الدول العربية بها، وتوصلنا في هذا المجال إلى كون معظم الدول العربية قد أعلنت في فترات زمنية متعاقبة التزامها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء الخاصة بحماية الحريات السياسية أو تلك التي تحميها في قسم منها، مع عدم خلو هذا الالتزام من بعض التحفظات، مما أدى ذلك إلى اندماج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي للدول العربية التي عملت مع الزمن على إدخال العديد من التعديلات على قوانينها الوطنية كي تتناسب مع التزاماتها الدولية الجديدة، وقد تعرضت الدراسة على صعيد ثان إلى رصد وتحليل مختلف القوانين الداخلية للدول العربية من حيث حمايتها للحقوق السياسية بدءاً بالدستور ومروراً بالقوانين الخاصة بالحريات السياسية، وانتهاءً ببعض القوانين الأخرى، وقد توصلنا إلى وجود حماية مقبولة في بعض قوانين الدول العربية وأخرى دون المستوى في قوانين دول أخرى، مما جعلنا نحكم عليها إجمالاً بالضعف وكثرة القيود المباشرة والغير مباشرة.

تطرقت الدراسة من زاوية أخرى إلى مظاهر ممارسة الحريات السياسية في الدول العربية مقارنة بما توفره النصوص القانونية من حماية، وفي هذا المجال توصلنا إلى وجود مظاهر ايجابية وأخرى سلبية غير أن هذه الأخيرة كانت طاغية بشكل كبير على الجو العام للممارسة، وقد انطلقت الدراسة من فرضية أن التضييق على ممارسة الحريات السياسية كان من الأسباب التي ساعدت على اندلاع ما يسمى بثورات الربيع العربي، وتمكنا من إثبات صحة هذه الفرضية على اعتبار أن الحرمان من ممارسة الحريات السياسية يجعل المواطن مقصياً من المشاركة في تسيير شؤون بلاده وعدم قدرته على مراقبة الحكومة في توزيع الثروات الوطنية مما يؤدي إلى توزيع غير عادل للثروات غالباً، ويجعل الأغلبية من المواطنين لا يتمتعون بمستوى معيشي ملائم، ويعانون من ضعف التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وشيوع الفقر والحرمان والقهر، وهنا يزداد الضغط الذي يولد الانفجار كما حدث في عدد من الدول العربية في بداية العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين بما يطلق عليه البعض "انتفاضة الربيع العربي".

## Résumé

La liberté politique est un outil fondamental pour la participation citoyenne dans la conduite des affaires publiques, alors que sa pratique permet aux citoyens de choisir ses adjoints dans la gouvernance et de les contrôler et de les critiquer et d'évaluer leur comportement, Outre elle offre la possibilité de courir pour les postes de représentants du peuple dans le pouvoir législatif ou exécutif. En ce sens cette étude a abordé la question de la protection des libertés politiques dans les États arabes après avoir évoqué le concept de liberté politique et ses types et ses garanties. D'une part, nous avons approché l'étude des conventions internationales qui ont assuré la protection des droits politiques et la mesure de l'engagement des États arabes à la protection prescrit par ces conventions. Nous avons constaté que la plupart des pays arabes ont annoncé leur engagement -avec quelques réserves- aux conventions internationales des droits de l'homme Que ce soit les conventions relatives à la protection des libertés politiques ou les conventions protégeant les droits de l'homme généralement. Cela a abouti à l'intégration de ces conventions dans le droit interne des États arabes et aussi à l'introduction de nombreux amendements à ses lois nationales de façon à correspondre à leurs nouvelles obligations internationales. L'étude a traité également la question de la protection des libertés politiques dans les lois internes des pays arabes, que ce soit dans la Constitution ou dans Les lois relatives à la protection des libertés politiques, ainsi que dans certaines autres lois internes, à cet égard, Nous avons conclu Qu'il y ait certaines lois arabes ont fourni une acceptable protection aux libertés politiques, Alors que certaines autres lois sont restées en dessous du niveau de protection requis.

En revanche, nous avons abordé l'étude d'aspects de l'exercice des libertés politiques dans les États d'arabe par rapport à la protection offerte par les textes juridiques. Dans ce domaine, nous avons découvert l'existence de certains aspects positifs dans l'exercice des libertés politiques, mais il existe d'ailleurs de nombreux aspects négatifs ce qui rend la violation des libertés politiques un trait caractéristique de régimes arabes. L'étude a été lancée de l'hypothèse que les restrictions sur l'exercice des libertés politiques étaient l'une des raisons qui ont contribué à l'éclatement de révolutions du printemps arabe, et nous avons été en mesure de valider cette hypothèse De sorte que la privation de la liberté politique exclut les citoyens de participer à la conduite des affaires public de leur pays, et réduit leur capacité à contrôler la distribution gouvernemental de la richesses nationale, Ainsi, la possibilité de la répartition inégale, ce qui rend la majorité des citoyens souffrir d'un niveau de vie inconvenable, et ne jouissent pas de leurs droits économiques et sociaux de façon satisfaisante, ceci Menant à la propagation de la pauvreté, l'oppression et la privation de plus en plus, dans de telles circonstances, la pression publique s'accroît et pourrait conduire à une explosion de la situation, et c'est vraiment ce qui s'est passé dans certains pays arabes a partir de la deuxième décennie du Vingt unième siècle, dont certains spécialistes en affaires internationales conviennent de l'appeler le soulèvement du printemps arabe.

## Abstract

Political freedom is a fundamental tool for citizen participation in the conduct of public affairs, where its practice allows citizens to choose his assistants in the governance, control, criticize and evaluate their behavior; In addition to the possibility of running for the people's representative positions in the legislative or executive power. In this sense, this study addressed the issue of protection of political freedoms in the Arab States after referring to the concept of political freedom its types and its guarantees. First, we have studied the international conventions which provided protection of political rights and to what extent the Arab states are committed to the protection prescribed by these conventions. We found that most Arab countries announced their commitment -with some reservations-to the international conventions of human rights whether the conventions on the protection of political freedoms or conventions protecting human rights generally. This resulted in the integration of these conventions into the domestic law of Arab States and the introduction of numerous amendments to its national laws to match their new international obligations. The study also addressed the issue of the protection of political freedoms in the internal laws of the Arab countries, either in the Constitution or the laws concerned with the protection of political freedoms, as well as some other laws. In this regard, we concluded that there are some Arab laws that provided acceptable protection to political freedoms, whereas other laws remained under the level of protection required.

On the other hand, we have approached the study of the exercise of political freedoms in the Arab States in relation to the protection offered in its legal texts. In this area, we have discovered the existence of some positive aspects in the exercise of political freedoms, but there are also many negative aspects which make the violation of political freedoms a characteristic of the Arab regimes. The study was launched on the assumption that the restrictions on the exercise of political freedoms were among the reasons that contributed to the outbreak of the Arab Spring revolutions. And we can validate this hypothesis by ensuring that the deprivation of citizens from their political freedom excludes them from participating in the public affairs of their country, and reduce their chances to control the government distribution of national wealth, thus the possibility of uneven distribution. The fact that makes most citizens suffer from unsuitable living, and do not enjoy their economic and social rights in a satisfactory manner, this Leads to the spread of poverty, oppression and deprivation increasingly. In such circumstances public pressure increased and may lead to an explosion of the situation, and that's what really happened in some Arab countries in the second decade of the twenty first century, which some specialists in International Affairs agreed to call it the Arab uprising.